باخط مصنف عليه الرحمة
وليس بخط المصنف كما هو ظاهر
لمن طالع فيه ورقة فصلا
عمر رسالة

الرسائل المشهورة للفاضل الشرنبلالي المحقق المصري عليه الرحمة

من كتب الفقير محمد راغب

٥٠٧

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

RAĞIP P.
Kü. N. 497

اكرام اولي الالباب

الزهر النضير — الاحكام الملخصة — العقد الفريد

درة الكنوز — المسائل البهية الزكية — جذول الزلال

تحفة اعيان الغناء

النظم المستطاب — اتحاف الاريب

النفحة القدسية — تحفة التحرير — بلوغ الارب

بديعة الهدى — تجدد المسرات — ارشاد الاعلام

الدرة الفريدة ١٤٤ — كشف القناع الرفيع ١٥٤ — ايقاظ ذوي الدراية ١٥٨

اصابة الغرض الاهم ١٦٦ — احسن الاقوال ١٧٠ — انفاذ الاوامر الالهية ١٧٦

الدرة اليتيمة ١٧٦ — نهر الملة الكوثرية ١٨١ — سعادة الماجد بعمارة المساجد ١٩٦ — تحقيق الاعلام الواقفين ١٩٤ — حسام الحكام المحققين ٢٠٦

تحقيق السودد ٢٢٠ — فتح بارئ الالطاف ٢٢٦ — الابتسام باحكام الافحام ٢٢٩ — العصمة عن الخصاف ٢٣٤ — نفيس المتجر ٢٣٩

بسط المقالة ٢٤٥ — النعمة المجددة ٢٥٥ — الاستفادة ٢٦٢ — الدر الثمين ٢٧٢ — تنقيح الاحكام ٢٧٨ — ايضاح الخفيات ٢٩٢

وضح المحجة ٣٠٠ — تذكرة البلغا ٣٠٢ — منة الجليل ٣١٠ — مفيدة الحسنى ٣١٧ — نزهة اعيان الحرب(?) ٣٢١ — سعادة اهل الاسلام ٣٣٤

اتحاف ذوي ... ٣٣٨

حفظ الاصغرين ٣٤٩ — تحفة الاكمل ٣٥٥ — غاية المطلب ٣٦٢ — نظر الحاذق النحرير ٣٦٧

الاقناع ٣٧١ — رقم البيان ٣٧٤ — النص المقبول ٣٧٥ — الفوز في المآل ٣٧٧ — نتيجة المفاوضة ٣٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد على الموجودات بالايجاد والامداد والتبيين ● والصلاة والسلام على سيدنا محمد الامين ● المبعوث رحمة للعالمين ● وعلى ساير الانبياء والمرسلين ● والصحابة والتابعين ● والعلما الراشدين ● والاوليا العابدين

وبعد فيقول العبد الحقير ● حسن الشرنبلالي الحنفي ● قد امرني استاذي الشيخ الامام العالم الحبر النحرير الهمام ● ملحق الاحفاد بالاجداد شمس الملة والدين ● محمد بن المحب الحنفي ● تغمده الله برحمته ● وافاض عليه من جزيل نعمته ● ووالديه ومشايخه وتلامذته ● وساير مشايخنا واهلينا وذرارينا واخواننا في دار الخلد وكرامته ● وجمعنا به في حظيرة قدسه مع اهل محبته ● ومتعنا بلذيذ مشاهدته ● وجوار خير خلقه وصفوته امين ● بان اجمع ما يسره الله تعالى من الرسايل ● في تحقيق عزيز المسايل فامتثلت امره الشريف ● وارشاده لهذا المنهل المنيف ● وعرفت مقصده من ذلك ● سلك الله بنا احسن المسالك ● ووقانا شر النفوس وطرايق المهالك ● وجعلنا ممن تخلص من نصرات العلايق ● والنظر للشهوات العوايق ● فالهمنا رشدنا ● ووفقنا لما يرضيه ويرضى به عنا ● وجعلت

ما تحمل

ما تحمل منها يعلون نظره عليه ● وما تجدد بعده منها ببركة مطمح خاطره الشريف اليه وسميتها التحقيقات القدسية ● والنفحات الرحمانية الحسنية ● في مذهب السادة الحنفية ● سايلا من الله الكريم القبول ● فهو خير مسئول واكرم مامول ● متوسلا بالحبيب المصطفى زاده الله فضلا وشرفا وهذه فهرستها على ترتيب كتب الفقه

كتاب الطهارة

٤
الرسالة الاولى ● اسعاد ال عثمان المكرم ● ببنا بيت الله المحرم ● وقد مستلها القبله ●

٨
الرسالة الثانية ● اكرام اولي الالباب ● بشريف الخطاب ● وجه تقديمها على ما بعدها تعلقها بطهارة الاعتقاد ●

٣٢
الرسالة الثالثة ● الزهر النضير ● على الحوض المستدير ●

٣٧
الرسالة الرابعة ● الاحكام الملخصة ● في حكم ما الحمصة ● رسالة كي ٢٧

٤٠
الرسالة الخامسة ● العقد الفريد ● لبيان الراجح من جواز التقليد

كتاب الصلاة

٥٣
السادسة ● در الكنوز ●

٦٥
السابعة ● المسايل البهية الزاكية ● على الاثني عشرية ●

٧٥
الثامنة ● جداول الزلال الجارية لترتيب الفوايت بلا احتمال ●

٨١
التاسعة ● النظم المستطاب ● لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب ●

٨٨
العاشرة ● اتحاف الاريب ● بجواز استنابة الخطيب ●

٩٧
الحادية عشر ● تحفة اعيان الغنا ● بصحة الجمعة والعيدين في الفنا ● وبيان حده وتعريفه ●

١٠١
الثانية عشر ● النفحة القدسية ● في احكام قراءة القران وكتابته بالفارسية

كتاب الصوم

١١٠
الثالثة عشر ● تحفة النحرير ● واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير

T. C.

على الصحيح والتحرير • وفيها تخيير المولي بين الوفا بما نذره او كفارة يمين بتربانه المراة في مدة الايلا •

كتاب الحج

١١٤ الرابعة عشر • بلوغ المارب • لذوي القرب •

١٢٤ الخامسة عشر • تيسير الهدي • لما استيسر من الهدي • وتحقيق انه آليسر

كتاب النكاح

١٣١ السادسة عشر • تجديد المسرات • بالقسم بين الزوجات •

١٣٤ السابعة عشر • ارشاد الاعلام • لرتبة الجد وذوي الارحام في تزويج الايتام

١٤١ الثامنة عشر • كشف المعضل • فيمن عضل •

كتاب الطلاق

١٤٣ التاسعة عشر • الدرة الفريدة بين الاعلام • لتحقيق ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت باشهر وايام • وفيها نظم ثبوت الاحكام • وفيها تحقيق مسيلة الفار

١٥٤ العشرون • كشف القناع الرفيع • عن مسيلة التبرع بما يستحق الرضيع ويليها رسالة نهاية مراد التدقيق • في اشتراط الملك لاخر الشرطين

كتاب العتاق

١٥٨ الحادية والعشرون • ايقاظ ذوي الدرايه • لوصف من كلف السعايه

١٦٥ الثانية والعشرون • اصابة الغرض الاهم • في العتق المبهم •

كتاب الايمان

١٦٩ الثالثة والعشرون • ايسر الاقوال • للتخلص عن محظورات الانفعال

كتاب الجهاد

١٧١ الرابعة والعشرون • انفاذ الاوامر الالهيه • بنصرة العساكر العثمانيه وانقاذ سكان الجزيرة الحربيه •

١٧٥ الخامسة والعشرون • الدرة البهيه • في الغنيمه •

١٨١ السادسة والعشرون • تمر الحلة الكفويه • بالماد لة المحمديه • لتخريب دير المحلة الجوانيه • • •

١٨٤ السابعة والعشرون • الاثر المحمود • لقهر ذوي الجحود •

١٩١ الثامنة والعشرون • سعادة الماجد • بعمارة المساجد • ورغبة طالب العلوم • اذا غاب عن درسه في اخذه المعلوم •

كتاب الوقف

١٩٤ التاسعة والعشرون • تحقيق الاعلام الواقفين • على مفاد عبارة الواقفين

٢٠٢ الثلاثون • حسام الحكام المحقين • لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين

٢٢٠ الحادية والثلاثون • تحقيق السودد • في اشتراط الريع والاستحقاق لكل الولد

٢٢٦ الثانية والثلاثون • فتح باري الالطاف • بجدول طبقات مستحقي الاوقاف

٢٢٩ الثالثة والثلاثون • الابتسام • باحكام الافحام •

٢٣٢ الرابعة والثلاثون • البديعة المهمه • لبيان نقض القسمه • وبيان المساواة بين السبكي والخصاف • بالتحرير والانصاف • والرد على صاحب الاشباه • للخطا والاشتباه • لبيح اسانيدي العلامة على المقدسي • شرفت رسايلي بحفظها بها • لا نفرادها في بابها

كتاب البيوع

٢٣٩ الخامسة والثلاثون • نفيس المتجر • بشرا الدرر •

كتاب الكفالة

٢٤٤ السادسة والثلاثون • بسط المقاله • في تحقيق تاجيل وتعليق الكفاله

٢٥٤ السابعة والثلاثون • النعمة المجدده • بكفيل الوالده •

كتاب الشهادة

٢٦٢ الثامنة والثلاثون • الاستفادة • من كتاب الشهادة •

كتاب القضا

٢٧٢
التاسعة والثلاثون • الدر الثمين • في اليمين •

٢٧٤
الاربعون • الحكم المسند • بترجيح بينة غير ذي اليد •

٢٧٨
الحادية والاربعون • تنقيح الاحكام • في حكم الابراء والاقرار الخاص والعام

٢٩٣
الثانية والاربعون • ايضاح الخفيات • لتعارض بينة النفي والاثبات

٣٠٠
الثالثة والاربعون • واضح المحجة • للعدول عن خلل الحجة • ويليها رسالة
تيسير العليم • لجواب التحكيم •

٣٠٣
الرابعة والاربعون • تذكرة البلغاء النظار بوجوه رد حجة الولاة والنظار

كتاب الوكالة

٣٠٩
الخامسة والاربعون • منة الجليل • في قبول قول الوكيل •

٣١٨
السادسة والاربعون • رسالة مثلها لشيخ الاسلام العلامة علي المقدسي رحمه الله

كتاب الاجارة

٣٢٥
السابعة والاربعون • الدرة الثمينة • في حمل السفينة •

٣٢٧
الثامنة والاربعون • مفيدة الحسنى • لدفع ظن الخلو بالسكنى •

كتاب الشرب

٣٣٠
التاسعة والاربعون • نزهة اعيان الحذب • بمسائل الشرب •

كتاب الحظر والاباحة

٣٣٣
الخمسون • سعادة اهل الاسلام • بالمصافحة عقب الصلاة والسلام •

٣٤٨
الحادية والخمسون • حفظ الاصغرين • عن اعتقاد ان الحرام لا يتعدى لذمتين

٣٥٦
الثانية والخمسون • تحفة الاكمل والهمام المصدر • لبيان جواز لبس الاحمر

كتاب الرهن

٣٦٣
الثالثة والخمسون • غاية المطلب • في الرهن اذا ذهب •

٣٦٦
الرابعة والخمسون • نظر الحاذق الخرير • في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

٣٦٨
الخامسة والخمسون • اتحاف ذوي الاتقان • بحكم الرهان •

٣٧١
السادسة والخمسون • الاقناع • في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد
الرهن ولم يذكر الضياع •

كتاب الجنايات والديات

٣٧٣
السابعة والخمسون • رقم البيان • في دية المفصل والبنان •

٣٧٥
الثامنة والخمسون • النص المقبول • في رد الافتاء بدية المقتول •

كتاب الوصايا

٣٧٧
التاسعة والخمسون • الفوز في المآل • بالوصية باجمع من المال •

كتاب الشركة

٣٧٩
الستون • نتيجة المعاوضة • لبيان شرط المفاوضة • والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة الاولى

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا غير محدود • وامر بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود • وانزل عليه كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة منقسمة على من تنعم مع اهل الشهود • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود • والحوض المورود • الذي شرف الله به كل مكان وزمان بفضل وولي ونبي بفضل غير محدود • وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان الى يوم الورود • وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الخفي • حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي • انه قد ورد الخبر من مكة المشرفة بانه لما كان يوم الاربعاء تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار • واغرق فابكى العيون بالدموع الغزار • لما انه لعظمه ودوام ثباته بالمسجد الحرام • اسقط شق الرجه وما كان عليه من الجدار بالحجر وذلك المقام • وقطعة من الجانب الذي به الباب • ثاني يوم نزوله ندهشت لذلك العقول والالباب

ولما بلغ خبر ذلك لحافظ كنانة الله في ارضه المانوسه اشرف الممالك مصرنا
المحروسه المتقلد تدبير الدولة المراديه والقوانين العثمانيه والقيام
بنظام الشريعة المطهرة المحمديه صاحب السعد الاوحد مولانا الوزير محمد
باشا يسر الله له من اسباب السعادة ما يشا فاهتم لذلك الوارد وجمع
من العلما والاكابر الاماجد لينظر ما تجتمع عليه الاراء السديده في شان هذا
الامر المهم واظهر ما اراد من المبادرة للعمارة من غير توقف واستشاره
في مدة غير مديده ثم بادر الي الارسال الي مكة المشرفه من يعتمد
عليه في الامور المهمه واحتاط لينظر الجواب من الباب الذي لا يخيب
والجناب الذي لا يشقي وافده والمورد العذب الذي لا يظما وارده
حضرة مولانا السلطان الاعظم والخاقان الافخم وارث المجد وحايز
قصبات السبق بالجد والاب والجد والاسعاد مولانا السلطان الاعظم
ابن السلطان مراد ادام الله عز الاسلام بدوام دولته والذي يرجي بكرم
الله ومننه ان عمارة البيت الشريف والقيام بواجب خدمته بما صار
اليه الان مضافا الي مولانا السلطان مراد خان طهراته وعد حسني
الله به عليه من قدم الازل اذ لم يبلغه من قبله من سلطان زيادة علي
ما كان لابيه وجده من التشريف بعمارة سقف البيت المنيف وذلك بسبب
انكسار خشبة من سقفها المكرم فصار الما ينزل من موضع الكسر الي جوف
البيت المعظم فعرض الامر علي حضرة مولانا المغفور له السلطان سليمان
خان جد مولانا السلطان ادام الله دولته ما تعاقب الملوان فارسل
الي مفتي الاسلام ابي السعود افندي سقي الله عهده يستفتيه عن حكم
الله في هذه المسيلة جوازا او عدما فكتب اليه يجوز ذلك ان دعت
الضرورة اليه فارسل بالجواب الي صاحب مصر يوميذ الوزير علي باشا
فارسله الي الحرم الشريف مع امر مضمونه العمل بمقتضي الفتوي فاتفقت

ارآ

ارآ الحاضرين بمكة اذ ذاك علي الاقدام علي عمارة السطح وتبديل تلك الاعواد
وعينوا لابتدا الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع الاول سنة تسعماية
تسعة وخمسين فتعصب جماعة حركتهم الانفس والاغراض الفاسدة بمخالفة
ذلك وحركوا طايفة من العلما الي الخلاف فلما بلغ الخبر للمقام المكرم
الشريف السيد شهاب الدين احمد بن نمي صاحب مكة اذ ذاك حضر بنفسه
من البر الي مكة المشرفه وسيدنا ومولانا شيخ الاسلام شمس الملة والدين
الشيخ محمد بن شيخ الاسلام ابي الحسن البكري نفعنا الله ببركته وبركة
اسلافه الكرام وجمع اكابر مكة وعظماها واشير الي سيدنا الشيخ محمد
البكري ان يلقي درسا يتكلم فيه علي قوله تعالي واذ يرفع ابراهيم القواعد
من البيت الايه فتكلم علي جري عادته بلسان طلق فصيح ولفظ منتظم
بليغ مليح ابهر الحاضرين وادهش الناظرين فافاد واجاد وقلد
نفايس الدرر الجياد فلما ان انقضي الدرس اخرج الناظر فتوي شيخ
الاسلام ابي السعود فقراها مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد البكري وقال
ومن يخالف في هذا من الناس هذا هو عين الحق ومحض الصواب
فامر مولانا السيد احمد العمال بالشروع في العمل فشرعوا وسكنت الفتنه
وابدلت الاعواد باعواد جيدة في غاية الاحكام والاستقامه واعيد
السطح والسقف كما كان بغاية الاحكام وسطر ثواب ذلك في صحايف
المرحوم مولانا السلطان سليمان تغمده الله بالرحمة والرضوان وايضا
نرجو من كرم الله سبحانه ان تكون هذه العمارة الخالصة من مولانا السلطان
مراد نصره الله مستمرة البقا مصانة عن التغير الي انتها الزمان فان
البيت المكرم عمر كما ذكره اهل التاريخ عشر مرات وسبب الثامن منها
ان امراة بخرت الكعبة فطارت شرارة في ثياب الكعبة فاحترق اكثر
اخشابها ودخلها سيل عظيم فتصدع جدرانها بعد توهينها وكانت حية

عظيمة تخرج من بير الكعبة التي يطرح فيها ما يهدي اليها فتشرف علي جدار
الكعبة لا يدنو منها احد الا فتحت فاها لتلتقمه فكانوا يهابونها ويزعمون
انها تحفظ الكعبة وهدايا ها وراسها كراس الجدي وظهرها وبطنها اسود
وانها قامت فيها خمسمائة عام فابتهلوا الي الله تعالي فبعث الله تعالي طايرا
اختطفها وذهب بها فقالت قريش نرجوا ان يكون الله سبحانه وتعالي
رضي لنا ما اردنا فعله فاجمع رايهم علي هدمها وبنايها • فتقدم عايذ ابن
عمران ابن مخزوم وهو خال ابي النبي صلي الله عليه وسلم فتناول حجرا من
الكعبة فوثب من يده حتي رجع الي مكانه فقال يا معشر قريش
لا تدخلوا في بنيانها من اموالكم الا حلالا طيبا ليس فيه مهر بغي ولا ربا ولا
مظلمة انتهي فبعد ان علم ان البيت المكرم لا يبلي الا باهمال حلال
طلب النقل والحكم في شان البنا وباي مال يعمر به البيت الشريف فسطر
ما به ظفرت مفيدا للحكم عموما ونصا حسب طاقتي القاصره • وهي
الفاتره وسميته اسعاد آل عثمان المكرم • ببنا بيت الله المحرم •
قال في الكنز والهداية والدرر والغرر وعامة كتب الحنفية المعتبرة
المحررة ما نصه • الخراج • والجزية • ومال التغلبي • وهدية اهل الحرب
وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبنا القناطر
والجسور وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم
انتهي فهذا بعمومه يفيد ان عمارة البيت من ذلك • وقد اوضح ايمتنا
الحكم وذكروا ان مال المسلمين يكون في اربع خزاين لكل خزانة مصرف
وانه يجب علي ولي الامر ايده الله بنصره ان يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج الامام الي مصرف خزانة وليس فيها
ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها ثم اذا حصل للتي استقرض لها مال
يرد الي المستقرض منها الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس الغنايم

علي

علي اهل الخراج وهم فقرا فانه لا يرد شيا لاستحقاقهم للصدقات بالفقر
وكذا في غيره اذا صرفه للمستحق فالاول خزانة مال الجزية والخراج
وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بغير قتال وما ياخذه العاشر من اهل
الذمة والحرب اذا مروا عليه وما لاهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب
لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الي مصالح المسلمين
كسد الثغور وبنا القناطر والجسور وكفاية العلما والعمال ورزق
المقاتلة وذراريهم كما تقدم والثاني من الخزانة مال الزكاة والعشر
ويصرفهما ما يجوز صرف الزكاة اليه والثالث من الخزاين خمس الغنايم
والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في قوله تعالي • واعلموا انما غنمتم من
شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن
السبيل الاية والرابع من الخزاين اللقطات والتركات التي لا وارث
لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفه اللقيط الفقير والفقرا الذين لا اوليا
لهم يعطي منه نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جناياتهم انتهي كذا ذكره
الزيلعي شارح الكنز وغيره • ويوافقه ما ذكره في الظهيرية وان كان فيها
تقديم وتاخير في عد البيوت وبيان مصارفها حيث قال اعلم بان
جميع ما في بيت المال اربعة اقسام الاول الصدقات وما يضم اليها يصرف
الي ما قال الله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية والثاني خمس
الغنايم ويصرف الحاصل الي اليتامي وابن السبيل والثالث الجزية والخراج
ومال بني نجران ومال بني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب او
اهل الذمة يصرف الي صلاح ما فيه دار الاسلام والمسلمين نحو سد الثغور
والمقاتلة وامرايهم وسلاحهم وكراعهم ليقاتلوا اعدا الدين ويفتحوا البلاد
ويصرف الي امن الطريق والي اصلاح القناطر وكري الانهار العظام التي
فيها مصالح المسلمين والي ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتيين

والمعلمين والرابع ما اخذه من تركة ميت لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى
وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقرا والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى
نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من ينفق عليه انتهى . وذكر في
البزازية التقسيم المذكور حيث قال . مال بيت المال على اربعة انواع الاول
الصدقات وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف التي ذكرت في
قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية والثاني ما اخذ من بني تغلب
وتجار اهل الذمة فيحل الرباطات والجسور والقناطر والائمة والقضاة
القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر
في قوله تعالى . واعلموا انما غنمتم من شي الاية والرابع ما اخذ من تركة
ميت لا وارث له فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية
المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب انتهى . وقال العلامة عبد البر
ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان ما نصه وما احسن ما نظم
سيدي والدي شيخ الاسلام سقى الله عهده بيوت المال ومصارفها
فقال فيما سمعته من لفظه وقراته عليه .

. بيوت المال اربعة لكل . مصارف بينتها العالمون .
. فاولها الغنايم والكنوز . الركاز وبعدها المتصدقون .
. وثالثها خراج مع عشور . وجالية يليها العاملونا .
. ورابعها الضوايع مثل ما لا . يكون له اناس وارثونا .
. فمصرف الاولين اتى بنص . وثالثها حواه مقاتلونا .
. ورابعها فمصرفه جهات . تساوى النفع فيها المسلمونا .

انتهى . وينبغي الفقه لما تقدم لانه جعل مصرف الزكاة والضوايع في
الجهات العامة وفيما تقدم جعل العامة في نحو الخراج والجزية وجعل
التركات للمرضى واللقيط والعاجز عن الكسب واكفانهم وادويتهم

انتهى

انتهى . ويتجه ما قاله ابن الشحنة بتعمير الكعبة المشرفة بما فيها من المال
كالقناديل التي اهديت للكعبة لانه اما ان يقال بانها بقيت على ملك
مالكها لعدم مالك انتقلت الى يده وقدمات المالك وانقطعت الملكية
عنه وال الى بيت مال المسلمين فيعمر منه الكعبة المشرفة او انه باق محتبسا
لا الى مالك وغرض ملحبه انسابه الى الكعبة وتجملها به ولا شك ان قيامها
ببنايها مقدم على زينتها لانها لا تتقوم بلا قيام ذاتها وهذا المال اطيب من
غيره فيعمر به الكعبة المشرفة خير من بقايه حتى تتطرق اليه الايدي
العادية والعياذ بالله تعالى كما صار في الزمن السابق انتهى . ويوافق
الزيلعي قول قاضيخان مصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من
نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكلما يعود منفعته الى عامة
المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر
انهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة انتهى . فقد صرح ببنا
المساجد ولا اعظم من المسجد الحرام والكعبة المشرفة فهو نص في العمارة
ويوافق للعموم المتقدم انتهى . وصرح في الظهيرية بعد ما قدمناه عنها باكثر
من ورقة ونصف بما نصه . ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عيالهم
فان فضل شي يجوز ان يصرف الى الفقرا فان لم يكن في بيت المال من الخراج
شي جاز ان يصرف من بيت مال الصدقة الى اصحاب الخراج ثم يقضي اذا
خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وفي المنتقى ان تركة اهل
الذمة كالخراج انتهى عبارة الظهيرية . فقد زاد صراحة على ما في قاضيخان
بتصريحه بما ينفق على الكعبة المشرفة . وقال في البزازية ديباج
الكعبة اذا خلق لا يجوز اخذه وبيعه ويستعان بثمنه في امر الكعبة
وقال قاضيخان ديباج الكعبة اذا صار خلقا يبيعه السلطان ويستعين
به في امر الكعبة لان الولاية فيه للسلطان لا لغيره انتهى . وقال الشيخ

رين شارح الكنز واما ثياب الكعبة فنقل ابيتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها
لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطايها لبني شيبة عند التجديد
وللامام ذلك فان ائمتنا انما منعوا بيعها لانها مال بيت المال ولا شك ان
التصرف فيه للامام فحيث جعله عطا لقوم مخصوصين فان البيع جايز
وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب فقال ان الامر فيها للامام
يصرفها بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه الازرقي ان عمر رضي
الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانه لو لم يجز
التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان. وقال ابن عباس وعايشة رضي
الله عنهم تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل
ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما انتهى
وقد نظم ابن وهبان ما قدمناه عن قاضي خان والبزازية فقال

. وديباجها البيت العتيق عتيقه . تباع ولا ان ما يكسى ويعمر .

وقال شارحه ابن الشحنة ومسيلة البيت من واقعات الحسام الشهيد
قال ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان ان يبيعه
ويستعين به على امر الكعبة انتهى. قال الطرسوسي وفي زماننا
صارت منه يبتاع من بني شيبة وكان هذا الامر مفوض اليهم لانهم
خدام الكعبة وينبغي ان يجوز الشرا منهم قال المصنف لا بد في ذلك من
الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع اذ كانت الكسوة التي يشترى بها
الامام في كل سنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال فان لم يكونوا
مستحقين لاخذ شي من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ
منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم قلت اما الاول فيمكن
ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن والحال
في زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة من المال يتحصل من بلاد

موقوفة

موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من بني شيبة ولا الابتياع
منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة. كما قالوا في حصير المسجد ونحوه الا ان
الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الارث لبني شيبة فيجوز الابتياع منهم
والله اعلم انتهى عبارة الشحنة. ويمكن ان يقال ان بني شيبة من جملة
المصالح للكعبة باعتبار خدمتهم لها كخدام المسجد في استحقاق ما رتب
وهذا النظم وشرحه لا يدفع ولا يعارض ما قدمناه من التنبيه على ان نظم
والدال الشارح ابن الشحنة تخالف لما في الزيلعي والبزازية والظهيرية من
ان الامور العامة في نحو الخراج ما في الاموال الضايعة كالتركات بل كان ينبغي
التنبيه على ذلك. فيقسم هذا نفيد كفاية لبيان ما يجري به الكعبة المشرفة
من المنقول نصا وعموما على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله واعاد
علينا من بركاته ومدده. واما ما قيل في غير مذهبنا. فمنه ما ذكره في
المحيط من باب قسمة الغنيمة ما نصه. تقسم الغنايم على خمسة اسهم
فاربعة للغزاة والخمس لاربابه. ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم
سهم لليتامى. وسهم للمساكين. وسهم لابن السبيل. وعند الشافعي على
خمسة اسهم. سهم لذوي القربى. وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم يدفع الى
الفقرا. والثلاثة لما ذكرناه. وقال بعض الناس على ستة اسهم
لله تعالى. يصرف الى عمارة البيت واستاره. وسهم الرسول يصرف الى
كل خليفة في زمانه. واربعة كما ذكرنا والصحيح قولنا وذكر دليله وقوله
وقال بعض الناس لعله اريد به ابو العالية قال يقسم الخمس ستة
اسهم. ويصرف سهم الله تعالى الى الكعبة لما روي انه عليه الصلاة والسلام
كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة. ثم يقسم على ما بقي على خمسة قاله
البيضاوي في تفسير سورة الانفال ثم قال في سورة الحشر اختلف في
قسم الفيء فقيل يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله تعالى في عمارة الكعبة

وساير المساجد • وكذا في تقييد العلامة ابي السعود المفتي والكتاني رحمهم
الله تعالى • وقال العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراوي
في الباب ٣٦٧ من مختصر الفتوحات المكية قال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى
وكان صلى الله عليه وسلم يقبض الحجر الاصلي ويخرجه للكعبة ويقول هذا
لله • ثم يتبسم ما يتجلى عينهم اسنانه • ولا حاجة لنا الى ذكر عدد البنا
واسبابه فان هذا ليس محله وما ذكرت الا لتتميم المناسبة ما نحن فيه
فان قلت ان تحصيل ما يصرف على العمارة من المال الحلال الماخوذ
على حكم الشرع ولم يخلط بغيره متعذر او متعسر تحصيله على وجه فبما
ذا يتخلص من شبهته قلت يمكن ذلك بالاستبدال بالقرض او
الهبة بشرط العوض او الصرف فهو المخلص كما ذكره ائمتنا فيمن ابتلي بمال
غير طيب انه اذا اشترى بالنسية وقضاه من غير الطيب كان الماكول
حلالا طيبا وان كانت ذمته مشغولة بضمان غير الطيب فان قلت هل
ينقض شي من بنايها ما بقي بعد المنهدم قلت نعم ان كان آيلا الى السقوط
فانه اذا لم ينقض عاد الهدم بالضرورة لانه لا يمضي ادنى مدة وتزول تلك
الا ويتداعى البنا للسقوط فينهدم ما بني بعده فاذا احكم البنا جميعه حصل
الامن من هذه الجهة وفيه صيانة للكعبة المشرفة من استطراق الخلل
بالنسبة الى البنا في كل زمان قليل وفيه منافاة لاحترام البيت العتيق
المكرم فان قلت اذا احتاج البنا لاحجار غير ما بالمحل قلت توخذ
من جبل مناسب لما يدخل في البنا حجر قد استعمل في غير الكعبة ولا الخشب
كذلك فان قلت فاذا بقي من الاحجار المتكسرة ما لم يدخل في البنا ما كان
مبنيا فماذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع من بنايها الذي تهدم
قلت تحفظ الاحجار بوضعها في المسجد الحرام مع التراب مدفونا
لا يصل اليها احد • ومن اراد من المسلمين اخذ شي من التراب الباقي مما

سقط

سقط من بنا الكعبة المشرفة تبركا مكن منه فانه انما يمتنع من اخذ ما في جوفها
بالحفر صيانة لها على الابد • صانها الله وعمرها • وادام اسباغ الرحمة
عليها وعمرها • وعمر جميع المسلمين وبلاد الاسلام بعدها • ونسال الله سبحانه
ان يمن علينا بالعود لنتمتع بمشاهدتها والطواف بها • والتيمن بلثم
ترابها • والصاق جباهنا بعتبة بابها • والالتزام بالملتزم • والشرب
من ماء زمزم • وتقبيل الحجر الاسود المعظم • والصلاة خلف المقام المكرم
ختاما ولنعم الختام ختامها • تمت الرسالة تاليفا في مستهل شوال وكتب
هذه مولفها • غفر الله ذنوبه • وستر عيوبه • وذريته واخوانه والمسلمين

في مستهل القعدة الحرام
سنة الف تسعة
وثلاثين وصلى
الله على سيدنا
محمد واله
اجمع

بسم الله الرحمن الرحيم ٣

الحمد لله الاول الازلي الذي لم يزل عليا كبيرا • الاخر الذي لا يزال غنيا
قديرا • الظاهر الذي اظهر ادلة اياته فهي للعقول ظاهرة • الباطن الذي
حجب الاوهام عن ادراك كنهه فهي عن التفكر فيه قاصرة حايرة • المتكلم
بالكلام القديم • المنزه عن التاخير والتقديم • وعن الصوت والحروف
والجهات الحاصرة • اكرم من اسمعه كلامه ورفع بمخاطبته به شفاها
مقامه • فكانت الرتب لما دونه عن الوصول اليه قاصرة وخص بمشاهدة
ذاته العلية • حين شافهه بالخطاب من الحضرة الاحدية • بنبيه المصطفى
وحبيبه المجتبى • محمد المختار لهذه المزية الفاخرة • بليلة الاسرا كما •

خصه بالمقام المحمود والوسيلة العظمى في الاخرى • صلى الله عليه وسلم وعلى
آله واصحابه وازواجه وذريته وعترته الطاهرة • واكرم من امن به
بالخلود في الجنان • والحور والولدان • والخيرات الحسان • وحلاهم
بانواع الحلي والحرير • وناداهم العلي الكبير • ان هذا كان لكم جزا
وكان سعيكم مشكورا • فزادهم به من فضله بهجة وسرورا • وتجلى
لهم تجليا جليا منزها عما الايين كريما عليا • فتقر الاعين بمشاهدة تلك
الذات • وتلتذ بها فتفنى دواما دون ما سواها من عظم اللذات
وتتلالا ذواتهم بالانوار • الفايضة نورانية بهي الاقمار • جبر بهم تلف
بما به منّ عليهم ورقاهم • ووقاهم واكرمهم بما منحهم • وانبت في عقايدهم
حصول النظر لباريهم باعينهم الباصرة • فقال تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة • فهذا نص على الرؤية من الكتاب المكنون
وتضمنها ايضا عموم قوله تعالى • وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
وانتم فيها خالدون • وورد في الصحيحين ايضا البشرى بها • قال
صلى الله عليه وسلم لنا منبها بفصيح خطابه كما نقله عنه من سبقكم • هل
تضارون في رؤية القمر ليلة البدر وليس بينكم وبينه سحاب كذلك ترون
ربكم وهو حديث صحيح مشهور رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة
وذكر اسماءهم بمحله مسطور • في حاشية شيخ الاساتذة الاكارم تلميذ
العلامة ابن الهمام قاسم • على شرح المسايرة لاستاذه المذكور ليس
كالمشاهدة مشتهى • ولا كلذة الاعين من النظر لباريها منى الى اليها
ينتهي • لا يعدم المشتاق اذ ذاك من رؤية مولاه • ولا تحجب عيناه من
النظر الى الله • نسالك اللهم بك متوسلين اليك • بحبيبك ان تمتعنا
بالنظر اليك • وان تجمعنا بك عليك • لين وبعد فيقول العبد الفقير
الى مولاه الغني القدير • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي

عاملة

عامله الله بلطفه الجلي والخفي • قد الهم الله سبحانه وافاض نورانية
التدبر حال تلاوة القران • بالتفكر في بديع قدرة العزيز المنان • معنى
ما تضمنه قوله سبحانه وتعالى • واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض
خليفة • هل كان القول منه سبحانه للملائكة عليهم السلام بلا واسطة
ام بواسطة كما جاء للرسل تبليغا للخليفة • وكان هذا الالهام من
الله سبحانه وتعالى ايقاظا لتجلي هذه الغريدة من خدرها • فتحليه
بعقد جواهر البيان بصدرها • مستدعية الطلب بغاية الاشتياق
الى استفادة مثله فيما كان لادم عليه السلام وما كان لذريته عند اخذ
الميثاق • وفيما كان من المجاورة بين رب العزة الملك المعبود • والخا
لمر لما امر الملايكة بالسجود • وفيما يتلذذ لك من خطاب العزيز الودود
وتحرير القول في مسيلة الكلام النفسي القايم بذات الله تعالى ازلا • وتفسير
الاية الشريفة المستفاد منها ذلك عن اهل الشريعة والحقيقة الجامعين بينهما
علما وعملا • وما كان للمصطفى المخصوص بمزيد العناية الابدية • من مشاهدة
الذات العلية • حال اسرايه ومشافهته بخطاب الحضرة الاحدية • وتحرير
الاقوال في ذلك بما تطمين به وتركن اليه النفوس المطهرة الزكية • والباعث
على تحرير هذه السطور • وان كان الحكم المستفاد منها عند ذوي الفضايل
من جملة المشهور • ترك غالب اهل التفسير ذكر المسطور عنه في مظنته • وبه
تزداد الرغبة في قنيته • لتكثر الفايدة • وتتوفر العايدة • فجمعته راجيا
من فضل الله تعالى القبول • فهو خير مسؤول • واكرم مامول • وسميته
اكرام اولي الالباب • بشريف الخطاب قال الله سبحانه وتعالى في سورة
الشورى • وما كان لبشر اي ما صح لفرد من افراد البشر • ان يكلمه الله
بوجه من الوجوه • الا وحيا • بان يوحي اليه ويلهمه ويقذف في قلبه
كما اوحى الى ام موسى والى ابراهيم عليه الصلاة والسلام مناما في ذبح ولده

وعن مجاهد اوحى الله تعالى الزبور الى داود عليه السلام في صدره او بان يسمع
كلامه كما قال تعالى • او من وراء حجاب • فانه تمثيل بحال الملك المحتجب الذي
يكلم بعض خواصه من وراء الحجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه وذلك كما كلم
موسى عليه السلام وكما يكلم الملائكة عليهم السلام كذا في تفسير العلامة ابي
السعود المفتي رحمه الله • وفي الكشاف قوله تعالى او من وراء حجاب اي
كما يكلم الملك المحتجب بعض خواصه وهو من وراء حجاب فيسمع صوته ولا
يرى شخصه وذلك كما كلم موسى عليه السلام ويكلم الملائكة عليهم السلام ومثله
في تفسير الشيخ الامام الحسن النيسابوري وسنذكر دليل ذلك من السنة
الشريفة ان شاء الله تعالى وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع ذلك الكلام
من كل جهة او بان يكلمه بواسطة الملك وذلك قوله تعالى • او يرسل رسولا
اي ملكا • فيوحي • ذلك الرسول الى المرسل اليه الذي هو الرسول البشري
باذنه • اي بامره وتيسيره • ما يشاء • ان يوحيه اليه وهو هذا الذي
يجري بينه تعالى وبين الانبياء عليهم الصلاة والسلام في عامة الاوقات
من الكلام • وروي ان اليهود قالت للنبي صلى الله عليه وسلم الا تكلم الله وتنظر
اليه ان كنت نبيا كما كلم موسى ونظر اليه فانا لن نؤمن حتى تفعل ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر موسى الى الله فنزلت الاية • انه علي
متعال عن صفات المخلوقين اي جريان المفاوضة بينه تعالى وبينهم
الا باحد الوجوه • حكيم • يجري افعاله على سنن الحكمة فيكلم تارة بواسطة
واخرى بدونها اما الهاما واما خطابا كذا في تفسير العلامة للمفتي والكشاف
وقال العلامة البيضاوي رحمه الله فيكلم تارة بواسطة وتارة بغير واسطة
اما عيانا واما من وراء حجاب انتهى واراد بقوله اما عيانا الرد على المعتزلة
النافين للرؤية بقولهم الاية سيقت لبيان انه لا يراه احد من البشر حين ان
يكلمه فكيف في غير تلك الحالة • والجواب بالمنع كما سنذكره او الحمل

على

على الرؤية في الدنيا كما قال الامام الفخر الرازي فيزاد في اللفظ قيد فيكون
التقدير وما كان لبشر ان يكلمه الله في الدنيا الا على احد هذه الاقسام الثلاثة
اما على الوحي والالهام والنفث في القلب او المنام كما اوحى الى ام موسى والى
ابراهيم عليه السلام في ذبح ولده • وعن مجاهد اوحى الله الزبور الى داود عليه
السلام في صدره واما على ان يسمعه كلامه من غير واسطة • وهذا ايضا
وحي بدليل انه تعالى اسمع موسى عليه السلام كلامه من غير واسطة مع انه
سماه وحيا • قال تعالى • فاستمع لما يوحى • انتهى ويعلم بعلم ضروري سامع
الكلام الذي هو صفة قديمة منزهة عن كونها بحرف وصوت وعن كونها بجهة
انه كلام الله عز وجل • وسنذكر تتمة الكلام عليه ان شاء الله تعالى • وقال
في تفسير الخازن قوله تعالى • وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا • قال
بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة • والجمهور على ان المراد
بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام انتهى • وقد قال العلامة الامام
البيضاوي رحمه الله • وما كان لبشر • وما صح لبشر • ان يكلمه الله الا وحيا
كلاما خفيا يدرك بسرعة لانه تمثيل ليس في ذاته مركبا من حروف مقطعة
يتوقف على تموجات متعاقبة وهو ما يعم المشافهة به كما روي في حديث
المعراج وما وعد به في حديث الرؤية والمهتف به كما اتفق لموسى عليه السلام
في طوى والطور لكن عطف قوله • او من وراء حجاب • عليه يخصه بالاول
فالاية دليل على جواز الرؤية لا على امتناعها وقيل المراد به الالهام والالقاء
في الروع والوحي المنزل به الملك الى الرسل فيكون المراد بقوله • او يرسل
رسولا فيوحي باذنه ما يشاء • او يرسل اليه نبيا فيبلغ اليه وحيه كما امره
وعلى الاول المراد بالرسول الملك الموحي الى الرسول • تنبيه • قلت
لا يذهب عليك ان تفهم من هذا الامام الجليل اعني البيضاوي رحمه الله القول
بتاثير تموج الهواء في احداث الكلام البشري على ان الصوت والحرف مع كونهما

من الكيفيات المحسوسة والموجودات الخارجية يحدثان عندنا بمحض خلق
الله تعالى من غير توسط تاثير لتموج الهوي والقرع والقلع كساير الحوادث
وعند الفلاسفة الصوت كيفية تحدث في الهوا بسبب تموجه المعلول
للقرع الذي هو امساس عنيف او القلع الذي هو تفريق عنيف بشرط
مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع كما في قرع الما وقلع الكرباس
بخلاف القطن لعدم المقاومة • والمراد بالتموج حالة شبيهة بتموج
الما تحدث بصدم بعد صدم مع سكون بعد سكون وليس الصوت نفس
التموج او القرع والقلع على ما توهمه بعضهم بنا على اشتباه الشي بسببه
القريب او البعيد لان التموج والقرع والقلع ليست من المسموعات قطعا
بل ربما يدرك الاول باللمس والاخيران بالبصر وقد يتوهم انه لا وجود
للصوت في الخارج وانما يحدث في الحس عند وصول الهوا المتموج الى الصماخ
واستدل على بطلان ذلك بانه لو لم يوجد الا في الحس لما ادرك عند سماعه
جهته ومسافته من القرب والبعد لان التقدير انه لا وجود له في مكان
وجهة خارج الحس واللازم باطل قطعا لانا اذا سمعنا الصوت نعرف
انه وصل الينا من جهة اليمين او اليسار من مكان قريب او بعيد لا يقال
يجوز ان يكون ادراك الجهة لاجل ان الهوا المتموج يجي منها وتمييز القريب
والبعيد لكون اثر القارع القريب اقوى من البعيد وان لم يكن الصوت
موجودا في الجهة والمسافة لانا نقول لو صح الاول لما ادركت الجهة التي
على خلاف الاذن السامعة وليس كذلك لان السامع قد يسد اذنه اليمنى
ويجي الصوت من يمينه فيسمعه باذنه اليسرى ويعرف انه جا من
يمينه مع القطع بان الهوا المتموج لا يصل الى اليسرى الا بعد الانعطاف
عن اليمين ولو صح الثاني لزم ان يشتبه الصوت بحسب القوة والضعف
بالقرب والبعد فلم يميز بين البعيد القوي والقريب الضعيف وليس

كذلك

كذلك وقال الامام فخر الدين اختلفوا في انه هل يعتبر في السمع وصول
الهوا الحامل للصوت الى الصماخ فعندنا غير واجب كذا في عمدة المريد شرح جوهرة
التوحيد وهو الكبير من شروحها الثلاثة لمولفها مولانا واستاذنا العلامة
الشيخ ابراهيم اللقاني رحمه الله • واعطاه ما تمناه • واما اعراب الاية الشريفة
فقال العلامة الامام البيضاوي رحمه الله بعد ما تقدم ووحيا بما عطف عليه
منتصب بالمصدر لان من وراء حجاب صفة كلام محذوف والارسال نوع
من الكلام ويجوز ان يكونا وحيا ويرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا
وقعت احوالا انتهى • وقال في تفسير الكرماني • قوله تعالى • او يرسل
رسولا لا ينتصب بان في قوله ان يكلمه لان الحمل عليه انكار لارسال الرسل
وذلك كفر بل هو منصوب باضمار ان والتقدير الا وحيا او ارسالا رسولا
والمعنى الا ان يوحي وحيا او ان يرسل رسولا ومن رفع يرسل فيوحي
استيناف او عطف على الحال فان التقدير الا موحيا او يرسل رسولا
فيوحي • وقوله او من وراء حجاب من متعلق بمضمر تقديره او ان يكلم
من وراء حجاب ويبعد تعلقه بقوله ان يكلمه الله لان ما قبل الاستثنا
لا يعمل فيما بعد الا واجاز ابو علي ذلك في الظرف خاصة وههنا ظرف
قوله وكذلك اوحينا اليك اشارة الى قوله او يرسل رسولا لا بدليل قوله
روحا من امرنا يعني جبريل الغريب قال الشيخ الامام يحتمل انه اشارة
الى الخلال الثلاثة فانه عليه الصلاة والسلام كان في بدء امره
يرى الرويا وقد سمع ليلة المعراج الكلام من وراء حجاب واتاه جبريل عليه السلام
على الدوام بل زاد على ساير الانبيا عليهم الصلاة والسلام بمن يقول
انه عليه الصلاة والسلام راى الله سبحانه ليلة المعراج فانه اذا اثبت
الروية اثبت الكلام من غير حجاب وتلك فضيلة له صلى الله عليه
وعلى ساير الانبيا والمرسلين انتهى قلت وسنذكر انه صح

عند الجمهور رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل بعيني رأسه
انتهى • وفي تفسير الإمام عبد الله أحمد بن محمد الحسيلي قوله تعالى وما
كان لبشر لا يجوز في ما نفقة خلوقا فقط انتهى أي في غير ما نفقة الجمع وقد حصل
الجمع لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى • ثم قال وذكر أبو حيان عن أبي البقا
ان كان تامة وان يكلمه فاعل بها في المجرور من معنى الفعل وأبطله
بأن كان الثانية لا بد من كون الجملة المفسرة لها مصرحا بجزئها قال
اللهم إذا جعلت الجملة مبتدأ وخبرا فيصح كونها تامة انتهى يرد بكونه ايضا
لا تكون مصرحا بجزئيها لأن خبر المبتدأ في تقدير في المجرور فالاولى أن لا يرد ايضا
انتهى • وفي الدر المصون • في علوم الكتاب المكنون قوله سبحانه
ان يكلمه أن ومنصوبها اسم كان وليس حرفا وقال أبو البقا إن والفعل
في موضع رفع على الابتداء وما قبله على الخبر أو فاعل بالجار لاعتماده على
حرف النفي وكأنه وقع في التلاوة فزعم أن القرآن وما كان لبشر أن يكلمه
مع أنه يمكن الجواب عنه بتكلف وإلا وحيا يجوز أن يكون مصدرا في الكلام
وحي وقال أبو البقا استثناء منقطع لأن الوحي ليس من جنس الكلام
وفيه نظر لأن ظاهره أنه مفرغ والمفرغ لا يوصف بذلك ويجوز أن
يكون مصدرا في موضع الحال • قوله تعالى أو يرسل قرأ نافع يرسل
برفع اللام • وكذلك فيوحي فسكنت ياؤه والباقون بنصبهما فأما
القراءة الأولى فيها ثلاثة أوجه • أحدها أن رفع على إضمار مبتدأ
أي أو هو يرسل • الثاني أنه عطف على وحيا على أنه حال لأن وحيا
في تقدير الحال أيضا فكأنه قال إلا موحيا أو مرسلا • الثالث أنه
يعطف على ما يتعلق به من وراء إذ تقديره أو يسمع من وراء حجاب
ووحيا في موضع الحال عطف عليه ذلك المقدر المعطوف عليه أو يرسل
والتقدير إلا موحيا أو مسمعا من وراء حجاب أو مرسلا • وأما الثانية ففيها

مطلب وقوع المصدر موقع الحال غير منقاس

ثلاثة أوجه • أحدها أن يعطف على المضمر الذي يتعلق به من وراء حجاب
إذ تقديره أو يكلمه من وراء حجاب وهذا الفعل المقدر معطوف على وحيا والمعنى
إلا بوحي أو إسماع من وراء حجاب أو إرسال رسول ولا يجوز أن يعطف على يكلمه
لفساد المعنى قلت إذ يصير التقدير وما كان لبشر أن يرسل الله
رسولا فيفسد لفظا ومعنى • وقال مكي لأنه يلزم منه نفي الرسل ونفي المرسل
إليهم • الثاني بأن ينصب بأن مضمرة وتكون هي وما نصبته معطوفين على
وحيا ووحيا حال فيكون هنا أيضا حالا والتقدير إلا موحيا أو مرسلا • وقال
الزمخشري وحيا وأن يرسل مصدران واقعان موقع الحال لأن أن يرسل
في معنى إرسالا لأن أن يرسل في معنى إرسالا ومن وراء حجاب ظرف واقع
موقع الحال أيضا كقوله وعلى جنوبهم والتقدير وما صح أن يكلم أحدا
إلا موحيا أو مسمعا من وراء حجاب أو مرسلا • وقد رد عليه الشيخ بأن وقوع
المصدر موقع الحال غير منقاس وإنما قاس منه المبرد ما كان نوعا للفعل
فيجيز أتيته ركضا ويمنع أتيته بكاء أي باكيا وبأن أن يرسل لا يرسل
لا يقع حالا لنص سيبويه على أن أن والفعل لا يقع حالا وإن كان المصدر
الصريح يقع حالا تقول جاء زيد ضحكا ولا يجوز أن يضحك قلت وبذلك
يرد على الإمام البيضاوي رحمه الله لمتابعته الزمخشري فيما قاله انتهى
والثالث • أنه عطف على معنى وحيا فإنه مصدر مقدر بأن والفعل
والتقدير إلا بأن يوحي إليه أو بأن يرسل ذكره مكي وأبو البقا وقوله
أو من وراء حجاب العامة على الإفراد وابن أبي عبلة حجب جمعا وهذا الجار
يتعلق بمحذوف تقديره أو يكلمه من وراء حجاب وقد تقدم أن هذا الفعل
معطوف على معنى وحيا أي إلا أن يوحي أو يكلمه قال أبو البقا ولا يجوز
أن يتعلق من بيكلمه الموجودة في اللفظ لأن ما قبل الاستثناء لا يعمل فيما
بعد إلا ثم قال وقيل من متعلقة بيكلمه لأنه ظرف والظرف يتسع

فيه انتهي • وقال الامام البسيلي قال السخاقني ليس مطلقا بل الا ان يكون
مستثني منه او تابعا علي الاصح انتهي وبتسليم هذا الرد ان كان هذا العامل
فيه مقدرا قبل الاستثنا فهي بقي ويمتنع عمله لان المعني يبطله وان كان
مقدرا بعده فيكون مثبتا لكنه يلزم عليه عمل المستثني وهو لا يعمل انتهي
واما تفسير الاية الشريفة علي طريقة اهل الحقيقة الجامعين بينها وبين
الشريعة فقد علمت ان الله سبحانه كلم محمدا صلي الله عليه وسلم ليلة المعراج
بلا واسطة مواجهة ولم يبق حجاب واما من سوي المصطفي المخصوص
بهذه الحضرة الاحدية • ومشاهدة الذات العليه • فلقصوره عن بلوغ
هذا المقام • انما حصل له التشريف بسماع الكلام • فهو محجوب ولو بحجاب
عن الاوهام • لما قال العارف بالله تعالي سيدي الشيخ عبد الوهاب
الشعراني في القواعد السنيه • في توحيد اهل الخصوصيه • عند الكلام
علي قوله تعالي • وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا اعلم ان ادني
الحجب الصورة التي يقع في الذهن التجلي فيها فانه تعالي ما هو الصورة
تعالي الله عن ذلك • ولا يشهد من الحق الا التجلي الصوري انتهي قلت
وهذا في غير الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لما سنذكره عنه في تفسيره
انتهي • وقال ايضا في الحديث الشريف ان الله تعالي احتجب عن العقول
كما احتجب عن الابصار وان الملا الاعلا يطلبونه كما تطلبونه انتم رواه
الحكيم الترمذي فاخبر صلي الله عليه وسلم ان العقل لم يدركه بفكره ولا بعين
بصيرته كما لم تدركه الابصار انتهي • ويتضح ذلك بما قاله الراي سيدي الشيخ
عبد الوهاب الشعراني في تفسيره الاية الشريفة حيث قال • قوله
عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من ورا حجاب او يرسل
رسولا فيوحي باذنه ما يشا انه علي حكيم اعلم ان المانع من سماع كلام
الحق تعالي انما هو البشرية فاذا ارتفع العبد عنها كلمه تعالي من حيث

كلم

كلم الارواح لان الارواح لا تقبل التحيز ولا الانقسام فاذا ارتفع العبد عن بشريته
في نظره وتحقق بمشاهدة روحه كلمه الله تعالي بما يكلم به الارواح المجردة
عن المواد فلذلك قررنا غير ما مرة ان الانسان انما سمي بشرا لمباشرته
الامور التي تتوقف عن اللحوق بدرجة الروح فلما لم يلحق كلمه الله تعالي
في الاشيا وتجلي له فيها بخلاف من لحق بدرجة الروح كالانبيا عليهم الصلاة
والسلام فلا يتجلي الحق تعالي لغيرهم الا في حجاب الصور ولولا هدايته
تعالي للعبد ما عرف انه ربه وفي مثل هذا يقع التجلي الالهي في الاخرة
التي يقع فيه الانكار من بعض الناس فمن كشف الله تعالي عنه الحجاب عرفه
الحق في كل تجل ومن حجب انكره في كل تجل لم يتجلي له في الدنيا واعلم
ان الحقيقة تابي ان يكلم الله غير نفسه او يسمعه غير نفسه فلا بد اذا خاطب
عبدا علي قصر اسماعه ان يكون بجميع قواه لانه محال ان يطيق الحادث سماع
كلام القديم ولم يكن الحق تعالي قواه عند التجلي ولذلك خر موسي صعقا
اذ لم يكن استعداد يقبل به التجلي اللايق بمقامه وثبت نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم لقوة استعداده ولما لم يكن للجبل درجة المحبة التي يكون
بها الحق سمع عبده وبصره وجميع قواه لم يقدر علي سماع خطاب الله تعالي
فافهم واعلم ان حديث الحق للخلق لم يزل ابدا علي ان من الناس من
يفهم انه حديث كعمر بن الخطاب ومن ورثه من الاوليا ومنهم من لا يعرف
ذلك بل يقول ظهر لي كذا وكذا ولا يعرف ان ذلك من حديث الحق معه في
نفسه كما سياتي بيانه في قوله عليه الصلاة والسلام ان يكون من امتي
محدثون كعمر بن الخطاب • وكان شيخنا رضي الله عنه يقول كان عمر من اهل
السماع المطلق الذين يحدثهم الله تعالي في كل شي ولكن له الخطاب وهو انه
ان اجابوه تعالي به فهو حديث وان اجابوه بهم فهي محادثة وان سمعوا
حديثه فليس بحديث في حقهم وانما هو خطاب او كلام وقد ورد في

المتهجدين انهم اهل المسامرة . فقد علمت ان الوحي ما يلقيه الله تعالى في قلوب
خواص عباده على جهة الحديث فيحصل لهم من ذلك علم بامر ما فان لم يكن
كذلك فليس بوحي ولا خطاب فان بعض الناس يجدون في قلوبهم علما
بامر ما مثلا كالعلوم الضرورية عند الناس فهو علم صحيح لكن ليس صادرا
عن خطاب وكلامنا انما هو في الخطاب الالهي المسمى وحيا فان الله تعالى
جعل هذا الصنف من الوحي كلاما ومن الكلام يستفاد العلم بالرتبة حاله
ذلك في الكلام وبهذا يعرف من وجد ذلك انتهى والحديث الذي احاله
على البيان في سياقه فقد ذكره العارف بقوله وقال صلى الله عليه وسلم
ان يكن من امتي محدثون فعمر بن الخطاب . المراد بالمحدثين الذين
يفهمون عن الله تعالى ما يحدثهم به في كراسي وهم اهل السماع المطلق فان
اجابوه به فهو حديث وان اجابوه فهي محادثة وان سمعوا حديثه
فليس بحديث في حقهم وانما هو خطاب او كلام واهل الحقائق يسمعون
المحادثة ولا يسمعون المناجات لان الحق لا يحدثه منهم احد لكن يناجونه
ويسامرونه كالمتهجدين هم اهل المسامرة واعلم ان كل ما سمعه العبد
حديث بلا شك وان اختلفت القابه كالسمر والمناجاة والمنازعات
والمشارات . ثم اعلم انما تكلف في حديث المحدثين مع الله تعالى بخلاف
الانبياء عليهم الصلاة والسلام الذين ياخذ وبا بواسطة الروح الامين
من عين الملك فالمحدث ماله سوى الحديث وما ينتجه من الاحوال
والمقامات . واما النبي فيتبع وحيه الامر والنهي والشرايع المنزلة فلا
فلا تشريع للمحدثين من الاولياء انما لهم التعريف بما اجمع عند العلماء
في الشريعة فقط وكثيرا ما يتكلم بعض الاولياء بامور ستوقفه على الذوق
فيتخيل من لا ذوق له ان هذا يدعي النبوة وانه جاء بشريعة خاصة غير شريعة
نبيه وليس الامر كذلك كما قررناه مرارا انتهى كلامه على الحديث ثم قال

في تفسير الاية واعلم انه لا ينزل على قلوب الاولياء من وحي الالهام الا رقايق
منه على الارواح الملكية لا نفس الملايكة فان الملك لا ينزل بوحي على غير
قلب نبي اصلا ولا يامر الاهي جملة واحدة لان الشريعة قد استقرت وتبين
الفرض والواجب وغيرهما فانقطع الامر الالهي جملة بانقطاع النبوة والرسالة
ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان النبوة والرسالة قد انقطعت فلا نبي
بعدي ولا رسول فما بقي بعد انقطاع النبوة الا وحي المبشرات وهو الوحي
الاعم فيكون من الحق الى العبد من غير واسطة ويكون ايضا بواسطة والنبوة
من شانها الواسطة فلا بد من واسطة الملك فيها لكن الملك لا يكون حاله
التابع للولي ظاهرا بخلاف الانبياء يرون الملك حال الكلام والولي لا يشهد
الملك الا في غير حال الالقا فان سمع كلامه لم يره وان راه لم يكلمه فلا يجمع
بين الشهود للملك حال الالقا الا الانبياء فالعارفون لا يبالون ما فاتهم
من النبوة مع بقاء المبشرات عليهم الا ان الناس يتفاضلون فيها فمنهم
من لا يبرح في بشارة الواسطة ومنهم من يرتفع عنها كالافراد فان لهم
المبشرات بارتفاع الوسايط وما لهم النبوات ولهذا ينكر عليهم الاحكام
لانهم ضاهوا الانبياء من كونهم يعملون بما يرونه من تعريفات الحق لهم كانه
شريعة مستقلة في الظاهر وليس ذلك بشريعة انما هو بيان لها
فالمنقطع انما هو وحي التشريع لا غير اما التعريف بامور مجملة في السنة
فهو باق لهذه الامة ليكونوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه لانه
خبر الهي واخبار من الله للعبد على يد ملك مغيب على هذا الملهم ولا يكون
الالهام الا في الخير لا في الشر فلا يقال في الشر الهمت بكذا . واما قوله
تعالى فالهمها فجورها وتقواها . فالمراد فالهمها فجورها لتجتنبه لا لتعمل
به وتقواها لتعمل به . واعلم ان اكمل الالهام ان يلهم العبد لاتباع
الشرع والنظر في الكتب التي جاءت من عند الله تعالى ويقف عند حدوده

واولم هادتي بزول صدى طبيعته وتنتقش فيها صور العالم ويرى ما حجب
عن الناس لصفا نفسه وشفافيتها وقد بسطنا الكلام على الالهام في كتاب
اللوائح • واما قوله تعالى او من وراء حجاب فهو خطاب الهي يلقيه على
السمع لا على القلب فيدركه من القي عليه فيفهم منه ما قصده من سمعه
وهي عين الحجاب • فيفهم من ذلك الخطاب • علم ما يرد عليه ويعلم ان ذلك
حجاب • وان المتكلم من وراء ذلك الحجاب • وكل من ادرك صورة التجلي
الالهي يعلم ان ذلك هو الله فما يزيد صاحب هذا الحال على غيره الا بمعرفته
بان المخاطب له من وراء الحجاب الحق • واما قوله او يرسل رسولا فهو ما ينزل
به الملك او ما يجيء به الرسول البشري الينا اذا نقل كلام الله خاصة كا
كالتالي فان نقل علما وجده في نفسه او افصح عنه فذلك ليس بكلام
الهي وسيأتي في الباب الثالث ان من الاولياء من يعطى الترجمة عن الله
تعالى في حال الالقاء والوحي الخاص بكل انسان فيكون المترجم موجد
الصور الحروف اللفظية او المرقومة ويكون روح تلك الصور كلام الله
تعالى لا غير فان كانت الترجمة عن علم فليس صاحبها مترجما بقول الولي
حدثني قلبي عن ربي يعني من الوجه الخاص فاعلم ذلك وتأمل ما قررته
لك فانه نفيس والله تعالى يتولى هداك • وقال اعاد الله علينا من
بركاته في سورة الكهف • قوله عز وجل وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا
علم الخضر عليه السلام الذي اعطاه الله له لم يكن بواسطة ملك انما هو من
الوجه الخاص فانه وحي الرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو بواسطة
الملك بين الله وبين رسله ولا خبر لموسى بهذا الذوق في عين امضاء الحكم
في عالم الشهادة وقال الخضر لموسى انا على علم علمنيه الله لا تعلمه انت
فهو تعريف الاهي وعصمة يعطيها هذا المقام ليس للرسالة في ذلك مدخل
انتهى • وقال اعاد الله علينا من بركاته في سورة والنجم اعلم ان رؤية

الله

الله تعالى جائزة في الدنيا لمن شاء الله واقعة في الآخرة لكل من لا يشرك بالله
شيئا • فبعضهم يراه بصورة التقييد وبعضهم بصفة الاطلاق • ثم قال
واعلم ان رؤية الخلق لربهم على قدر معرفتهم به واكملهم رؤية من ينظر
الى ربه بمرآة نبيه لا بمرآة نفسه • واعلم ان الرؤية في المنام خاصة
بالنشأة العنصرية الحيوانية خاصة فلا رؤيا للملائكة لان مكان الرؤيا
ما تحت مقعر فلك القمر خاصة • وفي الآخرة ما تحت مقعر فلك الكواكب
الثابتة • وما فوق فلك الكواكب لا نوم فيه • وقد بسطنا الكلام على
نوم اهل الجنة واحوالهم في لواقح الانوار • وقال اعاد الله علينا من بركاته
في سورة الشورى الحيرة لا تزول من قلب عبد الا ان تجلى الحق له في غير
مادة فمن تجلى له الحق في غير عالم المواد زالت عنه الحيرة وعلم من الله
تعالى على قدر ما كان التجلي من غير تعيين لان احدا لا يقدر على تعيين
ما قد تجلى له من الحق الا انه تجلى في غير مادة لا غير فاذا رجع من هذا
التجلي الى عالم المواد صحبه تجلي الحق فاين حضرة يدخلها الا ويعرف
الله تعالى في تجليها لانه قد ضبط من معرفته اولا ما ضبط فيعلم ان التجلي
قد تحول في امر اخر فلا يجهله بعد ذلك ابدا ولا يحجب عنه فان الله تعالى
ما تجلى لاحد فاحتجب عنه بعد ذلك ابدا فاذا انزل هذا العبد الى عالم
خياله وقد عرف الامور على ما هي عليه مشاهدة بعد ان كان عرفها قبل
ذلك علما وايمانا فرأى الحق في صورة الخيال مقيدا فلم ينكره فهذا
هو العارف بالله تعالى رضي الله عنهم انتهى ومن خطه نقلته نفعنا الله
تعالى به **تنبيه** قدمنا ان الارواح لا تقبل التحيز والانقسام وبينا
بما قاله الشيخ الامام جلال الدين المحلي الشافعي في شرح جمع الجوامع هو
حقيقة الروح وهي النفس لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم • وقد سئل
عنها لعدم نزول الامر ببيانها • قال تعالى ويسئلونك عن الروح

فلا الروح من امر ربي فنمسك نحن عنها ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال
الشيخ الجنيد وغيره والخايضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها
جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر • وقال كثير
منهم انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا • قال السهروردي
ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط والعروج والتردد في البرزخ
وقال الفلاسفة وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي
جوهر مجرد قايم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك
غير داخل فيه ولا خارج عنه انتهي واما تحرير القول علي الكلام النفسي
فلتعلم انه قال الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي الحنفي في الاسيلة
المبهمة • والاجوبة المسكتة • ما نصه فان قيل كيف يقال ان الله تعالي
كلم محمدا صلي الله عليه وسلم مواجهة ليلة المعراج بغير حجاب ولا واسطة وقد
حصر الله تعالي تكليمه للبشر في طريق الوحي وهو الالهام كما كلم ام موسي عليها السلام
والالهام من وراء حجاب كما كلم موسي عليه السلام وارسال الرسول كما كلم الانبيا
عليهم السلام بواسطة جبريل وكما كلم الامم بواسطة الرسل قلنا المراد
بالوحي المذكور هنا الاشارة • ومنه قولهم • وحي العين ووحي الحاجب اي
اشارتهما • وقوله تعالي • فاوحي اليهم ان سبحوا فتكلم لمحمد صلي الله عليه وسلم
ليلة المعراج كان مواجهة بالاشارة انتهي قلت فيه تامل لما ان ظاهر كلامه
انه لم يرد له بالاشارة المقصرة تفسير الوحي بالالهام فجعله قسيما لسماع
الكلام من وراء حجاب وبه ينتفي التكليم سماعا بلا حجاب وقد علمت مما قدمناه
عن الامام البيضاوي شموله المشافهة بالخطاب • وقد يمكن ان يكون جوابه
علي طريق الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله من ان كلام الله سبحانه القايم
بذاته غير مسموع لاستحالة سماع ما ليس بصوت اذ السماع في الشاهد
يتعلق بالصوت ويدور معه وجودا وعدما وعلي ذلك كان ينبغي له الجواب

عن

عن قول السايل في القسم الثاني الاسماع من وراء حجاب ويكفي بما قاله الشيخ
اكمل الدين في شرح وصية الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ذكر في التاويلات
ان موسي عليه السلام سمع صوتا يدل علي كلام الله تعالي • وخص بكونه كليم
الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لا انه ليس فيه واسطة
الصوت والحرف • وعند الشيخ ابي الحسن الاشعري رحمه الله كلامه مسموع
لما ان كل موجود كما يجوز ان يري يجوز ان يسمع انتهي • وعلي طريق الاشعري
ينبغي قصر تاويل الوحي علي الاشارة انه غير منحصر وهو شامل للمشافهة
بالخطاب المسموع وهو المراد بالوحي في حقه تعالي لما ان الحقيقة في
التكلم ثابتة في حقه تعالي فلا يعدل الي غيرها وما جعل وحي العين مثلا
باشارتها كالحاجب الا لتعذر الحقيقة فيها انتهي • بل ان في كلام الشيخ محمد
ابن ابي بكر الرازي المذكور بكتابه المسمي بالهدايه الذي شرح به
يقول العبد في بدء الامالي لقاضي القضاة سراج الدين علي بن عثمان
الاوسي ما يقتضي ان يكون الجواب كما قال البيضاوي ان الوحي يعم المشافهة
والالهام غايته ان يفسر المشافهة بالصفة اللايقة به تعالي • وهذه
عبارته وكلام الله تعالي ليس من جنس الحروف والهجا والنغمة والاصوات
بل هو صفة ازلية منافية للسكوت والافات والخرس والله متكلم بهذه
الصفة ثم قال وبهذه الصفة اسمع الله جبريل بلا حروف ولا هجا وسمع
جبريل بحرف وهجا وقرا علي محمد صلي الله عليه وسلم بحرف وهجا وقرا محمد
صلي الله عليه وسلم علي الصحابة بحرف وهجا • ثم قال وكلام الله ابدا بلا
كيفية قوله وانزل علي نبيه وحيا وصدق به المومنون حقا وايقنوا انه
كلام الله علي المعني الذي قلنا بالحقيقة صفة ازلية • لا ككلام البرية
فان قيل كم مرة قال الله قل مرة • فان قيل متي قال قل قبل متي • وان قيل اين
قل لا اين • وان قيل كيف قل بلا كيف • فان قيل فلم قل بلا لم • فان قيل

غليظا ام خفيفا ام دقيقا فلا يقال لا غليظ ولا خفيف ولا دقيق . فان قيل
بصوت ام بغير صوت فقل لا بصوت لان الاصوات يدرك تجانسها بالحس فلو
كان كلامه صوتا لكان من جنس هذه الاصوات وذلك محال لاقتضائه
الحدوث وكلامه كلام واحد غير متجز ولا متبعض قايم بذاته . اما
معناه فمفهوم بما في الكتب من الدلالات بالحروف والكلمات والايات
لحاجة العباد . وكذلك كلامه ليس بعربي ولا سرياني ولا عبري ولا قبطي
لان هذه اللغات اوصاف لفظ مركب من الحروف بل هي عبارات عن الكلام
وهذه العبارات حروف واوصاف وهي مخلوقة في محالها وهي الالسنة
واللهوات . وانما سمي قرانا وكلام الله لان كلامه يتادى بها . وقوله تعالى
انا انزلناه قرانا عربيا اي العبارات دون الكلام القايم بذاته وكلامه يجوز
ان يسمع على المعنى الذي ذكرنا انتهى . فكان ينبغي له ان يجيب بان المراد
بالوحي السماع للخطاب على الصفة اللايقة به سبحانه وبه كلم محمدا صلى
الله عليه وسلم ليلة المعراج مشافهة انتهى ويمنع حصر الوحي في الالهام انتهى
لكن قوله فيما تقدم وبهذه الصفة اسمع الله جبريل بلا حرف ولا هجا وسمع
جبريل بحرف وهجا انتهى . استلزم الفرق بين صفة الاسماع والسماع
وهو يتفق مع حكمه بانه يجوز ان يسمع كلامه تعالى على المعنى الذي ذكرنا
وقد قال العلامة السعد التفتازاني نقلا عن بعض المحققين الكلام
القايم بذات الله تعالى لا ترتب فيه حتى ان من سمع كلامه كموسى عليه السلام
سمعه غير مرتب الاجزا لعدم احتياجه الى الالة انتهى قلت وفيه
مفاد نص الامام الاعظم ابي حنيفة في الفقه الاكبر حيث قال فيه وسمع
موسى كلام الله تعالى . قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد كان
متكلما ولم يكن موسى وقد كان الله تعالى خالقا ولم يخلق الخلق فلما كلم
موسى كلمه بكلامه الذي هو صفته في الازل وصفاته كلها خلاف صفات

المخلوقين

المخلوقين ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالالات والحروف والله متكلم بلا الة
ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق انتهى . فهذا
النص عن الامام الاعظم ابي حنيفة موافق لما يقوله الشيخ ابو الحسن علي بن
اسمعيل الاشعري لان استدلال الامام الاعظم بقوله تعالى وكلم الله موسى
تكليما كذلك استدل به الاشعري لسماع موسى عليه السلام الكلام النفسي
والحمل على الاسناد الحقيقي متعين ولا موجب للعدول عنه لما قال العلامة
ابو السعود المفتي في تفسيره وكلم الله موسى تكليما مصدر موكد رافع
لاحتمال المجاز . قال الفرا العرب تسمي ما وصل الى الانسان كلاما
باي طريق وصل ما لم يوكد بالمصدر واذا اكد به لم يكن الا حقيقة الكلام
والمعنى ان التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الوحي خص به من بينهم
اي الانبيا موسى وقد فضل الله نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بان اعطاه
مثل ما اعطى كل واحد منهم صلى الله عليه وسلم انتهى . واما قول الامام ابي منصور
الماتريدي انه غير مسموع فقد ساق صاحب التبصرة من عبارة
الماتريدي في كتاب التوحيد ما يقتضي سماع ما ليس بصوت ثم
قال فيجوز يعني الماتريدي سماع ما ليس بصوت قاله ابن ابي شريف
في شرح المسايرة وقال قبله ولا يتحقق ما يصلح ان يكون محلا للخلاف
اي بين الاشاعرة والماتريدية لانه اما ان يفرض الكلام في الاستحالة
عقلا فلا يتاتى انكار امكان ان يخلق الله للقوة السامعة ادراك الكلام
النفسي او يفرض في الاستحالة عادة ولا يتاتى انكار امكان ذلك
خرقا للعادة انتهى . وكذا قال العلامة العيني في شرح البخاري
فان قيل كيف كان سماع النبي صلى الله عليه وسلم والملك الوحي من
الله تعالى اجيب بان الغزالي رحمه الله قال وسماع النبي والملك
عليهما السلام الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف

او صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاثة امور بالمتكلم • وبان ما سمعه كلامه • وبمراده من كلامه • والقدرة الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم كيفية سماع كلام موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير للالوان انتهى • ولكن قد عقبه بقوله اما سماعه عليه السلام فيحتمل ان يكون بحرف وصوت دال على كلام الله تعالى انتهى • وهذا مع كونه اولى من عبارة غيره من الماتريدية الحنفية الجازمين بان موسى سمع صوتا دالا على الكلام النفسي فمراد ذلك خلاف ما يقتضيه كلام الامام الاعظم في الفقه الاكبر كما قدمناه على ان ذلك الخلاف لا بد له من دليل نصا لان السمع بخلافه وان يكن ذلك قياسا للامر الغايب على الشاهد فليس بلازم ان يكون طريق السمع تعلق السماع بالصوت فيدور معه وجودا وعدما لعدم مماثلة الكلام الازلي الكلام البشري فيجوز سماع الكلام الازلي على الصفة التي قالها ابو حنيفة والغزالي فيما تقدم ولذا قال شيخ الاسلام العلامة قاسم بن قطلوبغا في حاشيته على المسايرة لشيخه الكمال بن الهمام انه تعالى متكلم بكلام قديم • قوله متكلم اي مسمع الكلام معينا لان التكلم اسماع الغير انتهى • وقد خالف الماتريدي بعض المتاخرين من الحنفية نحو الشيخ الامام الاجل اكرم الزاهد الصفار كما خالف الاشعري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وهو من اجل الشافعية ومن تابعه منهم انتهى • هذا وقد اجمع المتكلمون على ان الصفة الكلامية لا يتعقل كيفها كبقية الصفات لان كلامه تعالى ليس هو عن صمت متقدم ولا سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي كذا في اليواقيت

والجواهر

والجواهر • في بيان عقايد الاكابر • للعارف الامام الشيخ عبد الوهاب الشعراني واما كيفية اتيان الوحي وبيان معناه فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية اتيان الوحي فبينه بقوله صلى الله عليه وسلم ياتيني مثل صلصلة الجرس ثم بين لنا حامل الوحي ايضا بقوله واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة • وروي من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده مثل دوي النحل • والحكمة في ضربه صلى الله عليه وسلم المثل المذكور انه صلى الله عليه وسلم كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبيهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم يشاهدوه فضرب مثلا للوحي بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على انه يرد على القلب في لبسة الجلال فياخذه هيبة الخطاب حين الورود بمجامع القلوب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا انكشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملايكة اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير • والصلصلة بفتح الصاد بين المهملتين الصوت المتدارك الذي لا يفهم اول وهلة ويقال هي صوت كل شي يصوت كصلصلة السلسلة كذا في شرح البخاري للامام العيني رحمه الله واما تقسيم الوحي فقال في الدر المنثور للجلال السيوطي رحمه الله اخرج البيهقي في الاسما والصفات عن يونس بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت الزهري سئل عن قول الله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الاية قال نزلت هذه الاية تعم من اوحي

قوله كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة زيادة من المصنف على متن الحديث الذي رواه البخاري

اسرائيل من النبيين . فالكلام كلام الله الذي كلم به موسي من وراء حجاب
والوحي ما يوحي الله به الي نبي من انبيائه فيثبت الله ما اراد من وحيه في
قلب النبي صلي الله عليه وسلم ويثبته وهو كلام الله ووحيه . ومنه ما يكون
بين الله ورسله . ومنه ما لا يتكلم به احد من الانبياء ولكنه سر غيب
بين الله ورسله . ومنه ما يتكلم به الانبياء عليهم السلام ولا يكتبونه لاحد
ولا يامرون بكتابته ولكنهم يحدثون به الناس حديثا ويبينون لهم
ان الله امرهم ان يبينوه للناس ويبلغوه . ومن الوحي ما يرسل الله به من
يشاء ممن اصطفي من ملايكته فيكلمون انبياءه . ومن الوحي ما يرسل به الي من
يشاء فيوحون به وحيا في قلوب من يشاء من رسله انتهي . وقال الامام
ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شي من الالهام
والاشارة والكتب فهو وحي . قيل في قوله تعالي فاوحي اليهم ان سبحوا
اي كتب واوحي لغتان والاولي افصح وبها ورد القران وقد يطلق ويراد به
اسم المفعول بمعني الموحي . وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل علي
نبي من انبيائه كذلك في شرح البخاري للعيني **واما معاني لفظ الوحي**
الوارد في القران العزيز فبينها بما قال الشيخ الامام العلامة ابو القاسم
الراغب في تفسيره لغة القران العظيم اصل الوحي الاشارة السريعة ولتضمن
السرعة قيل امر الوحي وذلك يكون بالكلام علي الرمز والتعريض وقد
يكون بصوت مجرد عن التركيب وباشارة ببعض الجوارح وبالكتابة
وقد حمل علي ذلك قوله تعالي فاوحي اليهم ان سبحوا بكرة فقد قيل
رمز وقيل اعتبار وقيل كتب وعلي هذه الوجوه المذكورة في قوله
يوحي بعضهم الي بعض زخرف القول غرورا وقوله وان الشياطين ليوحون
الي اوليائهم فذلك في الوسواس المشار اليه بقوله من شر الوسواس الخناس
وبقوله عليه الصلاة والسلام ان للشيطان لمة الخير ويقال للكلمة الالهية

التي تلقي الي انبيائه واوليائه وحي وذلك اضرب حسب ما دل عليه قوله
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي
باذنه ما يشاء وذلك اما برسول مشاهد يري ذاته ويسمع كلامه كتبليغ
جبريل عليه السلام في صورة معينة واما بسماع كلام من غير معاينة كسماع
موسي كلام الله تعالي واما بالقاء في الروع كما ذكره عليه الصلاة والسلام
ان روح القدس نفث في روعي او بالهام نحو قوله تعالي واوحينا الي ام
موسي ان ارضعيه . واما بتسخير نحو قوله واوحي ربك الي النحل . او منام
كما قال عليه الصلاة والسلام انقطع الوحي وبقيت المبشرات رويا المومن
فالالهام والتسخير والمنام دل عليه قوله الا وحيا او من وراء حجاب وتبليغ
جبريل عليه السلام في صورة معينة دل عليه قوله تعالي او يرسل رسولا وقوله
عز وجل ومن اظلم ممن افتري علي الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه
شي فذلك ذم لمن يدعي شيا من انواع ما ذكرناه من الوحي اي نوع ادعاه
من غير ان حصل له . وقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه فهذا
الوحي هو عام في جميع انواعه وذلك ان معرفة وحدانية الله تعالي ومعرفة
وجوب عبادته ليست مقصورة علي الوحي المختص باولي العزم من الرسل
بل ذلك يعرف بالعقل والالهام كما يعرف بالسمع . فاذا المقصد من الاية
تنبيه انه من المحال ان يكون رسولا لا يعرف وحدانية الله تعالي ووجوب
عبادته . وقوله تعالي واذ اوحيت الي الحواريين . وذلك وحي الله تعالي
بواسطة عيسي عليه السلام . وقوله تعالي واوحينا اليهم فعل الخيرات فذلك
وحي الامم بواسطة الانبياء عليهم الصلاة والسلام . ومن الوحي المختص بالنبي
صلي الله عليه وسلم اتبع ما يوحي اليك من ربك . وقوله تعالي واوحينا الي موسي
واخيه فوحيه الي موسي عليه السلام بواسطة جبريل عليه السلام وهارون عليه
السلام بواسطة موسي عليه السلام . وقوله اذ يوحي ربك الي الملايكة

الى نعمكم فذلك وحي الهم بوساطة اللوح والقلم فيما قيل . وقوله تعالى
واوحى في كل سما امرها فان كان الوحي الى اهل السما فقط فالموحى اليهم محذوف
ذكره كانه قال اوحى الى الملايكة وان كان الموحى اليه هي السموات فذلك
تسخير عند من يجعل السما غير حي ونطق عند من يجعله حيا . وقوله
تعالى بان ربك اوحى لها قريب من الاول . وقوله تعالى ولا تعجل بالقران
من قبل ان يقضى اليك وحيه حث على التثبت في السماع وعلى ترك
الاستعجال في تلقيه وتلقفه انتهى . وكذا في التفسير . ونقل العارف
بالله تعالى الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الكبريت الاحمر عن الباب الثاني
من فتوحات الشيخ الاكبر قال في قوله تعالى ولا تعجل بالقران من
قبل ان يقضى اليك وحيه اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
القران مجملا قبل جبريل عليه السلام من غير تفصيل الايات والسور فقيل له
ولا تعجل بالقران الذي عندك قبل جبريل فتلقيه على الامة مجملا فلا يفهمه
احد عنك لعدم تفصيله . وقل رب زدني علما اي بتفصيل ما اجمل من معاني
التوحيد والاحكام لا زدني احكاما كما توهمه بعضهم فقد كان صلى الله عليه وسلم
يقول اتركوني ما تركتكم فاعلم ذلك انتهى قلت واعطي ذلك ليكون ممن
لا لقا الزبور في صدر داود عليه السلام وزيد عليه بانزال القران مفصلا
لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي مثل ما كان لجميع الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين بالزيادة التي لا نهاية لها تتميم لتفسير الاية
الشريفة ورقي النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته بعيني راسه لربه وخطابه مشافهة
وذكر تعدد الاسرا وما تحرر فيه من الاقوال . ثم قال الفخر الرازي رحمه الله
وحينئذ اي وحين قدر القيد المراد في اللفظ بكون الكلام في الدنيا بمعنى
وما كان لبشر ان يكلمه الله في الدنيا الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا
الخ لا يلزم القسم المنفي بالحصر في الاية وهو اي المنفي ان يتكلم الله

تعالى مع العبد حال ما يراه العبد وزيادة هذا القيد وان كان على خلاف
الاصل لانه يجب المصير اليه للتوفيق بين هذه الاية وبين الايات الدالة على
حصول الرؤية في يوم القيامة انتهى . ولكن قد علمت بكلام الامام البيضاوي
ان الوحي يعم المشافهة فلا حصر ليحتاج لزيادة القيد ولكن زاد على تقدير
تسليم دلالتها على نفي الرؤية . ولذا قال في شرح المقاصد قالت المعتزلة
سيقت الاية لنفي ان يراه احد من البشر حين يكلمه تعالى فكيف في غير تلك
الحالة . والجواب منع ذلك بل انما سيقت الاية لبيان انواع تكليم
الله تعالى البشر والتكليم وحيا اعم من ان يكون مع الرؤية او بدونها
بل ينبغي ان يحمل على حالة الرؤية ليصح جعل قوله او من وراء حجاب عطفا
عليه تفسيرا له اذ لا معنى له سوى كونه بدون الرؤية يكون تمثيلا لحال
من احتجب بحجاب انتهى قلت ويعينه ما قدمناه عن البيضاوي ان
عطف قوله او من وراء حجاب على وحيا يخصه بالمشافهة انتهى . ثم قال
ولو سلم دلالتها على نفي الرؤية ونزولها في ذلك يحمل على الرؤية في الدنيا
جمعا بين الادلة وجريا على موجب القرينة اعني سبب النزول انتهى
تنبيه على شمول الوحي الخطاب مشافهة حال الرؤية كما افاده
البيضاوي لا اشكال في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل وكلامه
معه ليلة المعراج . واما على تقدير القيد الذي ذكره الفخر الرازي
لنفي الرؤية في الدنيا غير مانع رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشافهته بالخطاب
ليلة المعراج اما لانها تخصيص العام او لانه كان في الملكوت الاعلى لا في
عالم الدنيا لانقطاع الواسطة ووقوف جبريل عليه السلام عند حده
ومجاوزة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المقام وزيادة رتبة الجلالة له
لله العزيز العلام فخاطبه حال نظره بعينيه اليه بفرض الصلوات
وغيرها من تعداد ما انعم به عليه وخصه به من المواهب السنيات

المائلة بل النافية ما كان لسائر النبيين عليهم ازكى السلام واشرف التحيات حتى
دنى منه تعالى تلك الحضرات • قال في معراج التائبي اصل التدلي النزول الى
الشي حتى يقرب منه • وقيل تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس
عليه ثم دنى محمد من ربه انتهى وقال ابن عادل في تفسيره • اللباب
من علوم الكتاب • الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى • وقد
قال العارف بالله تعالى سيدي عبد الوهاب الشعراني والرفرف نظير
المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام عليه وسلمه جبريل الى الملك
النازل بالرفرف فسأله الصحبة ليانس به فقال له جبريل لا اقدر ولو
خطوت خطوة احترقت فما منا الا له مقام معلوم وما اسرى الله بك
يا محمد الا ليريك من اياته فلا تغفل انتهى • وقال في نظم الجمان • مختصر
اخبار الزمان للعلامة الشيخ المقري لما تاخر عنه جبريل عند سدرة المنتهى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اين يا جبريل قال يا محمد قد كنت احسب
اني عرفت الله قبلك والان عرفت قدري وقدرك والله لو تقدمت قدر
انملة واحدة لاحترقت بانوار السبحات وما منا الا له مقام معلوم • ثم
قال العارف الشعراني فودعه جبريل وانصرف النبي مع ذلك الملك
والرفرف يمشي به الى ان ظهر لمستوى سمع منه صريف القلم والاقلام في الالواح
بما يكتب الله بها مما يجريه في خلقه وما تنسخه الملائكة من اعمال عباده وصريف
الاقلام صوتها واعلم ان هذه الالواح هي الواح المحو والاثبات وهذه الاقلام
الذي سمع صلى الله عليه وسلم صوتها دون رتبة القلم الاعلى ودونها اللوح
المحفوظ فان الذي كتبه القلم الاعلى لا يتبدل • وتسمى اللوح المحفوظ من المحو
فلا يمحو ما كتبه فيه فهذه الاقلام تكتب دايما في الواح المحو والاثبات ومنها
نزلت الشرايع والصحف والكتب على الرسل ولهذا دخل في الشرايع النسخ بل في
الشرع الواحد كما بسطنا الكلام عليه في مقدمة المنهج المبين • وكل قلم ملك

قال

قال الله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون انتهى • وقال ابن عادل في
تفسيره عن ابن عباس اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب قال ما اكتب
قال ما كان وما هو كاين الى يوم القيامة من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى
القلم بما هو كاين الى يوم القيامة قال ثم ختم فم القلم فلم ينطق ولا
ينطق الى يوم القيامة قال وهو قلم من نور طوله كما بين السما والارض
وروى مجاهد قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب القدر فكتب
ما هو كاين الى يوم القيامة وانما يجري الناس على امر قد فرغ منه قال
القاضي هذا الخبر يجب حمله على المجاز لان القلم الة مخصوصة للكتابة
ولا يجوز ان يكون حيا عاقلا فيامر وينهى فان الجمع بين كونه حيوانا مكلفا
وبين كونه الة للكتابة محال بل المراد منه انه تعالى اجراه بكل ما يكون وهو
قوله تعالى اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون فانه ليس هناك امر
ولا تكليف وهو مجرد نفاذ القدرة من غير منازعة ولا مدافعة انتهى
ثم قال العارف الشعراني ثم لما سمع صريف الاقلام زج به صلى الله
عليه وسلم في النور زجة فافرده الملك الذي كان معه وتاخر عنه فلم يره
فاستوحش لما لم يره معه فبقي لا يدري ما يصنع واخذه هيمان مثل السكران
في ذلك النور واصابه الوجد فاخذ يميل ذات اليمين وذات الشمال
واستفزعه الحال وكان سببه ايقاع تلك الاقلام وصريفها في الالواح
فاعطت من النغمات المستلذة ما اداه الى ما ذكرناه من سريان الحال
فيه وحكمه عليه فتقوى بذلك الحال واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم
به ما لم يكن يعلمه قبل ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته فطلب
الاذن في الرؤية بالدخول على الحق فسمع صوتا يشبه صوت ابي بكر وهو
يقول يا محمد قف ان ربك يصلي فراعه ذلك الخطاب وقال في نفسه اربي
يصلي فلما وقع في نفسه هذا التعجب من هذا الخطاب وانس بصوت ابي بكر

الصديق تدلى عليه هو الذي يصلي عليكم وملايكته فعلم عند ذلك ما هو المراد
بصلاة الحق فلما فرغ من الصلاة مثل قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان
فاوحى الله تعالى اليه في تلك الواقعة ما اوحى ثم امر بالدخول فدخل
فراى عين ما علم لا غير وما القي عليه صورة اعتقاده كذا في تفسير العارف
بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله انتهى • وقال
في معالم التنزيل قال الضحاك دنا محمد صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى فتدلى
فاهوى للسجود فكان منه قاب قوسين او ادنى انتهى • ومثله في لباب
التاويل تفسير الخازن • وقال ايضا وقد ورد في الصحيحين من حديث
المعراج عن انس ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين
او ادنى وهذه رواية ابي سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما • وقال في
نظم الجمان • مختصر اخبار الزمان • اختلفوا في قوله تعالى • ثم دنا فتدلى
قيل انهما بمعنى واحد • وقيل الدنو القرب والتدلي الوحي • وقيل
الدنو لمحمد صلى الله عليه وسلم والتدلي لجبريل • وقيل انهما يعودان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم • وقيل على الله تعالى • وقال جعفر الصادق رضي الله عنه
وكلم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بغير واسطة عندما دنا فـ
تدلى • قال صلى الله عليه وسلم لما فارقني جبريل وانقطعت الاصوات
سمعت كلام ربي وهو يقول ليهدأ روعك يا محمد ادن ادن فلم يجد اين
يضع القدم الا في حضرة القدس وقال التحيات لله الخ ثم كلمه ناطقا اليه
كما سنذكره انتهى • وقال اهل العلم لما تخلف جبريل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى صورة ابي بكر فقال يا رب
او سبقني ابو بكر الى هذا المقام قيل لا ولكن لما انقطعت عن المجانس
خلقنا لك صورة تؤنسك على صورة ابي بكر كما كان انيسك في الغار ودنو
الله تعالى وتدليه برفع الحجب عن عبده وقطعه اليه عن سواه بكيفية

معروفة

معروفة بل باشراق الانوار • وشرف المقدار • ومن هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم ينزل ربنا الى سما الدنيا • اي نزول افضال • واجلال واحسان واقبال
والحق منزه عن الجهات والمسافات والانتقال • والحركات والسكنات • وكذلك
قوله تعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا
تقربت منه باعا ومن اتى الي يمشي اتيته هرولة • كل ذلك بمعنى الاجابة
والقبول • وبلوغ عبده المامول • فمن قربت عليه افهام هذه المعاني لم
يبعد عليه فهم الاسرار • ومن اتصل عقله بالعالم البسيط ادرك
حقيقة جولان الارواح في عالمها • فقف على هذا المعنى يقرب عليك
فهم الاسرار وبالله التوفيق **تنبيه** قال في الدر المنثور قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دون الله سبعون الف حجاب من نور وظلمة ما تسمع من
نفس من حس تلك الحجب الا زهقت نفسه انتهى يخص منه حضرة المصطفى
صلى الله عليه وسلم المقبول لبلوغه رتبة ليس لاحد غيره اليها وصول انتهى
واعلم ان السبعين الف حجاب التي بين الله تعالى وبين خلقه
انما هي من جهة الخلق تمنعنا عن رؤيته تعالى لئلا يحترق من نوره عز
وجل • فنحن خلف حجاب الحجب • والحق منا بمكان الوريد بل اقرب الينا
منا • وهذا القرب هو سبب عدم الرؤية منا • واذا كان الامر انسنا
اذا تعلقنا بالحق فكيف نراه اي في الدنيا فغاية القرب حجاب كما ان
غاية البعد حجاب فافهم • كذا في تفسير العارف بالله تعالى سيدي الشيخ
عبد الوهاب الشعراني نفعنا الله ببركاته ذكر في سورة الواقعة فالحبيب
المصطفى خاطبه العلي الاعلى • فاوحى الى عبده ما اوحى لما دنا فتدلى فكان
كقاب قوسين او ادنى زاد في الدنو والقرب فكان منه قدر قاب قوسين
بل ادنى من ذلك • اذ التحقيق هنا ان هذا اشارة الى تاكيد المحبة والقرب
ورفع المنزلة والرتبة كما قدمناه واصله ان الحليفين كانا اذا ارادا عقد

الصفا والعهد والوفا خرجا بقوسيهما والصفا بينهما ابو يراد بذلك انهما
متظاهران متحابيان يدافع كل عن صاحبه • وقاب القوس صدره الذي
يشد عليه السير وهو محل مسكه باليد فاذا الصق قاب بهذا القاب
هذا فقد انفصلا بلا ابونا بينه وذلك مقارب لنصف الاصبع • واو
للتخيير اذ شيم قدروا ذلك القرب بقاب قوسين او ادنى منهما • او هي
بمعنى بل • او هي للتشكيك لهم في قدر القرب • فالتمثيل بقاب قوسين
مؤول بانه قرب معنوي باللطف والرحمة والتكريم • لو تمثل لم يكن
التعبير عنه الا بما ذكر فهو اشارة لمقامه صلى الله عليه وسلم واعلان بعظيم
رتبته • اخرج ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى ثم دنى فتدلى قال هو محمد صلى الله عليه وسلم
دنى فتدلى الى ربه • واخرج ابن جرير وابن مردويه عنه قال دنى
ربه فتدلى فالمراد بالعبد في قوله تعالى فاوحى الى عبده محمد صلى
الله عليه وسلم كما اخرجه النسائي وابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم
وابن مردويه عن ابن عباس فهو الاقرب في الاية لقول حبر الامة ابن عباس
به وهو المناسب في الشرح الصحيح عند الجمهور من روية محمد صلى الله عليه وسلم
لربه بعيني راسه وثبت القول به عن ابن عباس وهو الاثبات من قبل الا
توجب المصير اليه انتهى قلت وسنذكر نصا عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى • ثم قال والمثبت مقدم على النافي لزيادة العلم
وقول الصديقة عايشة رضي الله عنها وكرم وجه ابيها الصديق بنفي
روية النبي صلى الله عليه وسلم لربه اخذا من قوله تعالى لا تدركه الابصار
واجيب عنه بانها لم تعلم بذلك وعلمه ابن عباس وبان نفي الادراك
المراد به نفي الاحاطة قاله الشيخ ابو الحسن البكري في تفسيره انتهى قلت
وكذا ذكر الشيخ نجم الدين الغيطي قال الامام النووي وغيره لم تنف

عايشة

عايشة رضي الله عنها الروية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت
على الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الاية • ثم قال الشيخ نجم الدين وقد
تعقب قولهم انها لم تنف ذلك بحديث مرفوع الخ بان ذلك عجيب فقد
اخرج مسلم في صحيحه عن مسروق انه لما قال لعايشة الم يقل الله
ولقد راه بالافق المبين • ولقد راه نزلة اخرى • فقالت له انا اول الامة
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه
ابن مردويه ايضا عن مسروق انها قالت له انا اول من سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا
انما رايت جبريل منهبطا • ثم قال الشيخ نجم الدين نقلا عن الشيخ تقي
الدين السبكي انه قال في تفسيره بعد سياق حديث عايشة رضي الله عنها
ما نصه ابدينا فيه احتمالا فلذلك يستمر ما ادعاه هو الايمة من ان
عايشة لم تذكر فيه نصا • وبان بهذا ان الراجح في تفسير الاية ان الروية
بالبصر والله سبحانه تعالى اعلم انتهى قلت ولعله اراد بقوله لم يذكر فيه
نصا يعني قاطعا والا فكيف يقال لم تذكر فيه نصا • وقد ذكر النص في
صحيح مسلم كما تقدم • وقد قال الشيخ نجم الدين ايضا قبل هذا في مبدا الكلام
المتعلقة بقصة الاسرا • ويجاب عما يعزى لعايشة بانه
لم يرد بسند يصلح للحجة في سنده انقطاع وراو مجهول وبتقدير صحته
فعايشة لم تكن زوجة اذ ذاك ولا كانت في سن من يضبط الامور على
القول بان الاسرا كان بعد المبعث بعام لم تكن ولدت وبعد فاذا لم
تشاهد ذلك دل على انها حدثت به عن غيرها انتهى • وهذا غير ظاهر
في رد المروي عنها رضي الله عنها • والذي ينبغي ان يعول عليه ما قاله بعضهم
الاولى ان يجاب بان المعراج كان متكررا مرة بشخصه ومرة بروحه وقول
عايشة رضي الله عنها حكاية عن الثانية كما حكاه الشيخ ابو بكر الشنواني رحمه الله

وسنذكر النقل بصحة تكرار الاسرا وان المنقول عن عايشة رضي الله عنها صحيح
بما يناسبه وان ما يخالفه صحيح ايضا للتعدد ثم قال الشيخ ابو الحسن
البكري رحمه الله فالتحقيق انه صلى الله عليه وسلم راى ربه بعيني راسه ما كذب
الفواد بالتخفيف لغير ابي جعفر وهشام اي ما كذب فواد محمد صلى الله عليه وسلم
ولهما بالتشديد اي ما كذب قلب محمد صلى الله عليه وسلم ما راه بعينه وعرفه
بقوله ولم يشك انه حق اذ يغشى السدرة معمول الراي اي راه حين يغشى
السدرة ما يغشى من طير او غيره من الملائكة او فراش من ذهب وقيل جراد
من ذهب • وقيل هو اغصان السدرة من لولو وياقوت وزبرجد فراها
محمد صلى الله عليه وسلم وراى ربه كما اخرجه ادم ابن اياس والبيهقي في الاسما
والصفات عن مجاهد فالضمير في راه يعود على الله تعالى اي ان محمدا صلى الله عليه وسلم
راى ربه مرتين اول ما اسري به وبعد ما راجعه في تخفيف الصلوا وهذا
مذهب بن عباس رضي الله عنهما • وقوله مرتين يمكن ان يكون لا ثبات تكرار
الروية لا بقيد المرتين فقط اذ المراجعة كانت تسع مرات والروية ثابتة
حال المراجعة لم يخصص بمرة منها فكانت الروية مكررة بعدد المراجعة انتهي
وقوله تعالى ما زاغ البصر وما طغي • قيل عار القلب محاذات الرب
من غير تكييف لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اختص موسي بالكلام وابرهيم
بالخلة ومحمدا صلى الله عليه وسلم بالروية • وروية الحق امر لا يفهمه الخلق عموما
لانه من خصوصيته صلى الله عليه وسلم • ومن فهم حقيقة الكلام الموسوي فهم
النظر المحمدي • وقد اجتمع بن عباس مع كعب الاحبار فقال بن عباس نحن بنوا
هاشم نقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم راى ربه مرتين فكبر كعب حتي جاوبته
الجبال فقال ان الله تعالى قسم رويته وكلامه بين محمد وموسي فكلمه موسي
وراه محمد كذا في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان للعلامة الشيخ احمد المقري
المالكي رحمه الله وقال الخازن في تفسيره الراجح عند اكثر العلما ان رسول

اسر

الله صلى الله عليه وسلم راى ربه عز وجل بعيني راسه ليلة الاسري • والاصل
في المسيلة حديث بن عباس حبر الامة وهو المرجوع اليه في المعضلات وقد
راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسيلة وارسل هل راى محمد صلى
الله عليه وسلم ربه عز وجل فاخبره انه راه • وكان الحسن يحلف لقد راى محمد
ربه انتهي • وقال في معالم التنزيل اختلفوا فيما الذي راه صلى الله
عليه وسلم فقال قوم راى جبريل عليه السلام وقال اخرون هو الله تعالى
ثم اختلفوا في معني الروية فقال بعضهم جعل بصره في فواده فراه
بفواده وهو قول بن عباس قال راه بفواده مرتين انتهى • قال بن حجر
بمعني انه خلق فيه ادراكا كادراك البصر وليس المراد مجرد العلم
لانه حاصل له ولغيره فلا خصوصية انتهي • وذهب جماعة الى انه راه بعينه
حقيقة وهو قول انس والحسن وعكرمة قالوا راى محمد صلى الله عليه وسلم ربه
وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال ان الله تعالى اصطفى ابرهيم عليه السلام بالخلة
واصطفى موسي عليه السلام بالكلام واصطفى محمدا صلى الله عليه وسلم بالروية
انتهي • ونقله في تفسير الخازن عنه ايضا • وقدمنا عن الشيخ ابي الحسن البكري
رحمه الله ان رويته صلى الله عليه وسلم بعين بصره لربه وثبت القول به عن
بن عباس انتهي • ثم في معالم التنزيل على رواية اخرى عن بن عباس لما قال
الشيخ الامام ابو محمد علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف
بالخازن في تفسيره المسمي • لباب التاويل • في معاني التنزيل • وروي
عن بن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم راى بفواده مرتين • وعنه انه
راى بعينه • وقال الشيخ نجم الدين الغيطي في معراجه اخرج الطبراني
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقول نظر محمد الى ربه مرتين
مرة ببصره ومرة بفواده انتهي • وروي الامام احمد بسند صحيح عن بن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ربي عز وجل • وقال العلامة

الشيخ احمد المقري في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان • قد حكي النقاش عن احمد
بن حنبل رحمه الله انه قال انا اقول بقول ابن عباس بعينه راه راه حتى انقطع صوته
حتى انقطع نفسه انتهي • ثم قال الغيطي رحمه الله وذهب ابن عباس الي انه صلي
الله عليه وسلم راه عز وجل ببصره وبه قال ساير اصحاب ابن عباس وبه اخذ
كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر واخرون • وحكي عن الحسن انه كان يحلف
ان محمدا راي ربه وبه قال الشيخ ابو الحسن الاشعري وساير اتباعه • وقال
الامام النووي الراجح عند اكثر العلما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم راي ربه
بعيني راسه ليلة المعراج وبسط النووي الكلام علي ذلك انتهي قلت
فليس اختلاف الرواية عن ابن عباس واردا علي شي واحد بل باختلاف ماهية
الروية فانه قد سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم هل رايت ربك • فقال
رايته بقلبي ولم اره بعيني • ثم سيل اخري فقال رايته بعيني انتهي قلت
هذا احسن شي يوفق به بين قول عايشة رضي الله عنها بما روته موافقا
لاحدي الروايتين عن ابن عباس وبين ما قاله ابن عباس نفيا لقالة (؟) الروات ومعاينة
الادراك فالاختلاف بحسب اختلاف الرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم والرواية
الاخيرة هي المثبتة للروية البصرية انتهي • وايضا يوفق بوقوع الاسرا
مكررا وصفته كما قال العلامة الشيخ احمد المقري في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان
ما نصه • قد سيل بعض الايمة عن الاسرا وصفته • فقال الاختلاف في
وقوعه وصفته وذلك انه صلي الله عليه وسلم لما اسري به حدث • ثم اسري
به صلي الله عليه وسلم فحدث • ثم اسري صلي الله عليه وسلم فحدث • وكلما اسري
به حدث فنقل الرواة كل واحد ما سمع منه صلي الله عليه وسلم فلذلك اختلفت
صفته انتهي • وما يعارض هذا من قول شيخ الاسلام ابن حجر في شرح الهمزية
الاصح انه اسرا واحد وان ما خالفه واتكن (؟) تاويله تعين اي التاويل والمحكم
عليه بانه وهم انتهي ليس وجهه ناهضا مع ورود النص خصوصا وقد حكم بصحة

كل من الروايات المخالفة كما سنذكره واما وقته فاول ما اسري به صلي الله
عليه وسلم ساعة وضعه لما خرج من بطن امه فطاف به جبريل مشارق الارض
ومغاربها وغاص به في البحار وصعد به الي المنتهي كل ذلك في طرفة عين ورده
الي امه • ثم كان صلي الله عليه وسلم ساريا ابدا فما شاهدته الخلق من ذلك تكلموا
به وما لم يشاهدوه لم يتكلموا به • فمن ذلك اسراوه صلي الله عليه وسلم وهو ابن
ثلاث سنين مع اخيه يرعا خلف بيوت بني سعد • ومن ذلك اسرا اخر
وهو ابن عشر سنين ينقل التجارة مع قريش ومع اعمامه • ومن ذلك اسرا
اخر قبل نزول الوحي لما قال زملوني زملوني • ثم اخر بعد نزول الوحي
بسنة ونصف لما قال دثروني دثروني • ومن ذلك اسرا عام واسرا
خاص • فالعام عند نزول كل وحي اسرا • والخاص مثل هذا الذي تكلم
عليه العلما ولم يخصوا فيه قولا واحدا ولم يعرفوه بصفة متفق عليها • فمن اراد
علم ذلك فليعلم انه واياهم صحيحة غير محيطة بحقيقتها لعدم احصايها
وانظر زيادة الرواة ونقصانهم في شق صدره صلي الله عليه وسلم وفي ترتيب
الانبيا عليهم الصلاة والسلام في السموات وفي دخول الجنة وفي روية النار
وفي سماع صرير الاقلام وغشيان سدرة المنتهي بالالوان الي غير ذلك
كل ذلك مما ذكره النبي صلي الله عليه وسلم ونقلته الرواة كل صفة في وقتها
فمن تبين له ذلك وعمل عليه لم يبق له اشكال • ومن ظن انه صلي الله عليه وسلم
لم يسر به الا مرة واحدة فانما عمل علي هذا الاسرا الذي وقع له صلي الله عليه وسلم
وهو ابن احدي وخمسين سنة • وفيه فرضت الصلاة وردت من الخمسين
الي الخمس انتهي • وهذا هو الاسرا الذي لم يتعدد لفرض الصلاة
فيه دون غيره انتهي • ثم قال ومن الروايات الصحيحة ايضا التي
نقلت عنه صلي الله عليه وسلم انه قال بينما انا قاعد ذات يوم اذ دخل جبريل
علي فوكز بين كتفي فقمت الي شجرة فيها مثل وكري الطاير فقعد في

واحدة وقعدت في الاخرى فسمت حتى سدت الخافقين ولو شئت لمست
السما وانا اقلب طرفي ونظرت جبريل كانه جلس وفتح باب السما ورايت
النور الاعظم والحجب وفرجت فاوحي الي ما شا ان يوحي • وفي رواية ركب
البراق حتى اتى بها الحجاب الذي على عرش الرحمن فخرج منه ملك فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه جبريل فقال انا اقرب الخلق مكانا ولم ار
هذا الملك قط فقال الملك الله اكبر الله اكبر فاذا النداء صدق عبدي انا
اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاذا النداء
صدق عبدي لا اله الا انا ثم كذلك الي تمام الاذان ثم اخذ الملك بيد محمد
صلى الله عليه وسلم فقدمه فصلى باهل السما وفيهم ادم ونوح • فكل هذه
الروايات صحيحة لا يشك فيها عاقل واوقاتها مجهولة والله اصلحها صلى
الله عليه وسلم غير محدود ولا موقوف ولا موقت • ودليل ذلك انه صلى الله
عليه وسلم روحاني ابدا وان كان بشريا فلا يرى لصورته ظل في شمس ولا قمر
ولا سراج ويرى صلى الله عليه وسلم من خلفه كما يرى من امامه ولا يحجب بصره
الجبال ولا المسافات البعيدة فكيف يحجب بصره السموات والجواهر اللطيفة
ومن هنا الخلاف بين العلماء هل عرج بروحه او بجسده فمن تيقن ان
جسمه لطيف شفاف قال عرج بجسمه وروحه ومن لم يعلم ذلك ولا
تيقنه قال بروحه فقط • ويا عجبا من يخاطبه الجماد او تحادثه الروحانيات
وتطيعه العوالم الكليات والجزئيات كيف ينكر الاسرا بجسمه • او يبعد ذلك
لاحد في وهمه • والله ما من معجزة اتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد
ايد بمثلها او خير منها قال اهل الاشارات ويدخل هذا المعنى في معنى
قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها ولذلك شريعته
نسخت جميع الشرايع ومعجزاته صلى الله عليه وسلم احتوت على جميع المعجزات
وحالاته صلى الله عليه وسلم خارجة عن معقول البشر • ولذلك وقع الاختلاف في

لكون

لكون كل واحد يعبر عنها بما فهم وبما سمع وعقل • والاسرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فوق ظهور عقول الخلق كافة لا حظه ابو بكر رضي الله عنه بعين قلبه وراه
ابو جهل بعين راسه ادرك جماله ابن ام مكتوم وهو اعمى واويس القرني
من بعيد وهو لم يره بعين راسه • قال عمر وعلي لاويس ما الذي
اخرك عن رويته وقد لحقت زمانه فقال لهما وهل رايتماه انتما • والله
ما قدراه جبريل وميكاييل فكيف بنا نحن والذي حدثهم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفهم منه كل واحد بقدر ادراكه كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الاسرا فاستيقظت فمن قال لم يسر بجسده وانما اسري بروحه
عمد على انه وقع في النوم الذي هو ضد اليقظة • ومن قال بروحه وجسده
عمد على استغراقه في عجايب الملكوت • ثم كان استيقاظه رجوعا
الى حالة البشرية مما كان فيه من مشاهدة الملا الاعلى • وانظر الى قوله
صلى الله عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي • وليس في منام النبوة ما يشغل
القلب عن الله الا الامتثال بالرجوع الى الحدود مع مراقبة المعبود ومما
يدلك على ان الاسرا غير واحد قوله صلى الله عليه وسلم وانا نايم في الحطيم
وقال مرة اخرى وانا نايم في الحجر • وقال مرة اخرى وانا مضطجع بين رجلين
وقال مرة اخرى وانا جالس • وقد ذكر عنه الاسرا في اول الاسلام قبل مولد
عايشة رضي الله عنها ثم ثبت عنها في حديث الاسرا ما فقدت جسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة • وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث
اسرا بعد بعثته بعام ونصف وكانت عايشة رضي الله عنها في الهجرة بنت
ثمانية اعوام • وثبت عنه حديث اسرا قبل الهجرة بخمس سنين • ثم ثبت
قبل الهجرة بعام ايضا ثم ان قوما عملوا على قوله تعالى ما كذب
الفواد ما راى انه دليل على الاسرا بالروح • وقوما على قوله تعالى
ما زاغ البصر وما طغى انه دليل على الاسرا بالجسم والروح وكل ذلك

صحيح ما اشكل فيه لمن فهم بالفهم الخاص • والمعنى الخاص بخاص من خاص
انتهى فايدة خص النبي صلى الله عليه وسلم بالروية والمكالمة لانه صاحب
الشفاعة في النيابة بتوسط قبلها ليلا يقع له حشمة البديهة كما تقع
لغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فاراد الله سبحانه وتعالى ان يزيلها
عنه قبل ذلك المقام ليتمكن من المقام المحمود واهله سبحانه قبل المشهد
الاعلا للمشاهدة والكلام فيتفرغ في المشهد الاعلا ويتمكن في المقام المحمود
كذا في معراج الشامي عن ابن دحية انتهى ولما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا ودخل حضرة الحق الخاصة التي طلب لها راي من الحق عين
ما كان يعلم لا غير وما تغيرت عليه صورة اعتقاده انتهى قاله الشيخ العارف
عبد الوهاب الشعراني في القواعد السنية في توحيد اهل الخصوصية
وقد سناه عنه في تفسيره تنبيه علم مما تقدم خطاب الله الملايكة
عليهم السلام والنبي محمد صلى الله عليه وسلم وموسى عليه السلام بلا واسطة وتكرر
فايدة من السنة الشريفة لاثبات خطاب الملايكة عليهم السلام بلا واسطة
وقد يكون بواسطة • قال الجلال السيوطي رحمه الله في الحبايك اخرج
احمد والترمذي وابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
ربنا امرا سبح حملة العرش ثم يسبح اهل السما الذين يلونهم ثم يبلغ التسبيح
اهل هذه السما الدنيا • ثم قال الذين يلون حملة العرش لحملة العرش
ماذا قال ربكم فيخبرونهم ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا
حتى يبلغ الخبر هذه السما الدنيا فتخطف الجن السمع فيقذفون الى اوليايهم
ويرمون فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يقذفون فيه ويزيدون
انتهى وهو يفيد سماع حملة العرش بلا واسطة انتهى واخرج البخاري
والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قضى الله الامر في السما ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه

سلسلة

لمن

سلسلة على صفوان • فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا
للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع انتهى وهو يفيد
السماع بلا واسطة انتهى واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لما خلق الله
النار ذعرت منها الملايكة ذعرا شديدا وقالوا ربنا لم خلقت هذه قال لمن
عصاني من خلقي ولم يكن يوميذ خلق الا الملايكة قالوا يا رب ويأتي
علينا دهر نعصيك فيه قال لا اني اريد ان اخلق في الارض خلقا واجعل
فيها خليفة يسفكون الدما ويفسدون في الارض قالوا وتجعل فيها من يفسد
فاجعلنا نحن فيها نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون
انتهى • وهو بلا واسطة انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول من لبى الملايكة
قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد
فيها ويسفك الدما فراددوه فاعرض عنهم فطافوا بالعرش ست سنين
يقولون لبيك لبيك اعتذارا اليك لبيك لبيك نستغفرك ونتوب اليك
والخطاب بلا واسطة انتهى واخرج ابو الشيخ عن ابي بكر الهذلي
قال ليس شي من الخلق اقرب الى الله من اسرافيل وبينه وبين الله
سبعة حجب وله جناح بالمشرق وجناح بالمغرب وجناح في الارض
السابعة وجناح عند راسه وهو واضع راسه بين جناحيه فاذا اراد
الله بالامر نزلت الالواح على اسرافيل بما فيها من امر الله فينظر فيها
اسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه فلا يسمع صوته احد من الملايكة
الا صعق فاذا افاقوا قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
وان ملك الصور الذي وكل به ان احدى قدميه لفي الارض السابعة وهو
جاث على ركبتيه شاخص بصره الى اسرافيل ما طرف منذ خلقه الله
ينظر متى يشير اليه فينفخ في الصور انتهى • وفيه الخطاب بواسطة

انتهي. ويكن قال بن عاد لي ينفخ اسرافيل في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع
ونفخة الصعق ونفخة القيام لرب العالمين انتهي وهو يقتضي انه صاحب
الصور انتهي واخرج ابو الشيخ عن ابي سفيان قال اقرب الخلق من الله
اللوح وهو معلق بالعرش فاذا اراد الله ان يوحي بشي كتب في اللوح
فيجي اللوح حتي يقرع جبهة اسرافيل واسرافيل قد غطي وجهه
بجناحيه لا يرفع بصره اعظاما لله فينظر فيه فان كان الي اهل السماء دفعه
الي ميكاييل وان كان الي اهل الارض دفعه الي جبريل فاول ما يحاسب يوم
القيامة اللوح يدعي به ترعد فرايصه فيقال له هل بلغت فيقول نعم
فيقول من يشهد لك فيقول اسرافيل فيدعي اسرافيل ترعد فرايصه
فيقال له هل بلغك اللوح فاذا قال نعم قال اللوح الحمد لله الذي نجاني
من سو الحساب ثم كذلك انتهي **تنبيه** قال اكثر الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين ان الملايكة الذين قيل لهم اسجدوا لآدم انهم كل
الملايكة لعموم اللفظ وعدم المخصص وقيل هم ملايكة الارض او المختارون
مع ابليس حين بعثه الله عز وجل لمحاربة الجن حين كانوا سكانا للارض
فافسدوا فيها وسفكوا الدما فقتلوهم الا قليلا قد اخرجوهم من الارض
والحقوهم بجزاير البحار وقلل الجبال وسكنوا اي الملايكة الارض وخفف
الله عنهم العبادة واعطي الله ابليس ملك الارض وملك السما الدنيا وخزانة
الجنة فكان يعبد الله تعالي تارة في الارض وتارة في السما واخري في الجنة
فاخذه العجب فكان من امره ما كان انتهي. وقد كان فيها اي الارض قبل ان
يخلق ادم بالفي عام. الجن بنو الجان فافسدوا في الارض وسفكوا الدما
فلما افسدوا في الارض بعث عليهم جنودا من الملايكة فضربوهم حتي الحقوهم
بجزاير البحور انتهي كذا في الدر المنثور في حديث سابق الجلال بسنده
رحمه الله واما الخطاب مع ابليس فقال الامام الفخر الرازي دلت المناظرات

المذكورة

المذكورة في القران بين الله تعالي وبين ابليس انه كان يتكلم مع ابليس من غير
واسطة فذلك هل يسمي وحيا من الله الي ابليس ام لا. الاظهر انه منه ولا بد في
هذا الموضع من بحث غامض كامل انتهي. وقال العلامة البيضاوي وهذه
المخاطبة وان لم تكن بواسطة لم تدل علي منصب لان خطاب الله تعالي علي سبيل
الاهانة والاذلال للمستهزيين والذليل انتهي واما خطاب الله تعالي لآدم
فحيث علمت ذلك في جانب ابليس فثبوت التكلم بالنص منه سبحانه بلا
واسطة مع ادم عليه السلام بطريق الاولي لكن خطاب تكريم وتشريف ولم
يكن الخطاب معه بواسطة لعلمه بعض الملايكة. وقال تعالي. وعلم آدم
الاسما كلها ثم عرضهم علي الملايكة الاية فقولهم لا علم لنا ينبغي كونه
بواسطة امرهم. وكذا قوله وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة خطاب
والاصل في القول الحقيقة فلا يحمل علي غيرها بلا ضرورة انتهي وقال
الامام العلامة العيني في شرحه علي البخاري فان قلت ما اصل السريانية
قلت قال بن سلام سميت بذلك لان الله تعالي حين علم ادم الاسما علمه
سرا من الملايكة وانطقه بها حينيذ انتهي. وقال الشيخ الامام الاجل رييس
اهل السنة والجماعة سيف الحق ابو المعين النسفي في عقيدته كلم الله آدم
وموسي عليهما السلام من ورا حجاب انتهي يعني حجاب الروية. وقال
في الدر المنثور عن ابي ذر قلت يا رسول الله من اول الانبيا قال آدم
قلت نبي كان قال نعم مكلم واخرج احمد والبخاري في تاريخه والبزار
والبيهقي في الشعب عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبيا كان
اول قال ادم قلت يا رسول الله انبي كان قال نعم نبي مكلم. واخرجه الحاكم
وصححه والبيهقي في الاسما والصفات عن ابي امامة الباهلي ان رجلا
قال يا رسول الله انبي كان ادم قال نعم نبي مكلم. قال كم بينه وبين نوح
وابراهيم قال عشرة قرون. قال يا رسول الله كم الانبيا قال ماية الف

واربعة وعشرون الفا. قال يا رسول الله كم كانت الرسل من ذلك قال
ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا. وعن ابي امامة ان ابا ذر قال يا نبي الله اي
الانبيا كان اول قال نعم ادم قال او نبي كان ادم قال نعم نبي مكلم خلقه الله
بيده ثم نفخ فيه من روحه ثم قال له يا ادم انتهى. وكان ادم عليه السلام مرسلا
روى ابو ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انبيا كان ادم مرسلا قال نعم
قال ابن عادل قيل لمن كان رسولا ولم يكن في الارض احد فيقال
كان رسولا الى ولده وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى
وتوالدوا حتى كثروا وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير. وادم
كنيته ابو البشر. وقيل ابو محمد. وقيل كنيته في الارض ابو البشر وفي الجنة
ابو محمد. وفي ادم ستة اقوال ارجحها انه اسم اعجمي لا اشتقاق له واما
كلام الله تعالى وخطابه لذرية ادم فقال تعالى. واذ اخذ ربك من بني ادم
من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الاية
الست بربكم على ارادة القول اي قايلا الست بربكم ومالك امركم ومربيكم
على الاطلاق من غير ان يكون لاحد مدخل في شونكم فينتظم استحقاق العبودية
ويستلزم اختصاصه بها. قد حملت هذه المقالة على الحقيقة كما روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام مسح ظهره فاخرج
منه كل نسمة هو خالقها الى يوم القيامة فقال الست بربكم قالوا بلى فنودي
يومئذ جف القلم بما هو كاين الى يوم القيامة. وروي عن عمر رضي الله عنه
انه سئل عن الاية الكريمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها
فقال ان الله تعالى خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هولاء للنار وبعمل اهل النار يعملون. وليس المراد انه اخرج الكل
من ظهره عليه السلام بالذات بل اخرج من ظهره ابناه الصلبية ومن ظهورهم
ابناهم الصلبية وهكذا الى اخر السلسلة لكن لما كان الظهر الاصلي ظهره عليه السلام

وكان

وكان مساق الحديث الشريف بيان حال الفريقين اجمالا من غير ان يتعلق
بذكر الوسايط غرض علمي نسب اخراج الكل اليه انتهى. وقال ابن جريج
خرجت كل نفس مخلوقة للجنة بيضا نقية وكل نفس مخلوقة للنار سودا
امثال الخردل في صورة الذر انتهى وخاطب الله تعالى العزير عليه السلام
قال له كم لبثت القايل هو الله تعالى او ملك مامور بذلك من قبله تعالى
قيل نودي من السما يا عزير كم لبثت قبل اليوم وسمع كلام الله تعالى في
السبعون المختارون من قوم موسى لما كلم الله موسى وهم يسمعون فلما
سمعوا كلام رب العزة ارادوا ان يروا موسى ربه كما كان تتمة
للفايدة ذهب اكثر المتكلمين الى ان الملايكة اجساد لطيفة قادرون
على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم الصلاة والسلام
كانوا يرونهم كذلك. والملايكة جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع
شمال. والتا لتانيث الجمع وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة
لانهم وسايط بين الله وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم كذا
قاله البيضاوي في تفسيره. وقال الامام العلامة شيخ الاسلام العيني في
شرح البخاري الملك اصله ملاك تركت الهمزة لكثرة الاستعمال واشتقاقه
من الالوكة وهي الرسالة. يقال الكني اليه اي ارسلني. ومنه سمي الملك
لانه رسول من الله تعالى وجمعه ملايكة. قال الزمخشري الملايكة
جمع ملاك على الاصل كالشمايل جمع شمال والحاق التا لتانيث الجمع قلت
انما كان كذلك حتى يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعايل
وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالك للرسالة. وانما سميت
الرسالة الوكة لانها تولك في الفم من قول العرب. الفرس تالك اللجام
اي تعلكه علكا. قال ابن عباد قد يكون الالوك الرسول. وقال
الصغاني والتركيب يدل على تحمل الرسالة انتهى. وقد اوضح ذلك الشيخ

للامام ابن عادل في تفسيره فقال وملايكة جمع ملك ۰ واختلف في ملك على
ستة اقوال وذلك انهم اختلفوا في ميمه هل هي اصلية ام زايدة والقايلون
باصالتها اختلفوا فقال بعضهم ملك ووزنه فعل من الملك وشذ جمعه
على فعايلة فالشذوذ في جمعه فقط ۰ وقال بعضهم بل اصله ملاك
والهمزة فيه زايدة كشمال ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت
الهمزة تخفيفا والجمع جا على اصل الزيادة فهذان قولان عند هولا
والقايلون بزيادتها اختلفوا ايضا فمنهم من قال هو مشتق من الكاي
ارسل ففاوه همزة ويدل عليه قوله ۰

۰ ابلغ ابا دخنوش مالكه ۰ عن الذي يقال ما كذب ۰

وقال اخر ۰

۰ وغلام ارسلته امه ۰ بالوك فبذلنا ما سال ۰

وقال اخر ۰

۰ ابلغ النعمان عني مالكا ۰ انه قد طال حبسي وانتظاري ۰

فاصل ملك مالك ثم قلبت العين الى موضع الفا والفا الى موضع العين فصار
ملاكا على وزن معفل ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت الهمزة
تخفيفا فيكون وزن ملك معلا بحذف الفا ۰ ومنهم من قال مشتق من لاك
اي ارسل ايضا ففاوه لام وعينه همزة ثم نقلت حركة الهمزة وحذفت كما
تقدم ويدل على ذلك انه قد نطق بهذا الاصل قال ۰

۰ فلست لانسي ولكن ۰ لملاك تنزل من جو السما يصوب ۰

ثم جا الجمع على الاصل فردت الهمزة على كلا القولين فوزن ملايكة على هذا
القول مفاعلة وعلى القول الذي قبله معافلة بالقلب وقيل مشتق
من لاكه يلوكه اذا اداره لان الملك يدير الرسالة في فيه فاصل ملك ملوك
فنقلت حركة الواو الى اللام الساكنة قبلها فتحركت حرف العلة وانفتح

ما قبله فقلبت الفا وصار ملاكا مثل مقام ثم حذفت الالف تخفيفا
فوزنه معل بحذف العين واصل ملايكة ملاوكة فقلبت الواو همزة ولكن
شرط قلب الواو والياء همزة بعد الالف مفاعل ان تكون زايدة نحو عجايز
ورسايل على انه قد جا ذلك في الاصل قليلا قالوا مصايب ومنابر
وقري شاذا معايش بالهمزة ۰ فهذه خمسة اقوال ۰ السادس
قال النضر ابن شميل لا اشتقاق للملك عند العرب والها في ملايكة
لتانيث الجمع نحو صلادمة وقيل للمبالغة كعلامة ونسابة وليس بشي
وقد تحذف هذه الها شذوذا قال الشاعر ۰ ابا خالد صلت عليك الملايك
انتهى واما كثرتهم فقد قال العلامة ابو السعود المفتي قال النبي صلى
الله عليه وسلم اطت السما وحق لها ان تيط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك
ساجد او راكع وروي ان بني ادم عشر الجن ۰ وهما عشر حيوانات البر
والكل عشر الطيور ۰ والكل عشر حيوانات البحار ۰ وهولا كلهم عشر
ملايكة الارض الموكلين ۰ وهولا كلهم عشر ملايكة السما الدنيا ۰ وكل هولا
عشر ملايكة السما الثانية ۰ وهكذا الى السما السابعة ۰ ثم كل اوليك في
مقابلة ملايكة الكرسي نزر قليل ۰ ثم جميع هولا عشر ملايكة سرادق
واحد من سرادقات العرش التي عددها ستماية الف طول كل سرادق
وعرضه وطوله وسمكه اذا قوبلت به السموات والارض وما فيهما وما بينهما
لا يكون لها عنده قدر محسوس وما فيه من مقدار شبر الا وفيه ملك ساجد
او قايم او راكع لهم زجل بالتسبيح والتقديس ۰ ثم كل هولا في مقابلة الملايكة
الذين يحومون حول العرش كالقطرة في البحر ۰ ثم ملايكة اللوح الذين
هم اشياع اسرافيل عليه السلام لا يحصي اجناسهم ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات
عباداتهم الا باريهم العليم الخبير على ما قال وما يعلم جنود ربك الا هو وروي
انه عليه الصلاة والسلام حين عرج به الى السما راى ملايكة في موضع بمنزلة

عشر دقيقة يعظمهم بجناحه بعض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام الى اين يذهبون فقال جبريل عليه السلام لا ادري الا اني اراهم
منذ خلقت ولا ادري واحدا منهم الا ان الله عز وجل يخلق في كل اربعمائة الف
سنة كوكبا وقد خلق منذ خلقني اربعمائة الف كوكب فسبحانه ما اعظم
قدرته وما اوسع ملكوته انتهى • وكذا في تفسير ابن عادل جميعا • وكذا في تفسير
الحسن بن محمد القمي المشتهر بنظام النيسابوري الا سواله جبريل • وفي كتاب
التشريعات • في المعجزات • عن سيد السادات • روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام فقال يا جبريل كم عمرت
من السنين فقال يا رسول الله لست اعلم غير ان في الحجاب الرابع نجم يطلع في
كل سبعين الف سنة مرة ورايته اثنين وسبعين الف مرة فقال يا جبريل
وعزة ربي جل جلاله انا ذلك الكوكب رواه البخاري انتهى **وهذا** بايسر
الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه • نساله سبحانه دوام اسباغ نعمه التي
لا تحصى • وافاضات كرمه التي لا تستقصى • علينا وعلى اولادنا وذرياتنا
وان يغفر لنا ولوالدينا • ومشايخنا ومحبينا • وذرياتنا ويحسن عواقبنا
ويلهمنا حجتنا • ويمتعنا بحواسنا • مدة حياتنا • وان يحشرنا مع النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين • ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم
بدار السلام من غير سابقة عذاب • انه الكريم المنان الوهاب • فنطلبه
الناجين بمن ينظرنا اليه لنعم الختام • والغاية القصوى من بني الملك
القدوس السلام • بتاريخ مستهل شهر شعبان سنة اربع واربعين والف
كان انتهاء تاليف هذه الرسالة بفضل الله تعالى وحسن توفيقه • وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد اعظم الانبيا والمرسلين • وعلى اله وصحبه
اجمعين • والملايكة المقربين • واهل طاعته اجمعين • بدوام ملك الله تعالى
الى يوم الدين • ورحم الله من قراها ونظر بعين الانصاف من غير اعتساف

وحسبنا

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير • ولا عدوان الا على الظالمين

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ميسر الحساب • مسير السحاب • الكريم الوهاب • مالك مفاتيح
الغيب • مفيض الانعام على كل اواب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب
المقام المحمود الممتنع بغير شك وارتياب • وعلى اله واصحابه خير ال واكرم
اصحاب • وعلى ساير الانبيا والمرسلين • بدوام انعام الله على توالي الايام
والاحقاب **وبعد** فيقول العبد الحقير • الملتجي الى مولاه القدير • في
السر والعلن • المرتجي دوام الامداد وكل فيض حسن • الشرنبلالي الحنفي
غفر الله له ولوالديه • ولمشايخه واخوانه • وستر ذريته • وامدهم بفضله
فانه اهون عليه • ان هذه نبذة يسيرة **سميتها** الزهر النضير • على الحوض
المستدير • لتوضيح ما يصح به الوضوء من حوض مدور تبلغ مساحته مائة ذراع
وبيان البرهان على صحته بقول صاحب الدرر الحوض المدور يعتبر فيه ستة
وثلاثون ذراعا هو الصحيح • فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر
لان الدايرة اوسع الاشكال وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا في الظهيرية
انتهى **قلت** وكذا قال المرغيناني ستة وثلاثون هو الصحيح وهو مبرهن
عند الحساب كذا بخط استاذي من شرح المنية لابن امير حاج رحمه الله • وبيان
الحكم فيه حيث نقلت ما يخالفه في حاشيتي على الدرر عن الكمال المحقق ابن
الهمام في فتح القدير حيث قال • فان كان الحوض مدورا فقدره باربعة واربعين

وثمانية واربعين • والمختار ستة واربعون • وفي الحساب يكتفي باقل منها
بكسر النسبة لكن ينبغي بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل
تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه مع عدم التحكم بتقدير معين انتهي
كلام الكمال رحمه الله فلما رايت هذا الخلاف قلت في الحاشية والتفاوت
بين ما نقله المصنف والكمال من جهة الحساب • بعيد الصواب • واضح لمن يعرف
الحساب ولما رايت وجوب بيانه لمعرفة وجه الحساب • الفارق بين
التقادير المختلفة اختلافا فاحشا بغير وجه عند ذوي المعارف الانجاب
وان الزم التكليف بما زاد عن ستة وثلاثين في المدور لا وجه له للتقدير
بعشر في عشر عند جميع الحساب اردت بعد مضي ستة وعشرين سنة لم
ارفها من ينبه على ذلك وكانه لم يخطر ببال • فشرعت معتمدا على القدرة
اللدنيه • وسطرت ما فتح الله سبحانه ومن به علي من اقامة البرهان
الذي اشار اليه صاحب الدرر والفتاوي الظهيرية • بما نص عليه في كتب
الحساب • حيث قالوا ان الدايرة شكل بسيط مستو يحيط به خط واحد في
داخله نقطة كل الخطوط المستقيمة التي تخرج منها وتنتهي الى الخط المحيط
متساوية وتلك النقطة هي مركز الدايرة وقطر الدايرة هو الخط الذي
يمر على المركز وينتهي في جانبيه الى الخط المحيط بها ويقطعها نصفين
وكل دايرة يحتاج فيها الى ثلاثة اشيا • علم محيطها • وعلم مقدار مساحتها
وعلم قطرها • وهي لا تخلو • اما ان لا يعلم لها قطر ولا مساحة ولا محيط
او يعرف احدها اما القطر فقط او المساحة فقط او دورها فقط • ولا بد
من علم احدها ليعلم به باقيها فاذا جهلت لا بد من ذرع قطرها او دورها
فاذا علم توصلت به الى باقيها فمثال ما نحن بصدده قول الامام الحداد
في السراج الوهاج شرح القدوري • وان كان الغدير مدورا اعتبر ان يكون
قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع • ودوره ستة وثلاثون ذراعا مساحته

ان تضرب

ان تضرب نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو
ثمانية عشر يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع انتهي وهذه صورة
المدور وقطره ونصف قطره • كما ترى •

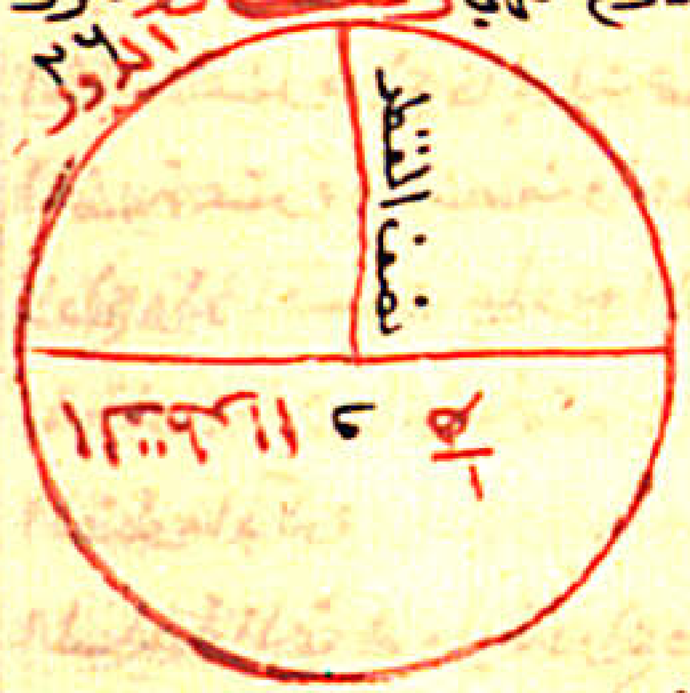

وقال العلامة شيخ مشايخنا علي المقدسي
رحمه الله تعالى في شرح نظم الكنز بعد
نقله عبارة السراج الوهاج وذلك لانا
ضربنا جانب الكسر وهو ستة وخمسون
في الصحيح وهو ثمانية عشر خرج الف
وثمانية قسمناها على مخرج الكسر خرج ما ذكر انتهي واقول مستمدا من
فيض الفتاح • لافادة الايضاح • والبرهان الذي يكشف عن دعواه للطالب
فيرتاح • ويترحم علينا وعلى اوليك الاساتذة ذوي الفلاح • ولقد تعبت
في تحصيل ذلك مع شغل البال • وراجعت جملة من كتب الحساب المولفة
حتى ظفرت بذلك في مولف الشيخ الامام ابي القاسم محمد بن ابي زيد الفرضي
في مساحة الاشكال اما بيان برهان قول الشيخ على المقدسي قسمناها على
مخرج الكسر فانه يريد به العشرة التي هي مخرج العشر لدخول النصف في
العشر • واراد بقوله خرج ما ذكر المائة واربعة اخماس بقسمة الالف
والثمانية على العشرة واما البرهان على صحة قول السراج اعتبر ان يكون
قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع فلانا قد علمنا الدور والمساحة بقسمنا
المساحة التي هي تكسير الدايرة وهي المائة ذراع واربعة اخماس ذراع على ربع
الدور وهو تسعة تخرج احد عشر ذراعا وخمس ذراع وهذا هو القطر
فظهر برهان قوله اعتبر ان يكون قطره الخ وان شئت فاقسم المساحة
التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع على نصف الدور وهو ثمانية عشر
ذراعا يكون الخارج خمسة اذرع ونصفا وعشرا فاضعفها تكون احد عشر

ذراعا وخمس ذراع ولتسهيل القسمة بتفضيل للمقسوم عليه فمن تسعين
علي ثمانية عشر يخرج خمسة ● ومن تسعة يخرج نصف ● ومن ذراع واربعة
اخماس عشر ذراع فالجملة خمسة ونصف وعشر فاذا ضعفتها تبلغ
الخمسة عشرة والنصف واحدا والعشر خمسا فجملتها احد عشر ذراعا وخمس
ذراع واذا قسمت علي ربع الدور ابتداء لا يحتاج لتضعيفه لانه يخرج
المطلوب ابتداء كما علمته فهذا هو البرهان الواضح لبيان كون
القطر ما ذكره واما برهان قوله ودوره ستة وثلاثين ذراعا فبقسمة
المساحة التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع علي نصف القطر وهو
خمسة ونصف وعشر وتضعيف الخارج فذلك المضاعف هو الدور
وطريق القسمة ان نبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر
وهو العشر في هذه الصورة لان الخمسة والنصف والعشر التي هي نصف
القطر يخرجها عشرة وبسطها ستة وخمسون وبسط الدور الف وثمانية
لان المائة واربعة اخماس تبسط اعشارا وتحل الستة والخمسين الي ضلعيها
سبعة وثمانية وتقسم الالف وثمانية علي ثمانية يخرج مائة وستة وعشرون
فاقسمها علي الضلع الثاني وهو سبعة يخرج ثمانية عشر فاضعفها
تبلغ ستة وثلاثين وهو الدور واما برهان قوله فمساحته مائة
واربعة اخماس ذراع فهو برهان واضح من قوله تضرب نصف القطر وهو
خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراع
واربعة اخماس ذراع وبيانه انك اذا ضربت خمسة في ثمانية عشر تبلغ
تسعين ● واذا ضربت نصفا في ثمانية عشر يبلغ الخارج تسعة ● واذا
ضربت عشرا في الثمانية عشر يخرج واحد صحيح واربعة اخماس ● وان
شئت تعبر عن الاخماس بالاعشار فيكون ثمانية اعشار هي اربعة اخماس
وان شئت فقل ما تحصل من ضرب البسط في نصف الدور وهو الف

وثمانية

وثمانية واقسمه علي مخرج الكسر وهو عشرة يخرج مائة واربعة اخماس كما
تقدم ● وان شئت فاضرب ربع القطر في كل المحيط فالخارج في الصورتين
هو المساحة فاذا ضربت تسعة في احد عشر ذراعا وخمس كان ذلك الخارج
مائة واربعة اخماس ذراع وهو المطلوب ● وكذلك اذا ضربت ربع القطر
في كل المحيط يخرج كما ذكرنا ● بحمد الله هذا هو البرهان الذي لا شك
فيه ولا خفا ● الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله فائدة مهمة للتنبيه علي قول الكمال الذي ذكرناه ونصه
والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكيم بتقدير معين
انتهي ● اما قوله والكل يعني التقادير الواردة في المدور وغيره فالمدور
قدر باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون الي اخر
ما قدمناه من كلامه ● فقد علمت البرهان علي ان ستة وثلاثين هو
قول الحساب مع ان الكمال لم يذكر الستة والثلاثين ● واما قوله والكل
تحكمات غير لازمة فغير مسلم لما قاله صاحب الاختيار شرح المختار واعتبرنا
يعني الماء الكثير فوجدناه ما لا يخلص بعضه الي بعض فنقول كل ما لا يخلص
بعضه الي بعضه لا ينجس بوقوع النجاسة فيه وهذا معني قولهم لا يتحرك
احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر ● واستحسن المشايخ عدم الخلوص بالمساحة
فوجدوه عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا والمختار في العمق ما لا ينحسر
اسفله بالغرف انتهي ● فلم يكن تحكما منهم رحمهم الله تعالي بل حكما بمحسوس
يقدر لما اراده الامام وبه كان التيسير ضبطا للمذهب ● واما قوله انما
الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير فيعارضه استحسان المشايخ وتقديرهم
عدم الخلوص بالعشر في عشر وعليه صاحب الكنز كما مر ● وقال الزيلعي
وهذا اي العشر في العشر هو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن
المبارك وجماعة من المتاخرين ● قال ابو الليث وعليه الفتوي انتهي وقال

قاضيخان وعامة المشايخ قالوا ان كان اي الحوض عشرا في عشر فهو كبير
ويجوز للمتوضي والاغتسال في ذلك الحوض الكبير • وقال في الخلاصة
وفي الفتاوي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة • وفي البزازية
الكبير عشر في عشر • وقال الشيخ اكمل الدين في العناية وروي عن ابي
سليمان الجوزجاني انه اعتبر بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص
وعن محمد في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي
هذا فهو مما لا يخلص بعضه الى بعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمانيا
في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية • وبقول ابي سليمان الجوزجاني
اخذ عامة المشايخ انتهي • فبهذا ينبغي التحكيم ويثبت الصحيح كما علمته
وحيث اعتمدنا • فيما سطرنا • علي كتاب التكسير ومساحة الاشكال فلنذكر
نصه قال الشيخ الامام ابو القاسم محمد بن ابي زيد الفرضي رحمه الله تعالي
في كتابه المذكور اذا قيل لك دايرة قطرها سبعة كم تكسيرها فمعرفة
تكسيرها بمعرفة دورها ومعرفة دورها بضرب قطرها في ثلاثة وسبع
فما كان هو دورها وذلك اثنان وعشرون فان قيل لك دورها اثنان
وعشرون وقطرها سبعة كم تكسيرها فاضرب نصف دورها في نصف
قطرها فما كان فهو التكسير وذلك ثمانية وثلاثون ونصف فان قيل لك
التكسير ثمانية وثلاثون ونصف والدور اثنان وعشرون كم القطر
فاقسم التكسير علي نصف الدور فما خرج اضعفه فما كان هو القطر
وذلك سبعة فان قيل لك كم الدور فاقسم التكسير علي نصف القطر
فما خرج فاضعفه فما كان فهو الدور وذلك اثنان وعشرون فان قال
قيل لك الدور اثنان وعشرون كم القطر فاقسم الدور علي ثلاثة وسبع
فما خرج فهو القطر وذلك سبعة وهو ما اردت فافهم • وبالله التوفيق

وهذه صورتها

وطريق القسمة ان تضرب ثلاثة في سبعة وزد علي الحاصل واحدا لبسط
السبع يبلغ اثنين وعشرين فاضربها في مقام السبع يبلغ مائة واربعة
وخمسين فاقسمها علي بسط المقسوم عليه وهو اثنان وعشرون وطريقه
ان تحللها الي اثنين واحد عشر يخرج بقسمها علي اثنين ٧٧ فاقسم السبعة
والسبعين علي الضلع الثاني وهو احد عشر يخرج سبعة وهو القطر فحصل
ما اردت انتهي كلام الشيخ ابي القاسم رحمه الله وقال صاحب روضة
الحساب كل مدورة اذا ضربت قطرها ثلاث وسبع فهو دورها وهو اصطلاح
بين الناس • فعلي هذا اذا ضربت قطرها في مثله ونقصت منه سبعه ونصف
سبعه فهو تكسيرها مثاله مدورة قطرها سبعة اذرع ويحيط بها اثنان
وعشرون فاضرب القطر في مثله يكون تسعة واربعين فالق سبعة
ونصف سبعة وهو عشرة ونصف
فالباقي ثمانية وثلاثون ونصف
وهو تكسيرها • والله الموفق

وهذه صورتها

ولاهل الهندسة فيها قول وهو ان تضرب القطر في مثله ثم في عشرة ثم يوخذ
جذر ما اجتمع فهو الدور فاذا ضربت نصف القطر وهو ثلاثة ونصف
في نصف ما يحيط بها وهو احد عشر يكون ثمانية وثلاثين ونصفا وهو تكسيرها
وهو سوا انتهي وقال غيره كل دايرة نسبة قطرها الي محيطها كنسبة
سبعة الي اثنين وعشرين تقريبا فتكون الدايرة مثل القطر ثلاث مرات
وسبع مرة فان قيل دايرة قطرها عشرة كم محيطها فاضرب عشرة في
اثنين وعشرين واقسم الخارج علي سبعة يخرج احد وثلاثون وثلاثة
اسباع وهو المحيط انتهي قلت وانما قال تقريبا لانه لما كان القطر
الدايرة خطا مستقيما ومحيطها خطا مستديرا فمتي كان محيط الدايرة معلوما
كان القطر مجهولا ضرورة فعلي هذا لا يعلم نسبة قطر الدايرة من محيطها
تحقيقا الا الله سبحانه وتعالي وكذلك نهاية العدد لا يعلمه الا الله تعالي
لان كل عدد فرض يمكن الزيادة عليه وكذلك الجذر الاصم لان الجذر مقدار
اذا ضرب في نفسه قام منه العدد وجذر الواحد مساو له لانه واحد
وجذر العدد الصحيح اقل منه كالتسعة جذرها ثلاثة وجذر الكسر
اكثر منه لان الربع جذره نصف والاعداد منها ما له جذر ويسمي المفتوح
كالواحد والاربعة والتسعة والستة عشر ومنها ما لا جذر له معلوم
وان كان لا بد له من جذر في نفس الامر كالعشرة ويسمي الاصم فلا نعلمه
علي التحقيق بوجه ولهذا تقول فلاسفة الهند سبحان العالم بمخارج
الجذر الاصم وقال غيره الاصل ابدا في مساحة المدور ان تضرب
القطر ابدا في ثلاثة وسبع يكون مساحة الدايرة والقطر هو ثلث
الثلاثة وسبع ابدا ومن المدورات ارض مدورة قطرها عشرة اذرع
كم تكسيرها وكم الذي يحيط بها اما تكسيرها فثمانية وسبعون ذراعا واربعة
اسباع بيان ذلك ان تضرب القطر وهو عشرة في مثله فيكون ماية

الف

الف منها سبعها ونصف سبعها وهو احد وعشرون وثلاثة اسباع ذراع
يبقي ثمانية وسبعون واربعة اسباع ذراع فان اردت ان تعلم كم الذي
يحيط بها فاضرب القطر وهو عشرة في ثلاثة وسبع يكون احدا وثلاثين
وثلاثة اسباع ذراع وان شيت فاضرب القطر وهو عشرة في اثنين
وعشرين اقسمها علي سبعة يصير لك واحدا وثلاثين وثلاثة اسباع
وذلك كعابها وحسابها وهذه صورتها كما تري وبالله التوفيق

وكذلك كل ما كان من المدورات صغر او كبر
فعلي هذا المثال ارض مدورة قطرها
عشرة اردنا علم اوسع مربعة تقع
عليها من خارج واوسع مربعة تكون
في داخلها وتكسير كل واحدة من المربعات
اما حسابها فان كل حد من المربعة
التي من خارج عشرة وتكسيرها ماية
واما المربعة التي داخل المدورة فان كل احد من حدودها جذر خمسين
وهو سبعة ونصف سبع لاننا ضربنا سبعة في سبعة فالحاصل تسعة
واربعين وسمينا الواحد الباقي من الخمسين من ضعف الجذر وهو اربعة
عشر فكان نصف سبع فجملة ذلك سبعة ونصف سبع وهو الجذر
وتكسيرها خمسون ذراعا باب ذلك ان تضرب قطر المدورة وهو عشرة
في مثلها يكون ماية فهو تكسير المربعة التي وقعت خارج لان حد المربعة
مثل قطر المدورة سوا فان اردت ان تعلم كم اوسع مربعة يقع فيها من
داخل المدورة فاضرب قطر المدورة وهو عشرة في مثلها يكون ماية
نصفها خمسون فجذرها هو حد المربعة الصغيرة من كل جانب وتكسيرها
خمسون ذراعا وذلك بابها وحسابها وهذه صورتها وبالله التوفيق

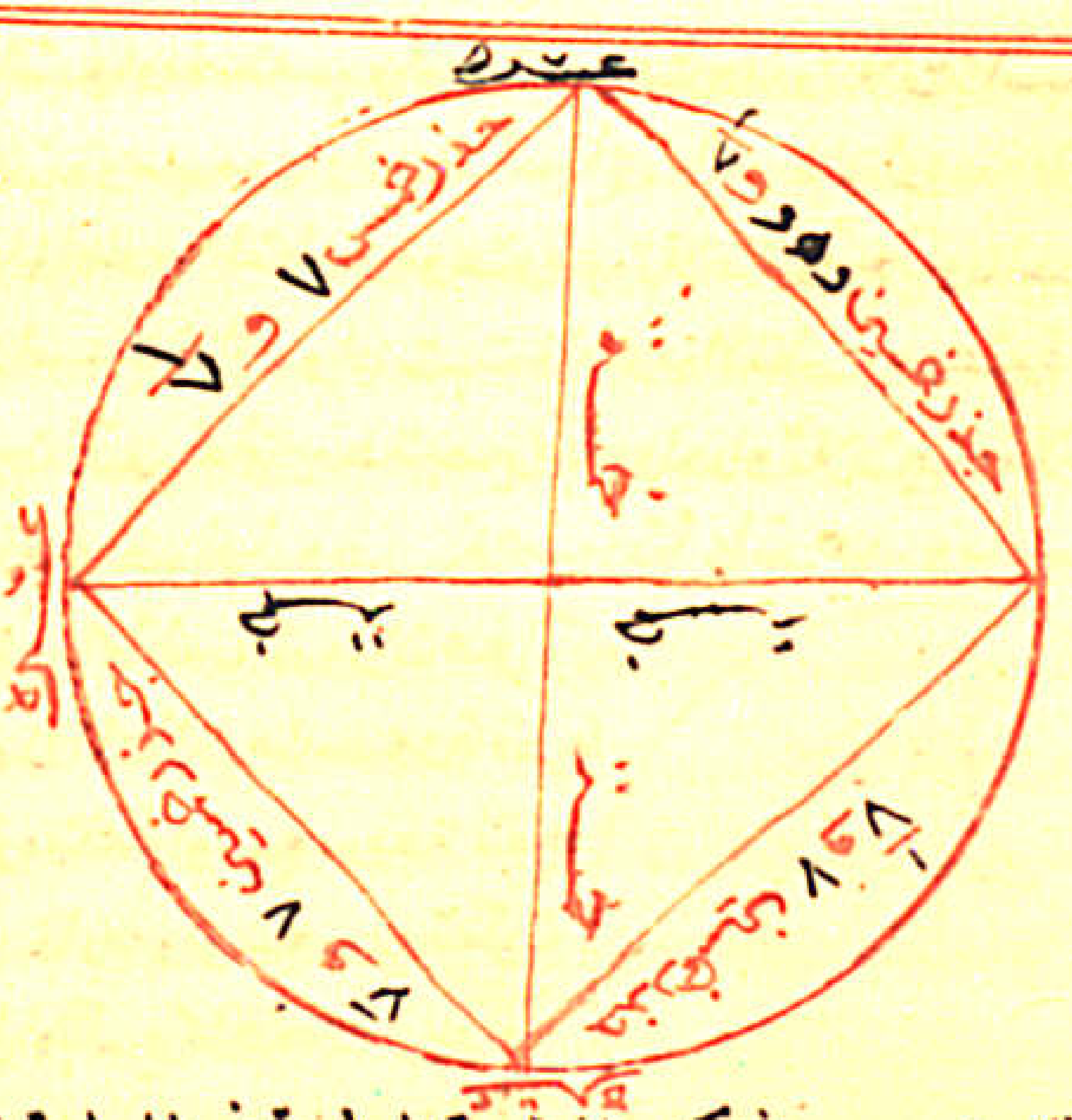

وفي مقالة ارشميدس في تكسير الدائرة كل دائرة فهي التساوي لمثلث قايم الزاوية يكون احد ضلعيه المحيطين بالزاوية القايمة مساويا لنصف قطر تلك الدائرة • والثاني مساويا لمحيطها والحاصل انها تساوي سطح نصف قطرها في الخط المساوي لنصف محيطها ثم قال فسطح نصف القطر في نصف المحيط مساو لسطح الدايرة • ثم قال الشكل الثاني محيط الدايرة اطول من ثلاثة اضعاف قطرها باقل من سبع القطر واكثر من عشرة اجزاء من احد وسبعين جزا من القطر وذكر صورتها على اشكالها انتهى • وقال غيره اذا اردت تقريب بلوغ المدور بالمساحة مقدار المربع بها فخذ مدورة من ورق واحد واطويها اربعا ثم قصها تخرج اربعة ارباع شكل ربع الدايرة مع استقامة في جانب فضع المركان المستديرة الى جانب بعضها يصير المركان المستقيمة اربعة من خارج فتبلغ المستقيمة مساحة الدايرة المدورة التي قصيتها اربعا بهذه الصورة كما ترى فافهم

ترسد

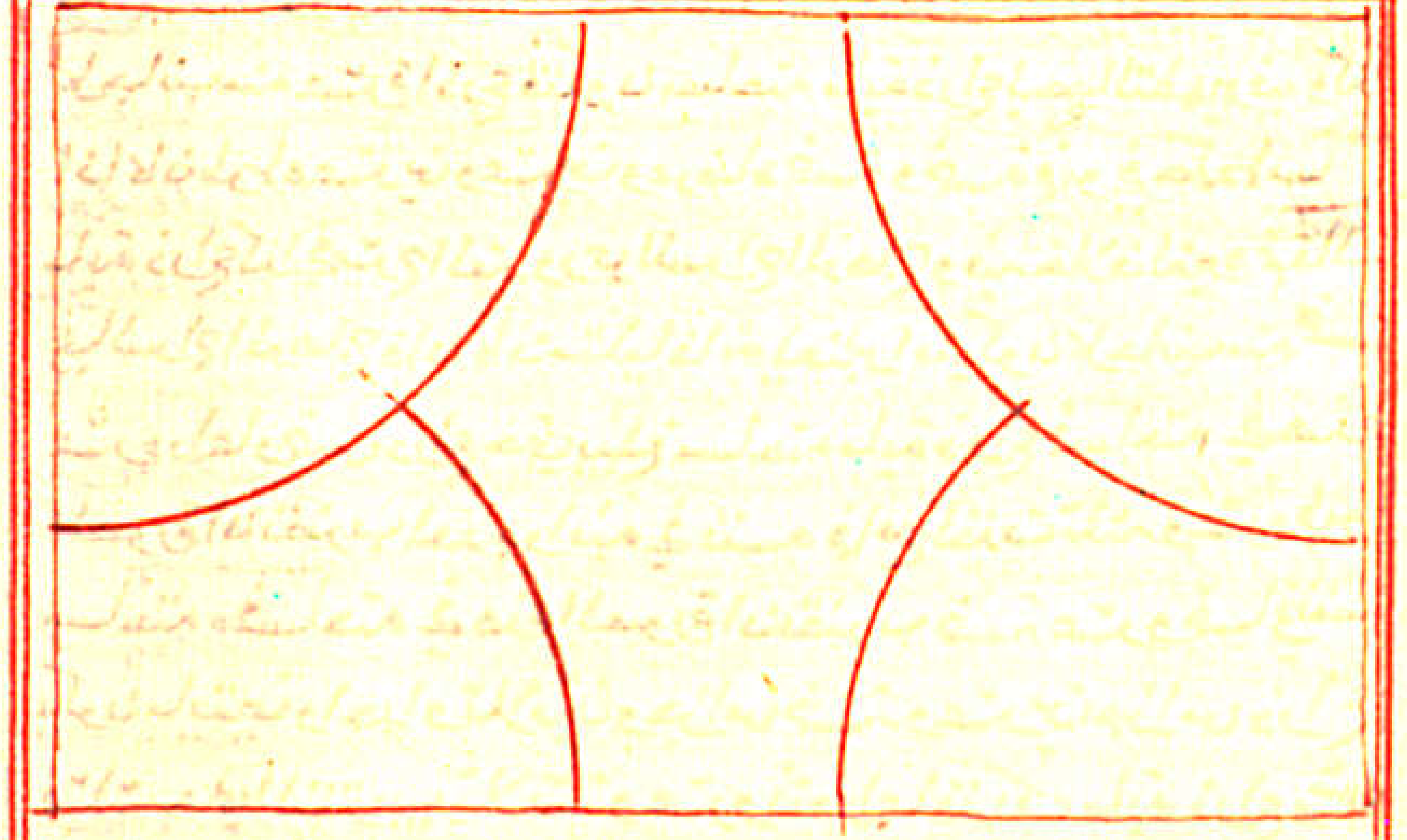

تتميم في مساحة قطع الدايرة وهي التي يحيط بها خط مستقيم وهو الوتر وخط غير مستقيم وهو القوس وهي ثلاث • الاولى ما احاط به قوس نصف الدايرة ووترها قطر الدايرة وسهمها وهو الخط الخارج من منتصف القوس الى منتصف الوتر مثل نصف وترها • وطريق مساحتها ان تضرب نصف وترها في نصف القوس فما كان فهو مساحتها • ومتى جهل القوس تضرب نصف الوتر في ثلاثة وسبع فما حصل فهو القوس • وان جهل الوتر تقسم ضعف القوس على ثلاثة وسبع فما خرج فهو الوتر فلو كان الوتر سبعة كان القوس احد عشر والمساحة تسعة عشر وربعا وان كان القوس اثنين وعشرين كان الوتر اربعة عشر والسهم سبعة والمساحة سبعة وسبعين على هاتين الصورتين كما ترى فافهم

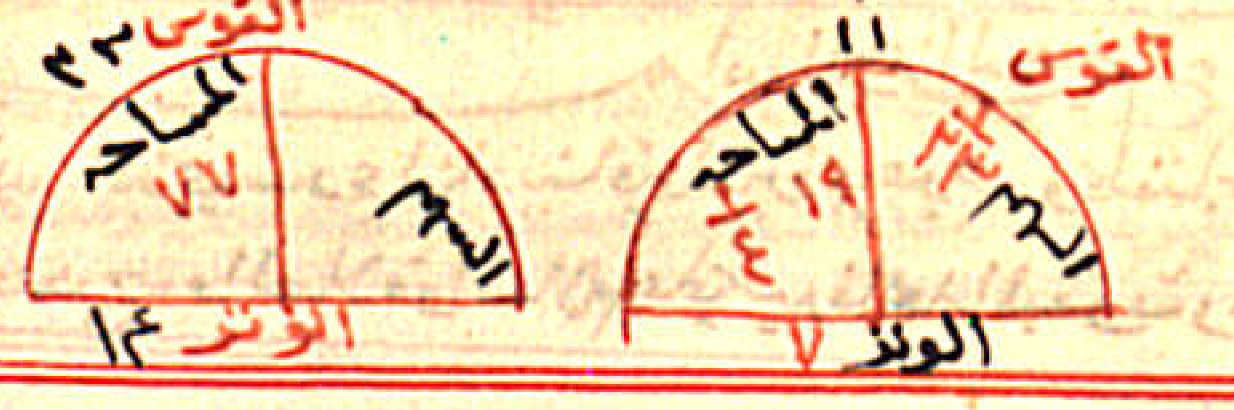

هذا بيان المدور كلا او بعضا واذا كان الغدير مربعا فانه يعتبر ان يكون
كل جانب منه عشرة اذرع فتكون مساحته ماية ذراع ليصح التطهير فيه وكذا
اذا كان طوله عشرين وعشرين وعرضه خمسة وخمسة فهو في حكمه لان مساحته
ماية ذراع كذا في شرح القدوري للسراج الوهاج وفيه خلاف لغيره ثم قال
في السراج الوهاج فان كان مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه خمسة
عشر ذراعا وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته ماية ذراع فمساحته في هذه
الصورة ان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشره فهو
مساحته. فمساحته في هذه الصورة ان تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه
يكون مايتين واحدا وثلاثين وجزا من خمسة وعشرين جزا من ذراع
فثلثه على الترتيب ثلاثة وعشرون ذراعا فذلك ماية ذراع وشي
قليل لا يبلغ عشر ذراع انتهى نصه. والله الموفق بمنه وكرمه الحمد لله
الذي يسر لنا هذا المقدار لبيان الحكم والتعليل. الواضح باظهر دليل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين. وساير الانبيا
والمرسلين. والملايكة المقربين. كان تاليفها بتاريخ اواخر شوال

سنة سبع وخمسين والف
ختمت بخير وحسبنا الله
ونعم الوكيل نعم
المولى ونعم
النصير
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ع
الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج. وكلفنا بما لم يجعل
علينا فيه من حرج. والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة

للعالمين

للعالمين. وعلى اله قدوة الناسكين. وعمدة المتطهرين. وصحابته ايمة
الدين. والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المفتقر
الى كرم الله ذي المنن. ابو الاخلاص حسن. الشرنبلالي الحنفي. عامله الله
بلطفه الجلي والخفي. وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين
هذه نبذة يسيرة. جواب لحادثة شهيرة سميتها الاحكام الملخصة
في حكم ماء الحمصة. جمعتها اجابة لطالبها. اعطاه الله من فضله ما يؤمل
من اعز المطالب واكملها. واستعنت بالله سبحانه وتعالى مستمدا من
جلايل الايه ومننه وقد ورد سوال عن صفته من الطب استنبطها بعض
الحذاق في حرفتها. وهو ان توضع حمصة في عضو من الجسد بعد كي محلها
او متعددة فيه لاذهاب ما هو مضر باخراج شي لا يسيل بقوته بل
يحصل رشح يظهر على نحو ورقة توضع على الحمصة او خرقة لاماطته
بحيث لو ترك الوضع المذكور لم يبق محل الحمصة انفتاح يذهب ويذهب
بجملته فهل هذا الرشح القاصر عن سيلانه عن المحل بقوته
ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا لطهارته او هو ليس بناقض ولو كان
الفعل باختياره وايجاده مقصودا بارادته وهل ذلك الرشح نجس
يجب تطهير محله او هو محكوم بطهارته. بينوا لنا الحكم بالنقل الصحيح
المسطور عن الامام الاعظم ابي حنيفة المقدم على كل امام بطور ثبته
ولكم الثواب الجزيل بذلك وبدفع الشبهة ورد التوهم مما ينسب للمذهب
بمجرد دعوته. ادام الله بوجودكم نفع العباد. عز باو شرقا وغربا بلا امداد
والثواب الجزيل من الله تعالى يوم التناد الجواب الحمد لله
مانح الصواب. هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وضع الانسان ليس
ناقضا ولا نجسا فما اصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة ولو كان في مواضع
كثيرة يظهر فيها بملاقاة الثوب ووضعه عليه لانه لما لم يكن سايلا عن محله

بقوة نفسه لا يكون نجسا ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه **قال** في الفيض
للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسائل فقهية محررة متينة
اعانة لمن يتصدى للفتوى وتذكرة لمن وصل في الفقه الغاية القصوى
حررتها من كتب اصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر والمطالعات
ووضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد يقطع بصحة ما يوجد فيه
ومنه يستمد **ما نصه** والدم والقيح والصديد اذا خرج من البدن ينقض
بشرط السيلان والوصول الى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان
في اعضاء الوضوء او الغسل وقوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني
يطلب تطهيره افتراضا كما في الجنابة في اي عضو كان او وجوبا او ندبا كما
اذا كان قليلا في اعضاء الوضوء او في مكان الصلاة ثم الدم الذي يظهر
على راس الجرح ولم يسل لو اخذه شخص بقطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه
في الصحيح لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو اصاب ثوبه منه او بدنه
شيء اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة به ولو غرز في عضو ابرة
او شوكة او نحوها فظهر منه الدم وعلا على راس الجرح وصار اكثر من موضع
الغرز لا ينقض على الصحيح انتهى وفي التتارخانية عن مجموع النوازل اذا
غرز في عضوه شوكا او ابرة فخرج منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينقض
وضوءه وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتعد من راس الجرح ولكن علا فصار
اكثر من راس الجرح الفتوى على انه لا ينقض وضوءه وكذا في التجنيس
والمزيد قال اذا علا الدم فصار اكثر من راس الجرح لم ينقض وضوءه هو
الصحيح لانه لم يوجد السيلان وكذا قال الزيلعي شارح الكنز لو علا على راس
الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لانه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج **وقال**
محمد رحمه الله ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح
والماء انتهى ولو مسح قبل ان يسيل اذ كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض

لانعدام

لانعدامه اي السيلان الا انه انما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات اذا كان المسح
في مجلس واحد لان [illegible] في جمع الاشياء المتفرقة انتهى ومثله في التتارخانية
قال واذا مسح الرجل الدم عن راس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر ان
كان ما خرج بحال لو تركه سال اعاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه لا يسيل
لا ينقض الوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذلك اذا
وضع قطنا او شيئا اخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع
ما ينشف منه فان كان بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد
وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وكذلك ان القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه
دقيقا او نخالة فهو كذلك قالوا وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة
بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا يجمع ومثله في البحر الرائق
شرح كنز الدقائق **فهذه** النقول والنصوص مصرحة بان فعل
الانسان كغرزة الابرة ونحوها كالحجامة الحكم فيها السيلان وعدمه
فما اصاب الثوب منه ولو كان في محال كثيرة لا ينجسه لان المحل المصاب
لا يصل منه اليه الا بلل غير سائل وهو طاهر وكذا ما في المحل فلا يضر
كثرتها وكذلك اذا اصاب مائعا لا ينجسه على الصحيح لان الطاهر
لا ينجس شيئا جامدا او مائعا كما قدمناه وفي الكنز وغيره ما لا يكون
حدثا لا يكون نجسا ونقل في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على
قول ابي يوسف فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان فلا ينجسها
وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المائعات كالماء وغيره انتهى ولكن هذه
التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح انه لما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا
فرق بين اصابته مائعا او جامدا **تنبيه** علمت ان دم الحجامة الذي
لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا ينجس الثوب والخرقة

الموضوعة عليه وطا المرا اذا اصابه • فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض
ندخل الما الجرح وخرج منه الماو سال لا ينقض الوضو لما علمت انه ليس
بحدث لا يكون نجسا فلا ينجس الما الذي وصل الى الجرح الذي ليس فيه دم
سايل ولا قيح سايل **تنبيه** قد علمت ما الحمصة الذي ليس له
قوة السيلان بنفسه فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان بنفسه
يكون ذلك السايل الخارج نجسا ناقضا للوضو ويلزم غسل ما اصابه
من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حال سيلانه فانه ناقض للوضو
نجس ولا يصير به صاحب عذر لان صاحب العذر هو الذي لا يقدر على
ردع عذره ولو بالربط والحشو الذي يمنع خروج النجس • وصاحب الحمصة
التي يسيل الخارج منها بوضعها اذا ترك الوضع يبقى بالحمصة بسيل
فلا يتصور له طهارة ولا صحة الصلاة مع سيلانها لنقض وضوه بالخارج الذي
يقدر على منعه من الخروج بترك الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع
والسيلان لبقا وضوه وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول
الامام الشافعي او الامام مالك رحمهما الله تعالى في بقا الطهارة وعدم نقض
الخارج من غير السبيلين للطهارة • ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده
فياتي بشروط الطهارة عنده كالترتيب والنية وغسل النجاسة القليلة
وقراة الفاتحة والبسملة في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي
رضي الله عنه • ويأتي بالدلك للاعضا في غسله ووضوه عند الامام مالك
واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح ان يلفق في عبادة كان يمسح
بعض راسه ويتوضا بما ولغ فيه الكلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك
في طهارة ذلك الما وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك
الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان الامام مالك وان قال
بطهارة ذلك الما الذي شرب منه الكلب يلزمه بمسح كل الراس والدلك

وهو

وهو مفقود وللامام الشافعي بصحة مسح القليل من الراس وترك الدلك لا يرى
له طهارة ذلك الما الذي شرب منه الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله
الا بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يترب لا يطهر ولو غسله الف مرة
بالما فقط • وقد ذكرت في رسالتي التي سميتها بالعقد الفريد في بيان
الراجح من جواز التقليد وذكرت فيها ان التلفيق باطل بالاتفاق بالتحقيق
فمن اراد ذلك فليراجعها • وهذا اخر ما تيسر جمعه بحمد الله المان بالتوفيق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل بالهداية واقوم دين واوضح طريق
وعلى اله واصحابه خير حزب وفريق • وعلى ساير الانبيا والمرسلين بدوام
التصديق • انتهى تاليفه
في اوايل شهر القعدة
الحرام سنة
وخمسين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس • ووضع عنا
الاصر والاغلال وطهرنا من رجس الخبايث والادناس • وجعل العلما المجتهدين
بين الانام اعلاما • مهتدين بهم قواعد الشرع واوضح بارايهم معضلات الاحكام
الكراما • لينال الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الواقعة • اذ اتفاقهم حجة
قاطعة • واختلافهم رحمة واسعة • تحيي القلوب بانوار افكارهم • وتسعد
النفوس باتباع اثارهم • فلله الشكر على فضله المزيد • وله الحمد على نعمه
التي لا تحصى واعلاها كلمة التوحيد • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له اله تفرد بالكمال • وتوحد بالايجاد والاكمال • واشهد ان سيدنا وسندنا
وذخرنا ومولانا محمدا عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت الاوصال

وتواصلت العلايق وعرضت الاعمال • ولم يبق الا المجازاة والقصاص او المن
بفيض الملك المتعال • والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم • الرؤوف الرحيم
القايل بعثت بالحنيفية السمحة السهلة • وقال ايضا الدين يسر ولن
يشاد الدين احد الا غلبه وعلى آله الكرام • وصحبه المرتقين اشرف مقام
الى يوم القيام **وبعد** فيقول العبد الواثق بكرم ربه الوفي • ابو
الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي **قد** ورد سوال في رجل حنفي المذهب
يسيل منه دم او نحوه اراد تقليد للامام مالك رحمه الله في عدم نقض
الوضو بذلك الخارج وتقليده ايضا في عدم النقض باللمس الذي لا لذة
معه كما قال به الامام الاعظم مثلا • فهل يجوز له التقليد وما الحكم
في ذلك • ابسطوا الجواب • ولكم الثواب • من الكريم الوهاب **فاجبت**
بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبا للتلفيق • مصاحبا للتوفيق
بالتحقيق • وساذكر عن ائمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول اهل
الاصول ان شا الله تعالى • وجمعته بهذه الاوراق امتثالا لامر النبي عليه
الصلاة والسلام حيث امر بجمع العلم والتقييد **وسميته** العقد الفريد
لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد • راجيا من الله سبحانه القبول
فهو خير مسئول واكرم مامول **فقلت** نعم يصح تقليده للامام مالك رحمه الله
في عدم نقض الوضو بما يسيل من دم ونحوه سوا كان من المجروح او غيره
وسوا كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة او كان
قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون او مستحب عند الامام
ابي حنيفة وهو شرط عند الامام مالك كما يتوضا ناويا مرتبا مواليا غسله
مدلكا جسده **فان قلت** كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام كمال الدين
بن الهمام في تحريره • مسيلة لا يرجع فيما قلد فيه اي عمل به اتفاقا انتهى
قلت لا يمنع ذلك ما قلته من صحة التقليد لحمل المنع على خصوص العين

لا خصوص

لا خصوص الجنس • وهذه المسيلة ذكرها الامدي وابن الحاجب ابو عمرو عثمان في
الاصول وتبعه في جمع الجوامع وغيره • ونصه كما في شرح اصول ابن الحاجب
العامي وهو غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد في حكم مسيلة فليس له الرجوع
الى غيره اتفاقا لانه التزم ذلك القول بالعمل به • واما قبل العمل فله الرجوع
الى غيره من المجتهدين انتهى • ونظيره ما في كلام غير ابن الحاجب والامدي
وموافقيهما بما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل
بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن ابي شريف وغيرها وسنذكر
عن ابن امير حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه السيد بادشاه ما نصه
قال الزركشي ليس كما قالا يعني الامدي وابن الحاجب ففي كلام
غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى • اي فلنا اتباع
القايل بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده وعمل به • وايضا
القايل بالمنع ليس على اطلاقه لان القول بالمنع من صحة التقليد
بعد العمل محمول على ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر يودي الى
تلفيق العمل بشي مركب من مذهبين لقول العلامة المحقق الشهاب
بن حجر في شرح المنهاج يتعين حمله اي حمل ما قاله ابن الحاجب والامدي
على ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة
لا يقول بها كل من الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح بعض الراس
والامام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وكما لو افتى ببينونة
زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بانه لا بينونة فاراد ان يرجع
للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها وكما لو اخذ شفعة بالجوار
تقليدا للامام ابي حنيفة رحمه الله ثم استحقت عليه فاراد تقليد الامام
الشافعي في تركها فيمتنع فيهما لان كلا من الامامين لا يقول به حينيذ
فاعلم ذلك فانه مهم ولا تغتر بظاهر ما مر انتهى يعني من كلام ابن الحاجب

ومما افتيناه انتهى وقد اتبع ذلك العلامة ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد
التصوير فقال . قوله كما اذا افتى الخ في شرح الرملي كما اذا افتى شخص
ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح بعد انقضاء عدتها اختها مقلدا لابي
حنيفة بطلاق المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطأ
الاولى مقلدا للشافعي وان يطأ الثانية مقلدا لابي حنيفة لان كلا من
الامامين لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه
رادا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني كلام ابن الحاجب
وموافقيه انتهى . قوله ثم افتى الخ . في هذا المثال نظر . سيظهر
قوله ثم استفتى عليه اي كان لا يلزم ما اخذه بشفعة الجوار ثم استفتى
قوله لان كلا من الامامين الخ فيه نظر في الاولى اذ قضية قول الشافعي
فيها ان الزوجة للاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته
فالرجوع للاولى والاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله
فليتامل انتهى عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته . وكذلك نبه على حمل
كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة ختام المحققين الشيخ شمس الدين محمد
الرملي رحمه الله في شرحه كما قال العلامة ابن حجر ولا ينافي ذلك اي جواز
التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب كالامدي من عمل في مسئلة بقول امام
لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من اثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الامامين
كتقليد الشافعي رضي الله عنه في مسح بعض الراس والامام مالك في طهارة
الكلب في صلاة واحدة . وقد ذكر السبكي في الصلاة من فتاويه نحو
ذلك مع زيادة ايضاح وتبعه جمع عليه حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير
في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي رحمه الله انتهى . وسنذكر
عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى . ثم قال الرملي كما لو افتى شخص ببينونة

زوجته

زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى بعدم البينونة فاراد رجوعه للاولى
واعراضه عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من الامامين لا يقول
به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه رادا على من
زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه
وسنذكر ان شاء الله تعالى عن شرح التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول
العلامة ابن حجر والمحقق الرملي . وانما قدمت كلامهما لما فيه من زيادة
الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع في خصوص المعين او بقاء اثر من الفعل
السابق يؤدي الى ما لا يقول به كل من الامامين وهو المعبر عنه بالتلفيق
ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح به في
شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري رحمه الله مستندا لذلك الايهام
حيث قال واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه
الى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب وغيره
انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله . وانت ترى انه ليس في كلام متن
جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل
احتماله . ولنا ان نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن الحاجب
وجمع الجوامع الا المنع من الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل به لان عبارة
ابن الحاجب التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ثم قال ولا يرجع
عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم اخر المختار جوازه لنا القطع بوقوعه
ولم ينكر انتهى . لان قوله وفي حكم اخر يراد به حادثة اخرى اعم من ان
تماثل ما فعله او تخالفه وان اريد به ما يخالفه فقط فلنا المنع وكذا
الكلام على عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله تعالى
فهذا قد علمت به جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل
بخلافه . ثم رايت موافقته هذا في مؤلف للسيد الامام الشريف علي

السمهودي الشافعي ، سماه العقد الفريد ، في احكام التقليد ، المختار
ان كل مسئلة اتصل عمله بها فلا يمكن من اتباع غير مذهبه الاول وبه يعلم
ما في حكاية الاطلاق الاتفاق علي المنع ، ولعل المراد اتفاق الاصوليين
ثم ان كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة
المتقضية فاما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة
بالجوار عملا بعقيدته ثم عن له تقليد الشافعي حتي ينزع العقار ممن
سلمه له فليس له ذلك كما انه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي باعادة
ما مضي من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها علي الصحة في
اعتقاده فيما مضي فلو شري هذا الحنفي بعد ذلك عقارا اخر وقلد
الشافعي في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من ان
يقلده في ذلك فله ان يمتنع من تسليم العقار الثاني فان قال الامدي
وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صور
ما وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوي الاتفاق عليه ممنوعة ففي
الخادم ان الامام الطرسوسي رحمه الله حكي انه اقيمت صلاة الجمعة وهم
القاضي ابو الطيب الطبري بالتكبير فاذا الطاير قد ذرق عليه فقال
انا حنبلي ثم احرم ودخل في الصلاة انتهي قلت ومعلوم انه انما كان
شافعيا يجتنب الصلاة بذرق الطاير فلم يمنعه عمله اي السابق
بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة اليه ، وفي الخادم ايضا
ان القاضي ابو عاصم العامري الحنفي كان يفتي علي باب مسجد القفال
والموذن يوذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما راه القفال امر
الموذن ان يثني الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة
مع القراءة واتي بشعار الشافعية في صلاته انتهي ومعلوم ان القاضي
اباعاصم انما يصلي بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه

في

في ذلك ايضا ، ثم قال السيد السمهودي ثم رايت في فتاوي التقي السبكي
انه سيل عن ذلك في ضمن مسايل الي ان قال السبكي ودعوي الاتفاق
فيها نظر وفي كلام غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف
يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قاله انه بالتزامه مذهب امام
مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث
ينتقل من امارة الي امارة هذا وجه ما قاله الامدي وابن الحاجب ولا
باس به لكنني اري تنزيله علي خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله
وله فعل جنسه بخلافه انتهي عبارة السيد ملخصا واعلم ايضا انه
يجوز العمل بجملة مسايل كل منها علي مذهب مستقل للعامة ولقول
العلامة ابن الهمام رحمه الله ، وهل يقلد غيره ، اي غير من قلده اولا في شي
في غيره ، اي غير ذلك الشي كان يعمل اولا في مسيلة بقول ابي حنيفة رح
وثانيا في اخري بقول مجتهد اخر المختار كما ذكره الامدي وابن الحاجب
نعم للقطع ، بالاستقرا التام ، بانهم ، اي المستفتين في كل عصر من زمن
الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحدا ومرة غيره غير
ملتزمين مفتيا واحدا ، وشاع وتكرر ولم ينكر انتهي كذا في شرح ابن امير
حاج رحمه الله قلت وفي هذا بيان ان المراد من المنع منع التقليد
في جنس ما عمل به فيناقض ما يعطي الا ان يحمل ما في هذا علي غير المختار
ولا يمنع منه دعوي الاجماع لانه تقدم من عدم تسليمه وحمل المنع علي ما
اذا يودي الي الجمع بين ما لا يقول به كل من الامامين المقلدين فليتنبه
له اذا السوال وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانيا بخلاف ما عمل اولا
وقد افاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره
وهذا كما قال المحقق العلامة شمس الدين الرملي نقل القرافي الاجماع
تخيير المقلد بين قولي امامه علي جهة البدل لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح

احدها ولعله اراد اجماع ايمة مذهبه والا فمقتضي مذهبنا يعني معاشر الشافعية
كما قاله السبكي منع ذلك في القضا والافتا دون العمل لنفسه انتهي قلت
ومذهب الحنفية المنع من المرجوح حتي لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا
انتهي • ثم قال وبه يجمع بين قولي الماوردي يجوز عندنا وانتصر له الغزالي
كما يجوز لمن اداه اجتهاده الي تساوي جهتين ان يصلي الي ايهما شا اجماعا
وقول الامام اي امام الحرمين يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم
بخلاف نحو خصال الكفارة واجري السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف
المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده وجميع شروطه عنده
وحمل علي ذلك قول ابن الصلاح لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة اي في قضا
او افتا ومحل ذلك وغيره من ساير صور التقليد ما لم يتتبع الرخص بحيث
تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل قيل يفسق وهو وجيه قيل ومحل
ضعفه ان يتتبعها من المذاهب المدونة والا فسق قطعا انتهي • وقال
العلامة ابن قاسم في حاشيته قوله دون العمل لنفسه اي مما يحفظ
قوله اي مما علمت الخ قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق
بين المذاهب الاربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضا والافتا كما هو
قضية هذا الكلام • قوله بل قيل يفسق الخ الاوجه خلافه انتهي عبارة
المرحوم ابن قاسم وسنذكر ان شا الله تعالي وجه ذلك وتقييده برخص تخالف
الكتاب او السنة المشهورة عن القرافي • ثم عطفنا الي ما وعدنا به
من كلام العلامة ابن امير حاج شارح تحرير استاذه المحقق الكمال بن
الهمام رحمه الله • وقد اختصره الشارح الثاني وهو السيد بادشاه فقال
مسيلة لا يرجع • المقلد • فيما قلد فيه • من الاحكام اخذا من المجتهدين
اي عمل به • تفسير لقلد والضمير المجرور راجع الي الموصول • اتفاقا
نقل الامدي وابن الحاجب الاجماع علي عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد

فيه

فيه • وقال الزركشي ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد
العمل ايضا • وهل يقلد غيره • اي غير من قلده اولا • في • حكم • غيره • اي
غير الحكم الذي عمل به اولا • المختار • في الجواب • نعم • يقلد غيره في غيره
تقدير الكلام المختار جواز التقليد لغيره في غيره • للقطع • بالاستقرا
بانهم • اي المستفتين • في كل عصر من زمن الصحابة الي الان • كانوا
يستفتون مرة واحدا • من المجتهدين • ومرة غيره • اي غير المجتهد
الاول حال كونهم • غير ملتزمين مفتيا واحدا • وشاع ذلك من غير
نكير • وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا • فلو التزم مذهبا معينا كابي
حنيفة والشافعي او الشافعي • فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد
غيره في مسيلة من المسايل ام لا • فقيل يلزم • كما يلزمه الاستمرار في
حكم حادثة معينة قلد فيه ولانه اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه
العمل بموجب اعتقاده • وقيل لا يلزم • وهو الاصح لان التزامه غير
ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب علي احد ان يتمذهب
بمذهب رجل من الايمة فيقلده في كل ما ياتي ويذر دون غيره • والتزامه
ليس بنذر حتي يجب الوفا قلت ولو نذره لا يلزمه لما يلزمه
البحث عن الاعلم واسد المذاهب علي المعتمد قاله السيد السمهودي
وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا
بقوله وقول ابن حزم لم يوخذ به وهو كما حكي عنه من دعواه الاجماع
علي ان متتبع الرخص فاسق وهو مردود بما افتي به الشيخ المتفق
علي علمه وصلاحه العلامة عز الدين ابن عبد السلام في فتاويه لا يتعين
علي العامي اذا قلد اماما في مسيلة ان يقلده في ساير مسايل الخلاف
لان الناس من لدن الصحابة الي ان ظهرت المذاهب يتسالون فيما يسنح
لهم العلما المختلفين من غير نكير وسوا اتبع الرخص في ذلك او العزايم

لانا من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ٭ ومن جعل كل مجتهد مصيبا
فلا انكار على من قلد في الصواب ٭ وقال ايضا واما ما حكاه بعضهم عن
ابن حزم من حكايته الاجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله
محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها او على الرخص
المركبة في الفعل الواحد كذا في العقد الفريد في احكام التقليد
للسيد علي السمهودي الشافعي ٭ بل قيل للعامي مذهب لان المذهب
لا يكون الا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب او لمن قرا كتابا في فروع
مذهب وعرف فتاوي امامه واقواله ٭ واما من لم يتاهل لذلك
بل قال انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل ذلك المذهب بمجرد هذا
كما لو قال انا فقيه او نحوي لم يصر فقيها او نحويا ٭ وقال الامام
صلاح الدين العلائي والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز
الانتقال في احاد المسايل والعمل فيها بخلاف مذهبه اذا لم يكن على
وجه التتبع للرخص انتهى **قلت** والمراد بخلاف مذهبه المسايل
التي عمل بها لا التي اعتقدها بدون عمل لقول الكمال ثم حقيقة
الانتقال اي عن المذهب انما يتحقق في حكم مسئلة خاصة قلد فيه
وعمل به والا فقوله قلدت ابا حنيفة رضي الله عنه فيما افتى به من المسايل
مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة
التقليد بل هذا حقيقة تعليق التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل
بقول ابي حنيفة فيما يقع له من المسايل التي تتعين في الوقايع فان
ارادوا بعض المشايخ القايلين من الحنفية بان المنتقل من مذهب
الى مذهب اثم يستوجب التعزير اذا ارادوا هذا الالتزام فلا دليل
على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه ذلك قولا او نية شرعا
قلت وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم بل الدليل اقتضى

العمل بقول المجتهد فيما اذا احتاج اليه بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون ٭ والسؤال انما يتحقق عند طلب الحادثة المعينة حينئذ اذا ثبت عنده
قول المجتهد وجب عمله به انتهى كما نقله السيد علي السمهودي رحمه الله تعالى
ثم قال السمهودي واذا افتاه مفتيان واختلفا يخير على الاظهر انتهى
وقيل ٭ الملتزم ٭ لكن لم يلتزم ٭ بمعنى انه ٭ ان عمل بحكم تقليد ٭ المجتهد
لا يرجع عنه ٭ اي عن ذلك الحكم ٭ وفي غيره ٭ اي غير ذلك الحكم ٭ له
تقليد غيره ٭ من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله
وقيل لا ٭ قاله المص يعني ابن الهمام ٭ وهو ٭ يعني هذا ٭ القول الغالب
على الظن ٭ كناية عن كمال قوته بحيث جعل الظن متعلقا بنفسه فلا
يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه غلبته بقوله ٭ لعدم ما يوجبه ٭ اي لزوم
اتباع من التزم تقليده شرعا اي ايجابا شرعيا اذ لا يجب على المقلد
الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وليس التزامه من الموجبات شرعا ٭ ويتخرج ٭ اي يستنبط ٭ منه
اي من جواز اتباع غير مقلده الاول وعدم التضييق عليه ٭ جواز
اتباعه رخص المذاهب ٭ اي اخذه من المذاهب ما هو الاهون عليه
فيما يقع من المسايل ٭ ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك
المسلك ٭ الاخف عليه ٭ اذا كان له ٭ اي للانسان ٭ اليه ٭ اي ذلك
المسلك الاخف ٭ سبيل ٭ ثم بين السبيل بقوله ٭ بان لم يكن عمل بالاخر
اي بقول اخر مخالفا لذلك الاخف فيه اي في ذلك المحل المختلف
فيه انتهى عبارة السيد بادشاه وقال ابن امير حاج عقب كلام الماتن
ابن الهمام في هذا المحل ما نصه وقال ايضا يعني شيخه ابن الهمام
في شرح الهداية عقب ما قررناه من بيان حقيقة الانتقال والغالب
ان مثل هذه يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا المنتقل من مذهب

الي مذهب باجتهاد وبرهان انه يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان
اولى ولابد ان يراد بهذا الاجتهاد يعني التحري وتحكيم القلب لان العامي
ليس له اجتهاد فتلك التشديدات الزامات منهم اي المشايخ لكف الناس
عن تتبع الرخص والا اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد يكون قوله
اخف عليه • وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الانسان
يتتبع ما هو اخف علي نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد وما
علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن امير حاج **قلت** لكن تقييد
الكمال في تحريره سلوك الاخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع التقليد
في مثل الحكم علي غير المذهب الذي قلده اولا فيعود علي ما جنح اليه
المحقق بالنقض لانه يرجع الي جواز التقليد في شيء لم يكن عمل بما يخالفه
وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه في المذهب بخلافه
كما سنذكره عن المحقق بن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه
هنا فيما نقله عنه تلميذه فلا يتجه المنع الا في خصوص الجزئية وهي
التي يقتضيه عين ما فعله لانه لا يملك ابطاله بامضائه كما لو قضى به
ولا يتجه المنع في خصوص الجنس وهو الذي يقتضيه نص قوله وكان
صلي الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اذ لا يناسبه التقييد بعدم العمل
بما قلد فيه لانه ليس فيه حينئذ تخفيف لان التخفيف في العمل بما
ينافي العمل السابق من جنسه متعلقا لا بما اخر خصوصا مع العذر وليس
فيه تعلق بما مضى كما بيناه انتهى • ثم قال الشارح • وكان صلي الله عليه وسلم
يحب ما خفف عليهم • في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ
عنهم • وفي رواية بلفظ ما يخفف عليهم • اي امته • وذكروا عدة
احاديث صحيحة دالة علي هذا المعنى **قلت** وذلك لقوله تعالي يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • وروى الشيخان وغيرهما احاديث

انما

انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين • ولاحمد بسند صحيح خير دينكم ايسره
وروى الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا اختلاف امتي رحمة
ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعه من قول مالك • وفي المدخل للبيهقي
عن القاسم ابي محمد انه قال اختلاف امة محمد صلي الله عليه وسلم رحمة
ويرجح ما قاله بعضهم علي حمله علي الاختلاف في الاحكام بما في مسند
الفردوس عن ابن عباس مرفوعا اختلاف اصحابي لكم رحمة لان في المدخل
للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز • قال ما يسرني ان اصحاب محمد صلي الله
عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة • واخرج البيهقي
في حديث لابن عباس رضي الله عنهما قال فيه ان اصحابي بمنزلة النجوم
فايما اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة **قلت** واختلاف
الصحابة هو منشأ اختلاف الامة • ولما اراد هارون الرشيد حمل الناس
علي موطا الامام مالك كما جمع عثمان الناس علي القران قال له مالك ليس
الي ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار
فحدثوا فعند اهل كل مصر علم • وقد قال صلي الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة
وهذا كالصريح في ان المراد الاختلاف في الاحكام قاله السيد علي السمهودي
رحمه الله • وقال الكمال في فتح القدير من باب الاعتكاف ان الله يحب الاناة
والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي الي الصلاة وان كان ذلك بفوت
بعضها معه بالجماعة وكره الاسراع ونهي عنه وان كان محصلا لها كلها بالجماعة
تحصيلا لفضيلة الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة انتهى **قلت** وهو معنى
حديث وفي الجامع الصغير للسيوطي عن عمر مرفوعا افضل امتي الذين
يعملون بالرخص انتهى • ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير وما نقل
عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعا فلا نسلم صحة
النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق المتتبع

للرخص روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلي الرواية المشتملة علي غير
متاول ولا مقلد • وقيل • اي جواز تقليد غير مقلده • متاخر • وهو
العلامة العراقي • بانه لا يترتب عليه • اي تقليد الغير ما يمنعانه
بايقاع الفعل علي وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معا لمخالفته الاول
فيما قلد فيه غيره والثاني في شي مما يتوقف عليه صحة ذلك الفعل
عنده فالموصول عبارة عن ايقاع الفعل علي الوجه المذكور والضمير
المفعول للموصول ثم اشار الي تصوير هذا التلفيق بقوله • فمن قلد
الشافعي في عدم • فرضية • الدلك • للاعضا المغسولة في الوضو
والغسل • و • قلد مالكا في عدم نقض اللمس بلا شهوة • للوضو • وصلي
ان كان الوضو بذلك صحت • صلاته عند مالك • والا • اي وان لم يكن
كذلك • بطلت عندهما • اي مالك والشافعي ولا يخفي انه كان مقتضي
السياق ان يذكر بطلت عندهما من غير ذكر الشرط والجزا لانه قد علم من
التقليدين ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يعد الوضو
لكنه اراد ان يشير الي ان تقليد الشافعي في عدم فرضية الدلك لو وقع منه
الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك فان قلت علي هذا
كان ينبغي ان يذكر شرطا اخري في تقليد مالك قلت اكتفي بذلك
لانه يعلم بالمقايسة واعترض عليه بان بطلان الصورة المذكورة عندهما
غير مسلم فان ابا حامد لم يقل ان من قلد الشافعي في عدم الطلاق ان
نكاحه بلا ولي لم يقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود ان نكاحه
باطل انتهي • واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد احدهما
وراعي مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما
وخالف كلا منهما في شي وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم
القول به في هذا • وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما ليس الا ان كل

واحد

واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد بعضها
دون بعض • وهذا الفارق لا يسلم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان
وكيف يسلم والمخالفة في بعض الشروط اهون من المخالفة في الجميع
فيلزم الحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولي ومن يدعي وجود
فارق اخر او وجود دليل اخر علي بطلان صورة التلفيق علي خلاف
الصورة الاولي فعليه بالبرهان فان قلت لا نسلم كون المخالفة
في البعض اهون من المخالفة في الكل لان المخالف في الكل تبع
مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وههنا لم يتبع واحدا قلت
هذا انما يتم لك اذا كان لك دليل من نص او اجماع او قياس قوي يدل علي ان
العمل اذا كان له شروط يجب علي المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف
عليه ذلك فات به ان كنت من الصادقين والله اعلم انتهي كلام السيد
بادشاه رحمه الله واقول لا يخفي ان السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق
وغيره ينفيه والنافي لا يحتاج لدليل لانه يهدم دليل المدعي حتي يقيم
البرهان الجلي ولا بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل لجواز التلفيق
ولم نجده في كلام السيد • ووجدنا في كلام ابن الهمام انه يتخرج من جواز
اتباع المقلد غير من قلده اولا من عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص
المذاهب من غير مانع شرعي انتهي فنقول ان تلك الرخص جميعها
المسايل لا اجزاوها كمسيلة المزارعة والمساقاة قال الامام الاعظم
بعدم جوازهما وقال صاحباه بالجواز • وفرع الامام الاعظم صورا
لصحة شروطها علي قول صاحبيه وبين الصور التي لا تنفع لفقد شروطها
وذلك لعلمه احتياج الناس الي الاخذ بقولهما • فلو جاز التلفيق
باشتراط الصحة شروطا وما حكم ببطلان الصور التي فقدت فيها الشرط
وكذا نص ايمتنا علي ان من شرط صحة الاقتدا بالمخالف ان لا يشاهد منه

ما يمنع صحة الاقتدا به عندنا كما لو سال منه دم بعدما توضا وكان نعلمه مني
كثير ولم يتوضا بعد ذلك ولم يغسل المني • فلو جاز التلفيق ما اشترطوا
ذلك • فاذا الرخص التي تتبع من المذاهب لصحة البيع بالتعاطي
والنكاح بلا ولي • والنكاح بشهادة امراتين ورجل فاسق • وصحة الصلاة
مع لمس المراة والذكر مع وجود ما ينبني عليه • وكتقليد الامام الشافعي
رحمه الله في ابانة الكنايات رواجع • وفي صحة التوضي بما فيه نجس وقد
بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثره • وصحة الصلاة بعد خروج دم وقي • وفي
ثوب به كثير مني • وكتقليد الامام مالك رحمه الله في ان الما وان قل
لا ينجس الا بالتغير • وفي طهارة الاروات ولعاب الكلاب وباقي المسايل
المجتهد فيها • فاذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحا على ما يراه الامام الشافعي رحمه الله
لا يقول بجواز مراجعته لمن ابانها بكناية لفقد النكاح من اصله على اصله
ولذا قال ايمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا له ان يستحكم الشافعي
في ابطال ذلك النكاح والغا الطلاق الحاصل فيه • وانما احتيج للحكم
لان المقلد في شي لا يملك ابطاله بعينه لان امضا الاجتهاد لا ينتقض
باجتهاد اخر بخلاف حكم الحاكم فان المقضي عليه بخلاف ما كان يراه له الاخذ
بالحكم وترك رايه كما سنذكره • فالجزئيات مشروطة بشروطها عنده
القايل بها تنتفي بانتفايها وتوجد بوجودها فلا نجد شيا حالة التلفيق
ولذا قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري
ما نصه لا يصح التقليد في شي مركب باجتهادين مختلفين بالاجماع كما
اذا توضا ومسح بعض الراس ثم صلى بنجاسة الكلب • قال في كتاب
توقيف الحكام • على غوامض الاحكام • بطلت بالاجماع • وقال فيه
والحكم الملفق باطل باجماع المسلمين • فلو اتيت الخطا مالكي فحكم الشافعي
لم ينفذ • وذكر مثالا اخر وقال وكثير من جهلة القضاة يفعلون الحكم

الملفق

الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام رحمه الله تعالى
وحيث علمت الاجماع على انه لا يجوز التلفيق لا في التقليد والعمل ولا الحكم
به • فلا تلتفت الى ما فهمه صاحب انفع الوسايل الطرسوسي من نسبة
التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف مشتمل على دعة صدر من محجور
فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى
وثمانين وستمايه ونفذه حنبلي حيث قال الطرسوسي ان الحكم المذكور في
التحقيق حكم مركب من مذهبين مذهب ابي حنيفة انه لا يرى الحجر بالسفه
ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح عنده والحكم بنفاذ تصرف المحجور
غير صحيح وعند ابي حنيفة عكسه • ثم قال قلت هذا مشكل لكن رايت
في منية المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين • وقد نص فيها على
الجواز • وصورة ما ذكره قال لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب
او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على غايب فانه ينفذ وان كان لا يجوز
القضا على الغايب بقول ليس للفاسق شهادة ولا للنسا في باب النكاح
شهادة هذه عبارة المنية • فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين
جايزا فكذا نقول في هذه المسيلة انا نحكم بصحة الوقف وان كان المحجور
عليه للسفه • ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف
ومن يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت
هذه المسيلة كمسيلة المنية فاندفع الاشكال انتهى عبارة الطرسوسي رحمه الله
ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم ينص على انه لفق حكمه وليس في المنية ذلك ولم
يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية وان كان من لا
يجوز القضا على الغايب الخ اي من غير خلاف فيه عندهم وعندنا فيه اختلاف
او نقول يجوز بمعنى يحل فانه لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغايب
نافذ عند شمس الايمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق يصح الحكم بها

وان لم يحل والتافي الرازي لا يتقدم علي حكم الاول فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلوا
ذلك العصر عن مثله فنقول بانه عمل فيها بمذهب الغير ان لم يتبع شمس
الايمة وهو نافذ من المتعهد وان كان ان المفتي الان علي عدمه بحمله الان
علي غير الصلاح او لاحتياج المجتهد فان الامام لا ينفي صحة الوقف وجوازه
بل لزومه الا باحدي ثلاث مسلومة في محلها فنفذ حكم الرازي بمذهبه
فلا تلفيق بل لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق للاجماع
وحاشا ان يوجد من مثل هذا القاضي ذلك ولو منه منه وحة والله اعلم
وان اورد وقف المشاع فيما ذكر فنقول ابي يوسف قد يكون رواية عن الامام
بجوازه وان انتفي كونه رواية عنه فنفذ حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع
ولم يمنعه الحجر لعدم توفر شروطه المانعة • فلا تلفيق • وبالله التوفيق
ولنرجع الي الكلام مع السيد بادشاه رحمه الله فنقول انه مع التلفيق
لا نجد شيا للحكم عليه بالصحة او الفساد وادعا ماهوية التقليد في البعض
من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه بالماهوية ولا وجود لشي
حالة التلفيق فانتفي ادعا الماهوية فلا احتياج لاقامة دليل من نص
ولا اجماع ولا قياس علي انا وجدناه في كلام المجتهد مع الاجماع علي منع التلفيق
كما قدمناه فلزم حصول شروط من قلده كما قال به العلامة القرافي رحمه الله
والله اعلم انتهي • ثم قال السيد ورجح الامام العلائي القول بالانتقال
يعني عن عين ما فعله فينقضه في صورتين احدهما اذا كان مذهب
غيره لانه احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث علي فعل شي ثم فعله ناسيا
او جاهلا وكان مذهب امامه عدم الحنث فاقام مع زوجته عاملا به
ثم تحرج منه لقول من يري فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط
والتزام الحنث • والثانية اذا راي للقول المخالف لمذهب امامه دليلا
قويا لان المكلف مامور باتباع نبيه صلي الله عليه وسلم وهذا موافق

للاروي

للاروي عن الامام احمد والقدوري وعليه مشي طايفة من العلما منهم ابن الصلاح
وابن حمدان وهو الاذرعي انتهي عبارة السيد بادشاه ملخصا عبارة ابن امير
حاج لكن مع زيادة ذلك البحث الذي علمت ما فيه من امر التلفيق • ق
وقال ابن امير حاج ما نصه وقال الروياني يجوز تقليد المذاهب والا
والانتقال اليها بثلاث شروط ان لا يجمع بينها علي صورة تخالف الاجماع
كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد
انتهي قلت وهذا يويد بل ينص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق
لان الشي ينتفي بانتفا ركنه او فقد شرطه انتهي • ثم قال الروياني
وان يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا في
عمايه وان لا يتبع رخص المذاهب • وتعقب القرافي هذا بانه ان اراد
بالرخص ما ينقض فيه قضا القاضي وهو اربعة ما خالف الاجماع او
القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين فان ما لا ينقض
مع تاكده بحكم الحاكم فاولي ان لا يقلد فيه كذلك • وان اراد بالرخص ما فيه
سهولة علي المكلف كيف ما كان يلزمه ان يكون من قلد الامام مالكا في
المياه والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالفا لتقوي الله وليس
وتعقب الاول بان الجمع المذكور ليس بضاير فان مالكا مثلا لم يقل
ان من قلد الامام الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه باطل والا لزم
ان تكون انكحة المالكية بلا شهود عندهم باطلة قلت لكن في هذا
التوجيه نظر غير خاف ومن المعلوم انها لا تكون انكحة فانتفي جواز
التلفيق انتهي • ووافق ابن دقيق العيد الروياني علي اشتراط ان لا
يجتمع في صورة يقع الاجماع علي بطلانها وابدل الشرط الثالث بان
لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع • واقتصر الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام علي اشتراط هذا وقال وان كان الماخذان متقاربين

جاز . والشرط الثاني انشراح الصدر للتقليد المذكور . وعدم اعتقاد له
لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه . ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه [وسلم]
والاثم ما حاك في الصدر . ثم قال يعني ان ما حاك في صدر الانسان
فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه
ممن شرح صدره للايمان وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الى هوى
من غير دليل شرعي . فالواجب على المستفتي الرجوع اليه وان لم ينشرح
له صدره وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض . وقد كان
صلى الله عليه وسلم احيانا يامر الصحابة بما لا ينشرح به صدر بعضهم كامره
بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاته لقريش ان يرجع
من عامه وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم . وبالجملة فما ورد به النص
ليس للمؤمن الا طاعته وتلقيه بانشراح صدر . واما ما ليس فيه نص من
الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع
في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين
منه شيء وحاك في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة
الا من يخبر عن رايه . وهو ممن لا يوثق بعلمه ودينه . بل هو معروف
باتباع الهوى . فهنا يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان افتاه
هولاء المفتون . وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقي هل بمجرده وقوع
جواب المفتي وحقيته في نفس المستفتي يلزمه العمل به ابن السمعاني
الى ان اولى الاوجه انه يلزمه . وتعقبه ابن الصلاح بانه لم يجده لغيره .
قلت وما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في شرح الزاهدي على مختصر
القدوري . وعن احمد العياضي العبرة بما يعتقده المستفتي وكل ما اعتقده
من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه انتهى . وما في رعاية
الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه اليه . وفي اصول ابن مفلح الاشهر

يلزمه

يلزمه بالتزامه . وقيل وبظنه حقا . وقيل ويعمل به . وقيل يلزمه ان ظنه
حقا وانه لم يجد مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى يعني ولا يتوقف ذلك
على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته كما صرح به ابن الصلاح وذكر انه الذي
تقتضيه القواعد . وشيخنا المص يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك
لا فيما اذا وجد غيره ولا فيما اذا لم يوجد . ثم في غير ما كتاب من الكتب
المذهبية اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي ان امضى قول المفتي لزمه
والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها فافتاه بحلال
او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به حتى افتاه فقيه اخر بخلافه
فاخذ بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه
به الاول لانه لا يجوز له نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد
متعبد بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد . ثم كما لم يجز للمجتهد
نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان اتصال الامضاء بمنزلة اتصال القضا
بمنع النقض فكذا اتصال الامضاء انتهى عبارة العلامة ابن امير حاج بنوع
اختصار قلت ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في املائه لو ان فقيها قال
لامراته انت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثا ثم قضي عليه قاض بانها
رجعية وسعه المقام معها . وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم
او تحليل . او اعتاق . او اخذ مال او غيره . ينبغي للفقيه المقضي عليه الاخذ
بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزمه القاضي وياخذ ما اعطاه
قال محمد وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسال عنها الفقهاء فافتوه
فيها بحلال او بحرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك وهو مما يختلف
فيه الفقهاء فينبغي له ان ياخذ بقضاء القاضي ويدع ما افتاه الفقهاء وان قضى
له قاض بحلال او حرام ثم رجع الى قاض اخر فقضى له في ذلك بشيء بعينه
يخالف قضاء الاول وهو مما يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول وابطل قضاء

الثاني لان الحكم اذا وقع في موضع اجتهاد ولم يجز لقاض من القضاة فسخ
ولا نقض حكم الثاني الا ان يكون الاول يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به قال
محمد ولو ان فقيها عالما قال لامرأته انت طالق البتة وهو يرى انها ثلاث
وامضى رايه فيها فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم راى راي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك
الرجعة امضى رايه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يردها زوجة براي
حدث منه ولا يشبه هذا قضا القاضي له بخلاف رايه الاول لان قضا القاضي
يهدم الراي والراي لا يهدم الراي وان كان يرى ان البتة رجعية
فعزم على انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امرأته ثم راى انها
ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لم تحرم وكانت امرأته
على حالها وهذا على ما قدمناه انه اذا عزم على امضا الاجتهاد لم ينفسخ
باجتهاد اخر كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله فتنبه لما ذهب
عليه فمنع من قلد الامام الاعظم في نقض وضوء بخروج الدم مثلا في صلاة
وطهارتها من تقليده الامام مالك في عدم النقض به في صلاة اخرى
وطهارتها بما يتوهم مما علمته من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع
الفصولين ولم يجز لحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما يخالف مذهبه
وله ان ياخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه انتهى لان المنع من تقليد
الامام مالك وغيره من الايمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال الثلاثة
فيمن التزم مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسايل من المسايل
والاصح انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي التحرير او هو على ما اذا بقي
من اثار الفعل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما يخالف
ما عمله ابطالا للعمل السابق لان المقلد متعبد بالتقليد كالمجتهد
واللاحق لا يبطل السابق كما في قضا امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في

في المسئلة المشتركة المسماة باليمية والحمارية بتشريك الاخوة الاشقا مع
الاخوة لام وكان قضى بسقوط الاشقا في حادثة ثم شرك بينهم في هذه
فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقد قلنا ان قول
العلامة ابن الهمام في التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه
الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس بنقض ما فعله مقلدا في فعله
اماما كصلاة ظهر بمسح ربع الراس ليس له ابطالها باعتقاده لزوم التمام
لزوم مسح كل الراس كما قد علمته لا الرجوع بمعنى منع التخصص من تقليده غير
امامه في شي يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذهب ابي حنيفة
وصلاة يوم اخر على مذهب غيره وان كان المراد بالرجوع العمل في نظيرها
بخلاف معتقد من قلده كما يتراءى من ظاهر متن التحرير وشرحيه ففي كلامهما
خلافه ومع ذلك قد علمت تقييده بان يبقى اثر يمنع من الفعل لا مطلقا
وعلى كل من الامرين يثبت المدعى وهو جواز تقليده للامام مالك او غيره
فيما يفعل مخالفا لما فعله على مذهب ابي حنيفة ولهذا قال الكمال
المحقق في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير من باب التحكيم وفي الفتاوى
الصغرى الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به وفيما روي عن
اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلا
فافتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وامساك المراة
المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى
اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساك المراة فان تزوج اخرى
وكان حلف بطلاق كل امراة ان تزوجها فاستفتى فقيها فافتاه بصحة اليمين
فانه يفارق الاخرى ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله
ومثله في الفتاوي البزازية قلت فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير
لا يرجع فيما قلد فيه اي بخصوص عينه اما مثله فيقلد ما يوافق للمفتي

مخالفا للسابق في حادثتين والا فلا نقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع
بخلاف ما عمل به اذا اريد به الجنس واذا اريد به العين فلا مناقضة . وقد
نص عليه في الفتاوي الصغرى حيث قال لو افتاه مفتي بالحل ثم افتاه
اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل بالفتوى الثاني في
حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين
انتهي واعلم انه يصح التقليد بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها
على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره
فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية وروي
عن الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله انه صلى يوم الجمعة مغتسلا
من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بير
الحمام فقال اذا ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا انتهي . ونقله العلامة ابن امير حاج عن القنية على
الاستشكال في ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره
من المجتهدين فيه انتهي . ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد لا المقلد
في ذلك واما صحة الاقدام على التقليد فيما هو مخالف لمذهبه من السابق
فلما قدمناه عن الاصوليين على الصحيح . ولما قال في يتيمة الدهر سئل
الامام الجندي رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين
ثم انتقل الى مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضا ايقضيها على مذهب
الشافعي او على مذهب ابي حنيفة . فقال على اي المذهبين قضى بعد
ان يعتقد جوازها جاز انتهي . وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل
بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام
مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه
غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين

لا تتعلق

لا تتعلق الواحدة منهما بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام
اخر لان امضا الفعل كامضا القاضي لا ينقض تتمة حقيقة التقليد
العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربعة الشرعية بلا حجة منها فليس
الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع من التقليد لان كلا منهما
حجة شرعية من الحجج الاربع . وعلى هذا اقتصر الكمال في تحريره وقال
ابن امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي بقول العدول
لان كلا منهما وان لم يكن احدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لايجاب
النص اخذ العامي بقول المفتي واخذ القاضي بقول العدول انتهي قلت
وفيه تامل لان النص وان اوجب اخذ العامي بقول المفتي بمجرد اعما الدليل
نعم علمه بالدليل لتقليده في الحكم والالزم العامي امضا فتوى المفتي
وليس بلازم لا قبله امضا بالفعل ولا علمته . وقال في الحاوي القدسي
التقليد يجمع الشي كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا . وهو انواع
واجب . وجايز . وحرام . فالواجب تقليد المعصوم عن الخطا وهو
النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ
التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته
لكن يسمى تقليدا عرفيا . والتقليد الجايز تقليد العوام لعلما الدين
في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين مختلف فيه لا ستوا المكلفين به
في اصله وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولا وسهولة التعلم لما
كان منقولا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الايمان والاسلام وفي تقليد
العالم للعلما في الفروع ايضا اختلاف . واما التقليد الحرام فهو
كتقليد الابا والاكابر في الاباطيل انتهي تنبيه قال السيد علي
السمهودي رحمه الله انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه
لان المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطي ولا ينكر حنفي على شافعي

الكلام بلا اولي لكونه يرى بحله والشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون
منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه • وقال السبكي رحمه الله ان الذي اقوله
في مسئلة الشطرنج انه لا يحرم على الشافعي لعبه مع حنفي وانما يحرم على الحنفي
وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان الاولى التزام الاشد الاحوط له في
دينه اي من كل مذهب • وكذا في الانصاح لابن هبيرة واتفق العلماء على
استحباب الخروج من الخلاف فاذا كان بين التحريم والجواز فللاجتناب
افضل وان كان في الايجاب والاستحباب فالفعل افضل وان كان في المشروعية
وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها مكروهة عند مالك
واجبة عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة رحمهم الله تعالى • فان ورد ما لا
يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة عند الشافعي والاسرار بها سنة
عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة تركه ذكرها في شرح هذا الاولى الاتباع
للاكثر • وعلى هذا اري ما استمر من الخلفا الراشدين من ترك الجهر بها في
الجوامع مع ان الخطبا قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي الا انهم استمروا
على الاسرار بها لذلك وهو المانع من الجهر لا في مع الاكثر فلولا ذلك لجهروا
انتهى كلام ابن هبيرة رحمه الله واعلم ان السنة شانها عدم الملازمة
عليها بما يودي الى اعتقاد العوام وجوبها • وقد حقق الكمال ان الاحتياط في
ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوات لانه اقوى الدليلين منع المأموم
من القراءة خلف الامام مطلقا • والله الموفق بمنه وكرمه • قال وكان
الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ست
واربعين والف • قال المولف رحمه الله تعالى ورحمنا به وكان انتها
كتابة هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المباركة ثاني عشري شهر
جمادي الاول الذي هو من شهور سنة احد وستين والف من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام • والحمد لله رب العالمين

والعاقبة

والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين • والصلاة والتسليم على سيد
المرسلين محمد واله وصحبه اجمعين
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
نعم المولى
ونعم
النصير
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٦

• بحمد الاله العالي اصدر • وشكر له كيما الدوم ييسر •

بدا ناظمه بحمد الله وصدر باسم الكريم مولاه الذي ابرز منحه بجوده ولا
منع بالحجة رياض السنن والشرع • واظهر من الكمام نخبات الاصل والفرع
زهرا تنضيدا يميل الى نظره كل طبع • ويقوي فؤاد ناشقه • ويسر قلب
عاشقه • ويروي ظما وارده • بالطف مشرب وكرع • وجمع بين الحمد والشكر
استعمالا للسان والاركان • والنسب والنسبة بينهما معروفة لذوي الفضل
الاعيان • وهي في شرح مقدمتي نور الايضاح •

• كذاك صلاة مع سلام تخص من • اتى رحمة والال والصحب تحصر •

اي كذلك اصدر بالصلاة والسلام على من ارسله الله رحمة للعالمين على
الدوام • وتشمل تلك الصلاة الال والصحب الكرام •

• وبعد ففي جمع المسائل راحة • وفي نظمها حظ اللبيب موفر •

اي بعد تقديم الحمد ومتعلقه فالمسائل الفقهية يحصل بجمعها الراحة
للنفس الرئيسة ولتوفر النصيب الحاصل بنظمها يشتاق اليها هذا الكمال من اهلها
• واكثرها اعظم الصلاة وحفظها • بها اخذا في نصها كيد ايتذر •

ايمان التاكيد الحاصل لطالب العلم اكده تحصيل مسايل الصلاة التي عم كل مكلف
الخطاب بها ولزم عليه حفظ صلاته باداءها كاملة الشروط والاركان والواجبات
والسنن بحسب الامكان • حافظوا على الصلوات • والذين هم على صلاتهم
يحافظون • اوليك هم المفلحون الوارثون لنيل الدرجات •

• فاجبت نظا اللهم عني به • انا لعطا من كريم ييسر •

لما من الله سبحانه على بجمع شروط التحريمة بشرح المقدمة نور الايضاح امداد
الفتاح فبلغت اربعة عشر شهر الصحة ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة
قاضي القضاة شيخ الاسلام ابن وهبان لمولى مشايخ مشايخنا العلامة قاضي
القضاة السري ابن الشحنة رحمهم الله فزادت على العشرين ونظمتها من
بحره وحليتها بجواهر المحيط والذخيرة بالعناية وفتح القدير بالتبيين
ثم ازداد فيها بمتعلقها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين • وكنت اوصلتهم
بسبع وعشرين بذلك الشرح • وجمعت بين باب الشروط وصفة الصلاة
لذلك المقتضى • ورايت ذكر الوقت قد اغفل في جملة من المتون كالكنز
ولم اعلم سره المكنون • فنبهت عليه لانه شرط متين • ثم من الله سبحانه
بالمزيد فزادت على الاربعين • ولم اعلم من حصرها بعد • ولا من جمعها
في فرد • من ايمتنا السابقين • الى الدرجات العلى • ولا بدع في التشبه
باوليك الملا العلى • اذ ادرج في المسارعين الى الخيرات • الطالبين في
كرم المولى الفتاح بدوام الاوقات • وبفضل الله المالك الفتاح على الابرار
تيسر جمع ما تفرق في الاسفار • فيكفي الطالب واغناه عن العنا بالاسفار
وحصل بالهوا النفس نفيس يذهب بظلمة الجهل نوره كالنجم بالاسفار
ثم ختمتها بنظم المولف وشرحه • ورايت اتمام الفايدة لذوي النظر
بجمع واجبات الصلاة والسنن لتزيل الحصر • وشروط الامامة وصحة
الاقتدا • وشروط كمالها المعتبر • فهاانت تمعن النظر

وسميته

• وسميته در الكنوز انه • لذي العبد رعي اهل الدراية يصدر •

اتباعا للفضلا في ابتدا تاليفهم فاتيا تاتي بسبع ثلاثة منها واجبة الاستعمال
البسملة • والتعقيب بالحمدلة • والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • واربعة
جايزة الاستعمال • ذكر باعث التاليف • وتسمية الكتاب • ومدح الفن
وذكر كيفية وقوع المولف اجمالا • والصدر للامام الاعظم • المقدم المفخم
ابو حنيفة النعمان زين التابعين • ادام الله على الانام بركة مدده
وبلغ من اتبع مذهبه المراتب الحسان • واهل الدراية اصحابه مع المتقين
انهم هم المحققون اصحاب الرواية • رحمهم الله تعالى وبلغهم مناهم وزادهم
من فضله المزيد من غير نهاية • امين • قال ابن وهبان رحمه الله تعالى

• وان كبر الانسان من غير نية • سهى ونوى من بعد جاز التاخر •
• الى وقت ما يثني وقيل وبعده • وقيل وبعد الحمد بل قيل اكثر •

ما بعد اي من بعد التكبير • اشتمل البيتان على فرع غريب يخالف المعهود
فيه اربعة اقوال • صورته يخص كبر وغفل عن نية ما يصليه ثم نوى له
اختلفوا في حكمه فقيل يجوز تجديد النية بتقديمه الى الثنا • وقيل الى
ما بعد الفاتحة • وقيل الى الركوع • والصحيح انه لا اعتبار بالنية المتاخرة
عن التحريمة • واذا قدمت مع الوضو ولم يشتغل بغير المشي للصلاة ثم كبر
ولم تحضره النية كفته نيته السابقة عند الوضو وقد اشار الناظم رحمه الله
تعالى الى شروط التحريمة بذكره هذا الشرط لتكون صحيحة فجمعها بهذا النظم من بحره

• شروط التحريم لم حيث بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر •
• دخول الوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر •
• ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر •
• بجملة ذكر خالص عن مراده • وبسمله عربا الا هو يقدر •
• وعن ترك ها او لها جلالة • وعن مد همزات وبا اكبر •

ومن فاصل فعل كلام مباين • ومن سبق تكبير ومتلك بعذر
فدونك هدي مستقبل القبلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام لمصطفى • ذخيرة خلق الله للدين ينصر

قوله دخول الوقت اشارة الى المكتوبة فخرجت النوافل غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزم بالنية ولو تبين دخوله لا تنقلب صلاته جايزة • واشتراط الستر اي ستر العورة مع القدرة للتحريمة احتياط للانتهار كنية في رواية كما قال محمد واختاره الطحاوي رحمه الله • وقوله وطهر اي طهر البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه • ويطهر النجس بالماء والمائع المزيل كماء الورد • ويطهر البدن مما حدث وحيض ونفاس بالماء الطهور او التيمم لعذر • والقيام في غير النفل • والمحرر منه ان يكون بالمنا بالتحريمة حال القيام او قريبه منه • فمن ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته • والنطق شرط بل هو عين التحريمة فمن همس بها او اجراها بقلبه لم تكن شيا • وكذا جميع اقوال الصلاة سوى النية كالثنا والتعوذ والبسملة والقراة والتسبيح والتكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم • وكذا العتاق والطلاق واليمين والنذر ونحوها وتعيين الواجب يشمل ركعتي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضا نفل افسده • وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح • وفي قاضي خان الصحيح تعيينها للاحتياط في التراويح تعيينها • وقوله بجملة ذكر متعلق بنطقه واشتراط الجملة لصحة الشروط هو ظاهر الرواية عند الامام لتعلله في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله الاكمل • وروي الحسن عن الامام صحة الشروع بقوله الله وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم عند الامام ابي حنيفة

لا عند

لا عند محمد الا بالاسم والصفة انتهى وقال ابن الشحنة الشتوي على قول الامام انتهى • ووجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه مشتقا من التاله وهو التحير فيه التعظيم وهو مناط الحكم لا تمامه كما قاله اكذا في العناية انتهى • لكن يرد عليه انه ليس مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق او هو اختيار الامام الاعظم رحمه الله تعالى • والذكر الخالص انه لا يشمل نحو الاستغفار كقوله اللهم اغفر لي • والبسملة الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في العناية • والعربية المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا قراته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية • وعن ترك هاوي والمراد بالهاوي الالف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف او الذابح او المكبر للصلاة او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمته فلا يترك احتياطا • وبمد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها لو صحت بمعتبرة وبمد الباء يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير • او هو اسم للحيض • او اسم للشيطان فيثبت الشركة فيعدم التحريمة والفعل الفاصل بين النية والتحريمة كما اذا نوى ثم عبث بثيابه او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة كالخارج والشرب والكلام وان لم يفهم • ومنه التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة • واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليسا مانعين وسبق التكبير يشمل سبق الامام • فاذا كبر المقتدي وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه • وشمل تقديم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر النية المتأخرة عن التحريمة في ظاهر الرواية واستقبال القبلة شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة على الاستقبال فيسقط

بالعذر كما في بعض الشروط والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه ● ثم الحقت جملة ما تصح به الصلاة مع ما مر من شروط التحريمة فقلت ●

والحقها من بعد ذاك لغيرها ● ثلاثة عشر للمصلين تظهر ●
قيام لذي المفروض مقدار اية ● وتقرى في ثنتين منه تخير ●
وفي ركعات النفل والوتر كلها ● ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر ●
وبعد قيام فالركوع فسجدة ● وثانية قد صح عنها تؤخر ●
وشرط سجود لقرار الجبهة ● وقرب قعود حد فصل محرر ●
على ظهر كف او على فضل ثوبه ● اذا انطهر الارض الجواز مقرر ●
سجودك في حال بظهر مشارك ● لسجدتها ازدحامك يغفر ●
ادراك افعال الصلاة بيقظة ● وتمييز مفروض عليك مقرر ●
ويختم افعال الصلاة قعوده ● وفي صنعه عنها الخروج محرر ●

قولي والحقها ضميره شروط التحريمة اي من بعد بيانها الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة بعد توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام في المفروض من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه اية وكذا القيام في كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا ● وقولي ويقرا في ثنتين منه ضميره للمفروض فان فرض القراة فيه في ركعتين غير معينتين فالتخيير لا يتناول المفروض فيما يصح فيه وان كان تعيين الاوليين واجبا للقراة فان المقام لبيان ما تصح به الصلاة ● وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراة لان كل شفع صلاة على حدة والوتر تشابه السنن ● والمؤتم محجور عليه عن القراة فتكره وقراة الامام له قراة ● وقولي وبعد قيام في الركوع اشارة الى انه ترتيب ما شرع في الركعة غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه لم يصح ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا التحريمة قايما وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به ● وقولي فسجدة المراد السجدة

المعتبرة على التحقيق بوضع الجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما بينته بشرح المقدمة ● وقولي وثانية قد صح عنها تاخر بيان لصحة الصلاة مع تاخير السجدة الثانية ممن عليه لان مراعاة ترتيبها واجب وفيه اشارة الى افتراض الفصل بين السجدتين وقدره الى قرب القعود كما اشرنا اليه بعجز البيت السابق ● وقولي على ظهر كف اي كف نفسه متعلق بقولي فسجدة فانه اذا سجد عليه او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محل وضعه ويكره اذا كان بغير عذر ● وفيه اشارة الى وجدان حجم ما يسجد عليه اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت كطهارة محل الوضع له المسجود عليه ● وقولي سجودك في حال اي محل مرتفع بيان واشارة الى ان مطلق الارتفاع لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدر بنصف ذراع فالزايد عليه لا يصلح لعذر الازدحام ● واشترطنا يقظته حال ادا الافعال لان من نام قبل وجودها فوجدت وهو نايم لم تعتبر ● واشترطنا معرفة حقيقة ما في الصلاة من مفروض ليتميز عن غيره كتمييز ركعات الفروض عن ركعات النفل ● واما تعيين ما اشتملت عليه الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة صحت او اعتقد ان جميع فعلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع فلا تصح ● والقعود الاخير قدر التشهد فرض شرع لختم الاركان فاذا انه تذكر بعده سجدة صلبية يعيده ● وكذا يبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده ● والخروج بصنع المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين من ايمتنا وقد بسطنا الكلام عليه في رسالة سميتها المسايل البهية الزاكية على الاثني عشرية ● والله الموفق بمنه وكرمه ● ويغتفر هذا فانه من مفردات هذا الجمع لا يوجد في غيره فليعتن ● وليدع مستفيده لجامعه ولذريته ومشايخه ومحبيه والمسلمين ●

واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعني اللزوم والسقوط والاضطراب • وشرعا اسم لما لزمنا
بدليل فيه شبهة • وانما سمي به لكونه ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا
عملا او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم
فانه يلزمنا عملا لا علما • وشرع الواجب لاكمال الفرض • والسنة لاكمال
الواجبات • والادب لاكمال السنن •

• لها الصلاة في افتتاح مقدر • بايجاب ذكر قولنا الله اكبر •
اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر للمواظبة عليه من لدن
النبي صلى الله عليه وسلم سواء كانت فرضا او نفلا او واجبة فلا يختص به افتتاح
العيد علي ما ذكره ابن وهبان بقوله • وفي فتح عيد نوجب الله اكبر • بل هو عام
في افتتاح كل صلاة •

• وتقديم ام الكتاب وذاتها • ومن غيرها اي ثلاث تقدر •
فيه ثلاث مسائل • وجوب تقديم الفاتحة علي السورة • وذات الفاتحة
واجبة ايضا للمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم علي الفاتحة وعلي تقديمها حتي
لو ابتدا بالسورة ناسيا فتذكر يقرا الفاتحة ثم يقرا السورة ويسجد للسهو
وضم ثلاث ايات قصار وسورة قصيرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن
يقرا بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة او غيرها فان الضم كالها •

• لدي اوليي فرض وسائر نفلها • ووتر جميعا للوجوب محرر •
فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاوليين من الفرض
فاذا قراه في الاخريين او في احدي الاوليين واحدي الاخريين ساهيا يسجد
للسهو لتاخيره عن محله وفي كل ركعات النفل المؤكد وغيره وفي جميع ركعات
الوتر وسيذكر في العيد للمواظبة •

• مراعاة ترتيب السجود لمثله • وضم كوضع الانف للجبهة اظهر •
ترتيب ما شرع مكررا في الركعة سوا السجدة الثانية فبتركها وفعلها في غيرها

نفي

تفهو يسجد للسهو وضم ما صلب من الانف للجبهة في السجود واجب للمواظبة
ورجع الامام الاعظم عن جواز الاقتصار علي الانف في الاصح •

• تشهده في كل حال وجلسة • تري اولا في الفرض بل هو انصر •
فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب الجلسة الاولي في
الفرض وهو الصحيح للمواظبة وقيل يسن •

• من بعد ذا اسراعه بقيامه • لثالثة الفرض السلام المقدر •
اي يجب المبادرة الي القيام لثالثة الفرض بانتهاء التشهد حتي اذا جلس
ساكتا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدر ركن ساهيا يسجد للسهو لذات تاخير
القيام لا لما اتي به من ذكر في حال التاخير • ويجب في كل من اليمين واليسار
لفظة السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة عليكم ورحمة الله
ليست واجبة اذ يحصل المقصود بلفظ السلام دون متعلقه •

• وتعديل اركان الصلاة جميعها • وبفرضه يمفوب حقا وينصر •
فيه وجوب الاطمينان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا وقال ابو يوسف رح
الاطمينان فرض حقا وينصر ابا يوسف قوله بحديث المسي صلاته ولنا
الامر بالركوع والسجود وهو لا يتحقق المامور به ومفاد الحديث الوجوب
نقلنا به لقوله صلى الله عليه وسلم ثم صل فانك لم تصل اي كاملة •

• وجهر امام في العشا ومغرب • باوليهما والفجر فيهما يصور •
يجب علي الامام الجهر بالقراءة في الاوليين من المغرب والعشاء اداء او قضاء
للمواظبة ولفعله صلى الله عليه وسلم ليلة التعريس قضاء •

• وفي الوتر في شهر الصيام قيامه • فحتما اذا ما ام الامام فيجهر •
يجب الجهر علي الامام في وتر شهر رمضان والتراويح •

• وفي الجمعة الغرا والعيد ثم • لاجهار يجري فيها عداه فيذكر •
لا يجري فيما يعتقد فلا جهر في غيرها تقدم للمواظبة وحقيقة الجهر اسماع

الفير ولا يزيد على حاجة المؤتم فيه ●

● وما فيه جهر فالخيار لمنفرد ● يصلي كذا إن خافتا ليلا يسر ●

يعني به الجهر فإن الصلاة مما يستحب لها الجهر بالقراءة في الجهرية وخير المنفرد
إذ ليس معه من يسمعه ● وإذا جهر وعنده نيام فلا يأتي بما يشوش عليهم
ويكتفي بأدنى الجهر لحصول المقصود بحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه
الصلاة والسلام جهر في التهجد بالليل فكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ
الوسنان ● وأشرنا بقولنا وما فيه جهر إلى أن المنفرد لا يخير في الفريضة
السرية لوجوب الإسرار فيها حتما ● وأقل الإسرار إسماع النفس وليس بمجرد
تحريك اللسان بإتيانه إلى مخارج الحروف شيئا ●

● قنوت كذا تكبيرة وزوائد ● لعيد وتكبير الركوع المفرض ●

القنوت واجب وهو الدعاء المأثور أو ما يقوم مقامه ● وكذا التكبير في القنوت
وتكبيرات الزوائد في العيدين حتى كل تكبيرة بذاتها لأنها تضاف للصلاة
فكانت واجبة ● وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب
فوجب تبعا للتكبيرات الزوائد ●

سنن الصلاة ●

● وسننها رفع الذكور أياديا ● إلى حذو أذن والأصابع تنشر ●

السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة ● واصطلاحا الطريقة المسلوكة
في الدين ● وسن الرفع لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع يديه
حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه ناشرا أصابعه ● والنشر تركها على حالها
لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ● ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة
الإحرام فإن لم يفعل فات محله فلا يرفع ●

● كذا فتية والحرائر رفعها ● إلى منكب إذ ذاك فيهن أستر ●

الأمة كالرجل في رفع الأيدي لأن ذراعيها ليسا بعورة والحرة ترفع يديها

الي

إلى منكبيها على الصحيح لأن مبنى حالها على الستر وذراعيها عورة ●

● كذاك الرأس عند افتتاح ● وتفريج أقدام بأربع قدروا ●

اعتدال الرأس تركها مستقيمة فلا ينكسها عند الافتتاح لأنه المتوارث
وتفريج القدمين بمقدار أربعة أصابع لأنه أقرب إلى الخشوع ● وتسن
مقارنة المقتدي إحرامه بإحرام إمامه كالسلام معه عند الإمام الأعظم
لأن الاقتداء موافقة بالمقارنة عند عدم الاشتباه فإن بعد عنه تابعه
والمتابعة قولهما مطلقا ● ●

● ووضع الرجال الأيدي من تحت سرة ● وذا للنسا تحت الصدر يصدر ●

يسن للرجل وضع يده اليمنى على اليسار تحت سرته عقب التحريمة لحديث
علي رضي الله عنه أن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ● وتضع
النساء على الصدر لأنه أستر لهن ● وصفة الوضع ورد أنه يضع الكف على
الكف وورد قبضها ● ● ●

● ثناء وتابع تعوذ قاري ● وتسمية تحميد بالسر تذكر ●

دعاء الافتتاح سبحانك اللهم إلخ سنة لكل مصل ولو مأموما ● وكذا التابع
بعد الفاتحة ● والتعوذ سنة لمن يقرأ فيأتي به المسبوق لا المقتدي
فلذا قيده بالقاري ● والتسمية عند افتتاح الفاتحة في كل ركعة سنة وكذا
وتجوز قبل السورة ● والتحميد ربنا لك الحمد سنة للمؤتم والمنفرد والإمام
بها سنة ● وأشار إلى أن التسميع وهو قول الإمام سمع الله لمن حمده أي قبل
الله حمد من حمده يكون جهرا لا التحميد ●

● وفي الفجر والظهر طوال المفصل ● وعصر عشا أوسط ثم مغرب أقصر ●

المفصل من الحجرات إلى آخر القرآن سمي به لكثرة الفصل بالبسملة ● وطواله
إلى البروج ● وأوساطه بعدها إلى لم يكن ● وقصاره منها إلى آخر القرآن
الطوال والقصار بكسر الأول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة

والطوال بالضم الرجل الطويل • وهذا اذا لم يتثقل على المقتدين بقراءته من الطوال • والماصل فيه ما كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في مصنفه • والظهر كالفجر لهما واتهما في سعة الوقت

• وفي سفرهما يكون نسبته • لتخفيف مولانا الكريم فيسكن •

ولو في الفجر لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر •

• وتكبيره حال الركوع سبحا • وفي الوضع ايضا في الجميع يبتدر •

اي يسن التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بانحنائه ليبتدي تسبيحه وفي رفعه ليشتغل بالتحميد الى ان يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع رأسه مكبرا • وهكذا فلا تخلوا حالة من حالات المصلي من ذكر الى تمامها ولا ينقص التسبيح عن ثلاث في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والمنفرد يزيد ما شاء ويختم على وتر •

• بداية عند الهوي بركبته • فايديه يجبين كفيه يومر •

• وعند النهوض قلب ذلك فعلم • وليس له عذر ولا هو اكبر •

لقول وائل بن حجر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه • وهذا اذا كان قويا اما اذا كان ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك يبدأ بوضع يديه ويعتمد عليهما للسجود والهبوط • ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار • وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه

• جلوس على يسرى ونصب يمينه • الى قبلة منها الاصابع صدروا •

اي يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة ونصب رجله اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة لحديث عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش

رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى

• وبسط كفيه على الفخذ جالسا • بتصديرها اياه فعلا يكرر •

• بذا جلوس وانفصال بسجدة • واصبعه بالرفع للنفي تقدر •

اي يسن بسط الكفين على الفخذين في الجلوس بين كل سجدتين كحالة الجلوس للتشهد ولا ياخذ الركبة هو الاصح • ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرا بالرفع الى نفي الالوهية عما عدا الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله تعالى وحده بالشهادة لما ثبت في السنة الشريفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي • وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما واشار بالسبابة اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم • ولقول ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد • والقول بالاشارة احترازا عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية •

• وخالفه في النصب والوضع نسوة • تورّكها والخفض ايضا مكرر •

اي خالفت المرأة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفريج اصابعه لتقبض ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهي لا تفرج اصابعها • وفي النصب يعني نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى فلا تنصب اصابع القدم لانها تتورك وفي السجود تخفض فتلزق بطنها بفخذيها وتتورك في الجلوس وهو ان تجلس على اليتيها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها في جميع جلساتها •

• وثانية منها كالاولى بلا ثنا • ولا رفع ايد والتعوذ يحذر •

اي يفعل المصلي في الركعة الثانية كما يفعل في الاولى الا انه لا يثني

ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذاء اذنيه في حالة ارادة الركوع وقيامه منه •

• وفي فقعس صمعج سن رفعهما • تشهدنا مثل ابن مسعود انصر •

نص على المواطن التي يسن فيها رفع اليدين بهذه الاحرف العشرة • فالفاء لافتتاح
كل صلاة • والقاف للقنوت في الوتر • والعين الاولى لتكبيرات الزوائد في
العيدين • والسين لاستلام الحجر الاسود • وفي هذه الاربع يرفع مثل
الرفع للتحريمة وفي البواقي يبسط كفيه نحو السماء ثم يمسح بهما وجهه بالرحمة
النازلة عليهما بدعائه لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا
فرغت فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجة • ولقول ابن عمر رضي الله عنهما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم
يردهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي رحمه الله تعالى • والميم لمشاهدة
الكعبة المشرفة لان الدعاء مستجاب • والعين الثانية للدعاء بعد
فراغ المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في صلاة ثلاثا وثلاثين
وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير دبر كل صلاة مفروضة • وعن ابي يوسف ان رفع اليد في الدعاء
سنة وعليه المسلمون في سائر البلدان • والصاد للصفا حين يرقى عليها
والميم للمروة • والعين الثالثة للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم
للجمرات الاولى والوسطى فيما بعد يوم النحر • وهذه الاحرف ثمانية
كما في الكنز وقد كرر العين الخ زيادتي والميم والعين للدعاء والمشاهدة
للكعبة والالفاظ لعين والميم في صمعج يشار بهما لما زدناه غير انه لم يذكر في
تفسير الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة • والتشهد المروي عن ابن مسعود اخذ
به لا بتشهد ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وذلك معلوم • والسنة ان يسر
بقراءة التشهد ويقصد المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه

لانشا

الانشاء منه وان كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه يحيي الله
ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه والصالحين خلافا لما قال بعضهم انه حكاية
سلام الله لا ابتداء السلام من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي امداد الفتاح

• وقد سن بعد الاوليين قراءة • لفاتحة يروى الوجوب وسطر •

قراءة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشاء والظهر والعصر
سنة هو المذهب • ويروى عن الامام وجوبها فيهما •

• ويروى افتراض الرفع بعد ركوعه • وايجاب تسبيح به ويكبر •
• كذا سجود قيل فيه بمثله • وصل على المختار والآل تشكر •

افاد هذا البعض الناسك على فعله ولا يتهاون في تركه احتياطا لان الرفع من
الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي الائمة وهو رواية عن الامام وتقتضي
الدليل الوجوب • وقيل بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود كما
في البرهان • والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاخير بعد التشهد
سنة مؤكدة • وعند الشافعي رضي الله عنه فرض • وكذا عند غيره فلذا قلنا وصل
على المختار والآل تشكر •

• ومنها دعاء اشبه الذكر وآيا • بسنة مختار وبالغير يحظر •

اي من السنة دعاء المصلي بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه الفاظ
القرآن والسنة • ومنه اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم • ويمتنع على المصلي الدعاء
بغير ذلك وهو ما يشبه كلام الناس بان يسأل ما لا يستحيل سؤاله من غير الله
تعالى كقوله اللهم اعطني منصب كذا زوجني فلانة ارزقني سرية سرية
سنية ارزقني كذا قنطارا من المال فاذا قاله خرج به المصلي من الصلاة اذا
كان قد جلس قدر التشهد الاخير وفات به واجب السلام وقبل ذلك تبطل
الصلاة بهذا لانه من كلام الناس •

• ومنها التفات بالجهات سلما • ويخفض ثانيه وينوي المفرد •
اي من السنة التفاته يمينا ويسارا بالسلام وبداته باليمين وخفض صوته
بالثانية من الاولي • وينتظر المسبوق فراغ امامه لاحتمال سهو عليه • وينوي
بسلامه ما قرره المشايخ رحمهم الله تعالي اشار اليه بقوله •
• فان كان ماموما ينوي اياهم • مع القوم وللاملاك فيما يصور •
الماموم ينوي بسلامه ثلاثة • القوم • والحفظة • وصالح الجن مع الامام
في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب وان حاذي الامام في اي
صف نواه في كل جانب من الحفظة وصالح الجن والقوم • وينوي الحفظة
من غير حصر بعدد للاختلاف فيه • والحفظة جمع حافظ ككتبة • وسموا به
لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل • او لحفظهم اياه من الحدث
واسباب المعاطب • وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مومن خمسة
من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات
واخر امامه يلقنه الخيرات واخر وراءه يدفع عنه المكاره واخر عند ناصيته
يكتب ما يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويبلغه الي الرسول عليه الصلاة والسلام
وفي بعض الاخبار مع كل مومن سبعون ملكا • وفي بعضها مائة وستون يذبون
عنه كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصايف الذباب ولو بدوا لكم
لرايتموهم علي كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه • ولو وكل العبد الي
نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين •
• وينوي الامام الجمع والفذ خاص • علي حافظ ذاك السلام فسطروا •
اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينويه الامام • والفذ اي المنفرد
يحمل سلامه علي من معه من الملايكة • وقل من يتنبه لهذا فسطروا
ما تيسر جمعه • واسال الله سبحانه وتعالي من فضله لكم ولجامع هذه الاحكام
فان الله تعالي كريم يفيض علي الدوام •

• وادابها الحصرنا لفعلها • يحث عليها عالم متبحر •
يعني ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه عند
التثاوب • ورفع السعال ما استطاع • وكنظره عند قيامه لمحل سجوده
وفي سجوده الي ارنبة انفه • وفي جلوسه لحجره • وعند السلام لمنكبه
الايمن بالايمن • والايسر في الايسر • وغيرهما يعلمه العالم المتبحر ويحث
يحث الناس عليها صح
• ومكروهها والمفسدات فلا نزد • لتعليمها اذ لا انحصار فتحظر •
لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة فكادت ان تخرج عن الحد بالعد
باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب
وقد علمنا الادب والسنة والمفسد ما لا يصلح في الصلاة ولم يبحه الشارع
فيها اعرضنا عنها طلبا للايجاز وما هو اهم • ومن المهم حكم الامامة والاقتدا
فقلنا •

شروط صحة الامامة

• شروط امام الجماعة تخبر • عليك لتحلي بالحلي المحرر •
لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلي وقد كانت مخدرة
شبهت بها لاجلايها • وكشفها لاربابها • ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامة
وكشف بهدايتهم الظلمة المدلهمة • بجاه حبيبه المصطفي المبعوث رحمة لخير
امة • صلي الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه السادة الايمة •
• بلوغ واسلام وعقل ينور • وحفظ الفروض القراة فذ روا •
فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا تصح امامة الصبي ولو في نفل لانه ليس
لازما عليه بافساده • واسلامه وليس ظهور علامة كافر متوهمة فالمدار علي
الاعتقاد كما ياتي بيانه • وعقل فالمعتوه وذو الجنون المنقطع حال الصلاة
لا يوم • والعقل نور نوصف به وهو بالقلب او الدماغ وشعاعه متصل
بالثاني • وحفظ ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر بما تقدم فالامي
لا يقتدي به من يحفظ ايه بالعربية كما هو محرر برسالة لي •

• ذكورية للبالغين وصحة • صلاته مع كل عذر فيحذر •
• امامة فافا وتمتام الثغ • وفاقد شرط لا يجوز فحرروا •

لا تصح امامة امراة لرجل • واماتها لمثلها صحيحة مكروهة وهو معلوم • وصلاته من ناقض صار به معذورا • فلا يقتدي به من به سالم من عذره وان اتحد عذرهما يصح الاقتدا وهو مقرر • فلا يقتدي من به انفلات ريح من به سلس بول • ويحذر اي تمتنع امامة الفافا وهو الذي يكرر الفا حتى ينطق بها او التا وهو التمتام • وكذا الالثغ ذي اللثغة بضم اللام وسكون الثا تحول اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى الغين او الى اللام او الى اليا او من حرف الى حرف لا يكون اماما لغيره لما انا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاد ليلا ونهارا فصلاته صحيحة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة • وفاقد شرط كالعاري ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة الكثيرة عنه لغيره لا تصح امامته له • ثم بين المشار اليه •

• ومن في كرام او شفاعة احمد • وصحبة صديق بذلك يكفر •
• كذا روية الباري بدار كرامة • وجود لبعث الخلايق تشتر •
• ومن ينقص الشيخين بالسب والاذى • ومن يدعي التجسيم جرا للصورة •
• وما هو معلوم من الدين جملة • وما اطبقوا عليه جميعا وقرروا •

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمنتقص كذلك بالسب والتجسيم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شي • وكذلك من نفى ما هو معلوم من الدين واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده •

مسيلة اللحان

• ومن خلف لحان يري صلاته • يعيدها ما ينبغي ويحرر •

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله تعالى وهو يفيد لزوم الاعادة سوا علم بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم • وهذا يفيد انه علم حاله بعد

الاقتدا لانه اذا كان لا يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به ابتدا • وقوله على لحان اي ليس لحنه نادرا عن لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في صلاته نعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو نفيه ثقة يجب اعادتها على من اعلمه بذلك • وقوله ويحرر اي على اللحان اي يحرر قراته •

مسيلة مناسبة للاقتدا من نظم ابن وهبان رحمه الله

• ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة • تفرد خلف الصف والا فيعذر •
• وقد جذب معه في الصف اخرا • الى او الى حال الركوع يوخر •
• ويزحمهم ان شا والجذب جايز • وفي عصرنا التاخير للقدا نص •

اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح انه ينتظر الى الركوع فان جاه رجل والا جذب اليه رجلا • والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه يفسد صلاته • واذا راى من لا يتاذى لعلمه ولصداقته زاحمه او علم الجاذب به **واقول** في قوله ويزحمهم ان شا اشارة الى انه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو اسهل من الجذب والتاخر من الصف معه ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله صلى الله عليه وسلم اتموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات الشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله • وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل المتمسك لمنع من يزحم • وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المتجانس من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لانه امتثل امر غير الله في الصلاة وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لان الامتثال انما هو لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم • فلا يضر مسيلة المالة للامام الركوع

اختار الفقيه ابو الليث فعله لمن لا يعرفه ● وابو حنيفة منع منه مطلقا
لانه استراك اي ربا كذا في البحر وغيره ● وقد نظمت ذلك فقلت

● لفتح المصلي للمريد زحامه ● بسنة خير الخلق فيها مسطر ●
● فحكم فساد بامتثال الامره ● ضعيف فما في ذي التجانس يكدر ●
● لادراكها للركوع يطيله ● ابو الليث اعلم والصدر يحصر ●

والصدر هو الامام الاعظم رحمه الله ● ثم نظمت بيان شروط الكمال للامام
وبيان من هو احق بالتقدم مع توفر الشروط السابقة فقلت

● فان يكن شرطي قد توفر كله ● بنص وقال اصدع بما كنت تومر ●

اي اذا اردت توفر شروط الصحة في الامام وقال لسان الحق اصدع بما
امر به الشارع فقول ●

● يقدم سلطان فمن كان يامر ● فقاضي قضاة المسلمين المصدر ●

اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ● ثم اذا لم يكن
حاضرا فالامير يقدم ● ثم اذا لم يكن فالقاضي لما له من الولاية ولان امامة
الجماعة له البخاري ● ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته علي
تكرمته الا باذنه ●

● فصاحب دار ثم رب وظيفة ● فاعلم نساك بها يتصدر ●

اي ان صاحب المنزل له التقدم بعد الذي تقدم فاذا لم يكن فالاعلم باحكام
الصلاة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احوط للامانة والمراد بالنساك العلما

● فاقرهم اي من يجيد قراة ● لا الاكثر حفظا وهو لا يتذكر ●

اي اذا تساووا في العلم يقدم الاقرا وهو الاعلم باحكام القراة ومعرفة
ادا المخارج وتجويد تلاوته واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم

● فاورعهم ثم الاسن حليمهم ● فاجملهم وجها بالصباحة يزهر ●

اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب الشبهات ترقيه

عن

عما مرتبة التقوي فانها اجتناب المحرمات يكون احق بالامامة والاصل
قوله صلي الله عليه وسلم ان سركم ان تقبل صلاتكم فليومكم علماوكم فانهم وفدكم فيما
بينكم وبين ربكم ● وفي رواية الحاكم فليومكم خياركم ● ثم اذا تساووا في
الورع يقدم الاسن لقوله صلي الله عليه وسلم وليومكم اكبركما ● ولان الاكبر اعظم
حرمة ● ثم الحليم اي ذو الاخلاق الحسنة لانه يالف الناس ● ثم الاحسن
وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل علي حسن السيرة وصباحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الي ما تكلف به فقيل المراد من
كثرت صلاته بالليل فلذا اكد نفيه بقوله بالصباحة يزهر وجهه

● فاشرفهم انساب فالاحسن نغمة ● فانظفهم ثوبا فذلك اجدر ●

ثم بعد التساوي فيما تقدم يقدم الاشرف نسبا للتعظيم واحترامه
ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع بحسن تلاوته فانه
ادعي لكثرة الجماعة ● ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ومحبة رويته ثوبه لكن احق مم

● فذو زوجة حسنا وهو محبها ● فاكثرهم مالا وجاها يوخر ●

اي اذا تساووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا لزيادة عفته بها
مع محبتها ● ثم الاكثر مالا لتكون عبادته ليست للرغبة فيما بايدي الناس
بل خالصة لله تعالي وهو ادعي لمحبة الناس له بزهده فيما بايديهم ● ثم
الاكثر جاها لانه ادعي للرغبة في الاقتدا به لتوفر حرمته ●

● وان يتنزعوا اولي انتفا الريبة ● وعند اختلاف القوم قدم الاكثر ●

القرعة احب لنفي ريبة الغرض لاحد معين المودي لفتنة واذا اختلف
القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم اخر فالعبرة لمن اختاره الاكثر
من اهل الديانة والصلاح لا ذوي التعصب النفساني وان قدموا غير
الاولي فقد اساوا ولكن لا اثم كذا في التجنيس والمزيد ● وينبغي
اتباع وصف المختارين فان الصلاح قليل الاهل وقليل دايم ●

• وان كره القوم الامام بنظر • فان لفساد صح ولا فيهدر •

المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لو ام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه • ان كانت الكراهة لفساد فيه • او كانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روي عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم • وان كان هو احق بالامامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح فيهدر •

شروط صحة الاقتدا •

• شروط اقتدا بالامام ستة • عليك بها حفظا اكيدا ببصر •

لما كانت شروط الاقتدا مهمة بشانه حرض على حفظها لانه يكون على بصيرة امر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتدا قال •

• وحكم اقتدا اشتراك لنا انتفى • اذا الفرض خلف اخر يصدر •

قلت الاقتدا مشاركة في المودى يقتضي المساواة في المودى وقال غيرنا الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا اقتدا مفترض بمفترض اخر الا اذا خلف القضا او القضا خلف قضا اخر غيره •

• ومفترض بالمتنفل وزي متنفل • كذا حالف ايضا لمن هو ينذر •

لا يصح اقتدا مفترض بمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة اقوى من المحلوف عليه لان فعلها لا الوفا بالمنذور

• كذا ناذر غير الذي ينذر ونذر • صلاة طواف للخلاف فيحذر •

اي وكذا لا يصح اقتدا ناذر بناذر لان المنذورة انما يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه الا اذا نذر عين ما نذره صاحبه فيصح اقتدا احدهما بالاخر للاتحاد ويمتنع من الاقتدا بركعتي الطواف خلف مثله على ما في الخلاصة لانه جعلها كالمنذورة مع المنذورة وفي قاضي خان يجوز كالمتنفل بمثله •

بنية

• بنية ماموم متابعة له نشرط • كذا مع نية الاصل تذكر •

اي يشترط لصحة الاقتدا نية اصل الصلاة • ونية المقتدي متابعة امامه فيه فان نوى الشروع في صلاة الامام والاقتدا به في صلاته يجزيه ولو نوى الاقتدا به لا غير الاصح انه يجزوه •

• تاخرنا للامام بعقبه • واطلاق تعيين اجل واجدر •

اي يشترط للاقتدا تاخر المقتدي بعقبه عن عقب الامام والاحسن ان لا يعين الامام لاحتمال ان يكون غيره فيفسد فلذا كان الاطلاق اجل واولى

• فان ينو زيدا والامام خلافه • يضر وان ظنا فلا يتضرر •

اي اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدا بالغايب الا اذا اشار اليه • واما ان ظنه زيدا فبان بكرا فلا يضر • ولما كان التاخر بالعقب

• فسجدته اعلا لسجود امامه • فلا منع منه عند ذلك يحذر •

اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول قامته عند تاخره بعقبه لانه المعتبر •

• وان ينو هذا معه صح اقتداوها • وفي حالة الاطلاق فيمنع الاكثر •

اي يشترط لصحة اقتدا المراة بالرجل نية امامتها لما يلزم من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام • واذا اطلق نية الامامة كيوم الجمعة يقول اصلي اماما فلا يصح اقتدا النساء به والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها بالمحاذاة انتهى

• ويمنع نهر للمرور بزورق • وطرق بها او قدر الجمال بيسر •

اي يمنع من صحة الاقتدا تخلل نهر يمر فيه سفينة كالزورق في الصحيح او طريق تسع مرور البعير بحمله ولم يكن بها صفوف متصلة لان غاية البعد من صحة الاقتدا فجعل هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب وقيل يجاوزه الرجل القوي بوثبة •

• كذاك فضا الصحرا ايضا مانع • كذا المسجد الافيح لو سع فيحذر •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا الفضا الواسع بالصحرا وهو مقدر بما يسع صفين علي المفتي • والمسجد الاقصي المراد به جامع القدس الشريف الذي يشتمل علي المساجد الثلاثة • الاقصي • والصخرا • والبيضا • كما في البزازية والفاصل في مصلي العيد لا يمنع وان كثر واختلف في المتخذ لصلاة جنازة

• قديم خوارزم قد ربع عدا له • باربع الاف من العمد يشتهر •

لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثني منه المسجد الاقصي والجامع القديم بخوارزم فانه ربعه كان علي اربعة الاف اسطوانة فالبعد الكثير فيه مانع للاقتدا

• واما الفضا في الصفوف بمسجد • وفي جامع لا ضر ذلك يغفر •

اي لا يضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصي ولا جامع خوارزم لانه كمكان واحد حتي انه لا يتكرر وجوب السجود بتكريره في جوانبه اية سجدة

• كذا وصف نسوان يقفن امامه • ومع ثلاث للمحاذي يضرر •

• لاخر صف كان من خلفها يري • ولا في جماعات فلا يتضرر •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف في النساء يزيد علي ثلاث منهن امام المقتدي في صلاة لمن كان خلفهن • واما ثلاث منهن فيمنع ثلاثة ثلاثة من كل صف خلفهن علي المفتي • وصح اقتدا الباقين وقيل الثلاث كالصف وان كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فسدت صلاة واحد بيمينها واخر بيسارها والخر خلفها اذا توفرت شروط المحاذاة او قبلها معلومة

• كذا حايط يبني اسنا ما او روية • ومع علمه شمس الايمة يبصر •

اي كذا يمنع صحة الاقتدا حايط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالاته او روية صح الاقتدا ولو لم يمكن الوصول اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلواني لما روي ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته • وعلي هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام

وابوابها

وابوابها خارج المسجد صحح •

• كذا سفن الا اقتران لبعضها • وحال اقتران فاقتدا يتقرر •

اي كذلك لا يصح الاقتدا لاهل سفينة بامام في اخري ولم يقترنا بها واذا اقترنتا صح لان الاقتدا كالاتحاد حكما •

• وعند ركوب لاختلاف مكانهم • ومردوف غير فاقتدا يتيسر •

اي لا يصح اقتدا راكب براكب ولا راجل براكب وقلبه لاختلاف المكان • واما الرديف فيصح اقتداوه بمردوفه لاتحاد المكان • وبالله سبحانه المستعان •

• يقول ابو الاخلاص راجي صدقة • وذا حسن الشرنبلالي يشتهر •

ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهذا غلط سايغ • والاصل الشبرابلولي نسبة لبلدة قرية تجاه منف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرابلولة واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي فسبحان الله • وكانت ولادتي بها في التقريب من وسط العشر الاخير من تمام الالف وهو العشر الذي يلي التسعين وتسعماية • واتي بي والدي رحمه الله الي مصر وسني يقرب من ست سنين ومن الله تعالي بما اراده من خدمته الازلية • ونزام في نعم الجزيلة العليه حتي قلت •

• نظمت بها ان لكرام فريدة •	بديعة حسن باللواحظ تسحر •
• بدا عين تجلو الهموم خطابها •	وبانس محبوب بها يتذكر •
• وهذي لا رب النهي كنز حكمة •	وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر •
• واهدي صلاة مع سلام مشرف •	لحضرة ازكي العالمين المصدر •
• كذا كل ال ثم صحب وتابع •	اقاموا علي نهج الشريعة ينصر •
• واسال مولي لعز جاها وقدرة •	جزيل عطا للنداري فتشكر •
• والحمد انفع للمحبين جملة •	وحسن ختام بالسعادة يصدر •
• وفي عام الف ثم فرد اتي بها •	وستين قلنا سالها نظم محرر •

بلغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمه بالف فكان تاريخا عدديا
وحرفيا بجزت في اخر ربيع الاول
سنة اربع وستين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على
سيدنا محمد واله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البريه • وخص علما الملة
الحنيفية بالهبات اللدنيه • وجعل سره العزيز بارادته الاحديه • سادات
في علما الشريعة المحمديه • والمحققين من الايمة الحنفيه • الناقلين احكام
مذهب الامام الاعظم • وما نص عليه ذلك المجتهد المقدم • وكشف عن
بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت مستوره • وهي في الحكم كالظاهرة المشهوره
وانعم سبحانه بما ادخر من ذلك الاظهار • على من وجد في عمره وعمر بل
نبض على جمر من النار • ولعله بفضله يكون سببا للنجاه من عذاب
النار • ووسيلة للادخال في عبادة الابرار • اكراما للنبي المصطفى
المختار • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين
باحسان بدوام فيض الملك الغفار وبعد فيقول العبد الحقير
الملتجي الى جناب ربه القدير • حسن الوفايي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه • ولطف به وبمحبيه وذريته والاهالي • واحسن اليهم بمرور
الايام والليالي • ان المسايل المشهوره بالاثني عشريه تصويرها منتشر
وظاهر بالشروح • وتاصيلها من المشايخ المحققين برمز يلوح • فنذكر

نبذة من الدليل للامام الاعظم وصاحبيه • ليظهر للطالب وجه ما يبنيه ويعول
عليه • ونذكر بجملة من نظير تلك المسايل الاثني عشريه فتنضم زيادة
عليها • لرجوع حكم كل منها اليها • لنفع طلاب الاستفاده بالافادة لديها
ونذكر ان شا الله تحقيق افتراض الخروج بالصنع على قول الامام • بتحقيق
الايمة الاعلام • واظهار شبهة من ظن الظهيرية قول صاحبيه بوجوبه
وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد القعود قدر التشهد قبل السلام • وبطلان صلاة
المقيمين بمتابعتهم امامهم المسافر في الاتمام • ولما ظهرت مشرقة
كالكواكب الدريه سميتها المسايل البهية الزاكيه • على الاثني عشريه
ولم نعدل عن هذه النسبة وان لم تكن في العربية مرضيه • لما ان المشهود
كذلك يقدم كما سطر بالكتاب • وان خالف الصواب • كما قاله الفضلا
الانجاب • قال ابن الملك في شرح المجمع وهذه المسايل تسمى اثني
عشريه لانها بهذا العدد في الروايات المشهوره كذا في الكفاية وغيرها
لكن هذه التسمية غلط من حيث العربيه لانه لا يجوز النسبة الى اثني
ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينيذ ينسب الى صدره
يقال خمسي في خمسة عشر • وبعلي في بعلبك ذكره في المفصل انتهى
وقال في البحر واذا لم يكن علما واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا
لان الجزين جميعا مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى
ولو لم يحذف استثقل وهي هذه تا ادفي الكنز والقدوري • وبطلت
ان راى متيمم ما • او تمت مدة مسحه • او نزع خفه بعمل يسير • او تعلم
امي سورة • او وجد عار ثوبا • او قدر موم • او تذكر فايتة • او استخلف
اميا • او طلعت الشمس في الفجر • او دخل وقت العصر في الجمعة • او
سقطت جبيرة عن برء • او زال عذر المعذور • وتوكيد وبطلت يعني
اصلا ووصفا الا في ثلاث مسايل فيها تنقلب نفلا • اذا تذكر فايتة

اوطلعت الشمس في الفجر . اوخرج وقت الظهر في الجمعة . وقد عدت
سماوية وفيه تسامح بالنظر لنزع الخف بعمل يسير على انه اختلف في
استخلاف الامي فاختار صاحب الهداية انه مفسد واختار فخر الاسلام
والفقيه ابو جعفر انه لا يفسدها اتفاقا لانه عمل مناف للصلاة . وزاد
الزيلعي وتبعه الكمال بن الهمام وصاحب الدرر رحمهم الله تعالى ثلاث
مسايل . وجدان المصلي بالنجس ما يزيله . ودخول الوقت المكروه
على مصلي القضا . وعدم ستر الجارية راسها بقناعها فاعتقت
وقال العلامة الشيخ زين في البحر الرايق التحقيق ان هذه الزيادة
على المسايل لا تخرج عنها . فمسئلة التطهير وعتق الامة ترجع الى وجدان
العاري ثوبا . ومسئلة دخول الوقت المكروه الى طلوع الشمس في الفجر
انتهى واقول فيه نظر لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة وربعه
طاهر تصح الصلاة فيه اذا لم يوجد غيره لان للربع حكم الكل فلا يلزم
الستر به . واذا وجد الماء عند السلام كان البطلان لعدم ازالة النجاسة
حينيذ لا لترك الستر فان الساتر كان المصلي مستترا به غير انه سقط
اعتبار ما به من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فيمتنع رجوعها
الى وجدان العاري ثوبا . وكذا يقال في عتق الامة ان الستر للراس
كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت وهو معها لزم عليها
بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود ما كان معدوما وهو الساتر ثم
اقول انه يرد على صاحب البحر دخول وقت العصر في الجمعة لانه
يرجع الى طلوع الشمس في الفجر وقد ذكره معدودا وكان ينبغي على مقتضى قوله
ان يترك ذكره في اصل العد فترجع المسايل الى احدى عشرة وهو خلاف العدد
في الروايات المشهورة كما علمته . وحكم العيد كالجمعة فيبطل بخروج
وقته بزوال الشمس فتزاد على العدد وقد زاده صاحب البحر في باب

العيد

العيد وقال انها تزاد على المسايل مع انها ترجع الى ما رجع به زيادة صاحب
الدرر والكمال والزيلعي فكانت زيادته واردة على صنيعه . وقال شارح
المجمع ابن شعبان رحمه الله اعلم ان جنس هذه المسايل ليس منحصرا
في اثني عشر مسيلة بل اكثر منها ثم زاد الثلاثة التي ذكرها الزيلعي رحمه الله
ونوع دخول الوقت المكروه على مصلي القضا بالزوال وتغير الشمس
وكذلك طلوعها . وفي الذخيرة لو سلم الامي ثم تذكر ان عليه سجود سهو
فعاد اليه فلما سجد تعلم سورة فسدت صلاته عند الامام لا عندهما لانه
عاد لحرمة الصلاة حين سجد فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد
قدر التشهد فتصير من الاثني عشرية . ولو سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر
سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان يكون من الاثني عشرية
على الاختلاف انتهى . فلما علمنا انها لا تنحصر في العدد فبسطنا العدد
وزدنا من فضل الله سبحانه الذي لا يحد بهذه الرسالة لاختلاف صور
المسايل وزيادة لا اتحاد وان رجع بعضها الى حكم بعض باعتبار اصل واحد
كمسايل المحاذاة والاستخلاف والصفوف الاتية عند ذوي الانصاف
ولم ار من زاد غير تلك المسايل وقد فتح الله تعالى الكريم الفتاح
من فضله الذي هو مختار خير ميراث موروث عن الانبيا عليهم الصلاة والسلام
نفع المورث والموروث والوارث وما سواه عرض والعرض اسرع زايل
كظل زوال وهذا لا نهاية له لبقايه بكل حال فسبحان من فتح على عبده
بالمزيد . فصار اكثر من تلك المسايل اتحافا للمريد . والجامع بينها
وبين ما زدناه . وجود الاصل المجمع عليه ببطلان الصلاة . فان الاصل
في هذه المسايل ان فعل الصحيح الذي يفسد الصلاة بوجوده فيها قبل
الجلوس اذا وجد بعد الجلوس الاخير يفسدها باجماع اصحابنا الثلاثة
والحدث العمد والقهقهة . واما ما ليس من فعل المصلي بل هو عارض

سماوي واذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في اثنائها فقد اختلفوا في بطلانها
به اذا وجد بعد القعود الاخير ● قال ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل
وهذا الخلاف مبني علي افتراض الخروج منها بالصنع او وجوبه
كما قال في كافي النسفي بطلت الصلاة عند ابي حنيفة في هذه المسايل
اي الاثني عشرية وعندهما تمت بنا علي ان الخروج من الصلاة بفعل
المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم
كاعتراضها في اثنا الصلاة ولو اعترضت في اثنائها يفسدها كذا هنا
وعندهما ليس بفرض فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم
ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة لهما قوله عليه الصلاة والسلام
اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل
فمن شرط شيا اخر فقد زاد علي النص وهي نسخ فلم يجز بالراي
وله انه لا يمكنه ادا فرض اخر الا بالخروج من هذه الصلاة وما لا
يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا كالمامور بالتوضي يكون مامورا
بالاستقاء من البير ● ومن امر عبده بصعود السطح يكون مامورا بنصب
السلم لان الشي اذا ثبت ثبت لوازمه وضروراته انتهي ● وكذا قال
الشيخ اكمل الدين في العناية ● ولان اي ولابي حنيفة رحمه الله ان اداء صلاة
اخري في وقتها واجب اي فرض لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من
هذه وكان الخروج منها وسيلة الي الفرض باقتضا قوله تعالي اقيموا
الصلاة وما لا يتوصل الي ادا الفرض الا به كان فرضا وهذه النكتة
منقولة عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله انتهي ● وقال
الكمال بن الهمام وما لا يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا ومعلوم ان
الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بنا علي اختياره لا بلا اختياره
انتهي ● وقال الكاكي في معراج الدراية ولابي حنيفة ان اتمام الصلاة

فرض

فرض بالاجماع الا تري انه ممنوع عن البقاء علي هذه الحالة الي وقت صلاة
اخري بالاتفاق ولولا انه بقي عليه شي منها لم يمنع بعد قعوده قدر التشهد
وهو معني قوله لا يمكنه ادا صلاة اخري الا بالخروج من هذه مثل ما لو
احرم للظهر فلم يخرج منها حتي دخل وقت العصر ولزمه اداء العصر لا يمكنه
اداوها الا بالخروج من تحريمة الظهر لان العصر لا يتادي بتحريمة
الظهر فكان الخروج منها سببا يتوصل به الي ادا العصر واداء العصر
فرض وما لا يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا كالانتقال من ركن
الي ركن في الصلاة وان لم يكن ركنا في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر مثلا
ما لم تبق علي الصحة لا يمكنه ادا العصر للزوم الترتيب عندنا فلا
يخرج عن الاولي علي وجه يبقي معها الا بصنع يوجد منه فكان فرضا
كذا نقل عن الشيخ ابي منصور انتهي ● ثم قال في الكافي ولانا اجمعنا علي
بقا التحريمة في هذه الحالة حتي لو نوي المسافر الاقامة في هذه الحالة
يتغير فرضه كما لو نواها في خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها لذاتها
انما يراد بها افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوي الخروج فكان فرضا
ضرورة ● ثم ان صاحب الكافي بعد اثباته مدعي فرضية الخروج بالصنع
اورد سوالا ينقض ابطال ما اتي به ثم تخلص عنه ثم رجع الي اثبات ما صدد
فيه من افتراض الخروج بالصنع حيث قال فان قيل الخروج من الصلاة
قد يكون بمعصية كالكذب والمعصية لا تتصف بالوجوب قلنا عن هذا
قال بعض مشايخنا يعني الكرخي ليست هذه المسايل مبنية علي هذا
الاصل يعني الذي هو افتراض الخروج بالصنع ولهذا ذكر في الهداية بصيغة
قيل فصاحب الكافي انما اتي بهذا التخلص عن الايراد فقط فكانه قال لا نقول
بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم من انه يكون بمعصية وهي لا تتصف بالفرضية
فلا يكون المسايل مبنية علي ما قاله البردعي ولهذا ذكر في الهداية بصيغة

قيل المفيدة ضعفه واذا كانت مفيدة لضعفه لما يلزم من اتصاف المعصية بالوجوب
فنقول بل بطلان المسايل عند الامام باعتراض هذه الاشياء لان بقاء التحريمة
يجعل اعتراضها في اخرها كاعتراضها في خلالها • ولما تخلص صاحب الكافي عن
ذلك الايراد بهذا الوجه وقد استدل لافتراضها الخروج بالصنع قبل هذا
الادراج وكذلك استدل له في الهداية لكن حكاه فيها بصيغة قيل التي
توهم ان صاحب الهداية لم يرتض بما قاله ابو سعيد حتى ان بعض شراح
الهداية فهم ذلك عن قولها فقال ان قول المص وقيل الاصل فيها اشارة
الي ان مختاره غيره وقد رد الشيخ اكمل الدين فهم ذلك الشارح كما سنذكره
فان صيغة قيل ليس كلما دخلت عليه يكون ضعيفا • فلهذا استدرك
صاحب الكافي ورجع الي اثبات مدعي فرضية الخروج بالصنع كما قاله ابو
سعيد البردعي مجيبا عن ذلك الايراد فقال ولكنا نقول الخروج
واجب اي فرض وهو من حيث هو هو لا يتصف بالمعصية والكذب من
حيث انه سبب الخروج عن الصلاة ليس بمعصية وهذا كما نقول ان الزنا
سبب لحرمة المصاهرة من حيث انه سبب للولد ومن هذا الوجه غير متصف
بالحرمة • وكذا سفر المعصية صالح متعلق الرخصة من حيث انه خروج
مديد ومن هذا الوجه مباح والعصيان في قطع الطريق او التمرد على
مولاه وذلك مجاور له وقوله عليه الصلاة والسلام تمت اي قاربت التمام لان
الشي يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا والخمر لا يعصر
وقال عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم • وقال من وقف بعرفة فقد
تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض وانما حملناه على هذا
بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها انهاؤها وهي واجبة
واتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشي انما ينتهي بما ينافيه
كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض انتهت عبارة الكافي • وهي موافقة

لتعليل

لتعليل الهداية بقوله لهما ما روينا من حديث ابن مسعود وله اي للامام
انه لا يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الي الفرض
الا به يكون فرضا • ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام تمت قاربت التمام
انتهى • فقد ارتضى صاحب الهداية والكافي قول ابي سعيد البردعي ان
الخروج منها بالصنع فرض عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه عامة المشايخ
كما قاله الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ اكمل الدين ما ظن ان المختار عند صاحب
الهداية قول الكرخي ان الاصل وجود المغير حيث قال الاكمل وكذلك
ما اشرنا اليه في مطلع البحث من قول بعض الشارحين ان قول المصنف
رحمه • وقيل الاصل فيه اشارة الي ان مختاره غيره مردود ولهذا ترك ذكر المختار
وذكر غيره والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله انتهى • فصاحب الهداية
موافق للعامة • وكذلك صاحب مجمع البحرين حيث قال والاصح اي
عند ابي حنيفة افتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلي وقيل استووا
اولها واخرها في وجود المغير انتهى • فقوله وقيل الخ يبين الي انه لم
يرتضه وانا معتمده الاصل الاول وشرح المانتن الاصل الاول في شرحه
بقوله هذه المسايل تنبني عند الشيخ ابي سعيد البردعي على اصلنا وهو ان
الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه
العوارض قبل السلام كاعتراضها في اثنا الصلاة فتبطل واكثر المشايخ قد
اختاروا قول ابي سعيد • وقد قال شمس الايمة الصحيح ما قاله ابو الحسن
الكرخي • وقال صاحب التاسيس وما ذكره ابو الحسن احسن لان الاول
يعني ما قاله ابو سعيد البردعي ليس بمنصوص عليه من ابي حنيفة انتهى
وقد يقال كونه ليس بمنصوص عن ابي حنيفة لا يمنع ارجحيته وجهه
انه مستند فيه لدلالة النص والاجماع وكفى به وجها لارجحيته • ويتمسك
بان ما قاله الكرخي ليس بمنصوص عن ابي حنيفة ايضا فتساويا في عدم

النص. وان لم يكن عن الامام نص على ما قاله البردعي ولا على ما قاله
الكرخي يرجع للمرجح. وقد روينا اتفاق ائمة المذهب على بطلان
الصلاة بطرو شي قبل السلام من تلك العوارض عند الامام. واختلفوا
هل بطلت بترك ما هو فرض او باستوا اولها واخرها في وجود المغير والقائل
بان المبطل ترك فرض وهو الخروج بالصنع لم يمنعه وجود المغير قبله
فيكون البطلان بالامرين جميعا وامتنع الخروج بالصنع لطرو المانع من
بقا حرمة الصلاة. فلهذا لم يرتض صاحب مجمع البحرين الاصل الثاني
فحكاه بصيغة قيل. ولكن شارحه ابن الملك اخرج المتن عن موضعه لان
الاصل الذي هو افتراض الخروج بفعل المصلي جزم به الماتن ثم ذكر
الاصل الاخر بصيغة قيل فلم يرتضه موافقا للعامة. واما ابن الملك فبعد
شرحه للاول قال ولضعف هذا يعني الاصل الذي قاله ابو سعيد البردعي
اورد المصنف اصلا اخر ذكره ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون بقوله
وقيل بل لاستوا اولها واخرها في وجود المغير انتهى فلم يحسن قول ابن الملك
ولضعف هذا اورد المصنف اصلا اخر مع جزم المصنف الماتن بالاول واتيانه
بصيغة التمريض في الثاني فقال في البرهان وقول الكرخي باستوا اول
الصلاة واخرها في وجود المغير مردود ايضا لان تعمد المغير في اخرها ليس كهو
قبله فلا يصح الحاقه به على انه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول
انتهى. وعمدة الدليل الحديث ابن مسعود وقد تطرق اليه الاحتمال
فسقط به الاستدلال واقول ايضا يحتمل ان يكون وجه تحديث ابن مسعود
رضي الله عنه قبل الامر بالسلام من الصلاة لانه لا يتجه التخيير بين فعل واجب
وتركه وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه بقوله ان شئت ان تقوم
فقم. ووجه الاحتمال ما رواه في البرهان عن عطا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه وذلك

قبل

قبل ان يترك التسليم انتهى. فيتجه ان لا يكون التخيير لابن مسعود في ذلك
الوقت وعلى تسليم كونه بعده يؤول التمام بانه لقربه منه اطلق عليه
كما تقدم. واما الاستدلال الثاني لهما بان الخروج من الصلاة بضد
الصلاة فلا يكون من جملتها فممنوع لقول العلامة صاحب الدرر انه انما
يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز ان يكون كالتحريمة يعني
فرضا كما يشعر به استدلال الامام بقوله ان للصلاة تحريما وتحليلا انتهى
فتقرر ينبني قوة الامام والدليل له على افتراض الخروج منها بالصنع. كما
قاله ابو سعيد البردعي فمنع قول الكرخي انه لا خلاف بينهم في ان الخروج
منها بصنعه ليس فرضا ان يكون غير فرض ويقول بافتراضه صاحب الهداية
ويتبعه الشراح وعامة المشايخ واكثر المحققين والامام النسفي في الوافي
والكافي والكنز وشروحه هذا بعيد جدا فان قلت ان صاحب البرهان
قال في الاثني عشرية ان قولهما بانها صحيحة هو الاظهر قلت لا وجه
لظهوره فضلا عن كونه الاظهر لانه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة عليه
فانه قال ولو راى المتيمم الماء الى ان قال فصلاته باطلة عند ابي حنيفة
وقالا صحيحة وهو الاظهر لان ما رويناه اولا دلالة لها اذا لم تفسد
مع تعمده فاولى ان لا تفسد عند عدمه انتهى. وذلك ان الامام فرق بين
تعمد المنافي وطروه بدون فعل كسبق حدث وطلوع شمس فانه بالتعمد
حصل الصنع والمجاوزة المنهي كما علمته من كلام الكافي. واما اذا سبقه
الحدث فهو باق في حرمة الصلاة. واما قوله لان ما رويناه فالمروي
قوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم
فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة. وكان اذا فرغ من
التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما فرغ من التشهد
فقد تمت صلاته وكان ذلك قبل ان يترك التسليم انتهى شرحه وليس

فيما يدفع افتراض الخروج بالصنع بل يثبته لقوله فاحدث باسناد
الصنع الى المصلي وهو حقيقة فيه وليس كسبق الحدث لانه ليس قاطعا
فافترقا • واما قوله او حاذته فيها انه لم تفسد صلاته فاولى ان لا تفسد
عند عدمه فيفيد غفلة بين العمد المستلزم صنعا محصلا للغرض
وبين سبق حدث ليس قاطعا ولا محصلا للصنع فلا تقع به الصلاة
ولا يخرج منها به على ان صاحب البرهان في هذه المقولة نص على ان قول
الكرخي باستوا اول الصلاة واخرها في وجود المغير مردود لان
المصلي اذا تعمد الحدث في اثنائها بطلت وفي اخرها صحت فليتنبه له
وحاصل هذا ان صاحب البرهان ادعى اظهرية صحة الاثني
عشرية بطرو سماوي عندها كرؤية المتيمم الماء ولم يات له بدليل
يثبت الصحة فيها فضلا عن الاظهرية لان هذا الدليل الذي استدل له
به لهما هو دليل الامام على افتراض الخروج بالصنع كما بيناه وقد حصل
بعناد هذا الحديث فاذا لم يوجد صنع بطلت بطرو سماوي لما بيناه من
دلالة النص والاجماع ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادات
لبراءة ذمة المكلف بها وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل
في الاثني عشرية وعلى منوالها هذه المسائل التي زدناها من كتب
ائمتنا ووجدنا الحكم فيها مثلها فالحقناها بها • وهي كما لو حاضت • او
ولدت او حاذت رجلا بزوال الحائل بينهما بلا صنعها بان اخذه الريح
او المار او شخص او حاذته خنثى او حاذى الخنثى مثله ولم تتاخر المراة
ولا الخنثى باشارة من حاذته كتركها فرض المقام فتفسد صلاتها دون
من حاذته لانه اخر بالاشارة كما ذكره الكمال بفتح القدير وان لم يشر
له بطلانا اصلا على ما قاله الشيخ اكمل الدين في العناية • اعترض بان
المراة لو حاذت رجلا في هذه الحالة يعني بعد القعود الاخير قدر

التشهد

التشهد تمت صلاته بلا اتفاق ولا صنع منه • واجيب بان المحاذاة
مفاعلة لا تتحقق الا من فاعلين فكان منه صنع اذ ناه اللبث في مكانه
انتهى يعني المكث بدون اشارة منه لتتاخر لتكون المحاذاة منه
موجودة بقدر ركن لكون دوام هذه الحالة كانشائها فكانه ابتدا صنعا
منه وبعد تاخيرها المستلزم بطلان صلاتها بتركها فرض المقام حينئذ
فصحت صلاتها كصلاته ولا بد من هذا الحل لهذا المحل • او جن او اغمي
عليه او مات لما قال قاضي خان رحمه الله لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن
جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا في اخر الوقت يسقط كل الصلاة
انتهى فكذا الحكم بعروض هذه الاشيا في اخر الصلاة اذ بعروضها فيها ميزتها
عدم الفساد بها بوجود العارض كما ذكرناه • وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو مات
عند السلام وفدا ومن يفد به الصلاة يلزم الاخراج عنه لهذه الصلاة التي
مات فيها قبل خروجه منها بصنعه من ثلث ماله عند الامام لا عندهما اذا كانت
قضائها الزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امراة وكان خلفها بحذائها
او خنثى او تقدم عليه امراتان وكان مع اخر خلف المراتين او الخنثيين
او تقدم على الرجال ثلاث نسوة او خناثا او تقدم الخناثا على مثلهم
متقدين او انزل بنظر او فكر او احتلام او شج بضرب او عض زنبور
او وقوع ثمرة من شجرة او حجر من سطح او اصاب ثوبه بجراحة فقشرتها
من غير قصد فسال دمه او صدمه لان حركته التي تحرك بها ثوبه دون
نزعه خفه بعمل يسير او مثله او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث نايما
كما اذا نام فرعف فاستمر قدره او قهقه نايما او كشفت عورتها للتطهير
بعمل يسير لسبق حدث مطلقا وفي قاضي خان اذا اضطرت لا تفسد او كشف
الرجل عورته للتطهير لسبق حدث او استخلف امام من امراة او امام الرجال
والنساء استخلاف من لا يصلح خليفة فتفسد صلاته وبفسادها تفسد

صلاة القوم وقال زفر صلاة النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن كذا في الكافي
او استخلف الامام محدثا او جنبا او صبيا او متنفلا او مجنونا او كافرا لانه
قد يصلي ويتشهد وهو كافر كذا فيمن يسب الشيخين او ينكر البعث ونحوه
او معذورا او الشيخ او فافا او تمتاما ثم خرج الامام من المسجد بطلت
صلاتهم وصلاة الامام وان لم يستخلف بطلت صلاتهم دون الامام وكذا
لو تجاوز الصفوف في الصحرا او ارتضع صبي بغير صنعها فنزل اللبن او
مص مرات ثلاثا ولم ينزل اللبن او مسها زوجها او سيدها بشهوة او قبلها
زوجها او سيدها ولو بغير شهوة علي ما في قاضيخان وغيره شرط الشهوة
في القبلة او لج بين فخذي زوجته او امته ولم تنزل بللا او نظر الي الفرج
الداخل من المطلقة رجعيا علي ما قيل لثبوت الرجعة وفي الخلاصة
المختار عدم الفساد به او القيت عليه نجاسة كثيرة او صبي لا يستمسك متنجسا
او حول عن القبلة بحمله او وضع علي دابة ولم يحول عن القبلة او حال بينه
وبين الامام سبيل بقدر نهر يمر فيه الزورق او انفصلت سفينته عن
سفينة الامام وزال اقترانهما او ذهبت به سفينته وبقي امامه علي الشط
او قلبه او التفتت الدابة بمن وراءه امامه الراكب معه او قلبه ذهبت
بالمحرا ولم تذهب او علم بخطائه او خطا امامه القبلة تحريا او ترك
التحول اليها او تحول دابته لجهة ولم يتحول اليها او تحول دابته الي الجهة الاولي
علي خلاف فهذه او علم اصابة القبلة وقد شرع بدون تحر او كان لاحقا
فتبدل اجتهاده الي غير مجتهد امامه بعد فراغ الامام او قدر علي استقبال
القبلة بزوال عجزه عن التوجه اليها بمرض او خوف غرق او ذهاب عدو
او غريم مفلس او وقوف قافلة وهو علي الدابة او وصل الي مكان يقدر
علي النزول به لزوال المطر او وحل او استدارت به السفينة فلم يتحول الي
القبلة او وجري يركبه او يمسك دابته الجموح او رفع راسه الي السما

فدخل

تدخل حلقه مطر او ثلج او برد او ابتلع ما يزيد علي حمصة بين اسنانه بعمل
يسير او كان ادمى من خمر فعرق وسال عرقه لنجاسة عرقه او سكر بخمر او نبيذ
او بنج تقدم شربه او شك انه كم صلي اول مرة او لم يكن الشك عادة له وهذه
البطلانية استفق عليه فالمتابعة بعروض الشك حالة الجلوس قدر
التشهد • وذكر تمام المسايل لتحريرها لما استعمله وهذا اذا كان
الشك قبل سلامه واما بعده فلا يضره الشك • وروي عن محمد انه اذا شك
بعد القعود قدر التشهد لا شي عليه ذكره قاضيخان رحمه الله • وفي الخلاصة
اذا شك في الصلاة انه صلي ثلاثا او اربعا يستقبل اما اذا شك بعد السلام
او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك
لما مر في الطهارات كذا هذا انتهي • وعبارة الخلاصة في الطهارة ومن شك
في بعض وضوءه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا
اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان
الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الي ذلك انتهي
واقول تشبيه شك المصلي بالمتوضي في خلال الفعل قبل التمام
صحيح اما تشبيهه سقوط اعتبار شك المصلي قبل التمام بعد قعوده قدر
التشهد بشك من فرغ من الوضوء فليس صحيحا لانه ما لم يسلم بقي عليه بعض
الصلاة قطعا فصدق عليه لفظ الحديث لكونه فيها فلزمه الاستقبال بالشك
وهو في حرمتها • واما المتوضي بعد غسل الرجلين حصل اتمام الوضوء ظاهرا
ولا معارض له غير مجرد الشك وهو بعد التمام لا يعتبر فليس للمتوضي شك
معتبر سوي الشك مع بقاء بعض اعضاءه حقيقة بدون غسل وليس لمن اتم صلاته
بمن جلس قدر التشهد وشك في شي عليه قبله حتي يتصور منه شك انه
غير معتبر بين فافترق الحال بين شك المتوضي الذي اتم الوضوء وبين من

جلس قدر التشهد وشك قبل سلامه وظهر ضعف القول بعدم اعتبار شك
من جلس قدر التشهد لقول قاضيخان ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا
ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد
روي عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولا شيء عليه انتهى قلت وذلك لان
هذه الرواية نص محمد على خلافها وكما قال في الفتاوى الكبرى اذا شك
بعد الفراغ من الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا لا شيء عليه ويحمل انه صلى
اربعا حملا لامره على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري يأخذ
بالمتيقن وجعلته في ابواب الصلاة من شرح الزيادات انه لا في الرواية وروا
هذه المسئلة في المنتقى وصورته اذا فرغ القوم من صلاتهم فشكوا في
الاتمام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان بعد الفراغ لم يلتفتوا اليه انتهى فهذا
نص محمد مفيد بمفهومه ان الشك الحاصل قبل السلام ولو بعد التشهد يكون
مبطلا ومفيد ضعف الرواية التي ذكرت في قاضيخان وصيغة نقل
قاضيخان مفيد ضعفها لقوله روي عن محمد انه يتم صلاته ومفيد ايضا ان
ما في الخلاصة يبنى عليها فيكون مدفوعا بهذا لان هذا منتفي نص الحديث
فلا يكون شك من جلس وتشهد كالشك الحاصل ممن خرج عنها بالسلام ولانه
لو سلمنا ما نقلته لما يصح الا انا علمنا ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو
التشهد الاخير قطعا لينتفي به الشك فيما قبله فيما اذا كان من خرج بالسلام
بجامع انتهاء الاركان فيهما وليس كذلك لان هذا شاك في ان جلوسه هذا
هل هو الاخير او الاول او هو جلوس في غير محل جلوس لفرض المسئلة في
الخلاصة بكونه شك انه صلى ثلاثا او اربعا فكيف لا يعتبر شكه مبطلا
وهو لم يتم الركعات فضلا عن الاركان بالحقيقة قطعا فلزم اعتبار شكه مبطلا
لشمول نص الحديث اياه وظهر افادة قاضيخان بالاشارة شمول
لزوم الاعادة بالشك على من جلس قدر التشهد ومن كان الذي لم يجلس وانه

لايكون

لا يكون الشك ساقطا لا يلزم شيئا الا اذا حصل بعد السلام لمن لا اعادة له به كما نص
عليه محمد في المنتقى وظهر عدم استعمال نظر الحبر صاحب البحر في كلام الخلاصة
لهذا النص الذي قاله محمد رحمه الله وافادة قاضيخان وافادة ما نقله صاحب
البحر عن المحيط ذلك فتحرر لنا لزوم الاعادة بالشك قبل السلام لنص
محمد ضابط مذهب الامام تغمده الله بالرحمة والرضوان بجاه سيدنا محمد عليه
افضل الصلاة والسلام الحمد لله ذي الجلال والاكرام الممتن بالايقاظ
لهذا التحرير على عبده الحقير نسأله العفو عن التقصير وخير
ما توسل في المصير ومما يزاد دخول وقت الظهر في صلاة عيد الفطر
او الاضحى كما تقدم عن الحبر صاحب البحر رحمه الله وجزاه عنا خيرا ودخول
الوقت المكروه على مصلي القضاء بالطلوع والاستواء والغروب وتذكر
الامي سجود سهو او تلاوة بعد السلام كما تقدم ففي هذه المسائل وجملتها
وما هو مثلها يجري الخلاف بين الامام الاعظم وصاحبيه رحمهم الله تعالى
بناء على الاصل الذي ذكر في الاثني عشرية فتبطل بحصول شيء مما ذكرنا
قبل السلام عند الامام لا عند صاحبيه الكرام رحمهم الله وتغمدهم بالرضوان
الى يوم القيامة وقد علمت ان عامة العلماء المحققين الاعلام قائلون
بما ذكره ابو سعيد البردعي من التاصيل بقول الامام انه يفترض الخروج
من الصلاة بالصنع كما افاده مقتدي اهل السنة والجماعة وابو منصور
الماتريدي وبه يرد على من نسب اليه الغلط فالقائل بهذا صان
اللسان عن الغلط وكذا ابو سعيد بان التحقيق والاحتياط يقتضي
الذي عليه مدار امر العبادة والدين وبه التمسك بالعروة الوثقى والحبل
المتين وقد شد ازره عامة العلماء بالوجه المبين كصاحب الهداية
والعناية الشيخ الامام اكمل الدين والامام حافظ الحق والملة والدين
في الكافي والوافي والكنز وامام اهل السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي

نبه ذا سعد ابو سعيد ونصره واعتز تنبيه مهم يعتني به لرد ما يتوهم
انه وارد على ما زدناه بلا وعلى الاصل المزيد • قال خاتمة المحققين
شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله في شرحه
نظم الكنز • قوله لو جن او احتلم او اغمي عليه او استقبل التشهد بعده
فلو كان اماما فاغمي عليه بعد ما فصلاته ومن خلفه تامة الا انه لو حاول
صلاة اخرى يتوضا • وفيه اشكال مشهور وهو ان الخروج بصنعه فرض
عنده يعني للامام فكيف تتم صلاته ولجيب كما في النهاية وغيرها بانه
لما صار محدثا بلا صنعه تخفف منه ضرب اضطراب وذلك صنع منه وان لم يوجد
اضطراب فقد تمكث بعد الحدث وهذا قاطع للصلاة ثم انه صار مؤديا جزءا
من الصلاة بالحدث وهو صنع منه • ورد بان الخروج بصنعه انما يعمل
عملا منافيا في الصلاة عمدا تحقيقا للخروج منها والاضطراب في هذه الحالة
ليس بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمى عليه ولا المجنون والنائم ولو صح من مجنون
ومغمى عليه ونائم اداء فرض لكانوا من اهل التكليف وهو خلاف الاجماع
اذ الخطاب موضوع عنهم مانع للامر في النوم سهل انتهى • فليغتنم
هذا التحرير • من هذا التحرير • رحمه الله العلي القدير • هذا
واني بالتقصير لمعترف • غير اني من افادة الفضلاء المحققين وورود
عذب مناهلهم استمد واغترف • واسال عمدة ذوي السيادة الستر
على ما يراه • وان يفيد الزيادة وتقييد ما اطلقناه • فالخير عادته
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم • قال تعالى
وفوق كل ذي علم عليم • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • ومما
يشابه تلك المسائل ما لو نوى امام المسافرين الاقامة فلم ينبهوه في
الاتمام • وكذا لو تبدل اعتقاد شيء عند السلام بنحو الفتنة الاسلام فانه
لا طفته عنا بقي ورجح الى الدين لزمه اعادتها لبقاء سببها وهو الوقت

كالج

كالجح وليست هذه محل خلاف في البطلان ثم ان الردة والعياذ بالله تعالى فيها
محبطة لجميع القرب بلا اتفاق ومن المبطل للصلاة ما لو ام مسافر مقيمين
واتم لهم رباعية بطلت صلاتهم وهذه لها اشباه مثل حيث وجود العقود
وطرو المفسد بعد كمال صلاة المقتدين بمتابعتهم للامام لكونه متنفلا
بلا تحريمة وهم مفترضون وهذه قد كانت حادثة تحاكي بالمدينة
المنورة على مشرفها افضل الصلاة والسلام في اواخر شهر الحجة سنة ثمانية
وخمسين والف وهو انه تقدم مسافر فصلى في الروضة الشريفة بالسادة
الحنفية العشاء وكنت مقتديا به متنفلا بسنة العشاء صاحب لي كذلك
لطف الله به وسلك بنا وبه احسن المسالك فلما اصبح الصباح جاء بعض
اهل المدينة المنورة يسألونني عن حكم صلاة المقيمين خلفه فعلموا
بطلانها وهذه لم تسطر في كتاب علمته اتماما للفوائد اصحاب المتون
يصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده الا ما نذر كشرح القدوري
المسمى بمجمع الروايات وفي شرح الهداية لابن الهمام في باب الحدث في
الصلاة وتصريح الشراح بان لا يسلم المسافر على راس الركعتين ثم
يتم المقيمون منفردين وقال الكرخي يجب عليهم القراءة والتنوي على
انها لا تجب كذا في الفيض للبرهان الكركي واقول بل تحرم على ما قال
في كافي النسفي ثم قيل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
وهو بيننا والاصح انه لا يقرأ لانه لاحق ادرك اول الصلاة وقد تم فرض
القراءة فيتركها احتياطا وهذا لانه لما كان لاحقا كان في الحكم كانه خلف
الامام فكان مقتديا من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فيحرم عليه
القراءة نظرا الى انه مقتد وتستحب القراءة له نظرا الى انه منفرد اذ
فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الاول فدارت قراءته بين الحرمة
والندب فالاحتياط في الترك لان الحرام واجب الامتناع والمندوب

جائز الترك فلو كان نذرا اماما يأثم بالفعل ولو كان سنة وبلا باثم بالترك بخلاف
المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة فكانت قراءته فيما يقضي فرضا فيجب عليه
الاتيان بها. وقال في الهداية فكان الاتيان اولى وهو مشكل اذ الاتيان فيه جب
وكانه قال ذلك مطابقة لقوله احتياطا كقوله جلاسية سنة مثلها انتهى
واقول قد يجوز صاحب الكافي بحليّ الملق الواجب في حق المسبوق
وهو فرض والملق الحرمة على قراءة المسافر فيما يقضي وهي مكروهة فان
الدليل ليس قطعيا لترك القراءة وحرمتها. وقال اما جوازه اي اقتدا
المقيم بالمسافر في الوقت فلانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر
فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واما بعد خروج الوقت فلانا صلاة
المسافر اقوى من صلاة المقيم يعني لا فتراض القعود على الركعتين ولزوم
القراءة فيهما انتهى **قلت** فلو صح اتمام الامام المسافر اربعا بالمقيمين
لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتكلف لقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر
مخاطبا للقوم مصليين. وتوضيح منع الاتمام معها ان المسافر يصير
متنفلا بالاخريين كما ذكرناه والمقيم مفترض ومن شرط صحة صلاته
مع الاتمام القراءة في جميع الاوليين والجلوس عليهما قدر التشهد ومع ذلك
يكون مسيئا بترك السلام عن محله وشغله عنه بمنهي عنه وهو التنفل
بما زاد قبل الاتيان بما طلب منه وهو السلام **واذا** قد علمنا الاصل في
المسايل وما يتفرع عليه واثبتنا ما تيسر على منوالها فليغتنم. وقد
يفتح الله تعالى من فضله بما يزيد على ذلك. نسأله التوفيق والقبول
لما يرضيه **وقد** وافق الفراغ من جمع هذه الاوراق مستهل شهر ربيع
الاول المبارك سنة ستين والف. مع شدة التعب وشغل البال. وتكرر
تغيير عدة نسخ حتى صارت بهذا المنوال. الحمد لله المانّ بهذا وله
الشكر انه الكريم المتعال. قال المؤلف رحمه الله تعالى في نسخة

وحرره

وحرره بيده الفانية مؤلفه عفى الله عنه وغفر له ولوالديه. ولطف به وبذريته
ومحبيه. ورحم مشايخه واخوانه امين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير
الانبيا والمرسلين
والصحابة والتا
بعين جميعا
الى يوم
الدين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٨

حمدا لمبدع الاشيا من غير سابقة مثال لاح. تثمر به غصون فروع
الاحكام عن اشهى للنفوس من الراح. وتزهر به رياض العلوم والارواح
زهرا ازكى من العبير اذا فاح. وتسير به نسمات انس ترنخ عذبات
الارواح **وشكرا** على نعمه التي لا تحصى لتزيد بها العشي والاصباح. وتحلي
بجواهره الفريدة عقود الصدور والالواح. وتنجلي به عرايس الافكار
مسفرة عن وجوه الاعتذار. متمسكة ببراهين الابدا والاعذار. عند
ذوي البلاغة والفصاحة النظار **وصلاة** وسلاما دايمين متجددين بتجدد
الاوقات في الليل والنهار. من البر الرحيم على الحبيب المصطفى الكريم سيد
الانبيا وسند الابرار. اجمل خلق الجليل. واكرم من تصدق بالجزيل
القايل بافصح لسان للارشاد نطق. صلوا كما رايتموني اصلي وقد رتب
قضا اربع صلوات شغل عنها بحفر الخندق. تشريعا للامة. وبيانا الواسع
فضل الله وداير رحمته. وعلى اله وعترته. واهل بيته وصحابته. والتابعين
لطريقته. ما اقيمت الصلاة وتوالت الصلاة بر وامر مته امين **وبعد**
فيقول العبد الفقير لمن مولاه الغني القدير. ابو الاخلاص حسن

الوفائي الشرنبلالي • ان طريقة الخلف • بيان ما سطره السلف • لطلب المعالي
وان مسئلة الترتيب بين صلاة ظهر وعصر ومغرب من ايام • لما وقع الخلاف
في حكمها باختلاف المشايخ فيه على قول الامام • الاعظم المقدم على كل امام
وكنت اخترعت لها جدولا يوضح ما يحتمله التقديم والتاخير تقريبا للافهام
بالتماس طالب لذلك المرام • ثم طرحت ذلك المثال بلوح رق مرقوما
الجانبين عليه سطور مبدا سنين من الاعوام • فرايته وقد ولي الشباب
هربا من المشيب • ومازج الجسم الضنا واللب بلا كدار شيب • فتاملته
بتوفيق ذي الجلال والافضال • الى ان ظهر لي وجوه الاحتمال • فمن الله
بتسطيرها بصحيفة • رحم الله طالبها وبيض وجهه لديه وغفر لنا ولوالدينا
واخواننا وبلغنا المقامات المنيفة • وزاد من فضله جداول التصوير
والاحتمال • فصارت ثمانية بعدد الجنات ثم كثرت وفاضت جارية بما هو
احلى من الزلال • فرفعتها طامعا في كرم الرحيم المتعال • سايلا دعوة اخ
في اسلي ولذريتي بصلاح الاحوال وسميتها جداول الزلال • الجارية
لترتيب الفوايت بكل احتمال اعلم ان الترتيب بين الفايتة والوقتية
وبين الفوايت القليلة مستحق وان الترتيب يسقط باحد امور ثلاثة
ضيق الوقت • والنسيان • وكثرة الفوايت • وهي ان تزيد على خمس من
الفروض العملية دون العلمية فان الوتر يلزم ترتيبه ولكنه لا يعد من
المسقطات للترتيب • وقال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس
والمزيد رجل فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري اي صلاة هي يعيد
صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن
عهدة الواجب بالشك انتهى • وفي صلاة الجلابي ولو نسي صلاة من يوم
وليلة لا يدري اينها هي يتحرى فان لم يكن له راي اعاد صلاة يوم وليلة
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي • وقال محمد والثوري يعيد

ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجر ان كانت عليه واربعا ينوي بهما ظهرا او
عصرا او عشاء ان كانت عليه وثلاثا بنية المغرب • وقال زفر وبشر المريسي
يصلي اربعا بقعدة في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه
كذا في شرح القدوري للعلامة نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي
رحمه الله • ثم قال في التجنيس والمزيد واذا فاتته صلاتان من يومين
الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يتحرى ويعمل بالتحري يعني
اتفاقا فان لم يقع تحريه على شي يصليهما ثم يعيد الاولى عند ابي حنيفة
رحمه الله وبه ناخذ يعني بان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا • او يصلي
عصرا ثم ظهرا ثم عصرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يبدا بايتهما
شاء ولا يعيد الاولى انتهى • قال في شرح المجمع لابن ملك لهما ان الترتيب
بين الفايتتين قد سقط لانه عاجز عن رعايته كما سقط بالنسيان
لهذا • ولابي حنيفة ان رعاية الترتيب ممكنة هنا فلم يتحقق العجز انتهى
ثم قال في التجنيس والمزيد لو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة ايام
الظهر والعصر والمغرب اما عندهما فظاهر اي في سقوط الترتيب فيبدا
بايهما شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه منهم من قال
لا يجب الترتيب عنده فيبدا بايهما شاء ثم يصلي الثانية والثالثة ولا
يعيد شيا وهو ما اخترناه انتهى قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى
ما بينها من ذكرا للفايتة فيفسد ما اداه فسادا موقوفا فتنقلب كلها
صحيحة عند ابي حنيفة بخروج وقت الخامسة من المؤديات باستناد الحكم
الى اولها فيصير كمن ترك ستا ثم قضاها غير مرتبة كانت صحيحة انتهى
ثم قال ومنهم من اوجب الترتيب اي عند الامام لانه يعتبر ان تكون
الفوايت في نفسها ستا ولم توجد هنا قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى
ما بينها ناسيا ثم تذكرها انتهى قال فيصلي سبع صلوات مرتبة بهذا

الترتيب • يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر **قلت** فتكون بهذا المثال وترتيبه هكذا

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
الظهر	العصر	الظهر	المغرب	الظهر	العصر	الظهر

او بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
عصر	ظهر	عصر	مغرب	عصر	ظهر	عصر

او بهذا المثال وترتيبه

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
مغرب	ظهر	مغرب	عصر	مغرب	ظهر	مغرب

فهذه ثلاثة امثلة لبيان تخييره في البداة باي الاوقات الثلاثة
المتروكة فاذا ابدا بالظهر وصلي بعده العصر يعيد الظهر ثم يصلي المغرب
ثم يصلي عصرا بين ظهرين **واذا** ابدا بالعصر وصلي بعده الظهر يعيد العصر
ثم يصلي المغرب ثم يصلي ظهرا بين عصرين **واذا** ابدا بالمغرب وصلي بعده
الظهر يعيد المغرب ثم يصلي العصر ثم يصلي ظهرا بين مغربين كما قال
في التجنيس **والاصل** في هذا ان نعتبر الفايتتان لو انفردتا فيعيدهما
كما قلنا ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل بعدا الثالثة ما كان يلزمه في صلاتين
انتهي • وكما قال صاحب البحر يصلي سبعا لانه اما ان يصلي ظهرا بين عصرين
او عصرا بين ظهرين لاحتمال ان يكون ما صلاه اولا هو الاخير فيعيده ثم
يصلي المغرب ثم يعيد ما صلاه اولا لاحتمال كون المغرب اولا انتهي **قلت**

وتوضيحه انه اذا صلاها سبعا مرتبة بهذا الترتيب يخرج عن عهدتها بيقين لانه
لا يخلوا اما ان يكون المتروك اولا هو الظهر وثانيا المغرب وثالثا العصر
او يكون المتروك اولا العصر وثانيا المغرب وثالثا الظهر • او يكون المتروك
اولا العصر وثانيا الظهر وثالثا العصر • او يكون المتروك اولا المغرب
وثانيا العصر وثالثا الظهر • فهي ثلاثة فروض وكل فرض يتصور بصورتين
بهذا المثال

الظهر صورتان	ظهر	عصر	مغرب
	ظهر	مغرب	عصر
العصر صورتان	عصر	مغرب	ظهر
	عصر	ظهر	مغرب
المغرب صورتان	مغرب	ظهر	عصر
	مغرب	عصر	ظهر

فهذا ينحصر به وجوه احتمال التقديم والتاخير بين الاوقات الثلاثة
المغرب والعصر والظهر • فاذا صلي سبع صلوات مرتبة في الفعل كما تقدم
باي مثال شاء من الامثلة الثلاثة المتقدمة خرج عن عهدتها بيقين
لشمول كل مثال منها وجوه الاحتمالات الست كلها **ونذكر** لك صورا ستا
لايضاح وجوه الاحتمالات • ونميز ما احتمل ان يكون اولا حقيقيا وثانيا
حقيقيا وثالثا حقيقيا بالبيان بالعدد • ووصفه بالفرض • وغيره
غيره بوصفه بالنفل **فنقول** اذا كان الظهر هو الاول والعصر هو
الثاني والمغرب هو الثالث فقد وقع الظهر الذي صلاه اولا والعصر
الذي بعده في محلهما فرضا والظهر الذي يليهما نفلا والمغرب في محلها
فرضا وما بعده نفلا بهذا المثال الاول

١	٢		٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
فرض	فرض	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا الظهر وثانيا المغرب وثالثا العصر • فقد وقع
الظهر في محله فرضا والعصر الذي يليه نفلا • وكذلك الظهر الذي بعده
والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعد هذا العصر نفلا • بهذا المثال الثاني

١			٢		٣	
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	نفل	فرض	فرض	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا العصر وثانيا المغرب وثالثا الظهر • فقد وقع
الظهر الاول نفلا والعصر بعده في محله فرضا والظهر الذي بعده نفلا والمغرب
في محلها فرضا والظهر الذي بعده فرضا وما بعده نفلا • بهذا المثال الثالث

	١		٢	٣		
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	فرض	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان المتروك اولا العصر وثانيا الظهر وثالثا المغرب • فقد وقع
الظهر الاول نفلا والعصر الذي يعقبه فرضا والظهر الذي بعده فرضا
والمغرب في محلها فرضا وما بعدها نفلا • بهذا المثال الرابع

	١	٢	٣			
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	فرض	فرض	فرض	نفل	نفل	نفل

وان كان

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر فقد وقع الظهر الاول
والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلا والمغرب فرضا في محلها والظهر
والعصر فرضا في محلهما والظهر بعدهما نفلا • بهذا المثال الخامس

			١	٢	٣	
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نفل	نفل	فرض	فرض	فرض	نفل

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر • فقد وقع الظهر
الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه ايضا نفلا والمغرب في محلها
فرضا والظهر الذي يعقبها نفلا والعصر الذي يعقبها فرضا والظهر
الذي يليها فرضا ايضا • بهذا المثال السادس

			١		٢	٣
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر
نفل	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	فرض

وبهذا انتهت اسئلة المتروكات الثلاث • ثم قال في التجنيس والمزيد
فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات من اربعة ايام على ما اخترناه لا يجب الترتيب
وعلى قول اولئك المشايخ يصلي خمس عشرة صلاة فانه لو فاتته ثلاث
صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي العشاء فصار ثمانيا ثم يفعل ما كان
يفعل ابتداء ذلك وذلك سبع صلوات فيصير خمس عشرة صلاة اسبر •

فيكون بهذا المثال

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر	عشاء	ظهر	عصر	ظهر	مغرب	ظهر	عصر	ظهر

الجامع للاوقات الاربعة المتروكة • وكل وقت منها اذا جعلته مبدا يتصور بست صور بحسب احتمال المتقدم والمتاخر والمتوسط فيما بعده • وهذه امثلتها فتكون هكذا للبدء بالظهر كما ترى فافهم ترشد وبالله التوفيق

هكذا للبدء بالظهر

ظ	ع	م	ش
ظ	ع	ش	م
ظ	م	ش	ع
ظ	م	ع	ش
ظ	ش	ع	م
ظ	ش	م	ع

وهكذا للبدء بالعصر

ع	عشا	ظ	م
ع	عشا	م	ظ
ع	ظ	م	عشا
ع	ظ	عشا	م
ع	م	ظ	عشا
ع	م	عشا	ظ

وهكذا للبدء بالمغرب

مغرب	ظهر	عصر	عشا
مغرب	ظهر	عشا	عصر
مغرب	عشا	ظهر	عصر
مغرب	عشا	عصر	ظهر
مغرب	عصر	عشا	ظهر
مغرب	عصر	ظهر	عشا

وهكذا للبدء بالعشا

عشا	ظهر	مغرب	عصر
عشا	ظهر	عصر	مغرب
عشا	عصر	ظهر	مغرب
عشا	عصر	مغرب	ظهر
عشا	مغرب	ظهر	عصر
عشا	مغرب	عصر	ظهر

فجملة صورها اربعة وعشرون صورة • وكل صورة تحتاج لجدول مشتمل على خمس عشرة صلاة جامعة لما يلزم ترتيبه ويخرجه للمصلي عن عهدتها بيقين • فجملة الجداول اربعة وعشرون جدولا وهذا امثال منها لبيان باقيها وكل جدول منها فيه الفروض المتروكة مميزة بالوصف بالفرض

والعدد

والعدد على منوال ما سبق هكذا

١			٢		٣		٤							
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض			فرض		فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وهذا مثال اخر لزيادة الايضاح وبيان العمل •

			١				٢		٣	٤				
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	فرض	ن	ن	ن	ن

وفي هذا القدر كفاية لبيان باقي الاربعة والعشرين جدولا ثم قال في التجنيس والمزيد وعلى هذا لو فاتته خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر يصلي خمس عشرة صلاة يعني على منوال ما سبق ثم يصلي الفجر ثم يصلي ست عشرة صلاة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة فتبلغ الجملة احدى وثلاثين صلاة انتهى • فتكون بهذا المثال

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٣	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١
ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ

فتندرج في هذا المثال الاوقات الخمسة وبدات فيه بالظهر وكل وقت جعلته مبدا يتصور باربعة وعشرين صورة بحسب احتمال التقدم والتاخر فيما بعده لانك اذا بدات بالظهر بقي بعده عصر ومغرب وعشا وفجر • وكل واحدة منها تتصور بصور ستة فتبلغ اربعة وعشرين صورة تضرب ستة في اربعة • وكل صورة تحتاج لجدول مثل هذا المثال يجمع احدى وثلاثين صلاة فيتحصل من ذلك مائة وعشرين مثالا من ضرب اربعة وعشرين في خمسة وذلك لان الاوقات المتروكة خمسة وكل وقت يتصور باربعة وعشرين صورة • وهكذا •

وهذا مثال البداءة بالظهر

ظ	ع	م	عشا	فجر
ظ	ع	م	فجر	عشا
ظ	ع	عشا	مغرب	فجر
ظ	ع	عشا	فجر	مغرب
ظ	ع	فجر	عشا	مغرب
ظ	ع	فجر	م	ع
ظ	عشا	فجر	ع	م
ظ	عشا	فجر	ع	م
ظ	عشا	ع	م	فجر
ظ	عشا	ع	فجر	ع
ظ	عشا	م	ع	فجر
ظ	عشا	م	م	عشا
ظ	فجر	ع	عشا	م
ظ	فجر	ع	عشا	م
ظ	فجر	م	عشا	ع
ظ	فجر	م	ع	عشا
ظ	فجر	عشا	م	ع
ظ	فجر	عشا	ع	م
ظ	م	ع	عشا	فجر
ظ	م	ع	فجر	عشا
ظ	م	فجر	ع	عشا
ظ	م	فجر	عشا	ع
ظ	م	عشا	فجر	ع
ظ	م	عشا	ع	فجر

وهذا مثال البداءة بالعصر

ع	ظ	م	عشا	فجر
ع	ظ	م	فجر	عشا
ع	ظ	عشا	م	فجر
ع	ظ	عشا	فجر	م
ع	ظ	فجر	عشا	م
ع	ظ	فجر	م	عشا
ع	م	ظ	عشا	فجر
ع	م	ظ	فجر	عشا
ع	م	عشا	ظ	فجر
ع	م	عشا	فجر	ظ
ع	م	فجر	ظ	عشا
ع	م	فجر	عشا	ظ
ع	عشا	ظ	م	فجر
ع	عشا	ظ	فجر	م
ع	عشا	م	فجر	ظ
ع	عشا	م	ظ	فجر
ع	عشا	فجر	ظ	م
ع	عشا	فجر	م	ظ
ع	فجر	م	ظ	عشا
ع	فجر	م	عشا	ظ
ع	فجر	ظ	عشا	م
ع	فجر	ظ	م	عشا
ع	فجر	عشا	م	ظ
ع	فجر	عشا	ظ	مغرب

مثال البداءة بالمغرب

مغرب	عشا	عصر	ظهر	فجر
مغرب	عشا	عصر	فجر	ظهر
مغرب	عشا	ظهر	فجر	عصر
مغرب	عشا	ظهر	عصر	فجر
مغرب	عشا	فجر	ظهر	عصر
مغرب	عشا	فجر	عصر	ظهر
مغرب	فجر	ظهر	عصر	عشا
مغرب	فجر	ظهر	عشا	عصر
مغرب	فجر	عصر	عشا	ظهر
مغرب	فجر	عصر	ظهر	عشا
مغرب	فجر	عشا	ظهر	عصر
مغرب	فجر	عشا	عصر	ظهر
مغرب	ظهر	عشا	عصر	فجر
مغرب	ظهر	فجر	عصر	عشا
مغرب	ظهر	فجر	عشا	عصر
مغرب	ظهر	عصر	فجر	عشا
مغرب	ظهر	عشا	فجر	عصر
مغرب	ظهر	عصر	عشا	فجر
مغرب	عصر	عشا	فجر	ظهر
مغرب	عصر	عشا	ظهر	فجر
مغرب	عصر	ظهر	فجر	عشا
مغرب	عصر	ظهر	عشا	فجر
مغرب	عصر	فجر	ظهر	عشا
مغرب	عصر	فجر	عشا	ظهر

مثال البداءة بالعشا

عشا	فجر	ظهر	عصر	مغرب
عشا	فجر	ظهر	مغرب	عصر
عشا	فجر	مغرب	ظهر	عصر
عشا	فجر	مغرب	عصر	ظهر
عشا	فجر	عصر	مغرب	ظهر
عشا	فجر	عصر	ظهر	مغرب
عشا	ظهر	عصر	مغرب	فجر
عشا	ظهر	عصر	فجر	مغرب
عشا	ظهر	فجر	عصر	مغرب
عشا	ظهر	فجر	مغرب	عصر
عشا	ظهر	مغرب	فجر	عصر
عشا	ظهر	مغرب	عصر	فجر
عشا	عصر	مغرب	ظهر	فجر
عشا	عصر	مغرب	فجر	ظهر
عشا	عصر	مغرب	مغرب	ظهر
عشا	عصر	مغرب	ظهر	مغرب
عشا	عصر	مغرب	مغرب	فجر
عشا	عصر	مغرب	فجر	مغرب
عشا	مغرب	فجر	ظهر	عصر
عشا	مغرب	فجر	عصر	ظهر
عشا	مغرب	عصر	ظهر	فجر
عشا	مغرب	عصر	فجر	عصر
عشا	مغرب	ظهر	فجر	عصر
عشا	مغرب	ظهر	عصر	فجر

مثال البداءة بالفجر

فجر	ظ	ع	م	عشا
فجر	ظ	ع	عشا	م
فجر	ظ	عشا	م	ع
فجر	ظ	عشا	ع	م
فجر	ظ	م	ع	عشا
فجر	ظ	م	عشا	ع
فجر	ع	م	عشا	ظ
فجر	ع	م	ظ	عشا
فجر	ع	ظ	م	عشا
فجر	ع	ظ	عشا	م
فجر	ع	عشا	ظ	م
فجر	ع	عشا	م	ظ
فجر	م	عشا	ع	ظ
فجر	م	عشا	ظ	ع
فجر	م	ظ	ع	عشا
فجر	م	ظ	عشا	ع
فجر	م	ع	ظ	عشا
فجر	م	ع	عشا	ظ
فجر	عشا	ع	ظ	م
فجر	عشا	ع	م	ظ
فجر	عشا	ظ	م	ع
فجر	عشا	ظ	ع	م
فجر	عشا	م	ظ	ع
فجر	عشا	م	ع	ظ

فهذا بيان لجميع الصور • وكل صورة تحتاج لتاليجمع احدي وثلاثين صلاة وتميز ما فيه من الفرض بالعدد والوصف بالرمز على اسلوب ما سبق في امثلة الاربع صلوات • ونذكر من كل جدول بدي فيه بحرف مثالا يعلم به باقي المائة والعشرين مثالا • وهذا مثال ما لو بدا بالظهر وبيان ما فيه من الفرض والنفل • فان كان المتروك اولا الظهر وثانيا العشا وثالثا العصر ورابعا المغرب وخامسا الفجر فقد وقع الاول ما صلاه والثامن والعاشر والثاني عشر والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الظهر مبدا هـــــكذا

١							٢		٣		٤				٥															
ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	فجر	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ	عشا	ظ	ع	ظ	م	ظ	ع	ظ
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداة بالعصر ان كان المتروك اولا العصر وثانيا العشا وثالثا المغرب ورابعا الفجر وخامسا الظهر فقد وقع الاول ما صلاه والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثامن عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال • وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العصر مبدا هـــــكذا

١							٢				٣				٤		٥													
ع	ظ	ع	م	ظ	ع	ظ	عشا	ع	ظ	ع	فجر	ع	ظ	ع	فجر	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع	عشا	ع	ظ	ع	م	ع	ظ	ع
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن

وفي البداة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر ورابعا العشا وخامسا الفجر فقد وقع الاول ما صلاه والرابع والسادس والثامن والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال • وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان المغرب مبدا هـــــكذا

١			٢		٣		٤								٥															
م	ظ	م	عص	م	ظ	م	عشا	م	ظ	م	عص	م	ظ	م	فجر	م	ظ	م	عص	م	ظ	م	عشا	م	ظ	م	عص	م	ظ	م
فرض	نفل	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل	فرض	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	نفل	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداة بالعشا ان كان المتروك اولا العشا وثانيا العصر وثالثا الفجر ورابعا المغرب وخامسا الظهر فقد وقع الاول ما صلاه والرابع والسادس عشر والرابع والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال • وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العشا مبدا هـــــكذا

١			٢												٣								٤		٥					
عشا	ظ	عشا	عص	عشا	مغ	عشا	ظ	عشا	ظ	عشا	عص	عشا	ظ	عشا	فجر	عشا	ظ	عشا	عص	عشا	ظ	عشا	مغرب	عشا	ظ	عشا	عص	عشا	ظ	عشا
فرض	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	نفل

وفي البداة بالفجر ان كان المتروك اولا الفجر وثانيا الظهر وثالثا العشا ورابعا المغرب وخامسا العصر فقد وقع الاول ما صلاه والسادس عشر والعشرون والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال • وعلى هذا القياس في الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الفجر مبدا هـــــكذا

١															٢				٣				٤		٥					
فجر	عص	فجر	عشا	فجر	عص	فجر	مغ	فجر	عص	فجر	عشا	فجر	عص	فجر	ظهر	فجر	عص	فجر	عشا	فجر	عص	مغرب	مغرب	مغرب	عص	مغرب	عص	فجر	عص	فجر
فرض	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	ن	فرض	ن	ن	ن	فرض	ن	فرض	ن	ن	ن	ن	نفل

وبهذه ختمت الامثلة والبيان لجري عبثا لعلها في الجداول فهي في غاية الايضاح بالعيان نجري بها قلم
التحرير • كما رقم به قلم التقرير • وظهر بها اسم العليم الخبير • على عبده العاجز الحقير • الملتجي
الى لطف الله في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي الحنفي • غفر الله له ولوالديه •
ولمشايخه واخوانه • وامده بمدده الدائم فيض احسانه اليه • والى ذريته • بتاريخ اوايل
سنة خمسين والف كان تاليفها • وحسبنا الله ونعم الوكيل • نعم المولى ونعم النصير •
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما
ابدا الى يوم الدين • والحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين •
ولا عدوان الا على الظالمين • ورضي الله تعالى
عن كل الصحابة اجمعين • والعلماء العاملين
والاربعة الايمة المجتهدين
بدوام ملك الله
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٩

الحمد لله العلي العليم • والشكر له على جزيل فضله العميم • ونتوسل
إليه بالمصطفى الكريم • صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
اليمن بالرجوع من فضله انه هو البر الرحيم • لبيان الحكم قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة • ليحظى به من وفق للسعادة وللسيادة بالحيازة
بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها لزوما وخطرا • ويدري
سر ذلك من رقي الى النهاية بمعراج الدراية فكان ادري • وبموجب
ما ورد يعمل احتياطا ليحرز به اجرا • وقد قال النافي بجواز قراءة
الفاتحة فيها الا مراعاة الخلاف مستحبة نص على ذلك في كثير من
المسائل المختلف فيها فكراهة القراءة مع القول بافتراضها المجتهد فيها
نظر من كان فطنا فقيها • ونذكر ان شاء الله تعالى امثلة منها لتزداد بها
تنبيها • قال جامعه حسن الشرنبلالي • بلغه الله احسن المعالي
سميته النظم المستطاب • لحكم القراءة في صلاة الجنازة بام الكتاب
ونقدم الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله ونستطرد مذهب غيره بالدليل لعله على حسب تيسير
العلي العظيم • واعلم ان كل طالب عليه امعان النظر ليصل به
الى مقام كريم • وما قصر عنه فهم المراد منه وادراكه كان عليه التسليم
والرجوع بمن هو ادرى وفوق كل ذي علم عليم • والغاية المطلوبة
بعد التعلم والتعليم • القيام بما كلف به امتثالا للامر ورجاء للفوز
بجنات النعيم • وليس للمقلد الا الاتباع والتفويض لامامه • وحسن
اعتقاده فيه بترجيح اجتهاده في احكامه • ولم ار نصا صريحا مسندا
الى الامام في كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة • غاية ما رايته
في المبسوط وغيره ولا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء من القرآن وذكر

الشارح

الشارح مقابلته بافتراض الفاتحة عند الامام الشافعي فاقتضى نفي اللزوم
لا نفي الجواز وسنبينه ان شاء الله تعالى فاعلم ان حقيقة صلاة الجنازة
التكبيرات الاربع وهي اركانها • والقيام • والتكبيرة الاولى لها شبه
بالتحريمة للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة وسننها
الثناء بعد الاولى • والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية • والدعاء
للميت البالغ العاقل بالمغفرة ولولي الصغير والمجنون في الثالثة • وقيام
الامام بحذاء الصدر • وترتيب الوضع في الصلاة على جمع وشرائطها اسلام
الميت ولو بالتبعية • وغسله او تيممه لعذر فقبل دفنه وبعده يصلي بدونه
على قبره ما لم يتفسخ • ولا يشترط طهارة سريره • ويشترط تقدمه او
حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع راسه • ووضعه على الارض
وقيام المصلي عليها الا لعذر • وادابها منها المشي خلفها • والتاخر
عنها بغير بعيد • ولا التفات بها • والسكوت عن صوت بقراءة وذكر
ولا اسراع بها وبتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير لحمه لا غشي
ويكره رفع الصوت بقراءة وذكر ويذكر في نفسه • ولا يمشي عن يمينها
ولا شمالها • ولا يجلس قبل وضعها • ولا يرجع بدون تعزية وليها الا باذنه
ولو دلالة • وقبل دفنه الا لعذر • روى الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى
قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى اخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة
يوم القيامة • وقال صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره
وقال صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردين في الجنة • وفي
الحديث ما معناه اول ما يتحف به المؤمن من الغفران لمن صلى عليه
وللمصلي على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه كان له قيراطان
كل مثل احد ومن حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين خطيئة
وباقي احكامها ليس هذا محله • ولنرجع لما نحن بصدده من امر قراءة

الفاتحة فيها • نعم عند الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل رحمهم الله تفترض
الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء • ودار الامر بين
النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام ايمتنا الحنفية
وقد نصوا على استحباب مراعاة الخلاف في كثير من المسائل ولم ار نصا
قاطعا للمنع مقتضيا لعدم جواز قراءة الفاتحة في الجنازة ولم يتعرض
في الهداية ومن تبعها للقراءة لا نفيا ولا اثباتا لا بالعبارة ولا بالاشارة • وكذا لم
يتعرض لها صاحب العناية الشيخ الاجل اكمل الدين وكذلك الامام فخر الدين
عثمان الزيلعي شارح الكنز واضرابهم • وقال في الاختيار وقراءة الفاتحة
بنية الدعاء فلا باس به اما بنية التلاوة فمكروه انتهى • وفي المحيط
والتجنيس لو قرا الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قراها بنية
القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى • وفي نفي الجواز ما ذكر
تامل انتهى • وفي معراج الدراية ولا يقرا الفاتحة وبه قال مالك
وفي دعاء الاستفتاح للشافعي قولان احدهما انه ليس كساير الصلوات
والثاني انه يسن لان هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا ركوع
فيها ولا سجود ولا قعدة فيها وقراءة الفاتحة واجبة عنده وبه قال احمد
وداود لما روى جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا فيها
بام القران • وقرا ابن عباس رضي الله عنهما الفاتحة وجهر بها ثم قال
عمدا فعلت ليعلم انه سنة • وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي ولانها صلاة وجب فيها القيام فيجب فيها القراءة كساير الصلوات
ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يوقت
لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء
اطيبه • وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها
قراءة شيء من القران • وتاويل حديث جابر انه عليه الصلاة والسلام

كان

كان يقرا على سبيل الثناء لا على وجه القراءة • وعلى هذا لو قرا الفاتحة على
سبيل الثناء والدعاء لا يكره • وقال الترمذي حديث جابر وابن عباس في الثناء
ليس بقوي وان هذه ليست بصلاة حقيقية وانما هي دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلاة • وسميت بالصلاة لما قلنا ان
الصلاة لغة الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على
كونها صلاة حقيقية كسجدة التلاوة كذا في المبسوط انتهت عبارة الدراية
واقول جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة واما
الكراهة فليس فيه افادة كراهتها بل يفيد سنية قراءتها • اما استدلاله
لنفي القراءة بقول ابن مسعود فلا يفيده لانه انما نفى التوقيت وسنذكر
ان ابن مسعود قراها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين وهو
انه لا يحتمل ان يكون مراده من الخبر بوجه يسقط العمل به كما في شرح
المنار وعلى هذا لا يخالف ما رواه لانه احتمل ان يكون مراده من الخبر
من وجه وهو هنا كذلك لان فعله يحتمله مرويه وهو عدم التوقيت
فيثبت به جواز القراءة بل سنيتها فكيف يستدل به على نفي القراءة واما
قوله وتاويل حديث جابر فغير مسلم لان التاويل بحمل القراءة على
الثناء دعوى لا دليل عليها لان الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو انه قرا وان حقيقته لا يعدل عنها
بدون صارف والسنة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فبهذا اثبت
سنية قراءة الفاتحة لا نفي القراءة واما قوله وانما هي دعاء واستغفار
للميت الحصر غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار والدعاء ما اشترط للصلاة
على الميت وبقي الحقيقة تتواليه لما انها صلاة من وجه فيعطى لها الشبه
بالكاملة من وجه • ومما ينفي الحصر كيفية نيتها • وهي ان ينوي الصلاة
لله تعالى والدعاء للميت فهي وان لم تكن صلاة حقيقية كاملة فهي صلاة

من وجه واما قوله ليس فيها اركان الصلاة المنفي كلها لا بعضها فالقيام ركن
اتفاقا فيها والتحريمة فيها على اختيار الطحاوي ٥ وقول محمد بركنية التحريمة
وهو لا ينفي جواز القراءة فيها واما قوله واشتراط الطهارة واستقبال القبلة
فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة ليس نافيا لجواز القراءة فان المدعي
ليس حقيقتها فينفيه بل كونها صلاة من وجه وليست سجدة التلاوة
مماثلة لها لانه يلزم القيام في صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم التقدم
عليه وسجدة التلاوة لا يشترط فيها القيام واذا سجد تاليها لا يشترط
متابعته ولا تقدمه حال السجود على السامعين على انه لا يصح نفي القراءة
في الجنازة بالقياس على سجدة التلاوة لما ان تقليد الصحابي واجب
وهو عبارة عن اتباعه في قوله او فعله معتقدا للحقيقة من غير تامل
في الدليل يترك به القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم
كما في شرح المنار لابن الملك انتهى ٥ وهذا فيما لم يصف الصحابي
فعله بكونه من السنة فانه اذا قال من السنة كذا يكون بحكم حكم الرفع
وقد وجدنا ذلك هنا بقول بن عباس وفعله كما سنذكره انه قرا الفاتحة
وجهر بها وقال الكمال بن الهمام بفتح القدير قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان
يقراها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا
مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرا في الصلاة على الجنازة انتهى واقول
لفظة قالوا تذكر فيما فيه خلاف والمنفي يحتمل انه اللزوم وعدم قراءة
بن عمر لا ينفي الجواز ونفي ثبوت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اريد
به لزومها فمسلم وان اريد به عدم ورودها اصلا فسنذكر الدليل على ثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى ٥ وقال شارح القدوري الشيخ ابو
النصر البغدادي رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراءة ٥ وقال الشافعي
رحمه الله لا بد من قراءة الفاتحة لما روي بن مسعود رضي الله تعالى عنه

انه

انه قال ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة
كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت ولان القراءة لو وجبت في
صلاة الجنازة لتكرر وجوبها كساير الصلوات فان قيل قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قيل له المراد به غير صلاة
الجنازة بدليل انه قال في الخبر يقرا فيها بفاتحة الكتاب او شيء من القران
انتهى واقول ان قوله ما اوجب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يفسر
ما تقدم عن بن مسعود من قوله لم يوقت لنا فهذا انما ينفي وجوب قراءة
الفاتحة والخبر الذي رواه غيره يبين قراءة الفاتحة او شيء من القران
فلا ينفي القراءة وتقدم ان بن مسعود قرا او فعله بين ما احتمله مرويه
فبهذا يثبت جواز قراءة الفاتحة وهذا ادنى درجات عدم التوقيت المبالغة
لا الكراهة كما ابيح من اطيب الكلام ما شاء فقول الشيخ ابي نصر رحمه الله تعالى
ليس في صلاة الجنازة قراءة المنفي به الوجوب لا الجواز ٥ وقال الامام النسفي
في الكافي ولا يقرا الفاتحة عقيب الاولى خلافا للشافعي لانه ما هو ركن
مفرد لم يشرع فيها قراءة شيء كسجدة التلاوة واعتبرها الشافعي بساير
الصلوات ٥ وقد يقال المقيس عليه ليس صلاة اصلا فلا يماثل صلاة
الجنازة لانها ذات اركان اربع والقيام فيها شرط لصحتها كما بيناه وعلمت
ان فعل الصحابي يترك به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه
بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا لانها صلاة من وجه لوجود
التحريمة واستقبال القبلة وفي حكم القيام لتشارك ساير الصلوات
فكان ان تركه التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها فكذا ترك القيام انتهى
كلامه ٥ وهو يلزم القراءة كما لزم القيام لكونها صلاة من وجه فلا اقل
من ثبوت جواز القراءة بقوله قبله لم يشرع فيها قراءة انما نسلم ان يكون
المنفي به شرعية اللزوم لهذا المعنى الذي ذكر بعده وقوله

المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله فيما تقدم ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ينبغي جوازها ونقول بل تثبت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالمنفي انما يكون ثبوت اللزوم لا نفس القراءة اذ نفيها غير مسلم فاني
قد رايت بخط استاذي العلامة الشيخ الامام محمد المحبي الحنفي على نسخته
من شرح الشيخ ابن الهمام على الهداية ما صورته قد يستدل على
القراءة في الجنازة بعموم حديث لا صلاة الا بفاتحة ٠ وعن ابن شريك
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة بفاتحة رواه
ابن ماجة وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
لتعلموا انه من السنة رواه البخاري ومحمد الترمذي وعن جابر انه
عليه الصلاة والسلام كبر على جنازة اربعا وقرا بفاتحة الكتاب بعد
التكبيرة الاولى وعن ابي امامة بن سهل قال من السنة ان يقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب رواها الشافعي في مسنده ٠ وسنذكر ان قول الصحابي
من السنة كذا حكمه الرفع ٠ وروى سعيد وابن المنذر ان ابن مسعود
يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب قلت وفيه عمل الراوي بخلاف
ما روى من وجه فيحمل به كما تقدم انتهى وعن عبد الله بن عمر ومثله
رواه الاثرم وعن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا
رواه الاثرم ٠ وهكذا الشيخ قاسم فيما اظن انتهى ما رايته بخط استاذي
رحمه الله تعالى قلت وهذا ينظر به على ما قاله الكمال لم تثبت القراءة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي انه من السنة حكمه الرفع
كما سنذكره وتقدم رواية جابر انه صلى الله عليه وسلم قرا بفاتحة الكتاب
بعد التكبيرة الاولى ٠ وقال العلامة ابن الضيا شارح المجمع ولا نقرا
الفاتحة ٠ وعند الشافعي يقرا الفاتحة يعني لزوما لكون صلاة الجنازة
صلاة من وجه فتتناولها قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب

وبه

وبه قال احمد ٠ وروي عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة
الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا انها سنة ذكره الترمذي وغيره
ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال ما وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام
واختر من اطيب الكلام ما شئت انتهى قلت وقد بينا ان ابن مسعود
كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب فالمنفي في روايته توقيت القراءة
لا جوازها وفعله ليس من قبيل اسقاط العمل بما رواه لانه ليس مخالفا
من كل وجه بل ورد بيانا لما يحتمله ما رواه من عدم التاقيت لزوما انتهى
ثم قال ابن الضيا قال ابن بطال وممن كان لا يقرا في صلاة الجنازة
وينكر عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو هريرة ومن التابعين
عطا وطاوس وسعيد بن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي
والحاكم وقال مالك قراءة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول
بها في بلدنا ٠ وقول ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك ولكن لا نسلم انها
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم
الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها الى يوم القيامة ٠ واما قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب ٠ قلت لا نسلم ان مطلق الصلاة يدل على صلاة
الجنازة لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد ٠ ومن جهة
النظر انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت في
كل ركعة لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة ٠ وان قرا الفاتحة بنية الدعا
جاز انتهت عبارة ابن الضيا رحمه الله واقول قدمنا قراءة ابن مسعود
خلافا لما روي وانه يحمله مرويه ٠ وقوله وممن كان لا يقرا وينكر
لم يذكر مفعوله فيحتمل ينكر الوجوب وبه نقول انما الكلام في الجواز

وقوله الامام مالك قراة القران في صلاة الجنازة ليست بمعمول بها
في بلدنا يحتمل نفي العمل وجوبا او جوازا فلا يستدل به على المدعي
وقوله بن الضيا سلمنا قول بن عباس انها سنة الخ لا يكفي لاثبات
المدعي وهو نفي القراة لانه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها ولكن
هو يريد نفي سنيتها او مشروعيتها ويرد عليه ويثبت سنيتها قول
المحقق بن الهمام في التحرير • وقوله اي الصحابي من السنة ظاهر
عند الاكثر في سنته عليه الصلاة والسلام كقول علي رضي الله عنه من السنة
وضع الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود وبن الاعرابي
انتهى • وكذا نص الحافظ العراقي رحمه الله بقوله قول الصحابي من السنة او نحو
امرنا لحكمه الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وهو قول الاكثر
اي اكثر العلما سوا قاله في محل الاحتجاج او لا تامر عليه غير النبي صلى الله
عليه وسلم امر لا انه المتبادر الى الذهن عند اطلاق هذه الالفاظ لان
مدلولها انه صلى الله عليه وسلم لانه الشارع وغيره يتبع له مع ان الظاهر
ان المقصود للصحابي بيان الشرع • ويقابل الصحيح الذي هو قول الاكثر
انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم
كسنة البلد وسنة الخلفا الراشدين وامرهم ونهيهم في محل الخلاف
كما قال بن دقيق العيد اذ الكلام في المروي محال ولا تحكمه الرفع قطعا
كذا قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه الفية العراقي رحمه الله
فانتفى به جزم بن الضيا قول الصحابي في انه طريقة حسنة لانه ليس
الصحيح • وثبت على الصحيح سنة القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول
بن عباس انها سنة اي قراة الفاتحة في صلاة الجنازة • ومع هذا قال في
شرح المنار لابن الملك وتقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه
في قوله او فعله يعني الذي لم يصفه بكونه من السنة فيجب تقليد

الصحابي

الصحابي فيه ويعتقد المقلد حقيقته من غير تامل في الدليل ويترك به
القياس لاحتمال السماع من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • فهذا نص
على وجوب اتباع بن عباس ولزومه في حقيقة سنة قراة الفاتحة
فكيف مع بيان بن عباس وجهره بقراة الفاتحة على الجنازة بانه
فعل ذلك عمدا ليعلموا انه من السنة فلا يعدل عنه لانه نص من بن
عباس رضي الله عنهما فوجب تقليده لانه فعل وقال فلزمنا ذلك بقوله
في المنار تقليد الصحابي واجب في قوله وفعله المجرد عما وصفه بانه
من السنة فكيف وقد وصفه بن عباس بانه فعله عمدا لتعلموا انه
من السنة • فبهذا ثبت سنة قراة الفاتحة في صلاة الجنازة
بكلام ايمتنا في اصول الفقه بوجوب تقليد الصحابي فكيف يحكم مع ذلك
في كتب الفروع بكراهة قراة الفاتحة في صلاة الجنازة • وقوله اي
بن الضيا قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة مقيدة والمطلق لا يرد
على المقيد • هذا القول من بن الضيا لا يثبت مدعاه ولا ينفي جواز
قراة الفاتحة في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة لانها لها حكم
الكاملة لزوما عند الشافعي ونقول بموجب الدليل جوازا • واما كون
صلاة الجنازة مشروعة للدعا للميت فلا يثبت لزوم قراة الفاتحة في
كل تكبيرة ولا سنيتها في كل تكبيرة عند الشافعي فانتفى وجه النظر الذي
قاله بن الضيا • فبهذا النص المذكور في اصول الفقه عند ايمتنا
لم نر وجها يقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة بل فيهم ما يلزم
سنيتها كما علمته • وفي مبسوط شمس الايمة السرخسي رحمه الله قال
ولا يقرا في صلاة الجنازة بشي من القران • وقال الشافعي يفترض
قراة الفاتحة فيها وموضعه يعني الافضل عقيب تكبيرة الافتتاح

لقوله صلي الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الفاتحة وهذه صلاة بدليل اشتراط
الطهارة واستقبال القبلة فيها • وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الصلاة علي الجنازة بام القران • وقرا ابن
عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال عمدا فعلت ليعلم انها سنة • ولنا
حديث ابن مسعود قال لم يوقت لنا في الصلاة علي الجنازة دعا ولا قراءة
كبر ما كبر الامام واختر من الدعا اطيبه • وهكذا روي عن عبد الرحمن بن
عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القران • وتاويل حديث
ابن جابر انه كان قرا علي سبيل الثنا لا علي وجه القراءة انتهي قلت
قد مر ان التاويل غير مسلم اذ لا يعلم قصد الثنا الا من التالي لانه امر
مبطن والنبي صلي الله عليه وسلم قرا قرانا حقيقة والعمل بظاهر التلاوة
لا يعدل عنه اتباعا لفعل النبي صلي الله عليه وسلم لانه الشارع واقل مراتب
القراءة سنيتها • وقد علمنا قول ابن عباس انه من السنة • وعلمنا ان حكمه
الرفع كما بيناه • وقد مر النص في الاصول علي وجوب اتباع الصحابي
في قوله وفعله الخالي عن وصفه بانه من السنة وانه يترك به القياس
فكيف مع وصفه انه من السنة • وقد مر ما رواه ابن ماجة عن ام شريك
امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نقرا علي الجنازة بفاتحة الكتاب
ورواية جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم كبر علي جنازة اربعا وقرا بفاتحة
الكتاب بعد التكبيرة الاولي • وما عن ابي امامة قال من السنة ان يقرا
علي الجنازة بفاتحة الكتاب • وما عن ابن عمر مثله • وما عن مجاهد سالت
ثمانية عشر صحابيا فقال يقرا فهذا كله مثبت سنة قراءة الفاتحة
مع نص ائمتنا في كتب الاصول علي مثله فكيف تكون القراءة مكروهة
او غير جايزة مع ذلك كما نص عليه في الاصول الفروع من كتب المذهب
وقال في النتف واما الصلاة علي الجنازة فهي صلاة علي الحقيقة امر لا

فان

فان في قول الاصم هي دعا في الحقيقة وليست بصلاة لانه لا قراءة فيها
ولا ركوع ولا سجود • وفي قول ع هي صلاة علي الحقيقة لعشرة علل فيها
لاجل التكبير والتسليم • واستقبال القبلة • وتقدم الامام • واصطفاف
القوم خلفه • والطهارة • والامتناع من الكلام • ومتابعة الامام
ورفع اليدين عند التكبيرة الاولي • وتعارف اباها بالصلاة • واكد
ذلك بقوله تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا انتهي قلت ويزاد
عليها القيام • وستر العورة • ولزوم وقوف المصلي علي الارض • ولزوم
وضعها علي الارض بدون عذر واما نفي القراءة فيها فانه لا ينفي جوازها
بل لزومها • وقال في القنية لا قراءة في صلاة الجنازة وفي التكبيرة
الاولي يجب التحميد • ولو قرا فيه الحمد سرا جاز • ولو كان ساكتا تجوز
صلاته انتهي • وكتب فاضل تحته قوله ولو قرا فيه الحمد سرا اي الي اخر
السورة جاز انتهي وهذا نص علي جواز قراءة الفاتحة بكونها
قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول موافقا للسنة ومن
الفروع التي نص فيها علي استحباب مراعاة الخلاف • كمس الذكر
ومس المراة • واكل لحم جزور • فيعاد بها الوضو استحبابا • وقهقهة
خارج الصلاة • والرجعة بالقول لايجابه عند مجتهد وصيغة الايجاب
والقبول في البياعات دون التعاطي • فبذلك يستحب قراءة الفاتحة
مراعاة للخلاف المقتضي لبطلان الصلاة بدون قراءتها مع موافقة
كتب الاصول عندنا علي سنيتها فلا يعدل عنه • والله سبحانه وتعالي
هو الموفق بمنه وكرمه • هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك
ما يحلو لك انتهي تاليفها في شهر شعبان سنة خمس وستين والف
ختمت بخير • وصلي الله علي سيدنا ومولانا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا • دايما ابدا الي يوم الدين • ورضي الله تعالي عن كل

الصحابة اجمعين • والعلما العاملين • وللاربعة الايمة المجتهدين •
ومقلديهم وللاوليا والشهدا
والصالحين • واهل
طاعتك اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٠

الحمد لله الذي اظهر اسرار مباني الهداية اللدنيه • واوضح سبل
الرشاد بالعناية الابديه • ومن بذلك على كثير ممن خصه بسلوك منهج
التحقيق من الايمة الحنيفية الحنفيه • والصلاة والسلام على كنز
اسرار المعارف الربانيه • مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمديه
سيدنا ومولانا محمد المختار من اشرف البريه • وعلى آله واصحابه وخلفايه
السادة الامجاد • ما ايتمت الجماعة والجمع والاعياد • بامام جامع لمحاسن
الدين ونايب ينوم منابه فيها بغاية السداد • وناجا متعبد مولاه
الكريم الجواد • وتذلل بالخضوع بين يديه واجرى دموع مقلتيه اسفا
على ما فرط في جنب الله ليرده اليه ويقربه بعد ابعاد وبعد
فيقول العبد العاجز الذليل • المنتصر في خدمة مولاه الجليل
الراجي عفوه والتجاوز عنه بالفضل الجزيل • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الوفائي الحنفي • اجرى الله عليه بمنه عوايد بره ولطفه الخفي • وغفر له
ولوالديه • وذريته ولمشايخه واخوانه ومحبيه والمسلمين بفضله الوفي
وختم له ولهم بالحسنى • ومتعهم بمشاهدة ذاته العليه في المقام
الاسنى • ودخول الملايكة عليهم من كل باب بدار القرار • قايلين

سلام

سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار فقد التمس مني بعض اخواني حفظهم
الله وبلغهم ما يوملونه بجاه الخليل والحبيب • تحقيق الكلام على جواز
استخلاف الخطيب • وشرح تلك المسيلة المتضمنة له في الهداية وغيرها
على سبيل التقريب • ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه
في حاشيته على الدرر • وهو ما ادعاه العلامة مولفها من افادة المنع
منه بما وقع في خاطره الكريم من الهداية ولعله ببادي النظر وطلب
كشف الشبهة الموقعة في ذلك واصلها مع الاستناد فيه للدراية
والرواية المتصلة باهلها ولم يقبل العذر ويكتف بما سطره فيها الثقات
من الايمة الاعلام • والعظا ذوي التحقيق الفخام • اذ لم يكشفا عن شبهة
العظا بما يشفي السقام • ولم يبينا اصل ما اخذ هذا ولا تمام المراد • ومنهم العلامة
شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال باشا سقى الله
عهدهم وامطر عليهم شابيب الرحمة • ومن عليهم بوفي النعم وزاد • لكنه
واقتصر على منع خطابة المامور بحضرة آمره • مع ما في كلامه ايضا مما
ينبغي لشيعظيم مقامه • ويسر بالتنبيه عليه فواد ناظره • ولم يستند
كل الى دليل سوى الهاجس بخاطره • فادى ما ادعياه الى بطلان صلاة
العامه • ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايب ذاكر • كما
والنصوص مصرحة بجواز خطابة النايب والصلاة والاصيل حاضر
من غير حاظر فشرعت مستمدا من فيض الكريم • طامعا في الثواب
العظيم • وسطرت ما منح به البر الرحيم وسميته اتحاف الاريب
بجواز استنابة الخطيب • قال العلامة صاحب الدرر لا يستخلف
الخطيب الا لصلاة الخ • وهذا الحكم اصل له انه فهمه من الهداية فقال
هذا معنى ما قال في الهداية ولا يستخلف قاضي الا اذا فوض اليه بخلاف
المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقيه

فكان الامر به اذنا بالاستخلاف انتهى وانت تري انها لا تفيد ما ادعاه بل
خلاف ذلك . اذ لا يخفي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة
وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان بالاقامة فيملك المأذون له
باقامتها الاستخلاف فيهما جميعا دلالة لكونها علي شرف الفوات . واطلاق
له جواز الاستخلاف فيشمل حال الصحة والمرض والحضرة والغيبة فيجري
علي اطلاقه حتي يوجد نص المجتهد او واحد من اهل الترجيح علي خلافه
او تقييده ثم ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة والصلاة جميعا او
لاحدهما فان كان للخطبة يصح والصلاة ولو كان الخليفة صبيا كما سياتي
وان كان للصلاة فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها
فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما صلح للاستخلاف . وان
كان الاستخلاف بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة فيشترط مع صلاحية
خليفة اماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها لان شهودها شرط في حق
من ينشي تحريمتها وهو الامام فيها دون المأموم وهو الخليفة ان شهد
الخطبة صار كانه خطب بنفسه فوجد شرط انشاء التحريمة وان لم يشهدها
صار كالخطيب اذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة ففات شرط انشاء التحريمة
بخلاف من اقتدي بالامام وان لم يشهد الخطبة فانه يصح ان يستخلفه
الامام لسبق حدث او حصر لانعقاد تحريمة الخليفة لان شهود الخطبة
ليس شرطا لكل مصل الا تري الي صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا
الخطبة بل ولا ركعة منها حتي لو ادركها في التشهد ولو بعد سجود السهو
صحت جمعته فيتمها ركعتين عند ابي حنيفة . ومن شرط انعقاد تحريمة
الامام حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة وان لم يسمع
لصمم او نوم او بعد مسافة في المسجد . ولو ذهب الذين حضروا الخطبة
فجاء رجال لم يشهدوا الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية . وفي

نوادر المعلي عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة . فاذا استخلف
احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التتارخانية والدراية والتجنيس
والمزيد . وهذا كما قال المحقق الكمال بن الهمام وليس علي القاضي
ان يستخلف علي القضاء في صحته ولا مرضه الا ان يفوض اليه ذلك فيملكه
كما انه اذا صرح بالمنع يمتنع منه وهذا لانه قلد القضاء دون التقليد
به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث
جاز له ان يستخلف انتهى . يعني في صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس
للقاضي فعله لتعليله بقوله لانه اي اداء الجمعة لوقته بزمان يجيب
لو عرض في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او نائبه كان اي ان
المنع الي خلف ومعلوم ان الانسان عرضة من الاعراض فكان المولي اذنا
في استخلافه دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز الاستخلاف
جار علي عمومه للخطبة والصلاة . وكذا الملتقي في فصول العمادي بقوله
بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته
ومرضه غيره وان لم ياذن له الامام انتهى . وكذا في كافي النسفي . وقال
العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي والمأمور باقامة الجمعة ذكره
قاضي خان في شرح الجامع الصغير . فقال ان المأمور باقامة الجمعة
ماذون بالاستخلاف لان الجمعة موقتة تفوت بمضي الوقت فكان الاذن
له بالاستخلاف دلالة بخلاف القضاء لانه يحتمل التاخير الي اذن الامام
لانه غير موقت وفي الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض
المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال
انتظار الاذن فيه اذن بالاستخلاف دلالة انتهى ومثله في مبسوط
السرخسي . وقال في البزازية والخلاصة الاذن بالجمعة اذن
بالخطبة وكذا العكس حتي لو قال لا تخطب لا يجعل النهي . وقال في

الخلاصة من كتاب القضا السلطان لو امر غلامه علي بلدة وصلي هو
او امر غيره بالامامة جاز انتهى اي جاز ادا الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة
غير الجمعة والعيد لا يفتقر الي اذن • وقال قاضي خان في فتاواه قال
ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا اعتل وامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس
وصلي بهم اجزاته واجزاتهم انتهى • فهذا نص المجتهد بن كما ترى
ما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف من غير اذن السلطان صريحا وايضا
قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمي بالتجنيس والمزيد الامام اذا
خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من
شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة
فصح التفويض اليه لكن لم يجز لفقد شرط الصلاة اي فقد ما شرط في تحريمتها
اي الجمعة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الي الغير انتهى • وينقل
الكمال خلافا في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل
اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف • ولو
قدم الاول جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا شهدها جاز لان الجنب
الشاهد من اهل الاقامة بواسطة الاغتسال لصح منه الاستخلاف بخلاف
ما لو قدم الاول صبيا الخ انتهى • ثم قال في التجنيس ولو كان الثاني اي
الذي استخلفه الاول بعد سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول ذلك فامر الذمي
مسلما ان يجمع بهم لم يجز لان تفويض الاول لم يصح لان الذي ليس من اهل
الصلاة • وكذلك لو امر الامام الاول مريضا يومي ايما او اخرس او امينا
او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هولا لا يصلحون اماما للقوم فلم يصح
التفويض اليهم فان كان التفويض من الاول الي هولا قبل الجمعة بايام
فاسلم الذمي وبرء المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم او
امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم اي لا يلزم قبوله وما ليس

بلازم

بلازم يكون للبقا حكم الابتدا فصار كانه فوض اليهم الحال وهو لا في الحال
اهل الصلاة انتهى ومثله في التترخانية عن المحيط والولوالجية • وفي الخلاصة
فالعبرة للاهلية وقت اقامتها لا وقت الاذن به وان وقع في بعض العبارات
ما يقتضي خلافه انتهى • فهذا صاحب الهداية قد صرح في كتابه
هذا بما يفيده في كتابه الاخر اعني الهداية كما يفيده غيره فاندفع به
ما قاله صاحب الدرر وان صاحب البيت ادري فاتضح الامر وظهر
ثم اقول لكن صاحب الدرر شبهه في نفيه جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا • وقوله هذا اعني ما قال في الهداية وتلك الشبهة هي
قول الاتقاني في غاية البيان والشيخ اكمل الدين في العناية بخلاف
المامور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف لان ادا الجمعة علي
شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الادا بانقضايه فكان الامر به
من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير
سمع الخطبة انتهى • فكانت اداة الحصر نافية بظاهرها جواز الاستخلاف
للخطبة انتهى • وفيه غفلة عما يرشد اليه علة التخصيص وهو قولهما
لانها من شرايط افتتاح الجمعة انتهى • فليس فيه نفي لجواز الاستخلاف
للخطبة وانما هو بيان لشرط من يصح استخلافه لانشا التحريمة كما بينا
وكذلك حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق بن الهمام بقوله
بعد ما قدمناه عنه في قوله ومعلوم ان الانسان عرض للاعراض فكان
الولي اذنا في استخلافه دلالة بشرط ان يكون المستخلف سمع الخطبة
اما اذا لم يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه الشبهة المنع من الاستخلاف
للخطبة كانت مدفوعة بقوله عقبها لانها اي الخطبة بمعني سماعها
او حضورها وان لم يسمع او انشايها من شرايط افتتاح الجمعة اي في
حق الامام فيها ابتدا القوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف

من لم يشهد الخطبة حيث يجوز له لانه المامور هناك بالاذن وليس بمفتتح
والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد في حق الاصل . وكذا لو افسد هذا
الخليفة واستفتح يجوز وان لم يشهد الخطبة لان شروعه صحيح
وهذا الشروع التحق به بمن شهد الخطبة حكما انتهى . فلا صحة
اصلا لقول صاحب الدرر لا يستخلف الامام للخطبة اصلا . وكذا
لا صحة لقوله ولا يستخلف للصلاة ابتداء بل يجوز بعد ما احدث
الامام انتهى لان ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة
مطلقا اي سواء احدث او لم يحدث وتخصيصه بحصول الحدث في
متن الصلاة او تخصيصه بان لا يكون بعد سبق الحدث سواء كان
في الصلاة او قبل الشروع فيها وجه كذلك لجوازه قبل الشروع من
غير سبق حدث لانما في صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فلا
ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز انتهى وهذا يكون باستخلاف
الخطيب انتهى . ثم قال ايضا خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز كذا في الخلاصة انتهى . ومثله في التتارخانية عن المحيط
ذكر الطحاوي انه لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب
انتهى . فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل
الشروع فيها اما بغير سبق حدث كما قدمنا من النصوص بمثله
فقد ناقض نفسه غير انه يشترط لصحة استخلافه شهوده الخطبة
كما قد علمته بفروعه قوله وهذا معنى ما قال في الهداية الخ
علمت ان معناه غير هذا قوله فكان الامر به من الخليفة اذنا
بالاستخلاف دلالة فيه مدافعة ونقض لما ادعاه من انه لا يجوز
الاستخلاف للصلاة بدءا قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك

الغير

الغير سمع الخطبة الخ . هذا امر الشبهة التي تقتضي نفي جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وبينهما بفضل الله سبحانه على دفعها وذلك لتعليله بقوله
لانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت انه هذا الشرط
لا يمنع صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة استخلاف
من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الشروع فيها قوله ووجهه
ان الخطبة والامامة بعد ما من افعال السلطان فلم يجز لغيره الا باذنه
فاذا لم يوجد لم يجز قوله ان اراد بلا اذن الصريح للمامور باقامة
الجمعة ليستخلف فهو خطأ صريح يرده مقالة جميع ائمتنا انه ليس شرطا وان
اراد الاذن دلالة فهو خطأ يحتمل النفي المطلق فلا ينبغي الا اذا لم يصلح
المستخلف اماما لما لو كان صبيا وان اراد به لا اذن بلا اقامة لا بالاستخلاف
فالمقام يا باه . ويمكن بهذا الجواب عما قوله في اخر المسئلة الا اذا
اذن اي لا يجوز استخلافه الا اذا كان ماذونا من السلطان للاستخلاف
فحينئذ يجوز انتهى اذ لم يقل احد من ائمتنا باشتراط اذن السلطان تصريحا
لصحة اقامة الخليفة عن النائب المامور بها كما بيناه سواء تعلق كلامه هذا
بقوله لا يستخلف للخطبة اصلا او به وبقوله ولا للصلاة بدءا او بالصلاة
فقط قوله وتحقيقه الخ لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه من جواز الاستخلاف
لاقامة الجمعة بهذا . واصل ما اخذه انه لم يكن من اصله . والله اعلم
من قول الاتقاني في غاية البيان وليس للقاضي ان يستخلف على القضا
الا ان يفوض اليه ذلك وهذا لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ
ابو المعين في شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا اذا فوض
السلطان اليه ذلك الخ قوله بخلاف ما نحن فيه اي من امر القضا
فانه يخالف امر المستعير قوله فانه الغير فيه يرجع الى القاضي
فهو يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اي اذنا صريحا فانه

صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا . قال العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير
ما نصه قوله وعبر مشايخنا عن هذا وقالوا من قام غيره الخ . واما
القاعدة المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون في الجمعة قام مقام
غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي وذلك ان القاضي انما قام مقام
السلطان لاجل الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن هو
بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته له . واما المأمور بالجمعة فان
ما قام مقام السلطان لاجل الناس فقط بل لاجل نفسه فقط بل لاجل
نفسه ايضا فان الصلاة المأمور باقامتها ليست مخصوصة بغيره بل
هي له ايضا فقد قام فيها مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع
له ولنفسه اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام
مقام غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير . وعلى هذا
عمل الامة من غير نكير انتهى قوله والفقه ما بينا كلام الشيخ ابو
المعين اي الفقه المبين افتراق حكم المستعير والقاضي هو الذي
بيناه قوله وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون . قد
الهمنا الله سبحانه بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون
فله الحمد والمنة . ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق
يوم يحشرونا وحيث فرغنا من الكلام مع الامام الحبر صاحب
الدرر فلنذكر كلام العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا رحمهم الله
ثم نذكر ما يتعلق به . ونصه برسالة له . قال في الهداية
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول يعني يجوز له ان
يقيم مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر في جواز الاستخلاف للخطبة
بلا تفويض من السلطان لان اقامة الجمعة لا تكون بدونها فجواز

الاستخلاف

الاستخلاف لاقامة الجمعة يتضمن لجواز الخطبة اي للاستخلاف للخطبة
وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له ان يستخلف وان لم يكن في منشور
الامامة الاستخلاف صريحة فيما ذكرناه لان ما يكتب في منشورها
انما هو الاذن باقامتها لا الاذن بان يستخلف خطيبا آخر يقامه ثم
التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه على شرف الفوات
لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف كما يدل على كون الامر
المذكور اذنا بالاستخلاف في الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا
بالاستخلاف في الخطبة وهذا مع وضوحه قد خفي على مولانا
خسرو قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا واما للصلاة ابتدا
بل يجوز بعد ما احدث الامام وهذا معنى ما قال في الهداية
بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث قال الخ . فركب غلطا وارتكب شططا
اما انه ركب الغلط فللتصريح بعدم جواز الاستخلاف للخطبة
اصلا . واما انه ارتكب الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يحتمله
ثم قال ووجهه ان الخطبة والامامة بعد هما من افعال السلطان
كالقضاء فلم تجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم تجز . ولا يخفى
ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم تجز لغيره الا باذنه
الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية الاذن دلالة
وما ذكره من كونهما من افعال السلطان لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع
وان اراد به الاذن دلالة كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما قدمه
انما يقتضي ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة
للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الخ . وطول ذيل
المقام ولم يات بما يفيد ما ادعاه او يعين على ما ادعاه . وبعد
هذا الكلام كلمة نضلف فقال وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه

غافلون وان شئت تحقيق المقام بتلخيص الكلام على وجه يتضمن
بتخليصه من الاوهام فلنرجع الى ما املينا من الفوايد والعوايد
حيث قلنا ومن شرايطها الاذن باقامتها او ما يقوم مقامه والاذن المعتبر
ما يكون من السلطان او ما ينوب منابه والقاضي من النواب في هذا
الباب ثم الاذن قد يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول
من الفوايد قوله الاذن هذا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان
فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه او الاذن منه
او ما يقوم مقامه قلت وهو اجتماع الناس على رجل يصلي بهم
عند فقدان السلطان او تعذر الوصول اليه قال الامام السرخسي
في المبسوط لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا على
رجل يصلي بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك والصحيح انه يجزيهم فقد
ذكر ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل افريقية فاجتمع الناس على
رجل فصلى بهم الجمعة اجزاهم لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع
الناس على علي رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يامر
بذلك نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان ذلك
بمنزلة امر الخليفة اياه قوله او ما ينوب منابه كصاحب الشرط
قال الامام المطرزي في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به
امير البلدة كامير بخارى وقيل هذا على عادتهم لان امور الدنيا والدين
كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا قوله والقاضي من النواب
في هذا الباب يعني يصح اقامة الجمعة والاستخلاف فيها باذن
القاضي لانه من جملة النواب الذين اعتبر باذنهم في باب الجمعة من
الامور العامة وكذا فوض الى القاضي ما هو منه اي من الامور العامة
نزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف قوله وقد يكون

دلالة

دلالة كالاذن الثابت للامام بان يستخلف غيره في اقامة الجمعة عند
حدوث حادث يمنعه عنها في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة
موقتة بوقت تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر
باقامتها مع علم المولى انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة يكون اذنا
بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوايد واذا عرفت ان
الاستخلاف للامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة
الجمعة في وقتها واما اذا لم يكن معذورا او كان معذورا لكن يمكن
ازالة عذره واقامة الجمعة قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف
بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة ودلالة
وهو منتف في الصورتين المذكورتين فقد وقفت على فساد
ما تفعله الايمة الان في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون
الغير في اقامة الجمعة بقي ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة
الجمعة عبارة من امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو
الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه المسيلة الثانية
لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة
الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز ووجه الدلالة ظاهر
لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح ولا
لتلبسه بزخرف العبارات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة
الصلاة قبل خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
للصلاة لا لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة ثم الاستخلاف للصلاة
كما يوهمه الفاضل مولانا خسرو رحمه الله ثم تحقيق الرسالة
بعون الله تعالى انتهى عبارة العلامة المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله
ثم اقول ان قول العلامة ابن كمال باشا واذا عرفت ان الاستخلاف

الامام انما يجوز اذا كان معذورا بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها
فللقايل ان يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيه الى ما ذكره
عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة على ما ادعاه لان
قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام • ووجه العموم حصول
المقصود حال الاستخلاف وهو اختصاص السلطان بقيامها واداء الغرض
على وجه يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل بريه • فالدلالة
على الاذن وهو حاصل من السلطان على كل حال اما صريحا واما دلالة انتهى
وقول المشايخ توجيه الاذن دلالة لانه قد يعرض للماذون بالقا
ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة وهي لا تراعى في جميع الافراد وقد علمت
النصوص المجوزة للاستخلاف من غير تقييد بعذر والنص لا يعارض
الا بمثله وهو منعدم هنا فاندفع ما بناه بلا عبارة الفوايد من قوله
واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا الخ قوله
بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة
الجمعة فهو خاص بالمقتضا قوله تعدد ونبهت على فساد ما نقل الان
في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا اعذار ويستخلفون الغير في اقامة
الجمعة انتهى تبع فيه قول صاحب الدرر فان قيل هل يجوز خطابة
النايب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف
الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلت لا لان المراد
حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للشرع في اقامتها
انتهى واقول لا فساد ولا منع من خطبة النايب بحضرة المأمور
باقامتها لانه وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على اذن
السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور ماذون دلالة في
الاستخلاف لاقامتها ومع العذر سلمناه لا له ومنعناه بدونه وقد

قال

قال في التتارخانية نقلا عن المحيط • امام خطب فتولى غيره وشهد الخطبة
ولم يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى جاز لانه
لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى • فهذا نص على الصحة
مع حضور الاصيل مع نايبه • ثم قال في التتارخانية ولو ان القادم
الذي تولى شهد خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم
بقدومه فصلاته جايزة لانه صلى على ولايته ما لم يظهر العزل انتهى
وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة نايبه لانه بالنظر الى الاصيل
نايب لعلمه بعزله فلم يمنع من صحة صلاة صلاته وهذه كمسئلة المقتدي
بشافعي مس امراة بغير علمه وعلمه المقتدي انتهى • وكذا نقله عن
الظهيرية • وقال في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو
حجر عليه او عزله لا يعمل الحجر والعزل فيها ثم قال فرغ الاول من الخطبة
فتقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضوره الخطبة لما ان شهودها
شرط لمن ينشئ التحريمة كما قد علمته ثم قال ولو قدم الثاني الاول
وصلى خلفه صح انتهى • وقد علمت بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى الاخر
وهو بعمومه شامل للصلاة خلف الخطيب الذي صلى اماما بها وهو اذن
دلالة او صريحا بعذر او بغيره • وعلمت ايضا ان لو امر السلطان غلاما على
بلدة وصلى هو او امر غيره بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل
الاحوال الى غير ذلك من النقول التي ذكرناها • ووجه صحة صلاة
الاصيل خلف نايبه بوجوب الاذن منه صريحا وهو لا يتنزل عن الاذن
دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتنزيله قايما مقام المتولي في الخطبة
فكانما خطب بنفسه • وهذا لمثل ما لو حضر السلطان او القاضي جنازة
فاقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه يصح لاذن منه دلالة وانما شرط
لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم

ولقطع المنازعة في ادائها اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان
تركها يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن المتقدم فيها من امر السلطان
تعتقد طاعته وتخشى عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما
فيها لنفسه صلوا اذن فيقلبها لولا الحيف • وقد لا يتفقون فلذا توقف
صحتها على وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه او باذنه باقامتها
واذا اذن لاحد كان مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف
ولا له لحضر او سفر او صحة وسقم • وله الصلاة خلف نائبه كما له مع
السلطان لان الحق له ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره انتهى
تنبيه قد يقال انه يلزم على ما قاله العلامة كمال ملا خسرو وابن
كمال باشا رحمهم الله انه لا يصح للسلطان ولا نائبه صلاة جمعة ولا عيد في
زماننا ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله ونائبه يحضر ويصلي
خلف مأموره او نائبه مع قدرته اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه
لان الشرط فيها تحميدة او تهليلة على قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد ولا وجه لذلك • وهذا
امر قد خفي عليهما او اعتقدا انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق
فيه لوجود النص على الجواز بما قد علمته مما قدمناه فان قلت يناقض
ما في التتارخانية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه قوله قاضي خان
والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز قلت لا مناقضة
لافتراق المسئلتين لان هذه فيما بغير اذن اصلا وفي المسئلة السابقة حصل
الاذن متقدما على الخطبة بتولية الاول باقية حال الخطبة كما ينبغي له
تعليلها او نقول ان قوله في هذه لم يجز اي لم يجز لانه فالامام مخير
بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا وبين امضائها قولا او فعلا بالصلاة
خلف الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة

فتساويا

فتساويا فلا مناقضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز قوله
اي العلامة ابن كمال باشا يعني ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة
عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون
الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة
والبزازية من ان الماذون بالجمعة ماذون بالخطبة وكذا العكس حتى لو
قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي انتهى • وقال قاضي خان امام افتتح
الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان
بمنزلة رجل امره اباه بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه
قبل الدخول عمل والا فلا انتهى • ويعتبر توقف الثاني على الاذن حتى
لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد
الخطبة بنفسه لا يجوز في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات كما لو
قدم الامام للصلاة صبيا او معتوها او امرأة او كافرا شهد الخطبة
فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلاف احدهم خليفة
يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا
يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن
السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا
كان المستخلف من الابتداء متصفا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم
كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي جاز لان
هذا من امور العامة وقد قلدها الامام ما هو من امور العامة فنزل
منزلته فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت لكل منهما
ولاية التقدم فله ولاية التقديم • واذا قدم الخطيب بعد الخطبة غيره
من شهدها وهو جنب فقدم طاهرا شهدها جاز لانه من اهل الاقامة
بواسطة الاغتسال كما قدمناه فكان الاذن من السلطان حاصلا دلالة

لا هلية الجنب لا الصبي ونحوه كما قاله المحقق بن الهمام رحمه الله تعالى
فانتفي به قول بن كمال باشا ينبغي اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه
في استدلاله لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القايلة لو ان الامام سبقه
الحدث بعد فراغه من الخطبة فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن
شهد الخطبة جاز انتهي لما علمته من كلام المحقق بن الهمام وغيره
ومما يرد عليه نقضا صلاة العيد وصلاة العصر مع الظهر في عرفات
لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم او ماموره باقامتهما فانتفي
علي الماذون له الخطبة فيهما او في الجمعة **قوله** ووجه الدلالة ظاهر لان
الماذون لم يوجد في الصورة المذكورة له صريحا وذلك واضح اي لانه موضوع
المسئلة في جوازه استخلاف المامور باقامة الجمعة مع عدم التصريح
من السلطان **قوله** ولا دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن لا
دلالة منفي **قوله** لعدم خوف الفوات فان الامام قادر علي ازالة
الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهي ممنوع وانه لا يخفي
المدعي لان الحدث يوجد ممتدا كسلس بول واستطلاق ورعاف مستمر
يكون في اخر الوقت بما لو انتظر الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة
فالاذن دلالة حاصلة **قوله** ومما ههنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف المامور باقامة
الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص علي الاذن له **قوله** الاستخلاف للخطبة
لا الاستخلاف للصلاة يدافع قوله فيما تقدم ان الاذن في الاستخلاف في
الصلاة يدل علي كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة فينتفي هذا المراد
قوله كما توهمه الناظر لملا خسرو وحصلت المشاركة في اصل الوهم
وان اختلفت الجهة ○ نسأله الحمد بمنه ○ علي ما نبه **تنبيه** قال في البحر
عن التحفة في تعداد الجمعة للعلامة بن جرباش احد شيوخ مشايخنا ان اذن

السلطان

السلطان او نايبه انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط
الاذن لكل خطيب فاذا اقر خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه وبنايبه
والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك اذنا للمجهول ليمتنع
فاسدا علي ما توهمه البعض لانه لابد ان يسال السلطان في ذلك
شخص معين بالضرورة لنفسه او بغيره فاذا ابرز الاذن يكون علي وجه
التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسايل فظاهر وان كان لغيره فكذلك
لان الاذن يقع اذنا للمسئول له وهو معلوم عند السايل معينا له بل
للامام ايضا لان السايل يجري ذكره عنده بما يصح السوال له وهو كاف
في صحة الاذن انتهي **قلت** وايضا وان لم يكن بمعين يكون الاذن
للسايل في اقامة من يريد خطيبا علي جهة العموم انتهي فالاذن حاصل
لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام الاعظم في صحة
اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات لمتعنت والله اعلم
فتلخص مما ذكرناه انه يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان
باقامتها فاذا اذن جاز للماذون الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا
بعذر وبغير عذر سوا كان بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان ذلك
بحضرته وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون له جاز له
الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط شهود المستخلف الخطبة او بعضها
ولو كان جنبا فتقدم طاهرا شهدها جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا
او نحوه فتقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد الخطبة بنفسه
لانه لا يكون له ولاية عامة كالقاضي فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه
غيره واذا شرع الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف من
اقتدي به شهد الخطبة او لم يشهدها اذ اصلح للامامة ليكون اماما
انتهي بعاشر المحرم سنة ست واربعين والف تاليفا وكتبت هذه
النسخة من نسخة مولفها رحمه الله تعالي في تاسع جمادي الاولي سنة خمسين

والله خُتمت بخير • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم
لمن

بسم الله الرحمن الرحيم ١١

الحمد لله الذي من على المومنين • بايجاد العلما المحققين • في كل زمن من لدن سيد المرسلين • اليرونا رغما على الجاحدين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جمع به للاسلام شملا • وخصه بصلاة الجمعة والعيدين فاحسن جمعا وكمل نفلا • وعلى اصحابه الذين بذلوا جهدهم في العداة قتلا وانفقوا اموالهم لحفظ الدين وايصاله نقلا • ما اقيمت الجماعات والجمع للعباد • وانزل الله الرحمة بدوام الامداد • وبين احكام الشريعة باوضح مراد • فهي على منصة الشرف بين اهلها وعليهم تجلى وبعد فيقول العبد الراجي دوام الامداد المتوالي • حسن الحنفي الشرنبلالي هذه فوايد جليله • وبيان منة ونعمة جزيله لصحة صلاة الجمعة في فنا الامصار • وبيان تعريفه وتحديده بمقدار سميتها تحفة اعيان الغنا • بصحة الجمعة والعيدين في الفنا • لخصتها من رسالة تحررت فيها الحكم بجواز الجمعة والعيدين بالجامع المجدد عند سبيل علام بمصر المحروسة • لاستجماع شرايط الصحة وهي ستة • لفنا المصر كالمصر • واذن السلطان باقامة الجمعة فيه • والخطبة • والوقت • والجماعة • والاذن العام واعلم ان بعض المحققين اهل الترجيح اطلق الفنا عن تقديره بمسافة وعرفه بتعريف بينه • وبعضهم قدر الفنا بمسافة المولون

منهم

منهم قاضي خان • وشمس الايمة في المبسوط • وصاحب الهداية والنهاية • وصدر الشريعة • والخلاصة • والبزازية • والدرر فقال قاضي خان في فتاواه كما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداوها في فنا المصر • وفنا المصر هو الموضع المعد لصالح المصر متصل به انتهى وقال صدر الشريعة ما اتصل به بالمصر معدا لمصالحه فناوه مصالح المصر • ركض الخيل • وجمع العساكر • والخروج للرمي ودفن الموتى • وصلاة الجنازة • ونحو ذلك انتهى • وكذا اطلق الفنا ابو الليث ولم يحده بمسافة • وكذا ضابط المذهب الامام محمد بن الحسن رحمه الله اطلق الفنا عن تحديده بمسافة • ونقل عنه تحديده كما سنذكره واما الذين قدروا الفنا بمسافة فجملة اقوالهم ثمانية او تسعة • غلوة • ميل • ميلان ثلاثة اميال • فرسخ • فرسخان • ثلاثة فراسخ • سماع الصوت اذا صاح في المصر • سماع الاذان من المصر • فمنتهى الصوت فنا المصر واقول وبالله التوفيق ان التعريف احسن من التحديد بمسافة لان تحديده بمسافة لم يوجد ذلك في كل مصر وانما هو بحسب كبر فنا المصر وصغره • فالاقوال التسعة صحيحة يحمل كل منها على ما يناسبه • فالمرجع للتعريف لانه جامع بيان ذلك ان التقدير بغلوة او ميل ونحوه لا يصح في مثل مصر المحروسة لانه اذا خرج احد منها يريد زيارة المقابر كالقرافة وضريح مقام الامام الشافعي ولامام الطحاوي • والليث بن سعد • والكمال بن الهمام • والزيلعي • والعلامة ابي بكر الشافعي الشيخ تاج الدين ابن عطا الله السكندري • والعز بن عبد السلام • والسادة الوفائية ونحوهم رحمهم الله ونفعنا ببركاتهم هل اذا مشى حين خروجه من باب القرافة والميدان قدر غلوة او ميل انتهت المقابر لا يسع احد القول فان القرافة والترب التي تلي باب النصر يزيد كل منها على فراسخ من كل جانب فما الذي يكون بعد المقابر ليا في مصالح المصر لجمع العساكر والترب والمقابر بعض الفنا • فالتقدير بنحو غلوة او ميل لا تدرك المحروسة والجيزة من جهة البحر ليس الا قدر يسير ومن جهة المزارع كذلك ومقابرها

تلي مساكنها فيجعل كل تقدير بمسافة علي ما يناسبه **ارايت** لو كان المصر فنا يليه
جبل او بحر او مزارع وما دونه ليس للانحو ميل ايسع القايل بان الفنا مقدر
بثلاثة فراسخ ان يأخذ بافيه من الجبل او البحر لا يقول بهذا احد **او يقول**
من قدر الفنا بغلوة او ميل ان مثل مصر المحروسة فناوها ذلك القدر
المحسوس يمنعه كما بيناه بالقرافة وما فيها من المقامات والزوايا فذلك في
فنا مستطيل جدا كفنا مصر من جهة العادلية **فالقول** بالتحديد بمسافة
يخالف التعريف المتفق علي ما صدق عليه بانه المعد لمصالح المصر فيبطله
لان الميل والاميال لا تكفي لكل مصر ان يكون ذلك فقط فناؤها **فعلمنا**
ان لكل تقديرا صحيحا بما يناسب له **فمن** ذلك ما قاله في الدراية ثم اختلف اصحابنا
في قدر الفنا فقدره محمد في النوادر بالغلوة وابو يوسف بميل او ميلين
وبعضهم بمنتهي حد الصوت• واختار شيخ الاسلام وشمس الايمة قول محمد
والغلوة مقدار ثلثماية ذراع الي اربعماية ذراع انتهى• وقال ايضا في معراج
الدراية من باب المسافر قال الامام السرخسي والصحيح ان الفنا مقدر بالغلوة
وقدره بعضهم بفرسخين وبعضهم بثلاثة فراسخ ذكره في المحيط• وكذا في النهاية
انتهى **وعلمت** انه هذا لا يكون في كل مصر بل بما بيناه من ان المحسوس يرد
التقدير• الا ترى ان القرافة لا تنقطع بميل ولا فراسخ• وابو يوسف رحمه الله
رد د بين ميل او ميلين فكان مشيرا الي عدم التحديد بشي من المسافة قطعا
لكل مصر• وفي البزازية قيل ان جواز الجمعة بمنى بنا على الفنا لا على البنا
ومنى على فرسخين من مكة• وقال الاستاذ ابو نصر البغدادي شارح القدوري
رحمه الله قد قال ابو حنيفة وابو يوسف بجواز اقامة الجمعة بمنى• فمن اصحابنا
من قال انها من توابع مكة فصارت كربض المصر• ومنهم من قال انها في نفسها
موضع لذلك فيها جامع واسواق مرتبة وسلطان يقيم الحدود في ايام
الموسم فصارت كساير الامصار• وقال محمد لا جمعة فيها لانها منزل من منازل
الحاج كعرفة انتهى• وقال في النهاية تجوز الجمعة في منى عند ابي حنيفة

وابي

وابي يوسف• ولهما في ذلك طريقان• **احداهما** ان منى من فنا مكة فانه من الحرم
قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة سماه باسم الكعبة لكونه تبعا لها لما ان الهدايا
والضحايا لا تنحر بمكة بل بمنى دل ذلك علي انه من حكمها ومن فنايها واقامة
الجمعة كما يجوز في المصر يجوز في فنايه اما عرفات فليس من فنا مكة بل
من الحل وبينها وبين مكة اربعة فراسخ• **والثاني** ان منى تتمصر في ايام
الموسم انتهى• وفي المحيط من المشايخ من قال ان عندهما انما تجوز الجمعة
بمنى لانها من افنية مكة وهذا فاسد لا على قول من يقدر فنا المصر
بفرسخين انتهى **واقول** لا فساد لان التقدير بشي لا يرد على فساد مقابله
وكيف وقد حكم بانها تابعة لمكة بمقتضى النص لانها من حرمها باداء المناسك
فيها• وقال الكمال بن الهمام رحمه الله انما اقتصر المصنف على هذا الوجه
من التعليل اي تخفيف الامر في سقوط العيد عن الحاج بمنى لاشتغالهم
بالمناسك دون التعليل بان منى من افنية مكة لانه فاسد لان بينهما فرسخين
وتقدير الفنا بذلك غير صحيح• قال محمد في الاصل اذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لا يصير مقيما فعلم اعتبارهما اي مكة
ومنى موضعين انتهى **واقول** في جعله فساد التقدير بفرسخين بما ذكر
تامل• ومحمد جعلها من منازل الحاج كعرفات فمنع الجمعة بها وعلمنا
جعلها من فنا مكة بالنص بكونها حرما لها ولا يلزم من تقدير الفنا بغلوة
فساد تقديره بغيره لاختلافه بكبر المصر والفنا وصغره **فنعرف** ظاهر
بين عساكر مصر تزيد على عشرين الفا واخرى فيها الف الفنا الذي
يحتاج اليه لجمع الفريقين الاول ليس هو مثله الثاني بالضرورة وكذا
مقبرة تلك• والثانية ومنع صلاة العيد عن الحاج من اهل مكة وغيرهم
لاشتغالهم بالمناسك وان كانوا غير مسافرين بخلاف الجمعة لانه قل ان يجي
سنة توافق الجمعة فيها بمنى كما في الذخيرة والنهاية• وقال في المبسوط

فاما اقامة صلاة الجمعة والعيدين ففي حوايج اهل مصر وهذا الموضع اي
الفنا معد لذلك فيجعل في هذا الحكم فنا المصر كجوف المصر انتهى ومن الهداية
والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز اي الجمعة في جميع افنية المصر لانها
بمنزلته في حوايج اهله وكذا قال الشيخ اكمل الدين في العناية جواز اقامة
الجمعة ليس بمختص في المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها اي الافنية
بمنزلة المصر في جميع حوايج اهله ويعرف من هذا التعليل تعريف
الفنا وهو ما اعد لحوايج اهل المصر انتهى وهذا يمنع لزوم التحديد
بمسافة على الاطلاق وحديث الليث بن سعد قال سال المقوقس
عمرو بن العاص ان يبيعه سفح الجبل المقطم بسبعين الف دينار فعجب عمرو
من ذلك وقال اكتب الى امير المومنين فكتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب
اليه عمر سله لم اعطاك به ما اعطاك وهي لا تزرع ولا يستنبط بها ما
ولا ينتفع بها فساله فقال انا لنجد صفتها في الكتب ان فيها غراس الجنة
فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه انا لا نعلم غراس الجنة الا للمؤمنين
فاقبر فيها من مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشي وكان اول من
دفن فيها رجل من المعافر يقال له عامر انتهى فانظروا الى سعة سفح الجبل
المقطم ايعد فنا المصر مع انه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو
بعض فنا مصر لانه المقابر وهذا يبين ان التحديد بمسافة ليس
لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولم ار نصا للامام الاعظم في تحديد
الفنا وهذا شانه رحمه الله تعالى يفوض الامر في مثله للمبتلى به
كتقدير الغدير العظيم ومدة اختبار المحبوس واما تقدير محمد الفنا بغلوة
واختاره شيخ الاسلام وشمس الايمة فقد رايت خلاف ذلك عن محمد فان
محمدا قدر الفاصل بين المصر والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن الهمام
في باب الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا انتظمه اسم المصر وفناؤه

هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر
انتهى فعلى هذا محمد موافق لما اطلاق الامام الاعظم والمشايخ المحققين
ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة لكل مصر فيحمل على مناسبة دفعا
للتعارض هذا ما ظهر لي وفي شرح الجامع الصغير لظهير الدين
التمرتاشي قال الفنا ما اعد لحوايج المصر وفنا كل شي كذلك انتهى
وانظروا الى سعة قرافة مصر بسفح الجبل المقطم يزيد على فراسخ وهو
بعض فنايها ونص الايمة على ان الفنا ما اعد لدفن الموتى وحوايج المصر
كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك واي
موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر اذا خرج كل امير بجنده وجماعته
وخيله وابله ودوابه وخيامه وكل واحد يطلب مكانا يسع ذلك له
خاصة ثم ينظر الى ميدان للخيل والفرسان ومحل الرمي النبل ومحل
لرمي بندق البارود واختبار المدافع للبارود وما يصل اليه رمي المدفع
يبعد للقتال وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة من غير شك فلا
يقال ان المختار غلوة لكل مصر وبهذا علمنا ان الجامع المجدد في فنا
مصر المحروسة عند سبيل علام الذي انشاه امير اللوا الشريف حسن بيك
حفظه الله تعالى لا شك انه في فنا المصر على كل قول من التحديد بمسافة
ومن التعريف وقد استقر الان مقام الجند حرسا به لمصلحة المصر كل
شهر على امير من امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل يوم من العساكر
للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى امير من امرا اللوا الشريف
فارسل من اهل العلم واهل الخبرة بتقييس الارضين بالقصبة الحاكمية وعين
معهم جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع المجدد بالسبيل وبين سور
مصر المحروسة فابتدوا بالقياس من الجامع المجدد عند سبيل علام
الى ان انتهوا الى باب الفتوح فانتهى القياس الى جامع البنهاوي الذي

هو خارج باب الفتوح بسويقة اللبن شعطنا من باب الفتوح بمسافة توجد واجملة ذلك الف قصبة واربعماية قصبة وخمسين قصبة ومن جملتها سبعة وعشرون قصبة مما هو داخل العمران والبيوت التي خارج باب الفتوح من الحسينية المنتهية الي المذبح وجامع شرف الدين المجاور للمذبح مع ان العمارة المتصلة بالصور وحتي رفض المصر لا تقدم من الفنا فانه هو المنفصل عنه • ونصف ذلك حفظا للاصل سبعماية قصبة بتقديم السين علي البا وخمسة وعشرون قصبة • ثم انهم ابتدوا بالقياس من باب النصر فابتدا من سلم المدرسة الجانبلاطية الملاصقة لصور باب النصر حتي انتهوا الي الجامع المجدد بسبيل علام فكان ما بين باب النصر الي الجامع المجدد الف قصبة وثمانماية قصبة واربعة وعشرون قصبة منها من باب النصر الي تجاه العادلية ثمانماية قصبة وسبعون قصبة ومن مقابل العادلية الي الجامع المجدد بالسبيل سبعماية واربعة وخمسون قصبة • ونصفها حفظا للاصل ثمانماية قصبة واثني عشرة قصبة وعلي كل تقدير لم تبلغ مسافة الجامع المجدد فرسخا من حد الجدار لصور مصر المحروسة فان جملة الاقصاب بالذراع المصري تسعة الاف وثمانماية وستة وستون ذراعا وثلثا ذراع • وضبط الذراع باربعة وعشرين قيراطا وهذا اقرب فرسخ لانه اثني عشر الف ذراع • هذا قياسه من الجامع المجدد لباب الفتوح • وكذا لم تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر الي الجامع المجدد عند سبيل علام فانها عشرة الاف ذراع وثمانماية ذراع وستة وعشرون ذراعا وثلثا ذراع • وهذا ايضا اقرب من فرسخ فقد ظهر صحة صلاة الجمعة بذلك الجامع المجدد ديما كان من التحديد والتعريف للفنا • وكذا تصح الجمعة وصلاة العيدين فيما ساله • كما سال عنه اهل المغرب في مسجد اتخذ في فنا مصر بتونس والشروط مجتمعة بنظمها اذن السلطان نصره الله تعالي

باقامة

باقامة الجمعة فيه وقد اذن بذلك فان الامير لما اراد انشا الخطبة ارسل للسلطان ببلاد الروم فبرز اذنه بها في ذلك الجامع المجدد عند سبيل علام

وقد نظمت الحكم فقلت •

• سبيل العلام حوي فخره لمن • لدفع فساد بالفنا الملي مكنا •
• ابيروجنديّ يحفظون لمصرنا • ويأتون جمعا بالفريضة والسنا •
• وقد جا تغزي من شريف هدايتم • بمرقاة مجد والدراية والفطنا •
• تصح صلاة للجماعة جمعة • بجامع صدر شرف بما هي حسنا •
• به قد بني هذا الامير ووصفه • مريح نزيلا ماوه الملي بالمبني •
• وناظر هذا الحكم اسدي معارفا • غدا حسينا شرنبلالي دعي لذا فاعلمن •
• حنفي وصفا قد حباه الهنا • وسنهب نعمان بذلك مومنا •
• وازكي صلاة للنبي وآله • وكل نبي والسلام مدي الزمنا •

نقولي بالفنا اشارة الي ما هو المقصود بالذات وهو فنا المصر ثم صرحت به فقلت به قد بني اي بني الجامع في الفنا ودليل صحة الجمعة به من الجبدا وشروحها • والمراد بالفطن فهم كلام الايمة كما شرحناه بحمد الله تعالي

مسئلة مهمة في حكم لزوم الذهاب او عدمه لصلاة الجمعة علي من قرب من المصر وهو يقيم بقرية خارج المصر فنا • مثل جزيرة النيل • ومنية السيرج • وقبة الغوري • والمطرية • وقد اختلف التصحيح في لزوم حضورهم المصر لصلاة الجمعة واختيار المحققين من اهل الترجيح انه لا يلزمهم المجي الي المصر لادا الجمعة لانهم ليسوا مخاطبين بادا الجمعة نعذرهم اسقط تكليفهم بالمجي من قريتهم لادا الجمعة ولا عبرة ببلوغ الندا ولا بالاميال ولا بامكان العود للاهل بعد شهود الجمعة قبل هجوم الليل ولو صح لا ينبغي لان نص الحديث والرواية الظاهرة عن ايمتنا ابي حنيفة وصاحبيه ينفي لزوم حضورهم للمصر لادا الجمعة فايدة اخري في تحقيق

السفر بماذا يكون • قال قاضي خان اذا كان بين المصر وفنايه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا المجاورة عمران المصر ايضا • وفي النهاية قال يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فنا المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفنا المصر ملحق بالمصر فيما هو من حوايج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوايج اهل المصر فلا يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة انتهي **واما** القري المتصلة بربض المصر فالصحيح مجاوزتها وان كانت فراسخ • واذا جاوز القري ولم يناء عنها قيل يقصر وقيل لا بد من ان يناي عنها قال الحسن وحد التناي يحتمل وجهين • احدهما انه كحد انفصال القرية قيل قدر رماية ذراع وقيل ما لا يسمع منه الصوت وقيل قدر سكة • والثاني كحد الفنا وقال الحسن قدر غلوة وكل ذلك اجتهاد كذا في شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي رحمه الله تعالى

انتهى التلخيص بيد مولفه
في شهر الحجة الحرام
سنة سبع
وستين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم ١٢

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين • معجز لذوي الخطاب الفصحا اللسنين • والصلاة والسلام على سيد المرسلين • المخصوص بالتكليم مع نظره لرب العالمين • وعلي ساير الانبيا والمرسلين • والصحابة والتابعين • بدوام انعام الله سبحانه في كل وقت وحين **وبعد** فيقول

العبد

العبد الملتجي الي عز مولاه • الراجي فيض احسانه في اخراه واولاه • والاعانة علي عبادته بدوام الايام والليالي • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي **قد** رايت تسطير مسيلة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الافاده ذوي العناية والسياده • اجابة للراغبين • وتحصيلا لمراد الايمة الاعلام السابقين • بمقتضي العاده • وان لم اكن ممن يوهل لان يفيد فريدة نفيسة مستزاده • لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفه النبويه شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين القسطلاني رحمه الله وبلغه من فضله الامال بدار التهاني • حيث قال في كتابه لطايف الاشارات • في علم القراات • ما نصه **فايدة** هل يجوز كتابة القران بقلم غير العربي • قال الزركشي رحمه الله لم ار فيه كلاما لاحد من العلما ويحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقراه بالعربية والاقرب المنع كما تحرم قراته بغير لسان العربي ولقولهم القلم احد اللسانين والعرب لا تعرف لسانا غير العربي انتهي **وقد** جمعت جواب ذلك مما كتب ايمتنا المشايخ المشهورين الناقلين الحكم عن ذوي المذاهب الاربعة المتبعة **وابتدات** بتحرير الحكم عند ايمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصا علي الكتابة وعلي القراة بالفارسية • وحكم صحة الصلاة • او عدم صحتها بالقراة بالفارسية • والتالي قادرا او عاجز عن العربية • وعلي تفصيل الحكم بين ما اذا كان المقرو بالفارسية ذكرا او تنزيها وتقديسا وشبههما او قصة واحكاما ومثلا تنبيها • وعلي بيان الراجح ما قوي الامام الاعظم ليطمين به قلب العالم العابد لاداما حلفه به مولاه والزم • وعلي حرمة مسه وقراته لغير طاهر وجنب • وعلي باقي الاحكام المتعلقة بها • وعلي حكم القراة بالشاذ في الصلاة وخارجها • وبيان تفسير الشاذ وحقيقته • وعلي بيان الحكم بابدال حرف بغيره والوقف في غير محله • وتقطيع الكلمة • وترك التشديد • وترك المد • وعلي

حكم اللحن والادغام في غير موضعه او ترك الادغام والاتيان بالامالة
في غير محلها واظهار المحذوف وحذف المظهر والنطق ببعض الكلمة
لانقطاع النفس او غيره واذ قدمنا الله تعالى ببيانها وجمعها لاخلاص
النية سميتها النفحة القدسية في احكام قراءة الفاتحة وكتابتها
بالفارسية وما يتعلق بهما باقي الاحكام خدمة لشريعة سيد
الانام ورجا القبول والنجاة يوم القيامة وشرعت مستمدا من كرم
الله سبحانه قايلا اما كتابة القران بالفارسية فقد نص عليها في غير
ما كتاب من كتب ايمتنا الحنفية المعتمدة منها ما قاله مولف الهداية
للامام الاجل شيخ مشايخ الاسلام حجة الله تعالى على الانام برهان
الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني الكبير رحمه الله في كتابه
التجنيس والمزيد ما نصه ويمنع من كتابة القران بالفارسية بالاجماع
لانه يودي الى الاخلال بحفظ القران لانا امرنا بحفظ النظم والمعنى فانه
دلالة على النبوة ولانه ربما يودي الى التهاون بامر القران انتهى ومنها
ما في معراج الدراية انه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية اشد المنع وانه
يكون متعمده زنديقا وسنذكر تمامه ومنها ما في الكافي انه لو اراد ان يكتب
مصحفا بالفارسية يمنع ومنها ما قال في شرح الهداية فتح القدير
للمحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وفي الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية
او اراد ان يكتب مصحفا بها يمنع فعل في اية او ايتين لا فان كتب القران
وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى واما حرمة مسه فقد نص عليه
في التجنيس والمزيد بقوله فلو كتب القران بالفارسية يحرم على الجنب
والحايض مسه بالاجماع وهو الصحيح اما عند ابي حنيفة رحمه الله فظاهر
لان العبرة للمعنى وكذلك عندهما لانه قران عندهما حتى تتعلق به جواز
الصلاة في حق من لا يحسن العربية انتهى قلت وتحريم مسه للجنب

بالاجماع

بالاجماع يقتضي منعه من قراءته لان المس دون القراءة فيتامل في تجويز قراءته
للجنب على ما نص عليه في شرح المجمع لابن الملك حيث قال في الاستدلال
للامام على صحة الصلاة به للقادر على العربية على الرواية المرجوحة
له اي الامام قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين وضميره راجع للقران ولم يكن
فيها هذا النظم فدل ذلك على ان القران هو المعنى والفارسية مشتملة على
معناه فيكون جايزا في حق الصلاة خاصة لان المناجاة حالة دهشة واما
في غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية انتهى واما
افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بها فقد قال في الهداية
فان افتتح الصلاة بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية
اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة انتهى وسنذكر
ان الاصح رجوع الامام الى قولهما وقال المحبوبي والخلاف مبني على الرواية
المرجوحة فينتهي بينهم بشي وفرقوا في الصلاة كلمة بالفارسية او اكثر
منها اما لو اعتاد قراءة القران او كتب المصحف بالفارسية يمنع اشد المنع
حتى قال الفضلي من تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى
والزنديق يقتل كذا في معراج الدراية وكذا قال في الحواشي الجلالية الخبازية
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله ان هذا الخلاف فيما اذا
جرى ذلك على لسانه من غير قصده فاما اذا تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا
والمجنون يداوى والزنديق يقتل ثم قال في الهداية وان لم يحسن العربية
اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف
في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها انتهى قال في
الدراية لانه عليه الصلاة والسلام قال انا عربي والقران عربي ولسان اهل
الجنة العربي ذكره في بعض الاثار والتفضيل على ساير الالسنة كذا في
الفوايد الظهيرية وفي الكشاف ان في كلام العرب خصوصا في القران

من لطايف المعاني مالا يستقل باداية لسان انتهى افاده القهستاني قلت
وذكر الذهبي في تاريخه قال سفيان بلغنا ان الناس يتكلمون يوم القيامة
بالسريانية فاذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية كذا في شرح العلامة المقدسي
رحمه الله • ثم قال في الهداية واما الكلام في القراة فوجه قولهما ان القران
اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفي بالمعنى كالايما
بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان • ولابي حنيفة قوله تعالى فاقروا
ما تيسر من القران التبعيض والمعنى بعضه • وانه لفي زبر الاولين
ولم يكن فيها بهذه اللغة • قال في الدراية اي لم يكن لفظ العربي فيها
لتعين المعنى • وقيل انما في قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران للتبعيض من
والمعنى بعضه فيجوز • ولكن الصحيح انه من للبيان • وروي ان اهل فارس
كتبوا الى سلمان الفارسي رضي الله عنه ان يكتب لهم الفاتحة بالفارسية
فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشايند بخشايند وكانوا
يقرون ذلك في الصلاة حتى لانت السنتهم وبعد ما كتبه عرض على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم بعثه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
المبسوط قاله في النهاية والدراية • والفارسية منسوبة الى فارس بكسر
الرا كما في انساب السمعاني • وهي بلاد الفرس كاصفهان والري وهمدان
ونهاوند وازربيجان وغيرها لكن في المزاهير ان الفارسية لغة يجود
ما بلاد فارس • قال القهستاني رحمه الله تعالى • ثم قال في الهداية
ولهذا يجوز عند العجز الا انه يعني القادر على العربية يصير مسيا لمخالفته
السنة المتوارثة يعني وهي القراة بالعربية ويجوز باي لسان كان سوى
الفارسية • قال الاتقاني يعني لا يجوز القراة بالفارسية عند ابي حنيفة
على قوله الاول يعني المرجوع عنه يجوز القراة بالتركية والهندية
وغير ذلك من اي لسان هو الصحيح يعني لا يختص القراة بالفارسية على

الصحيح

الصحيح وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام رحمه الله التي اعتبر فيها
المعنى دون النظم لما تلونا من قوله وانه لفي زبر الاولين والمعنى لا يختلف
باختلاف اللغات • والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد ولا خلاف انه
لا فساد يعني مع القدرة على العربية • ثم قال في الهداية ويروى رجوعه
في اصل المسيلة الى قولهما وعليه الاعتماد فلا تصح القراة بالفارسية للقادر
على العربية • والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف • وفي الاذان يعتبر المتعارف
انتهت عبارة الهداية • وقال شارحها المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله
بفتح القدير • قوله محمد مع ابي حنيفة في العربية يجوز عنده بكل ما افاد
التعظيم بعد كونه عربيا ومع ابي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح
ووجه الفرق له ما ذكر بان لغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها
فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل
بخداي بزرك است يعني على الرواية التي رجع عنها كما يحصل بقوله الله اكبر
الواجب يعني الذي يجب اختصاص التحريمة به فتكون وجوب بلفظ الله اكبر
وان صح الشروع بغير التكبير نحو سبحان الله ولا اختصاص للعيد بوجوب
افتتاحه بالتكبير على ما يتبادر به فانه يجب افتتاح كل صلاة كما هو رواه الكمال
رحمه الله • وفي الخلاصة لو كبر بالفارسية فقال خداي بزركست او قال
خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير شارعا في الصلاة عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا يصير شارعا اذا كان لا يحسن العربية انتهى واعلم ان
لفظ است بالفارسية رابطة تفيد الثبوت وقد تحذف تارة لفظا وقد
تحذف هي بالكلية ويكتفي بكسر اخر الكلمة • ومعنى خداي بزركست الله اكبر
بضم الراء • ومعنى خداي بزرك الله اكبر باسكان الراء • ومعنى بنام خداي
بزرك باسم الله اكبر او الكبير انتهى • ثم قال الكمال رحمه الله قوله اي في
الهداية كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج

فالغرض قراة القران وهو عربي فالغرض العربي • قوله ولم يكن فيه
بهذه اللغة يقتضي منع اخذ العربية في مفهوم القران ولذا قال تعالى ولو
جعلناه قرانا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرانا ايضا لو كان اعجميا
والحق ان قرانا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول
كل مقرو • اما القران باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق
على المعنى المجرد القايم بالذات ايضا المناسب للسكوت والافة والمطلق
لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران الثاني فان قيل النظم مقصود
للاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القران فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون
النظم لازما فيها تسلط عليه انه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب
بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها ولا بعد في ان يتعلق جواز الصلاة
في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الاتي بالنظم المعجز بقراة ذلك المعجز
بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه اي ابي حنيفة الى
قولهما في المسيلة انتهى كلام الكمال رحمه الله • وفي الدراية ويروى رجوع
ابي حنيفة الى قولهما • روى ابو بكر الرازي وغيره من فقهائنا رجوعه
الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزله منزلة الاجماع فاذا القران اسم
للنظم والمعنى جميعا بالاجماع وذكر دليله • وفي الخبازية الجلالية وهذا
لان القران انزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهدى حجة بمعناه
والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراة فكذا الاخلال بالنظم
ولان حفظ القران كذلك واجب في الجملة ليكون حجة على النبوة بحفظ
المعنى ليكون حجة على الحكم ولا قراة تجب الا في الصلاة فعلم انها متعلقة
بعين ما انزل ليقع الحفظ بها الا ترى انه لو نظم معناه شعرا ثم قراه
فسدت صلاته لان نظمه من كلام الناس فكذا بلغة اخرى ولا معنى
لقوله من يقول ان المقصود من الكلام معناه لانه كذلك اذا اريد به

الافهام

الافهام لما اريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا لغاية اخرى فلا الا ترى
ان النظم بلغة اخرى لا يكون شعرا لان ذلك النظم مطلوب منه فكذا القران
مطلوب منه لانه انزل وذلك بالنظم ومعناه • قوله اي في الهداية فهو
الصحيح احتراز عن تخصيص الرد عن قول ابي حنيفة بالفارسية لمزيتها • وهذا
التصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على
غيرها للحديث • لسان اهل الجنة العربي والفارسي الدري بتشديد الدال
اي الفصيح • قال ظهير الدين المرغيناني الدرية الفصيحة نسبة الى در
وقال الكرخي والصحيح النقل الدري لغة كانت يعني على الرواية التي رجع
عنها الامام كذا في الجامع المحبوبي والترتاشي • وانما يجوز بالفارسية عند
ابي حنيفة على الرواية التي رجع عنها الى قولهما اذا تيقن انه معنى العربية
كما لو قرا قوله تعالى • جزاء بما كسبا • جزاء بما فعلا • ضنكا • نكالا • مسجدا
مزكيا • ولو قرا بتفسير القران لم تجز لانه غير مقطوع به كذا في الكافي • وقيل
انما يجوز بالفارسية اذا كان ثنا كسورة الاخلاص • اما القصص فلا يجوز
والاصح انه يجوز في الطرفين على الرواية المرجوحة كذا في الدراية وسنذكر
من الكمال ان الوجه التفصيل بين القصص والذكر • قوله اي في الهداية
والخلاف في الاعتداد اي في انه هل يقع فرض القراة بالفارسية عن القراة
بالعربية ام لا • نعم عند ابي حنيفة على قوله الاول يعتد بها • وعندهما
لا كما في غاية البيان • وقال ابو اليسر والجواز عند العجز بالفارسية بنفي
على ان القراة بها لا تفسد الصلاة • اما الشافعي فجواز الصلاة بها كذا في جامع
قاضي خان • اما لو قرا على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه غير مقطوع به
ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط وغيره • وعند الشافعي رحمه الله تفسد بالقراة
بالفارسية وبه قال مالك واحمد كما في الدراية قلت وكذا تفسد على
الصحيح عند ابي حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية

اذا اقتصر عليها ولم يكن غيره ذكر مثل سورة الاخلاص فتكون المسئلة وما فيها
فليتنبه له • قول سراي في الهداية ولا خلاف انه لا فساد مخالف لما ذكره
للامام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين انها تفسد عندهما • والوجه
اذا كان المقروء من مكان القصص والامر والنهي ان تفسد بمجرد قراءته
لانه حينئذ متكلم بكلام غير قران بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانها
تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب اخلاء الصلاة عن القراءة قال الكمال
بن الهمام رحمه الله • وقدمنا عن الدراية ان الاصح الجواز في الكل وهو على
الرواية المرجوحة • وكذا في شرح النقاية للقهستاني • وفيه ذلك التصحيح
الذي على الرواية نظرا المرجوحة فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال
وذلك النظر هو ما قاله الاتقاني في قوله ولا خلاف انه لا فساد فيه نظر
لان القراءة بالفارسية ليست بقراءة القران عندهما وان لم تكن قراءة
القران كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة • قال الامام الزاهد
العتابي في الجامع الصغير هذا اي عدم الفساد اذا قرا بالفارسية كل لفظ
بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيا اما اذا قرا على طريق التفسير
تفسد صلاته بالاجماع انتهى • وفي يتيمة الدهر سيل علي بن احمد
وابو حامد عن الذي لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الاولى
في حقه ان يصلي بغير قراءة كالامي ام الاولى ان يقرا بالفارسية • فقال
علي بن احمد يقرا في الركعة باية او ايتين • وقال ابو حامد المولى عندنا
ان يصلي بغير قراءة لانه امي انتهى اقول وذلك لانهم اتفقوا على
الصحيح ان القران اسم للنظم والمعنى جميعا واحتمال ان تكون بالفارسية
مفسدة بما اذا لم يكن المقروء ذكرا بل قصة او حكما كما قدمناه فيصلي بدون
قراءة بالفارسية لهذا انتهى • ثم قال في اليتيمة وفي فتاوى النسفي سيل
عمر النسفي عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القران بالنظم

العربي

العربي ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة اخرى يتادى به معنى القران
هل يكلف تعلم تلك اللغة التي هي العربية • فقلت نعم لان تعلم القران
فرض لاقامة الصلاة • ومذهب ابي حنيفة ان القران لا يختص بالنظم العربي
يعني على قوله الاول الذي رجع عنه انتهى • فيفترض عليه تحصيل ذلك
كما يفترض عليه تعلم القران بالنظم العربي لمن قدر عليه • وعندهما تجوز
قراءة القران بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية • فقد وافقاه في انه
يصير قرانا عند العجز عن ادائه فيفرض ذلك عليه بالاجماع في هذه الحالة
انتهت عبارة اليتيمة واقول في حكاية الاجماع نظر • اما اللزوم على قول
الامام فمسلم لكن على الرواية التي رجع عنها وعلى الصحيح الذي رجع اليه
ان القران اسم للنظم والمعنى جميعا كما هو قولهما لا يفترض عليه الا تعلم
العربي ولا اعلم لهما خلافا في ان القران عندهما اسم للنظم والمعنى
وقدمنا عن الاتقاني ان الفارسية ليست قرانا عندهما فليتامل • وفي
الدراية ولو قرا التوراة والانجيل والزبور لا يجوز سواء كان عاجزا عن
العربية او لا • وقيل ان كان معنى القران يجوز عنده وان كان معناه
معنى التسبيح لا يجوز ولكن لا تفسد صلاته وان كان لا يدري معناه
تفسد لانه لا يومن من ان يكون من المحرف تنبيه حاصل ما تقدم
وملخصه حرمة كتابة القران بالفارسية الا ان يكتبه بالعربية ويكتب
تفسير كل حرف وترجمته وحرمة مسه لغير طاهر اتفاقا كقراءته على
ما قدمناه • وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي ثناء واقتصاره
عليها مع القدرة على العربية وعدم الفساد وبما هو ذكر وفسادها
بما ليس ذكرا بمجرد قراءته ولا يخرج عن كونه اميا وهو يعلم الفارسية
فقط فتصح صلاته بدون قراءتها لعجزه عن العربية على الصحيح عند
الامام كقولهما • ولكن في الخلاصة يخرج عن ان يكون اميا اذا علم تفسير

تفسير كل اية

سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند ابي
حنيفة وهو قولهما • وكذا في قاضيخان معللا له بان قولهما فيمن يحسن
العربية كقول ابي حنيفة انتهى واقول فيتأمل اما على قول ابي
حنيفة فمسلم ذلك لكن على المرجوح وقد رجع عنه فصار ما ليس عربيا
ليس قرآنا عنده على الصحيح وهو قولهما وقدمنا عن الاتقاني ان الفاتحة
عندهما ليست قرآنا فلا يخرج بها عن كونه اميا فتصح صلاته بدون قراءتها
وان اجازت وكانت تقديسا لا قصة وحكما اذ بهما تفسد بمجرد قراءته كما
تقدم • وقد قال في معراج الدراية قراءة غير العربي يسمى قرآنا
مجازا الا يرى انه يصح نفي القرآن عنه فيقال ليس بقرآن وانما هو
ترجمته وانما جوزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعنى لانه قرآن من وجه
باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به اولى من الترك مطلقا
اذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الايماء انتهى • فقد جعل الاتيان
بالفارسية اولى من الترك ولم يفترض الاتيان بها فكان اميا فيتأمل
في كلام الخلاصة واما الخطبة بالفارسية او التشهد فعلى الاختلاف
يصح عنده لا عندهما • وفي الخلاصة وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة
من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع والسجود حتى لو قال
بالفارسية في الصلاة يا رب بيامرزم وهو يحسن العربية تفسد
صلاته عندهما وعنده لا تفسد • وكذا التركية والزنجية والحبشية
والنبطية والدعاء في صلاة الجنازة بالفارسية على هذا الخلاف
وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم
وعلى التالي ان يخبر انها اية السجدة • وعلى قولهما ان كان التالي يحسن
العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه • اما
السامع ان علم انها اية السجدة لزمته والا فلا واجمعوا انه لو اذن

بالفارسية

بالفارسية او سمى بها عند الذبح جاز • وفي التلبية بها روايتان • واجمعوا
انه لو اذن بها ولم يعرف الناس انه اذان لا يعتد به انتهى • وفي الهداية
قال وفي الاذان يعتبر التعارف • وفي مواهب الرحمن ولا يجزئ الاذان بالفارسية
وان علم انه اذان في الاصح • وقال ايضا والاصح رجوع الامام ابي حنيفة اليهما
في عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية
وعدم جواز الاقتصار على الانف بلا عذر في الجبهة يعني للسجود • وقال
في النهاية لو امن بالفارسية او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي لسان
كان جاز في قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية او لا يحسن كذا في شرح
الطحاوي والمبسوط • وزاد على هذا الامام التمرتاشي بقوله وكذا الشهادة
عند الحكام واللعان والعقود تصح بالاجماع • وكذا لو حلف لا يدعو
فلانا فدعاه بالفارسية يحنث واما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها
وحقيقتها فقال في كافي النسفي ولو قرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلاته وكذا
حكاه عنه في معراج الدراية بقوله وفي الكافي لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد
صلاته بلا اتفاق • وكذا قال الكمال بن الهمام ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد
صلاته كذا في الكافي • وقال في البحر الرائق القراءة الشاذة صرحوا في
الفروع انه لا يكتفى بها ولا تفسد • وفي اصول شمس الائمة ان الصلاة تفسد
بها فيحمل الاول على ما اذا كان ذكرا والثاني على ما اذا كان غير ذكر انتهى
واقول في هذا الحمل تأمل بل الوجه ما قال في الدراية لو قرأ بقراءة
ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وابي تفسد صلاته عند ابي
يوسف والاصح انه لا تفسد ولكن لا يعتد به من القراءة • وفي المحيط وتأويل
ما روي عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا آخر مما في مصحف
العامة • اما لو قرأ ما يجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة انتهى • وكذا
قال في البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن

القراة مع القدرة انتهي • وفي الذخيرة في القراة بالشواذ من القرات
اذا قرا في صلاته اياك نعبد واياك نستعين بتخفيف اليا • قال بعض العلما
تفسد صلاته لان اياك بالتخفيف ضو الشمس فكانه قال ضو الشمس نعبد
ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قراسهوا تفسد والاصح انه لا يفسد لان هذه قراة
عمرو بن فايد ذكره عنه مجاهد والاصل ان ما كان قراة وان كان شاذا
لا تفسد صلاته • وعلي هذا الاصل قلنا لو قرا اهدنا الصراط المستقيم بالسين
او بالزاي او بالصاد او بالصاد الذي بين الزاي والسين لا تفسد صلاته لان
هذه قراة مشهورة • ولو قرا هنالك تتلوا بالتاء بمنقطتين لا تفسد صلاته لان
هذه قراة • ولو قرا عتي حين مكان حتي حين لا تفسد صلاته لان هذه
قراة عايشة رضي الله عنها • ولو قرا سبحا طويلا لا تفسد صلاته لانه قراة
وان كانت شاذة انتهي كلام الذخيرة • ولم يذكر ما يتعلق بزلة القاري
لسعة الكلام فيه ولم نكن بصدده وهو مبسوط في محله واما تفسير الشاذ
فهو ما ليس في مصحف الامام مصحف العامة كما تقدم • وقال الشيخ قاسم
بن قطلوبغا في فتاويه • واما الشاذ فقال الامام ابو عمرو بن الصلاح
في فتاويه الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله صلي الله عليه وسلم
مستفيضا لا ريب فيه • وقال الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي
في كتابه جمع الجوامع ولا تجوز القراة بالشاذ والصحيح انه ما وراء العشرة
وفي شرحه قد اتفق القرا المحققون سلفا وخلفا علي ان القرات الثلاثة
المنسوبة الي الايمة الثلاثة اعني ابا جعفر يزيد بن القعقاع امام اهل
مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري والبزار
اعني خلف احد راوي حمزة متواترة قرا بها في جميع الامصار والاعصار من
غير نكير في وقت الاوقات فثبت كونها قرانا انتهي واما حقيقة الشاذ
فقال في النشر العلامة بن الجزري عند بيان اقسام ما روي في القران العظيم

وهي

وهي ثلاثة اقسام • وقد جعلت القسم الاول الشاذ للاهتمام به وهو ما نقله غير
ثقة او نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان وافق المصحف
فمثال ما نقله غير ثقة كقراة ابن السميفع وابن السماك وغيرهما في
ننجيك ببدنك ننحيك بالحا المهملة • وتكونا لمن خلفك اية بفتح سكون
اللام • وكالقراة المنسوبة الي الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه التي
جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه ابو القاسم الهذلي وغيره
فانها لا اصل لها • قال ابو العلا الواسطي ان الخزاعي وضع كتابا في
الحروف ونسبه الي ابي حنيفة فاخذت خط الدارقطني وجماعة ان
الكتاب موضوع لا اصل له • ومنه انما يخشي الله من عباده العلما برفع
الها ونصب الهمزة وقد راج ذلك علي اكثر المفسرين ونسبها الي ابي حنيفة
وتكلف توجيهها وان الامام ابا حنيفة لبري منها انتهت عبارة النشر رحمه
الله تعالي • وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله وعن ابي حنيفة
فيمن قرا واذ ابتلي ابراهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب البا انه لا تفسد
صلاته قال ومعناه سال ابراهيم ربه فاجابه واتمه والابتلاء والاختبار
السوال هل يجيب او لا يجيب فسال مختبرا انه اسوال الحكام ان الدعا سوال
وان كان بلفظ الدعا • وعنه ايضا اي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان من قرا
انما يخشي الله من عباده العلما برفع الها من الله ونصب العلما بنصب الالف
لا تفسد صلاته ومعناه انما يجازي علي خشية العلما الله عز وجل • وهذا
كقوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اوليك هم خير البرية الي ان قال
ذلك لمن خشي ربه انتهت عبارة الذخيرة • ثم قال في النشر ومثال
ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا الا علي وجه السهو
والغلط وعدم الضبط ويعرفه الايمة المحققون والحفاظ الضابطون
وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد • وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة

[illegible]

عن نافع معايش بالهمز وما روي عن ابن عامر من فتح ياء ادري اقريب
مع اثبات الهمزة وما روي عن ابي عمرو سلحوا انا تظاهرا بتشديد
الظا **القسم الثاني** من اقسام ما روي في القران العظيم وهو ما صح نقله
عن الاحاد وصح وجهه في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل
ولا يقرا به لعلتين احدهما انه لم يوخذ باجماع انما اخذ باخبار الاحاد
ولا يثبت قران يقرا به بخبر الواحد والعلة الثانية انه مخالف لما
قد اجمع عليه فلا يقطع على صحته ولا يجوز القراة به ولا يكفر من جحده
ولبئس ما صنع اذ جحده • مثاله قراة عبد الله بن مسعود وابي الدردا
والذكر والانثي في وما خلق الذكر والانثي • وقراة ابن عباس وكان
امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة • واما الغلام فكان كافرا ونحو ذلك
مما ثبت برواية الثقات • واختلف العلما في جواز القراة بذلك
في الصلاة فاجازها بعضهم لان الصحابة والتابعين كانوا يقرءون
بهذه الحروف في الصلاة وهذا احد القولين لاصحاب الشافعي وابي
حنيفة واحدي الروايتين عن مالك واحمد • واكثر العلما على عدم
الجواز لان هذه القراات لم تثبت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان ثبتت بالنقل فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة وباجماع الصحابة
على المصحف العثماني او انها لم تنقل الينا نقلا يثبت بمثله القراة
او انها لم تكن من الاحرف السبعة فكل هذه ماخذ للمانعين وتوسط
بعضهم فقال ان قراها في القراة الواجبة عند القدرة على غيرها لم
تصح صلاته لانه لم يتيقن انه ادي الواجب من القران لعدم ثبوت
القران بذلك • وان قراها فيما لا يجب لم تبطل لانه لم يتيقن انه اتي
في الصلاة بمبطل لجواز ان يكون ذلك من الحروف التي انزل عليها القران
واما القسم الثالث فهو الذي اجتمع فيه ثلاث خصال ان يكون عن

الثقات

الثقات من النبي صلى الله عليه وسلم • ويكون وجهه في العربية التي انزل بها
القران سايغا • ويكون موافقا لخط المصحف فاذا اجتمعت فيه هذه الخصال
الثلاث قري به وقطع على مغيبه وصحته وصدقه لانه اخذ عن اجماع
من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده • مثاله ملك • ومالك
ويخدعون • ويخادعون • واوصي • ووصي • ويطوع • وتطوع • ونحو ذلك
من القراات المشهورة انتهت عبارة النشر رحم الله مولفه **تتمة**
لبيان احكام التلاوة وكتابة القران العظيم بالفارسية عند باقي الايمة
المجتهدين رحمهم الله تعالي • وقدمنا حكاية الاجماع على منع كتابة القران
العظيم بالفارسية وانه انما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها
بطريق الاولي لان غيرها ليس مثلها في الفصاحة ولذا كانت في الجنة
ما يتكلم به كالعربية كما تقدم • اما عند الايمة الشافعية فقد قدمنا
عن الامام الزركشي رحمه الله احتمال الجواز وان الاقرب المنع من كتابة
القران بالفارسية كما تحرم قراته بغير لسان العربية • وقد افاد شيخ الاسلام
العلامة ابن حجر العسقلاني الشافعي في فتاويه تحريم الكتابة **وقد سيل**
هل تحرم كتابة القران الكريم بالعجمية كقراته **فاجاب** بقوله قضية
ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذكر التوجيه له • وقال في محل اخر قبل
هذا ما نصه قال الزركشي ويسن تطييبه وجعله على كرسي وتقبيله • قال
ويحرم مد الرجل الى شي من القران او كتب العلم ويحرم ايضا كتابته بقلم
غير العربي انتهى وفيه كلام بينته في شرح العباب • وقال من جملة جوابه
الاول ما نصه وفي كتابة القران العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز
الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان
الالفاظ العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم
ويشوش الفهم وقد صرحوا بان الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر

في حرمة تقديم اية على اية يعني او كلمة على كلمة كتقديم المضاف اليه على
المضاف ونحوه كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بان الكتابة بعكس السور
مكروهة وبعكس الايات محرمة • وفرقوا بان ترتيب السور على النظم
المصحفي مظنون وترتيب الايات قطعي وزعم ان كتابته بالعجمية فيها
سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة فلا يلتفت لذلك
على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا لاخراج الفاظ القران عما كتبت عليه
واجمع عليها السلف والخلف انتهى • ثم كتب عليه شيخ الايمة الشافعية بعصرنا
ومصرنا العلامة شمس الدين محمد السوبري الشافعي حفظه الله تعالى
ما صورته نعم انه اذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه وحمله اولا • ظهر
في الجواب نعم انه لا يخرج بذلك عن كونه قرانا والا لم تحرم كتابته فليراجع
انتهى واما عند الايمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه
ان الامام مالك رضي الله عنه سيل هل يكتب المصحف على ما احدثه
الناس من الهجا فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتب الامام وهو
المصحف العثماني • قال بعض ايمة القرا ونسبته الى الامام مالك لانه
المسيول عن المسيلة والا فهو مذهب الايمة الاربعة • قال ابو عمرو ولا
مخالف له في ذلك من علما الايمة • وقال بعضهم الذي ذهب اليه الامام
مالك هو الحق اذ فيه بقا الحالة الاولى الى ان يتعلمها الاخرون • وفي
خلافها تجهيل اخر الامة اولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما احدث
اليوم مثل الربو بلا الف مع انه موافق للفظ الهجا فمنع ما ليس من جنس
الهجا اولى وفي كتابته بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز بما يخل بالنظم
ولا يجوز واما عند الايمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراية ما نصه وعند
الثلاثة يعني رحمهم الله تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك
واحمد عند العجز وعدمه انتهى تتميم لمناسبة القراءة الشاذة

يهتم

يهتم به وهو من الزخرف • اذا ابدل الحرف بغيره وقرا • فاما اليتيم فلا تكهر
بالكاف فلا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لان جماعة العرب يبدلون
الكاف من القاف ومخرجهما واحد • وان اتى بالدال مكان الضاد لا تفسد صلاته
عند بعض المشايخ • او بالزاي المحض مكان الذال والظا مكان الضاد لا تفسد
عند بعض المشايخ لانه مما يبلو به العامة • او الصاد بالسين • حكي عن
نجم الدين النسفي لا تفسد صلاته لان السد بالسين هو السيد • او ابدل
الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين لانه يصير اسم شي اخر فيتغير
به المعنى كرحلة الشتا والصيف • وان ابدل الغين خاء لا تفسد عند بعض
المشايخ كقوله ونستغفرك بالخا لقرب المعنى فان الاستغفار طلب
المغفرة والاستخفار طلب الامان ومآل المغفرة رزق الامان الوقف
في غير محله ان وقف على ما يغير المعنى فقرا شهد الله انه لا اله ووقف
ثم قال الا هو • او قرا وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله
لا تفسد صلاته عند عامة العلما وعليه الفتوى للحرج وعدم التعمد واذا
وصل حرفا من كلمة بان قرا اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر ووصل
الكاف بما بعدها • او وصل بالمغضوب بعين عليهم تفسد صلاته عند
البعض وعلى قول العامة لا تفسد للحرج وبعض المشايخ قالوا ان جرى
على لسانه بدون قصد لا تفسد وان كان اعتقاده ان القران كذلك تفسد
ترك التشديد ولا يتغير به المعنى ولا يقبح الكلام لا يفسد • وان تغير وقبح
الكلام قال بعضهم لا يفسد دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد صلاته
مثال الاول تقتلوا تقتيلا • ومثال الثاني برب الناس امارة بالسو اياك
نعبد بدون تشديد لا تفسد عند البعض وقد قدمناه ترك المد
في نحو انا اعطيناك لا تفسد • واختلف المشايخ في افساد الصلاة بما اذا
قرا سوا • ونِدا • ودعا • بدون مد كما في ترك التشديد واذا لحن لحنا

لا ترفعوا اصواتكم • يغضون اصواتهم بضم التا الرحمن على العرش استوى
بنصب النون لا تفسد الصلاة بلا اجماع لعدم تغيير المعنى واما المغير
كالمصور بنصب الواو • او عصى ادم ربه بنصب الميم ورفع البا او نصب
الجيم من الجنة والناس • عفا الله عنك بكسر الكاف ففيها اختلاف المشايخ
واذا ادغم في موضع لم يدغم به احد من الناس فخرج به معنى
الكلمة فسدت صلاته كادغام نون سيغلبون في اللام وشدد اللام
وادغام الحاء في شين تحشرون وشدد الشين وان لم يتغير به المعنى
فادغم لام قل سيروا في السين وشددها لا تفسد واذا ترك الادغام لا تفسد
كالو فتنا ايديكم • قل لو كان البحر • قل لو كنتم • ولقد مننا عليك • فاظهر
النونات كلها • بئس الامر • قل للذين كفروا لا تفسد لان هذا رد الى ما هو
اصل موضوعها في اللغة وامتناع عن اختيار التخفيف وتحمل المشقة في العبارة
وليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيحه انما فيه تثقيل العبارة فقط فلذلك
لا تفسد صلاته الامالة اذا قرا باسم الله • مالك • ذلك الكتاب • حتى حين
كانتا تحت عبدين بالامالة في كلها ونحوها لا تفسد لانه لم يغير نظم الحروف
ولا المعنى اخف من هذا واذا اظهر المحذوف • فقرا هم الذين كفروا فسكن الميم
واظهر الالف • رب العالمين فاظهر الف رب العالمين • وما خلق الذكر
والانثى فاظهر الف الذكر واللام وكانت مدغمة لا تفسد واذا حذف
المظهر نحو هم لا يظلمون • افرايت • وهم يحسبون انهم يحسنون • وحذف
الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد واذا حذف اللام فقال
الهاكم • القارعة • الحاقة • وحذف اللام تفسد لان فيه تغيير المعنى
الذي مع اللام ويصير الكلام مختلفا من كلام الناس واذا نطق ببعض
الكلمة لانقطاع النفس او النسيان ثم نطق بالباقي في نحو ان اراد • الحمد لله
فلما قال ال • انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال الحمد لله • او لم يذكر

الباقي ثم تذكر وركع او اتى بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا
وبه افتى شمس الايمة الحلواني • وبعضهم فصل بين الكلمة التي تفسد اذا
ذكرت فبعضها يفسد وبعكسه لا • وبعضهم فرق بين الاسم والفعل • مثل
ال • حمد • بيتي • كرون • فتفسد في الفعل لا الاسم • والفرق ان
الالف واللام في الاسماء زوايد وترك الزوايد لا يفسد • وهذا انما يستقيم
اذا اقتصر عليها اما اذا قال الحمد وترك الباقي تفسد لانه لا يتاتى هذا الفرق
حينئذ • وبعضهم قال ان كان لذلك الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون
لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغي ان لا تفسد والا فسدت لانه مما لا يمكن التحرز
عنه فصار كالتنحنح المدفوع اليه في الصلاة انتهى في تنصيف جمادى
الثاني سنة ستين والف بيد مولفه عفي الله تعالى عنه بمنه وكرمه

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما دايما
الى يوم
الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٣

الحمد لله الذي اكرم خيار عباده • وافاض عليهم غزير امداده •
ويسر لهم القيام بخدمته • وابدلهم ما يشق بايسر موجود من نعمته
والصلاة والسلام على حبيبه وصفوته • وعلى اله واصحابه والتابعين
وذريته وبعد فيقول العبد المقصر في خدمته • حسن الشرنبلالي
لطف الله به ربه • وتغمده بمغفرته هذه نبذة يسيرة لتحرير مسيلة
النذر حسب عجزه وقلة بضاعته سميتها تحفة التحرير • واسعاف
الناذر الغني والفقير • بالتخيير على الصحيح والتحرير لما ورد سؤال

يمين قال ان دخلت الدار فلله علي صوم سنة فما الحكم
ناجبت كما في الهداية تجزيه كفارة يمين بعد دخوله ثم انني اردت
ذكر المسئلة من اصلها وما ذكره الشراح في حلها • قال في الهداية ومن
نذر نذرا مطلقا فعليه الوفا به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى
فعليه الوفا بما سمى • وان علق النذر بشرط فوجد الشرط فعليه الوفا
بنفس النذر لاطلاق الحديث • ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده وعن
ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة
او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد
ويخرج عن العهدة بالوفا بما سمى ايضا وهذا اذا كان شرطا لا يريد
كونه لان فيه معنى اليمين وهو المنع وهو بظاهره نذر فيتخير ويميل الى
اي الجهتين شاء • بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي لانعدام معنى اليمين فيه • وهذا التفصيل هو الصحيح انتهى
وقال الشيخ اكمل الدين في العناية ومن نذر نذرا مطلقا اي ان قال
لله علي صوم سنة ولم يعلقه بشي فعليه الوفا به لقوله صلى الله عليه وسلم
من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى • وان علق النذر بشرط سوا كان شرطا
اراد كونه او لم يرد فوجد الشرط فعليه الوفا بنفس النذر ولا تنفعه
كفارة يمين لاطلاق الحديث • فانه لم يفصل بين كون النذر مطلقا او
معلقا بشرط ولان المعلق بالشرط كالمنجز عنده • ولو نجز عند وجود
الشرط لم تجزه الكفارة فكذا ههنا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عنه
اي عن تعيين الوفا بنفس النذر المعلق بشرط مطلقا ورجع الى التخيير
بين كفارة يمين وبين الوفا بالمنذور في المعلق بما لا يراد كونه
وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم شهر او صدقة ما املكه
اجزاه من ذلك كفارة يمين • وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بالوفا بما

سمى ايضا حتى لو كان معسرا كان مخيرا بين ان يصوم ثلاثة ايام وان يصوم
شهرا • وهذا مروي عن ابي حنيفة في النوادر ووجهه ما روي في السنن
مسندا الى عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كفارة النذر كفارة اليمين قالوا هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه لان بين
الحديثين كما ترى تعارضا • فحملوا الحديث الاول على النذر المرسل وعلى
نذر بشرط اراد الحالف كونه • والثاني على شرط لا يريد كونه جمعا بين
الاثار والمعنى الفقهي في ذلك ان في الشرط الذي لا يريد كونه كلامه يشتمل
على معنى النذر واليمين جميعا • اما معنى النذر فظاهر • واما معنى
اليمين فلانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط فيتخير ويميل الى اي الجهتين
شاء • والتخيير بين القليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار معنيين
مختلفين جائز كالعبد اذا اذن له مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء الجمعة
ركعتين وبين اداء الظهر اربعا • والنذر واليمين معنيان مختلفان لان النذر
قربة مقصودة وواجب لعينه واليمين قربة مقصودة لغيره وهو صيانة
حرمة اسم الله تعالى بخلاف ما اذا كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله
مريضي لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لانه قصد اظهار الرغبة فيما جعله
شرطا • قال المص وهذا التفصيل اي الذي ذكرنا بين شرط لا يريد
كونه وبين شرط يريده هو الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد حصر الصحة
فيه من حيث الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما على
المرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا يريده
على انه فيه ايما ان المقصود في الذهاب الى ظاهر الرواية انتهى كلام الاكمل
اقول التنظير غير مسلم • اما الجواب عن منع الشيخ اكمل الدين الصحة
رواية بما ذكر من انه غير ظاهر الرواية فليس حصر الصحة من هذا القبيل
بل حصر الصحة من حيثية رجوع الامام اليه لانه رجع اليه قبل موته بسبعة

ايام فصار هو الصحيح لان المرجوع عنه لم يبق وما المرجوع اليه في الصحة لان
الذي استقر امر المجتهد ورايه عليه صار هو المذهب للامام فيصير المسطر عنه
في ظاهر الرواية كالمنسوخ بما بعده فجعل الشيخ اكمل الدين رحمه الله ظاهر
الرواية وجها لمنع الصحة لما في النوادر غير مسلم لانه لا يكون ما اراده
الاكمل الا اذا تقابل ظاهر الرواية والنوادر وتعارضا مع غير رجوع
عن احدى الروايتين فاما مع الرجوع كما بيناه فلا يتاتى في ذلك ولهذا
افتى في النوادر اسمعيل الزاهد ومشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى واختاره
شمس الائمة والقاضي المروزي وقال في البزازية وعليه الفتوى وقال
في الفيض والمفتي به ما رويناه عن ابي حنيفة من رجوعه وكذا اختاره
الصدر الشهيد وفي الخلاصة وعن ابي حنيفة انه رجع قبل موته بسبعة
ايام وقال يخير فيه الكفارة واختاره شمس الائمة السرخسي والصدر
الشهيد وبه يفتي وقد جعله متنا في مجمع البحرين فقال ومن
نذر نذرا مطلقا لزمه الوفا به والصحيح في المعلق بشرط لا يراد لزوم
الكفارة وفي المراد الايفا انتهى لم يفصح عن المراد حيث حكم بلزوم
الكفارة في المعلق بما لا يراد وهو غير مراد الامام في المعلق بما لا يراد
فانه خير فيه بين الكفارة وبين الوفا بما نذره ولم ار من نبه على كلام
المجمع وقال الزيلعي وان سمى اي الناذر شيا في المطلق يجب
الوفا به وكذا في المعلق الا ان كان التعليق بشرط يراد كونه وان كان
لا يراد كونه قيل يجب عليه الوفا بالنذر وقيل يجزيه كفارة اليمين
ان شا وان شا اوفى بالمنذور وهو الصحيح رجع اليه ابو حنيفة قبل موته
بثلاثة ايام وقيل بسبعة انتهى وفي الدرر والغرر نذر معلقا بشرط
لا يريده وفي او كفر وبه يفتي رجع اليه ابو حنيفة وبه كان يفتي شمس
الائمة وغيره من كبار الفقها انتهى وكذا قال صدر الشريعة وبما لم يريده

وفي

وفي او كفر هو الصحيح انتهى فبهذا ظهر حصر الصحة بالهداية رواية فيما
رجع اليه الامام واتضح حصر تصحيح الهداية لها فان قلت ان رجوع الامام
ليس عاما بل كان خاصا فانه ما خير بين الوفا بالمنذور وبين كفارة يمين
الا في المعلق بما لا يراد كونه لان الامام لما صوره بقوله اذا قال ان فعلت كذا
فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين كان
مخصوصا بهذا النوع اذ لا يحتمل التصوير غيره لانه تعلق بفعل الناذر فبقي
ما عداه لزوم عين المنذور وهو المطلق والمعلق بما يراد كونه فلا حاجة الى
استدراك صاحب الهداية وغيره بقوله وهذا اذا كان الشرط لا يريد
كونه مع نقله تصوير الامام رجوعه وما وجه قول ابن الهمام واختار المص
اي صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذي يجري فيه الكفارة
الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار مع انه نص الامام على ذلك وكذا قول
الشيخ اكمل الدين رحمه الله وعن ابي حنيفة انه رجع عنه اي عن تعيين الوفا
بنفس النذر الى القول بالتخيير الخ مع تصوير الامام المذكور قلت انه لما
كان ظاهر قول حاكي الرجوع شمول المنذور بقوله اخبرني الوليد بن ابان
ان الامام رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يتخير كان قول صاحب الهداية ومن
وافقه اظهارا وبيانا للتحقيق حكم النوع الذي رجع عنه الامام لئلا يتوهم احد
شمول الرجوع فيجري التخيير عموما في كل منذور نعم كان الاولى والاحسن
ان يقال افاد الامام بهذا التصوير تخصيص رجوعه عن لزوم عين المنذور
المعلق بما لا يراد كونه ورجع الى التخيير فبقي لزوم عين المنذور في غيره وهو
ما يراد كونه والنذر المرسل اذ لا يحتمل التصوير بذلك النوع غيره وكان
الاولى من تنبيه الكمال مضافا الا يصرح بمضافه فيقول وعن ابي حنيفة
انه رجع عن اطلاقه تعيين الوفا بنفس النذر الى القول بالتخيير الخ فيكون
احسن من قوله رجع عن تعيين النذر وراوي الرجوع سماه الكمال قال

اي الكمال بن الهمام رحمه الله • وروي عن عبد العزيز بن خالد الترمذي
خرجت حاجا فلما وصلت الكوفة قرات كتاب النذور والكفارات على ابي
حنيفة فلما انتهيت الى هذه المسئلة قال قف فان من رايي ان ارجع فلما
رجعت من الحج اذا ابو حنيفة قد توفي رحمه الله • فاخبرني الوليد بن ابان
انه رجع قبل موته بسبعة ايام وقال بالتخيير اي في المعلق بما لا يراد كونه
وبهذا كان يفتي اسمعيل الزاهد وقال الولوالجي مشايخ بلخ وبخارى
يفتون بهذا وهو اختيار شمس الائمة قال لكثرة البلوى في هذا الزمان
انتهى • والمحققون فصلوا بين ما يراد كونه وما لا يراد بما نص عليه الامام
تصويرا لغا وضحوا المراد واختاروا ما صححه صاحب الهداية من التفصيل
لانه الذي رجع اليه الامام • وقد حقق الكمال بن الهمام ذلك بقوله
واختار المص يعني صاحب الهداية والمحققون ان المراد بالشرط الذي
يجزي فيه الكفارة الشرط الذي لا يريد كونه مثل دخول الدار وكلام
فلان فانه اذا لم يرد كونه يعلم انه لم يرد كونه المنذور حيث جعله مانعا
من فعل ذلك الشرط لان تعليق النذر بما لا يريد كونه بالضرورة
يكون لمنع نفسه عنه فان الانسان لا يريد ايجاب العبادات دايما
وان كانت محلبة للثواب مخافة ان تثقل فيتعرض للعقاب ولهذا
صح عنه عليه الصلاة والسلام انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير
على ما ذكرناه **تنبيه** لابد بحكم يبتني على ما ذكرناه من العلم بمن
اراد ما صدق عليه وهو ان من قال لزوجته ان قربتك فعلي حج
او صوم كذا ونحوه لله تعالى يكون موليا فاذا قربها في مدة الايلا لزمه
الجزا او يتخير بين الوفا بعين المنذور وكفارة يمين على الصحيح المفتى
به وهذا لم اسبق الى اثارته فيما علمته فلله الحمد والمنة **واما** الشرط
الذي يريد كونه مثل قوله ان شفى الله مريضي او قدم غائبي او مات

عدوي فلله علي صوم شهر فوجد الشرط لا يجزيه الا عين المنذور ودلالة اذا اراد
كونه كان مريدا ذات النذر فكان النذر في معنى المنجز فيندرج في حكمه
وجوب الايفا به نصا ويحمل ما اي محمل الحديث الذي يقتضي الايفا المنجز
والمعلق المراد كونه • ونص الحديث من نذر وسمى فعليه الوفا بما سمى • ويحمل
ما يقتضي اجزا الكفارة المعلق الذي لا يراد كونه وهو المسمى عند طائفة
من الفقها نذر اللجاج ومذهب احمد فيه كهذا التفصيل الذي اختاره المص
واستدل ابن الجوزي في التحقيق للاكتفا في خصوص هذا النذر بحديث
مسلم مع انه مطلق وليس الا ما قلنا انتهى • وهذا هو المقتضي لاجزا
الكفارة كما تقدم **قلت** فهذا تسليم وتحقيق وحكاية موافقة الامام
احمد بن حنبل لما قال به الامام الاعظم ابو حنيفة برجوعه اليه فهو ما اتفق
عليه امامان عظيمان مجتهدان صدر ذلك من الكمال تاييدا للهداية وفيه لطيف
رد على ذلك الاكمل رحمهم الله تعالى • ثم قال الكمال بعد تقرير الذي
تقدم • وهذا التقرير اولى مما قيل ان الشرط اذا لم يرد كونه كان في معنى
اليمين فانها تعقد للمنع فاجزا فيه الكفارة بخلاف الذي يريد كونه فانه
يرد على هذا التقرير ان اليمين كما تكون للمنع تكون للحمل فلم يختص معناها
بما لا يراد كونه فالفرق على هذا تحكم انتهى • وهذا ما يتعلق ببيان
صحة ارادة حصر صاحب الهداية الصحة رواية ولم يذكر المحشي العلامة
سعدي شيا في هذا المحل • وقد علمت الجواب عن صاحب الهداية
واوضحنا صحة ارادته رواية **واما** الجواب الثاني فنعلمه بما نذكره جوابا
للشيخ اكمل الدين وكلامه مع صاحب الهداية بموجب قوله اي الشيخ اكمل
الدين رحمه الله تعالى وان اراد حصرها اي الصحة فيه اي التفصيل من حيث
الدراية لدفع التعارض فالدفع ممكن من حيث حمل احدهما اي الحديثين
على المرسل والاخر على المعلق من غير تفرقة بين ما يريد كونه وما لا

يريده اقول هذا لا يكفي لدفع التعارض لانه اذا لم يوجد التفرقة
فيما بين ما لا يريد كونه وما لا يريده بنفي التعارض على حاله لان الامر
بوفاء ما نذره يكون في احدهما مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كفارة
النذر كفارة اليمين مطلقا فلا يكفي حمل احدهما على المرسل والثاني
على المقيد لدفع التعرض على اطلاق الحمل لان الاحد داير غير معين
فلا بد من التفرقة لدفع التعارض • ويرجح الحمل على التفرقة اشارة
الحديث الثاني بقوله كفارة النذر كفارة اليمين لان النذر المحض
لا كفارة فيه الا على ارادة التاويل والكفارة فيما فيه معنى اليمين ولا
يكون الا فيما لم يرد كونه فكان التفصيل هو الصحيح دراية ايضا اي كما
انه صحيح رواية لرجوع الامام اليه كما قدمناه وهو مفاد نص الامام
بما صوربه المسئلة فكان كلام المحققين ايضاحا له ليس مثبتا غير
ما قاله الامام واختاروه للفتوى قوله اي الشيخ كمال الدين على
انه فيه ايما الى القصور في الذهاب الى ظاهر الرواية اقول ضمير
انه وفيه يرجع الى حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر التفصيل
دراية فيه ايما اي اشارة الى القصور عن التفصيل في الذهاب اي في
الاخذ والاستناد الى ظاهر الرواية اي الى اعتقاد حكمها بعدم التفرقة
فالمعنى ان ظاهر الرواية يقصر عن افادة ذلك لحكمها بلزوم عين
المنذور مطلقا سوا علق بما يراد كونه او لا يراد • هذا حاصل كلامه
ولقايل ان يقول نعم هو كذلك مشيرا الى قصور ظاهر الرواية
عن التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية
الى ما في النوادر لا لحديث عقبة يقتضيه وهو المعنى العقلي المستفاد
منه وذلك المعنى هو النظر لما في النذر المعلق بما لا يراد من معنى
اليمين وهو المنع عن الفعل الذي لا يراد حصوله بلزوم المنذور

فانه

فانه اذا لم يرد كونه يعلم بالضرورة انه لم يرد كون نظر النذر وحيث جعله مانعا
من فعل ذلك الشرط • وقال المحشي سعدي رحمه الله تعالى • قوله وانه اراد
حصرها فيه اقول فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الدراية
لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي انتهى اقول هو تابع في منعه
وتوضيح لقول الهداية وحصرها الصحة فيما ذكرته انتهى • فتبين بما
سطرناه • وبما عن المحققين اوردناه ونقلناه • حصر الصحة في كلام
الهداية • والله سبحانه هو الهادي بفضله • كتبه حسن الشرنبلالي في مستهل
ربيع الاول سنة ست وستين والف عفى الله عنه ولوالديه • ولطف
به وبذريته واخوانه والمسلمين • وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين
ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٤
الحمد لله الملك العزيز الوهاب • المانّ علينا وكل السعادة الايجاب
باجابة الداعي لموجب ما سبق به الكتاب • فلى كل ظنّ ذاتي بحسب •
الاجابة وطيب الخطاب • ويتكرر رجوعه الى البيت والوقوف على الباب
وافضل الصلاة وازكى السلام • على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف
مقام • الامر بالحج عن الابوين تشريعا لجميع الامة • ليزيل الغصص الحصر
عنها والغمة • وكذا ساير القربات فضلا افاضه واتمه • وعلى ساير الانبيا
والمرسلين من الله السلام • وعلى اله واصحابه والتابعين بدوام الانعام
وبعد فيقول العبد الملتجي لمولاه • الراجي كرمه في اخرته

واطلاه • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي • ذو العجز والسهاد
والشجون هذه مسيلة فتح الله سبحانه بمنه علي بها • لبيان حكمها
مع الموانع والحق سميتها بلوغ الارب • لذوي القرب • متضمنة
لازالة الاشتباه • الحاصل في الحج بالاشباه • وبيان منع الاستيجار
وصحة النيابة في الحج بالاتفاق • بعبارة واضحة للعارفين الحذاق
قال في الاشباه والنظاير • يصح استيجار الحاج عن الغير وله
اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول نص قاضي خان رحمه الله تعالى
اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن
المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى
فهذا نص على الصحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار للحج
لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما
قال جازت الحجة • وكذا قال في المنبع شرح المجمع لو استوجر للحج ودفع
اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل اجازت
الاجارة • ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على
الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الا
الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت
في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة
باتفاق ايمتنا وسنذكر حكم باقي القرب والاجارة على الحج وان لم تصح فانما جازت
الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن
الامر فيقع كما سنذكره • وقد اشار قاضي خان رحمه الله الى عدم صحة الاجارة
بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة
الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج
لحكم له بالمسمى • وعلى ظاهر عبارة قاضي خان التي فيها وللاجير اجر مثله

استشكله

استشكله المحقق الكمال بن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج فقال وما
فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث
او اوصى له به الميت وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج
وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت يعني او الامر حال حياته
لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات انتهى
قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة بالحج امتنع [illegible] تحريرا
فلا يملك الاجرة لانها تملك في الاجارة بالتعجيل او بلزوم الاجير المضي في
موجب الاجارة ولا في هذه الاجارة لعدم صحتها وهكذا حكم النايب فلا يملك
المال المدفوع اليه وينفق منه على حكم ملك الامر ويرد ما فضل انتهى
ثم قال الكمال وعلى هذا قلنا لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان
للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا او دفعه لوارث ليحج فانه لا يجوز
الا ان تجيز ورثته وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث
الا باجازة الباقين • ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز
له ان يحج بنفسه مطلقا والله اعلم هذا وفي قاضي خان من قولنا اذا استاجر
المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات
في الحبس وللاجير اجر مثله مشكل لاجرم ان الذي في الكافي للحاكم
الشهيد ابي الفضل في هذه المسيلة قال وله نفقة مثله هي العبارة
المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط قال وهذه النفقة ليس بمستحقة
بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستاجر جرية
هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له
نفقة مثله انتهى كلام الكمال رحمه الله تعالى قلت فهذا نص الكمال
على بطلان الاجارة وانتقد قاضي خان بالاشارة ولكن اعترضه الكمال في
تعبيره باجر المثل • والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله وقد يجاب

من قاضي خان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة العبارة المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال • ونقل صاحب الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة بقوله ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج رجلا ودفع اليه الاجر فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن بالامر بالحج وقد نواه عن الامر فصح انتهى وله من الاجر مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج عنه هو الاصح اي حكم صحة الوصية بالفاضل هو الاصح انه اي الموصى له صار معروفا بالحج عن الامر فلم يكن وصية لمجهول انتهى • وفيه تاييد لما اجبنا به عن قاضي خان حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق انتهى وقال في المنبع في الغاية اتفق العلماء على ان الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها • وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج • ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة • وجوزه مالك قياسا على استيجار الظئر بطعامها • وان مات عن غير وصية ياثم بلا خلاف وان وجب عليه الحج ولم يوخره فخرج مع الناس عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه لم يوخره بعد الوجوب فاغتنم بهذه المسئلة انتهى كلام المنبع قلت وقد قال بعض هذا صار الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء بفدية صوم هذا اليوم كملا انتهى كلامه

فليتامل

فليتامل ويتطلب الفرق بينهما فانه في الصوم لم يوخره فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصاء فيهما فتحرر لنا ان الاستنابة بالحج بغير الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم ملكه ما عجل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منهما كما تقدم وعلمنا انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فصح عنه واستحق النايب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فكان هذا مثل قول ائمتنا الكفالة بشرط البراة حوالة والحوالة بشرط عدم البراة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة بالحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر تنبيه علمنا وقوع الحج عن الامر وهو الصحيح لما قال قاضي خان • اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه • قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير قلت وسنذكر انه مع ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى • وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان المختار نذر عليه ولهذا تشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية بقوله اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وقيل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذاك تعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى انتهى • وقال الكمال رحمه الله تعالى ثم اختلف في ان نفس الحج يقع عن الامر او عن المامور • فعن محمد رحمه الله يقع عن المامور بناء على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل شرعا كالشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام الصوم انتهى • والمراد بقول الكمال بناء على انه اقيم الانفاق لسقوط اصل الحج عن الامر بالانفاق

للعجز عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المامور. يوضحه قول الامام النسفي في
الكافي وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة
بدنية ولا تجوز النيابة في ذاتها لكن الواجب عليه انفاق المال في الطريق
واداء الحج فاذا عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه وهو انفاق المال في الطريق
فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في الطريق وصار الانفاق قايما مقام الافعال
عند العجز كما اقيم الفدا مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهي. وكذا يوضحه
قول الشيخ اكمل الدين في العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور
وللامر ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه ولكن
يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله ولما كان
كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل كما في الشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم
قام الفدية مقام الصوم. والحاقه بالفدية بطريق الدلالة لا بطريق
القياس لانها اي الفدية ثبتت في حق الفاني بخلاف القياس فلا يقاس
عليها غيرها. ووجه الدلالة ان الانفاق لما كان مقام الصوم وهو
عبادة بدنية محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال اولي
قال شيخ الاسلام والي هذا القول مال عامة المتاخرين رحمهم الله انتهي
وقول الاكمل لانه عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف
والسعي والا فهو عبادة بدلية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب
الاجزية بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي رحمه الله تعالي وهو نص
الاكمل رحمه الله بقوله بعد هذا هو مركب من المال والبدن. وكذا قال
الزيلعي ايضا والحج عبادة بدنية والمال شرط الوجوب انتهي. ثم قال
الاكمل قالوا بعض الفروع ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد وستاتي
وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضي خان ونسب
شيخ الاسلام هذا لاصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور

ومختار

ومختار شمس الائمة السرخسي وجمع من المتاخرين رحمهم الله انه يقع عن
الامر وهو ظاهر المذهب وتشهد بذلك الاثار من السنة ومن المذهب
بعض الفروع واقول يتامل في عد الكمال رحمه الله قاضي خان من
القايلين بان الحج يقع عن المامور لما قدمناه من تصحيح قاضي خان بقوله
وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه الخ
فقاضي خان من القايلين بوقوع الحج عن الآمر كما اختاره بتصحيحه في
فتاواه مستدلا بالاثار وغيره كما علمته وهي كما روي البخاري رضي الله عنه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة من جهينة جاءت الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها
قال صلي الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت لو كان علي امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم قال فاقضوا الذي لله تعالي فان الله احق بالوفا انتهي. وكما
قال الكمال رحمه الله من الاثار حديث الخثعمية وهو ان امراة من خثعم
قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم متفق عليه فقد اطلقت علي فعلها الحج
كونه عنه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام للرجل حج عن ابيك واعتمر
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه واما الفروع فان الآمر
لا يسقط عنه حجة الاسلام بهذه الحجة اي التي لم يخالف الامر فيها فلو
كانت عنه لسقطت اذ الفرض ان حجة الاسلام تتادي باطلاق النية
فتلغو الجهة علي ذلك التقدير وفيه تامل. ولم يستدل في البدايع
بعد حديث الخثعمية سوي باحتياج النايب الي اسناد الحج الي المحجوج عنه
في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الامر لم يحتج الي نيته انتهي واقول
واذا خالف المامور الامر ووقع عنه الحج لم يسقط عنه به حج الفرض كما
لا يسقط عنه مع موافقته علي القول بوقوع الحج له لان حج الفرض الخ

ما يقع باطلاق النية والنايب قد صرفها عنه لغيره في النية وقد نظر
قاله الكمال رحمه الله تعالى • فلو نظروا الى اصل وقوع الحج عن النايب فيما
روي عن محمد • وفي تخالف النفقة وضمانه المال ووقوع الحج عنه لا عن الآمر
تتمة لما وعدنا به • قال في البزازية الاستيجار على الطاعات
كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر
واهل المدينة طيب الله ساكنيها جوزوه وبه اخذ الامامان فخر رحمه الله
قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز • قال الامام الفضلي رحمه الله
والمتاخرون على جوازه • وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار
على تعليم القران وكرهوا اخذ الاجر عليه لوجود العطية من بيت المال
مع الرغبة في امور الدين • وفي زماننا انقطعت ويعني بالرغبة التعلم
والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة
الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا • وفي الكافي وعليه
الفتوى • وفي قاضي خان ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة اي على تعليم
القران حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله انه قال اخذني بتشمير رباب
الوالد لاجرة المعلم ثم حكي كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذي
تقدم ثم قال فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط يومر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضايه انتهى • وفي الخلاصة يفتى بوجوب الاجر
المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة ويحبس عليه
وهذا بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشغل الامام والمؤذن عن
المعاش • وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا
الاجارة على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي
بجواز الاستيجار ووجوب المسمى • واجمعوا على ان الاستيجار على
تعليم الفقه باطل انتهى كلام قاضي خان • وكذا في الخلاصة • وقد قال

قبله

قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القران
والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب الاجر
وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه الله ونصير وعصام وابو
نصر والفقيه ابو الليث رحمهم الله تعالى • وهذا وارد على حكاية
قاضي خان الاجماع على بطلان الاستيجار لتعليم الفقه فتامل اذ
ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير ممن وافقهم على جواز الاجارة
وايمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز مشى في الدرر والغرر قال
يفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر على دفع الاجر ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة على رؤس
بعض سور القران انتهى • ووجه لزوم الاجر في جميعها ظاهر للحاجة
وعدم مروة المتعلمين وغيرهم وانقطاع ما لهم من بيت المال • وتعليل
ما تقدم من ان الاذان والامامة لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقييد
المؤذن بالاذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد
والامطار يصبح به في غاية الاغطاط وذبول الجسد وكل وقت ينتظر دخوله
بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل عن
القيام عليه واذيقا العامة له • واما تعليم الفقه فليس اقوى منه
في المنع من امر المعاش لمطالعة والقا الدروس وتعليم المتفقهة والصبر
على كل طالب بحسب ما يحصل الى فهمه وتكرير الالقا والكتابة لما يحتاج
اليه • وتفريغ البال من طلب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع
الحر والبرد وما يحتاجه من شرا الكتب وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر
لله العلي العظيم الواحد القهار • حسبنا الله ونعم الوكيل • والآن صار
الامر اظهر من فلق الفجر تنبيه لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار
على الحج وجوزوا على ما في القرب انه لا ضرورة في الاستيجار على الحج لانه

يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب الحج متفق فيه على صحتها في الزمن بالعجز
المستمر الى الموت ومنها الحبس كما تقدم وفي التفريط لقاطع القدرة والعجز
وازلنا الاشتباه • الحاصل في الاشباه والنظاير بحمد الله العليم القادر
للتيقظ من سنة الغفلة بسرعة الانتباه وقد بنى الكلام على العبادة
اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره كما قال في الهداية الاصل في هذا اي الحج عن الغير
ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها
قال الشارح كتلاوة القران والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعني
به اصحابنا على الاطلاق • لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى
وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته اي ثوابها انتهى
وقال شارحها الكمال بن الهمام رحمه الله ان الامام مالك والامام الشافعي
رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة
والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في كل العبادات
المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى • وسعي غيره ليس
سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار تكون شريعة لنا • والجواب
لابطال قولهم ونفي التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطعي من
الكتاب والسنة • فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بتضحية الشاة عن امته
ثوابها للامة قلت وهذا يفيد جعل الثواب للاحياء كالاموات لانه
صلى الله عليه وسلم لم يخص احدا بل جعله عاما لمن اتبعه من المومنين انتهى
وقال في المنبع لاهل السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي
جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه وتشريع منه عليه الصلاة والسلام
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو

وهو العروة الوثقى انتهى والامر صلى الله عليه وسلم بالحج عن الابوين وبالصلاة
والصيام لهما • وقراءة سورة يس والاخلاص احدى عشر مرة وبقراءة يس
يخفف الله العذاب ثم لا يعود • ويعطى القاري بعدد ما في المقابر من
الاموات حسنات • وكذا يعطى بقراءة الاخلاص جزاؤه من كرم الله تعالى
وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
يعذبان وما يعذبان في كبير • اما احدهما فكان لا يستبري من البول
واما الثاني فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا • قال الخطابي هذا عند اهل العلم
محمول على ان الاشياء ما دامت على اصل خلقتها وخضرتها وطراوتها
تسبح الله تعالى حتى تجف رطوبتها فان ذلك بمنزلة موتها فاذا خفف
عن الميت بوضعه صلى الله عليه وسلم الجريدة • فبالاولى ان يكون ذلك
بالقران الذي جاء به من عند الله تعالى كذا في المنبع • وفي شرح الهداية
سال انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا
نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك لهم
قال نعم انه ليصل اليهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا
اهدي اليه • ونحو هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ التواتر القدر
المشترك بين الكل في ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به
وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير كالامر
بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة للمومنين في ايات عديدة فثبت
بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفى قول الامام مالك والامام الشافعي
رضي الله عنهما في العبادات البدنية كذا قاله الكمال بن الهمام رحمه الله
وبسطه يبلغ التدبير تتميم متعين لبيان ما تقدم • واعلم

ان تفسير الآية انما ينتفع بالعلم بحكم ما هي معطوفة عليه وذكر سبب نزول
القصص وهو قوله عز وجل افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اختلف
العلماء للتفسير في المراد بهذه الآية من هو • فقيل ابو جهل بن هشام
والتقليل الذي اعطى ثم قطعه واعرض عنه انما هو من القول لا من
المال • وذلك انه قال والله ما يامرنا محمد قط الا بمكارم الاخلاق
وهذا القول يروى عن محمد بن كعب القرظي • وقيل هو العاص بن
وائل السهمي قاله السدي • قال وكان ربما وافق النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الاحوال وخالفه في بعض ثم انقطع الى العناد والكفر • وقيل
هو النضر بن الحارث اعطى بعض فقراء المسلمين خمس قلائص ليرتد عن
الاسلام وشرط له ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك • وقيل هو الوليد
بن المغيرة المخزومي وهو اظهر هذه الاقوال الاربعة • وقد كان تبع النبي
صلى الله عليه وسلم على دينه واظهر سوا فعنته فعيره بعض المشركين
وقال له تركت دين الاشياخ وضللتهم فقال اني خشيت عذاب الله
فضمن له ان هو اعطاه شيئا من ماله ورجع الى شركه ودين ابائه ان يتحمل
عنه عذاب الله ففعل فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت
هذه الآية وهذا قول مجاهد وابن زيد ومعنى اكدى قطع العطا وهو ماخوذ
من الكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعرض للحافر في البير فلا يعمل
فيها معوله فييأس من الماء فيتركه الحفر • ومنه حديث الكدية
العارضة في حفر الخندق وقوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يرى اي
فهو يعاين ما في الآخرة فيعلم حاله فيها من خير وشر • ام لم ينبأ بما في صحف
موسى وابراهيم الذي وفى • وقد صح في حديث ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم • قال انزل الله عز وجل على ابراهيم عشر صحايف
وانزل على موسى قبل التوراة عشر صحايف ثم بين ما انزل في تلك الصحايف

فقال

فقال انما تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى • اي ليس
كما توهم الكافر ان يحمل عنه وزره غيره بل يمنعه من الانتفاع بسعي سواه
كرم وللمفسرين في مدح ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالوفا عشرة
اقوال الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفى عمل يومه باربع ركعات
من اول النهار الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمى
الله خليله وفى انه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون ختم الآية الثالث انه وفى الطالع فيما فعل بابنه روي
عن ابن عباس وبه قال القرظي والربيع الرابع انه وفى ربه عز وجل
جميع شرايع الاسلام روي هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس وفي الكشاف
وقيل وفى سهام الاسلام وهي ثلاثون • عشرة في التوبة التائبون
العابدون الخ • وعشرة في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات • وعشرة
في المؤمنين قد افلح المؤمنون الخ انتهى الخامس انه وفى ما امر به
من تبليغ الرسالة روي عن ابن عباس ايضا السادس انه عمل بما امر به
قاله الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وقال مجاهد وفى بما فرض
عليه السابع وفى بتبليغ هذه الآيات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما
بعدها وهذا مروي عن عكرمة ومجاهد والنخعي الثامن وفى شان
المناسك قاله الضحاك التاسع انه وفى بما عاهد الله ان لا يسال مخلوقا
شيئا فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة فقال اما اليك فلا
فوفى بما عاهد ذكره ابن السايب العاشر انه ادى الامانة قاله
سفيان بن عيينة وقرا سعيد بن جبير وابو عمران الجوني وابن السميفع
وفى بالتخفيف الباقون قال الزجاج والتشديد ابلغ ومعنى قوله ان لا تزر
وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا توخذ باثم
غيرها فان قلت قد قال الله سبحانه ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة

ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم • وقد ذكر ان من مزيدة فعلي الحاملة
وزر اخري • وقال تعالي وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قلت
الجواب ان المنفي حمل اثم الغير من حيث هو وبان السيئة اتبعت
بحمل مثل وزر فاعلها زيادة علي اثم انشائها بكونه متسببا لها في
الحقيقة ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه لا تتراحه اصلها وبظلمهم يحمل
اثقال غيره • لما روي ابو امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال يوتي بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال يقتص
منه حتي تفني حسناته ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا من
عبدي فتقول الملائكة ما بقيت له حسنات فيقول الله تعالي خذوا
من سيئات المظلوم فاجعلوها عليه ثم تلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال قتادة من دعي الي
ضلالة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها ولا ينقص منها شي • كذا في
التفصيل • الجامع لسائر علوم التنزيل انتهي ولما روي العلامة القسطلاني
في شرحه للبخاري من حديث • من دعي الي ضلالة كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي • وحديث من سن في الاسلام سنة سية كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيا رواه مسلم
وفي شرح القسطلاني من رواية البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال النبي صلي الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان علي ابن ادم
الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل منها بكسر الكاف وسكون الفا
نصيب منها • وربما قال سفيان راوي الحديث كفل من دمها اي نصيب
من دمها لانه اول من سن القتل اي علي وجه الارض من بني ادم
وفي الحديث الحث علي اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي

يحدث

يحدث البدعة انما يتهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها
من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في
احداثها • وقال تعالي ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم الاية وفي من وجهان • احدهما ان من زايدة
وهو قول الاخفش اي واوزار الذين علي معني ومثل اوزار لقوله كان
عليه وزرها ووزر من عمل بها • والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض
اي وبعض اوزار الذين • وقدر ابو البقا مفعولا حذف وهذه صفته
اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا • ومنع الواحدي ان
تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو
غير جايز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم
شي لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع • قال ابو حيان
والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما يتقدر والاوزار التي هي اوزار
الذين فهو من حيث المعني كقول الاخفش • وان اختلفا في التقدير
بغير علم حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال
قاله الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث عنه • واول الكلام
قوله تعالي • واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيامة • وقوله لهم اي لهولا الكفار • واساطير
الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم • واللام في ليحملوا للتعليل
اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزارهم ضلالهم كاملة وبعض اوزار
او واوزار من ضل بضلالهم وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان
انتهي كلام القسطلاني رحمه الله تعالي • وقوله تعالي وان ليس للانسان
الا ما سعي • قال الزجاج هذا في صحفهما ايضا ومعناه ليس للانسان
الا جزا سعيه ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل شرا جزي شرا • وقد اختلف

العلما في هذه الاية علي ثمانية اقوال ذكرها في المنبع شرح المجمع عن الغاية
ذكرها غيره **الاول** انها منسوخة بقوله تعالي والذين امنوا واتبعناهم
ذريتهم الاية فادخل الابنا الجنة بصلاح الاباء قاله ابن عباس وعليه
للفقها اعتراض من حيث ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ الا ان يكون
الخبر في معني الامر والنهي • وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالي والجواب
ان الاية وان كانت ظاهرة فيما قالوه يعني المعتزلة لكن يحتمل انها نسخت
اوهي مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الي ذلك وهو تضحية النبي صلي الله عليه وسلم
عن امته وذكر الكمال عدة طرق له فلا يبعد ان يكون القدر المشترك وهو
تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به وكذا ما في الكتاب من الامر
بالدعا للوالدين واستغفار الملائكة للمؤمنين قطعي في حصول الانتفاع
بعمل الغير فيخالف ظاهرها فقطعنا بانتفا ارادة ظاهرها علي اطلاقه
فتقيد بما لم يهبه العامل وهو اولي من النسخ • اما اولا فلانه اي التقييد
اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة • واما ثانيا فلانها من قبيل الاخبارات
ولا يجري النسخ في الخبر انتهي **الثاني** ان ذلك كان لقوم ابراهيم وموسي
فاما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعي لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول
النبي صلي الله عليه وسلم للتي سالته ان ابي مات ولم يحج قال حجي عنه **وقال**
الكمال بن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الي تقييد الاخبار لا النسخ اذ حقيقته
ان يراد المعني ثم يرفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة بالنسبة الي اهل
تلك الشرايع ولم ينقل نسخ لهم ولم ترد الاخبار ايضا في حقنا ثم نسخ انتهي
الثالث ان المراد بالانسان ههنا الكافر • واما المؤمن فله ما سعي
وما سعي له قاله الربيع بن انس **الرابع** انه ليس للانسان الا ما سعي
من طريق العدل • فاما من طريق الفضل فجايز ان يزيده الله تعالي ما شا
قاله الحسين بن الفضل **الخامس** ان معني ما سعي ما نوي قاله ابو بكر

الوراق • يدل علي صحة هذا القول ما روي في الحديث ان الملايكة تصعد كل يوم
بعد العصر بكتبها في السما الدنيا فينادي الملك الق تلك الصحيفة فيقول
الملك وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول الله عز وجل لم يرد به وجهي وينادي
الملك الاخر اكتب لفلان كذا فيقول الملك وعزتك وجلالك انه لم يعمل
ذلك فيقول الله عز وجل انه نواه انه نواه **السادس** ليس للكافر من الخير
الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتي لا يبقي له في الاخرة خير ذكره
الثعلبي **السابع** ان اللام في قوله للانسان بمعني علي تقديره ليس
علي الانسان الا ما سعي وقال الكمال هو بعيد من ظاهر الاية ومن سياقها
فانها وعظ للذي تولي واعطي قليلا واكدي **الثامن** ان ليس له الا سعيه
غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشي بنفسه وتارة
يكون سعيه في تحصيل سببه فيكون سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة
او ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعي في خدمة الدين
والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكي
هذين القولين ابن الجوزي عن شيخه علي بن عبيد الله الزعفراني
رحمهم الله تعالي **وفي** معني قوله وان سعيه سوف يري قولان • احدهما
يري بمعني يعلم قاله ابن قتيبة • والثاني سوف يري العبد سعيه يوم
القيامة اي يري عمله في ميزانه قاله الزجاج • ثم يجزاه الهاء في يجزاه
عايد علي السعي الجزا الاوفي اي الاكمل الاتم • وان الي ربك المنتهي • اي
منتهي العباد ومرجعهم الي الله عز وجل • قال الزجاج هذا كله في صحف
ابراهيم وموسي **وقدمنا** ذكر الخلاف في وصول ثواب الاعمال ومذهب الامام
احمد بن حنبل رحمه الله تعالي وعامة اهل النقل والحديث علي مثل ما قلناه
من ائمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله من ان القرب الدينية
والعبادات المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الي الاموات

وصل اليهم وانتفعوا به كالدعاء والصلاة والصدقة والقراءة والعتق والحج
وكل ما يتقرب به الى الله تعالى وقررنا دليل صحته والرد على المخالف وكذا
اذا فعل له جعله لحي فتقبله او سال الله ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بتضحيته عمن شهد له بالبلاغ وشهد بالوحدانية متفق عليه اي جعل
ثوابها لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان يجوز
ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة
الوثقى كذا في المنح شرح المجمع والجواب عن الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع
نفعه من عمل غيره وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية وجعل ثوابها
لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة عن الاموات كما هو كثير في السنن وعن
عطا بن ابي رباح ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي مات
افاعتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما
كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الحديث الصحيح في الذي مات وعليه
ديناران ودعي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم
وما تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرتهنة في قبره بدينه فلما ضمنهما
عنه علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وقال الآن
بردت عليه جلدته الآن فككت رهانه والضمان بالاداء انوع نيابة واي ما
نفع الى الميت بفعل الحي والجواب عما قول المخالف لنا ايضا ان الذي
ادعيتموه من ثواب وصول القراءة والصلاة لا يتمشى على اصلكم لان الثواب
عندكم غير مستحق وانما هو منحة وتفضل والهبات والمنح لا يعالج بها
ولا يهتدي والباري مخير عندكم ان شا اثاب وان شا لم يثب حاصله
بان الشرع جعل مقابلة الطاعة اجورا واثابنا فقال تعالى ليوفيهم اجورهم
ويزيدهم من فضله ولو كان الكل منحة ما سماه اجرا فلا فصل بين الاجر

والمنحة

والمنحة علم انه جعله اجرا على انه في الحقيقة عندنا نوال ورغبة وشفاعة
فيمن اهدي اليه الثواب كما ينتفع في صلاة الجنازة وفي الاستغفار للموتى
والجواب على قول المخالف ان العلماء على المنع من الايثار باسباب
الثواب وهي القرب فكيف يمنع الثواب بان الايثار منع تحصيل ثواب للموثر
وكلامنا في حاصل له اهدى ثوابه والمنع من الايثار للحث على تحصيل ذلك
الشي المرغوب فيه والنهي عن التقاعد عن فعله ومما يرد به على المخالف
ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك
على كلمات هن خير لك من الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلى
يا رسول الله بابي انت وامي قال اذا مات احدكم المومن وفرغتم من
دفنه فليقم احدكم عند قبره وليقل يا فلان بن فلانة فو الذي نفسي بيده
ليستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى ما عندك
يرحمك الله يقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وقد كنت رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
قال فيقوم منكر فياخذ بيده نكير فيقول قم بنا فما يقعدنا عند هذا وقد
لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجهما دونه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله
وان كنت لا احفظ اسم امه قال فانسبه الى حوى وقد اوصى بها ابو
امامة وقد حضره الموت ان تفعل به وروي عن اكرم ذي الجلال الى الملكين
الحافظين اذا مات العبد المسلم استاذنا ربهما عز وجل في العروج الى السما
فيقول الله عز وجل سماي مملوءة من ملايكتي وارضي مملوءة من خلقي يعبدونني
ولكن قوما عند قبر عبدي فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا
ذلك في حسنات عبدي الى يوم القيامة وينبغي ايضا فعل زيارة القبور
روي في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه قال وعليك السلام يا فلان
باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك السلام يا عبد الله وروي ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة وروي
ابن ابي الدنيا باسناده عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استانس
به ورد عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال من دخل المقابر فقال
اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب له بعدد من
مات من ولد ادم الى ان تقوم الساعة حسنات وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المغوث ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت احب اليه من
الدنيا وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات الاستغفار والدعا وقدمنا انه
بقراءة يس واهدايها لاهل المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يوميذ ثم لا يعود
العذاب اليهم • ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات وفي
هذا القدر كفاية • نسال الله تعالى لنا العفو والعافية وحسن الخاتمة
والنظر الى وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم • صلى الله عليه
وعلى اله وعلى ساير الانبيا والمرسلين • والصحابة والتابعين • والايمة
المجتهدين ومقلديهم • وزاده فضلا يليق بجنابه • قال المولف وكان

تاليفه في اوايل شهر رجب
سنة خمس وستين
والف والله
تعالى
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ١٥

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الابد • الذي منع من اراد

له المزيد من فضله المزيد واوجد • فوفقه للحج والعمرة واسعد • وطوى
شقة المشقة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • فشرع له الترفق
باداء النسكين بسفر واحد بتلك الايام • وكلفه بالتقرب اليه بهدي
شكرا للتوفيق لاداء النسكين • وصوم بدله ليشمل احسانه الغني والفقير
بتحصيل المرام • والصلاة والسلام على سيد الكونين • وعلى آله الفايزين
بالقرب منه في الدارين وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي • بلغه الله امله واولاده وذريته ومن احبه الخير المتوالي
وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه والمسلمين هذه مخدرة ابرزتها
من مخبات الكنوز واظهرتها لم ار من تعرض لكشف نقابها • ولا من تقرب
للوقوف بحجابها • فحليتها وجليتها بمنصة الشرف على صدور الاعلام
الراغبين من اكفايها وخطابها • ليحظى كل منهم بتملية محاسن ذاتها •
وبديع جمال صفاتها سميتها بديعة الهدي • لما استيسر من الهدي
لتكفلها ببيان ما من تيسره اللازم على الناسك لما يتقرب به • وانتهائه
زمن القدرة عليه فيصوم باقي العشرة من الايام من قدوم الثلاثة عاجزا
لتحصيل اديه • ولتحرير سقوط هدي عنه بتحلله بالحلق في ايام النحر
وبيان ان لزوم تقديم النسك على الحلق عند الامام الاعظم • انما هو على
من لم يتصف بالفقر والعدم • وليبان انه لا يخل بالرمي لشي من
محظورات الاحرام • على المعتمد من مذهب الامام • ولا يلزم الهدي
ولا بطواف الافاضة بتلك الايام • وانما المحلل هو الحلق لكن لا يظهر
عمله في حل النسا الا بالطواف • ولا يتحلل بالهدي عن المحصر بالحرم
الا الخلاف وهذا حسب طاقة العاجز المقتصر بالاعتراف اعلم
ان الهدي وجب شكرا على المتمتع والقارن وان الصوم بدل عن الهدي
لمن لم يجده • قال الامام الزيلعي رحمه الله تعالى الصوم بدل عن

الهدي وهذا الهدي ليس شرطا لصحة التحلل • قال في الهداية
يتحلل بالحلق عند نا لا بالذبح • وهذا يدفع ما قيل الهدي مشروط
للتحليل كما سنذكره • وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال في الملتقى
ولو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شي حتى يحلق انتهى • وكذا لا يتحلل بالرمي
قال الزيلعي الرمي ليس من اسباب التحلل انتهى • وكذا قال شيخ
مشايخنا العلامة علي المقدسي في شرح نظم الكنز الرمي ليس محللا
خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وهذا هو المشهور عندنا وفي غير
المشهور الرمي محلل لغير النسا كما في البرهان وزاد قاضيخان الطيب
قال الرمي محلل لغير النسا والطيب ولكن كمال قاضيخان قبل هذا
ما نصه • والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق والتقصير فاذا
حلق او قصر حل له كل شي الا النسا ما لم يطف بالبيت انتهى • وهذا
هو الموافق للهداية واعترض صاحب البحر قاضيخان في جعله الرمي
محللا بغير الطيب والنسا • واستدل لرده بما في المحيط لو قلم اظفاره
قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى • فلو كان
التحلل بالرمي حاصلا في غير الطيب والنسا لم يلزمه دم بتقليم الاظفار
انتهى قلت كان الانسب في رده الثاني من كلام قاضيخان بكلامه
الاول لانه حصر الخروج عن الاحرام بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله
والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق ليكون الزم في الرد ولانه
استدل للاول بما في الصحيحين ولم يذكر دليلا بالرمي • وعلمنا ان
التحلل بالرمي غير المشهور وهذا يدفع ما ينسب لقاضيخان من
حرمة الطيب بالحلق مع النسا لانه قال يحل بالحلق كل شي الا النسا
ما لم يطف فليتنبه له • فهذه تدفع ما قاله الرازي في احكام
القران الهدي مشروط للتحلل كما سنذكره • وكذا يدفعه نص الامام

عبدالله

عبدالله بن احمد النسفي صاحب الكنز والكافي في شرحه منظومة الامام محمد
النسفي بقوله الحلق يتقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان
وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان • وهذا الخلاف في التوقيت
في حق التضمين بالدم • اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق • والحلق
او التقصير في حق العمرة غير موقت بالزمان اجماعا • بخلاف المكان
فانه يتوقت عندهما خلافا لابي يوسف انتهى • وتوجيه الاقوال فيه
ومحل حديث افعل ولا حرج على انه كان قبل تقرر المناسك • واستدل
للامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم نسكا على نسك او اخر عنه
فعليه دم كما في شرح المجمع فهذه النصوص على ان المحلل هو الحلق
بالاتفاق • وهذا في غير المحصر وهو يتحلل بذبح الهدي في محله
عند ابي حنيفة ومحمد • وان حلق فحسن • وقال ابو يوسف عليه ان يحلق
وان لم يحلق فلا شي عليه • وان لم يجد المحصر ما يذبح عنه يبقى محرما حتى
يذبح او يطوف كذا في التبيين يعني طواف عمرة وسعي فيحلق فيحل
بافعال العمرة ان فاته الحج فقد علمت ان المحلل عن الاحرام انما هو
الحلق او التقصير • وعلمنا ان الهدي وجب شكرا على القارن والمتمتع
وقال المحققون من ائمتنا العبرة لوجوده في ايام النحر ولا
يتحقق العجز عنه الا بمضيها • فالهدي اصل والصوم خلف عنه وشرط
بدلية الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجي العاشر من ذي الحجة
فشوال وما بعده الى انتهاء التاسع وقت للثلاثة فاذا صام الثلاثة
ثم وجد الهدي في ايام النحر ان كان وجوده قبل الحلق لزم ذبحه
وبطل حكم صومه بالاتفاق ائمتنا • وكذا وجود الهدي بعد الحلق في
ايام النحر على التحقيق • قال قاضيخان رحمه الله في شرح الجامع

الصغير. ولذا فات الصوم لفوات وقته يعني ايام الحج التي هي وقت الصوم
الثلاثة عاد الاصل وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة التي
يصومها او بعد ما صامها قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه
خلف عن الهدي فاذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود وفات وقته
يبطل حكم الخلف وان صام ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي
فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر فاذا مضت حصل المقصود وهو
اباحة التحلل فلا تتغير بعد ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى كلام
قاضي خان رحمه الله. قوله فلا تتغير اباحة التحلل يعني جواز
الاقدام على التحلل لسقوط وجوب الترتيب بين الذبح والحلق عند
الامام لفقد الهدي في ايام النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي
بعد ايام النحر فيباح له الحلق ويمضي على حكم الصوم فيتم العشرة
بصوم السبعة بعد تمام الحج لكن عليه دم لتاخيره الحلق عن ايام
النحر. وقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي اي سواء حلق في ايام النحر
ثم وجد الهدي فيها او حلق فيها ثم وجد الهدي بعدها فان اباحة
تحلله وسقوط الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين
ومعلوم انه بوجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب به شكرا وقد
نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدي بعد ما صام الثلاثة قبل
يوم النحر اي قبل مضي ايامه لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف
عن الهدي فاذا قدر على الاصل اي الهدي قبل حصول المقصود اي
بدله الذي هو الصوم المشروط بفقد الهدي وقد وجد الهدي قبل
فوات وقته اي وقت الاصل اي زمان ذبح الهدي يبطل حكم الخلف
الذي هو الصوم ويلزمه ذبح الهدي وهذا اعم من سبق الحلق
وعدم سبقه على وجود الهدي فلا بدلية بين الحلق والهدي والحلق

فان قيل يحتمل الامر تغيير كلامه بالحمل على انه لا يتغير الاباحة ولا حكم
صومه بوجود الهدي في ايام النحر لحصول التحلل بالحلق قلت يلزم
منه ان يكون الهدي مقصودا به التحلل وليس مقصودا له بل للشكر
لاداء النسكين بسفر واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو قيامه
عن الهدي بوجود الهدي في ايام النحر لبقاء وقته لان قاضي خان رحمه الله
اعتبر وجود الهدي في زمان النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود
فقوله كما لو حلق ثم وجد الهدي تشبيه لعدم تغير اباحة الاقدام على
التحلل مع وجود الهدي بعد مضي ايام النحر بمثل ما لو حلق في ايام
النحر فاقدا له ثم وجده فيها لا تتغير اباحة التحلل لسقوط وجوب
الترتيب فلا اقدام على التحلل في زمن النحر موجبه فقد الهدي ولا
ولا اقدام على التحلل بعد مضي ايام النحر موجبه فوات الوقت وليس
عليه دم بالحلق فاقدا للزوم للعذر فالامام انما اوجب الترتيب
بين الذبح والحلق حتى اوجب دما بتركه على القادر وقد نص في
شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على عدم لزوم شيء عليه
به حيث قال ولو لم يصم الثلاثة لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه
الا الدم فان لم يجد هديا حل وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحلاله قبل ان يذبح
ولا دم عليه لترك الصوم انتهى فهذا نص على بقاء دم الشكر بذمته الى
الميسرة ونص على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم وجود
هدي الشكر. فيدفع قول القائل بلزوم دم عليه كما سنذكره اذ لا تكليف
بدون الوسع. وقال الشيخ اكمل الدين في العناية العجز عن الهدي
انما يتحقق اذا مضى ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق
الحلق على الوجود لكنه افاد بالمفهوم انه اذا قدر على الهدي بعد الحلق
لا يلزمه الهدي حيث قال يلزمه الهدي اذا قدر عليه قبل الحلق في يوم

النحر للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالحلق انتهى • والاصل هو
الهدي والخلف صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب وقد بينا انه
لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم التدافع في كلام الاجل وذلك
لاطلاق قوله تعالى فمن لم يجد فصيام • والوجود في ايام النحر هو
المعتبر للزوم الهدي فلا يصار الى خلفه وهو الصوم بعده وقد علمنا
ان الحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدي وجب شكرا والصوم بدله فلا
بدلية بين الهدي والحلق حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر
لحصول المقصود بالخلف وهو الهدي كما صدر ذلك في عدة من المعتبرات
وذلك تقييد لاطلاق النص الوجود بالحلق قبله وهو نسخ لا يصح بدون
موجبه • وتلك المعتبرات • منها قول الزيلعي وان وجد الهدي بعد ما تحلل
فلا ذبح عليه لحصول المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى • بعد قوله
الصوم بدل عن الهدي اذ لا بدلية بين الهدي والتحلل بل بينه وبين
الصوم • وكان ذلك ايضا تعليلا بما ليس وهو سالما في مقابلة النص المطلق
للوجود في ايامه نسخ لا يصح • وايضا به التدافع في كلام الزيلعي ثم
قال اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد الما بعد ما صلى انتهى وقد
بينا القياس بمسئلة المتيمم مع الفارق لان الصلاة حصلت في وقتها
وغنت بالطهارة البدلية وانتهت فلا يبطلها وجود الما الذي هو اصل
بعد انتهائها فعل البدل واما وجود الهدي في ايام النحر بعد الحلق فلم
يكن بعد انتهاء فعل بدله لبقاء السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح
الهدي لانه الاصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله وهو الصوم
كما نص عليه الزيلعي قبل هذا بقوله الصوم بدل عن الهدي انتهى • فلا
نظر للحلق لانه ليس بدلا من شي والنظر الى وجود الحلق تقييد
لمطلق الكتاب وهو نسخ فلا يصح وقد قال الزيلعي ايضا ولو صام

اي

اي الثلاثة ثم وجد الهدي ينظر فان بقي الى يوم النحر لم يجزه اي الصيام
للقدرة على الاصل • وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم للعجز عن الاصل
وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم انتهى وبقا الهدي اعم من سبق
التحلل في كلامه هذا فيلزمه الهدي • وقوله وكان المعتبر وقت
التحلل يعني زمانه الحلق وهو ايام النحر لانها زمان وجوب التحلل
بالحلق فيها وزمان وجوب ذبح الهدي فيها • ومنها قول الكمال بن الهمام
فان قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه
الهدي وسقط الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تادي الحكم
بالخلف بطل الخلف انتهى فقد نص على ان الصوم خلف عن الهدي والهدي
لا يتحلل به ولا يخلفه بل بالحلق او التقصير • وهذا عين الصواب
ثم قال وان قدر عليه اي الهدي بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة في
ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل قد حصل بالحلق
فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف انتهى • ففيه تدافع وتقييد
لمطلق الكتاب كما تقدم • وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدي اصلا
وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي هو الحلق على
كلامه الاخير • والصواب كلامه الاول لان العبرة لوجود الهدي
في ايام النحر • ولا دخل للحلق قبل وجوده فيها فوجوده فيها يبطل
حكم الصوم فيلزمه ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص
ولقول المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي • ومنها
قول المحيط واما حكم المتمتع فعلى المتمتع دم وهو دم نسك شكرا لما
انعم الله عليه من الجمع بين النسكين بسفرة واحدة والصوم شرع بدل
الهدي في النص • فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج • اي وقت الحج
لما اذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل انتهى فقد نص على ان الصوم

بدل عن الهدي وانه وجب شكرا وهو الصواب • ثم قال ولو قدر على
الهدي قبل اكمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر لزمه
الهدي وبطل صومه انتهى • يعني واستمر عدم الهدي حتى جاوز وقت
النحر وهو اعم من سبق الحلق لكنه علله بقوله لان الهدي للتحلل
والصوم بدل عنه والقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل
وهو التحلل يبطل حكم البدل كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته انتهى
فقد خالف صنيعه السابق فان الهدي ليس للتحلل بل وجب
شكرا لله تعالى • ولا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه والقياس بالمتيمم
غير مسلم فهو قياس مع الفارق لان الهدي ليس للتحلل وليس التحلل
بدله • ثم قال ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل صوم السبعة فلا
هدي عليه لحصول المقصود وبالبدل انتهى • وهو اعم من وجوده
في ايام النحر وغيرها وليس مسلما • وجعل الحلق بدلا عن الهدي
وليس بدله الا الصوم كما قدمه • فكان التدافع في كلامه مع مخالفة
النص بهذا • ثم قال ولو لم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي
فصومه تام ولا هدي عليه لان التحلل يباح له بعد يوم النحر فحصل
المقصود وهو التحلل انتهى • والمنفي به الشكر اما دم الجبر بترك
الحلق في ايام النحر فهو لازم عليه لتاخيره الحلق عن زمانه • وقوله
لان التحلل يباح له فيه تسامح اذ هو واجب عليه • والمراد انه لا يتوقف
حلقه على ذبح الهدي لفوات وقته فيتم الصوم بعد فراغه
من الحج • وقوله فحصل المقصود وهو التحلل ليس مسلما لان المقصود
الهدي او بدله وهو الصوم للعجز عنه ولكنه اذا وجد الهدي بعد
ايام النحر لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل بالحلق لزوما
ومنها • قوله في التتارخانية ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم

السبعة

السبعة فلا هدي عليه • وفي الظهيرية وصح صومه انتهى وهو محتمل الوجود
بعد مضي ايام النحر • وفيها ويتعين حمل البعدية المطلقة على البعدية
الكائنة في غير زمان النحر وذلك لئلا يخالف النص الملزم
للهدي بوجوده في ايام النحر لانه الاصل ولم يمض زمانه لاختصاص ذبح
هدي المتعة والقران بالزمان والمكان • وقوله في الظهيرية وصح
صومه يعني لمضي ايام النحر فلا يبطل البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل
في غير زمان ذبحه ثم قال ص بشر عن ابن الوليد عن ابي يوسف اذا
صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل ان يحل انتقض صومه • وان
وجد الهدي بعد ما حل جاز صومه ولا هدي عليه انتهى • وهو يحتمل ان
يكون بعد ما حل وفات زمان النحر • بل يتعين حمله على الوجود بعد مضي
ايام النحر لقوله لجاز صومه ولا هدي عليه وذلك لفوات ايام النحر فلا
يبطل حكم البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل الذي هو الهدي لفوات
زمان النحر فلا يدافع النص • ومنها ما اتبع ذلك والكلام عليه مثل
ما تقدم • ومنها قول صاحب البحر الرائق العبرة لايام النحر في العجز
والقدرة • ثم قال لو قدر على الهدي بعد ما اكمل ثلاثة قبل ان يحلق
ويحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدي • ولو وجد الهدي
بعد ما حلق وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدي
ولو صام ثلاثة ايام ولم يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد
الهدي فصومه ماض ولا شيء عليه كذا ذكره الاسبيجابي انتهى • وقوله
ولا يحل الا بالهدي غير مسلم كما بيناه لان التحلل ليس الا بالحلق او التقصير
لغير المحصر اما المحصر فلا يتحلل الا بالهدي كما بيناه • وقوله ولو وجد
الهدي بعد ما حلق وحل يعني والوجود في ايام النحر لقوله بعده ولو لم
يحلق ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض

فقد

نظرا الي وجود الحلق في ايام النحر ونظرا الي جواز التحلل بمضي ايام النحر وحكم
بانه لا يلزمه الهدي في الصورتين والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح
والاولي غير مسلمة لان العبرة لايام النحر وقد وجد فيها الهدي ولا نظر
للحلق قبله فيلزمه ذبحه كما هو مقتضي النص فلا يعدل عنه كما بينّاه
ومنها قوله اخيه في النهر لو قدر علي الهدي في خلال الثلاثة او بعدها قبل
يوم النحر لزمه وبطل الصوم لا ان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
في ايام الذبح او بعدها انتهي • وهو غير مسلم ولا يحتمل التاويل لان قوله في
ايام الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع النص لوجود الاصل
الذي هو الهدي في وقته فبطل حكم صومه ولزمه الهدي فلا يصح صومه
عنه كما بيناه • ومنها ما في شرح نظم الكنز وغيره والكلام عليها مثل ما قدمنا
ومنها قوله في الاختيار شرح المختار لو قدر علي الهدي قبل صوم الثلاثة
او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه لانه قدر علي الاصل قبل
حصول المقصود بالبدل وهو التحلل • وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم
السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل وان لم يصم الثلاثة
لم يصم السبعة لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل وقد فات بفوات البعض
يجب الهدي وان لم يقدر علي الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل
قبل ذبح الهدي انتهي وفيه تامل من حيث جعله التحلل بدلا عن الهدي
والبدل عنه انما هو الصوم • قال الزيلعي بدلا عن الهدي فهو يدفع
كلام الاختيار كما بيناه • ثم قوله وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل • ظاهره انه وجده في ايام النحر لانه
يحل الحلق بدلا عن الهدي وقد حصل فلا يصار الي الاصل الذي هو الهدي
بعده وهذا غير مسلم كما بيناه لان البدل انما هو الصوم ولم يوجد تمامه
وقد وجد الهدي الذي هو الاصل في زمان النحر فبطل صومه ثم

قوله

قوله لان العشرة وجبت بدلا عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا الا
عن الهدي كما بيناه ثم قوله فان لم يقدر علي الهدي تحلل وعليه دمان
دم التمتع ودم التحلل قبل الهدي قد ذكر مثله في كافي النسفي ودم التحلل
انما يجب علي القادر لترك الترتيب الواجب عند الامام لا علي العاجز عن
الهدي كما قدمناه عن الاسبيجابي رحمهم الله تعالي • ومنها قوله في الجوهرة
الصوم بدل عن الهدي فان لم يقدر علي الهدي تحلل وعليه دمان دم للقران
ودم للتحلل انتهي • وعلمنا ان العذر بعدم الوجدان اسقط حكم التقديم
والتاخير عند الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم القدرة عليه كما قاله
الاسبيجابي وقدمناه ثم قال في الجوهرة وان وجد الهدي بعد ما حلق
قبل ان يصوم السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان الوجود
بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير حكم الحلق انتهي • وعلمنا ان القدرة
في ايام النحر هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها والخليفة ليست التحلل
وقال في الجوهرة تقديم نسك علي نسك كتاخير الحلق او طواف الزيارة
عن ايام النحر • وكالحلق قبل الرمي • والحلق قبل الذبح للقارن والمتمتع
يوجب دما عند الامام ابي حنيفة لا عندهما • وهذا اذا كان بغير عذر
في تاخير طواف الزيارة كالحائض والنفساء اذا حاضت قبل ايام النحر
اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم كذا في الذخيرة
انتهي يعني وكذا النفساء اذا ولدت قبل ايام النحر اما اذا ولدت في اثنائها
وجب الدم بالتفريط فيما تقدم اقول فيه تامل لان الطواف
لا يتعين بوقت ما دام زمانه موجودا والحيض والنفاس حصل في اثنائه
من صاحب الحق كالصلاة اذا حاضت او نفست في اثناء وقتها لا تلزمها
وكترك طواف الوداع بنزول الحيض بعد التمكن منه فلا تفريط منها لعدم
تعين ما سبق من الوقت للطواف وكمسالة الحلق علي قرب ما هنا

الكون اليوم وقد كان فيه نصب قبل الغروب لاحنث لعدم تعين ما سبق
للبر • ومنها قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي في احكام القرآن لو صام
العاجز عن الهدي ثم وجد الهدي قال اصحابنا اذا وجد الهدي بعد دخوله
في الصوم او بعد ما صام قبل ان يحل فعليه الهدي ولا يجزيه غيره
لقوله تعالى • فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج • ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل او يمضي
ايام النحر التي هي منسوبة للحلق فمتي وجده فعليه ان يهدي ويبطل
صومه ومعلوم ان الهدي مشروط للاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي
فعليه الهدي لان الله تعالى لم يفرق في ايجابه الهدي بين حاله قبل دخوله
في الصوم وبعده ويدل على ان الهدي مشروط قوله تعالى • فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم
بقضاء التفث بعد ذبح الهدي فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع
الاحلال فاذا صام وحل ووجد الهدي لم ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي
لوجود المعني الذي من اجله شرط الهدي ثم فعل عند عدمه الى البدل
وهو بمنزلة المتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا وجد
ثوبا والظاهر اذا فرغ من الصوم ثم وجد الرقبة انتهي • واقول
ان قوله ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل لا دليل عليه لان النص مطلق
في لزوم الهدي ببقاء ايام النحر فتقييده بشرط لزوم الهدي بعدم
التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو نسخ لا يجوز الا بمخصص من
الكتاب او السنة المشهورة كما هو مقرر في محله • ثم قوله ومعلوم ان
الهدي مشروط للاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي انتهي • ظاهره
نفي صحة الاحلال بالحلق قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا للاحلال
وليس مسلما فان الامام الاعظم قال بوجوب مراعاة الترتيب ولم يقل

بانه

بانه شرط لصحة التحلل فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب عنده • وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه فتحلله مع وجود الهدي متفق
على صحته بين ائمتنا انتهي • قوله ويدل على ان الهدي مشروط قوله
تعالى • فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا
تفثهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي • قلنا بموجبه وجوبا
لا اشتراطا لصحة التحلل بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف صحة
التحلل على ذبح الهدي بل ولا يصح ذلك منه على العموم لان المفرد ليس
عليه هدي واحلاله بدون هدي صحيح جائز • قوله فاذا كان كذلك
وجب ان يراعي وقوع الاحلال فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض
صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعني الذي من اجله شرط الهدي ثم
نقل عند عدمه الى البدل انتهي • وهو يريد بالمعني التحلل بالحلق وليس
الهدي مشروطا للصحة وليس المعني الذي من اجله شرط الهدي
بل ما يريده متكررا نعمة التوفيق لاداء النسكين بسفر واحد كما قدمناه فلزم
الهدي بالنص لقدرته عليه مع بقاء ايام النحر فانتقض حكم صومه
لقدرته على الاصل قبل فوات وقته • وعلى ما اراده يلزم قلب المشروع
لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو ممنوع • قوله وهو بمنزلة
المتيمم الخ قياس مع الفارق كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد الماء
في خلال الصلاة والرقبة في خلال الصوم فيلزمه الاصل ويبطل
الخلف لعدم انتهاء حكمه كما حررناه بحمد الله تعالى وعونه في شهر القعدة
سنة سبع وستين
والف
تمت
بخير

بسم الله الرحمن الرحيم ١٦

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان • وامره بالعدل والاحسان
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا • القايل
استوصوا بالنساء خيرا • فتمثل امره الشريف من كان اميرا وماموراً
وعلى اله واصحابه وذريته ما تعاقب النهار والليل • وتلي قوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي • غفر الله
ذنوبه • وستر عيوبه • هذه نبذة يسيرة عزيزة نقلها فلا تكاد
توجد في الكتب المشهورة مسطوره • فاني تتبعت غالب الاسفار
وغصت في لجة المحيط ومجمع البحار • فاستخرجتها ليس الا بفتح
القدير • واظهرتها بمنة اللطيف الخبير وسميتها تجدد المسرات بالقسم
بين الزوجات • جمعتها جواب الحادثة هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
في رجل متزوج بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت
عند الاخرى وله جواري ملك يمينه يبيت عندهن ما يشاء ثم يرجع
الى زوجتيه ويفعل ما فعله اولا فهل يحرم عليه المبيت عند جواريه
على هذا الحكم ام كيف الحال فاجبت حامدا لله مانح الصواب • اللازم
على الزوج التسوية بين زوجتيه في البيتوتة والتانيس في اليوم
والليلة دون الجماع ودواعيه قال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى
وليس المراد ان يضبط زمان النهار فبقدر ما عاشر فيه احداهما يعاشر الاخرى
بقدره بل ذلك في البيتوتة • واما في النهار ففي الجملة فاللازم اذا بات
عند واحدة ليلة يبيت عند الاخرى كذلك لا معنى وجوب ان يبيت
عند كل واحدة منهما دايما • فانه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي
وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى • يعني بعد تمام دورهن كما ذكره الكمال

رحمه الله

رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في القسم حالة السفر وسوا انفرد بنفسه او
كان مع جواريه وهذا في القضا واما في الديانة فقد قال الشيخ الامام علي
المقدسي في شرحه اعلم ان ترك جماعهن مطلقا لا يحل له • صرح
اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضا والالزام
الا الوطية الاولى ولم يقدروا فيه مدة • ويجب ان لا يبلغ بالترك مدة الايلا
وهي اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهى وحيث علمت جواب
الحادثة فاز بذلك بفضل الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيما اذا كان
للانسان زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراري قال قاضي
خان رحمه الله لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار او يشتغل بصحبة الاما فتظلمت المراة الى القاضي امره القاضي
ان يبيت معها احيانا ويفطر لها احيانا • وكان ابو حنيفة رحمه الله يجعل
لها اولا يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يومر
الزوج ان يراعيها ويونسها بصحبته اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك
شي موقت وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال
اكون عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل
اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شيت • ولو كان عنده
امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة
ويقيم يومين وليلتين عند من شا من السراري • ولو كان عنده اربع نسوة
اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراري الا وقت فضله
المار انتهى عبارة قاضي خان رحمه الله وانت خبير بان ما في المنتقى ليس الا
على الرواية المرجوع عنها • ولم ار من نبه على ذلك • وعلى الرواية المرجوع
عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي وان كان له زوجة واحدة حرة
فطالبته بالواجب من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتم ف

في امره في ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امة والمسئلة بحالها
كان لها من كل سبعة ايام يوما ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها
بثلاث حراير فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها
يوم وليلة روي ان امراة جات الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن
سور فقالت يا امير المومنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا
اكره ان اشكوه فقال لها عمر رضي الله عنه نعم الرجل زوجك فرددت كلامها
وعمر رضي الله عنه لا يزيدها على ذلك فقال كعب رضي الله عنه يا امير المو
انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها
فاحكم بينهما فارسل الى زوجها فجا فقال لها كعب رضي الله عنه ما تقولين
فقالت • يا ايها القاضي الحكيم ارشده • الهى خليلي عن فراشي مسجده •
• زهده في مضجعي تعبده • نهاره وليله ما يرقده •
• ولست في امر النسا احمده •
فقال لزوجها ما تقول فقال
• زهدني في فرشها وفي الحجل • اني امرؤ اذهلني ما قد نزل •
• في سورة النحل وفي السبع الطول •
فقال له كعب رضي الله عنه
• ان لها عليك حقا يا رجل • نصيبها في اربع لمن عقل •
• فاعطها ذاك ودع عنك العلل •
فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان الله تعالى اباح للحر اربع
زوجات فلكل واحدة يوم وليلة فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله
قاضي البصرة والحجل بكسر الحاء جمع حجلة بكسرها وتشديد اللام وهي
الستر الرقيق يحاط بالبيت يتوقى فيه من البق اي البعوض والطول
بضم المهملة جمع طولى انثى الاطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية

ومثل

ومثل ما قدمناه من فتح القدير قول صاحب الاختيار ويومر الصايم بالنهار
والقايم بالليل ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها
يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه يودي الى فوات النوافل اصلا
على من له اربع من النسا ولكن يومر بان يفاتحها من نفسه احيانا ويصوم
ويصلي ما امكنه انتهى • وكذا قال في المحيط ويومر الصايم بالنهار والقايم
بالليل ان يبيت معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها يوما
من اربعة ايام لان له ان يتزوج بثلاث سواها فيفوض الى اختياره
الا ان هذا التوقيت ليس بواجب لانه يودي الى فوات النوافل على
الزوج اصلا متى كان له اربع نسوة وانما يومر بان يفاتحها من نفسه
احيانا ويصلي ويصوم ما امكن انتهى تنبيه القسم انما يلزم بتعدد
المنكوحات وليس للاما قسم • فلو كان له مستولدات واماء فلا قسم
لهن لانه بالنكاح لكن يندب ان لا يعطلهن ويسوي بينهن في المضاجعة
وفي القاموس القسم العطا والراي والشك والغيث والما والقدر
وهو ذا ينقسم قسمين بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر اذا اريد
النصيب اعلم ان الزوج مامور بالعدل في القسم بين النسا بالكتاب
قال تعالى • ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النسا الاية • اي لن تستطيعوا
العدالة والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسمة • وبالسنة لحديث
عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين نسايه وكان يقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما لا املك يعني زيادة
المحبة لبعضهن • وحديث ابي هريرة رضي الله عنه من كان له
زوجتان فمال الى احداهما في القسم جا يوم القيامة واحد شقيه مايل
وقال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال في البدايع اي
ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثنى والثلاث والرباع

فواحدة • ندبا الي نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة
وانما يخاف علي ترك الواجب • فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى **قيل**
ظاهره انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد ولا يحرم انتهى **قلت**
مراده بالندب اللغوي فلا ينافي قولهم ترك الحرام واجب قال
الكمال لا نعلم خلافا في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس
في اليوم والليلة • وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقدر ما عاشر
احداهما يعاشر الاخري بقدره بل ذلك في البيتوتة • واما في النهار
ففي الجملة انتهى كذا قاله العلامة الشيخ علي المقدسي في شرح نظم الكنز
وقال الكمال القسم بفتح القاف مصدر قسم والمراد التسوية
بين المنكوحات وتسمى العدل ايضا بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة
كما اخبر سبحانه حيث قال ولن تستطيعوا ان تعدلوا الخ • وقال تعالى
فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع
بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فاستفدنا
ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة
عند خوفه فعلم ايجابه عند تعددهن **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعددهن لانهن رعية الرجل
وكل راع مسئول عن رعيته وانه في امرهم يحتاج الي البيان لانه اوجبه
وصرح بانه مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شي معين • وكذا
السنة جاءت مجملة فيه **روي** اصحاب السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اي زيادة
المحبة • فظاهره ان ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب
التسوية فيه • ومنه عدد الوطئات والقبلات والتسوية فيهما غير

لازمة

لازمة اجماعا انتهى • وقال الكمال ولا فرق في القسم بين الجديدة والقديمة
كذلك لا فرق بين البكر والثيب • والمسلمة والكتابية الحرتين • والمجنونة
التي لا يخاف منها • والمريضة • والصحيحة • والرتقاء • والحائض • والنفساء
والصغيرة التي يمكن وطؤها • والمحرمة • والمظاهر منها • ومقابلاتهن
وكذلك يستوي وجوبه علي المجبوب والعنين والمريض والصبي الذي
دخل بامرأته ومقابليهم **قال** مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي به
علي نسائه لان القسم حق العباد وهم من اهله انتهى • والمطلقة رجعيا
ان قصد رجعتها قسم لها لا الناشزة • فان نشزت يبدؤها بالوعظ
ثم بالهجر ثم بالضرب للاية لانها للترتيب بالتوزيع • والهجر
قيل ترك مضاجعتها وقيل جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع
ان احتاج اليه • ولا يجوز جمعه بين ضرتين او ضرائر في مسكن واحد الا
بالرضا • ولو اجتمعن يكره ان يطأ واحدة بحضرة الاخري فلو طلبه لم يلزمها
الاجابة • وفي دور القسم لا يجامع امراة في غير يومها ولا يدخل بالليل
علي من لا قسم لها • ولا باس به في النهار لحاجة • ويعودها في مرضها
في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
ومقدار الدور الي الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقها • ان شاء
يوما يوما او يومين يومين • او ثلاثا ثلاثا • او اربعا اربعا **واعلم**
ان هذا الاطلاق لا يمكن اعتباره علي صرافته لانه لو اراد ان يدور سنة
ما يظن اطلاق ذلك له بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلاء وهو اربعة
اشهر • واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر المدة
القريبة • واظن اكثر من جمعة مضارة الا ان ترضيا به والله اعلم انتهى
كلام الكمال رحمه الله • وقال الشيخ علي المقدسي وهو ظاهر ولكن كتب
علي نسخة شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام الكمال وارتضائه ظاهره انه

لم يطلع على قدر رغبته فيه • وفي الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة أيام إلا
بإذن الأخرى انتهى **قلت** يعارضه حديث أم سلمة رضي الله عنها
إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وإن شئت ثلثت لك ودرت انتهى
وفيه دليل على عدم الزيادة على جهة فيكون مؤيدا لما قاله الكمال رحمه الله
من أن أكثر من جهة مضارة إلا أن برضيا انتهى • وقال الكمال لو ترك
القسم بأن أقام عند إحداهما شهرا مثلا أمره القاضي أن يستأنف العدل
لا بالقضاء فإن جار بعد ذلك أوجعه عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه
النظر أن يؤمر بالقضاء إذا طلبت لأنه حق آدمي وله قدرة على إيفائه انتهى
وقال العلامة المقدسي رحمه الله ولو عاد بعد ما نهاه القاضي أوجعه
عقوبة لأنه أساء الأدب وارتكب الحرام فيعزر بالضرب • وفي الجوهرة لا بالحبس
لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لأنه يفوت بمضي الزمان فيستثنى
من قولهم له التعزير بالحبس انتهى • ولا يسقط القسم المرض فقد استأذن
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه أن يمرض عند عائشة رضي الله تعالى عنها فأذن له
قلت مر قريبا أنه لا قسم عليه أي النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من
تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء • وكان ممن أرجاهن جويرية وسودة
وأم حبيبة وصفية وميمونة • وممن آوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن
ولو كان لا يقدر على تحوله للأخرى مدة مرضه فكيف يقسم • قيل ينبغي إذا صح
أقام عند الأخرى بقدره بخلاف ما إذا سافر لا يقضي • إذ لا قسم حالة السفر
وإن كانت القرعة عند إرادة السفر بواحدة مستحبة فله ترك الكل عند
سفره انتهى • وفي الأشباه والنظائر تزوج امرأة أخرى وخاف أن لا يعدل
لا يسعه ذلك وإن علم أنه يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة
مسكنا على حدة جاز له أن يفعل فإن لم يفعل أي لم يتزوج عليها فهو مأجور
لترك الغم عليها انتهى **تتمة** من أحكام النكاح المعاشرة بالمعروف

ثلاثة

ثلاثة قيل المراد التفضل والإحسان إليها قولا وفعلا وخلقا • وقيل أن يعمل
معها كما يحب أن يعامل نفسه • وله جبرها على غسل الحيض والجنابة والنفاس
إلا أن تكون ذمية • وعلى التطيب والاستحداد • ومنعها مما يتأذى برائحته
حتى الحنا المخضب إن تأذى به • ومن الغزل • ويضربها بترك الزينة
إن أراد • وبترك إجابته إذا أرادها لجماعها طاهرة • وبترك الصلاة • والخروج
من المنزل بلا إذنه بعد إيفاء مهرها • وإذا كانت لا تصلي له أن يطلقها وإن
لم يقدر على إيفاء مهرها فلأن يلقى الله ومهرها في عنقه خير له من أن يطأ
امرأة لا تصلي • وحق الزوج على الزوجة أن تطيعه في كل مباح يأمرها به
ولو كان أبوها زمنا ليس له من يقوم عليه غير البنت فعليها أن تعصي الزوج
في المنع عنه ولو كان كافرا لأن القيام عليه فرض في هذه الحالة **امرأة**
معتدة أو منكوحة أبت أن تطبخ أو تخبز إن كان بها علة لا تقدر على الطبخ
والخبز أو كانت من الأشراف فعلى الزوج أن يأتيها بمن تطبخ وتخبز لأنها غير
متعنتة • فأما إن كانت تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لأنها متعنتة
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي داخل البيت على المرأة
والتي خارج البيت على الزوج هكذا قضى بين علي وفاطمة رضي الله عنهما
وقال مؤلفها رحمه الله تعالى انتهى تأليفها في شهر جمادى الأولى سنة ثلاث
وأربعين وألف وكتب هذه
النسخة مؤلفها في جمادى
الأولى سنة خمسين
وألف تتمة
الله منه

بسم الله الرحمن الرحيم ١٧
الحمد لله رب العالمين • والشكر له على التوفيق والفتح المبين

تكشف غوامض الاحكام • ببعض مفاد ما انزل الله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله • والصلاة والسلام على سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين • وعلى آله وصحبه اجمعين
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين • يوم يقوم الناس لرب العالمين
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه
حسن الشرنبلالي الحنفي • عفا الله له ولوالديه • ولمشايخه ومحبيه
ولطف به وبذريته والمنتمين اليه هذه رسالة مهمة سميتها
ارشاد الاعلام • لرتبة الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام وقد سئلت
عن الجدة • هل لها تزويج الصغير والصغيرة • وهل رتبتها تلي الام
وهل اذا اجتمع جدتان احداهما لام والاخرى لاب من تقدم منهما او تستويان
في الولاية • وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج • بينوا الجواب
بالنقل والتحقيق • ولكم الثواب • من الله الكريم الوهاب الجواب
الحمد لله مانح الصواب • قال في التتارخانية في الفصل الحادي عشر
في معرفة الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث
اي من الذي تثبت له عليه ولاية التزويج • وهو اي الولي عاقل بالغ حتى
لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت للكافر على المسلم ولا للمسلم
على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد انتهى • ومثله في الفتاوى الكبرى
عن شرح الطحاوي • وهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا مولاه
فيزاد في التعريف لادخاله ثم ان عد الاولياء ولم يدخل الجدة بنص عليه نصا
غير انه قال كل قريب يرث منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه
وتقييده بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والا فمولى العتاقة ومولى
الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره وقد ترك في كثير من الكتب
المعتبرة ذكر الجدة نصا كالكنز • والقدوري • والهداية • وصدر الشريعة

والدرر

والدرر • والمختار • والكمال • والبحر • والخلاصة • والبزازية • والمحيط الرضوي
وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب بجملة كما قال في شرح المجمع لابن
الملك قال الولوالجي واقاربهم كالجدة والخال والخالة • وذووا الارحام
الاقرب فالاقرب اولياء النكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة اي بعد ان لم
يكن لها من العصبات النسبية احد فولاية التزويج للام • ثم للاخت
لاب وام • ثم لاب • ثم للاخ او الاخت لام • ثم لاولادهم • ثم للعمات
ثم للاخوال • ثم للخالات • ثم لبنات الاعمام • وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وهو استحسان كذا في شرح الوافي انتهت عبارة شرح المجمع رحمه الله
واقول انه بعد ما اجمل في بيان من له الولاية بقوله كالجدة والخال
اخذ كل الترتيب بعده • فولاية التزويج للام ثم للاخت الخ واغفل بيان
مرتبة الجدة هل تلي الام فتقدم على الاخت او لا تتقدم ثم انه بعد الاخوات
رتب فقدم اولاد الاخوات ولاولاد الاخوة لام واعقبهم بالعمات والعمات من
الصنف الرابع واولاد الاخوات ولاولاد ولد الام من الصنف الثالث • فحق
الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول وهم اولاد البنات وبنات
الابن • ثم الصنف الثاني وهم الاجداد والجدات الفاسدون • ثم الثالث
وهم اولاد الاخوات واولاد ولد الام • ثم الرابع وهم العمات والاخوال والخالات
ثم انه رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال العمات لانهن عصبة
ابويه ثم رتب الاخوال ثم الخالات • ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان
اختلفت انصباؤهم • وقد جمع الخالات مع الاخوال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
كما سنذكره • فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات في رتبة واحدة فليتأمل
وقد بين ترتيب الجدة الشيخ العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق
ابن الهمام في شرح النقاية فقال بعد ولاية العصبة • ثم الام • ثم الجدة
ثم الاخت لاب وام الخ ولم يقيد الجدة بكونها ام اب غير ان السياق يقتضي

ابنا الجدة لام • وعلى ذلك لا يعلم حكم الجدة لاب هل تقدم على الجدة لام او تتاخر
عنها او تزاحمها في ولاية التزويج **وقد** قال في البحر ووافقه الشيخ علي المقدسي
في شرحه نظم الكنز ما نصه • قال في القنية ام الاب اولى من ام الام
انتهى • فعلى هذا تكون ام الاب متقدمة على ام الام لتقدمها على الام لكن
المتون تقتضي خلافه ما في القنية • فقد قال في الكنز فان لم تكن عصبة
فالولاية للام الخ فجعل الام تلي العصبة وعند معارضة غير المتون لها
تقدم المتون وما يعلم من الكنز حكم الجدة **وقد يقال** حيث ذكر في القنية
تقديم ام الاب على الام وعارضه الكنز كانت ام الاب تلي الام بطريق
الدلالة • لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي يقتضي ان الجدة هي التي
لام فتلي للام **وقد يقال** ان الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبتهما
واحدة فتثبت ولاية التزويج لهما في رتبة واحدة لعدم المرجح من اقربية
واحدة **وجملة** عبارة الشيخ قاسم في شرحه النقاية نصها • والولي
العصبة وان لم يكن محرما هو المختار على ترتيبهم في الارث والحجب فيكون
اقرب الاولياء في المعتوهة الابن وابن الابن وان سفل • ثم فيها وفي الصغيرة
الاب واب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم
كذلك • ثم ابن العم كذلك • ثم مولى العتاقة • ويستوي فيه الانثى والذكر
ثم عصبة المولى • ثم الام • ثم الجدة • ثم الاخت لاب وام • ثم لاب • ثم
الاخ او الاخت لام ثم لاب • ثم الاخ والاخت لام • وفي التجنيس وليست
الام باولى من الاخت • وفي شرح الشافي وينبغي بتقديم الام على الاخت
ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب اولاد الاخت • ثم العمات • ثم الاخوال
والخالات • ثم بنات الاعمام • وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
محمد لا انكاح الى العصبات فقط • وذكر الكرخي ان ابا يوسف مع محمد في هذه
المسئلة • واكثر الروايات على انه مع ابي حنيفة • وقول ابي حنيفة استحسان

وعليه

وعليه متني الامام المحبوبي والنسفي والموصلي • ثم مولى الموالاة • ثم القاضي في
منشوره ذلك انتهت عبارة الشيخ قاسم رحمه الله **واقول** انه يحتاج الى البيان
في بعضها • اما قوله كغيره والولي العصبة الخ فالمراد به العاصب بالنفس
لا العاصب بغيره ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة الذكر واحدا بعد واحد
ثم يذكرون ولاية البنت وولاية بنت الابن فيمن يلي التزويج بعد العصبة
فلا يكون للاخت تقدم على البنت ولا على بنت الابن بكونها صارت عصبة
معها وكذلك لا تلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت عصبة به وهذه
الدقيقة تنبهني الله لها وهو كما نص عليه في البحر والدرر رحمهم الله اجمعين
ومما يحتاج للبيان في كلامه قوله الابن وابنه وان سفل يعني ثم
ابنه **ومنه** قوله الاب واب الاب يعني ثم اب الاب **ومنه** قوله ثم ابن العم
كذلك ثم مولى العتاقة لان مولى العتاقة لا يلي بن العم بل يليه عم الاب
الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم عم الجد
الشقيق ثم عمه لاب ثم ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى
العتاقة بعد ابن عم بعيد **ومنه** قوله ثم الجدة ثم الاخت لاب وام
ثم لاب ثم لولد الام اذ فيه اشارة خفية ظهر لي كشفها وهو ان الام او الجدة شقيقات
مع الاخت الشقيقة او لاب ولام لا ينظر الى كونهن في الارث على السوا في الا
وان تفاوت النصيب كالسدس للام او الجدة والنصف للاخت الشقيقة
منها والسدس للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام والثلث لاثنين
اولاد للام لم ينظر اصحاب المتون والشروح الى اجتماع هؤلاء في الارث لتكون
ولاية التزويج للجميع بل رتبوا فقدموا الام او الجدة ثم الاخت الشقيقة
ثم التي لاب ثم لولد الام • فليتنبه لهذه الدقيقة اذ ينبغي عليها
مسائل **ومنه** قوله وينبغي بتقديم الام على الاخت فانه نص الكنز
وغيره من المتون فهو موافق لما عليه الفتوى فلا غرابة **ومنه** قوله

فلا قرب اولاد الاخت فانه ليس الاولاد اقرب ذوي الارحام اولاد الاخت
لانهم من الصنف الثالث فهم موخرون بدرجتين كما ذكره بلا الاولاد
اولاد الاخت لهم تزويج الصغير في رتبتهم وأما الكبيرة المجنونة او المعتوهة
فتتقدم اولاد بناتها وبنات ابنها لتقديم فروعها على فروع اصلها كما سنذكره
ومنه قوله ثم العمات ثم الاخوال لان الاخوال في درجة العمات من
حيثية الميراث لكن لما كان ذوا الرحم بمنزلة العاصب في اخذ المال كله
نزل قرابة الاب منزلة عاصب منها فلا نزاحمه في ولاية التزويج قرابة الام
هذا ما فهمته فليحرر • وجمع المصنف بين الخال والخالة في ولاية
التزويج لاستواء حكم الخال مع الخالة في القيام مقام الام هذا ما ظهر
لي فليتامل ويحرر • وجمع العمات فشمل الشقيقة ولاب ولام وكذا الاخوال
وبنات الاعمام فيتامل هل يرتب فتتقدم الشقيقة من العمات ثم لاب ثم
لام او يكونوا للجميع على السواء • والذي افهمه تقديم الجهة الشقيقة لزيادة
قربها ثم الجهة لاب ويستوي الخالات والاخوال لقيامهم مقام الام بخلاف
العمات لانهن على نحو العصبة فيما تقدم ومنه انه لم يتعرض لذكر الاجداد
والجدات الفاسدين وهم الصنف الثاني وكان عليه ان يذكرهم ويبين منزلتهم
وما يليهم ليناسب عطفه بقوله ثم مولى الموالاة ومنه قوله ثم مولى
الموالاة ثم كان ينبغي ان القاضي بعد السلطان الا ان يقال انه لما استفاد
الولاية من السلطان كان مقدما عليه ومنه انه اطلق للقاضي التزويج
وقال في التتارخانية قال نصير ابن يحيى وقال شداد ابن حكيم لا ينبغي
للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب
من القاضي التزويج ثم انه ينبغي انا ذكرنا ان تقديم الاخت انما هو
في الصغيرة • واما المجنونة فتتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قال
في الخلاصة • وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام • الام • ثم البنت

ثم

ثم بنت الابن • ثم بنت البنت • ثم بنت الابن • ثم الاخت الشقيقة
ثم لاب ثم لام • ثم اولادهن • ثم العمات • ثم الاخوال • ثم الخالات
ثم بنات الاعمام • والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله
انتهى واقول انه يحتاج لبيان في كلامه فمنه ان قوله ثم اولادهن
مجمل • وقد يقال انه يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيتقدم الشقيق
على الذي لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا من جهة العمات • وكذا
قوله ثم العمات مجمل وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات تتقدم الشقيقة على
التي لاب وهي على التي لام • وقوله ثم الاخوال ثم الخالات قد يقال
انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية التزويج لقيامهم مقام الام
ثم اقول انه قد يقال وقع في ترتيبه تساهل كما علمته فانه رتب
فيما بين الخال والخالة وقد جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته
وكما سنذكره عن الزيلعي رحمه الله • وقوله والجد الفاسد الخ مثله
ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف الولاية لهما كما في الميراث • وفي فتح القدير وقياس
ما صح في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم الجد الفاسد على الاخت ثم
قال صاحب البحر فثبت بهذا ان المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل
الاخت انتهى واقول ينبغي تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع
الاخ العاصب • وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاما لعدم
المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت كما هو صريح المتون كالكنز
لان الجد الفاسد من ذوي الارحام من الصنف الثاني موخر عن الصنف
الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وكلهم موخرون عن ذوي الفروض
كالاخت وبنت الابن ووجهه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح
ان الجد الصحيح جعل كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع على

الصحيح لكمال شفقته . ولهذا لا يكون للصغير او الصغيرة الخيار اذا زوجهما
الجد ثم بلغا كما لو زوجها الاب . ويتصرف الجد في مالهما اذا لم يوص الاب
لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي الارحام . والجد الفاسد من ذوي الارحام
في الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه ثم اقول لعل هذا المروي عن الامام من
ان الجد الفاسد مقدم على الاخت رواية مخالفة لرواية المتون فهي
كالرواية التي رويت عنه في ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد
البنات وعلى اولاد بنات الابن فيكون الصنف الاول موخرا والصنف الثاني
مقدما عليه . وهذه الرواية صح رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد
البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو يوسف ومحمد وعليه
الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع . واليه اشار الزيلعي رحمه الله
فبهذا تبين ان الذي عليه المتون هو المذهب فيوخر الجد الفاسد
ويقدم الاخت لان قرابتها يعلوا عنه بدرجتين غير ان في عبارة الزيلعي رحمه الله
تاملا يحتاج الى بيان حيث قال وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سوا ثم لاولادهم ثم للعمات
ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام انتهى ووجه التامل انه جعل
الولاية بعد فروع اولاد الام الى العمات والخال ان العمات من الصنف الرابع
فيكون العمات موخرات من الصنف الاول فروع البنات وبنات الابن وعن
الثاني الجدود والجدات الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد الاخوة لام
واولاد الاخوات وقدم العمات على الاخوال والخالات ولعل وجهه
كما نبهنا عليه ان قرابة الاب بمنزلة عصبته فقدمت على قرابة الام وان
ورثت معها في رتبة واحدة . ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال والخالات
كما رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه . فكان فيه اشارة الى مسامحة
وقعت في عبارة فصول العمادي حيث جعل بنات الاعمام معدودات مع

من هو

من هو اعلا درجة منهن بقوله الصنف الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن
وللاعمام لام وبنات الاعمام وبنات هولا لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة
احكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال بينهما اثلاثا . ثم قال
والكلام في اولاد هولا وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا في القرب
فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان للام فبين
بكلامه الاخير ان بنات العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد مزاحمة
بنات العم للخال والعمة والخالة لعلو درجتهما . ثم قال العمادي فصل في الصنف
الخامس وهم قربا الابوين اولاهم اقربهم مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد
لانها اقرب الخ . فكان احسن من صنيع الامام السجاوندي في شرحه السراجية
حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف الرابع ولم يات بعده بذكر اقرباء
الابوين ولكنه بعد ما عد بنات العم مع الاخوال والخالات والعمات فكان
فيه تنبيه على تاخير بنات العمات ولقد احسن العلامة ابن كمال
باشا رحمه الله حيث ذكر ان اصناف ذوي الارحام اربعة ثم ذكر من يليهم
ولم يعد بنات العم في اصحاب الصنف الرابع في تقسيم الاصناف الاربعة
ثم بين حكم بنات العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان
الامثلة قال ثم تنتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت وخؤولته واولادهم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه
وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات . فكان صنيعه احسن رحمه الله ورحم
جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله احسن جزائه . ثم قال الزيلعي ما نصه قيل
الاخت لاب وام او لاب تقدم على العمات لها حالة تكون فيها عصبة . وفي الخانية
قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها تقدم يعني اذا لم يكن قريبهما يرث
بالفرض ثم قال والاكثر على ان ترتيبهم يعني ذوي الارحام كترتيبنا
في الارث فاولاهم الفروع يعني اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الاصول

يعني الاجداد والجدات الفاسدين ثم فروع الاب ثم فروع اجداد الاب
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في توريث ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم القاضي
وممن نصبه القاضي اذا شرط الامام في عهده ومنشوره وهذا عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهى . ثم اشار الى ما ذكرنا
رحمه الله ولكن لم يبين صاحب الخلاصة كغيره الترتيب شافيا لما علمت والمراد
بذوي الارحام ما هو اعم لتشمل صاحبات الفرض كما ترى **فنقول**
مستمدين من كرم الله الفتاح العليم سبحانه اذا الشيخ قاسم رحمه الله تعالى
قال ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب الخ . وحاصل الكلام انه اصناف
ذوي الارحام كما في السراجية وفصول العمادي خمسة اصناف ولكن علمت تحقيق
ابن كمال باشا رحمه الله انهم اربعة والحق بهم في فصل على حدة من يكون ملحقا
بهم مرتبا بحسب درجاتهم والاصناف مرتبة فيقدم الاول على الثاني والثاني
على الثالث والثالث على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه العمل كما ذكره
الشيخ قاسم في شرحه فرائض المجمع وغيره **الصنف الاول** اولاد البنات واولاد
بنات الابن ولا يكون لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة المجنونة او المعتوهة
وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن مع بنت بنت البنت
لاستوائهما في الدرجة او ينظر الى استحقاق الميراث فانه لبنت بنت الابن
لانها ولد الوارث فيكون لها ولاية التزويج . والذي يظهر لي انهما سواء في ولاية
التزويج للاستواء في القرب كما ننظر اليه في قرابة الاصول . قال الشيخ قاسم
واذا استووا في القرب يعني قرابة الاصول لم يكن الادلاء بوارث موجبا
للتقديم يعني في اخذ الميراث في اصح الروايتين لانه ليس سبب الاستحقاق القرابة
دون الادلاء بوارث كاب ام ام واب اب ام هما سواء . وعلى مقابل الاصح الاول
اولى هكذا قاله الشيخ قاسم في قرابة الاصول . وقال في قرابة الفروع
ان الادلاء بوارث موجب للتقديم لان له زيادة في القرب هكذا علله ولا شك

ان

ان هذه العلة تطرد في قرابة الاصول فعليها يكون الحكم متحدا . وكذلك علة
القرابة التي هي سبب الاستحقاق موجودة في كل من قرابة الاصول والفروع
فيقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح الادلاء بوارث في جانب الاصول
على اصح الروايتين كذلك عدم ترجيح الادلاء بوارث في الفروع بهذه العلة
لانها لم تنظر الى زيادة في القرب باعتبار اصل المتساويين في درجة
فتحرر ويظهر الفرق بين قرابة الاصول والفروع في عدم الاستواء
فيما يوجب التقديم لهم جميعا مع وجود علة الترجيح في الذي لم ترجح قرابته
وغاية ما قد يقال انه على احدى الروايتين قد مشى في الفروع ومشى في
الاصول على اصحهما **ويجاب** عن هذا التعليل بان وجه الاصحية موجود
في قرابة الفروع وهي القرابة فيلزم اتحاد الحكم في قرابة الفروع والاصول
فليتامل **تنبيه اخر** اذا اختلف النصيب لا ينظر اليه كبنت ابن بنت
وبنت بنت بنت يستويان في ولاية التزويج وان كان المال بينهما اثلاثا
عند محمد وسوية عند ابي يوسف فالحكم على قول ابي يوسف واضح لاستواء
النصيب عنده **الصنف الثاني** وهم الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات
اولاهم بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب تعينت لهم الولاية فايهم
زوج صح وان ادلى بعضهم بوارث او انفرد باستحقاق الميراث بالنظر
الى القرب كما قدمناه او اختلفت انصباؤهم بالقلة والكثرة اذا كانوا من
جهة واحدة وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام قد يقال بتقديم قرابة الاب
كما بيناه فليتامل ويحرر **الصنف الثالث** وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات
الاخوة لاب او لام واولاد الاخوة لام اقربهم اولى بالتزويج وعند الاستواء لهم
الولاية وان كان احدهم ولد وارث ولا يرث غيره بناء على ما قدمناه كبنت ابن الاخ
وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر كبنت اخت وابن اخت . واذا اجتمع ثلاثة
اولاد اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين واستووا في القرب

والدرجة كبنت اخت شقيقة وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهن ولاية التزويج
بالترتيب يقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على سوال الاخوات المتفرقات
من ذوي الفروض • وفي المال ابو يوسف رحمه الله يجعل الميراث لبنت الشقيقة
ويعطي محمد رحمه الله التي لام منها • وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيق وبنت اخ
لاب وبنت اخ لام الصنف الرابع وهم الاخوال والخالات والعمات من هو
اقرب له الولاية في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب اولى
من التي لام واما الخالات اذا اجتمعن قد يقال باستوائهن في ولاية
التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام • واذا اجتمع العمات والخالات قدمت العمة
الشقيقة على نحو ما تقدم وكذا الحكم في اولاد الجميع فصل فيمن يلي الاصناف
الاولية وهو الذي عد صنفا ٣ في العادية وغيرها كما بيناه وهم اقربا
لابوين اولام اقربهم كعمة الاب اولى من عمة الجد لقربها • واذا اجتمعت
قرابة الاب وقرابة الام كانت الولاية لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة
واذا كان الميراث بينهم اثلاثا ثلثاه لقرابتي الاب والثلث لقرابة الام
مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في اولاد هولا كالكلام في اولاد
البنات واولاد الاخوات تنبيه اذا اجتمع وليان في درجة فسبق احدهما
بالتزويج صح سوا اجاز الثاني او فسخ • فان زوج كل رجلا معا او لم يدر السابق
لا يجوز عقد احدهما الا في قاضي خان لانه لا يجوز التحري في الفروج • وفي
الجارية المشتركة لا يصح عقد شريك لان ناحيته يخص الاخر كلا في العقد الرابع
وقد ذكر الامام الخصاف في الوقف على الاقرب من قرابته ان الشقيق يقدم
على الذي لاب وعلى الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام وليس يكون
الوقف على قدر حال المواريث انتهى واقول ان ولاية التزويج ليست
مثل الوقف ليستوي الذي لاب مع الذي لام بل الاخ الذي لاب مقدم لانه
عاصب كما تقدم والذي لام مؤخر عنه بدرجات قد علمتها فلا تغفل

الملح

الملح الله في سما الافادة بحكم السعيد سترقلما يا قبل وهذا ما تيسر لي
فهمه • ليعلمه من عز علمه • ومن فضل الله سبحانه دام كرمه • فتح به علي
لبيان هذا الحكم في هذا الشان • ليقتدي به وينتفع بمثله اله ويحرره
فضلا الاخوان • المقتدي بهم والمقتدون بالامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
بوأه الله اعلى غرف الجنان • واعاد علينا من بركاته ومدده ما تعاقب
الملوان • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد سيد ولد عدنان • المرسل
رحمة للعالمين • وعلى ساير الانبيا والمرسلين • والصحابة والتابعين •
بدوام نعم الله الملك المنان • انتهى تحريره • قال مولفه رحمه الله تعالى
في شهر الحجة الحرام سنة ستين والف • غفر الله له ورحم مشايخه الكرام
ووالديه وغفر لهم الذنوب والاثام • ولطف به وبذريته واخوانه

والمسلمين • والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٨

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له • ميسر المراد لمن التجأ الى جنابه وفوض
الامر له • الهادي بتوفيقه العزيز • الى التوفيق بين ما تعارض نقلا بما
يعز كالابريز • والصلاة والسلام • على من اوتي جوامع الكلام • وعلى اله
واصحابه مصابيح الظلام وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الظاهر
والخفي • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي انه قد ورد سوال
في قضيه • هي ما تقول السادة الحنفيه • فيما اذا اعضل الاب الصغيرة هل
يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نايبا فاجبت بان القاضي او نايبه

هو الذي يزوجها دون من سواه • لكنه ينبغي له ان يأمر الاب قبله بتزويجه
بعينه • فان تمرد والاباب سنابه فيه • كما يأمر العنين • وهو لذوي الفضل من
الحق للبين • وجمعت ما فيه الكفاية من النقل لمن فضل وسميته كشف
المعضل • فيمن عضل • وهذه النقول • قال ابن وهبان في منظومته
• ولو زوج القاضي ابنة الحي كفئه • يجوز لعضل بعضهم ليس ينكر •
وقال في شرحها ابن الشحنة عن الغاية عن روضة الناطفي ان كان للصغيرة اب
امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة عن
انفع الوسائل عن المنتقى • ونصه اذا كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها
لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها القاضي انتهى • وقال في البحر واذا خطبها
كفو نعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل انتهى • وكذا
قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن الغاية للسروجي انه تثبت
للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى • وكذا نقل
في النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحاكم انتهى • وقال في الفيض للبرهان الكركي
رحمه الله لو كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها
القاضي انتهى • وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله عند قول صاحب الكنز
وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر • وقال الشافعي رحمه الله
بل يزوجها الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو يفيد الاتفاق عند
علمائنا ان الحاكم يزوج مع عضلها وليها الاقرب اتفاقا لكونه مورد المختلف
المتفق عليه بالاصالة • ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء
لكونه في مقام الاستشهاد به انتهى • وقال في البدائع فيما لو كان الاقرب
غائبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا الثلاثة • وعند زفر لا ولاية للابعد
مع قيام الاقرب بحال • وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان • ثم
قال والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر الا انه امتنع دفع

حاجته

حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية
للسلطان • كما اذا خطبها كفو وامتنع الولي من تزويجها منه للقاضي ان
يزوجها • والجامع بينهما دفع الضرر عن الصغيرة • ثم قال في بيان
تقرير دليلنا وبه تبين ان تنتقل الولاية الى السلطان اي حال غيبة
الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وههنا لها ولي او وليان
فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند العضل من الولي ولم يوجد انتهى
وقال في التسهيل شرح لطائف الاشارات للعلامة محمود بن قاضي
سماونه رحمه الله ان الشافعي يقول تعذر الوصول الى حقها اي الصغيرة من
جهة الاقرب اي بغيبته مع بقاء ولايته فيزوجها السلطان دفعا للضرر
كما لو عضلها الاقرب لانه نصب لدفع الضرر • ولنا ان الولاية
نظرية وتقدم الاقرب لان نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر الانتفاع
به صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما بالامتناع
مما هو حق مستحق عليه فقام السلطان مقامه في دفع الظلم والاقرب
غير ظالم في سفره خصوصا اذا سافر للحج انتهى واليه يشير ما قاله في شرح
المجمع لابن ملك • وقال الشافعي رحمه الله القاضي يقدم على الولي الابعد
اي بغيبة الاقرب لان ولاية الاقرب في الانكاح لم تبطل بغيبته كما لم تبطل
ولايته في ماله لكن بغيبته صار كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفو
فيقوم القاضي مقامه دفعا للظلم • ثم قال في جواب الامام الشافعي رحمه الله
ونيابة القاضي كيف تتحقق ولم يوجد من الاقرب ظلم انتهى فهذا
ايضا يفيد الاتفاق عندنا على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب
ولا يكون لغيره معه ولاية التزويج انتهى ولو عضل الولي عن تزويج
الصغيرة وخطبها كفو فامتنع الولي زوجها القاضي فان زوجت نفسها
من كفو بمهر المثل لا امره القاضي بالاجازة فان ابى حكم بعضله واخرجه

من الولاية واجاز النكاح ولا يستانفه انتهى فان قلت يخالفه ما صرح به
في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية
الى الابعد انتهى قلت لا مخالفة بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام
الخلاصة والبزازية هو القاضي لانه اخر الاولياء فافعل التفضيل على بابه
فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام الزيلعي
وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا لمن قبله • وكذا النصوص على
انها للحاكم لا للجد • وكذا قال في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب
الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن تزويجه هنا نيابة
عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضي كف يد
الظلمة وفي الخلاصة واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى
الابعد فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع انتهى كلام الفيض فهو نص في
ان المراد بالابعد القاضي لاتيانه به في مقام الاستشهاد لاثبات الولاية
للقاضي ولتذييله له بقوله فلذا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه
ثابت باذن الشرع نيابة فان قلت نقل في شرح المنظومة عن المنتقى
ان لها الخيار فلولا انه ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ
واذا ثبت هذا كان القاضي من خواص الجد فلا يزوج بعضل الاب قلت
تختار الرواية الثانية التي نقلها ابن وهبان عن المجردات تزويج القاضي
الصغيرة عند العضل ينبغي ثبوت الخيار لها انتهى وليس الابتناء على ان
تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع فان قلت فما وجه
اولوية المشي على هذه الرواية دون الاخرى قلت لدفع التعارض كما
قدمناه لانه لو كان فعله بطريق الولاية تناقض كلامهم لانه ابعد كما
اشار اليه في انفع الوسائل فان قلت قد استحسن هذا في شرح
المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما قلنا اي من كونه يزوج بطريق

النيابة

النيابة لا يبقى تناقض وهو كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة
بقوله لكن يزول التناقض بان المراد بالاقرب والابعد اولياء النسب هم لا غير
كما لا يخفى قلت انما علي اولياء النسب يبقى التعارض ثابتا بينه
وبين ما قدمناه من النص على انه لا يزوج الجد فلا مخلص من التعارض
الا بما قدمناه • فالحمد والمنة فان قلت قال صاحب البحر وبه اي بما
في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قيل تثبت للقاضي قلت لو
نظر صاحب البحر الى ما قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول
هذا بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر قالوا واذا
خطبها كفو وعضلها الولي تثبت الولاية للقاضي نيابة عن العاضل فله
التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما لا يخالف ما عليه
التحقيق عندنا كما قدمناه • فالحمد والمنة • وانما قيدت الاجماع بكونه
عندنا وان كان هذا المنقول عن ايمتنا مفيدا لموافقة الامام الشافعي لنا
لانه قد افاد علما الشافعية ان ما نقله الايمة الحنفية عن الامام الشافعي
غير ما هو المسطور من مذهبهم في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فلعل
المنقول عنه قول قديم له تتمة انني رايت بعد انتهائي لما التزمته
في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ اساتذتي هو المرحوم العلامة شهاب الدين
احمد بن يونس الشلبي فيما جمع من فتاواه • ونصه سوال فيما اذا عضل
الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي الابعد
او القاضي جوابه لا تنتقل للابعد بل يزوجها القاضي والله اعلم تتميم
للفايدة ببيان العضل لغة • وببيان من خوطب بالنهي عنه في الاية
الشريفة • وببيان متى يكون الولي عاضلا • وببيان المدة التي تدفع
الصغيرة فيها للزوج • وببيان ثبوت طاقتها وصلاحها للرجال عند الاختلاف
فيه • وببيان استرجاعها اذا سلمت ولم تطق • وببيان وقت المطالبة

بصداقها اما بيان العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة
اذا نشبت بيضها ولم يخرج واما النهي عنه في الاية الشريفة فالخطاب فيه
اما للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فاذا اسناد ما فعله واحد الي
الجميع شايع مستفيض وفيه تهويل امر العضل وتحذير منه وايذان
بانه وقوع ذلك بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن الكل
في استتباع الجريمة كما ذكره العلامة ابو السعود المفتي في تفسيره رحمه الله
واما بيان عضل الولي فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا او من
كفو خطبها ليزوجها الغير الظاهر الاول كذا افاده العلامة المقدسي رحمه الله تعالى
ومراده بالظاهر من حيث البحث لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب البحر
وقد قاله بحثا وقال لم اره صريحا واما بيان المدة التي تدفع فيها الصغيرة
للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت ضخمة
سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها
وهو الصحيح الا يري انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطي لا يومر بدفعها
الي الزوج كما في التترخانية واما بيان ثبوت طاقتها عند الاختلاف وقد
دفع المهر وقال الزوج تطيق وخالفه الاب فان كانت ممن تخرج احضرها
القاضي ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج والا فلا وان
كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من النساء ان ينظرن اليها فان قلن انها
تطيق الرجال وتحتمل الجماع امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التترخانية
واما بيان استرجاعها ففي النسفية سيل عن صبية بنت سبع زوجت من
رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفتضها وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها
الي نفسها وتربيها الي ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا في
التترخانية قلت وكونه فاسقا ليس شرطا لاسترجاعها بل خوف

اقضيائها

انضيائها وضررها بمرضها كما تقدم واما بيان وقت مطالبة الاب بصداقها
ففي فتاوي البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة الي ان تصير
بحال ينتفع بها كذا في التترخانية وقال في البحر اذا سلمها قبل قبض
الصداق له استرجاعها بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه
وهذا ما تيسر جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير
ونسال الله تعالي العفو والعافية في الدنيا والاخرة لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا اجمعين وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد وعلي جميع الانبيا
والمرسلين والملايكة والصحابة والتابعين والحمد لله رب العالمين

بتاريخ ربيع الاول سنة
اربع وثلاثين والف
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ١٩

الحمد لله المنعم بما لا يحصي المفيض من خزاين جوده علي من شا بما
لا يستقصي والصلاة والسلام علي من اختاره واودعه اسراره سيدنا
محمد سيد المرسلين وعلي اله واصحابه وحزبه والتابعين والايمة
المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام رب العالمين وبعد فيقول
العبد الفقير المرتجي نيل المعالي حسن الحنفي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ورحم مشايخه واصوله واخوانه وبلغه مطلوبه هذه
تحريرات لمهم من الاحكام ولم ارمن تعرض لحلها من الايمة الاعلام من
الله علي بها حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم علي كل امام وكنا نقرا تلك
العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين للاسطر بلا اقلام حتي اراد الله تعالي

فايقظني من سنة الغفلة في تلك الايام سميتها الدرة الفريدة بين
الاعلام • لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر او ايام •
وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام • ولتحقيق مسئلة طلاق الفار
وكشفت عنها الابهام • الواقع في اجل كتب المذهب عن الاعلام • فكان تحقيق
الثانية والمسئلة الاولي • ورد الوهم بالفرض علينا لا بل اولي • فيما اذا
قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او شهرين مثلا كان
وقوع الطلاق مقتصرا عند الصاحبين وكان مستندا لاول المدة عند
الامام • واما العدة فالصحيح ان مبداها وقت الموت عند الامام • فترث
المطلقة منه بلا اتفاق وان اختلف التخريج • وذكرت ما يخالف ذلك في
بعض بل كثير من الكتب المشهورة • فانكشف سرها بظهور المراد • ببركة
صاحب الشريعة وامام المذهب الذي قد ساد وشاد • واوضحت المذهب
الصحيح • وبينت ما وقع في كتب كثيرة تخالف الترجيح • وكشفت القناع
باحسن اتباع • دون الابتداع • وحللت الوثاق • فظهر جمال تلك المخدرات
ناضات بها الاذواق • وتلقتها الاكفا بالرغبة وملات من غالي محاسنها
الاحداق • والتنبه المرتبط بربقة التقليد وقد حار عنه عقال الكا
العارفون الحذاق • وقد بذلت الجهد فيها اكثر من ثلاثة اشهر
حتي وصلت للمراد • بما لم نسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرت عدة
من النسخ لظهور ما كان مرادا للرب العالمين الجواد وهذه عبارات
تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها ما قاله في مجمع البحرين وشرحه
لابن الملك • لو قال انت طالق قبل موتي بشهر او موتك فمات لتمام الشهر
فهو مستند عند ابي حنيفة رحمه الله وطارت والغياه اي تاما لا يقع فلها
الارث وهذا الخلاف مبني علي وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا عنده والموت
معرف للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه

اذاكان

ان كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما كالشرط مقتصرا فيبطل تعليق الطلاق
به كما لو قال انا امت فانت طالق اي فلا يقع وعليها عدة الوفاة انتهي ومنها
ما قاله الكمال بن الهمام المحقق في شرحه الهداية فتح القدير • ولو قال انت
طالق قبل موتي او موتك بشهر عندهما لا يقع شي وترث منه لامتناع وقوعه
مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا حتي اذا كان صحيحا
في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها العدة ثلاث حيض • وكذا في شرح نظم
الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالي ومنها
الدرر والغرر وسنبينه ومنها منظومة الامام عمر النسفي وشروحها ومنها
ما قاله ترى بحماري شارح منظومة النسفي رحمه الله عقيب قول الناظم

• انت كذا قبل ممات من ذكر • بعده مستند لا مقتصر •

• فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضي •

فصوره الشارح المذكور بمطلق الطلاق حيث قال فلم ترث المراة من زوجها
في قوله لها انت طالق قبل موتي بشهر • وكذا لو علقه بموتها اذا مضي اي ما
يقال مضي لسبيله اي مات • ويحتمل ان يكون معناه اذا مضت المدة
التي شرط اتصالها بالموت لوقوع الطلاق ثم مات • وذكر الفعل بتاويل
الوقت اقول يحتمل ان يرجع ضمير مضي الي اسم الاشارة في قوله بكذا
ثم قال الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال رجل
لامراته انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر فمات بعد مضي الشهر يقع عليها
الطلاق مستندا الي اول الشهر حتي اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث
منه وعليها العدة بثلاث حيض وعندهما لا يقع شي وترث منه وعليها العدة
باربعة اشهر وعشر عدة الوفاة انتهي ومنها ما قاله الامام النسفي صاحب
الكنز في شرحه المنظومة كما نذكره • وفي بعض شروح المنظومة لم يتكلم
علي حكم الميراث والظاهر انه لما فيه من الاشكال واقول منع

الميراث غير صحيح بمضي شهر اسند بالوقوع لاولا عند الامام مع تصويرهم
المسئلة بمطلق الطلاق او البائن لما سنذكر ان الاصح عند الامام عدم استناد
العدة وعليه الفتوي • ونمنع صحة استناد ما صوره هذا الشارح للنظم
الي الامام الاعظم لان الطلاق صريح معقب للرجعة اذ موضوع المسئلة
انه مدخول بها لقولهم وعليها العدة ثلاث حيض او هو اعم فيشمل المدخول
بها وغيرها كما هو نص الكتب المعتمدة **وقد** ظهر ان العبارة فيها
سقط مخل بالحكم والساقط منها وصف الطلاق بالبائن يرشد اليه
قولهم حتي لو كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث **ثم اقول** ومع ذلك
فما استنبه بتعليق الزوج في صحته البائن بغير موته كجي زيد لا لانه
انما علقه وهو صحيح حال التعليق بما قبل موته بكذا فانه يكون فارا
كما سنذكره عن التحرير شرح الجامع الكبير **واما** الرجعي المعلق سوا
صدر من صحيح او مريض • والبائن المعلق من مريض فار • فالمرأة ترث
في الصور الثلاث بموته في عدتها والشهر لا تنقضي به العدة علي الاطلاق
واما المعتدة من بائن صدر تعليقه حال الصحة بغير ما قبل موت الزوج
كقوله ان جاء زيد ونحوه من الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث بموته
في عدتها لعدم فراره • **قال** في شرح الجامع الكبير • المسمى بالتحرير
وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات فجأة بغير مرض
فلها الميراث لانه ذكر الموت فيما اوقع عليها من الطلاق فيصير فارا وان
اسند الوقوع الي حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة انتهت عبارة
التحرير **واقول** انه يريد انقضاء العدة بثلاث حيض كما سنذكره
وهو خلاف الصحيح الذي ذكره هو بعده • ومع ذلك فالمسطور في المذهب
ان الحكم بانقضاء عدتها بثلاث حيض مع كونها لا بد من عدة زوجة
الفار بابعد الاجلين من عدة الطلاق والموت • فاذا انقضي لها ثلاث

حيض قبل مضي اربعة اشهر وعشر تنتقل الي عدة الوفاة • ولو انقضت عدة
الوفاة ولم تحض فيها ثلاث حيض تنتقل الي ثلاث حيض ليموت في عدتها
فترثه • **وهذا** مقرر في باب العدة في كل كتب المذهب **وهذا** في
البائن المنجز في المرض او المعلق قبله بما يصير به فارا • اما المعلق بما قبل
موته بكذا فمبدأ العدة وقت الموت علي الصحيح كما سنذكره • فليتنبه لهذا
ولا يعمل بتعليقه البائن بما قبل موته بمدة وكان تعليقه في صحته مثل تعليقه
بمجي الزمان ونحوه في صحته لافتراق الامر بين المسئلتين بالفرار في الاولي
دون الثانية كما نقلناه عن التحرير **وهذه** فايدة كانت خافية علي
كثيرين • وقد اراد الله سبحانه اظهارها بفضله تقييدا لما اطلق ولما تقدم
لنا من كلام اوليك المشايخ • وقد اغفل بالتصوير بما لو علق طلاقها بما
قبل موته بكذا وحكمهم بعدم ارثها بمضي شهر بين فيها ثلاث حيض او
بامكان مضيها او بشهر لم يذكروا فيه وجه منعها عن الميراث فلا يسع
المحققين اطلاقه لذلك المخالف لما ذكروه **ومنها** الحقايق بمشيها علي
غير الصحيح ولا يكفي لدفع الاعتراض ما صوره بالبائن في الحقايق شرح
منظومة الامام الاجل محمود بن محمد اللولوي البخاري بقوله قال لها
انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده اي الامام يقع
الطلاق من اول الشهر حتي اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها
منه وعليها العدة بثلاث حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق
يقع بعد موته اي وهو لا يكون وترث منه • وكذلك في قوله انت طالق
ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما الا مر وعنده يقع من اول الشهر
ولا ميراث له منها • وان كان خالعها في الشهر يرد البدل • او وطيها تغليه
مهر اخر لها بالجماع بعد الطلقات الثلاث من المبسوط انتهي كلام الحقايق
وهو وان كان نصا علي غير الصحيح وهو اثبات الخلاف في ارثها بدفع ما نسبه

ذلك الشارح للامام الاعظم من اطلاق الطلاق عن قيد البائن فانه غير مسلم
ويكون يحتاج كلام الحقايق الا تمامه بما في التحرير • وليعلم الماهر الافهم
انه يصح ان يكون المراد بالاشارة في قول الناظم انت كذا انت باين قبل مات
بما ذكر • والقول الحاصل في صحة الزوج انه اريد بقوله اذا مضى معنى بانت
ويصح ايضا ان يراد بقوله انت كذا ما هو اعم من البائن يشمل الرجعي ويراد
بقوله قبل وفاتي بكذا الماضي مضي الاجل المضروب لوجود الشرط وما انقضا
العدة فيشمل تعليق البائن بما قبل موته بكذا وينقضي بها ابعد الاجلين
فلا ترث بموته بعده لكنه على غير الصحيح لان الصحيح انها ترث لعدم استناد
العدة بانقضائها على وقت الموت فليتنبه • وليعلم التنبيه ان منعها
من الميراث بتعليق البائن او الثلاث بما قبل موته بكذا في شرح
المنظومة وغيرها مبني على غير الصحيح • فان الصحيح عند الامام عدم استناد
العدة لوقت وقوعه كما سنذكره • وليعلم قوة الاعتراض على ظاهر
اطلاق الطلاق عن قيد البائن • وليعلم ايضا وروده على البائن المعلق
بما قبل موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم
عقبه
على ما هو ظاهر مجمع البحرين وشرحه ومن وافقه انه بتمام الشهر اذا ا
الموت لا ترث لوقوع الطلاق مستندا لانها تكون معتدة عن رجعي وبمضي
الشهر من عدتها لا تمنع به من الميراث • وكذا لا يصح الاطلاق نوكه فلا ترث
ان كان صحيحا في ذلك الوقت لانه ان اراد به وقت الموت لا يكون الحكم صحيحا
فان المعلق صريح وبموت الزوج في عدتها ترث وان اراد به وقت التعليق
كذلك لا يصح الحكم لانه بموته يقع رجعيا لا طلاقه الطلاق عن قيد البائن
فترث بموته في عدتها من رجعي • وكذا لا يصح لو كان بائنا لانه بمقدمات
الموت يكون فارا على ما ذكره في التحرير فبهذا ظهر الخلل في تلك
العبارات فيتخيل الكلام ملخصا الى ان الشخص المعلق • اما ان يكون

مريضا

مريضا او صحيحا • واما ان يكون الطلاق المعلق بما غير قبل الموت بكذا بائنا
او رجعيا كقوله لها ان قدم زيد فانت كذا • واما ان يموت في العدة او بعدها
فان مات بعدها لا ترث مطلقا • وان مات فيها ترث المعتدة عن رجعي او
باين صدر من فار • ولا ترث المعتدة عن باين صدر من غير مريض ونحو علقه
بنحو قدوم زيد واما البائن المضاف لما قبل موته بنحو شهر فانه يكون
فارا به وان استند وقوعه لحال الصحة وهو ابتدا الشهرين مثلا وقلنا
باستناد العدة على غير الصحيح تعتد بابعد الاجلين فلها الميراث لبقا
عدتها فانها لا تنقضي بشهرين مع انه على غير الصحيح • اما على الاصح
ميراثها ثابت اجماعا لانقضاء العدة على وقت الموت عند الامام ولعدم
وقوع الطلاق عندهما ونزاد هذه الصورة التي علق فيها طلاقها البائن
بما قبل موته بكذا على الصور المذكورة في الكنز وغيره في باب طلاق الفار
بخبره
فليتنبه لها • وليتنبه ايضا لما اشار اليه التقييد بموته من انه لو
بموته من مرض كذا او بقتله فقال لامرأته انت طالق قبل ان اقتل او
اموت من مرض كذا بشهر فمات ما قاله او بغيره بعد شهر لم تطلق لان المعرف
بعده
الوقت به ليس بكاين فصار بمعنى الشرط كالقدوم فلو وقع لوقع
فلا يقع كما في التحرير شرح الجامع الكبير وقد استغنيته من عبارته
اذ لم يقيد به السابق بالافادة حكما مستانفا رحم اسر هذا ما يتعلق
بتصحيح تلك العبارات اللازم لحفظ قول الامام الاعظم عما ينسب اليه من
غير تحقيق • فنسال الحمد على نعمه وعلى هذا التوفيق ومنها الدرر بانقضا
على غير الصحيح وقد اوردت تنظيرا ايضا على ما في الدرر والغرر حيث
قال ما نصه قال انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين
لم تطلق لانتفا الشرط وان مات بعد طلقت لوجود الشرط ولا ميراث
لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض • كذا في التحرير

شرح الجامع الكبير انتهى وكنت نقلت في حاشية الدرر بعده عبارة المحقق الكمال بن الهمام السابقة وقلت في متنها الامرت نظر ثم مضى عليه ما يقرب من ثلاث سنين سنة ولم اذكر وجه النظر حتى اراد الله تعالى ابقانا من تلك السنة فقلت ظهر لي فيه نظر من اربعة اوجه ثلاثة منها على صاحب الدرر والرابع على شرح الجامع • واما ما يتعلق بكلام المحقق بن الهمام فتقدم وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى اما الاول من الذي على ما الدرر فان المسئلة مفروضة في البائن بالثلاث ليكون به فارا • وبيان المدة التي تنقضي بها العدة مع ذلك الطلاق البائن لا في مطلق الطلاق لسياق الكلام في التحرير • فانه قال في التحرير ولو قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف او باكثر من شهرين فمات بعد مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته كما قال ولها الميراث • وعندهما لا تطلق والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهرين يعني بمضي ثلاث حيض على قول الامام بلا استناد • وكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق يعني الثلاث المذكور لا يقع ما لم يشرف على الموت • ويتعلق حقها بماله • وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر ثم مات قبل مضي شهرين لا يقع • وان مات بعد ذلك طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي في شهرين بثلاث حيض • انتهت عبارة التحرير • شرح الجامع الكبير فنقول في التحرير وان قال قبل موتي بشهرين اي قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهرين وحذف من مقوليه القول طالق ثلاثا قبل موتي بشهرين اختصارا لان هذا احد قسمي تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته بمدة مع بيان المدة التي يمكن فيها انقضاء العدة بثلاث حيض على ما ذكرناه • فاطلاق صاحب الدرر الطلاق عن وصف البائن بالثلاث تصرف منه في العبارة بما لا يناسب ما في شرح الجامع لافتراق الحكم بالفرار

وعدمه

وعدمه واختلاف مدة العدة في الرجعي والبائن من الفار فان القسم الاول لبيان المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض والثاني لبيان المدة التي يمكن فيها ثلاث حيض وفي كل منهما الطلاق مقيد بالثلاث فكان على صاحب الدرر رحمه الله تعالى ان يقيد الطلاق بالثلاث تبعا لاصله والثاني ان صاحب الدرر ادرج في كلامه زيادة لفظ الشرط وليس ذلك في التحرير والوقوع بطريق الاستناد • وفرق بين الشرط والاستناد • فان الشرط ما كان على خطر الوجود كقوله انت طالق قبل قدوم زيد بشهر وجائز ان لا يتقدم • وصفة القبلية للشهر لا يثبت الا بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار الاتصال به شرطا ضرورة فيتاخر عنه الوقوع والموت كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اضاف الطلاق الى وقت وعرفه بمعنى لم يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع الجزاء بطريق الظهور مستندا ولو شرط الاستناد بقاء المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في نصاب الزكاة وصفة القبلية للشهر في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثابت صفة القبلية له قبيل الموت بظهور اثاره لان الموت يعلم قبل تحققه باثاره فصار المعرف لكونه شهرا قبل الموت تلك الامارات لا الموت فلا يكون له حكم الشرط ولهذا لا يمنع ايمان اليأس للعلم به قبله قلت بخلاف توبة اليأس فانها تقبل كما في الدرر والغرر انتهى فصار الموت في الابتداء مبينا للشهر وفي الانتهاء شرطا لانه توقف وجوده عليه فدار الامر بين التبيين والتعليق فاثبتنا حكما بينهما وقلنا يقع في الحال ويستند الى اول الشهر عملا بهما قاله الصدر الشهيد هذا هو الصحيح كذا في التحرير وقد يعتذر عن صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط في الجملة كما يشير اليه كلام التحرير

وأما النظر الثالث الذي على صاحب الدرر فانه لم ينظر الى ما ذكر خلاف
هذا في التحرير بعد هذا بورقتين وهو ان الصحيح اقتصار العدة على وقت
الموت فكان كلامه الذي قبله واقتصر على نقله في الدرر غير الصحيح
وأما النظر الرابع فعلى عبارة شرح الجامع الكبير التي نقلها في الدرر
وذلك بانه حكم بان الرجل صار فارا لان الطلاق لا يقع ما لم يشرف على
الموت ويتعلق حقها بماله • وكذا حكم في التحرير بميراثها بانها لو قال لها
انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف ومات بعد ذلك ورثت لانه
صار فارا فلولا الفرار ما ورثت في عدة الطلاق البائن والشي اذا ثبت
يثبت بجميع لوازمه ولم يعارضه مانع ولازم الفرار عدتها بابعد الاجلين
لان المسطور في جميع كتب المذهب ان زوجة الفار تعتد بابعد الاجلين
عند الامام فاوجبه اقتصاره على ان جعل عدتها ثلاث حيض وقد
ذكر شارحه في مختصر الاصل لابي سليمان فيرد عليه ما يرد على التحرير
لكنه قال في مختصر الاصل بعد هذا في باب طلاق المريض وكل مطلقة
في المرض ورثناها فعليها عدة الوفاة • وانا نستكمل فيها ثلاث حيض
من يوم طلقها عند الخبرين • وقال يعقوب ليس عليها الا الحيض
دون عدة الوفاة لان الطلاق باين وانما ورثت بالفرار وهي في هذا
كزوجة المرتد انتهى فان قلت ان هذا في البائن المنجز لان ابا يوسف
لا يرى وقوع المضاف لما قبل الموت قلت العلة تشمل على قول الامام
فلا يضر مخالفة ابي يوسف فيها • ومع هذا لم نعلم وجه جعل عدتها ثلاث حيض
في شهرين مع الحكم بالفرار • لكن استغنينا عن تحصيل وجهه والنظر اليه
بكونه ضعيفا فان الصحيح عن الامام خلافه وهو عدم استناد العدة لوقت
استناد الطلاق كما ذكره بعده بنحو ورقتين في التحرير وسنذكر مثله عن
متن الصدر سليمان وشرح متنه فليتنبه له وسنذكر وجه عدم استناد العدة

ان شاء

ان شاء الله تعالى وقد ظهر لنا بهذا التصحيح ان لنا امرأة فار مبدأ عدتها
من وقت موته على الصحيح وهي التي اضيف طلاقها الى ما قبل موته بكذا ويستند
طلاقها لمبدأ المدة ويقتصر مبدأ العدة على وقت موته عند الامام على
الصحيح واما عندهما فلا يقع الطلاق • قال المحقق المارديني شارح
متن الصدر سليمان رحمهما الله تعالى ويرد على قول ابي يوسف ومحمد وقد
حكما بوقوع العتق مقتصرا على موت المولى الذي قال لعبده انت حر قبل
موتي بشهر دون وقوع الطلاق بمثله وهو مسئلة الطلاق وهي ما اذا
قال لزوجته انت طالق قبل موتي بشهر فانه لم يصح عندهما فقد ابطلا
الايجاب فيها وصححاه في العتق • والفرق لهما ان الطلاق والعتاق
يقعان مقصورين على المولى وملك النكاح يزول بالموت فكان اضافة
الطلاق الى حال زوال ملك النكاح فلا يصح • اما ملك الرقبة فانه لا يزول
بالموت اذا كان محتاجا اليه ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
الا ترى انه لو قال انت حر بعد موتي يصح فلم يكن اضافة العتق الى وقت
زوال ملك اليمين فافترقا • واما على قول الامام رحمه الله فالعتق مستند
كالطلاق فاذا كاتبه بعد قوله له انت حر قبل موتي بشهر ثم ادى بعض
البدل فمات المولى لتمام الشهر بطلت الكتابة عند ابي حنيفة بناء على
وقوع العتق مستندا كالطلاق ولم يعتق بالكتابة فصادف العتق المحل
حلا فثبت ثم استند الى اول الشهر فظهر • بذلك ان الكتابة وردت
على الحر فتبطل لذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما اخذه منه من
البدل • وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع العتق مقتصرا على موت المولى
ويسلم له ما اخذه من البدل كعتق مكاتب ادى بعض البدل ولو ادى
كل البدل ثم مات المولى لتمام الشهر نفذت الكتابة بالاجماع انتهى كلام
المحقق المارديني رحمه الله فبهذا كان ارثها متفقا عليه مع اختلاف

التخريج . اما عند الامام رحمه الله فلكونها معتدة من فار . واما عندهما
رحمهما الله فلبقاء نكاحها عند موته لعدم وقوع الطلاق ستنتا بل
منتصرا فيلغوا **تنبيه مهم** لتحقيق مسئلة الطلاق الرجعي
الحاصل في المرض . وعدنا ببيانه . لوروده لا يسع الفقيه جهله . مقلدا
لقايله . وقد علمنيه الله سبحانه بفضله . فاتضح حكمه . وانه مناسب
للمقام يجب على ان نخرجه . قال في الدرر والغرر ما نصه . عدة
امراة الفار للباين ابعد الاجلين . من عدة الطلاق وعدة الوفاة
فانها لو انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلا ولم تنقضي عدة
الموت فلا بد ان يتربص انقضاء عدة الموت وان انقضت عدة الموت
دون عدة الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت انتهت
عبارته **قلت** اما كونها تعتد بابعد الاجلين في البائن فهو نص
كتب المذهب رجاء ان يموت في عدتها فترث لفراره . ومنها الكنز وشرحه
والفتاوي الصغري . واما قوله في الدرر وللرجعي ما للموت فليس صحيحا
وقد وقع مثله في متن المختار وشرحه الاختيار . قال عدة امراة
الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة الوفاة في الرجعي انتهى . وفي الايضاح
الاصلاح لابن كمال باشا رحمه الله تعالى . ولامراة الفار للباين ابعد الاجلين
من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف تعتد عدة الفرقة وهو
القياس . وللرجعي ما للموت انتهى . وكذا قال صدر الشريعة وفي شرح
المجمع لابن الملك انما قيد اي الماتن بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها
عدة الوفاة اجماعا انتهى . وسنذكر ما يرد عليه . وقال في الهداية واذا
ورثت المطلقة في المرض **قلت** يعني بان مات زوجها وهي في العدة
فورثت لفراره فعدتها ابعد الاجلين اي عليها حال حياته ابعد الاجلين
لترث بموته فيها واتمام عدتها بعد موته بابعد الاجلين فاذا بقي من

حيضاتها

حيضاتها الثلاث شيء تتمته ولو طال بها الزمن وان انقضت حيضاتها
ولم تمض عدة الوفاة تتمها عند ابي حنيفة ومحمد . وقال ابو يوسف
ليس عليها غير الثلاث حيض لكون الطلاق باينا . اما اذا كان رجعيا
يعني ومات في عدتها فعليها عدة الوفاة للانتقال اليها بموت الزوج
بالاجماع لبقاء النكاح بالرجعي الى الموت . هذا حاصل كلام الهداية
وايضاحه . وقال الكمال في شرحه اما اذا طلقها رجعيا فعدتها
عدة الوفاة الخ **اقول** يعني طلقها رجعيا فمات وهي في العدة فعدتها
بعمومية عدة الوفاة للانتقال اليها تتقرر بعد ان تتقرر على حد قوله
تعالى . والذي اخرج المرعي فجعله غثاء احوى اذ لا يصح ان يكون
قوله فعدتها عدة الوفاة مفرعا لقوله طلقها لان المطلقة عدتها بالحيض
او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع ولانه لو كان مفرعا على قوله
طلقها لم يصح قوله بعده فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة لان المنتقل
عنه غير المنتقل اليه . وقد قال اذا طلقها فعدتها عدة الوفاة باي
انتقال . ويوضح هذا الحمل قوله عقبه سوا طلقها في مرضه او في
صحته اذ لا يصح ان يكون عدتها عدة الوفاة وقد طلقها في مرضه او
صحته بل عدة الطلاق لقوله فاذا اعتدت ودخلت في عدة الطلاق
ثم مات الزوج فانها تنتقل الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما اذا طلقها
باينا في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق . هذا ما قد
من الله به علي بما افضله الفتاح . فاتضح منهج الهداية بفتح القدير
فالق الاصباح **واما** العبارة وهي قولهم وللرجعي ما للموت فيلزم
بها امور محظورة . وذلك انه لو مضى لها اربعة اشهر وعشرة ايام
ولم تحض فيها ثلاث حيض تمنع من الميراث على ما قالوه لانقضا
عدة الوفاة لها وليس صوابا فان ذات الحيض عدتها ولو طال

الزمان ترث بموته قبل مضي ثلاث حيض لان الطلاق رجعي **والثاني** من
المحظورات انها لو حاضت ثلاث حيض فيما دون اربعة اشهر وعشر حكموا
لها بالارث لبقاء عدة الوفاة وقد صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض
فلا ترث على انه لا يصح ان يسمى نادرا **والثالث** ما يلزم من المحظورات
انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم تحض فيها يصح نكاحها
على جعلهم عدتها عدة الوفاة وليس بصحيح وهذا اشد خطرا **والرابع**
منها انها لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت منعتموها وفرقتم بينها وبين
زوجها لعدم تمام عدة الوفاة وهذا باطل بالنص وهو قوله تعالى
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **وقد** نصوا جميعا على
هذا في مبدا باب العدة فبطلت تلك العبارات التي لعله انها لم تصدر
عن صاحب المذهب ولا اصحابه . والذي صدرت عنه ابتداء اراد غير ظاهرها
وهو انه اراد الانتقال من عدة الطلاق الرجعي لعدة الوفاة بموت
الزوج فيها **ولكن** مع ذلك فليس الكلام في الانتقال لانه بعد الموت
وكلامنا في عدتها حال الحياة لترث بموته فيها كما بعد الاجلين للبائنة من
فار لترث بموته فيها . ولا يفيد ما اراده من الانتقال تلك العبارات
وتداولت بهذا الايضاح بطلانها لتجتنب فانها وقعت في اجل كتب المذهب
واما انتقال العدة . فهي في صور عديدة **رجع لما نحن** بصدده وقد علمنا
ان وقوع الطلاق الثلاث في مسئلة اضافته الى ما قبل الموت بشهرين
لا يكون الا بطريق الاستناد وهو خاص بقول الامام ابي حنيفة رحمه الله
فان يكن صاحب التحرير في كلامه هنا الذي هو خلاف الصحيح الذي
ذكره بعده ماشيا على قول الامام فلا يحكم بمنعها عن الميراث بامكان مضي
ثلاث حيض بل لوجود حقيقة حيضها لان عدتها ابعد الاجلين للفار مع
انه على القول الضعيف القائل باستناد العدة كاستناد الطلاق لاول

المدة

المدة يبقى منها شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين على قول الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله وان كان يريد مذهب ابي يوسف في اصل عدة الفار
وهي ثلاث حيض عنده . فابو يوسف رحمه الله لا يرى وقوع هذا الطلاق
لانه لا يقول بالاستناد ويقول بالاقتصار فيلغو الطلاق وعليها عدة
الوفاة فترث منه . ومحمد رحمه الله وافق ابا يوسف على الاقتصار
فلا يقع الطلاق المضاف عنده كما عند ابي يوسف وان كان محمد يوافق
الامام في تقدير عدة الفار بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة
كتنجيز المريض طلاقا بائنا اما هذا فغير فار عند محمد لعدم وقوع الطلاق
الذي اضافه لما قبل موته بكذا كما قال ابو يوسف باقتصاره على وقت
الموت فيلغوا **فهذا** يتخلص الاتفاق على ميراثها من البين والاختلاف
التخريج . فالامام ابو حنيفة يقول باستناد الطلاق لاول المدة . والعدة
اما ان تكون كذلك مستندة لاول المدة على رواية او مقتصرة على وقت
الموت على الاصح . فعلى رواية استناد العدة تكون عدتها الفرار ابعد
الاجلين ولم ينقض بمضي شهرين وعشرة ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر
وجود ثلاث حيض في شهرين حقيقة فضلا عن امكان حصولها فترث
لموته في عدتها مع ان هذا على المرجوح وهو القول باستناد العدة **واما**
على الصحيح عند الامام وهو عدم استناد العدة فترث ايضا لان ابتدا
عدتها وقت موته كما سنذكره . فالامام ورثها على الحالتين على حالة الاستناد
ومضي شهرين وعلى حالة الاقتصار لبدا العدة من وقت الموت **فقد**
وافق الصاحبين على توريثها لقولهما بعدم وقوع الطلاق فتعتد عدة
الوفاة وترث فلذا كان ارثها متفقا عليه هذا هو الحكم المذهبي
الصحيح فلا يعدل الى غيره **فائدة عظيمة** نقلناها من مختصر الاصل
لابي سليمان من باب طلاق المريض ومثلها في قاضي خان . وابو سليمان انا

اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني كان رفيق المعلي بن منصور عرض
عليه المامون القضا فلم يقبل • ومن تصانيفه السير الصغير وكتاب
الصلاة وكتاب الرهن • وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الكتب
والامالي قال —— من صور الفرار لو قال مسلم لزوجته الذمية وهو
مريض مرض الموت انت طالق ثلاثا اذا اسلمت فاسلمت ورثت
بموته في العدة • وكذا لو قال لها وهي امة اذا اعتقت فاعتقت ومات
في العدة لانه تعمد الطلاق بعد ما وجب لها الارث • وكذا لو قال
رقيق لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم اعتقت طلقت
وورثت • ولو قال لزوجته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم
اعتقت طلقت وورثت ان مات في العدة لانه فار لتعمد الطلاق بعد
عتقها ومن الصور التي لا يكون بها فارا • لو قال المريض لزوجته
الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة غدا طلقت وعتقت
ولا ترث بموته في العدة لانه طلقها وليس بفار • وكذا لو كانت ذمية فقال
لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق او بعده ثم مات
لم ترثه • وكذا لو اسلم زوج الكافرة ثم مرض فقال انت طالق ثلاثا
ثم اسلمت فمات في العدة لانه طلق وليس بفار • ولو قال انت طالق
غدا فاسلمت من الغد لم ترث • ولو قال المولي انت حرة غدا بحضور
الزوج وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فهو فار فترثه ان مات
في العدة وان لم يعلم بقول المولي فليس بفار فلا ترث انتهى **تتمة**
مهمة للفايدة • قدمنا انه يكون الطلاق المضاف مستندا او تكون العدة
مقتصرة على وقت الموت على الصحيح عند الامام وترث المراة والى ذلك
اشار في الحقايق لكن لم يفصح عن الميراث نصا وانما استفيد بدقة النظر
في كلامه وقد صرح به الصدر سليمان **اما** الحقايق فقال فيها قال لامراته

انت

انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع
لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول الشهر • وعندهما
يقع مقتصرا على حال الموت • ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله
الدار يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق • ثم ان كان
الطلاق المعلق باينا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في
خلال الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق
الثلاث او البائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة
لظهور بطلان الخلع باستناد الثلاث او البائن الى اول الشهر وعندهما
يقع الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد • اما اذا مات
فلان بعد العدة باسقاط سقط سنتين الخلق او بغير عدة لعدم الدخول
بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند
الى ما عرف • وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف تظهر
فيما اذا وطيها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده • وعندهما لا يصير مراجعا
وهي لا تظهر ثمرة الخلاف في العدة فيما اختلاف عند البعض فتظهر
فتعتبر العدة من اول الشهر الذي اضيف الطلاق اليه عند ابي
حنيفة رحمه الله • وعندهما من الحال اي مبدا عدتها من حال الموت
قال في الجامع الكبير لقاضي خان الاصح ان العدة من حال الموت بلا خلاف
وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوط انتهى • وكذا قال ابن الملك في شرح
المجمع وفايدة الخلاف في الاقتصار والاستناد تظهر في مسايل • منها
العدة تعتبر عنده من اول الشهر وعندهما من الحال • وفي الجامع الكبير
لقاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه
الفتوى انتهى • وقد ذكر هنا ابن الملك في شرح المجمع وفايدة الخلاف
في الاقتصار والاستناد تظهر في مسايل منها العدة تعتبر عنده من اول

الشهر • وعندهما من الحال • وفي الجامع الكبير لقاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه الفتوي • وقد ذكر هذا ابن الملك في شرح قوله انت طالق قبل موت فلان بشهر فانه لتمامه فهو مستند وقيل مقتصر فيكون اعتبار مبدا عدتها من وقت موت الزوج اظهر فيما اذا اضاف الطلاق قبل موته بكذا لتعلق حقها بماله عند نزول امر الموت به وقد ذكر مسئلة تعليق الزوج بموته عقب مسئلة تعليقه بموت فلان فدل علي ان ابتدا العدة من وقت موت الزوج اظهر منه في موت فلان لتعلق حق الشرع او الزوج بالعدة فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا لا في رجعي ولا باين • فافاد ذلك استحقاق الميراث لها وكان الاولي بل الواجب التصريح به كما صرح به شيخ الاسلام فخر الدين عثمان بن ابراهيم الماردينى في شرحه متن الصدر سليمان رحمهم الله تعالي فقال اما العدة فالصحيح انها تجب عنده اي الامام من وقت الموت كذا في التحرير • قال العلامة السمرقندي وعليه الفتوي لا يقال هذا في صورة تعليقه بما قبل موت زيد بشهر • ودعواك في تعليق الزوج بما قبل موته بشهر • لانا نقول قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان فالحكم متحد حيث نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد بشهر • فقال الصدر سليمان رحمه الله في متنه ولو كان في طلاق لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط بقا العدة ولا يتاتي علي الاصح انتهى • وقال شارحه الفخر الماردينى ثم التفريع في الارث انما يتاتي علي قول ابي الامام فاذا قال اي الزوج لها انت طالق قبل موتك بشهر والطلاق باين لم يرثها لان الطلاق وقع قبل الموت • ولو قال لها قبل موتي بشهر فانها ترثه بشرط بقا العدة وقت موته ومعناه ان الطلاق كان واقعا من اول الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح حين

ذاك

ذاك فلا بد من قيام اثره وقت الموت وهو العدة لترث به لكن هذا انما ياتي اذا كان ابتدا العدة من اول الشهر • وقد تقدم ان الاصح عنده اي الامام اعتبارها من وقت الموت وهذا يمني قول الشيخ يعني الماتن وهو الصدر سليمان ولا يتاتي علي الاصح اي توقف ارثها علي العدة قلت يعني المستندة لان الاصح اعتبارها من وقت الموت عند ابي حنيفة فترثه من غير نظر لما مضي من حيض وغيره انتهى • ثم قال ولا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته انتهت عبارته رحمه الله تعالي واقول قد اشار الي عدم ظهور الاستناد في حقيقة استحقاق ارث التي اضيف طلاقها الرجعي الي تلك المدة وهو مفاد ما تقدم من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت واقول توضيحا لاستحقاق الميراث لها مطلقا بعدم استناد العدة انما يقال ان الاصل ان الشي اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه نص علي هذا الاصل الكمال بن الهمام • فموجبه ثبوت العدة وقت استناد الطلاق لانا نقول محل ثبوت اللازم للملزوم ما لم يعارضه شي اخر وقد عارضه هنا الاحتياط في ابتدا العدة فانها تثبت مع الشك نص علي ثبوتها معه الكمال وفي كلامه في ذلك الاصل اشارة اليه ومن صور المعارضة ما اذا قال احداكما طالق ثلاثا ثلاثا ثم بين في واحدة كان عليها العدة من وقت البيان • ومنها التي خلي بها خلوة صحيحة وتصادقا علي عدم الوطي فطلقها ليس له رجعتها وعليها العدة احتياطا • وكمسئلة تين لرجل قال احداكما حرة ثم حاضتا ثلاثا ثلاثا فبين في احداهما كان عليها العدة من وقت البيان لان العدة تثبت مع الشك ومن صور المعارضة ما اذا قال احدكما حر فقطعت يد احدهما ثم بين في المقطوع فالارش للمولي • ومنها ما في الكنز قال احدكما حر فجنا ثم بين في احدهما فارشها للمولي فبهذا ظهر ان الاصح عند ابي حنيفة رحمه الله

عدم استناد العدة لمبدأ الطلاق المضاف لما قبل الموت بكذا ولا يلزم من استناد
الطلاق لمبدأ المدة استناد لازمه وهو العدة وهذا مما من الله سبحانه وتعالى
به علي فلله الحمد والشكر على الدوام ببركة الامام الاعظم ومدد النبي
صلى الله عليه وسلم فانني قد اتبعت وما ابتدعت واعربت وما
اغربت فان الذي حررته من شرح التحرير ومتن الصدر سليمان وشارحه
الماردينى التحرير قد نص عليه قاضيخان الفقيه الشهير في شرحه
الجامع الكبير وفي المبسوطين كما بينته سابقا من الحقايق ومجمع
البحرين الواصل اليه كل احد بلا مين فلا يستبعد ولا يستغرب الا ممن
لم يذق عذب هذا المشرب واذا علمت هذا التحقيق والتحرير تبين
ان نظم الامام عمر النسفي الذي قدمناه انما هو على غير الصحيح بشيد على
منع ارثها حيث قال

انت كذا ابانها من ذكر • بعدة مستند لمنتصر
فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذ لمضي

فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه على ما فرع على ذلك الضعيف فقلت

تفريعه بمنعها ارثها • فرع استناد عدة كانت لها
مبدؤها الوقوع للطلاق • فالراجح التصريح لا تناف
لمدة على وفاة الجاني • ورثها الامام والشيخان
على اختلاف الحكم في الترجيح • انتبه مستعب صريح
فالدفع للتنزيل حيثما • وابعد الحالين عنه تمات
واقتصرت معتدة للموت • فارثها محصن عن فوت
ناقله عالمنا الحصيري • في شرحه التحرير للكبير
حافظ محمد الشيباني • عن التقي المرتضى النعمان
بمتنه الصدر سليمان ذكر • وشرحه للماردينى اشتهر

ثم

ثم نظمت ما يرويه على ما استغرب ذلك الذي حررته باسناده للكتب المشهورة
المعتبرة فقلت

ومن المليك ينول الحقايق • وقاضيخان شارح محقق
بالجامع الاكبر والمبسوطين • ان ذا هو الصحيح دون مين
لذا انتفى استغرابها تحوطا • من عارف مدقق بين الورى
عليه ذو التنويع ضعفه • ملاحظا الطاقة والعافيه
لذي الغرائب شرحا له اطلعا • كما بدائع شدة او حاعي
فاشكر لفضل مالك مجيبي • بمنه بفرضه والسنة
ثم الصلاة والسلام ابدا • تخص طه المصطفى محمدا

فائدة مناسبة نظمتها بقولي

احكام شرع بامور اربعه • ثابتة معلومة متبعه
فانت بحيض طالق قبل المدة • قبل مماتي فاستناد عله
ثم اقتصار بالحمى قالا • يعرف بفضله تعالى
منقلب عن نيته ولم يبر • تبيين بحيضها اذا استمر

اعلم بان الاحكام تثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار
والتبيين والانقلاب فصورة الاول على مذهب الامام وصورة الثاني
على مذهبهما ما تقدم والثالث التبيين فيما اذا قال لها اذا حضت فانت
طالق فرأت الدم لا يقع فان استمر ثلاثة ايام وقع مما حين رأت والرابع
الانقلاب اليمين موجبة للبر فاذا حنث فيها انقلبت موجبة للكفارة انتهى
وقد اطلعني الله تعالى بفضله على هذا التحرير وقد كان يخيل علينا
انه لم يسمع غير ذلك التقرير ولم اجد كتابا كيف يصل اليها الفقير حتى
وجدت نسختين من شرح الفخر الماردينى لمتن الصدر سليمان رحمهم الله
واحدة تاريخها ثامن عشرين رجب سنة اربع وسبعين وسبعماية والثانية

تاريخها انتهاسنة اثنين وسبعين وسبع مايه • وذلك ببركة الامام الاعظم
ومحمد النبي صلي الله عليه وسلم • وكان انتها التاليف باواخر ربيع الاول سنة
اربع وستين والف وانتها كتابة هذه النسخة المباركة بيد مولفها العبد الضعيف
بين الموالي • حسن الشرنبلالي • غفر الله له في يوم الاحد ثاني عشرين جمادي
الثاني سنة تاريخ ختمت بخير • والمامول من الاخوان • والناظر في هذه
الفايدة المفاضة من كرم المنان • الدعا لي ولذريتي بصلاح الاحوال • والستر
في هذه الدنيا ويوم المال • والترحم علينا • وعلي والدينا ومشايخنا واخواننا
وشال الله للداعي بمثل ذلك من فضل الله • والملك موكل علي الدعا طالب
للداعي من الله بمثل ذلك • سلك الله بنا احسن المسالك • ولطف بنا انه
خير مالك • وصلي الله علي سيدنا محمد الذي زين الممالك • وللانبيا الكرام
واتاه الدرجة العليه

فلنعم الختام والحمد
لله رب
العالمين
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم • ٣٠

الحمد لله الولي الحميد • خالق الشقي والسعيد • جاعل كل انسان لما
خلق له فليس له عنه محيد • وقد نبه من كان ضعيفا صغيرا • حين بلوغه
وقد كان حقيرا • بفضل والديه وصلاته وارضاعه وتحملها امر حقيرا
بما تضمنه النهي عن قول اف لهما الذي ولو يسيرا • فلا تقل لهما اف وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا • فمن فرط واضاع ولده رضيعا ولو قليلا • لقد
احرم نفسه من الترحم عليه وابدله بالسب والخسران • لاتباعه هوي نفسه
وشحها بطول الزمان • وقد نبه المصطفي الرسول • بقوله كفي بالمرء

انما

اثما ان يضيع من يعول • وتغافل فظنا انه يعذر بترك المفروض عليه •
لقيام غيره عنه بولده المنسوب اليه • فمنعه حطامه • وانتزعه من امه
وما خشي عذاب جهنم امامه • وقد اخبره المصطفي النذير بالوعيد
عنه يوم لا تنفعه الندامه • فقال من فرق بين والدة وولدها فرق
الله بينه وبين احبته يوم القيامه • وهذا كناية عن حجبه عن الجنة في
ايذان بدخول النار • اذ هو التفريق لبعده عن الاحبة بدار الكرامة
والقرار • لانه اضاع صغيره • وارتكب كبيره • والصلاة والسلام علي سيد
الانبيا وسند الابرار وكل تقي • القايل ما نزعت الرحمة الا من قلب شقي
وبعد فيقول العبد الضعيف بين الموالي • حسن الحنفي الشرنبلالي
هذه رسالة سميتها كشف القناع الرفيع • عن مسئلة التبرع
بما يستحقه الرضيع وفي البحر سئلت عن رجل طلق زوجته وفرض
لرضيع له عليه قدرا يسيرا • احقر من ان يذكر • لامه في نظير ارضاعها
وحضانتها والقيام به والسهر • ثم اراد قطع ذلك المقرر • بدعواه وجود
متبرعة بالرضاع • وان عن المقرر اعسر • او سكت عن الاعسار لظهور
كذبه فيه لما بالاب علي القدرة اشتهر • فهل يؤخذ الصغير من امه
وتقهر • ويدفع لمن زعمت التبرع بما الحكم المحرر • افتونا ماجورين
غير ناظرين لمجرد ما كتبه مولفه وسطر • واوضحوا الاستدلال
وبينوا وجه المقال • ارشدكم الله الكريم المتعال • وبلغكم من فضله
احسن الامال فاجبت طامعا في جزيل الثواب • من الكريم الوهاب
وقلت الحمد لله مانح الصواب • الام احق بالولد قبل الفرقة وبعدها وما
لم تتقاعد تهما لها الاجرة علي الحضانة ولها الاجرة اخري علي الارضاع •
ويلزم الوالد بالاجرتين وبانفاقه علي الصغير ككسوة ودهن
وغيرهما فان ادعي وجود متبرعة بالارضاع • لا ياخذ الولد من امه

يبقى عندها لاستحقاقها الحضانة • وتابى المتبرعة لترضع الصغير
عندامه ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه حتى يشبع كلما طلبه كيلا يهلك
او يمرض جوعا لطالة حاله على طلبه • فان لسان الحال • انطق من
لسان المقال • وبكاوه موذن بحاجته لشرب اللبن وازالة ضرره
للحال • فكم عاقل السماع بكايه • يحث المرضعة على تحصيل مراده •
وقيامها اليه باحسن الفعال واذا طلبت الام اجرة الحضانة لا يدفع
للاجنبية حتى لا يرضى احد ممن يستحق الحضانة بامساك الصغير بدون
اجر فان الحق في الحضانة لها وهي احق ما لم تطلب زيادة اكثر مما اجرة
الاجنبية بغبن فاحش لان الام اشفق وانظر للصبي وفي الاخذ منها
اضرار بها او بالولد فكانت اولى وكذلك من يستحق الحضانة بعد
الام تكون احق بامساكه باجرة لا تزيد على اجرة الاجنبية نظرا
للصغيرة ثم بعد الام يكون الاحق بالحضانة ام الام ثم امها وان علت
ثم ام الاب ثم امها وان علت لان لها قرابة الولاد وهي اشفق ثم الاخت
الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم بنت الاخت الشقيقة ثم
بنت الاخت لام ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لام ثم الخالة لاب
ثم بنت الاخ الشقيق ثم بنت الاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم العمة
الشقيقة ثم العمة لام ثم العمة لاب ثم خالات الام على ترتيبهن ثم
عمات الام على الترتيب ثم خالات الاب على الترتيب ثم عمات الاب
على الترتيب • وهكذا في الجدات والجدات يستحق الحضانة كل ثم
انثى تدلي بام على الترتيب • ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة
لانهن غير محرم ثم اذا لم توجد امراة من محارم الصغير مستحقة
للحضانة ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهن في الارث
على ما عرفت في موضعه يقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية له غير

ان

ان الصغيرة لا تدفع الى غير المحرم من الاقارب كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير
عصبة يدفع الى ذوي الارحام على ترتيبهم عند ابي حنيفة كاخ من ام وعم
من ام وخال ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذلك الحضانة انتهى
تنبيه ايها القاضي والمفتي لا تقدم على اضاعة حق الصغير و مستحق
الحضانة على هذا الترتيب فاذا قدر الكل مستحق للحضانة او مستحق لها
لم يرض بامساك الصغير او الصغيرة الا باجر او بازيد من اجر المثل في
اذا توفرت شروط القيام بالصغير في المتبرعة كما سنذكره تقدم فان
اختل حال هولاء يدفع اليه لان الام اذا كانت فاجرة او تخرج غالب الاوقات
وتترك البنت ضايعة لا تستحق حضانة فكيف اذا كانت المتبرعة بنتها
واعلم ان الحضانة تحق الصغير لاحتياجه الى من يكفله فتارة تحتاج
الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته • وتارة الى من يقوم بحفظ ماله
حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو اقوم به وابصر •
فالولاية في المال جعلت الى الاب والجد والوصي لكمال العقل والقوة على
تنمية المال • والسفر والتجارة واقتحام الاهوال • وحق الحضانة جعل
الى النساء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان ومعالجتهن وزيادة
شفقتهن وملازمتهن للبيوت في كل الاحوال وولاية التزويج قد افردتها
برسالة وقد علمت ترتيب مستحقي الحضانة فاذا قدرنا ان لا احدا
رضي بامساك الصغير من مستحقي الحضانة الا باجر او بازيد من اجر
المثل • يقال يدفع الصغير للاجنبية واين يكون هذا ان وجد امتناع
من جميع من يستحق الحضانة عن امساك الصغير بمنزله بدون اجر حتى يقال
يدفع الصغير للاجنبية المتبرعة • غايته ان المراة لا ترضى مستحقة الحضانة ثم
بالارضاع بدون اجر وترضى ببقاء الصغير بمنزلها لا تاخذ عليه اجرا فتاتي
الاجنبية وتتبرع للارضاع عند مستحقة الحضانة واين يكون هذا

ليس هنا بممكن عقلا وعادة الا بطريق القرض والتقدير وقد اتفق
المشايخ على ان الاب يجبر على نفقة الصغير وعلى صيانته اذا استغنى
عن النساء • واذا كان للصغير مال انفق عليه الاب منه ان شاء • وان غاب
المال له ان يستاذن القاضي ليرجع بما انفق قضاء • وله الرجوع ديانة
ان انفق بنية الرجوع في مال الصغير • واذا كان كل من الاب والولد
فقيرا فعند الامام الخصاف على الاب ان يتكفف الناس وينفق على
اولاده الصغار • وقيل نفقتهم في بيت المال وهذا اذا كان الاب
عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على الكسب فان امتنع عن الكسب حبس
ولا يترك بلا تعزير عليه وهو محبوس لانه يضيع حق الصغار فيقضي عليه
وتومر الام ونحوها بالاستدانة والانفاق لترجع على الاب وليعلم الاب
انه لا فايدة في حبسه لا يلزمه بعد خروجه ما فرض واستدانته الام
فيبادر الى الخروج ولا يتهاون في مقامه وجلوسه بالحبس لان كثيرا من
السفلة يرضى لنفسه بالبقا في الحبس واكل الصدقة اضرارا بمن حبسه
وعنادا • فاذا علم الاب انه مطالب بما ينجمد معروضا عليه بادر الى
الخروج للانفاق والتكسب تنبيه علمت استحقاق الحضانة على
الترتيب • وبقي القول بوجوب الحضانة على الام وجبرها اذا امتنعت
صحح في شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوى كما في الولوالجية والواقعات
لانها عسى ان تعجز عن الحضانة • وقال الفقها الثلاثة ابو الليث
والهندواني وخواهر زاده انها تجبر اقول ينبغي ان يكون كذلك
الحكم في كل مستحق للحضانة على الترتيب لانه قيد في الظهيرية بجبر
الام بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد رضيت بامساكه فانه يدفع اليها
لان الام لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة الميتة فانتقل
الحق لمن يليها من الحاضنات انتهى • وقال الشيخ زين ابن نجيم رحمه الله

وحيث

وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة فالاولى الافتا بقول الفقها الثلاثة وكلام
الحاكم الشهيد يدل على ان قول الفقها الثلاثة ظاهر الرواية انتهى قلت وهذا
منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى
ووجهه ظاهر فان المراة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها على قريبها
المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل تنبيه اخر اذا وجدت
المتبرعة • قال الزيلعي وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون
اجر المثل والام باجر المثل فالاجنبية اولى انتهى • يعني ترضعه عند امه كما
ذكره في قوله ويستاجرها ترضعه عندها اي عند الام قلت والمراد
بالاجنبية اما حقيقة اذا فقدت النسا اللاتي لهن الحضانة بعد الام • واما
ان يراد الاجنبية في الجملة ممن يلي الام لانها لا حق لها مع الام لا ابعد تركها او طلبها
زايدا على الاجرة انتهى • وقال في شرح النقاية للشيخ قاسم عن شرح الجامع
لفخر الاسلام فان وجد الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي الام اجرا
لكن المراة ترضعه عند امه انتهى فهو مقيد لكلام الزيلعي رحمه الله هنا وهو ايضا
مصرح به عند قول الكنز ويستاجرها ترضعه عندها اي الام كما ذكرناه وذلك
لان حق الحضانة غير حق الارضاع والحضانة للام ثم لمن تليها كما ذكرناه فاذا
انتهى الحق الى وجوده مع الام وليست متزوجة بغير محرم للصغير فقد قال
شرح النقاية ما نصه وفي الخانية والظهيرية صغيرة لها اب معسر وعمة
موسرة ارادت العمة ان تربي وترضع الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام
والام تابى ذلك وتطلب الاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة ومقابل الصحيح
هو ما قاله في البحر ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجر ونفقة الولد فللام
احق بالولد وانما يبطل حق الام لو احتكت في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها
والصحيح ان يقال للام الخ واذا وجدت من هو اقرب من العمة من اهل الحضانة

فالحق لها في امساك الصغير بغير اجر على الام وترضعه العمة عندها وانما قيدت
العمة ونحوها بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها حينئذ لا حق لها في
اخذ الولد وانما لها ان تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة واقول
يستفاد من تقييدهم العمة باليسار والاب بالاعسار ان الاب اذا كان موسرا
تكون الام احق بامساك الولد باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب
الموسر فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى وحيث علمت ما قررناه فنقول
يجب على الحاكم اذا ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه بمجرد ادعائه
ولا بمجرد حضور امراة تدعي التبرع لان الحق ثابت للام شرعا فلا يبطل
بمجرد قول غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه قد يفعل تواطيا
ويحتال على الام لاسقاط ما قرر على الاب فان الام لشدة شفقتها لا تترك الولد لاجنبية
تريد اخذ الولد بدون اجرة تترك الاجرة وتقبل على اخذ الولد بغير شيء
وتتحمل الضرر وذلك يؤدي الى ما لا يخفى • ولا يفعل هذا الا السوقة والاراذل
والسفلة من رعاع العامة وقد علمنا ان الحضانة حق الصغير على ما تقدم
فعلى القاضي لطف الله به ان ينظر فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم قدرتها
على ترك الغرض مع امساك الولد لضرورة مؤنتها واحتياجها لما ينزل اللبن من
المأكل ان يحتاط في امر الصغير وينظر في امر الاجنبية التي يزعم المتبرع
لدفع التواطؤ مع الاب والتحيل على الام لاضاعة التقرير وتحملها بالصغير
هل للاجنبية لبن وهل لها رضيع يزاحم الذي تريد التبرع بارضاعه
وحضانته وهل لها زوج ويرضى باخذ الولد ويرضى بمزاحمة ابنه في
الرضاع والسهر به والقيام له وهل للمتبرعة قوة وقدرة على القيام
بالولدين وهل يرضى زوجها ظاهرا وباطنا بان يصدق ظاهره بكونه
غنيا سمح النفس رضي الاخلاق واسع النفقة تاركا نظره لما يطلبه الزوج
من امرأته فيتركها لتقوم بارضاع الولدين ويطعمها ما يليق بالمراضع

تكثير

لتكثير اللبن وترك خدمة البيت للتفرغ من طبخ وغسل وعجن وغربلة قمح
ونخل دقيق وغير ذلك • وتتقيد بمصلحة الصغير في ما يحتاج اليه وينظر
القاضي بالسؤال من الجيران الثقات هل ظاهر حالها القدرة على السهر
والارضاع والصبر على ازالة الخارج من الصغير والاجنبي وغسل ثيابه
من غائطه خصوصا في زمن البرد وتصبر على غسل جسده بما يسخن
وتصبر على السهر به في الليالي الطوال خصوصا في شدة البرد فتترك
الكن والغطاء والدخول في فراش زوجها معه وتبادر للقيام لاخذ الصغار
حين يقوم باكيا واعطائه ثديها وتربي ولدها الذي ولدته وتقبل
على الذي تبرعت بارضاعه او تصبر على اخذ الولدين جملة وتعطي كلا
ثديا وخصوصا مع وجع عين واذن للصغير فانه لا يهدأ ليلا ولا نهارا
وربما قامت على اقدامها حاملة له وهي تهننه وتتلطف به ولا تود ان
يسكن ما به ويترك الصياح من شدة وجعه كلما تكرر منه ذلك فتكرر
القيام به ليلا للضرورة كما هي عادة الرضيع ونشاهد لطفل احد ليلا ونهارا
ونحن نشاهد النابع امر ولدنا الذي ليس معها غيره • وكذلك نرى
ونسمع جيراننا واولادهم لما ان الوالد به نهر الام ويحثها على القيام لاخذ
الولد وربما شتمها مرات كثيرة في كل ليلة مع بكاء الصغير وربما صب الماء
على وجهها لغلبة نومها وتعللها وكسلها وشدة تعبها لتقوم وتسكت
الولد بارضاعه وضمه وازالة بوله وغائطه الذي احرق جسده ببله
الخرقة التي مليها او تغييرها بخرق نظاف جافة هل تستطيع المتبرعة
ذلك كله وتستعد لجميع محتاجات الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة
غير التي مليت من الخارج منه فيجب على مولانا القاضي حفظه الله ونور
بصيرته اذ اثبت عنده انه ليس للصغير مستحق لحضانته مما تقدم بيانه
انه لا يقبل قول الوالد عندي متبرعة بارضاع ولدي وحضانته حتى يحضرها

وينظرها القاضي وينظر فيما ذكرناه جميعا وبحضر زوجها ان لها زوج
هل يرضى ويصدق على ارادة التبرع منها • فاذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق
ولا يقبل قول الوالد ويبقي الولد مع امه • ويلزم الاب بما يجب عليه للام
لان دعوى وجود المتبرعة لا يفعل غالبا الا حيلة على الام ووسيلة الى
تركها المقرر على الاب وفيه من الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف
ترضى الاجنبية بالتبرع وتقدر مع وجود ما ذكرناه ولزوجه عليها وقد
نص ايمتنا على ان الام يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لان
الزوج يعطيه نزرا • وينظر اليه شزرا • والنزر الشي القليل • والشزر
النظر بغضب وبغض طرف العين لكراهة ما ينظر اليه • ولذا لو كانت
الجدة التي استحقت الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي
جاز للاب اخذه من الجدة لسقوط حقها به كتزوجها بغير محرم للصغير
ونحن نرى كما شاهدناه من المواضع المستاجرات لمرض الام ان الوالد
يعطي المرضعة اجرة وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت ويطعم
من نعمها من اولاد وزوج ثم انها تظهر العجز وتغيب عن ارضاع الصغير
بما يودي الى ضرره مع كونه في يد امه وابيه ثم لا يزال يتلطف
بالمرضعة حتى تقبل على الولد مع مشاركته لولدها واذا تكرر منها
ذلك يطلب الوالد غيرها فتسمح به وتتقاعد عن الحضور والارضاع
واذا اهملت الثانية تطلب اكثر مما جعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي
الام والوالد ويحصل للولد من المرض لقلة اللبن وتغيره ما هو ظاهر
وقد تكلف لشراء جارية مرضعة معها ولدها ولا يحصل المراد منها
لغلبة شفقتها على ولدها دون الرضيع ولغلبة طبعها الجافي عليها فلا
يقدر على تاليفها لطباع اهل الرضيع والتلطف له الا النادر فمن علم هذا
كيف يقدم على التشوي او على القضا بمجرد قول الاب عندي مرضعة

متبرعة

متبرعة فيقدم على تكليف الام بدفع الولد او اخذه واسكانه بغير اجر ولا يفعل
ذلك الا من علم عدم استقامة حاله • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٢١

الحمد لله الذي دبر الكاينات باحسن تدبير • واعتق من امتثل امره
بمنه وهو العليم الخبير • والصلاة والسلام على الحبيب البشير • المجتبى
ملاذ كل مستجير • وعلى آله واصحابه نجوم الهداية والتابعين • والايمة
المجتهدين • ومقلديهم ذوي العنايه وبعد فيقول المرتجي من الله
سبحانه العفو والهدايه والوقايه • حسن الشرنبلالي • بلغه الله
من فضله نيل الامال والمعالي هذه نبذة لتحرير حكم المستسعى
بالبنان • ورد الشبهة في تسميته بواضح البيان • قسم يسعى بعد
حريته • واخر يسعى لفك رقبته • وتخفيف منع سعاية ولد الامة
في المرض • ولم ار من ناقش فيه ولا من اعترض سميتها ايقاظ ذوي
الدرايه • لوصف من كلف السعايه • وكشف الشبهة الحاصلة فيما
نقل في البحر الرايق • وغيره كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي
والحقايق • قال في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عند الامام رحمه الله • وعندهما حر مديون فتتفرع الاحكام
فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في المجمع من الجنايات • ولو
ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا

دية على عاقلته انتهى • وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه • وكذا المنجز عتقه
في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب عنده
فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب
كما في شرح المجمع للمصنف • وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث
المال يدل عليه فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها • انتهت
عبارة البحر • ثم ذكر في كتاب الشهادات مثله • وكذا في الاشباه والنظائر
وغيرهما **واقول** قد صرحت تلك العبارات وهي مخالفة لنص الامام
وان ورد مثلها مسندا للامام فاختلف النقل عنه ولم تحرره الاعلام
والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه في تجزي الاعتاق وحصول
العتق وعدمه فيمن اعتق بعضه لا فيمن اعتق كله منجزا او معلقا
على شرط توجد في مرض او صحة وسعايته بعده سعاية حر مديون
كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث **اما** قوله في البحر اعلم ان المدبر
كالمكاتب في زمن سعايته ليس التحقيق وان ورد منقولا كما سنحرره
وقد اشار الى ذلك فيما قاله في الحقايق •

• ويعتق يسعى لاجل الرقبه • فحكمه كحكم عبد كاتبه •

المستسعي لاجل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرما في
اعتاق المريض كالمكاتب عنده رحمه الله • وعندهما حر عليه دين بنا على
تجزي الاعتاق غير انه اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد • وانما
قال لاجل الرقبة اي لفكها لان المستسعي بعد نزول العتق يسعى وهو
حر بالاتفاق كالراهن اذا اعتق العبد المرتهن وهو معسر يسعى وهو
حر من زيادات قاضي خان انتهى **واقول** في جعله العتق كله في
المرض وهو مديونا مثل المكاتب تامل سنذكره • وكذا قال الامام في
شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله بن احمد صاحب الكنز والكافي

في

في المصفى شرح المنظومه • **قوله** ومعتق اراد به معتق البعض او المعتق
الذي يسعى لاجل فكاك الرقبة سوا كان معتق البعض او معتق الكل بان
كان العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته • **قوله** يسعى لاجل
الرقبة اي لاجل فكاك الرقبة حتى اذا سعى لا لاجل فكاك الرقبة يكون
حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر كذا في المختلف
وغيره • وذكر في الايضاح ان المستسعي على ضربين كل من يسعى في تخليص
رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله • وكل من يسعى في
بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل شرط عليه
او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه
الراهن وهو معسر • والعبد المادون اذا اعتق وعليه دين • والامة
التي اعتقها سيدها على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي
حرة • وهذه المسيلة بنا على تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهى
فقد جعل المعتق كله في المرض وهو مديون من قبيل الساعي
في عتق رقبته وفكها • وقد ذكر اي النسفي وصاحب الحقايق
في تقسيم المستسعي خلافه عن الامام فان المعتق الكل وان كان على المولى
او عليه دين سعايته سعاية حر مديون فليس حكمه كحكم المكاتب فان عتق
المكاتب موقوف على ادا بدل الكتابة والمنجز عتقه في المرض عتقه غير
متوقف وان لزم عليه السعاية بعد موت مولاه **ثم اقول** ان النظم
لا يتناول الذي اعتقه مولاه في مرض موته فلا نسلم ما صور به النظم ولا
ما حكم عليه بانه اراده لان عتقه كملا لحصر باعتاق مالكه منجزا فهو
بعد موت مولاه يسعى لدين لزمه لا لتحصيل فك رقبته اللهم الا ان يكون
الناظم صرح في شرح له بذلك فان يكن صرح به يرد عليه ما اوردناه ردا
على من صرح به فيما سنذكره • وفي كلام هذين الشارحين تدافع فان

المعتق في المرض كالرهون اذا اعتقه الراهن معسرا ● وقد جعلا الاول
مما يسعي لفك رقبته والثاني منه وليس مسلما فانا كلاهما يسعي وهو
حر كالمدبر يسعي وهو حر ● ولهذا لم يمثل بذلك في السراج الوهاج
حيث قال المستسعي عند ابي حنيفة علي ضربين كل من يسعي في تخليص
رقبته فهو كالمكاتب وكل من يسعي في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق
او في قيمة رقبته لاجل بدل اشترط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر
انتهي ● ولا شك ان المدبر قد عتق كله بموت المولي كما سنبينه فهو وان
سعي يسعي وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل المدبر حال سعايته كالمكاتب
في البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعايته وذلك لنص الشارع المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث وسنبينه ● ولهذا فص
التشبيه به علي معتق البعض الامام الاجل الكبير ابو بكر الرازي
في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند ابي حنيفة كالمكاتب
في حدوده وارش جنايته وميراثه وشهادته وذكر الدليل ثم قال
والمعني الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص من رقه انتهي ● فافاد
مفهومه ان من سعيه لدين لزمه لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه
حر مديون كالمدبر ● وفي التتارخانية قال لعبده انت حر علي قيمة رقبتك
فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولي المكاتب من مال الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه
ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول يعني
بالسكوت وترد بالرد وكذلك الابرا فاذا ابري يحصل العتق فاذا رد صار
البدل دينا عليه وهو حر انتهي ● فهذا يسعي وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك
ان قول صاحب البحر ومن وافقه تقليدا لعبارة نص فيها علي ان المدبر في
زمن سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس محررا لان المدبر حر مديون
ان سعي ● فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام

يس

ليس مسلما اسناده للامام رحمه الله وان وقع في بعض الكتب يوهم الماهمت
من تقسيم الامام المستسعي الي قسمين والمدبر من القسم الذي يسعي في
دين وهو حر وليست سعايته لفك رقبته ● وقوله كما في المجمع من
الجنايات ● ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطا وهو يسعي للوارث فعليه
قيمته انتهي ● وقد يقال انه هذا متفرع علي ما قيل ان المستسعي كالمكاتب
وليس ذلك علي عمومه فيتناول المدبر لان جنايته حال سعايته جناية
حر مديون فموجبها علي عاقلة مولاه لنزول حريته بموت مولاه ● قال
في الكنز وغيره وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ● قوله وهكذا في الكافي
وعلله بما ذكرناه فيه بما قدمناه فلا نسلم ان بمجرد تشبيهه المدبر بالمكاتب
يكون حال سعايته رقيقا للنص علي حرية المدبر بمجرد موت سيده وصاحب
الكافي قد ذكر ما يخالفه كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من التقسيم
وهو الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع ● قوله في البحر
وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن
سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية لم ارى
فيها وعبارته لا تقبل شهادة المدبر انتهي ● ووصفه بالمدبر حقيقة
انما هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر مقبول الشهادة ● ولكن قد
نص علي ذلك في فصول العمادية وتهذيب الخاصي بقوله المريض اذا
اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي
حنيفة حتي اذا اشهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فتتوقف انتهي ● ووجهه عدم تسليم
اسناده للامام انه قد يكون ماخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب
كما قال بعضهم المستسعي كالمكاتب وليس ذلك علي اطلاقه ● ويرشح
ذلك قوله لانه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه

ينفذ بمجرد اعتاقه مالكه فسعايته لدين سعاية حر مديونا وكيف يقال
انه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف هل يكون
النافذ موقوفا • ثم قال في العمادية وينظر في وصايا الصغرى • وقد
رايته • وعزاه في الصغرى بقوله في الباب الثامن من الدفتر الثاني من
الزيادات انتهى واقول يمكن ان يكونا ماخوذا من مجرد تشبيه المستسعي
بالمكاتب فالتوقف ليس في عتقه انما هو في سقوط السعاية عنه
لتصرف المريض فيما تعلق به من حق الوارث بالثلثين والعتق لا ينتقض
حقيقة لا كلا ولا بعضا فنقض بعضه او كله يكون نقضا حكميا بلزوم
السعاية على المعتق في المرض اذا لم يرض الغريم او الوارث باسقاط
السعاية • لان هذا يعارضه نص الامام على ما قدمناه عن الامام من تقسيم
المستسعي الى قسمين • احدهما ما يسعى لفك رقبته كالمكاتب ومعتق
البعض والمعلق عتقه على مال او خدمة • والثاني من يسعى لدين
لزمه لا وا عند زمن سعايته • والثالث الحر مديون والمنجز عتقه في
المرض حر مديون ان لزمته السعاية ولئن سلم فمع نقله عن الامام
نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافقة نص الشارع وليصدق تعريف
التدبير الموجب لعتق المدبر بمجرد موت مولاه من غير توقف على شي
كما قال المحقق الكمال ابن الهمام التدبير شرعا العتق الموقع بعد الموت
في المملوك معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى انتهى • والمعلق يتنزل
بوجود شرطه كاملا لا توقف له على غيره وتعلق السعاية به لامر عارض
فمن نص على توقف عتقه كلا او بعضا الى ادا السعاية لم يحرر المناط فابطل
تعريف التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع روى ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو
حر من الثلث • قال الزيلعي فانعقد اي التدبير سببا في الحال

للعتق

للعتق وتعلق بمطلق موت المولى فيعتق بعد موت المولى وكلاهما بكلام
اخر اي فاستحال توقف عتقه على كل شي غير شرطه فلا يعول على
ما خالفه • ومنه قوله في البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح
المجمع للمص اقول ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطا قبل الفراغ من
السعاية • قال ابو حنيفة عليه ان يودي قيمته نفسه لولي القتيل لانه
بمنزلة المكاتب عنده • وقالا على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون عندهما
انتهى • وقد نظمه النسفي رحمه الله فقال

• مدبرا بعد موت السيد • يقتل انسانا بلا تعمد •
• وكان يستسعى يودي قيمته • ويلزمان دية عاقلته •

وقال الشارح قتل انسانا خطا فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل
عنده اي الامام لان المستسعي كالمكاتب عنده وحكم المكاتب هذا
وعندهما حر مديون فيجب على عاقلته كل الدية واقول هذا يخالف
ما قدمناه عن الامام من انه حال سعايته حر مديون لانه لا يسعى
في فك رقبته بل في حصة الورثة او الغريم فجنايته جناية حر اتفاقا
ولعل هذا منشا الالحاق تشبيه المستسعي بالمكاتب فانه قال في شرح
المجمع للمص قبل هذا لو اعتقه في مرضه فقتله خطا وسعى في قيمته
فعليه السعاية ثانية للوارث لانتقاض العتق معنى لان العتق
في مرض الموت وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي حنيفة
في قيمته سعاية اخرى للوارث لمكان الجناية اذا كانت قيمته اقل
من الدية • وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر المديون • وعنده
المستسعي كالمكاتب فيكون حكمه حكمه • والمكاتب اذا قتل انسانا خطا
يلزمه الاقل من قيمته ومن دية المقتول • وهذه من فروع تجزي
الاعتاق انتهى • وهذا يخالف ما قدمناه عنه • قوله في البحر

وقولهم هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل عليه فان لم يخرج
من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤدي بها انتهى اقول يريد نحو ما قاله
في شرح المختار فان لم يخرج من الثلث فبحسابه معناه بحسب ثلث
ماله يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه انتهت عبارة شرح المختار
ومثل ذلك في المحيط قال واما حكم المدبر بعد موت المولى فانه
يعتق في اخر جزء من حياته ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج يعتق
ثلثه ويسعى في ثلثيه انتهى وليس ذلك مسلما فان عتقه كلا حصل
بمجرد موت المولى او قبيل زهوق روحه على التحقيق فلم يتوقف
حرية شيء منه على السعاية كما يفيده نص الحديث وعبارة المحققين
كما قال الزيلعي المدبر يعلق عتقه بنفس الموت اي موت سيده فلا
يشترط فيه اعتاق احد ثم قال وبموت المولى يعتق من ثلث ماله
وانما يسعى اذا لم يكن له مال غيره لانه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم
له شيء الا اذا اسلم للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا
يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته يعني لدين يستغرق
ويرد ثلث قيمته للورثة ان لم يكن دين فهذا التصريح بحريته
بمجرد موت المولى وسعايته لدينه لا لتحصيل حريته فقوله في
الاختيار يعتق منه بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر
الثلث وليس المراد تجزي عتقه وكذا قوله في المحيط يعتق ثلثه
ويسعى في ثلثيه المراد سقوط السعاية لنزول عتقه كلا بمجرد
موت السيد ومما يدفع ذلك الايهام الذي يظن به توقف عتق
الثلثين على اداء السعاية قوله في الدرر والغرر وبموت
المولى يعتق المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وله وارث ولم يجزه اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان واجازه

يعتق

يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث
ويسعى في كله اي كل قيمته لو مديونا ولا يمكن نقض العتق فيجب رد
قيمته انتهى وقوله في الدرر ولم يجزه اي التدبير يعني يوجبه كلا
وهو عتق جميعه مجانا اذ التدبير لا يتوقف نفاذه بل يوجبه لحق الوارث
او الغريم وكذا يعتق لا وارث وليس عليه لبيت المال شيء ويلزم على ظاهر
عتق ثلثه فقط بقاؤه رقيقا في الثلثين وتاخر عتقه وما يوجب له
لوجود شرط عتقه بموت المولى ويدفعه اي الايهام قول الكافي
والهداية في باب العتق في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى
او وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا
وفي بعض النسخ فهو وصية في حق الاعتبار من الثلث ومزاحمة اصحاب الوصايا
في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهذا منجز غير مضاف
واعتباره من الثلث لتعلق حق الورثة ولم يسع المعهد ان اجازت الورثة
انتهى والجامع بينهما عتق المدبر قبيل زهوق الروح في التحقيق او عقب الموت
على ظاهر التدبير لانه لا يحتاج لاعتاق احد لعتقه بمجرد موت سيده
وكلام الكافي والهداية هنا يعارضه قوله في الكافي من الوصايا مريض
ملك ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الفان سواه عتق وورث منه بلا شك
لخروجه من الثلث ولا سعاية عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يسعى
في قيمته لان العتق في مرض الموت وصية للوارث فتجب السعاية نقضا
للوصية معنى لانه لا يمكن نقضه حقيقة وله انه لو وجبت السعاية عليه
لبطلت من حيث تجب ولا تجب بيانه ان السعاية اذا وجبت صار كالمكاتب
والمكاتب لا يرث لانه عبد ما بقي عليه درهم واذا لم يرث صارت الوصية
لغير الوارث فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب السعاية ولا يرث لانه
المستسعى كالمكاتب عنده رحمه الله وعندهما يرث لانه حر مديون عندهما

انتهى • وقد نظمه الامام عمر النسفي رحمه الله تعالى بقوله
• اذا اشترى الابن مريضا وهلكه • عن ثلثه لم يسع والارث ملك •
• ولم يرث اذا سعى وان ثنيا • فورثه فيهما واستسعيا •
ثم قال في شرحه وان لم يخرج الابن من الثلث يسعى في الثلثين عنده
ولا يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث انتهى • وقد علمت
انه ليس كل مستسعى يكون كالمكاتب بل في معتق البعض ونحوه كما نص عليه
الامام في تقسيم المستسعى فان يكن الامام قد نص على هذا المخالف له ولم
يكن تخريجا من المشايخ يكون المأخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك ذا رحم
منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم فافترقا • ويدفع ذلك المنظوم
ويدفع كل عبارة على منواله نص المعتبرات على خلافه • منها ما قال في الخلاصة صح
وفي الاصل من كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب الاقرار
من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه
ابنه وليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ولا
يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن وعتقه من جميع المال
وكذا لو كان عليه مثل دين محيط بماله وليس فيه ابطال حق الغرماء والورثة
انتهى • ومثله في البزازية وكذا يكون حكم ولد المبيعة اذا ادعاه البائع
وقد ولدت لدون ستة اشهر منذ بيعت ثبت نسبه وصارت ام ولد له
كما في الكافي فلا سعاية لما نوقع المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدوري
وقد ذكر في الكافي من باب اقرار المريض مثل ما قال القدوري صح الا
فلا يعدل عنه غير انه سكت عن السعاية وقد علم عدم لزومها عليه من
قوله في الكافي وشارك الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان
النسب من الحوائج الاصلية • ومثله في شرح المجمع لابن الملك وفي شرحه
للمصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية ولهذا

فيه

فيه لحق الغرماء والورثة لانه غير مستلزم للارث قطعا الا يرى انه يجوز
ان يثبت نسبه منه ثم لا يرثه لمانع من الميراث واذا انتفى صار كالوارث
المعروف فيشارك ورثته انتهى • ومثله في الدرر والغرر والكنز
والهداية وشروحها • وقال الزيلعي وان اقر بغلام مميز مجهول يولد
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة
لان النسب من الحوائج الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على ما بينا ه
وليس فيه ضرر على غيره قصدا فيصح وقد ذكرناها في الدعوى والعتاق
ووجه الزيلعي كونه من الحوائج الاصلية بانه يحتاج الى بقاء نسله
وحاجته مقدمة على حق الورثة ولان الاقرار بالنسب ليس فيه ابطال
حقهم قصدا وانما يبطل حقهم بالموت بشرط ان يستجد دينهما اي المقر
وابنه يعني مع انتفا بقية موانع الارث انتهى • فبهذا يتأمل فيما
قدمناه عن الكافي من مسئلة شرا المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث
قال يجب عليه السعاية ولا يرث انتهى والحال انه عتق بنص الشارع
بملكه وليس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار المريض فكيف يلزم الولد
السعاية ويحرم الارث واقراره الذي به من الحوائج الاصلية • فالتحرير
ما في الخلاصة عن الاصل والقدوري • وقد ذكر مثل ذلك في الكافي كما
قدمناه فصار ما في الكافي متدافعا ولكن التحرير ما في الكافي من باب
اقرار المريض موافقا للاصل والقدوري والهداية والكنز وشروحها
فلا سعاية على الولد ولد يشارك الورثة • اذ لا فرق بين الولد الذي
كان في ملك المقر حال الصحة ثم مرض فاقر به وبين من اشتراه وهو مريض
بجامع تعلق حق الورثة بثلثي ماله للمرض ولا تعلق لهم بالولد
فلا سعاية عليه ويرث لكونه من الحوائج الاصلية كما علمته • فالمرجع
لما في الخلاصة والاصل والقدوري والهداية والكنز وشروحها ولما في الكافي

موانعا لها فلا يعدل عنه • فليتنبه لهذا فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه
وكرمه • ويوضح ما قلنا من ان المدبر حال سعايته حر لا تتوقف حريته
على اداء السعاية • مسايل في الكافي • منها لو قال لامته انت حرة قبل موت
فلان بشهر فولدت ثم مات فلان لتمام الشهر ان امات وهما في ملكه عتقا
لان الاضافة الى الام اضافة الى الولد قصدا الخ وهذا يعم حالة المرض
والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق لا يمنع قبول الشهادة ولا
احكام الحرية • وفي الكافي كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر
لا يعتق الا ما يملكه في المستقبل وهذا يشمل حالة المرض فلا يمنع
استسعاوه قبول الشهادة ولا اتصافه باحكام الحرية • وفي الكافي ان ملكت
عبدا فهو حر او ان ملكت مائة درهم فعبدي حر حنث بوجود الشرط
وهذا يعم لزوم السعاية بالمرض وعدمها فلا منع من احكام الحرية
بالسعاية • وفي الكافي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه ولا يعتق
مكاتبوه الا ان ينويهم • وكذا معتق البعض • ثم قال ولكن معتق
البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة فلقصور الملك لا يتناوله الا بالنية
فهذا تخصيص لمنع قبول الشهادة من يسعى لفك رقبته اذا لم ينوه
لا غيره • وفي الكافي ان تسريت امة فهي حرة فتسرى امة كانت في ملكه
عتقت وهذا يشمل حالة المرض فسعايتها وهي حرة فلا تمنع
قبول الشهادة • وفي الكافي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره جمع معا
عتقوا وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهادتهم ولا احكام الحرية
لهم وان لزمتهم سعاية فبهذا تعين تاويل عبارة فيها ايهام بقا
رق في المدبر بقدر سعايته وعبارة فيها نص عليه فترد الى نص الامام
الذي قسم به السعاية الى القسمين والفرق بين المدبر ونحوه
وبين المعلق عتقه على الاداء ومعتق البعض ظاهر وهو نفاذ نفس

الحرية

الحرية في المدبر • روى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجري حكمه فيما يماثله • وقد
قال في البدائع بعده المدبر معلق عتقه بموت المولى والمعلق بالشرط ينزل
عند وجود الشرط سوا كان الموت حقيقة او حكما بالحكم باللحاق ويعتبر
من ثلث المال يوم مات المولى انتهى • وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا على
المفتى به • واختار الصدر الشهيد انها النصف • وفي الولوالجية هو
المختار كذا في البحر • وفي الفتاوى الصغرى عن فتاوى ابي الليث انها نصف
قيمته لو كان قنا وبه يفتى وهو الاصح انتهى • وفي التجنيس والمزيد رجل مات
وترك مدبرا فعتق ووجب عليه السعاية في القيمة فكيف يقوم مدبرا
وكذا لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا • واختلفوا في ذلك
والمختار نصف قيمته قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه
وانتفاع ببدله وهو الثمن والانتفاع بالعين قايم وبالبدل وهو الثمن
غير قايم فكان الباقي نصف قيمة القن انتهى • وهذا مفيد عتقه
بمجرد الموت ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول الجناية منه حال
حياة مولاه لوجوب قيمته ولانه بعد الموت حر جنايته جناية الاحرار
على التحقيق • وفي فصول العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت هذه ام
ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سوا كان معها ولد او لم يكن
وان كان القول في المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من جميع
ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث في عتاق فتاوى قاضي خان
انتهى • واذا كان معها ولد صار ابنا له وورث ولا سعاية عليه ولا عليها
هذا هو التحرير • بمنة اللطيف الخبير • فتلخص بما قررناه
محررا ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر واحكامه احكام
الاحرار • وكذا المعتق في مرض الموت • والمعتق على مال او خدمة

اذا تبل المال او الخدمة له احكام الاحرار والولد الذي ادعاه المريض حر
وارث لا سعاية عليه ولا على امه بادعايه انها ام ولده • والله الموفق بمنه
وكرمه • قال المولف انتهى تاليفها في ربيع الثاني • قال وكان

كتابة هذه النسخة بيد مولفها في
سادس ذي الحجة الحرام سنة ١٠٦٥
خمسة وستين والف
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه
ولمحبيه
وطه

ثم حدثت بعده **مسئلة** مهمة رجل تزوج امراة ثم ولدت بنتا فقال
الزوج ولدتيها لدون ستة اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة
ولدتها لتمام ستة اشهر ويوم من يوم تزوجتني ثم طلقها ولم يلاعن ثم مات
بعد اشهر فتنازع الورثة ووصي البنت في ميراثها فتمسك الورثة بنفي
الزوج نسبها كما ذكر **فأجبت** بان القول قول الزوجة ولم ينقطع
نسب البنت بمجرد النفي وفات اللعان فترث البنت من الاب المذكور
ثم قضى حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة ووصي البنت لدى حنفي فتمسك
الورثة بنفي الزوج نسب البنت وارادوا اقامة البينة على ما ادعاه الزوج
من الولادة لستة اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه نسب البنت ليمنعوها
من الميراث **فأجبت** بان حكم الحنفي بثبوت نسبها واستحقاقها الميراث
حكم صحيح لا ينتقض ولا تسمع البينة المذكورة ووجهه ذلك ان البينة
انما تقبل على قول الزوج الذي لم يتبرا منه والتزوج بالزوجة ثابت وبيان
مدة الحمل ثبت بقول الزوجة المحكوم به والنسب مما يحتاط ويحتال

لاثباته

لاثباته كتزوج المشرقي بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينهما وبين
الزوج مسيرة سنين اثبت نسبه منه لامكان الوصول اليها بكرامة طي المسافة
او رجل تربه من الجن ولا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده وفي مسيلتنا
العبرة للعقد ولا يتعين تاريخ صحة النكاح لابتدائه قطعا لما كان سبق
التزوج سرا بينهم وعلانية بينهم اكثر السمعة فالعبرة لقول الزوجة نكحتني
منذ ستة اشهر لا لقول الزوج انه لدونها وايضا البينة التي اريد اقامتها
بينة نفي وهي لا تقبل **مسئلة** ثانية مهمة ايضا سيلت عن زوجين
بينهما بنت تقول الزوجة هي بنتي منك واعترف الزوج بانها بنته منها ثم
مات الزوج فقضي للبنت بميراثها منه مع بقية اولاده ثم ماتت الزوجة
عن البنت وعن اختها لام وعن ابن عم عاصب فطلبت البنت ميراثها من الام
فعارضها بقية ورثتها بان الزوجة كانت اقرت بنسبها ثم انها نفتها وقالت
انها مملوكتي فهل تسمع بينة الورثة وتمنع البنت من ميراث امها
المذكورة **فأجبت** باستحقاق البنت المذكورة نصف ما تركته الام
وللعاصب الباقي ولا شي للاخت لام لحجبها بالبنت وذلك لثبوت نسبها
وهو مما لا يبطل بالرجوع عن الاقرار به ولكونه من الحوايج الاصلية فلا
يفتقر لتصديق الورثة ولا تملك الام ابطاله وقد قضي بثبوته باستحقاق
الميراث من الاب ايضا كما ذكر ولا يحتاج هنا لاثباته لما ان الاخت والعاصب
قد اقرا به ويزعمان رجوع الام فثبت باقرارهما عليهما ايضا وبطل ارادتهما
الرجوع وابطاله • ووجهه اللزوم ان الزوج قد صدق بانها بنته
منها فصح الاقرار ولا يملك الرجوع عنه قال في شرح المختار واذا صح
الاقرار به اي الولد او الوالدين لا يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا
ثبت لا يبطل بالرجوع ولانه من الحوايج الاصلية بخلاف ما فيه تحميل النسب
على الغير كالاخ والعم لان فيه تحميله على الاب والجد فيضمن امرين تحميل

النسب علي غيره • وللاقرار له بالمال نبطل التحبيل • وهذا الاقرار وصية
وله الرجوع عنه واذا لم يرجع •

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٢

الحمد لله الملك العلام • وازكي الصلاة واشرف السلام • علي حبيبه
المصطفي ذخيرة الانام • وعلي اله واصحابه نجوم الائمة البررة الكرام
وبعد فيقول العبد الحقير • حسن الشرنبلالي المستجير • هذه
نبذة يسيرة سمح بها الخاطر الفاتر • للمذاكرة بين الافاضل الخلو الدفاتر
عن التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة علي عتق احد العبدين
منسوبا للامام الاعظم حال مرض المولي وهو حي حاضر • مع وجود
نص الامام الاعظم علي ما ينافيها مما غير نص مثله حاظر وسميتها اصابة
الغرض الاهم • في العتق المبهم • وقربتها هدية للسادة الطلاب
رجاء القبول والفوز حالا ويوم الماب قال في الهداية واذا شهدا
انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا علي تدبيره في صحته
او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا
انتهي يعني عند الامام • وقد نص الامام الاعظم علي انها لا تقبل حال حياة
المولي وقبولها استحسانا انما هو فيما بعد موت المولي كما نقله عن الامام
في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي رحمهم الله تعالى بقوله واذا شهدا
علي رجل انه قال لعبديه احدكما حر والعبدان يدعيان او يدعي
احدهما ففي قولهما تقبل هذه الشهادة ويجبر علي البيان • واما علي قول
ابي حنيفة ان كانا هذا في حال الحياة فلا تقبل • واذا شهدا بعد الوفاة
فان قالا انه كان في حال الصحة فهو علي الاختلاف ايضا وان قالا كان
ذلك في المرض تقبل استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه علي اعتبار
الثلث • ولو شهدا انه قال لعبديه احدهما مدبر فان شهدا في حال

الحياة

الحياة فهو علي الاختلاف وان كان بعد الوفاة يقبل سوا كان القول في
المرض او الصحة لان هذه وصية والجهالة لا تبطل الوصية انتهي • وكذا قال
في شرح الكنز المسمي بكشف الحقايق للامام ابي بكر بن اسحاق • ولو
شهدا انه حرر احد عبديه او امتيه لغت للجهالة الا ان تكونا في وصية
بعد موت الموصي بان شهدا انه اعتق احد عبديه او احدي امتيه
في مرض موته فانها تقبل لان بالموت شاع العتق فيهما فصار كل واحد
منهما خصما معينا انتهي • فقد قصر قبول الشهادة علي حصولها بعد موت
الموصي عند الامام لمنع الامام الاعظم رحمه الله قبول الشهادة علي عتق احدهما
حال الحياة لعدم تصور الدعوي من مجهول في العبدين ولعدم المشهود
له عينا في الامتين فلا يتجه ما اريد من تصحيح قبول الشهادة الحاصلة
في مرض موت المولي بقول الشراح تبعا للهداية بان العتق المذكور
وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه
يعود اليه وهو معلوم • وله خلف وهو الوصي او الوارث • ووجه
عدم الاستقامة ان الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له
حكم لما انه حال حياة المولي انما تكون الدعوي من العبد لا من المولي
لانه منكر والعبد هنا مجهول • ولهذا قال المحقق الكمال ابن الهمام
رحمه الله • قوله اي في الهداية واداء الشهادة في مرض موته الخ يفيد
انها تقبل في حياته يعني عند الامام وانت علمت ان قبولها بعد موته
باعتبارها وصية لاعتباره اي المولي مدعيا وعدم قبولها قبل موته اي عند
الامام لان المدعي العبد لا وهو غير معين اثبت فيه العتق اعني المبهم
والحاصل ان انزاله اي المولي مدعيا لا يكون الا بعد موته واما
قبل موته فهو منكر ولهذا احتيج الي الشهادة وردت لعدم المدعي ولا
مخلص الا بتقييده بما اذا كان المريض قد اصمت حال اداء الشهادة و

كذلك الى ان مات • وعلى هذا يجب ان يؤخر القضا بهذه الشهادة الى ان
يموت فيقضي بها ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق لسانه فنزيلعد[م]
الخصم انتهى عبارة ابن الهمام رحمه الله **واقول** فيما جعله مخلصا نظر
لقوله انه تبل موته منكر فاحتيج الى الشهادة وردت لعدم المدعي فلا
وجود للشهادة ليتاخر القضا بها الى ما بعد الموت لفقد الدعوى اذ لا شهادة
دونها لانه ليس الخصم الا العبد حال حياة المولى وهو مجهول فانتفى
قبول الشهادة لفقد الدعوى الحقيقية والتقديرية فلا تخلص كيف
وقد وجد نص الامام الاعظم على عدم قبولها حال الحياة كما قد علمته
وقد نظر صدر الشريعة رحمه الله في الدليل الذي ذكره في الهداية بقوله
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات الوصية
انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي
او الوارث ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا
اقول الدليل الاول مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى
تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان
يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه انتهى
ووجهه تعجبه ان الدليل المذكور لا يلايم حال الحياة المولى
لانه لا يكون الشخص منكرا حقيقة مدعيا تقديرا ولم يتعرض صدر
الشريعة للحكم وهو قبول الشهادة حال المرض مع انه اجدر بالنظر
فيه • وبهذا السر حذف الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه
ولم يتعرض له • وكان بعيدا عما تمام المولى سعدي چلبي رحمه الله
ما اجاب به عما الهداية بقوله ان المولى وان كان منكرا صورة
الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه
خلف وهو الوصي او الوارث فنزل الوارث او الوصي مدعيا للعتق

خلف

خلفا عن الميت فقبلت الشهادة انتهى • لما انه حكم بوجود المولى وانكاره حقيقة
ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف وهذا خلف **ثم اقول** ان تعليل صاحب
الهداية ليس مطابقا الا لصورة الشهادة بعد موت المولى لا انا له مدعيا حكما
لاثبات الوصية او لان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما
معينا فقبلت الشهادة لاثبات الوصية • واما حال حياة المولى فدعوى
للاعتاق اذ ذاك ليست دعوى وصية بل دعوى اعتاق على منكر ولا يتصور
من مجهول وان كان حكم الاعتاق في المرض حكم الوصية بالنظر لنفوذه من
من الثلث لكنه لا يتصور اثباته هنا حال الحياة • ولهذا ينظر في قول
الزيلعي ايضا والخصم في تنفيذ الوصية هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية
لحقه ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه وهو معلوم وله خلف
وهو الوصي او الوارث فتتحقق الدعوى من الخلف انتهى لما انه حالة
الحياة الخصم انما هو المولى فكيف يقال ان تنفيذ الوصية لحقه وانكاره مردود
لانه سفه ولا يتصور قبول الشهادة حالة حياة المولى ويحكم عليه بالسفه ثم
يقال وهو معلوم وله خلف وهو الوصي هل يعتبر ويوجد الخلف الا بعد موت
الموصي فتبين انه لا وجه يعارض نص الامام الاعظم الذي ذكرناه من منع قبول
الشهادة حالة حياة المولى • ولهذا قال في غاية البيان الشهادة حال
حياة المولى للعبد لا للمولى لان المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت له الشهادة
مجهول لا يقال للمولى في حالة الحياة حظ في العتق وهو معلوم لانا نقول
حظ العتق له انما يكون اذا كان مقرا وهو منكر فتكون الشهادة للعبد
وهو مجهول في حالة الحياة • وبهذا بطل اعتراض صاحب الدرر
على صدر الشريعة وسقط ما ادعى من عدم تسليم وما بناه عليه في هذه
المسئلة مما لا حاجة لنا الى بسطه وبيان رده بأكثر مما ذكرناه • ومن
ملخص كلامه انه جعل المولى مدعيا من وجه ومدعى عليه من اخر

وجعله مراد الصاحب الهداية وليس ثم ادعي انه بمحله اصمحل اشكال
صدر الشريعة مع ثبوت قوته يكون الشخص لا يكون منكرا حقيقة
ومدعيا تقديرا ثم ادعي عدم تسليم ما ذكر صدر الشريعة مع ثبوته
فاشبه المكابرة لذكر صدر الشريعة كلا منا الصورتين الشهادة
حالة الحياة والشهادة بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت
بخلاف الحياة بد ليلي وجه الاستحسان لقبول الشهادة بعد الموت
اما لكون الموصي خصما او لتنصيص كل من العبدين لشيوع العتق بعد
بالموت وهو الفرق للامام الاعظم بين مسئلتي الحياة والموت
وتايد كلام صدر الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان اذ
هو عين كلامه لا غيره ليكون ردا عليه • وكان تعجب صاحب الدرر
من صدر الشريعة وجعله اعجب منه كلام الكافي والزيلعي غير واقع
موقعه لان الانكار ثابت في كل من حالتي الصحة والموت وليس في
حالة الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة ثم تنزلنا الوارث
او القاضي منزلة الموصي • فتعجب صاحب الدرر يرجع الى تعجبه
من نفسه وبطل ما رتبه من الوجهين وصدق عليه قوله فليتامل
في هذا المقام • فانه من مزال الاقدام وحاصل حكم المسئلة
ان الشهادة على المولى بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في صحته
غير مقبول اصلا عند الامام لا في الحياة ولا بعد موت المولى غير ان
الاصح انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في صحته احدكما حر
تقبل اعتبارا للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح القدير • ونقل ابن
كمال باشا عن المحيط انهما لو شهدا بعد موت المولى انه قال في حياته
يعني في صحته احدكما حر فلا رواية فيه واختلفوا على قوله يعني الامام
فعلى طريق الوصية لم يقبل يعني لانعدامها بوقوع كلامه في صحته

وعلى

وعلى طريق الشيوع تقبل • والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون معلولا
بالعلتين فيتعدى باحدهما انتهى واقول في نفي الرواية نظر
لما قدمناه نقلا عن الامام في شرح مختصر الطحاوي • واما الشهادة
على انه اعتق احدهما في المرض او على تدبير احدهما مطلقا اي سواء كان
التدبير في الصحة او في المرض فلا تقبل حالة الحياة وتقبل بعد
موت المولى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية مطلقا

والله الموفق في مستهل ربيع
الثاني سنة ثمان وخمسين
والف كان تاليفه
وصلى الله على
سيدنا
محمد
واله
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم تجددت لنا لمحة بفائدة حصل بها معرفة الفرق بين ما اذا انكر
المولى انه لم يقل احدكما حر فلا تقبل الشهادة عند الامام ولا يجبر المولى على
البيان • وبين ما اذا كان معترفا فيجبر على البيان هو انه لما اقر بانه
قال احدكما حر او قال هذا حر او قال هذا حر او هذا فقد الزم نفسه
انشاء المستحق للحرية فيلزمه البيان لاستعماله حرف او في مقام
الانشاء فاوجب التخيير له لدفع الابهام وقوله غدا حر او هذا كقوله
احدهما حر سوا فالعبارتان على السواء لتناول الايجاب احدهما الا انه لما
كان هذا الكلام انشاء يحتمل الخبر لانه خبر في وضعه الاصلي حتى قال
محمد رحمه الله تعالى في الزيادات لو جمع بين حر وعبد وقال احدكما حر

لا يعتق العبد ولكنه صار في الشرع انشاء فاوجب التغيير على احتمال انه
بيان ليكون عملا بهما • وجعل البيان انشاء من وجه حتى شرط لصلاحية
البيان صلاحية المحل للايقاع فلو مات احد العبدين لا يملك المولى
تعيين الميت للعتق • ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت الصلاحية
وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر المولى على البيان ولو كان انشاء
ولو كان انشاء من كل وجه لما كان مجبورا لان الانسان لا يجبر على انشاء
العتق فبهذا علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره بانه
قال احدكما حر امتنع في الانكار الثبوت ولزم البيان عليه باقراره
وبهذا لا معارضة بين كلام الاصوليين الذي قررناه وهو انه
يجبر المولى على البيان او المراد به حال اقراره انه قال احدكما حر ولا
بين نص الفروع كقوله في الكنز ولو شهدا انه حرر احد عبديه او
امتيه لغت الا انه في حال انكاره كما حررناه في هذه الرسالة وتجددت
لنا فايدة ايضا وهي ان حرف او تستعار هذه الكلمة للعموم
في موضع النفي وللعموم ايضا في موضع الاباحة • اما الاول فكقوله
تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا • واما الثاني فكقوله تعالى
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية وكقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية كان الاستثناء من التحريم
اباحة فاقتضت عموم الاجتماع لا ما حملت ظهورهما او الحوايا
او ما اختلط بعظم وحل ابداء الزينة لبعولتهن وابائهن ومن عطف
جميعا باقتضاء عموم الاجتماع كما هو مبسوط في التحقيق شرح
المنتخب وشرح القاآني على المغني فاستفدنا جواب حادثة
والفايدة المستجدة بانتاج حكمها في حادثة هي ان الواقف رتب
استحقاق البطون وجعل المعطي لمن سفل منه ثم استدرك واستثنى

فقال

فقال ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه
اليه • وقد مات الواقف عن ثلاث بنات ومتن جميعا وخلفت كل بنت
فروعا ثم انقرضت الطبقة الثانية ايضا وبعضهم وجد له ولد ذكر
وبنت وبنت ابن مات في حياته فاستفدنا عموم الاجتماع لاستحقاق
نصيب جدها لها مع عمها وعمتها للعطف باو • فلا وجه لتخصيص
احد المعطوفات على غيره لاطلاق المعطوفات على الترتيب فيما
بينها انضافت • او كالواو التي نص عليها الخصاف وهذا بالنظر
لعدم نقض القسمة • واما بالنظر لها فقد استحقتا ايضا مع العم
والعمة ومن هو في درجة والدها بانقراض طبقتهم والقسمة على
اولاد اهل تلك الطبقة المنقرضة فمن كان حيا اخذ نصيبه ومن
مات وله ولد اخذ نصيبه حتى تنقرض طبقتهم • وهكذا الحكم في كل
طبقة كما قاله الخصاف • ورأينا هذا في هذه الحادثة لموجب اقتضاء
الاشتراك بالحرف المقتضي للجمع • وهو او • لمقام الاباحة بعد
الحظر • وقد بسطنا ذلك
في جواب الحادثة
وابتناه في المسودة
للمراجعة في ٢٣ ج
الثاني ١١٦٩
تمت
بخير

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٣
الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا وازال به اصرا واجزل
لمن عمل به ثوابا واجرا • وجعل التخليص من موجب حلفه لا يرضاه

بايسر قول دون فعل وعناء ۝ كما جمع لي العسر يسرا ۝ والصلاة والسلام
على صفوته من خيار خلقه المحافظ على مراقبته سرا وجهرا ۝ وعلى آله
واصحابه الذين امدهم بالعناية واولاهم عزا ونصرا ۝ وبعد فيقول
حسن الشرنبلالي ۝ اقام الله علينا نعامه على التوالي ۝ ورزقه في الاخرة
اللحوق بذوي المعالي هذه تحفة لاهل الرجال سميتها احسن
المقوال ۝ للتخلص عن محظور الفعال ۝ جوابا لحادثة امرني به
مولانا ولي الامر ۝ وسطرته لاظهار احكام الشريعة بهذا المصر ۝
وهذه صورة السؤال الذي ملخصه انه قد حلف عسكر
بمصر على جماعة منهم اخرجوهم من مصر انهم لا يرجعون يمكنوهم من
الدخول لمصر ۝ ثم ورد امر بدخولهم لمصر من مولانا السلطان
محمد ابن السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه ۝ وحفظ دولته
وبلغه اماله واوجد ذريته له لدوام نصرة الدين ۝ وقوة عز
اهل الشريعة المطهرة من الضلال وطريقة المخالفين ۝ الى يوم الدين
يوم يقوم الناس لرب العالمين فهل من مخلص وما الحكم في
هذه الحادثة افتونا ماجورين فاجبت بما نصه ۝ الحمد لله
مانح الصواب ۝ يكون المحالفين حاصلا بقولهم للمذكورين لا نمكنكم
من الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول بعده كما نص عليه قاضيخان
وغيره انتهى الجواب وهذه عبارات ائمتنا التي اشرنا اليها لتطمين
قلوب ذوي الالباب ۝ قال قاضيخان رحمه الله في فتاواه رجل
حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف
فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط
بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف
فمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل

حلف

حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل انتهى ۝ وقال الكمال بن الهمام في
فتح القدير شرح الهداية حلف لا اترك فلانا يفعل كذا لا يبر الا ان
كقوله لا تمر من هنا او لا يدخل بيتي بقوله لا تفعل لا تخرج لا تمتثل الطاعة
او عصاه انتهى ۝ وفي العمدة لو قال لا ادع فلانا يدخل هذه الدار
فان لم تكن الدار ملكا له فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل
كذا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة ابن نجيم رحمه الله
وفي الخلاصة حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك الدار
فمنعه بالقول وان يملكها فمنعه بالقول والفعل جميعا انتهى في
الفتاوى انتهى ۝ وفي البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا يملك
فعلى النهي وان كان يملك فعلى النهي والمنع ۝ قال لابنه الكبير
ان تركتك تجامع فلانة فكذا فهو على المنع بالقول ولو صغيرا فعلى
القول والفعل ۝ ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية
وفيه رجل آجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك في داري فاذا قال
له اخرج من داري فقد بر في يمينه لانه لم يتركه حيث امره بالخروج ۝ رجل
حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك هذه الدار فمنع
بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول
واذا ملكه منعه بالقول والفعل جميعا انتهى ۝ وفي الفتاوى الصغرى
والفتاوى الكبرى آجر داره سنة ثم حلف وقال للمستاجر لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج من داري فقد بر في يمينه انتهى اقول
لان عقد الاجارة منعه من اخراجه بالفعل لان المالك للدار لا يملك
المنفعة مدة الاجارة فهو كاجنبي حينئذ اليه يرشد قوله عقبه
ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه من الدخول

فهو علي النهي ولو كان يقدر علي المنع يعني بملكه الدار او منفعتها فهو
علي النهي جميعا انتهى • ومثله في الفيض للبرهان الكركي • وفي القنية
رقم للوبري فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين علي التلفظ باللسان
انتهى **واقول** في قوله والساكن ظالم غالب اشارة الى انه ليس
مستاجرا فاذا لم يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وهذا
يفيد الاطلاق ما تقدم من الخلاصة وغيرها من ان المالك انما يلزمه
الاخراج بالفعل ولا يكفيه القول محله ما اذا قدر اما اذا لم يقدر
لظلم الساكن فيكفيه القول للبر • ويفيده كلام قاضي خان فيما ذكرنا
عنه ونصه ويكون شرط بره اي المالك المنع بالقول والفعل
بقدر ما يطيق انتهى **فتلخص** لنا من هذه النقول الصريحة المعتمدة
المحررة الصحيحة اتفاق ايمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم
الله تعالى علي بر الحالفين بمجرد قولهم لا نمكنكم من الدخول لمصر
وليس عليهم المنع بالفعل • ولا دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه
ولا للامر السلطاني بذلك الدخول لان الاكراه لا يعدم الحنث كما هو
مقرر في المذهب • وانما الحكم المسطور في هذه القضية نظرا لملك
المكان وعدمه فيناط الحكم بموجبه **وتلخص ايضا** في مسئلة المالك
للدار اذا اجرها وحلف ليخرجن المستاجر يكون لاجنبي عنها يبر
بالقول واذا لم يوجرها فبره بالفعل ان قدر عليه والا فبالقول
كما تقدم • **وقد** نظمه قاضي القضاة العلامة ابن الشحنة في شرح
منظومة ابن وهبان رحمه الله تعالى فقال

• والحرج من في داري اليوم ثم لم • يطق ذا الظلم التخص باللفظ يبر روا •

والله سبحانه وتعالى اعلم **وقد** نظمت المسئلة الحادثة وجوابها

من بحره فقلت

• ولو حلف الفرسان ان لا يمكنوا • طريدا الي مصر فعاد وبر روا •
• فبر بقول دون فعل علوا به • منعنا كم عنها فلا حنث يصدر روا •

لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لا ندعكم تدخلوا مصرنا
او لا نمكنكم تمكنون ولا يحصل الامر مولانا السلطان نصره الله تعالى نزعها
للسلطان واخماد الفتنة التي هي نايمة لعن الله من ايقظها في كل زمان
والله الموفق بمنه وكرمه • ولله الحمد علي جزيل نعمه • تحررت في اثنا محرم
١٠٦٣ سنة حنث بخير **وقد** منعوا من دخولهم لمصر في هذه السنة
ثم في مبدا سنة ثلاث وستين صحت البشارة وعاد واصحبة محمد باشا
ودخلوا اشاذ لهم مصر كما امر به مولانا السلطان نصره الله **وقد**
افتيت بان الحالفين قد بروا بما كان في مبدا سنة اثنين وستين
من المنع فلا احتياج لشي بعده لا من قول للمنع ولا فعل للاحلال
اليمين • بما سبق والحمد لله رب العالمين • وصلى الله علي سيدنا
ومولانا محمد وعلي اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى
يوم الدين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٤

الحمد لله الذي جعل السلطان ظل الله في الارض ياوي اليه كل مظلوم • ورفع
له بعدله وتواضعه في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد
بالخير موسوم • ونظمه في سلك الذين يظلهم بظل عرشه • وقد الجم الناس
العرق وعنت الوجوه للحي القيوم • والصلاة والسلام علي سيدنا محمد

القايل بما اوحي الله اليه • السلطان ظل الله في الارض من اكرمه اكرمه الله
ومن اهانه اهانه الله • ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله
صلي الله وسلم علي هذا النبي العظيم الروف الرحيم • وعلي آله واصحابه الذين
بذلوا انفسهم واموالهم لاعزاز دين الله **وبعد** فيقول الفقير الي لطف الله
الخفي • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي • لما ورد الخبر في العشر
الاخير من رمضان سنة احدي واربعين والف • عن مكة المشرفة حماها الله
وطهرها من الباغيين والخارجين عن طاعة رسول الله • المخالفين لكتاب
الله • لما فعلوه من سفك دما المسلمين وآل بيت رسول الله والاشراف
ونهب الاموال وهتك الحرم بالحرم واخراجهم من منازلهم بغاية البغي
والاسراف • وبلغ خبر ذلك لمولانا كافل كنانة الله في ارضه المانوسه
مصرنا المباركة المحروسه • المقلد تدبير الدولة المراديه • والتوابع
العثمانيه • والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمديه • الوزير المفخم
والمشير المعظم • من جعل الله وصف ابينا ابراهيم الخليل علما عليه وتابعه
اخبر الله به عنه في كتابه العظيم • بقوله تعالي ان ابراهيم لاواه حليم
فبادر مولانا صاحب السعادة بصادق عزيمته • واخلاص عمله ونيته
لدفع هذا الكرب العظيم • ونيل هذا الفخر الجسيم • عن اهل الحرم الشريف
المحترم • وجيران حرم رسول الله وما قصر فيما عزم • فساعدته العناية
الربانيه • ونشر الله عليه لوا الهمة العلية المحمديه • وانتدب لكشف
هذا الخطب العظيم جل العساكر الاسلاميه • والفرسان المنتخبة لحميته
والسنان من كل امير كبير وبيك • فقال كل منهم حين دعي لذلك لبيك
لبيك وسعديك • فتلي عليهم التالي وقال قد نشرت عليكم للنصر
اعلامكم • وان الله قد القي الرعب بنصرة لكم في قلوب اعدايكم • يا ايها
الذين امنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم • والذي نرتجيه من

كرم الله ومنته • وسوابق اعزازه لدينه ونصرته • ان يمن علي مولانا السلطان
الاعظم مراد بنصره ونصر عساكره الفخام • ويمكنهم من اعدايهم بقطع دابر
الفساد من الحرم المحترم وذلك المقام • لتكون منه ثانية عليه مضافة
لنعم سابقة لديه بعمارة البيت الحرام • اذ لم ينلها احد ممن تقدم من سلاطين
الاسلام **ولما** ان كان هذا الجهاد من اهم الامور طلب النقل من المذهب ليتمسك
به في متعلقه لتحصيل الاجور • فانتخبت بعض ما سطرته سابقا باشارة
سيدنا العارف الرباني • والولي العالم الحبر الهمام الصمداني • سلالة
ساداتنا الاقطاب الحنفا • سيدي جاد الوجود يوسف ابو الاسعاد بن
وفا وهي باشارة منه حفظه الله لنصرة هذه العصابة المحمديه
والعساكر المنصورة العثمانيه • ادام الله علينا نعمة دولتها • وقطع دابر
المعاندين لها وحسدتها **فنقول** معتمدين في ذلك علي المشهور من
الكتب والنقول **وسميتها** انفاذ الاوامر الالهيه • بنصرة العساكر
العثمانيه • وانقاذ سكان الجزيرة العربيه **قال** ايمتنا السادة
الحنفيه • اما جواز الجهاد وقتل من انشا ما يوجبه في الحرم الشريف المحترم
فذلك جايز باجماع المسلمين علي حل دخول مكة بعد النبي صلي الله عليه وسلم
للقتال كما ذكره الزيلعي وغيره لكن لا يكون دخول مكة المشرفة الا بالاحرام
لمن قصد من الافاقيين دخولها فان اراد تسهيل الامر والدخول بلا احرام
فانه يقصد وهو خارج المواقيت محلا داخل المواقيت خارجا عن حدود
الحرم كجدة وبستان بني عامر • وما روي من دخوله صلي الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام فكان مختصا بتلك الساعة
بدليل قوله صلي الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني
بها الدخول بغير احرام لما حكيناه من الاجماع **واما** قوله تعالي ان

اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدي للعالمين فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا فكانت الهاء التي في دخله عايدة علي
البيت وكان المـــراد بالبيت في هذا هو الحرم كله لا اختلاف بين اهل
العلم في ذلك علمناه وكان ذلك عندهم كقوله تعالي انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ● فكان الخطاب مقصودا به
الي المسجد الحرام والمـــراد الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك
علمناه ● وكان معني الاية والله اعلم من اصاب حدا لله عز وجل او لعباد
ثم دخل الحرم امن من ذلك الحد فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم لكنه
لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع ولم يطعم ولم يسق ولم يؤو حتى يخرج من
الحرم فيقام عليه ● واما اذا فعل في الحرم ما يوجب حدا فانه يقام
عليه لانه باصابته الذنب في الحرم يكون منتهكا لحرمته ومستخفا
لها بخلاف من التجا اليه خايفا مما كان منه قبل دخوله وهـــذا
مذهب ابن العباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم غير ان ابن الزبير
يري باخراج الملتجي الي الحرم ليقام عليه ما فعله خارجه وهم لا يقولون
بازعاجه ولا تهييجه وكل منهما قال لو لقيت فيه قاتل ابي ما هجته حتي
يخرج منه ● وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد يقولون
ذلك غير انهم كانوا يجعلون ذلك اما نافي كل حد ياتي علي النفس لا علي
الطرف سوا كان لله او لعباده مثل ان يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم
فيلتجا الي الحرم فيدخله ومثل الذي يرتد عن الاسلام فيجب عليه القتل
فيلتجا الي الحرم فيدخله ومثل ان يقتل رجلا عمدا فيجب عليه القصاص
في ذلك فيلتجا الي الحرم فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه التي لله عز
وجل او لعباده مما يجب سفك الدما بها ● كما رواه محمد بن الحسن عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة فذكر هذه المعاني التي ذكرناها كلها وان كنا قد

زدنا في الفاظها ما كشفنا به وجوهها مما لم نخرج به عن معانيها ولم يحك في
ذلك خلافا بينهم ● وروي الحسن بن زياد عن ابي يوسف انه كان يقول
ان الحرم لا يجير ظالما وان من لجا الي الحرم اقيم عليه حده الذي كان وجب
عليه كما كان وجب عليه قبل ان يلجا الي الحرم كما قال الشافعي رحمه الله تعالي
فصار عن ابي يوسف روايتان ● قال الامام الطحاوي رحمه الله وقول
ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة ومحمد وزفر اولي عندنا لانا لم نجد
عن اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في تاويل هذه الاية غير التاويل الذي
ذكرناه عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ● ثم قال الامام الطحاوي
رحمه الله وما قاله ابو حنيفة واصحابه من التفرقة بين الحدود التي تاتي
علي الانفس والتي لا تاتي عليها فلا وجه لذلك عندنا ومنع اقامة
ما يكون في الاطراف ايضا بالالتجا الي الحرم قياسا علي الصيد فانه يكون
بدخوله امنا علي نفسه وعلي اعضايه فيكون في الادميين كذلك كما
الطحاوي وهذا ابن عباس وابن عمر لم يفرقا فيه بين الانفس والاعضا فذلك
عندنا اولي مما قاله ابو حنيفة وزفر ومحمد وابو يوسف في روايته الثانية
لا سيما اذ لم نعلم احدا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم خالفهما فيما قالا
من ذلك ● وقد روي عن ابن ابي رباح كما ذهبنا اليه من عدم التفرقة
انتهي من احكام القران للطحاوي قلت يرحم الله الطحاوي فقد قال
بما روي عن ابي حنيفة مما لم يفرق فيه بين ما ياتي علي النفس او الطرف
ولعـــله لو اطلع علي تلك الرواية الموافقة لما ذهب اليه عن الامام
لرجحها بما ذكره عنه وهي مذكورة في فتاوي قاضي خان رحمه الله ● قال
وعن ابي حنيفة لا يقطع السارق في الحرم خلافا لهما ● والمـــراد بالسرقة
ما كان خارج الحرم كما هو معلوم من سياق الكلام في فتاوي قاضي خان
ومصرح به في غيره من انه لا خلاف في اقامة ما كان موجبه في داخل

الحرم على فاعله فيه **ثم اعلم** رحمك الله وحفظك ان الخارجين عن
طاعة الامام اربعة اصناف **الصنف الاول** الخارجون بلا تاويل بمنعة
وبلا منعة ياخذون اموال المسلمين ويقتلونهم ويخيفون الطريق
وهم قطاع الطريق وسنذكر احكامهم ان شا الله تعالى **الصنف الثاني** قوم
كذلك الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع الطريق
الصنف الثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتاويل يرون
انه على باطل كفر او معصية يوجب قتاله بتاويلهم وهولا يسمون
بالخوارج يستحلون دما المسلمين واموالهم ويسبون نساهم ويكفرون
الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقها وجمهور اهل الحديث حكم البغاة
الصنف الرابع قوم مسلمون خرجوا عن طاعته ولم يستحلوا ما استباحوا
الخوارج من دما المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة • اذا تقرر
هذا فاعلم وفقك الله لطاعته • ان قطاع الطريق هم الذين لهم قوة
وشوكة والواحد يتحقق منه قطع الطريق اذا كان بتلك الصفة
خارج المصر ولو بدون مسيرة السفر او في المصر ليلا وعليه الفتوى
لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة المتلصصة **واحوال** قطاع
الطريق تنتهي الى اربعة اقسام **الحالة الاولى** لو مسك بعد ما قصد
قطع الطريق ولم يقطعها فيعزر ويحبس حتى يتوب **الثانية**
ان يمسك بعد ما اخذ المال ولم يقتل احدا فتقطع يده اليمنى ورجله
اليسرى من خلاف اذا كان المال نصابا لمسلم او ذمي • والنصاب
قدر عشرة دراهم مضروبة وان كان القطاع جماعة فلا بد وان يصيب
كل واحد منهم نصاب حتى يجري عليهم القطع • ويشترط لاقامة الحد
ان لا يكون شبهة دارئة للحد كما هو مقرر **الثالثة** ان يوخذ
بعد ما قتل نفسا معصومة ولم ياخذ مالا فيقتله الامام حدا

لله تعالى

لله تعالى لا قصاصا حتى لا يصح عفو الولي عنه • والمباشر للقتل باي آلة
كانت وغير المباشر سوا **الرابعة** ان يوخذ وقد قتل واخذ المال
فيخير الامام بين ثلاثة اشيا • اما ان يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف
والقتل والصلب • واما ان يقتصر على القتل • واما ان يقتصر على
الصلب **وكيفية الصلب** ان تغرز خشبة في الارض ثم تربط عليها اخرى
عرضا فيضع عليها قدميه ثم يربط من اعلاها خشبة اخرى ويربط
عليها يديه ويبقى ثلاثة ايام ثم يطعن بالرمح في ثديه الايسر
ويخضخض بطنه الى ان يموت • وان جرح واخذ المال قطع من خلاف
وبطل الجرح • وان جرح فقط او قتل عمدا بحديد واخذ المال فتاب قبل
ان يمسك • او كان في القطاع غير مكلف او ذو رحم من المارة • او قطع
بعض القافلة على بعض فلا حد وللولي القصاص في النفس والجراحة
او العفو **واما البغاة** فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد فيدعوهم اليه • ويستحب ان يكشف شبهتهم بان يسالهم عن
سبب خروجهم فان كان لظلم منه ازاله وان قالوا الحق معنا والولاية
لنا فهم البغاة • واذا اجتمعوا متحيزين حل قتالهم ابتدا على المذهب
ولو امكن دفع شرهم بالحبس قبل القتال حبسهم ولا يقاتلهم فان
القتال واجب بقدر دفع شرهم • واذا قاتلهم وكان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا • ويجوز قتال البغاة بكل ما يقاتل
به اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال الما والنار عليهم لان
قتالهم فرض لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
فصار قتالهم كقتال اهل الحرب انتهى • ويجوز الرمي على اهل الحرب
ولو تترسوا بالمسلمين ونقصدهم فعلى ذلك نرمي هولا ولو وقفوا
بازا الكعبة ولو اصاب الرمي ما كان بحذائهم اذا لم يمكن بما دون ذلك

فان قيل انهم لم يكن قصدهم القتال وانما كان قصدهم الدخول لاخذ زاد وهم متوجهون لحال سبيلهم فلما ان خرج اليهم اهل مكة قاتلوهم فاضطروا الي قتالهم قلنا هذا تاويل فاسد لان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين وقعت الهزيمة علي اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم كمن جرح رجلا فولي هاربا لا يجوز للمجروح اتباعه فان اتبعه وقتله قتل به • فكان عليهم ان لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون الدما في الحرم عند المسجد الحرام ويخرجون اهل المنازل منها ويستولون علي ما فيها ويوقعون انواع الفحش باهلها ويركبون الفجور ويستوطنون البلاد ويطلبون بقا يدهم عليها فهذه الصفات توجب قتلهم بالحرم انتهي ثم بعد تسطير هذا ورد الخبر علي استيلايهم علي جدة فسقط السوال • ووجب قتلهم من عدم بحال • في اي الحال قال الامام علي كرم الله وجهه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفها الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه احمد والبخاري ومسلم كذا قاله الزيلعي رحمه الله • ولا يجوز للعادل ان يبدا بقتل محرمه من البغاة مباشرة الا دفعا ويجوز تسبيبا كعقر دابته بخلاف الحربي المحرم فان له قتله مباشرة الا الوالدين • ولم تسب ذرية البغاة • وتحبس اموالهم حتي يتوبوا وتباع الكراع ويحبس ثمنه وان احتاج للامام قاتلهم بخيلهم وسلاحهم ولا ضمان باتلافها ومن حكم الباغي اذا انقاد لامام اهل العدل ان لا يواخذ بما سبق منه من اتلاف اموال اهل العدل وسفك دمايهم وجرح ابدانهم فلم يجب علي الامام قتلهم ولا دفعهم

اي

الي الطالب هكذا اطلقه بعضهم وهو مقيد بما قاله الكمال بن الهمام والحاصل ان نفي الضمان منوط بالمنعة مع التاويل فلا تجرد المنعة عن التاويل كقوم غلبوا علي اهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الاموال بلا تاويل ثم ظهر عليهم اخذوا بجميع ذلك ولو انفرد التاويل عن المنعة بان انفرد واحد واثنان فقتلوا واخذوا عن تاويل ضمنوا اذا تابوا او قدر عليهم انتهي • وقال الكمال يكره اخذ روسهم فيطاف بها في الافاق لانه مثلة وجوزه بعض المتاخرين اذا كان فيه طمانينة قلوب اهل العدل او كسر شوكة البغاة • واذا اصاب العادل الباغي وقال تبت والقي السلاح كف عنه • وكذا لو قال كف عني حتي انظر لعلي اتوب والقي السلاح • وما لم يلق السلاح في صورة من الصور كان له قتله • ومتي اتاه كف عنه بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بالقا السلاح انتهي واما الاسير من [redacted] البغاة فان الامام مخير ان شا قتله وان شا حبسه لاندفاع شره • والله سبحانه اعلم

خاتمة حسني ان شا الله تعالي فان قيل هل يفترض الذهاب الي الحج في هذا الزمان مع ما سمع من الخبر عن مكة المشرفة قلت نعم لان العبرة بغلبة السلامة برا كان او بحرا ولا شك ان الامن حاصل من هنا الي مكة المشرفة خصوصا مع صحبة هذه العساكر المنصورة المتقدمة علي ركب امير الحاج المصطحب معه ما يزيد من المعتاد في كل عام من العَدد والعُدد والامور تبني علي الغالب لا انه كالمتحقق ولا عبرة بتوهم الصد لمثل هذا العسكر والركب خصوصا مع كثرة المقاتلين والرماة فلا عذر لمن قدر علي الحج في تاخيره ويكون به اثما لوجوب الخروج للحج علي الفور • والله الموفق بمنه وكرمه وهذا ما تيسر للعاجز الحقير • بعناية الله الملك التدبير

بتاخير اواسط شوال سنة احدي واربعين والف • كان تاليفه • وكان
انتها كتابة هذه النسخة المباركة وهو اصل مولفه في يوم الاحد
المبارك سابع عشر شهر جمادى الاول
من شهور سنة واحد وستين
والف وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٥

الحمد لله الذي من بحل الغنايم على هذه الامة دون غيرها • وخص المصطفي بالاصطفا لاحسنها واكمل خيرها • والصلاة والسلام • على صفوة سيد الانام • وعلي آله واصحابه وذريته الكرام • بدوام نعم الله واناضته جزيل الانعام • وبعد فيقول العبد المضطر الحقير الي كرم الغني القدير • حسن الشرنبلالي • بلغه نيل ما يرجاه من المعالي • هذه نقاوة رساله سميتها الدرة اليتيمة • في الغنيمه للتنبيه فيما فيه نوع تدافع في التقرير لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل الله ما يليق بكرم مولاه قال الامام الزيلعي شارح الكنز يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها • لقوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الخ • ويقسم الاربعة اخماس علي الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين • وقد قال الزيلعي قبل هذا الامام عنوة قسم بينهم او اقر اهلها ووضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين

يعني

يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر وان شا اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلي اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى فقلت قد يقال اتفاق الصحابة علي وضع الخراج يعارض الاجماع علي تخميس الغنيمة وقسمتها • فينتفي التخيير بين القسمة وابقائها خراجية فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شي واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة بجعل الارض خراجية ووضع الجزية ويرد على حكاية الاجماع علي القسمة والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شي لم يخمس ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد علي قوله وعليه اجماع المسلمين ووارد علي قوله يجب علي الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لتخيير الامام بالتنفيل كما سنذكره • وقال الكمال بن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلي الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو ادري بالمصطلحين بالاخبار والاثار • وكذا قال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة علي المسلمين • وقول الكمال قسمة الاراضي الخ ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنفيل جائز بجميع ما اخذ للمصلحة • فان اراد الزيلعي الاجماع علي لزوم اعطا الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه • يدافعه التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية • ويعارضه الاجماع علي ترك التخميس وعلي جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل رضي الله عنه بسواد العراق • وعليه استقر اجماع الصحابة فلم يات خلاف منهم بعده وان اريد التفرقة بين مفاد الغنيمة والفيء فالغنيمة لا يلزم

تخميسها لان للامام ان يفعل بكلها وقد اخذت بلا ايجاف **واقول** قد يترجح
الاجماع المتاخر لاستفادة الى اشارة دليل قرآني غير مخصوص عمومه
ولم يوجد خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم
قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم المخالف له
بانتهاء علته وهي ضرورة الحاجة الى القسمة والتخميس وقد اندفعت
الضرورة مع بقاء الخراج والجزية نفعا مستمرا • وليس هذا من قبيل
تعارض الاية والحديث لانه ظني وهو قطعية بل في كل استدلال بالاية
واشارة اية واجماع اية الانفال الملزمة للقسمة مع الاتفاق عليهما قال
الزيلعي • واية الحشر التي استدل بها عمر على ترك التخميس والقسمة
ووافقته الصحابة وعليه استقر امرهم فيمكن ان يكون الاجماع على ما اخذ
من المنقول غير الرقاب ولم يحصل فيه تمثيل فيلزم اخراج الخمس منه
وقسمة باقيه على الغانمين والرقاب وان كانت من قبيل المنقول
لا تقسم اذا جعلت الارض خراجية على ما رآه عمر **هذا** فيه جمع
بين الاجماعين المتعارضين بحسب الامكان ولكن في المنقول خاصة
ولا يساعده اطلاق الزيلعي • ثم انا ظاهر الاستدلال بقسمة خيبر عموم
القسمة الشاملة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص
عليهم في الاية وتكون خيبر قد خمست ارضا ورقابا ومنقولا ليطابق
الدليل الدعوى • وليس في السير ما يدل على ذلك في خصوص خيبر
ورأيت رسالة لمحقق شافعي ملخصها تفويض الامر للامام وذكر فيها
ان اية الانفال ليست قطعية الدلالة على اللزوم للتخميس
ويفيد ذلك كلام ائمتنا الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة
ووضع الخراج والجزية والتنفيل بالجميع مع ان قوله تعالى ما غنمتم
من شيء شامل لما يطلق عليه الشيء والارض شيء والرقاب شيء وقد

خيرت لحنفية الامام كما ذكرناه • وقال الكمال وغيره لو قال الامام للعسكر
كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان رأى المصلحة فيه • وهذا يرد على حكاية
الاجماع على التخميس فيما تقدم **ولنذكر اجماع الصحابة** على قول
عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية لترك التخميس مع ثبوت
الخيار للامام في كلام ائمة المذهب جميعا وذكر فعل عمر **وفعل**
عمر واجماع الصحابة عليه ينفي تخيير الامام • فمما نص عليه عندنا
قول الشيخ اكمل الدين في العناية اذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه اي قسم البلدة بتأويل البلد بين المسلمين كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج • كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **فان قيل** قد
خالفه في ذلك جماعة **اجيب** بقوله ولم يحمد من خالفه يريد
نفرا يسيرا • منهم بلال حتى دعا عليهم على المنبر فقال عمر اللهم
اكفني بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف اي ماتوا جميعا
انتهى • ولم يخالفه احد الا نفر يسير كبلال وسلمان فلم يحمدوا
وندموا ورجعوا الى رأيه **ثم** قال الاكمل وفي كلامه ذلك قدرة
فتخير **ولقائل** ان يقول لا نسلم ان احدا من الصحابة رضي الله
عنهم بل الاكثر يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لم يصل الى احد الاجماع **والجواب** عنه من وجهين • احدهما
ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه فعله عليه الصلاة والسلام
على اي جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
وحينئذ لا يستوجب العمل لا محالة فاذا ظهر دليل للصحابي جاز
ان يعمل بخلافه • والثاني انه على تقدير انه عليه الصلاة والسلام

فعل ذلك وجوبا فان عمر رضي الله عنه فعل مستنبطا من قوله تعالى والذين
جاؤا من بعدهم بعد قوله تعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى • فيكون ثابتا باشارة النص وهي تفيد
القطع • فيكون الواجب احدهما يتعين بفعل الامام كالواجب المخير
كما في خصال الكفارة ففعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر
رضي الله عنه الاخر انتهى **اقول** بل فعل النبي كلاهما بمكة ترك
التخميس والاخذ فلم يقسم ولم يخمس منها شيئا • وبخيبر فعلهما وفتح
مكة بعد فتح خيبر فيكون بيانا لعدم لزوم القسمة والتخميس فيترجح
فعل عمر في ترك القسمة لانه نص لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من حيثية ترك القسمة وترك التخميس بمكة **واما** كون الاراضي
تجعل خراجية والرقاب ذمة فترك النبي بمكة ذلك لان مكة لا يتاتى
فيها الخراج ولا تضرب على عربي جزية بخلاف سواد العراق ونحوه
فكان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا لكون الاية التي
في الانفال غير قطعية الدلالة على التخميس انتهى **ثم** قال
الاكمل وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين والثاني
عند عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله عنه فيكون عدة في الزمان الثاني
انتهى كلام العناية • وقال العلامة سعدي چلبي رحمه الله تعالى
قوله فعل النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر
اقول فيه نظر لان الاية اذا افادت القطع بطريق الاشارة
بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السؤال • وايضا الواجب
عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل اخر لا التخيير ولا التثبت
في كل موضع حصل فيه التعارض وليس كخصال الكفارة اذ لا تعارض

هناك

هناك بل الدليل دل على التخيير ولا يدل دليلان على شيئين متنافيين
كما هنا انتهى **قلت** قد يقال الحديث ليس دليلا فقط بل فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ورد بيانا لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء وتقدم
عن الزيلعي حكاية الاجماع وقدمنا ما فيه • وقد ورد الاجماع الثاني
الموافق لراي عمر الذي استند فيه للاية التي في الحشر فلم يكن ذلك من
قبيل تعارض الحديث والاية فلم ينفح كلام المحشي رحمه الله تعالى **ثم**
اقول وبالله التوفيق ان اية الانفال لم تجزها الحنفية
على مقتضى نصها بتخميس الخمس واعطائه لمن ذكر فيها كما هو في باب
الغنيمة مقرر • وبعضهم خص ذلك بحياة النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يكن قطعية الدلالة وقد علمت مذهب الامام مالك بكون الاراضي تصير
وقفا بمجرد الفتح • فالقول بتخيير الامام معارض باجماع الصحابة على
ترك القسمة ولم يات بعده ما يخالفه وفتح مكة متقررة لانه كان بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقسم منها شيئا • وقد قال ابو يوسف رحمه الله
في كتاب الخراج ارجو ان يكون ما فعل الامام من ذلك موسعا عليه يعني
ما خير فيه بين الغنيمة وابقاء الارض خراجية • ولكن مع ذلك ذكر
ما يلزم العمل براي عمر فينتفي التخيير • ونصه قال ابو يوسف والذي
راى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسم الارضين بين من افتتحها
عند ما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له
فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما راى من جمع خراج ذلك
وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا
على الناس في الاعطيات والارزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش
على السير في الجهاد ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت
من المقاتلة والمرتزقة والله اعلم بالخير حيث كان انتهى • قال

هذا ابو يوسف عقب اسناده لعمر رضي الله عنه على تركه القسمة وذلك
انه قال ابو يوسف فاما الفي فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم
لان الله تبارك وتعالى يقول ما افا الله على رسوله من اهل القرى فلله
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة
بين الاغنيا منكم حتى فرغ من هوله . ثم قال للفقرا المهاجرين . ثم
قال جل ذكره والذين تبوؤا الدار والايمان الخ . فهذا فيما بلغنا والله
اعلم في الانصار خاصة . ثم قال والذين جاوا من بعدهم آه . فهذا
والله اعلم لمن جا بعدهم من المومنين الى يوم القيامة وقد سال بلال
واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افا الله على رسوله من
اهل العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم
الغنيمة بين العسكر فابى عمر ذلك وتلى عليهم هذه الايات ثم قال قد
اشرك الله الذين ياتون من بعدكم في هذا الفي فلو قسمته لم يبق لمن
بعدكم شي ولين بقيت ليبلغن الراعي بصنعا نصيبه من هذا الفي ودمه
في وجهه . وكتب عمر رضي الله عنه الى سعد حين افتتح العراق . اما
بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم
وما افا الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك
الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الاراضي
والانهار لعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من
حضر لم يكن لمن بعدهم شي . وقال علما اهل المدينة لما قدم على عمر
رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص شاور اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر
رضي الله عنه في التسوية بين الناس . فلما جا فتح العراق شاور الناس
في التفضيل وراى انه الراي فاشار عليه بذلك من راه وشاورهم في قسمة

الارضين

الارضين التي افا الله على المسلمين من ارض العراق والشام . فتكلم قوم فيها
وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضي الله عنه
فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد قسمت وورثت
عن الابا وحيزت ما هذا براي . فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الراي
ما الارض والعلوج الا مما افا الله . فقال عمر رضي الله عنه ما هو الا
كما تقول ولست ارى ذلك والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل
بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها
وارض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل
بهذا البلد وبغيره من اهل الشام والعراق . فاكثروا على عمر رضي الله عنه
وقالوا تقف ما افا الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا
ولابنا قوم ولابنا ابنايهم ولم يحضروا . فكان رضي الله عنه لا يزيد على
ان يقول هذا رايي . قالوا فاستشر المهاجرين الاولين فاختلفوا
فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رايه ان يقسم لهم حقوقهم
وراي عثمان وعلي وطلحة راي عمر رضي الله عنهم . فارسل الى عشرة من
الانصار خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرايهم واشرافهم فلما
اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله وسخته . ثم قال اني لم
ادعكم الا لان تشركوا في امانتي فيما حملت من اموركم فاني واحد كاحدكم
وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني
ولست اريد ان تتبعوا الذي هو هواي معكم كتاب الله ينطق
بالحق فوالله لين كنت نطقت بامر اريده ما اردت الا الحق . قالوا
قل نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام هولا القوم الذين
يزعمون اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لين
ظلمتهم شيا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكني رايت

انه لم يبق شي يفتح بعد كسرى وقد غنمنا الله اموالهم وارضهم وعلوجهم
فقسمت ما غنموا من مال اورثه بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على
وجهه وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها
واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يودونها فتكون فيا للمسلمين
المقاتلة والذرية ولمن ياتي بعدهم ٭ ارايتم هذه الثغور لا بد لها من
رجال يلزمونها ٭ ارايتم هذه المدن العظام والشام والجزيرة والكوفة
والبصرة ومصر لا بد من ان تشحن بالجيوش وادرار العطايا عليهم
فمن اين يعطى هولا اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراي
رايك فنعم ما قلت ومارايت انه لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال
ويجري عليهم ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان
لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها ويضع على العلوج
ما يحتملون ٭ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا له تبعثه الى اهم
ذلك فان له بصرا وعقلا وتجربة ٭ فاسرع اليه عمر فولاه مساحة
ارض العراق فاديت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي الله عنه
بعام ماية الف الف والدرهم يوميذ درهم ودانقان ونصف كانت
الدراهم يوميذ وزن الدرهم وزن المثقال قال وحدثني الليث
بن سعد عن حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم وانه كان اشد
الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر
اذا اترك من بعدكم من المسلمين لا شي لهم ٭ ثم قال اللهم اكفني بلالا
واصحابه ٭ قال وراى المسلمون ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس
كان عن دعوة عمر رضي الله عنه ٭ قال وتركهم عمر ذمة يودون الخراج
الى المسلمين ٭ وطاعون عمواس كان سنة ثماني عشرة من الهجرة

وعمواس

وعمواس بلدة بالشام من عمل فلسطين غربي نهر الاردن ٭ ثم قال حدثني
بعض اشياخنا محمد بن اسحاق عن الزهري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
استشار الناس في السواد حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
بن رباح من اشدهم في ذلك ٭ وكان راي عمر ان يتركه ولا يقسمه فقال
اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين او ثلاثة او دون ذلك
ثم قال عمر رضي الله عنه اني قد وجدت حجة ٭ قال الله عز وجل
في كتابه ٭ وما افا الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب
ولكن الله يسلط رسله على من يشا والله على كل شي قدير ٭ حتى فرغ
من شان بني النضير فهذه عامة القرى كلها ٭ ثم قرا ما افا الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنيا منكم وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
ثم قال للفقرا المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اوليك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال ٭ والذين تبووا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
اوتوا ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاوليك
هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة ثم لم يرض
حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك روف رحيم فكانت هذه عامة لمن جا بعدهم فقد صار هذا
الفي بين هولا جميعا ٭ وقال عمر هم ولد ادم الاحمر والاسود فقد
اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفي الى يوم القيامة فكيف

نفسه لهولا وندع من تخلف بغير قسم فاجمع علي تركه وجمع خراجه قال ابو يوسف والذي براه عمر كانت الخيرة فيه لجميع المسلمين وقد سنا تمامه وقد نزل القران براي عمر وقال النبي صلي اسعليه وسلم اينما دار عمر فالحق معه كذا في العناية والتبيين فالحق مع عمر في تركه قسمة الارضين والعلوج بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وقد ارتضاه ابو يوسف ومدحه بما علمته فالقول به هو الحق فلا يعدل عنه الي القول بالتخيير فان الدليل لا يساعده وهذا ما من الله سبحانه وتعالي علي به لينظر اليه اهل التحقيق ولا يقدم علي التكلم في الاحكام بدون نظر في الدليل كما هو شان ذوي التدقيق بالتوفيق وقد انتهت هذه من الرسالة الاولي تقريبا للمسافة التطريق وذلك في ليلة العشرين من المحرم سنة اربع وستين والف ختمت بخير وصلي اسعلي سيدنا محمد وعلي اله واصحابه والايمة المجتهدين ومقلديهم الي يوم الدين واسسبحانه وتعالي هو الموفق المان بالارادة نساله الستر للذرية وجالة الاحوال بين الاخوان والعباد والرحمة لمشايخنا واخواننا ووالدينا والمسلمين بفضله المستزاد وانا لتمس الدعا ممن نظر لهذا المسطر فاني لست

لمولا النجاد ولكن ذلك بعناية
الكريم الجواد وقد تم
بالامداد وحسبنا
اسونعم
الوكيل

بسم اسالرحمن الرحيم ٢٦

الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله واذل الكفر وبدد شمله

ورفع

ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المصطفي المكرم فاتح مكة المشرفة مطهر البيت المحرم وعلي اله واصحابه حزب اسالمفلحون والذين بهم يقتدون وبعد فيقول العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي هذه عجالة بحسب ضعف الحالة لخصتها من رسالة سميتها قهر الملة الكفرية بالادلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية لما ورد سوال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين والف عن حكم ما اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة تدعي الجوانية وكشف عنه قاضي القضاه بمصر المحروسة يحيي افندي احيي اسبه ماثر الدين فوجد اصله بيوتا اسلامية مكتوبا باسقفها ايات قرانية كاية الكرسي وقد جعلته النصاري والرهبان ديرا لاجتماعهم علي الكفر ووضع الصور والصلبان وعبادتها والاوثان فما حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا وما يتعلق به من ساير البناء يكون لبيت المال فيتصرف فيه وزير مولانا السلطان نصره اسبما فيه المصلحة العامة للمسلمين حكم ما يؤول لبيت المال وما الذي يوجبه نقض اهل الذمة عهد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي اسعنه باحداث ذلك الدير ونحوه اوضحوا الجواب بنقل كلام ايمة الاسلام والامام الاعظم ليظهر الصواب وتطمين به قلوب المومنين وتخذل الكفار مع المنافقين ولكم الثواب من الكريم الوهاب فاجبت قايلا الحمد لله مانح الصواب اما ازالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين اهل الاسلام فهو فرض عين علي مولانا ولي الامر نصره اسويجب علي كل امير اعانته علي ازالته للقدرة منهم عليه فلا عذر لاحد في التخلف فان اسبتعالي يعز من اعز الدين ويهين من يهينه ويخذل من يضعف

المخالف ومن يخالف • ومن يهن الله فماله من مكرم ان الله عزيز ذو انتقام
فيهدم ذلك الدير لان بناءه آل لبيت المال سوا علم بانيه او جهل لانه لم
يتخذه ملكا بل جعله كالمسبل لعبادتهم الباطلة • ويسلمهم العالم لمن
ويتخذ مسجدا ليبقى على الدوام نفعا للمسلمين • ولا يعود لحالته الاولي
قطعا لمادة المخالفين والفاسقين • كما نص عليه ايمة المذهب كالامام
الخصاف • في احكام الاوقاف وبصرنا القاهرة المعزية • مدينة اسلامية
اتخذت بعد فتح مصر في دولة الفاطميين سنة ستين وثلاثمائة
فلا يتصور احداث شي من الكنايس والبيع ونحوها فيها • كما نص عليه
مفتي الاسلام العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهمام
وكل كتب المذهب مجمعة على منع احداث كنيسة او دير ونحوهم بدار الاسلام
في محل مملوك لذمي • فكيف في هذه المحلة الاسلامية في مصر ما وضع الكفر
يده عليها منذ بنيت فهذه الحالة ظهرت وجوب هدم ذلك الدير
او تغيير صفته وهيئته بان يجعل مسجدا وهو الذي ينبغي حتى لا يعاد
لحالته الكفرية وقد وجدت علامات اهل الاسلام على البنا بكتابة
ايات من القران في سقفها فكيف لا يزال هذا المنكر لعود البنا لبيت المال
لجهل بانيه وعدم انتقاله عنه لوارث وعدم احترامه ليبقى على حاله
فيهدم او يغير بما يبقى لينتفع العامة بجعله مسجدا قال صلى الله عليه وسلم
لا كنيسة في دار الاسلام • وقال الشيخ اكمل الدين شارح الهداية
هو نفي بمعنى النهي • اي لا تحدث كنيسة في دار الاسلام لان احداثها
في دار الاسلام • ازالة لفحولية اهل دار الاسلام • وانه لا يجوز كازالة
فحولية الرجل بقطع مذاكيره • وقال الكمال بن الهمام ونقله عنه
شيخ الاسلام بن نجيم في شرح الكنز كل بلدة مصرها المسلمون كالكوفة
والبصرة وبغداد وواسط لا يجوز فيها احداث كنيسة ولا بيعة ولا مجتمع لصلاتهم

ولا

ولا صومعة باجماع العلماء • ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير
وضرب الناقوس انتهى • وكذا افتى به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا
وقال ايضا ان الكنايس التي بالصعيد اي صعيد مصر والتي بالشام
ونحوهما من ارض العنوة فان كان محدثا وجب هدمه • واذا اشتبه احدث ام
بالقديم وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم جائز
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انتهى فهذه المصر المحروسة
القاهرة مصر اسلامية مصرها المسلمون فيمنع اهل الذمة من الاجتماع
لصلاتهم في بيت من بيوت احدهم ليس مبنيا كنيسة ولا بيعة ولا ديرا
فكيف لا يمنعون بهدم هذا الدير واتخاذه مسجدا • وقد افتى الايمة
الاربعة بمنعهم من الاجتماع في بيت لعبادتهم كما ذكرناه ومصر فتحت
عنوة • وكان محل القاهرة محلا خالية فانشا المسلمون بها القاهرة
كما ذكرناه وحكم الصحاري التي كان بايدي الكفار ثم افتتحها المسلمون
عنوة وفيها كنايس تبقى مسكنا يستغله المسلمون ولا يجعل معبدا لهم كانوا
يمنعون من الاجتماع فيها لعبادتهم • واما التي فتحت صلحا فتقرر
معابدهم على ما كانوا عليه قبل الفتح لكن لا يظهرون شعايرهم كما قال الكمال
بن الهمام رحمه الله تعالى وهذا فيما كان مبنيا قبل الفتح • واما بعده
فلا يحدث شي من الكنايس ونحوها سوا فتحت صلحا او عنوة انتهى
واعلم ان سفح الجبل المقطم وقفه امير المومنين عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه عمرو بن العاص ما اراده
المقوقس من شرا سفح الجبل المقطم بسبعين الف دينار فارسل اليه عمر
رضي الله عنه سله اي المقوقس لم يرغب فيه بذلك اي المال الجزيل وهو
لا يزرع ولا ينتفع به ولا يستنبط به ماء قال نجد في الكتب انه غراس
الجنة فكتب عمرو بن العاص الى امير المومنين عمر بن الخطاب بذلك فقال

انا لانعلم غراس الجنة الا للمسلمين فلا نبتعه بشي وابقه لمن مات قبلك
من المسلمين • وسفح الجبل شامل لجميع ذلك الدير لانه داخل الصدد
المحيط بتجديد القاهرة الجديدة في سفح الجبل اسلامية فلا يبقى بحال
واما المساجد والبيوت التي به فللامام ابقاوها لنفع المسلمين
العام وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن • وليس من الحسن
اتخاذ دير بارض لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين لها وقد افتى قاضي
القضاة شيخ الاسلام العلامة ابن الشحنة رحمه الله ان ولي الامر نصره الله
يجعل للمسلمين مسجدا من الاراضي الموقوفة كما يجعل المتطرق فيها لهم
ونص المذهب كما قال في الكنز ان للامام ان يقطع انسانا من الجادة
ان لم يضر المارة وانه يجوز ان يجعل بعض الطريق مسجدا او بعض
المسجد طريقا وعلى ذلك صحة وقف الجامعين بساحل النيل بمدينة
بولاق كالسليمانية والسنانية وجامع الخضيري وصحة الجمعة
والعيدين فيهما على الراجح من المذهب وهو جواز تعدد الجمع بمصر
في مواضع كثيرة • ومن لازمه سقوط اعتبار السبقة فتصح المتاخرة
كالمتقدمة للضرورة • وليس مثل ذلك ان يبني كافر ديرا او كنيسة
في مدينة اسلامية لم يضع الكفر عليها يدا • وقد اجمع ائمة الاسلام
على المنع من ذلك • وملخص الحكم في هذا البنا الذي جعل ديرا
وبلغ خبره لعامة المسلمين وكشف عليه قاضي القضاة بامر صاحب
الدولة ووزير مولانا السلطان نصره الله انه يلزم تغييره بجعله
مسجدا سوا كان بانيه باقيا او هالكا معلوما او مجهولا لانه مجمع
لاهل الكفر والطغيان • وعبادة الصور والاوثان • من النصارى
والقسيسين والرهبان • وانه محدث بعد الفتح الاسلامي • بدون
شك في هذا المكان الاسلامي وانه يفترض فرض عين على

مولانا

مولانا ولي الامر نصره الله تعالى ازالة هذا الامر الذي اجمع علما الاسلام على
لزوم ازالته وازالة مثله لقدرة ولي الامر عليه من غير احتياج لاحد في
اعانته على ازالته • فلا يحل لاحد من المسلمين • ان يعين الكافرين
ويدفع عنهم بابقا ذلك الدير • فانه كفر اقبح ذنب واكبر كبيرة لا تغفر
ولا يمكن كافر من الدخول فيه سوا كان فيه صفة التماثيل او غيرها
وسوا جعل للرهبان خاصة او لاهل الذمة كلهم • لقد حكمت الشريعة
المحمدية ببطلانه وتغييره حكما ظهرت به كفر من عانده وتكبر • فليحذر
الذين يخالفون امر الله القاهر القادر • ان تصيبهم فتنة وعذاب
اليم في الدنيا والاخرة مع الخزي الاكبر • في يوم المعاد والحشر هذا
هو الدين القويم قد ادينا اداء الامانة التي هي سر تعالى فاوصلناها
لولي الامر نصره الله تعالى ليعمل بها وجزاوه على الله ولا تكتموا الحق
وانتم تعلمون ولما ان صدق هذا العزم الصحيح • والوارد الرحماني
الرجيح • ورد الامر في شعبان سنة ثلاث وستين والف بهدم ذلك
الدير فهدم منه اعلاه • ونكست رؤس اهل الكفر ومن والاه وبرز
الامر الواجب القبول على كل انسان لشيخ الاسلام • الناصر
لدين الملك العلام • بقيامه على اوليك الكفار والرهبان المارقين
الناقضين للعهد العمري بالمخالفة لما شرطه عليهم امير المومنين
عمر بن الخطاب وحل به دمهم وهان • ولم يمل قلبه ولم يملا جسده لوداد
وتلاد وارسال اعوان • وركوب جواد العزم بالحزم فطمن قلوب
الكافرين واهان الرهبان • وكسر صليبهم وصدع اركان حزبهم
المهان • بايجاد المراد في اسرع زمان • وجعله مسجدا ونصب فيه
المحراب • فخر اهل الكفر وطمنهم باشد الحراب • وجعل له اماما
ومؤذنا ليغيظ به حزبهم حين ينادي بالفلاح والصلاة اوقاتا

وايابا • وقيما ليتيم به شعاير الاسلام باد الصلوات الخمس • ورحل
عنه حزبه المخزي وهدم وازيل ما كان به وطمس كانا لم يكن بالامس
وطمس رسم الكفار واهل العناد ذوي الرجس والنجس ونصر دين
الله العزيز وجبر قلوب المومنين • وكان ذلك حاصلا في شهر رمضان
المعظم سنة ثلاث وستين والف فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد الناصر والمنتمي للدين القويم
وعلى اله الذين بذلوا انفسهم واموالهم لنصرة النبي الكريم وتشييد
اركان الدين • وخزي الكافرين والمعاندين **وهذا** ملخص من الجواب
الاصلي تقريبا للطالبين • واهل الاسلام المنتجين • كتبه جامعه حسن
الشرنبلالي • غفر الله له في ربيع الاول سنة ثمان وستين والف

من الهجرة النبوية على
صاحبها افضل الصلاة
والسلام والحمد
لله وحده
امين

بسم الله الرحمن الرحيم **٢٧**

الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى ساير
الانبيا والمرسلين • والصحابة والتابعين **وبعد** فيقول العبد
الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له ولوالديه • ومشايخه ومحبيه • ولطف
بذريته والمسلمين **هذا** ذكر شي من العهود الماخوذة على
الذمة • وفتاوي الايمة الاربعة المتبعة للايمة المجتهدين وصفقي
عهد بعض الملوك تتميما للمنة الناية **قال** ابو يوسف رحمه الله تعالى
في كتاب الخراج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العجم الهم ان

يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين • فقال اما مصر مصرته العرب
فليس لهم ان يحدثوا فيه بنا بيعة ولا كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس
ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه خنزيرا • وكل مصر كانت للعجم مصرته
ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب
ان يوفوا لهم بذلك انتهى **وقد** علمت ان القاهرة المعزية اسلامية
فالمنع فيها لازم وازالة هذا الدير فرض على كل مكلف قادر عليه سوا
كان ولي امر او غيره **وقد** حصل ازالته وجعل مسجدا بفضل الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب الخراج اشترط في صلحهم على
ان لا يضربوا نواقيسهم في اوقات الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقوهم • **قال** ابو يوسف ولست ارى
ان يهدم شي مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان يمضي الامر فيها اي البيع
والكنايس على ما امضاه ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فانهم لم يهدموا شيا منها مما كان الصلح جرى عليه **فاما** ما احدث من بنا
بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم **قلت** فهذا الدير الذي احدث
بالقاهرة بالمحلة الجوانية تعين هدمه وقد حصل وغيره بجعله
مسجدا فلله المنة بذلك • **وقال** ابو يوسف رحمه الله شرط عليهم ان
عليهم عهد الله وميثاقه الذي اخذ على اهل التوراة والانجيل ان لا
يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم
على عورة المسلمين عليهم بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ
على اهل التوراة والانجيل اشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق
او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك وادوا
وادوا الى المسلمين فلهم ما للمعاهد وعلينا المنع لهم واي عبد من
عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع باغلى ما يقدر عليه في غير

الركض ولا التعجيل ودفع ثمنه الي صاحبه ولهم كل ما يلبسوا من الزي
الزي الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وقال
ابو يوسف رحمه الله ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام واشترط
عليهم حين دخلها علي ان يترك كنايسهم وبيعهم علي ان لا يحدثوا
بناء بيعة ولا كنيسة وعلي ان عليهم ارشاد الضال وبناء القناطر
علي الانهار من اموالهم وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة
ايام وعلي ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي
الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الي افنية المسلمين
ويوقدوا النيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا علي عورة للمسلمين ولا
يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا
الرايات يوم عيدهم ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم ولا يتخذوه في
بيوتهم فان فعلوا شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم وقال ابو يوسف
رحمه الله في كتاب الخراج ولا يركب يهودي ولا نصراني علي سرج وليركب
علي الاكاف ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب والعصب
برود من برود اليمن معروفة كانت الملوك تلبسها كما في الجمهرة انتهي
ولا يركب ذمي خيلا اصلا لا بسرج ولا بغيره الا بالاكاف ولا بنحوه علي
الاصح ولا يلبسون العمايم ولا يحملون السلاح ويركبون الحمير موكفة
واذا امروا بجمع من المسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة كمرض
وخروج الي قرية ويضيق عليهم الطريق ويمنعون من لبس اهل
العلم والشرف والثياب الفاخرة سواء كانت حريرا او غيره كالصوف
الرفيع والجوخ الرفيع والابراد الرفيعة وتجعل مكاعبهم خشنة
فاسدة اللون اتفقت الصحابة علي ذلك اظهارا للصغار علي
الكافرين وصيانة لضعفة المومنين ولان المسلم مكرم والكافر
مهان

مهان ومن يهن الله فما له من مكرم كذا في الهداية وقوله وصيانة
لضعفة المسلمين يعني ضعفتهم ديانة لانا بدونا فاذا رايتم صاغرين لا يميل
الي معتقدهم بخلاف ما اذا رايتم في صفة عز وتكبر وزي فاخر ربما دعاه
ذلك الي تعظيمهم والميل لشدة حاجته وضيق يده وحكاية قارون
مع الضعفة من قومه ظاهرة وظهور خسرانه بخسف داره وعلمهم
بهلاكه وانه ما اغناه ما كان من ماله وكثرة جنوده وقال في الاشباه
والنظاير بتبجيل الكافر كفر فلو سلم علي الذمي بتبجيل كفر او قال للمجوسي
يا استاذ بتبجيل كفر ولتعلم ان سيد المرسلين حبيب رب
العالمين عاداه اهل الكفر فهم اعدا الحبيب رب العالمين قال الشيخ
الكمال الدين رحمه الله تعالي ومن اعز عدوه وصديقه فقد اهان صديقه فاعلم
ذلك فلهذا لا يجوز ادخالهم في مناصب كمباشرة واستيلا علي مسلم
بضرب او حبس والتضييق عليه لاخذ مال جعل الكافر قابضا له من
المسلم من امير وكبير لم يخش عاقبة امره بتسليطه الكافرين علي
المومنين لامر الدنيا والاعراض عن النظر في العاقبة والاخرة
وقال الكمال بن الهمام رحمه الله ان الكافر الذمي اذا استعلي علي
المسلمين علي وجه يصير به متمردا عليهم حل للامام قتله انتهي وذلك
لما اخذ عليهم من العهد من امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وانه الحق فيه حرفين مع الذي اشترطوه علي انفسهم ان لا يشتروا شيا
من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده وقد
اعتمد الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله القاضي بدر الدين القرافي
رسالة له رحمه الله وفي المحيط لو فتح الامام بلدة عنوة وصالحهم علي
ان يجعلهم ذمة يمنعهم من الصلاة في كنايسهم القديمة وامرهم ان
يجعلوها مساكن ولا يهدمها وكذلك قرية يجعلها الامام مصرا

انهم لما فتحوها عنوة كان للغانمين الحق فيها يقتسمونها فيما بينهم ويمنعوا
الكفار عنها وكذا نص محمد بن الحسن في السير الكبير • واما التي فتحت
صلحا قبل ان توخذ عنوة فيجري على ما وقع عليه الصلح من امر كنايسهم
وتعبدهم فيها • وروي عن ابي يوسف ان البيع والكنايس التي تكون بخراسان
والشام فما احاط علمي بانه محدث هدمته انتهى **فهدم** الدير بالقاهرة
المحروسة وقد حصل بحمد الله تعالى **وهذه** فتاوى الايمة الاربعة فمن
الايمة الحنفية فتوى قاضي القضاة شيخ الاسلام ابن الشحنة بلزوم
هدم الكنايس والبيع المحدثة بدار الاسلام • وكذلك افتى بهدم
ستر هذا الدير • وتقدم ان كل مدينة فتحت عنوة لا يمكن اهل
الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل الفتح من كنايسهم وانما يجعل ساكن
ويوخذ اجرتها • ومن الايمة الحنفية شيخ الاسلام مفتي الانام الشيخ قاسم
بن قطلوبغا **قال** كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة والبصرة
وواسط وبغداد ونحو ذلك من الامصار التي مصرها المسلمون بارض
العنوة فانه تجب ازالتها اما بالهدم واما بنحوه بحيث لا يبقى لهم معبد
في مصر مصرها المسلمون بارض العنوة وسوا كانت تلك المعابد قديمة
قبل الفتح او محدثة بعده لان القديم منها يجوز اخذه ويجب عند المفسدة
والمحدث يهدم باتفاق الايمة **واما** التي بالصعيد وبر الشام ونحوها
من ارض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه • واذا اشتبه المحدث
بالقديم وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب وهدم القديم
جايز وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب • فما كان قبل الفتح قديما بالتخيير
للامام في ابقايه وهدمه فيفعل فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم لا يمكنون
من الاجتماع فيها وان بقيت اعزازا لدين الله • وقمعا لاعدا الله **ثم**
ذكر الشيخ قاسم رحمه الله العهد الماخوذ على اهل الذمة **فقال** وروي

الجلال

مطلب العهد الماخوذ على اهل الذمة

الجلال والبيهقي ومحمد بن سعيد وابن حزم عن عبد الرحمن بن غنم **قال**
كتب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح اهل الشام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصارى الشام من مدينة
كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا
واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا • ان لا نحدث في مدينتنا • ولا فيما
حولها ديرا • ولا كنيسة • ولا قلاية • ولا صومعة راهب • ولا نجدد
ما خرب منها • ولا نحيي ما كان منها في خطط المسلمين • وان لا نمنع
كنايسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل او نهار • ونوسع ابوابها
للمارة وابن السبيل • وان ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام
نطعمهم • ولا نووي في كنايسنا ولا منازلنا جاسوسا • ولا نكتم
غشا للمسلمين • ولا نعلم اولادنا القران • ولا نظهر شركا • ولا
ندعوا اليه احدا • ولا نمنع احدا من اقاربنا الدخول في الاسلام ان
اراده • وان نوقر المسلمين • وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا
جلوسا • ولا نتشبه بهم في شي من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة
ولا نعلين ولا فرق شعر • ولا نتكلم بكلامهم • ولا نتكنى بكناهم
ولا نركب السروج • ولا نتقلد السيوف • ولا نتخذ شيا من السلاح
ولا نحمله معنا • ولا ننقش خواتيمنا بالعربية • ولا نبيع الخمور
وان نجز مقادم رووسنا • وان نلزم زينا حيث ما كنا • وان نشد
الزنانير على اوساطنا • وان لا نظهر صليبا ولا كتبنا في شي من
طريق المسلمين ولا اسواقهم • وان لا نظهر الصليب على كنايسنا • وان
لا نضرب بالنواقيس في كنايسنا بحضرة المسلمين • وان لا نخرج
شعانيننا ولا باعوثنا • ولا نرفع اصواتنا • ولا نظهر النيران
معهم في شي من طريق المسلمين • ولا نجاورهم بموتانا • ولا نتخذ

من الرقيق ما جري عليه سهام المسلمين • وان نرشد المسلمين ولا
نطلع عليهم في منازلهم فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب
زاد فيه • ولا نضرب باحد من المسلمين شرطنا لهم ذلك على انفسنا
واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه
لكم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل من اهل
المعاندة والشقاق • زاد الجلال • ولا نضرب بناقوس الا ضربا
خفيفا في جوف كنايسنا • ولا نرفع اصواتنا في الصلاة • ولا القراة
في كنايسنا فيما يحضره المسلمون • ولا نرغب في ديننا • زاد بعد
تولد ولا نفرق شعر • ولا في مراكبهم • وان نوقر المسلمين في مجالسهم
ولا يشارك احد منا المسلم في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة
وزاد • فكتب عمر ان امضي لهم ما سالوه والحق فيه حرفين
اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم • ان لا يشتروا شيا من
سبايانا • ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى ما كتبه
الشيخ قاسم رحمه الله وقد نقلته من خطه رحمه الله تعالى ونفعنا به لمن
قلت فهذا به نقض عهدهم باحداث ذلك الدير • ولكن
قد اذن الله تعالى • وساير كتب المذهب نصها لزوم هدمه وتهدم
مثله وقد هدم وجعل مسجدا فلله الحمد والمنة واما فتوي
السادة المالكية فرابعهم العلامة القاضي بدر الدين القرافي
رحمه الله وهو الامام شمس الملة والدين محمد المدعو بدر الدين
القرافي المالكي • وقد استفتي فحرر ونمق الجواب وقهر
بهدم مثل هذا الدير الذي احدثه اعدا الله واعدا رسول رب
العالمين واعدا المومنين واعدا عمر بن الخطاب وساير الصحابة
والتابعين واعدا الامرا والسلاطين • بنقضهم العهد الماخوذ
عليهم

عليهم بدون شك بل باجماع العلما الايمة الدين • باحداث كنيسة ودير بعد
اخذ العهد عليهم والزامهم الشروط المسطورة واظهروا المخالفة لدينهم
فنقضوا العهد وحل منهم ما يحل من المعاندين للدين • ولزم على ساير
المسلمين والمجاهدين • نصر المومنين • واعزاز احكام رب العالمين • وا...
عليهم كشف هذه الغمه • التي عم ضررها جميع الامه فقال اعلم
ادام الله لك نور البصيرة • وامدك بحسن الطوية والسريرة • واجري
عليك الثنا الجميل بمدح مالك مسيره • وجعلك ممن كان الله ظهيره
ونصيره • ان الملة المحمدية لم تزل شموس كمالاتها ظاهره • وانوار
هداياتها باهره • وقد قام العلما والاعيان • بالاعتنا التحرير حكم هذه
الحادثة بغاية البيان وقد سيل عنها والمراد منها من زمن الصحابة
والى الان وذكروا فيها من الاحاديث والاثار • ما يكشف عن وجوه
مخدراتها الاستار اما الاحاديث الشريفة النبويه • فروي انس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهدموا الصوامع واهدموا
البيع • وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تحدث كنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما هدم منها • وروي بن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا خصا في الاسلام ولا بنيان
كنيسة • روي هذه الاحاديث بن حبان في كتابه الذي الفه في شروط
اهل الذمه • ورواها ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال
وروي بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون
قبلتان في بلدة واحدة • وساقه بن المناصف في كتاب المجاد • في اداب
الجهاد • وروي بن حبيب عن بن الماجشون قال سمعت مالكا يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية
وقال يعني الكنايس والبيع • وهذه الاحاديث من اعلام نبوته

صلي الله عليه وسلم اذ هو مما اخبر به قبل وجوده فوجد كذلك **واما** الاثار
فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا كنيسة في دار الاسلام
ذكره ابو عبيد • وروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر
ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام • ومنع ابي عمر رضي الله عنه ان تحدث
كنيسة ذكره ابن بدران وهو من اقران الباجي • وحكي ابن حبان بسنده الي
عبد الرحمن بن غنم انه كتب الي عمر بن الخطاب حين صالح نصاري الشام
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين
من نصاري الشام • انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا
واموالنا واهل ملتنا وشرطناه علي انفسنا ان لا نحدث في مداينا ولا فيما
حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب الي اخر ما قدمناه عن
الشيخ قاسم رحمه الله تعالي • فلما بلغ الكتاب عمر بن الخطاب زاد فيه ولا نتعرض
باحد من المسلمين شرطنا لكم ذلك علي انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم
الامان • فان نحن خالفنا شيا مما شرطناه لكم علي انفسنا فلا ذمة لنا
وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق • وكتب اليه عمر ان امض
لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه علي انفسهم
ان لا يشتروا شيا من سبايا المسلمين • ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع
عهده انتهى **قلت** وهذا دليل لما قاله الكمال ابن الهمام من نقض
العهد بتمردهم واستعلايهم علي المسلمين **ثم** قال القاضي بدر الدين
القرافي رحمه الله قال الونشريسي في كتابه المعيار المغرب وقد ذكر
هذه القصة اي العهد من ايمة الحديث ابو عبيد واعتمد عليها الفقها
من اهل كل مذهب **واما** في الاحكام المتعلقة باهل المذهب فقد ذكرها
من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام
ابو عبد الله بن الصاصفي في كتابه الانجاد والحافظ ابن خلف وذكر

بعضها

بعضها الحافظ الكلاعي • وذكرها من الشافعية ابن المنذر ومن بدران • ومن
الظاهرية ابن حزم ثم حكي ذلك كله كما قدمناه **قلت** ومن الحنفية
الشيخ قاسم بن قطلوبغا مفتي الحنفية رحمهم الله تعالي انتهى • ثم قال
القرافي فهذه امصار المسلمين التي لا سبيل لاهل الذمة فيها الي اظهار
شي من شعايرهم بمعني اتخاذ الكنايس واظهار الخمر والخنزير وضرب
الناقوس وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط المحدثة
التي في خطط الاسلام • والبصرة وافريقية والكوفة وشبهها فليس
لهم احداث شي من ذلك **سيل** الامام مالك رحمه الله عن الكنايس
التي في الفسطاط المحدثة التي في خطط الاسلام وان اعطوهم العرصة
ويبنون فيها الكنايس **قال** الامام مالك ارى ان تغير وتهدم
ولا يتركوا ولا خير فيه انتهى • وعلمت ان من التغيير جعلها مسجدا للنفع
العام كالنفع الحاصل بالهدم انتهى • ثم قال وان شرطوا
ان لا يمنعوا من احداث الكنايس وصالحهم الامام علي ذلك عن جهل منه
فنهي النبي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك واجب الاتباع والانقياد
سدا للباب وردعا للكفرة اللييام عن الابتداع **ثم** قال القرافي
وقد افتي جد الوالد اي والد القاضي بدر الدين وهو جده لامه العلامة
محمد شمس الدين القرافي بمثل ذلك **ولفظه** الحمد لله الذي هدانا
لهذا لا يعاد ما انهدم من الكنايس ولا يرم في ارض عنوية ولا صلحية
ولو ثبت وجودها حين العهد اذ لو فرض فلا بد من العهد علي
الترميم والعهد علي ابقا ما هو موجود ولا يستدعي احداثا والترميم
احداث فضلا عن الاعادة ولو وقع وجبت ازالته • قال بعض اصحابنا
لا يوفي للصلحي فضلا عن العنوي باشتراط الاحداث لبطلانه وفي
كل من فروع هذه المسيلة اقوال تخالف ما قدمناه لم يعول عليها

ولا تشيروا اليها اعزازا لكلمة الايمان • وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان
ومن ساعدهم على اقامة مجد واظهار نصرهم فهو رضي بالكفر • بل فوقه
والرضى بالكفر كفر • لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم • والله
ينتقم لدينه انتهى **وقد** افتى شيخ مشايخ القاضي بدر الدين هو شيخ
الاسلام وحيد دهره العلامة الامام محمد ناصر الدين اللقاني رحمهم
الله تعالى **وقد سئل** عما اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا يكون مجتمعا
لصلاتهم **فافتى** بمنعهم منه كما منعوا من احداث كنيسة ولو فرض
ان احدا لا يسميه كنيسة فنقول حكمه حكم الكنيسة فهو ممنوع فان
كل مصر من مصر المسلمون كالكوفة وبصرة وبغداد لا يجوز فيها احداث
بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل العلم انتهى
قلت ولم يصرح بمصر والقاهرة لان الافتاء والاستفتاء عن
يهود القاهرة فانهم هم الذين يفعلون ذلك • ويجب على ولي الامر
به ان قدر عليه ازالته فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقاني
رحمه الله على لزوم هدم دير الجوانية المحدث • وعلى لزوم تغييره وجعله
مسجدا لعموم النفع للمسلمين بها لا مخالفة لاحد من المسلمين فيه
والله اعلم • وقد جعل مسجدا بفضل الله تعالى **واما** فقهاء الائمة
الشافعية رضي الله عنهم فقال في تذكرة النبيه شرح التنبيه
للعلامة الامام ابي الفضل عبد الوهاب بن شيخ الاسلام محمد بن زهرة
الشافعي رحمهم الله تعالى • ما نصه ويمنع اهل الذمة من احداث
البيع والكنائس في دار الاسلام • لما روي عن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد
ما خرب منها • وروى البيهقي ان عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى

الشام

الشام كتب اليهم كتابا ان لا يبنوا في بلادهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا
قلاية ولا صومعة راهب • ورواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا • ولا
مخالفة لهما من الصحابة • وقال الحسن البصري من السنة ان تهدم
الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة ويمنع اهل الذمة من
بناء ما خرب منها لانه معصية ولا تجوز في دار الاسلام • وهكذا الحكم في
بيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك هدم سواء
شرط ذلك عليهم ام لا • وقال الروياني ولو صالحهم على التمكين
من احداثها فالعقد باطل • وقول الشيخ في دار الاسلام اي سواء
فتحت عنوة او صلحا على ان تكون لنا ويسكنونها بخراج • وقال
شيخ الاسلام علي السبكي لما ارى الفتوى بترميم ما شرط بقاؤه من
قديم قبل الفتح فاني في سنة ثلاث عشرة او نحوها وسبعمائة رايت
في منامي رجلا من كبار العلماء في ذلك الوقت عليه عمامة زرقاء يعني
انه بصفة ذمي النصارى فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة لقيني
ذلك العالم فوجدته في ذلك المكان الذي رايته فيه وبيده كراسة
في ترميم الكنائس يريد ان ينتصر لجواز الترميم ويستعين بي
فذكرت المنام واعتبرت • وقال الامام السبكي رحمه الله معنى قولنا
لا نمنعهم الترميم اي في القديم المشروط بقاؤه ليس المراد انه جائز
نامرهم به بل بمعنى نتركهم وما يدينون فهو من جملة المعاصي التي
يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه ولا نقول ان ذلك جائز لهم • وهكذا
ترميم الكنائس عند من يقول به في بعض الاحوال ينبغي ان لا ياذن
لهم ولي الامر فيه كما ياذن في الاشياء الجائزة في الشرع • وانما معنى
تمكينهم اي نخلي سبيلهم ولا ننكر عليهم • واذا علم ذلك فلا يلزم
منه جواز الترميم لان ذلك يستدعي كونه مباحا شرعا الا ترى انا

نقرهم على الصليب ولا يستحق مانعه اجرة ونقرهم على التوراة
والانجيل • ولو اشتروها او استاجروا من يكتبها لم نحكم بصحته
فكذلك الترميم اذا مكناهم منه لم يحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول
لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه • ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل
لهم فيه • ولو استاجروا وترافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة • ولا
نزيد على مجرد التمكين بمعنى التخلية ونتركهم وما يدينون • قال
الشارح وهذا التحقيق الذي ذكره الامام السبكي هو مراد الشيخين
والاصحاب ولا يجوز غيرهم سواه والله اعلم انتهى **وافتى** شيخ الاسلام
الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله • وقد سيل لما كان نايب الشام عن
اعادة كنيسة كانت عملت باذنه جامعا فمنع من ذلك • ومن صورة
فتواه الحمد لله الذي الاسلام يعلو ولا يعلى • واحكامه ماضية
على جميع الخلق في كل زمان بعدا وقبلا • وانزل دلايل ذلك في كتابه
العزيز نقلا • وحفظ الشريعة المحمدية بمن يليها ومن عليه تملى • واذا
على ممر الزمان تحلو وتجلي • وضرب على من خالفها الحالا وذلا • ضربت
عليهم الذلة ولا سيما اليهود لا جمع الله لهم شملا • هم اشد الناس عداوة
لنا فاذلهم الله وابادهم موتا وقتلا • **ثم** قال انه لم ينقل في فتوحات
نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر وغيرها ذكر كنيسة
لليهود الا بيت المدراس الذي بالمدينة الشريفة الطيبة المنيفة
واخرج اليهود من الجميع وازال بيت المدراس • ولم يبق له اساس **ثم**
لما فتحت الصحابة رضي الله عنهم النواحي لم يكن في شي منها لليهود كنيسة
اصلا • ولا صلح وقع مع اليهود كلا **وفتواي** في هذه الواقعة التي يحصل
فيها للمخالفين القارعة • انه لا يجوز عود المنكر • ولا الاعانة عليه
لمن يقر بوحدانية الله الاكبر • ثم ذكر احد عشر وجها المنع من ذلك

رحمه الله

رحمه الله تعالى **وافتى** شيخ الاسلام شهاب الدين الرملي الكبير رحمه الله تعالى
وقد سيل عن جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم
هل يمنعون من ذلك ويمنعون من اجتماعهم في بيت من بيوتهم
كما يمنعون من ذلك **فاجاب** بانهم يمنعون من احداثهم مكانا للاجتماع
فيه لصلاتهم لان عمر رضي الله عنه منع من ذلك وذكر عهده الماخوذ على
اهل الذمة الذي نقلتم وذكر اثر ابن عباس كما نقلتم **ثم** قال فتمنع
اليهود والنصارى من اجتماعهم في مكان وان لم يكن بصفة الكنيسة ولا
والبيعة لعبادتهم لانه في معناها وهم ممنوعون من احداث كنيسة وبيعة
وذكر نص الامام الشافعي في الام بمثله وذكر النصوص في كل كتبهم بالمنع
من احداث بيعة وكنيسة واجتماع اهل الذمة بمكان لعبادتهم لا خلاف
لاحد في ذلك رحمه الله تعالى وساير ايمته **واما** فتوى الايمة الحنابلة
رضي الله تعالى عنهم • فنصها وتمنع اهل الذمة من احداث كنايس في دار
الاسلام وبيع ومجتمع لصلاتهم وصومعة لراهب فان فعلوا وجب هدمه
ولو هدم ما كان قبل الفتح هدما ظلما يمنعون من اعادة بنايه كما يمنعون
من بنا ما انهدم لانه بنا كنيسة في دار الاسلام فمنعوا منه كابتدا بنايها
كذا في شرح الاقناع وغيره • ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما
ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم يعني الكفار ان يبنوا فيه بيعة
اي ونحوها رواه احمد واحتج به • ويمنعون من حمل سلاح وتعلم رمي
ولعب برمح وثقاف ودبوس • ويمنعون من تعلية بنا على جار مسلم
ولو كان في غاية القصر ولو رضي به ويجب هدمه ولا يعاد لو انهدم
ويضمن ما تلف به قبله ويهدم وان لم يلاصق بنيان المسلم بحيث يطلق
عليه اسم الجار قرب او بعد لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا
على المسلمين فمنعوا منه ولو كان البنا مشتركا بينه وبين مسلم لانه لا يتم

اجتناب المحرم الا باجتنابه محرم قاله الشيخ تقي الدين • رحمه الله وسائر العلما
ايمة الدين • انتهى وهذه الفوائد والفتاوى والعهود العمرية
وغيرها جمعها كاتبها حسن الشرنبلالي صونا لها • وليقرب استفادتها
لاهلها • خدمة لشريعة المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا
وابتغاء رضا الله تعالى • ولعله بشفاعة الحبيب المصطفى • يكون
عنى دافعا الضعف جسم قد عفا • فانني وان اتيت جنفا • متبع لساده
اتقياء حنفا • واسال الله الرحيم • متوسلا بهذا النبي الكريم • ان يحسن
حال اولادي وذريتي ويبلغنا واصحابنا واحبابنا ما يؤمله من خيري
الدنيا والاخرة بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة صلى الله عليه وعليهم
وعلى سائر الانبيا والمرسلين والتابعين بدوام نعم الله الباطنة
والظاهرة قاله وكتبه مؤلفه سنة ثلاث والف

تاليفا في ربيع الاول سنة ثمانا
وستين والف وحسبنا
الله ونعم الوكيل
والحمد لله رب
العالمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨

الحمد لله الذي جعل بنا المساجد قصورا لبانيها في اعلا عليين • تفضلا
منه وترغيبا للمحسنين • فقال في محكم كتابه المبين • انما يعمر مساجد
الله من آمن بالله واليوم الاخر واقام الصلاه واتى الزكاة ولم يخش الا
الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المصطفى المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه وذريته وحزبهم

والتابعين

والتابعين وبعد فهذه سعادة الماجد • بعمارة المساجد • ورغبة
طالب العلوم • اذا غاب عن درسه في اخذ المعلوم • جمعها الفقير الى
لطف الله الخفي • ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي • حين
ورد السوال عن هذه الحادثة • رغبة في النعمة الابدية للائمة الوارثة
وصورتها سوال في وقف على مدرسة او مسجد تخرب ولم يرج
عوده كما كان اما لعدم امكانه واما لوجه اخر من وجوه التعذر
فهل يجوز للامام او نايبه نقل ذلك الوقف لاقرب المساجد
اليه وصرفه في وجوه الخير في ذلك المسجد واذا فعل ذلك هل
يثاب على ذلك • اوضحوا الجواب • اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه
الجواب الحمد لله مانح الصواب • لا يجوز نقل اوقاف المدرسة
ولا تغيير ما شرطه واقفها وكذلك المسجد على المفتى به من المذهب
انتهى • وايضاح ذلك ودليله بما قاله العلامة الشيخ زين في البحر
الرايق • قال محمد رحمه الله اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر
به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية او لم
يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى
ملك الواقف او ورثته • وقال ابو يوسف رحمه الله هو مسجد
ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله
الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وهو الفتوى كذا في الحاوي
القدسي • وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح
القدير قول ابي يوسف بانه الاوجه انتهى • وكذا قال الشيخ العلامة
عمر بن نجيم في شرحه للكنز المسمى بالنهر انتهى قلت لكن
الترجيح لقول ابي يوسف ذكره في فتح القدير عند قوله اذا الوقف
يلزم بمجرد القول عند ابي يوسف وعند قوله واذا جعل الواقف

غلة الوقف او الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف لا في خصوص هذه
المسئلة انتهى • وقال في النهر ما ذكره عن محمد من جواز بيعه رواية
هشام عنه والمذكور في السير الكبير عدم جواز بيعه انتهى • والقول
البيع فرع عدم صحة وقفيته وهو ضعيف والصحيح الجواز • قال
في خزانة المفتيين لو وقف ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم
يجعل اخره على المساكين على قول الكل يصح هو المختار كذا بعلامة
ظ ثم قال في الفتاوى الكبرى رجل وقف ارضا له على مسجد
ولم يجعل اخره للمساكين المختار انه يجوز في قولهم جميعا واذا خرب
المسجد واستغنى عنه اهلها وصار بحيث لا يصلي فيه عاد ملكا لواقفه
او لورثته حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا • وقيل هو مسجد
ابدا وهو الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا اخر فاجتمعوا على بيع
الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه او وارثه لم يجز
لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح انه ليس لهم ذلك • ثم نقل عن الفتاوى
الكبرى مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجدا اخر ليس
لاهل المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد اخر لانه مسجد
ابدا انتهى • وفي يتيمة الدهر • سئل علي بن احمد عن مسجد خرب
ومات اهله ومحلة اخرى فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا
وجه المسجد الخراب الى هذا المسجد • قال لا انتهى واذا علمت
هذا ما ذكره في الدرر والغرر وفتاوى قاضي خان من جواز نقل
المسجد اذا خرب خلاف ما عليه الفتوى وهو المذكور في الحاوي القدسي
وخلاف الصحيح المذكور في خزانة المفتيين • وبذلك تعلم فتوى
بعض مشايخ عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكر في القنية وغيرها
بل ومن كان قبلهم كالشيخ الامام امين الدين محمد بن عبد العال

والشيخ

والشيخ الامام احمد بن يونس الشلبي والشيخ زين ابن نجيم والشيخ محمد الوفائي
فمنهم من افتى بنقل بنا المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل ماله الى غيره
من المساجد • وقد مشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي على
المفتى به من عدم نقل بنا المسجد فقال فيما جمع من فتواه لا نفتي بجواز
بيع المسجد الا على قول ابي يوسف رحمه الله هو مسجد ابدا ولم يوافق اولئك
المذكورين قبله لما قدمناه لك من بيان المفتى به وفتواهم مخالفة له
ومخالفة لما في الهداية ونصها كما قال الكمال بن الهمام ولو خرب
ما حول المسجد واستغنى عنه اي استغنى عن الصلاة فيه اهل
تلك المحلة او القرية بان كان في قرية فخربت وحولت مزارع تبقى
مسجدا على حاله عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ثم قال ولو جعل جنازة وملاءة ومغتسلا وقفا في محلة
ومات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى مكان اخر • فان صح
هذا عن محمد فهو رواية في الحصر والبوادي انها لا تعود الى الورثة
وهكذا نقل عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا خرب
ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه تصرف اوقافه الى مسجد اخر
او حوض اخر انتهى فهذا المساق المصدر بصيغة نقل عن الشيخ
الامام يفيد عدم العمل بما نقل عنه لمخالفته نص الامام الاعظم
ولزوم بقا المسجد والوقف على حاله وعلمت مبنى الخلاف في جواز
النقل وعدمه وعلمت الصحيح والمفتى به مما عين فلا يعدل عن
قول الامام الاعظم الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف بانه الفتوى
الى ما هو دونه • وقال في البدايع لو جعل داره مسجدا فخرب
جوار المسجد واستغنى عنه لا يعود الى ملكه ويكون مسجدا عند
ابي يوسف رحمه الله وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول محمد

انه ازال ملكه بوجه مخصوص هو التقرب الى الله تعالى بمكان يصلي فيه
الناس فاذا استغني عنه فقد فات غرضه فيعود الى ملكه كما
لو كفن ميتا ثم اكله السبع وبقي الكفن يعود الى ملك المكفن كذا
هذا وجه قول ابي يوسف انه لما جعله مسجدا فقد حرزه
وجعله لله تعالى خالصا على الاطلاق وصح ذلك فلا يحتمل العود
الى ملكه كالاعتاق بخلاف تكفين الميت لانه ما حرز الكفن وانما
دفع لحاجة الميت به وهو ستر عورته وقد استغني عنه فيعود
ملكا له . وقوله ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء عنه . قلنا
ممنوع فان المجتازين يصلون فيه وكذا احتمال عود العمارة قايم
وجهة القربة قد صحت بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول
المقصود انتهى عبارة البدايع . وهي تدفع قول السايل في السوال
ولم يرج عود ذلك كما كان . وبهذا التوجيه يعلم الفرق
بين ما ذكره في التترخانية وغيرها من جواز نقل حوض وبير
ورباط ودابة وسيف بثغر وقنديل وبساط وحصير مسجد
لغير محله وبين عدم جواز نقل مسجد ووقفه الى غيره . وقال
في البحر الفتوى على قول محمد رحمه الله في آلات المسجد اي انه اذا
استغني عنه هذا المسجد تحول الى مسجد اخر . والفتوى على قول
ابي يوسف في تابيد المسجد انتهى واذا علمت الحكم في المسجد
ووقفه وعلته ووجه عدم نقلها فلا تنتقل اوقاف على مدرسة
جعلت تقوية لاهل العلم واحيا له يصرفها لغير ذلك بطريق
الاولى . ولم ار احدا من ائمتنا قال بجواز ابطال وقف على مدرس
وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك الوجه فمن توهم ان حكم
الوقف على مدرس كالحكم على المسجد واجاز جواز النقل فيهما

فقد

فقد غفل غفلة عظيمة بما اوهمه السايل في ذلك السوال وقال العلامة
المحقق شيخ الاسلام عبد البر بن الشحنة رحمهما الله تعالى في شرحه
للمنظومة بن وهبان رحمه الله سبحانه وتعالى ما نصه .

. وليس باجر فقط معلوم طالب . فعن درسه لو غاب للعلم يعذر .

ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة في المسايل الدقيقة
لابن الصايغ وهو بخطه . قال وما ياخذه الفقهاء في المدارس
لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسة بسبب
اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية ولم يعزها لكتاب لكن فيما
تقدم عن قاضيخان ما يشهد لصحته على ان الكتابة من جملة
التعليم والله اعلم انتهى كلامه . تمت بحمد الله تعالى تاليفا
في اواخر جمادى الثاني سنة خمسين والف

وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٢٩

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير خلق الله وخاص عباده المقربين . وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي . عفا
الله ذنوبه وستر عيوبه ورحمه ومشايخه ووالديه والمسلمين
هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط واقف

اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على كثير ممن
تصدر للفتوى فافتى بخلاف النص فيها ٠ ورايت مثلها قد افتى فيه شيخ
مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام علي المقدسي رحمهم الله تعالى
وقد خالف فتواه غيره من اكابر عصره من اهل مذهبه كما في ايمة المذاهب
الثلاثة **فاثبت** ذلك حفظا له عن الضياع امتثالا لامر الشارع صلى
الله عليه وسلم بتقييد العلم بالكتابة ٠ رجا الثواب ٠ من الكريم الوهاب
وسميته تحقيق الاعلام الواقفين ٠ على مفاد عبارات الواقفين
وصورة السوال ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف على اولاده
يحيى وعبد الجواد وعلي ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سوا ثم
من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل انتقل نصيبه من ذلك
الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى في ذلك سوا ثم من
مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل ٠ وان لم يكن له ولد او ولد ولد
وان اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف
ثم مات عبد الجواد عن اخويه ولم يعقب ثم مات يحيى عن ابن وبنتين
فماتت احدى البنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى في حياة اخيها
ولم تعقب فانتقلت حصتها لاخيها ثم مات علي بن الواقف عن بنتين
ثم مات ابن يحيى ولم يعقب احدا غير اولاد اخته واولاد عمه وهما
بنتا علي فهل تنتقل حصته لاولاد عمه واولاد اخته
او يسوى بين الجميع **فاجبت** حامدا لله ملهم الصواب بانه
يقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنت يحيى ولكل من بنتي
علي ثلث لانه لما مات علي بن الواقف انتقضت القسمة بكونه

آخر

اخر الطبقة فصار المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنتا
علي وبن يحيى والرابع الموجود تقديرا بنت يحيى التي اعقبت ابنا
وبنتين فلاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثاني ولكل
من بنتي علي بن الواقف ربع ولما مات ابن يحيى ولم يعقب وليس له
اخوة رجعت حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ريع الوقف
اثلاثا كما ذكرناه هذا مقتضى نص الواقف ويشهد له صرح الخصاف
حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن الاعلا عشرة انفس فمات منهم
اثنان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ثم مات اخوان بعد ذلك وترك
كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعد هذين اخوان ولم يتركا ولدا
ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلا واولاد
الابنين الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين لم يتركا ولدا
راجع علينا وعلى اولاد اخوينا هولا ونصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد
اخوينا لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت ابوي هذين فلا حق
لهما فيما يرجع من نصيب الاخرين **قال** السبيل في ذلك ان تقسم الغلة
يوم تاتي على ستة اسهم على هولا الاربعة وعلى الميتين الذين تركا اولادا
فما اصاب الاربعة كان لهم وما اصاب الميتين كان لاولادهما وسقط
سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف قال فمن
مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اهل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب
من مات منهم ولا ولد له الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها
فاعطينا كل ذي حق حقه انتهى عبارة الخصاف رحمه الله ٠ وكذلك يرجع نصيب
من لم يبين الواقف مستحقه لاصل الوقف كما نص عليه **وصورة الحادثة**
التي افتى فيها شيخ الاسلام علي المقدسي رحمه الله ٠ ما قولكم رضي الله تعالى عنكم
في وقف عبارته بعد تعيين الجهات الموقوفة يختص الواقف بريع جميع

الوقف المذكور ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث الموجودين
والحادثين وعلى والدته فلانه وشقيقته فلانه يقسم بين الاخت والوالدة
واولادهم على عدد رؤوسهم ثم من بعد اولاده على اولادهم كذلك الذكور
والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى على انه من توفي منهم وله ولد او ولد ولد
وان سفل من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن توفي منهم عن
غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته
المشاركين له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة
من اهل هذا الوقف انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته
من اهل هذا الوقف وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه بشيء من منافعه وترك ولدا وان سفل من ولد الظهر خاصة
وآل الحال في الوقف ان لو كان المتوفى حيا موجودا فانحصر الاستحقاق
لدخل في هذا الوقف واستحق شيئا من منافعه قام ولده وان سفل
مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان
حيا موجودا فانحصر الاستحقاق في شخص يسمى ابراهيم بينه وبين
الواقف رجلان انقرضا ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد توفي في
حياته عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمه وعن اولاد
اربعة له وهم ابو البقا ومحمد وزينب وسيدة الملوك فقسم ربع الوقف
بينهم اخماسا عملا بقول الواقف ومن مات قبل دخوله في هذا الوقف
وترك ولدا وان سفل قام مقامه في الاستحقاق ثم توفي محمد وزينب
وابو البقا عن اختهم سيدة الملوك وعن بنت اخيهم فاطمة فهل
يقسم الربع بينهما نصفين ام تستحق فاطمة الخمس فقط والاربعة

الاخماس

الاخماس لعمتها سيدة الملوك وماذا حكم الله في ذلك افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين **فاجاب** الشيخ علي المقدسي
شيخ الاسلام رحمه الله ومن خطه نقلته • الحمد لله العلي العظيم • الهادي
الى الصراط المستقيم • قد وقعت هذه المسيلة في سالف الزمان • ولجا
عنها طايفة من اعيان الفقها وفقها الاعيان • وقالوا انها في قسمة الربع مستويان
وكتبوا بذلك خطوطهم مع الاشارة الى الدليل على وجه التفصيل وايضاح
البيان • وطلب من الفقير ذلك مع التامل والامعان • وايراد الحجة
والبرهان بقدر الوسع والامكان **فقال** وبالله المستعان مع انه
ليس يخاف عبارات كتب الاوقاف من الايهام المودي الى اختلاف الافهام
والاجمال • الموسع لباب الاحتمال • لكن الذي يلوح للبال • في توجيه
ذلك المقال • ان الواقف قال اولا يقسم بين الاخت والوالدة والاولاد
على عدد الرؤوس اي بالتسوية بينهم ثم قال من بعد اولاده على اولادهم
كذلك اي على عدد الرؤوس يعني بالسوية ايضا وانما فسرناه بذلك
لانه لم يذكر بعد ذكر الطبقة الاولى المقول على عدد رؤوسهم ثم ذكر
الطبقة الثانية وقال بعدها كذلك فيتعين رجوع الاشارة المذكورة
الى ذلك القيد اعني التسوية بينهم في القسمة ثم كرر هذا بعد في
ساير الطبقات كما تراه في السوال فاشعر بذلك ان مراده التسوية
بين افراد كل طبقة حقيقية كانت او حكمية • الثاني وهو العمدة
في الاستدلال قوله على ان من توفي منهم قبل دخوله في الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد فنقول لفظ من
من ادوات العموم احدها قولهم بعموم المضاف فانهم صرحوا بانه
يعم كما قالوا في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل
امر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو اوصى لولد زيد او وقف على ولد زيد

وله اولاد ذكور واناث كان للكل التناول لفظه ما دام منهم من ذوات العموم
كما هو في الاصول معلوم • والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا
حتى قلنا بنسخ الخاص به خلافا للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
وهذا مذكور في عامة كتب الاصول من المنار وغيره • ومما فرعوا
عليه ما لو قال تحضر امته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت
غلاما وجارية لا تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في بطنها غلاما ولم
يكن الى غير ذلك من الفروع التي لا نطول بذكرها هذا وقد ذكر
الامام ابو بكر الخصاف • الذي اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف
ان المعبرة بالاخير من كلام الواقفين في كلام طويل مشتمل على فوايد
جليلة في تفاريع الوقف على الاولاد وقد نقله عنه طايفة من الشافعية
وكان لهم عليه الاعتماد ولا شك ان قوله على من توفي الخ من اخر تلك
الكلمات • فيكون هو المعتبر وعليه الثبات فنقول تفريعا على
ما قررناه من الاصول • قوله فقامه يشمل المقام في استحقاقه
شيا ابتدا والمقام في استحقاقه ما يصير اليه بعد الدخول • ولنا
لفظ ما • في ما كان يستحقه ابتدا كالذي للجد مثلا اذا مات الاب
في حياته ثم مات فانه لو كان الاب موجودا لاستحقه فياخذه ولده
ويقوم مقامه في ذلك ويشمل ما كان يستحقه بعد الدخول كما لو مات
من لا ولد له وله اخ وبنو اخ مات قبل دخوله فانه لو كان هذا الاخ
موجودا لاستحق مع اخيه فيقوم ولده مقامه في ذلك فلما ماتت
محمد وزينب وابو البقا عما اخيهم وبنت اخيهم قامت بنت اخيهم
مقام ابيها ولو كان ابوها حيا لاستحق مع اخوته ما كان لابيه وشارك
اخوته فيه ولا استحق ما صار اليه من اخوته مع اخته سيدة الملوك
فتقوم فاطمة بنته مقامه في ذلك وتستحقه على العموم ما فيقسم

الريع

الريع بينهما وبما قررناه يندفع ما تمسك به بعض الشافعية في نظيره ولعله الولي
العراقي في ترجيح قول من توفي من غير ولد فنصيبه لاخوته ان هذا خاص
والخاص يقدم على العام لما اشرنا اليه انه مذهب الشافعي على ان الامام
العلامة السبكي قد رجع في شرح هذه الواقعة الى ان العموم لا يحجب ولد
الاخ وان قوله يحجب العليا السفلي محمول على الوالد يحجب الولد فقط ويعمل
بقوله على ان من توفي قبل استحقاقه على عمومه كما ذكره في جوابه عن سوال
اولاد تاج الملوك كما يطلع عليه من راى فتاواه فان قيل كيف تعطى سيدة
الملوك عند موت الاخير من الاخوة مع ان شرط الدفع للاخوة ان يكون جمعا
واقله في هذا وفي امثاله اثنان قلت يمكن ان يقال لما تقرر قيام
فاطمة مقام ابيها بنص الواقف وهو اخ صار كانه موجود معها فحصل معنى الجمع
حكما • او يقال انا اعتبرت حقيقة الجمع في ذلك يلزم حرمان الاقرب
واعطا الابعد وهو بعيد جدا فلا اقل من ان نعتبرها من طبقة المتوفي
ولو بعدت درجته ونسوي بينها وبين بنت اخيها اذ يصدق عليها ذلك الوصف
عند عدم شرط الدفع للاخوة وهو التعدد • او يقال لفظ اخوة يستعمل
على شيين الجنس ومعنى الجمعية ويجوز استعمال اللفظ في بعض معناه
على سبيل التجريد فيراد منه هذا الجنس فقط بقرينة السياق فانه لم
يذكر في سابقه ما يخص الجمع بل ما يصدق بالمفرد وهو لفظ الولد وفي حقه
لم يوت الا بلفظ من الشامل للمفرد والجمع فهذا شاهد ان عدم النص على انه
المراد بالوسط ايضا مشترك الربط بالطرفين اعني مجرد الجنس الصادق بهما
وحينيذ يكون في الكلام ان حكم الاخ الواحد وغيره بخلاف غير هذا
الوجه فانه عليه يبقى حكم الواحد محتمل التردد والتكلف ولو كنت املك
الحكم لقضيت بانه هو المراد في هذا المقام وامثاله كما لا يخفى على الواقفين
على عبارات الواقفين • وبالتامل يندفع اعتراض بعض المعترضين • والله

بحانه اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين • وكتبه العبد
المفتقر المرتجي • علي بن غانم المقدسي الخزرجي • الحنفي حامدا لله مصليا مسلما
محجلا مجلا • مستغفرا محسبلا قلت وقد اشار بهذا الشيخ الامام الفريد
في التحقيق الى التنبيه على التحفظ من الوقوع فيما افتى به بعض القوم من اهل
مذهبه وغيرهم وقد اطلعت على ذلك بمجموع اخص سؤال منقول عن
خطوطهم بعينها انا اذكره للعلم به مكتفيا من صورة السوال بما قدمته اذ الصورة
واحدة وان وقع بعض المخالفة في بعض الالفاظ بما لا يضر بما الولد بمقام البنت اذ لا
يتغير به الحكم وكتب الشيخ بدر الدين الشهاوي الحنفي • الحمد لله وحده
من موجد الكون • استمد التوفيق والعون • نعم يستحق الولد الباقي من الاولاد
الاربعة اربعة اخماس من ريع الوقف وولد اخيه يستحق الخمس الباقي ولا يقسم
الريع بينهما عملا بقول الواقف على ان من مات منهم من غير ولد ولم يستحق الدخول
في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
ويشهد بذلك عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير في العلم ابو بكر بن احمد بن عمرو
الخصاف في اوقافه • وكذلك في عبارة كتاب الاسعاف • في الجمع بين هلال
والخصاف • للشيخ الامام برهان الدين الطرابلسي الحنفي وغيرها من كتب
المذهب المعينة • والحالة هذه • والله سبحانه اعلم بالصواب • وكتبه بدر الدين
محمد الشهاوي الحنفي • حامدا لله تعالى ومصليا على نبيه محمد وصحبه ومسلما
ابين قلت هذا الواقف على ذلك الشرط ولم يقتصر • بل
الحق اشتراط قيام فرع من مات قبل استحقاقه مقامه في الاستحقاق وبه علمت
في اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها الحاجب بن عم عمها وعمتيها اذ الحكم كذلك في استحقا
ما يستحقه ابوها من نصيب من يموت من اخوته واخواته لو كان حيا مع من
بقي من اخوته واخواته فتاخذه فاطمة بنت ... عمتها سيدة الملوك بالسوية
وكتب الشيخ ناصر الدين الطبلاوي الشافعي • الحمد لله رب العالمين

جوابي

جوابي كذلك من ان القسمة تتعين على ما ذكر بما ذكر ان للولد الباقي من
الاربعة الاولاد الاربعة الاخماس ولولد اخيه الخمس الباقي وزيادة انه
ليس لحاكم ان يحكم بنقض ما حكم به الحاكم الحنفي المذكور والا ان ينقضه
والله تعالى اعلم وكتبه محمد بن سالم بن علي الطبلاوي الشافعي حامدا
مصليا مسلما انتهى قلت اما حكم الحنفي بذلك فلم يصادف محله
واما الشافعي فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي ما فيه انتهى
وكتب الشيخ شهاب الدين احمد البهوتي الحنبلي • الحمد لله
اللهم وفقني واهدني للصواب • جوابي كذلك والله سبحانه اعلم
بالصواب • كتبه احمد البهوتي الحنبلي • حامدا لله مصليا مسلما • محسبلا
محوقلا انتهى قلت وفيه كما في الذي قبله وكتب الشيخ
ناصر الدين اللقاني المالكي • الحمد لله رب العالمين • حيث كان
الحاكم في الوقف حنفيا وافتى على مذهبه بصحة حكمه فالامر
والشان كما افتى به والمعول عليه في ذلك هو فتوى الحنفي مع ان
مذهب علمائنا ايضا موافق لمذهب الحنفي في ذلك • والله سبحانه
اعلم بالصواب • كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا
مصليا مسلما قلت اما فتوى الحنفية الذين صدرت منهم
وخالفوا ما هو التحقيق في المسئلة فقد علمت عدم صحتها من حيثية
القسمة • واما الحكم بصحة اصل الوقف فلا كلام فيه • واما مذهب
المالكي في نفس القسمة فهو كما حرره الشيخ المقدسي وبيانه لانه
شيخ مذهب المالكية فريد العصر في التحقيق الامام • العمدة
الهمام • نور الدين علي الاجهوري المالكي حفظه الله افادني بلفظه
ان المعول عليه في كلام الواقف ما تفيده الجملة الاخيرة عند
المالكية قلت فهم مطبقون متفقون معنا على ما يفيده اخر

كلام الواقفين ٭ وقد علمت ذلك بكلام الامام الخصاف ٭ فلا تغتر
بعلو مقام المجيب المالكي الموافق ٭ للحنفي السابق عليه بجوابه
الذي لم يصب ٭ والله الموفق بمنه **وكتب** الشيخ شهاب الدين
البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى ٭ الحمد لله جوابي كذلك ٭ والله
اعلم ٭ وكتبه احمد البلقيني الشافعي **وكتب** الشيخ محمد بن عبد الرحمن
المسيري الحنفي ٭ حامدا لله مصليا ٭ على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلما
وكتبت المشار اليه ايضا على سؤال منقول من هذا السؤال بالحرف
الحمد لله ليس لولد الولد المتوفي من الاسهم من خمسة اسهم والباقي
وهو اربعة اسهم لولد الصلب عملا بقول الواقف في حق ولد الولد
على ان من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه ونصيب المتوفي
لو آل امره في الاستحقاق مع وجود اخوته واخواته لم يكن مستحقا
الا الخمس فاذا مات حالة استحقاقه لذلك انتقل نصيبه وهو الخمس
فقط لولده يعني لو كانت اخوته احياء وانما كان الولد الصلبي يستحق
الاربعة الاخماس عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد
ممن يستحق الدخول في الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين
له في الاستحقاق من اهل هذا الوقف وقد ماتت الثلاثة الاخوة
من غير ولد فينتقل نصيبهم الى الاخ الباقي من غير مشاركة لولد الولد
لعدم استحقاق ابيه لشيء من حصة اخوته لسبق موت ابيه على
اخوته الاسهم لو مات بعد موت الواقف ثلاثة اخوة من غير ولد
وانحصر الامر في والد الولد واخيه الموجود الآن ثم مات والد الولد
عن ولده هذا استحق النصف لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه
الآن كان النصف لو انحصر الآن لكنه لم ينحصر لما قدمناه **قال**
الامام ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف وناهيك به في هذا الباب وفي غيره
قلت

قلت ارايت ان كان الواقف قال قد جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله عز وجل على ولدي لصلبي وكلما مات منهم واحد كان
نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا
وكلما مات احد منهم ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة على ولدي
لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين فوجدنا ولد الواقف لصلبه
عشرة انفس من ذكور واناث **قال** تقسم الغلة الخ كلام الخصاف
وكتبه بجملته هذا المجيب الى ان ينتهي عند قوله لانه ولد الصلب
احق بسهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسلا ٭ ثم قال انتهى كلام الخصاف
تصريح كلام هذا العلامة ينادي باعلا صوته ان لا حق لولد الولد
في سهم من يموت بعد والده وان الولد الصلبي يختص بنصيب من يموت
من اخوته حيث لا ولد له ولا نسلا ولا عقبا حيث شرط ذلك ٭ فمن
اين تاتي الشركة بالنصف مع الولد الصلبي والحال ان موت والد
الولد وجد في حياة الواقف فلولا زيادة ذكرت في السؤال تعرف
بالتامل لما كان لهذا الولد شيء اصلا لموت والده في حياة الواقف
وعدم انتقال شيء اليه لكن تلك الزيادة جعلت الولد قائما مقام
ابيه قبل استحقاقه لشيء من ريع الوقف ٭ والله سبحانه اعلم بالصواب
وكتبه الفقير محمد بن عبد الرحمن المسيري الحنفي ٭ حامدا لله ومصليا
على نبيه محمد وآله وسلم **واقول** في كلامه نظر من وجوه
منها قوله ليس لولد الولد الا سهم من خمسة اسهم الخ فان هذا لا يصح
الا بالنظر لما خلفه جده وهو منسوخ بالشرط المتاخر وهو قوله
وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ عطفا على
العلاوة السابقة فكما نسخ بالعلاوة الاولى حكم ما قبلها وجعل
ولد الميت قائما مقامه في مشاركة اعمامه فيما كان للجد فكذلك

جعله بهذا الاخير قايما مقام ابيه في مشاركته باقي اعمامه في نصيب
الميت منهم • ومنها قوله عملا بقول الواقف في حق ولد الولد على ان
من مات منهم وله ولد انتقل نصيبه اليه • ووجه النظر ان نصيب
للميت في هذه الحادثة وقد اعترفت به بقولك ونصيب المتوفي الخ
فلا دليل لك على هذه القضية بهذا الوجه • وانما استحق هذا
الذي مات والده قبل دخوله في الوقف بالشرط الاخير • وبذلك ناخذ
كما بيناه • ومنها قوله وانما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة الاخماس
عملا بقول الواقف ومن توفي منهم عن غير ولد الخ • كذلك هذا لا يصح
الا اذا كان الواقف قد اقتصر عليه ولم يقتصر بل نسخه بالشرط المتاخر
بقوله وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله الخ فقد اقام ولد الولد مقام
اصله في استحقاقه عن جده وعمه كما بيناه • فقد غفل هذا الشيخ
رحمه الله عن الشرط الاخير الذي هو العمدة • ومنها قوله وقد ماتت
الثلاثة الاخوة الخ • فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان لم يسبق موت
ابيه فقد قام مقامه فشاركه في الاستحقاق من جهة الجد وكل من
الاعمام فيشارك العمة الباقية بالنصف • ومنها قوله لكنه لم يخص
فهو غير صريح بالنظر لما انه قام الولد مقام ابيه فقد حصل التخصيص
حكما بشرط الواقف الاخير • وكررنا ذلك بتكرير المجيب لزيادة الايضاح
ولا يغني عن ذلك لفظ قليل جليل • ومنها قوله فصريح كلام هذا
العلامة الخصاف الخ اذ لا دليل فيه لانه لم ينسخ الخصاف كلامه وفيما
نحن فيه قد نسخه الواقف بما علمته فليس فيما نقله من كلام الخصاف
ما يطابق جواب هذه الحادثة • ومنها قوله فمن اين تاتي الشركة
بالنصف مع الولد الصلبي الخ لانه غفل عن الشرط المتاخر به انتفت
الشركة بنص الواقف لاقامته ولد الولد في الاستحقاق لذلك

ومنها

ومنها قوله فلولا زيادة ذكرت الخ لان ذلك اصل لا زيادة لكانه يخوف
بهذا ولد الولد لينكف عن طلب حقه الذي يستحقه عن اعمامه ويشارك
به عمته • ومنها قوله تعرفه بالتامل لانه امر ظاهر بديهي المعرفة
واما قوله لكن تلك الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه
لذلك المتوقف بشركته لشي من ريع الوقف فهو رجوع الى الحق وحيث
اعترفت بان تلك الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه
لذلك القول بمشاركته لعمته فان اباه في مرتبة عمته يشاركها بالسوية
في الاستحقاق وقد جعلته قايما مقام ابيه فاستحق ما كان يستحقه
ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما اوجبه الشرط الاخير في كلام الواقف
كما بيناه فلا وجه لتخصيص قيام الولد مقام ابيه بما هو عن جده
دون ما هو من نصيب اعمامه وكتب الشيخ شهاب الدين احمد
بن شعبان الحنفي رحمه الله • الحمد لله الملهم للصواب حيث ان
الواقف شرط هذه الشروط فيعمل بكل شرط فيما شرطه حقيقة ان
امكن ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا عند التعذر وقد امكن العمل
بالحقيقة ههنا اذ شروط الواقفين تراعى كالنصوص • اما قول
الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى المراد به ان كل
اصل يحجب فرعه لا غيره • واما قوله من توفي منهم عن غير ولد ولا ولد
ولد لم يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق المراد به ان الاخوة المستحقين لنصيب
الميت هم الاخوة الاحيا حقيقة ولا يمكن قيام ولد الاخ الميت مقام ابيه
في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل بضرب من المجاز ولفظ الاخوة
لا يستعمل المجاز في مثل هذا المقام • ويؤيد ذلك قول الواقف فان
لم يكن له اخوة انتقل نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته

من اهل هذا الوقف فانه لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة . ولا يخفى ان
جعل الميت موجودا حكما مجازا ايضا ولو لم يكن المراد منه ذلك لما كان قوله
فانه لم يكن له اخوة الخ المراد به ان ولد الميت ينتقل اليه اصل
استحقاق والده المستفاد من هذه العبارة المنتقل من اعمامه فان
ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف فان توفي عن غير ولد ولا ولد ولد
انتقل نصيبه الى اخوته واخواته . وعلى ما ذكر عملا يكونوا بكل شرط
فيما شرط له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة الاخماس وولد
اخيه الخمس لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق خاصة وبقرينة
قول الواقف المشاركين له في الاستحقاق . فعلم من ذلك
ان الولد الباقي كان مشاركا لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ
فانه لم يصدق انه اخ مشارك له حقيقة ولا حكما هذا ما ظهر لفهمي
العاجز وذهني الفاتر . والحالة هذه والله سبحانه اعلم . قال
ذلك وكتبه الفقير احمد بن شعبان الحنفي . حامدا مصليا . مستغفرا
مسلما واقول في كلامه نظر من وجوه . منها قوله اما قول الواقف
تحجب الطبقة العليا السفلى المراد به ان كل اصل يحجب فرعه
لا غيره . فاقول ان اردت هذا من مفاد هذه العبارة بقطع النظر
عما ينسخها او يخصصها فهو خطا يعلم ذلك من اطلع على كلام الخصاف
وغيره لعموم الحجب بها فيحجب الاعلى من دونه سواء كان فرعه
او فرع غيره . وما استحق فرع غيره معه نصيب اصله الا بالعلاقة
التي تلي هذا بقول الواقف على ان من توفي الخ فكان منه تخصيصا
لعموم الحجب . وان اردت استفادة ذلك بما سياتي في كلام الواقف
من اشتراطه نصيب الميت لولده فلا ينبغي لك ان تاتي بهذه العبارة
الموهمة خلاف ذلك . ومنها قوله المراد به ان الاخوة المستحقين

نصيب

نصيب الميت ثم الاخوة الاحيا فاقول وهل يتوهم خلاف هذا حتى يقال
ما ذكرته فان المراد ما يفيده ظاهر الكلام ولم ندع استحقاق ولد
الولد مع الولد اعني عمه او عم ابيه مثلا بكونه اخا حقيقة ولا مجازا
بموجب هذا الشرط بل بموجب الشرط الذي استدرك به الواقف في اخر
كلامه على هذا الشرط المتقدم حيث قال وعلى انه من توفي منهم قبل
دخوله في هذا الوقف الى ان قال قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان يستحقه من ذلك لو كان حيا موجودا . وقد علمت
توجيه ذلك فيما سبق . فاطالتك بيان ما اردت من ذلك المراد
غير المراد . ومنها قوله وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط فيما شرط
له حقيقة ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس وولد اخيه الخمس .
فاقول هذا لو لم يشرط الواقف ما يخصصه وينسخه وقد نقل
بما قد علمته من اقامته ولد الولد مقام ابيه في الاستحقاق بشرطه الاخير
وهو العمدة في شروط الواقفين . ومنها قوله لقيامه مقام ابيه في اصل
الاستحقاق خاصة واقول هذا تخصيص من غير مخصص فهي
دعوى لا دليل عليها . وهو نقض على ما بينته ومهدته من ذلك
الاصل الذي لا يفيد هذا الحكم ولو عند اقتصار الواقف على نحوه
واما مع الشرط الاخير فقد قام ولد الولد مقام ابيه في اصل الاستحقاق
وفيما ينتقل الى اصله عن اخيه بتقديره حيا عند موته كما بينته
بالبرهان . ومنها قوله فعلم من ذلك ان الولد الباقي كان مشاركا
لاخوته الى حين موتهم بخلاف ولد الاخ الخ واقول غرضه نفعه
بوصف كونه اخا لا حقيقة ولا مجازا ولا بوصف كونه مشاركا الى حين
الموت بهذا الشرط بل لقيامه مقام ابيه المتصف بذلك تقديرا
كما شرطه الواقف في اخر كلامه . وحرره شيخ مشايخنا كما بينه

ونقول هو اخ نقديرا واما ما نع منه بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط
المتقدم وليس ضارا والله اعلم **وكتب** الشيخ زين ابن نجيم الحنفي
رحمه الله • الحمد لله لم نطلع في المسيلة على صريح المنقول عن ايمتنا
والذي ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة
اخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بساير الشروط فعملنا
بالشرط الاخير في اعطا ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن له
شي لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلا
ولم نعط ولد الاخ من حصة الثلاثة شيا بل خصصها الاخ الباقي
بها عملا بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الي
اخوته الخ لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما
والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن • والله سبحانه اعلم • وكتبه
زين ابن نجيم الحنفي **واقول** في كلامه نظر من وجوه • منها
قوله لم نطلع في المسيلة على صريح المنقول وقد ذكر الخصاف افادة
الحكم فيها • وقوله والذي ظهر من كلام الواقف الخ فهو غير
ظاهر بما قدمناه • وقوله فعملنا بالشرط الاخير في اعطا ولد
الاخ الخمس الخ لا وجه لهذا التخصيص لما بيناه من حكم العام والخاص
وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان الخ التعارض عند الجهل
بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو مفقود هنا لان الناسخ متاخر
فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر فقط وهو يوجب التساوي
مع الجهة كما بيناه بحمد الله والله اعلم **وكتب** بعض العلما المتبحرين
في العلم في مذهب الامام ابي حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح باسمه
الحمد لله رب العالمين • يمكن ان يقال ان قول الواقف على انه
من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على الخطاب في

الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الي من مات من اخوة
والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول
الواقف على انه من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ الظاهر فيه ان الاخوة
المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام الولد الحي مقام ابيه
في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا • ولفظ الاخوة لا يشمل الحيا
في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما مجازا ايضا ودعوى الحقيقة
فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه وقيام الولد
مقامه انما هو فيه وفيما ذكرنا عمل بقول الواقف اذ شروط الواقفين
كالنصوص فما امكن ان يعمل به منها مع بقا مقتضاه عمل به في ذلك
وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا في معناه الحقيقي مع استعمال
قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف فيما يشتمل
عليه فلا الغا لاحد الشرطين على هذا • والله اعلم بالصواب • وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم • وحسبنا الله ونعم الوكيل
واقول في كلامه نظر من وجوه • منها ان قوله مقصور مقصور في
عمادرجة العلم بمعنى ما تقوم به اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه
ليقال بعقله خاصة الي ولده دون ما يؤول اليه من اخوته هنا • وقوله
بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف الخ فانه ممنوع بما
قد علمته من نسخه • وقوله ولا يمكن قيام الحي الخ فانك علمت بطلانه
وصحة قيامه مقامه • وقوله بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات
عنه فانه عود منه الي تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن • وليس هذا شان
لا قتفاي الدين • لطف الله بنا في امورنا في الدنيا وسترنا يوم الدين
امين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين • باحسان الي يوم الدين • انتهى ما ليفه في

ونقول هو اخر تقديرا وما نع منه بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط
المتقدم وليس ضارا والله اعلم وكتب الشيخ زين ابن نجيم الحنفي
رحمه الله الحمد لله لم نطلع في المسيلة على صريح المنقول عن ايمتنا
والذي ظهر من كلام الواقف ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة
اخماس وان ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بسائر الشروط فعملنا
بالشرط الاخير في اعطا ولد الاخ الخمس لانه لولا هذا الشرط لم يكن له
شي لما قدمه الواقف من ان الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلا
ولم نقل ولد الاخ من حصة الثلاثة شيا بل خصصها الاخ الباقي
بها عملا بقول الواقف ومن مات من غير ولد انتقل نصيبه الي
اخوته الخ لما علم من انه اذا تعارض شرطان وامكن الجمع بينهما
والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد امكن والله سبحانه اعلم وكتبه
زين ابن نجيم الحنفي واقول في كلامه نظر من وجوه منها
قوله لم نطلع في المسيلة على صريح المنقول وقد ذكر الخصاف افادة
الحكم فيها وقوله والذي ظهر من كلام الواقف الخ فهو غير
ظاهر بما قدمناه وقوله فعملنا بالشرط الاخير في اعطا ولد
الاخ الخمس الخ لا وجه لهذا التخصيص لما بيناه من حكم العام والخا[ص]
وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان الخ التعارض عند الجهل
بالتاريخ وعدم العلم بالناسخ وهو مفقود هنا لان الناسخ متاخر
فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر فقط وهو يوجب التساوي
بين الجهة كما بيناه بحمد الله والله اعلم وكتب بعض العلما المتبحر[ين]
في العلم في مذهب الامام ابي حنيفة كذا قاله الناسخ ولم يصرح باسم[ه]
الحمد لله رب العالمين يمكن ان يقال ان قول الواقف على انه
من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على الحفا

الولد

الولد لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الي من مات من اخوة
والده من غير ولد بعد موته بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول
الواقف على انه من توفي منهم عن غير ولد الخ اذ الظاهر فيه ان الاخوة
المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحيا ولا يمكن قيام الولد الحي مقام ابيه
في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل مجازا ولفظ الاخوة لا يشمل المجا[ز]
في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما مجاز ايضا ودعوى الحقيقة
فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه وقيام الولد
مقامه انما هو فيه وفيما ذكرنا عمل بقول الواقف اذ شروط الواقفين
نزلها كالنصوص فما امكن ان يعمل به منها مع بقا مقتضاه عمل به في ذلك
وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا في معناه الحقيقي مع استعمال
قول الواقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل
عليه فلا الغا لكل الشرطين على هذا والله اعلم بالصواب وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل
واقول في كلامه نظر من وجوه منها ان قوله مقصور مقصور في
عادم جهة العلم بمعنى ما تقوم به اذ لا نصيب للميت بموته قبل استحقاقه
ليقال بعقله خاصة الى ولده دون ما يؤول اليه من اخوته هنا وقوله
بل ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف الخ فانه ممنوع بما
قد علمته من النسخ وقوله ولا يمكن قيام الحي الخ فانك علمت بطلانه
وصحة قيامه مقامه وقوله بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات
عنه فانه عود منه الي تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن وليس هذا شان
لا تقاني الدين لطف الله بنا في امورنا في الدنيا وسترنا يوم الدين
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين باحسان الي يوم الدين انتهى تاليفه في

اخر جمادي الاولي سنة خمسين والف من الهجرة النبوية علي صاحبها

افضل الصلاة وازكي السلام
والحمد لله علي التمام
وحسبنا الله
ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي خير خلقه اجمعين سيدنا وسندنا محمد وعلي اله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الي يوم الدين وبعد فيقول العبد الحقير الملتجي الي عناية المولي القدير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بدوام لطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه احكام محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين بجراتهم علي الفتوي بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام الايمة المحققين واعتمادهم علي فاسد بمجرد ما يري مسطورًا لبعض المتاخرين جمعتها خدمة لشريعة سيد المرسلين لتكون عونا للحكام علي القضا بالحق المبين وصدا للمعتدين وسميتها حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين لخصتها من رسالتي المسماة بحسنا الاوصاف في حفظ الاوقاف التي جمعتها لما سيلت عن بيع وقف عامر بما غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه بعد تكرر البيع والشرا واجبت ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداولته البياعات وببطلان وقف المشتري وانتزاعه منه وابقايه علي ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك للنقول

المعتمدة الصحيحة الصريحة وبينت بطلان فتوي من سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة والاقوال المحررة الرجيحة ورتبت هذه علي فصول الاول في الادلة لمنع بيع الاوقاف الثاني في نص ايمتنا الحنفية علي بطلان بيع الوقف واعتمادهم علي تلك الادلة الثالث في ذكر فتوي قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وفتوي الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي بمثله ومناقضته لنفسه الرابع في ابطال فتواهما والكر علي كلامهما ونقضه الفصل الاول في الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف قال في الاسعاف تصدق النبي صلي الله عليه وسلم بسبع حوايط وهي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الي يومنا هذا والخلفا الراشدون وقفوا اوقافا كثيرة فاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد حبس رباعا له بمكة واما عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر وكان نخلا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس افاتصدق به فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يدعي مال بن ابي الحقيق علي ابنه ابان بن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشتري اصله ابدا ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن ابي طالب واسامة بن زيد واما امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان له ينبع اقطعها له عمر بن الخطاب ثم اشتري الامام علي اشيا الي قطيعته فخفر فيها عينا فبينما هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الما

فاتي عليا ابشره بذلك فقال علي رضي الله عنه بشر الوارث ثم تصدق
بها علي الفقرا والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب
والبعيد في السلم والحرب يوم تبيض وجوه ليصرف الله النار
عن وجهه بها • وقد بلغ جذاذها في زمن علي رضي الله عنه
الف وسق • وتصدقت عايشة ام المومنين رضي الله عنها واسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وام سلمة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم رضي الله عنها وام حبيبة رضي الله عنها وصفية بنت
حيي رضي الله عنها وتصدق الزبير ابن العوام • وسعد بن ابي
وقاص • وخالد بن الوليد • وابو اروي • وجابر بن عبد الله
وسعد بن عبادة • وعقبة بن عامر • واهل بدر من المهاجرين
والانصار رضي الله عنهم • وتصدق كثير من التابعين وغيرهم
رضي الله عن الصحابة وعنهم اجمعين • ونفعنا ببركاتهم امين
فهل يقدم علي ابطال وقف هولا من يومن بالله واليوم
الاخر • او يجعله الافتا به ببيع باطل او فاسد • نسال الله الحفظ
من الزلات • ومن الوقوع في الهلكات • بمنه وكرمه

الفصل الثاني في ذكر شي من نصوص ايمتنا علي لزوم الوقف
وعلي بطلان بيعه اعتمادا علي تلك الادلة المتقدمه قال
هلال رحمه الله في اوقافه لو لم يشرط الواقف بيعها واستبدل
الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به
التجارة ولا يطلب به الارباح • وانما سميت وقفا لانها لا تباع
ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع متى
ما استبدل بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا
شان الوقف • وكذا نقله الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام

وكذا

وكذا الطرسوسي في انفع الوسايل • وقال من شرط الوقف ان لا يملك
ولا يورث وقال الخصاف الوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من
مولاه فابق من الغاصب او اخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته
ولم يملكه ومتي ظهر عاد الي مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها
انتهي • ومثله في اوقاف هلال انتهي • وكذا حكم الوقف اذا عاد ليد
غاصبه بعد القضا عليه بقيمته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يحبسه
لاخذ ما دفعه كالمدبر كذا في اوقاف هلال والخصاف لانه كالمدبر
لا يقبل التملك والتمليك • وقال في البحر الرايق نقلا عن
الذخيرة اذا اخربت ارض الوقف واراد القيم ان يبيع بعضها ليرم
الباقي ليس له ذلك فان باعه فهو باطل • وقال في الفتاوي
الصغري اذا وجد في الضيعة المشتراة قطعة وقف كان شمس الايمة
الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو جمع بين حر وعبد • ثم رجع
الي قول القاضي علي السغدي فقال يجوز في الملك خاصة انتهي
نقـلا نقلنا علي بطلان بيع الوقف وعلي صحة بيع ملك ضم اليه
وقال العلامة شيخ الاسلام شارح نظم الكنز • قد صرح جميع
الفقها بعدم تملك الوقف فاما الوقف المعمور اذا صح زال ملك
الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف ولا الي ورثته عند الايمة
الحنفية • وهذا مما لا نزاع فيه لاحد منهم اصلا كالمسجد المعمور
وانما النزاع فيما اذا خرب الوقف • فعند محمد يعود • وعند ابي يوسف
لا يعود لانه اسقاط للملك فلا يعود الي ملكه كالاعتاق ومن هنا
تسمعهم يقولون الوقف محرر عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي
وغيره انتهي • وقال العلامة الشيخ زين ابن نجيم في شرح الكنز
البحر الرايق لا يملك الوقف باجماع الفقها كما نقله في فتح القدير

ونقل عنه وقال ايضا متولي الوقف اذا باع منزلا موقوفا علي
المسجد فسكنه المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعي المشتري
وابطل القاضي بيع المنزل وسلمه الي المتولي الثاني فعلي المشتري
اجر المثل انتهي وقال في القنية راقما لابي حامد قال لو
باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ولو قضي قاض بصحته قال
ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف صحته ولا
فساده اذا باعه الوارث لضرورة لانه علي القول الضعيف
المشترط للزوم الوقف القضا به لا ان الوقف يلزم بمجرد القول
علي المفتي به فلا يبيعه الواقف ولا الوارث ولا غيره ولا يصح
الحكم به لان القاضي معزول بالنسبة للقول المرجوح وقد
مشي علي هذا من بعده وافتي به الشيخ قاسم محقق الحنفية
في الفتوي تلميذ ابن الهمام رحمه الله تعالي وقال استاذ شايخي
العلامة علي المقدسي بعد نقله اجماع الفقها علي انه لا يصح تملك
عين الوقف لحديث عمر لا تباع ولا تورث ولانه باللزوم خرج
عن ملك الواقف بلا ملك لا يتمكن من البيع ما دام قايما عامرا
والفتوي علي خلاف ما روي عن محمد رحمه الله اذا ضعفت ارض
الوقف عن الاستغلال ويجد القيم بثمنها اخري اكثر ريعا له
بيعها ويشتري ما هو اكثر ريعا لانهم قالوا الفتوي علي خلافه
لان الوقف بعد ما صح بشرايطه لا يحتمل البيع وهذا هو الصحيح
حتي ذكر في شجرة جوز وقف في دار خربت الدار لا تباع الشجرة
لعمارة الدار بل تكري الدار ويستعان بنفس الجوز علي العمارة
واما مسيلة بيع الوقف المنضم للملك فهم متفقون علي بطلان
بيع الوقف فيها وما حصل الخلاف الا في بيع الملك المنضم اليه

ونقل

ونقل استاد مشايخنا العلامة علي المقدسي في رسالته التي رد فيها
علي رسالة المفتي التي ملخصها انه اذا بيع الوقف والملك صفقة
واحدة يكون البيع فاسدا في الملك مقيدا بما اذا كان الوقف محكوما
به وانه يجب تقييد المسايل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به
واطنب فيها غاية الاطناب وتبحر تبحرا لا اسهاب وقال العلامة
المقدسي ان ما في تلك الرسالة حايد عما سوا الطريق ومن محصل
رسالة العلامة المقدسي رحمه الله انه لا فرق بين الوقف المحكوم به
وغير المحكوم به فاذا ضم ملك الي وقف مسجدا او غير مسجد قيل
يسري البطلان للملك وقيل يقتصر علي الوقف وهذا هو الاصح
ونقل العلامة المقدسي رحمه الله نقولا كثيرة كلها مطبقة علي بطلان
بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالصراحة وبعضها بالمفهوم والاشارة
منها الكنز والوافي والكافي وشرح المجمع لابن الضيا المكي
والعيني والكمال بن الهمام في شرحيهما علي الهداية والوقاية
وشرحها لابن الملك والبرهان شرح مواهب الرحمن والدرر والغرر
والبزازيه والخلاصة وشرح الزاهدي والذخيرة وقاضي
خان والسير الكبير وتتمة الفتاوي والظهيرية فهذه
النقول المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف كما تري فان قلت
هذا ظاهر علي التصريح ببطلان بيع الوقف فما الوجه علي قول
من صرح بانه فاسد ليس الفاسد حكمه انه يملك بالقبض قلت
معلوم ان الفاسد يطلق علي الباطل بالمعني الاعم فيعتبر بالكفاية
ويراد الباطل الا تري الي تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد بقوله
لان بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التمليك والتملك كالمدبر
وبل لا يقبل البيع ولا التمليك يكون بيعه باطلا كالمدبر وهو كما

قال الكمال بن الهمام رحمه الله عند قوله الهداية وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب فاسد هذا لفظ القدوري • قال المص
يعني صاحب الهداية ومعناه باطل لان استحقاق الحرية لها
ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى فلو ثبت الملك للمشتري
بطل ذلك كله فلا يجوز البيع ولا يفيد الملك من البيع فهو باطل
انتهى وانت تدري لزوم الوقف واستحقاق تحريره من البيع
بنص الشارع فهو كالمدبر • وكذا قال في المحيط ولو باع الملك
والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في الملك لان البيع
لم ينعقد على الوقف لانه صار محرزا عن التمليك والتملك وهكذا
ذكر الفقيه ابو الليث في نوازله رجل اشترى قرية ولم
يستثن المقبرة والمساجد فسد البيع لان بيع هذه الاشياء باطل
لان البيع انما ينعقد لاحتمال النفاذ وبيع الوقف لا يتوهم
نفاذه فصار كما لو باع حرا وعبدا وقيل يصح البيع في الملك
وهو الاصح نظرا لمالية الوقف • وكذا قال الكمال واما تملك
الثمن المضموم اليهم فلدخولهم في البيع اي بالنظر الى المالية
ثم يخرجون منه فيبقى البيع في الملك بالحصة وانه جائز بقاء
وكذلك الوقف صالح لدخوله في البيع للمالية ثم يخرج ويبقى
ما ضم اليه فيقتصر بطلان البيع على المدبر وام الولد والمكاتب
والوقف وصح البيع في الملك المضموم لواحد منهم كما قال الامام
المحقق فخر الدين عثمان الزيلعي شارح الكنز رحمه الله • وفيما
اذا جمع بين ملك ووقف روايتان في رواية يفسد في الملك لان
البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محرزا عن الملك والتمليك
فصار كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله والاصح

انه يجوز في الملك لان الوقف مال ولهذا ينتفع به انتفاع الاموال غير
انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم
اليه كالمدبر ونحوه انتهى فانظر حفظك الله بلطفه الى حسن صنيع
الزيلعي وتحقيقه بطلان بيع الوقف على الروايتين رواية سريان
البطلان من الوقف الى الملك ورواية اقتصار البطلان على الوقف
اما في الرواية الاولى فبقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف واما
في الثانية فبقوله غير ان الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به
وانظر الى حسن صنيع الزيلعي وتصريحه بصدور الروايتين
في حكم الملك المضموم خاصة وافهامه بل تصريحه بتعليله حكم
بطلان بيع الوقف على الروايتين وقد تيقنت وعلمت
بنص الخصاف وهلال والمحقق بن الهمام وغيرهم ان الوقف حكمه
حكم المدبر • وقال العلامة المقدسي انه لا فرق بين الوقف
والمدبر انتهى • فمن وهم وزعم ان في بيع الوقف روايتين رواية قائلة
ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح فقد غلط غلطا فاحشا
يرد عليه كلام الزيلعي كغيره وهذا شرح لكلام الزيلعي وايضا
فهو ان الزيلعي بدأ ببيان الرواية الاولى لبيان حكم بيع الملك نصا
بقوله في رواية يفسد في الملك فبعد هذا التصريح كيف يظن
صدور الرواية في الوقف نصا على بطلان بيعه او فساده ثم
يغاير ذلك الظان بالرواية الثانية فيدعي تعليل الزيلعي فساد
بيع الملك بقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وحيث لم ينعقد كان
باطلا فيسري بطلانه الى الملك • ثم بين وجه البطلان في
تعليله بقوله لانه صار محرزا عن الملك والتمليك • ثم شبه الزيلعي
عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه الى الملك على

هذه الرواية بمسئلة بيع الحر مع عبد فقال كما لو جمع بين حر وعبد
فقد انبت وجه بطلان بيع الوقف كالحر • واثبت عدم صحة
بيع الملك المضموم اليه بذلك الشبه ثم عزاه الي قايله ابي الليث
رحمه الله غير انه لما كان المشبه لا يعطي له حكم المشبه به من كل وجه
ورايناه في الوقف صفة ليست في الحر وهي المالية • وردت الرواية
الثانية في حكم بيع الملك المنضم للوقف فسلمت بطلان بيع الوقف
نظرا لكونه صار محرزا عن الملك والتمليك • وتطرقت الي الامر الفارق
بين الوقف والحر وهو المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم
المالية في الحر سري البطلان لما ضم اليه لما يلزم من القبول
بالبيع بالحصة ابتدا وانه لا يجوز لعدم قبول الحر العقد من
الابتدا وينتفي به العقد اصلا فيبطل بيع الحر والملك • ولوجود
المالية في الوقف لم يسر البطلان للملك المنضم اليه لانعقاد
العقد علي الجميع لقبول الوقف البيع في الجملة ثم يخرج من العقد
فيبقي البيع في الملك بالحصة وانه جايز بقا فلذا اثبت صحة بيع
الملك خاصة علي الرواية الثانية بقوله والاصح انه يجوز في الملك
لان الوقف مال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب
فساد العقد فيما ضم الي الوقف كالملك المنضم الي مدبر ينعقد
في الملك خاصة ولا يسري اليه البطلان من المدبر لانه مال غير
ان المدبر لا يباع لاجل حق تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد
فيما ضم اليه وكذا ام الولد والمكاتب **ثم اجاب** الزيلعي رحمه الله
عما يورد من سريان البطلان لملك ضم لمسجد وبيعا صفقة فقال
بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم اليه لانه ليس بمال
ولهذا لا ينتفع به انتفاع الاموال فلا يوجر ولا يمكن سكني البيوت

فخالف

فخالف الوقف الذي لم يكن مسجدا لهذا المعني • واطلق المسجد عن
قيد العامر فشمل المسجد الخراب وهو الاصح المفتي به فانه مسجد
الي قيام الساعة لا يرجع لملك بانيه ولا يعود ميراثا وهو قول ابي
يوسف وعليه اكثر المشايخ كما بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة
بسعادة الماجد • في عمارة المساجد **فتحصل** من كلام الزيلعي كغيره
ان اختلاف الروايتين انما هو في الملك المنضم لوقف وان بيع
الوقف باطل اتفاقا سوا كان مسجدا او غيره • وتحصل منه
ان بيع الملك المضموم ان كان قد ضم لمسجد فهو بيع باطل ايضا وان
ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسدا علي رواية وكان صحيحا
علي الاصح وهي الرواية القايلة الصادرة في حكم بيع الملك
المنضم لوقف فاذا الاختلاف رواية في بطلان بيع الوقف **ولما**
اشتبه كلام الزيلعي علي بعض المفتين الموجودين في اوايل القرن
العاشر او قريب منه ظن ان اختلاف الروايتين في بيع الوقف
وجعل بفهمه رواية قايلة بفساده ورواية قايلة ببطلانه وان
الرواية القايلة بالفساد هي الاصح • وبني علي ذلك الفهم تملك
الوقف وبطلانه بالشرا المذكور وتبعه علي ذلك من بعده مقلدا
له لعلو منصبه وشهرة صيته وما نظر الي المنقول الذي ظن
انها تفيد ما افتي به • وهي ترد عليه فهمه بصريحها • فشاع بذلك
كثير من الاوقاف العامرة ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوي
بل يسطرها في وثيقة بيع الوقف ويسجلها لتصير حجة له
وللمشتري **واعرض** من جا بعد ذلك المفتي عن النظر في كلام
من حقق الحكم ورد تلك الفتوي الباطلة لانه غير ما يزيده
من تحصيل السحت والرشوة ولا يبالي بكونه صار ملعونا

بنص الشارع لعن الله الراشي والمرتشي والماشي • وليس له مستند
يحتج به لتشبيه الايمة الوقف والمدبر والحر من حيث عدم قبولهم
التملك • غاية الامر انه اتفق ان بعض ماهو مبيع بالمال يدخل
في العقد دخولا ابتدائيا كالمدبر والوقف ثم يخرج منه بالحصة
بتا وهو جايز كما هو مقرر • واتفق ان بعض ماهو مبيع بالمال
لا يدخل في العقد اصلا كالحر • فيصح تشبيه الوقف بالحر
كما يصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية كونه لا يملك العقد ويصح
تشبيه الوقف بالحر من حيثية كونه يبطل العقد في الملك
المضموم اليه كما لا يصح تشبيه المدبر بالحر من هذه الحيثية • ومن
لم يميز الحيثيات خلط وخبط خبط عشوا • وقد قيل لولا الحيثيات
لاتحدت الحقايق **الفصل الثالث** قد صدر من قاضي القضاه
محي الدين محمد بن الياس رحمه الله رد فتوي قاضي القضاة نور
الدين الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد لا باطل كما شرحها
وفتوي العلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافقة للطرابلسي
في وجههما لانه تولي قضا مصر في حياتهما ونازعهما ايضا بعض
المحققين من علما عصرهما فافتوا ببطلان بيع الوقف موافقة
لابن الياس • وكتب في ذلك الرسايل • واشار استاذ مشايخنا
الي ذلك وبين تحقيق المسيلة كما قاله ابن الياس **ثم اني**
بتوفيق الله تعالي نظرت في فتاوي العلامة المرحوم ابن الشلبي
فوجدته ناقض نفسه فافتي بخلاف الفتوي التي وافق
الطرابلسي فيها كما هو مسطور في فتاوي ابن الشلبي • ونصه في
كتاب الوقف منها وقدمناه لانه هو الصواب حيث قال **سوال**
شرط واقف انه لا يستبدل وقفه ولو بلغ من الخراب ما بلغ

وحكم

وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل ناظر منه مع كون الوقف فايضا **فهل**
لمن بعده الرجوع علي من استبدل او علي واضع اليد علي العين **وهل**
يقبل قول البينة ان العين الوقف سايغة للاستبدال وحكم به صحيح
مع وجود الفايض للعمارة ام لا **جوابه** البينة الشاهدة بوجود
المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة لان الحس يكذبها والحكم
به باطل والوقف باق علي اصوله فايض ولو لم يصرح الواقف بعدم
الاستبدال لقلنا ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم
الاستبدال • **ويؤمر** واضع اليد علي هذه العين المستبدلة برفع يده
عنها ويثاب من اعان علي صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل
والله تعالي اعلم بالصواب انتهي **قلت** فيه مخالفة لفتواه
التي وافق فيها الطرابلسي وجعله فيها بيع الوقف فاسدا لقوله
هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق بين الباطل والفاسد كما
ستعلمه **ثم قال سوال** باع ولد ولد الواقف بيتا منه وادعي
عدم علمه بالوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف فاقر
به ثم ان المشتري منه وقفه علي جامع **فهل** يصح وقفه ام لا
وهل للناظر علي الوقف الاول مطالبته باجرة المثل مدة وضع
يده **جوابه** الوقف الصادر من المشتري غير صحيح وعلي الناظر
علي الوقف الاول مطالبته باجرة البيت مدة وضع يده والله اعلم
انتهي **قلت** وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي من جهة عدم
صحة وقف المشتري والزامه بالاجرة لانه يجعل بيع الوقف من
قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه لكن هذا وماقبله
هو الصواب **ثم قال سوال** في وقف عامر ساكن قايم علي اصله
ليس فيه شي معطل تواطا ناظره مع مستحق عارف بجميع الوقف

مشترع على رجل وامراتين مستحقين بالوقف وافرزا لهم موضعا
من غير قسمة ثم قالا لهم بيعوا ذلك وجا الناظر برجل حيلة لنفي
الريبة وقال هذا يشتري منكم ولا نغرمكم للقاضي درهما فباعوه له
ثم باعه الرجل المشتري للناظر والمستحق المشترع ثم ان الناظر
والمشترع وقفاه بعد ذلك فهل هذا البيع جايز والوقف صحيح
اولا ويلزم البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع
اليد على المكان اجرة المثل الى حين رفع يده ام لا جوابه البيع
المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته
الاولى ويلزم البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد
على الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده • والله تعالى اعلم بالصواب
انتهى قلت وفيه مخالفة لفتواه التي وافق فيها الطرابلسي
لتصريحه هنا بان البيع والوقف باطلان • وقد قال في تلك الفتوى
بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني وصحة الوقف بعده ولزومه
وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه انه لا يطالب باجرة الوقف
السابقة ولا يرد البايع الثمن وذلك باطل كله • والصواب هو
الذي ذكره هنا في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة لجميع النقول
لكنه بعد هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع من الفتاوى
المذكورة حيث قال سئل قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين
رحمه الله عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب بانه
فاسد • ووافقه على ذلك سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي
تغمده الله برحمته • ووالدي شيخ الاسلام الطرابلسي لبعض الائمة
املا في ذلك نصه • الحمد لله وكفى • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المصطفى • وعلى آله واصحابه واتباعه السادة الحنفا وبعد

فقد

فقد سئل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي عن
بيع الوقف هل هو باطل او فاسد فاجاب بان بعض المشايخ
قال ببطلانه • وقال بعضهم بفساده وهذا هو الصحيح من المذهب
فان ايمتنا رضي الله تعالى عنهم عرفوا الباطل والفاسد فقالوا الباطل
ما كان اصله غير مشروع اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم
والخمر والخنزير • وعرفوا الفاسد فقالوا الفاسد ما كان
اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به ولا شك ان الوقف مال
متقوم منتفع به محترم مضمون بالاتلاف • وفرعوا على الباطل
فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا في فروع الباطل لو جمع بين
حر وعبد وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما فانه قوة
الباطل سرت الى العبد فابطلته • وكذا لو جمع بين شاة ذكية
وميتة وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما لما قلنا
وكذا لو جمع بين خل ودم او خل وخمر وباعهما صفقة واحدة كان
البيع باطلا فيهما • وفرعوا على الفاسد فروعا • فقالوا لو جمع
بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده
صحيحا نافذا لازما وكان في عبد غيره موقوفا على اجازة مالكه
ان اجازه نفذ وان رده بطل • وكذا لو جمع بين عبد ومدبر او عبد
ومكاتب او عبد وام ولد وباعهما صفقة واحدة كان البيع في
العبد صحيحا نافذا لازما وكان في المدبر او المكاتب او ام الولد
فاسدا • وكذا لو جمع بين ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة
كان البيع في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا
اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في الحر والعبد
وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد

والتشريع عليها ان بيع الوقف فاسد لا باطل وهذه الفروع
والتعاريف مذكورة في كتب ائمتنا من المتون والشروح • كالكنز
وشروحه • والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح
المعول عليها في المذهب وقد اصل ائمتنا اصلا وهو ان البيع فاسدا
اذا لم يستحقا الحرية من وجه يملك بالقبض • واحترزنا بقولنا
ولم يكن مستحقا الحرية من وجه عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد
فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض لاستحقاقهم
كانهم الحرية من وجه وقالوا يجب على كل من المتقابضين فسخ المبيع
بيعا فاسدا وان قبض لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه
هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع • او هبة
او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما لانه تعلق
به حق العبد • واذا اجتمع حق الله وحق العبد كان حق العبد مقدما
على حق الله تعالى لاحتياج العبد وغنى الله تعالى فاذا علم هذا
وتقرر وباع الواقف او الناظر على الوقف على وجه الاستبدال
فان وجدت المسوغات الشرعية بان فقد الريع مثلا او نقص نقصا
فاحشا او ما اشبه ذلك كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به
من المذهب • وان لم تكن المسوغات موجودة وباع على وجه الاستبدال
كان البيع فاسدا فاذا اقبضه المشتري ملكه بالقبض فاذا باعه
لاخر كان البيع صحيحا نافذا لازما فلا يجوز لاحد ابطاله كما قررناه
فاذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي ان
شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن من وقف مدرسة معلومة
على وجه الاستبدال من ثالث المشترين او من ثانيهم سوا كان
الاستبدال صحيحا او لا او كان البيع على وجه الاستبدال كان شرا

التخص

التخص المذكور صحيحا نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف
ولزومه قاض حنفي فان ارفع هذا التخص المذكور امره الى ولي الامر ايده الله
تعالى به الدين • وقمع به الطغاة المفسدين • وجب عليه ان يمكنه من
وضع يده على وقفه ومنع من يعارضه في ذلك • ويثاب ولي الامر ايده
الله تعالى الثواب الجزيل • وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى كان
اثما وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة • ولا يرد على ما قررناه من
القواعد المذكورة • والفروع المشهورة • بيع المساجد والجوامع • فانها
خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصاروا بمنزلة الاحرار صرحوا بذلك
غير واحد من ائمتنا رضي الله تعالى عنهم اجمعين • والحمد لله وحده وصلى
الله على من لا نبي بعده • قال ذلك العبد الفقير المستغفر علي بن رسلان
بن محمد الطرابلسي الحنفي • حامدا لله ومصليا • على نبيه محمد واله وصحبه
ومسلما • وكتب سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي رحمه الله تعالى
على الاملاء المذكور ما نصه • قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف
والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع في الملك لان البيع لا ينعقد على
الوقف ثم قال وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد
على الوقف لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف انسان الوقف بان هدم
العقار او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم
قيمتها • وهكذا ذكر هلال في وقفه • قال لو باع المتولي الوقف
لا يجوز فان هدم المشتري البناء فللقاضي ان يضمن البائع قيمة البناء
او المشتري فان ضمن البائع نفذ بيعه لانه ملكه بالضمان فصار كانه
باع ملك نفسه ولو ضمن المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء • فدل
على ان الوقف قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه • فظهر
فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنا ومدبرا انتهى

اذا

الحمد لله يقول مسطرها احمد بن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي
اني موافق لما افاده شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين الطرابلسي
الحنفي حمد الله تعالى اجله وختم بالصالحات اعمالنا وعمله من ان
بيع الوقف فاسد لا باطل علي الصحيح وكتب مشايخنا رحمهم الله طافحة
بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لما تعبنا القلم واورثنا السام والحق
احق ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال والله الموفق انتهي ثم قال
ولد الشيخ بن الشلبي جامع فتاواه ورايت في ورقة بخط شيخ الاسلام يعني
جده بن الشلبي وقد كتبها خطابا بالقاضي القضاة محي الدين محمد بن الياس
ما صورته الحمد لله عن مشايخنا رحمهم الله تعالى في بيع الوقف
روايتان في رواية باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى
ومن تبعه فعلي هذه الرواية البيع باطل فلا يملكه المشتري بالقبض
والوقف باق علي ما كان عليه اولا وفي رواية البيع فاسد وهو الاصح
كما هو مصرح به فعلي هذه الرواية يملكه المشتري بالقبض ووقفه صحيح
واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين النسفي
في متن الكنز واصله الكافي وغيرهما هذا في الوقف الذي لم يشترط
الواقف لنفسه فيه الاستبدال اما مع الشرط فقد جعله الواقف
محلا للتمليك والتملك فيكون حكمه حكم الملك ان باع طايعا وقع صحيحا
وان باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري
ويصح وقفه وينقطع به حق البايع في الاسترداد كما صرح به ايمتنا رحمة
الله عليهم منهم الامام احمد بن عمرو الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابي
يوسف هلال الراي في وقفهما وغيرهما من الايمة رحمه الله تعالى عليهم
اجمعين وان اراد مولانا ايده الله تعالى وكفاه شر الاعدا والحاسدين
زيادة بيان حضرت بين يديه بالنقول من الشروح والمتون والفتاوى فالحق

احق

احق ان يتبع والسلام انتهي ما رايته كذا سطره ولده في كتاب البيوع
وهو مناقض لما قدمه في كتاب الوقف والذي في كتاب الوقف
هو الصواب **الفصل الرابع** في ابطال فتوي الطرابلسي والشيخ
بن الشلبي والكر علي كلامهما بالنقض فاقول ببيان ذلك معتمدا
في الاسترداد علي كرم الله الفتاح الجواد **اما قوله** قاضي القضاة نور
الدين الطرابلسي رحمه الله فقد قدمنا ما يغني عن الاعتنا برده من نصوص
المذهب وما هو مصرح ببطلان كلامه وكلام متبعه لكن وعدنا بالكر
عليه لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل وعناد لنفع العباد وبيان
سبيل الرشاد **قوله** ان بعض المشايخ قال ببطلانه **اقول** هذا
هو الحق لكنه بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ للنصوص
المنتزعة من الشارع ولاطباق الفقها واجماعهم عليه **قوله** وقال بعضهم
بفساده **اقول** هذا اللفظ وان ورد عن بعضهم فليس المراد به
الفاسد من القبيل الذي ظنه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض بل
المراد الباطل لانه من قبيل اطلاق الاعم وارادة الاخص واليه يرشد التعليل
في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ولما قال في المحيط بيع لا يتوهم نفاذه
كبيع المدبر **قوله** وهذا هو الصحيح من المذهب **اقول** هذا
الكلام قاله من تلقا نفسه لم ينقله به احد من ايمة مذهبنا فيما علي
ما رايته اعتمد فيه علي ما ذكره من تعريف الفاسد وانه لا يفيد ذلك في
الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا اكراه
في بيعه ولا هزل اذ مع احدهما لا يفيد الملك **قوله** فان ايمتنا عرفوا
الباطل والفاسد الخ **اقول** التعاريف اغلبية والنقض وارد عليها
طردا وعكسا غالبا فلا يوخذ حكم من مجرد التعريف لم ينص عليه
في المذهب كيف والنص بخلاف ما توهم استنتاجه من التعريف

قوله وعرفوا الباطل اي قوله كبيع الحر الخ اقول ليس هذا اطرادا
فان بعض ما هو مال متقوم ممتنع به يكون بيعه باطلا كالمدبر وحربا
الوقف مثلا والصيد في حق المحرم فهذا نقض لعمومه ذلك قوله
عرفوا الفاسد الخ اقول ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ووقع
ذلك بيعه باطل قوله ولا شك ان الوقف مال اقول نعم
ولكنه ليس كما ظنه ليفيد الملك بالقبض وبينا ان بعض ما هو
مال يكون بيعه باطلا فهذا نقض لكلامه قوله وفرعوا على
الفاسد فروعا اقول لم نر من فصل هنا التفريع قوله
فقالوا لو باع عبده وعبد غيره الخ اقول الفانشادي ليست
ابتابها اضاف اليه هذا من اقسام البيع الفاسد فجعله منها
فاسدا لانه موقوف قوله وكان في المدبر والمكاتب وام الولد
فاسدا اقول بيع هولا باطل لا فاسد وقد علمت وجهه
فاطلاقه الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى الذي يريده كما علمته
بكلام الهداية وفتح القدير ● ولعل الطرابلسي رحمه الله لما
لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله وقد
اصل ايمتنا اصلا فاستثني به عدم تملك هولا ولكنه ابقي
به وصف بيعهم بالفاسد وهو باطل قوله وكذا الجمع
بين ملك ووقف الخ اقول لم يصرح احد بفساد بيع الوقف
مثل ما فعل ولم تصدر هذه العبارة في كتاب على ما رايته ولا
تفيده بمفهومها خصوصا الكتب التي استند هو اليها فانهم
يقتصرون فيها على حكم الملك منطوقا ويفيدون بطلان بيع
الوقف بالمفهوم وللاشارة بل بعبارة التعليل له قوله
اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا اقول الملازمة ممنوعة

والفرق

والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها في الحر ولزوم البيع
بالحصة ابتدا وبقا فمن لم يتنبه لهذا فقد غلط غلطا فاحشا
قوله كما قدمناه في الحر والعبد اقول التنبيه مع هذا
القبيل ممنوع والفرق بينهما قد علمته من كون الوقف العامر
مال يقبل البيع في الجملة فلم يسر البطلان منه للملك والحر غير
مال فسري منه للملك فقياسه مع الفارق باطل قوله فظهر
بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد الخ اقول هذا
اعتراف منه بانه لم يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف
لا تفيد ذلك فما ادعاه غير ظاهر وبينا بالنص الصريح بطلان
بيع الوقف قوله وهذه الفروع اقول هي مصرحة بخلاف
ما قاله قوله والتعاريف الخ اقول لا تفيد مدعاه
لا نصا ولا مفهوما قوله كما ذكرنا اقول قد آن لك التنويه
باظهار مستنده انا لم يصرح في الكنز بقوله كان البيع في الوقف
فاسدا ونفي الصحة بالمفهوم في بيع الوقف وارادة الباطل
ثابت في كلام الايمة بتعليلهم بان البيع لا ينعقد على الوقف
وما لا ينعقد فهو باطل واليه اشار الزيلعي قوله وشروحه
اقول الشروح مصرحة برد دعواه لقول الزيلعي ان البيع
لا ينعقد على الوقف لانه صار محرزا عن التمليك والتملك فقد
افاد بطلانه فكيف يتوهم خلافه قوله والهداية وشروحها
اقول الكلام فيها كما في الكنز وشروحه برد كلامه قوله
وغير ذلك من المتون اقول هذه دعوى لا دليل عليها فيما
رايناه قوله وقد اصل ايمتنا اصلا الخ اقول ليس ذلك
على اطلاقه فانهم يريدون به الملك القابل للبيع انعقادا العقد

والوقف بخلاف ذلك فبيعه باطل على انه استثني من مملك
المبيع فاسدا بالقبض مسايل • منها الهازل وبيع المكره حتى لو
كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري لا ينفذ عتقه لان الملك غير
ثابت فيه والوقف كذلك فلم يفد مدعاه **قوله** فان البيع
فيهم فاسد **اقول** اطلاق لفظ الفاسد على بيعهم فاسد
هنا لما علمته من كلام الهداية وفتح القدير بانه باطل **قوله**
هذا اذا لم يتصرف فيه المشتري الخ **اقول** يريد شموله الوقف
وهو باطل والحكم به باطل **قوله** لانه تعلق به حق العبد الخ
اقول ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان حق العبد متعلق
بالوقف من جهة الغلة والمنفعة وانما يتعلق من جهة عينه
فالوقف يعود منفعته بسكناه واستغلاله ايام حياته باشتراطه
له وثوابه مطلقا او بعد مماته وكذلك المستحق للريع والسكنى
عبد يحتاج بحق اكثر من العبد الظالم المشتري باطل فلا يترجح
بيا المال على مستحق حق • وقد صرح قاضي خان بان الوقف
حق العباد فلم يفد كلام الطرابلسي مدعاه **قوله** فان اعلم
هذا وتقرر الخ **اقول** الواقف كالناظر لا يملكان الاستبدال
من غير شرط فاطلاقه البيع لهما باطل والراجح من المذهب
انه لا يستبدل لانه حيلة لابطاله كما افتى به المحققون كصدر
الشريعة **قوله** كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به
من المذهب **اقول** المذهب بري من هذه النسبة • على
ما حققته الايمه **قوله** وان لم تكن المسوغات الخ **اقول**
قدمنا ان هذا فاسد وان البيع غير منعقد ولا يملك الاستبدال
الا القاضي العالم العامل كما في البرهان • وقيل ليس له ذلك

وهو

وهو التحقيق الان **قوله** فاذا قبضه المشتري ملكه **اقول** هذا
كلام باطل لا اصل له في كتب المذهب **قوله** فاذا باعه لاخر
كان البيع صحيحا نافذا **اقول** هذا باطل لان بناه باطل
لما علمته **قوله** فلا يجوز لاحد ابطاله **اقول** هذا تخويف
بتمويه • لا يصغي اليه فقيه **قوله** كما قررناه **اقول** لكنه
تقرير باطل • لم يختص به على طايل **قوله** وقعت حادثة في
خبط كثيرا **اقول** وقد اوقعك فيه ما جرى عليك به قلم التقدير
قوله وهي ان شخصا من اكابر البلد اشترى **اقول** هذا عجب
ولعل مراعاة منصبه هو الموقع في العطب **قوله** اشترى اماكن
اقول حرك به وجع القلب الساكن • فلقد بكت عيون
المدرسة بضياعها • واحزنت قلوب المؤمنين لتعطيلها واندراسها
باستيلا على رباعها • وكيف لا اقدام على التصحيح بهذه الزلة
العظيمة التي صار ضررها مستمرا على الدوام وسطرت في الكتب
واقتدى بها كثير من ذوي الاغراض الفاسدة • والظلمة العاتية
وباعوا بها كثيرا من الاوقاف العامرة من غير مسوغ له اعتمادا على
فتوى الطرابلسي هذه وفتوى الشيخ ابن الشلبي تبعا له بمجرد
النظر • ويضربون صفحا عن كلام ايمة المذهب الحنفيين لكونه
يمنعهم ويصدهم عن غيهم فاذا قيل لهم في ذلك يقولون قال
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وافتى بكذا وقال شيخ الاسلام
الشيخ احمد بن يونس الشلبي مثله وافتى به ثم يذكرون تلك
الفتوى المدلهمة فكانوا على حد قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على
امة وانا على اثارهم مقتدون ويتمثلون بقول القايل شعر
• اوليك اباءي فجيني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المحافل •

ويعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون • اما علموا انهما من جملة
المقلدين • الذين شانهم نقل صحيح المذهب والافتا به وقد استندا في
تلك الفتوي لكتب مشهورة وليست تلك الكتب قايلة بها ولم يكن
بغيرها مسطورة • وانما حصل لهما ظن واشتباه • وهذا شان النوع
البشري يغفره الله • فلا اثم علي من علم ذنبه فلم ينته عما عنيه
وقلدهما في تلك الفتوي الباطلة وقد افادني استاذي ونبهني
بقوله ان فتاوي مثل هولا الاكابر واضرابهم شانهم النظر فيها
من غير تقليد وافتابهم فيها من غير احاطة بحكمها من كتب المذهب
المعتبرة فان مقام الافتا خطر وقد يظن الانسان انه فهم المسيلة
علي حقيقتها والامر بخلافها او يشتبه عليه حفظه فيخطي • ولذلك
اذا حققت كثيرا من الفتاوي المجموعة من اصحابنا فضلا عن الذي
جمعها غيرهم منهم تجد النص في المذهب بخلافها وكان استاذي
الثاني اذا جات فتوي يامرني بالنظر فيها ويقول لطالبها امانا
تصبر حتي نراجع النقل او خذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ
انا اعرف الحكم في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من
مراجعتنا للنقل لاحتمال الخلاف ونحوه ما الذي يسعني من الله في
ان اقول هذا يستحق وهذا لا يستحق او هذا يجوز وهذا لا يجوز الا
بعد النظر والحكم واسناد الحكم لقايله من ايمة المذهب رحمهم الله
تعالي ونفعنا بهم قوله سوا كان الاستبدال صحيحا او لا
اقول ليته لم يتفوه بهذا الخطا الصريح • ولم يحرك به قلمه
وسلطه الفصيح قوله او كان البيع لا علي وجه الاستبدال
اقول هذا مع ما قبله مجازفة في المقال • وفتح باب الاهوال
واغرا للظلمة الغوال • لا يرضي من يخشي مقام مولاه • وينهي

نفسه

نفسه عن غيها وهواه قوله كان شرا ذلك التحمي صحيحا اقول
هذا مردود وعلمت بطلانه صريحا قوله نافذا لازما اقول هذه
احوال الاهوال • ونتنزل معك في المقال • انت تشترط لاثبات تصرفك
في المبيع الفاسد قبض الظالم لشرايه ليملك العين وهو ملك خبيث
لو حصل قبض المبيع ولم تشترط في هذا الموضع المفيد وهو خطا عند كل
عارف سديد • وتثبت له اللزوم والنفاذ • وهو مفقود الشرط
منصرم بالجذاذ • وهلا قلت ناهيا للمشتري المذكور عن المنكر اردد
اردد فتقدر حيث لزمتك التوبه • ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل
ذنبك يغفر وحيث ارتكبت هذا البلا المبين • يلزمك ان تقول
يصح بيع كافر وظالم اوقاف سيد المرسلين • والخليل ابراهيم والخلفا
الراشدين • وامهات المومنين • واهل بدر من الانصار والمهاجرين
وبقية الصحابة والتابعين • وتنقطع عنهم عملهم وثوابه الجاري
الي يوم الدين • وحاشا صدور هذا من تقوي في امره وما غوي
وخاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي واقول لك مقالا
يقطع النزاع كالصارم بالحد • قال صلي الله عليه وسلم من احدث في
ديننا ما ليس منه فهو رد قوله وقد وقف ذلك اقول
ولكن اوقفه بعد ذل وهوان وحسرة وخسران • فان ارتكاب
الفاسد حرام وعصيان • لو ثبت الملك شرطه وقد بان فان قلت
انت تنفي ثبوت الملك وصحة الوقف في هذه الحادثة ويرد عليك
قول الاسعاف لو وقف ارضا اشتراها بعقد فاسد يصح ان كان بعد
القبض لانه استهلكها باخراجه اياها عن ملكه وعليه قيمتها قلت
لا يرد علينا لانا علمناه • واتقناه واحكمناه • فيما يثبت فيه
الملك بالقبض وذلك غير الوقف العاصد ولا مسوغ لبيعه فليس

ببيعه من هذا القبيل لانه باطل لا انعقاد له فضلا عن النفاذ لقوله في
الاسعاف عقب ذلك وان كان الوقف قبل القبض او كان البيع باطلا
كان الوقف باطلا انتهي • وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالي وقد علمت
بما قدمناه اتفاق الفقهاء علي بطلان بيع الوقف العامر فلا يتصور
ملكه ولا وقف مشتريه اياه فالحكم به باطل قوله وحكم بصحة
الوقف ولزومه قاض حنفي اقول لعله احد القاضيين
لا الدول الاخر • اذ هو اعز من الكبريت الاحمر • وحكم المذكور
باطل • اذ القضا بغير الصحيح قضا معزول عاطل قوله فاذا
رفع هذا الشخص امره الي ولي الامر اقول هذا تحريض له علي
غير مرضي له في الشرع • فقد غششته حيث لم ترشده الي طريق
النجاة برد البيع الفاسد مع القبض بالنزع وسديت عليه طرق
الحق والرشاد المنجيات • واوقعته في المهلكات • حيث لم تبين
له الواجبات • ولم تعلمه بان الملك لو حصل بقبض المبيع الفاسد
ملك خبيث خسيس • والله سبحانه لا يقبل الا الطيب النفيس
قوله ايده الله بالدين • وقمع به الطغاة المفسدين اقول
هذه دعوة مستجابة • ولقد رد فتواه قاضي القضاة محي الدين ابن الكتاب
وحاز به الفخر الدايم والثنا الحسن فيما بين الناس قوله وينا
به ولي الامر اقول هذا تحريض له علي باطل اذ هو قد الحق
بالدليل قوله وان امتنع الخ اقول هذا كصرير باب
او طنين ذباب • لا يهول الحكام الحنفيين • ولا يجمع العلما الراسخين
المحققين • ولقد صدر منهم له في عصره الخصام • وقطعوا
تمسكه بما في نصوص الاحكام قوله وجميع ما ذكرته وقررته
منقول في كتب ايمتنا اقول قد برا الاه الله مما اراده بذلك

المنسوب

المنسوب قوله ومن نازعه في شي الخ اقول قد نازعناه لكن
قبلنا بالتحقيق والثبوت • ورددنا ذلك القول المبهوت • وبذلك
يعلم القريب للعلم والبعيد • والممارس للكتب ممارسة الحاذق
الصنديد • بيد اني لا ادعي الوصول لدرجته • ولا الجلوس بشريف
رتبته • وما سطرته فهو فضل من كرم الله لا غبار عليه ولا غشا
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء • غفر الله لنا ولقاضي القضاة
المذكور • وسترنا بجميل عفوه يوم النشور • وادخلنا جميعا في شفاعة
المصطفي عليه اشرف الصلاة والسلام • ومتعنا بمشاهدة ذاته بدار
القرار وامنها النعم الختام انتهي ما يتعلق بجواب قاضي القضاة الامام
الطرابلسي رحمه الله • وبه تعلم الجواب عن كلام موافقه الشيخ الامام
العالم الهمام شهاب الدين ابن الشلبي رحمه الله لكن نقول ايضا
ما يسره الله بفضله وهو التقدير • بواضح التذير • وتحقيق
التصوير • قال تعالي ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها
ان قول الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في المحيط الخ ليس فيه دلالة
علي ما ادعاه من ان بيع الوقف فاسد يفيد الملك بالقبض
وعبارته مصرحة بان بيع الوقف باطل بتعليله بان البيع
لا ينعقد علي الوقف وقدمنا ما لا ينعقد يكون باطلا قوله
وقيل يصح البيع في الملك اقول ومفهومه عدم صحة بيع
الوقف ونفي الصحة وان احتمل الفساد لكن ترجح الاحتمال الثاني
وهو البطلان بتعليله بان البيع لا ينعقد علي الوقف وما لا ينعقد
يكون باطلا وكذا قال زفر رحمه الله بسريانه للملك قوله
وهو الاصح الخ اقول كان علي الشيخ ان ينظر في تعليل المحيط
للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل الشك والرين

وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع الملك المنضم للوقف بان البيع ينعقد على الوقف لانه مال • وقد علل صحة بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية بان البيع لا ينعقد على الوقف والشي الواحد لا يحتمل النقيضين • وهنا البيع ينعقد على الوقف وضده وهو البيع لا ينعقد على الوقف واقول دفع التناقض بحمل نفي الانعقاد على الانعقاد اللزومي وذلك ما دام الوقف عامرا ولا مسوغ لبيعه فيكون باطلا غير منعقد ويحمل قول الثاني وهو ثبوت الانعقاد على الانعقاد الابتدائي نظرا لكونه مالا ثم يخرج من العقد انتهاء ويبقى العقد فيما سوى البيع بالحصة والبيع بالحصة بقاء جائز فليس نفي انعقاد بيع الوقف واثباته واردين عليه في حالة واحدة لتجمع الضدان قلنا انعقادان لزومي وغير لزومي المنفي الاول • والمثبت الثاني فبهذا التحقيق ظهر ان افادة المحيط بطلان بيع الوقف على كل حال ما دام عامرا ولا مسوغ لبيعه يرشد الى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله الا ترى انه لو اتلف انسان الوقف بان هدم الوقف او اجرى الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمته الخ • وذلك لضرورة حفظ الوقف بالقدر الممكن الا ترى لو اخرجه الغاصب من يده وقضي عليه ببدله ثم زالت عنه اليد عاد وقفا كما كان • فلو نظر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله لهذا ما تبع الطرابلسي فيما توهمه قوله وهكذا ذكر هلال الى قوله لا يجوز اقول ليس المراد ما توهمه من فساد بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي الجواز معناه نفي الانعقاد وبمعنى لا يتصور تملكه ما دام قايما لا مسوغ لبيعه يرشد اليه قوله فان هدم المشتري البناء وضمن القاضي المشتري

لا ينفذ

لا ينفذ البيع اذ لو تصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه ما نفي عنه النفاذ بالهدم فكان تصريحا منه بعدم انعقاد بيعه فضلا عن تملكه بالقبض السابق على الاتلاف وذلك لاتفاق الفقهاء على انه لا يقبل الانعقاد ولا يتوهم نفاذ بيعه كما بيناه غير انه لما اتلفه يقضى عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف بالقدر الممكن وفي قوله تملك البناء اشارة الى انه لا يملك البقعة فتنزع منه وتبقى على حالها وقفا ويعمر فيها بقيمة النقض فليس فيه دلالة على ما توهمه فكيف مع تصريح الخصاف وغيره بان الوقف كالمدبر ومتى ظهر عاد وقفا كما يعود المدبر مدبرا قوله تدل على ان الوقف قابل للتمليك والتملك اقول ليس هو من كلام هلال وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر فذاك من لفظ ابن الشلبي وهو وان صدر في عبارات المشايخ قد علمت انه ليس على اطلاقه ليفيدنا ان من تملكه بالبيع الذي ظنه بل المراد بقوله التملك في الجملة كما صوره هلال رحمه الله ومع ذلك علمت انه لا يملك بعد هدمه بالبيع قوله فانعقد عليه البيع اقول ان اراد الانعقاد اللزومي فهو ممنوع لما قدمناه قوله فظهر فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك اقول هذه النتيجة لا تثبت مدعاه لكون النتيجة خاصة بما ذكر فكيف يتمسك بها لاثبات الملك في الوقف وهو بيع باطل • وقد اعلمناك ان الانعقاد هنا هو الانعقاد الابتدائي الحاصل بالنظر لما في الوقف من المالية بوجودها حصل العقد ثم يخرج الوقف من العقد بحصته من الثمن ويبقى العقد في الملك بحصته منه والبيع بالحصة بقاء جائز كما بيناه مرارا لتوضيح الحكم • وانما قلنا بهذا لمغايرة الوقف للحر فانه ليس فيه مالية فكان العقد عدما من الابتداء والوقف بخلافه

ولد شبه بالمدبر من حيث المالية كما ذكرته انت وهو قوله كما لو باع
قنا او مدبرا اقول قد علمت وجه مشابهة الوقف للمدبر وهو
المالية وجها ينعقد البيع ويلزم في الملك الذي ضم اليه • وعلمت
وجه مشابهة الوقف للحر من حيثية كونه صار محررا عن التمليك
والتملك فتشبيهه به من ذلك الوجه فلا وجه لما يريده الشيخ ابن
الشلبي بهذا الكلام بل هذا تصريح منه بخلاف مراده فظهر
الحق فليرجع اليه لتشبيه الوقف بالمدبر وقدمنا انه لا فرق
بينهما فان كلا منهما لا يمنع صحة بيع الملك المنضم اليه وانه ينعقد
البيع ثم يخرج منه الوقف والمدبر بالحصة كما بيناه قوله اني
موافق لما افاده شيخ الاسلام الخ اقول هذه موافقة غير
صحيحة لما علمته من بطلان بيع الوقف بالاتفاق فاندفع به
ما قلناه قوله وكتب مشايخنا طافحة بذلك اقول اما عبارة
المحيط ونحوه فهم على ذلك مطبقون • ولكن لم يريدوا ما تظنون
اذ ليس في كتاب من كتب المشايخ ما قلناه من تملك الوقف بالبيع
الفاسد وليس ثم بيع فاسد في الوقف العامر بلا مسوغ بل باطل
فلم يتحصلا على طائل قوله فالحق احق ان يتبع اقول
هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلناه • وبطل بما يخالفه ما ادعياه
كما حررناه قوله عن مشايخنا في بيع الوقف روايتان اقول
هذا ممنوع وليس فيما استندا اليه شيء يثبت اختلافا في حكم بيع
الوقف • وقد اتفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوغ
له وانما وقع الخلاف في صحة بيع الملك المضموم للوقف قيل فاسد
وهو قول زفر وقيل صحيح وهو الاصح كما علمته محررا قوله في
رواية باطل اقول بطلانه متفق عليه رواية واحدة فلا

رواية

رواية تخالفها قوله فعلى هذه الرواية البيع باطل الخ اقول الحكم
صواب • وقد افتى به هو في كتاب الوقف كما بيناه • واما نسبة الرواية فخطأ
من حيث انه جعلها رواية يقابلها الاخرى من حيث هي هي قوله وفي رواية البيع
فاسد اقول قدمنا انه ليس ثم رواية ثانية فهذا من استنباطه
وظنه • مما استند اليه وظنه • مستفادا من الكنز وغيره وانها لا تتبع
قوله اما مع الشرط يكون حكمه حكم الملك اقول ليس على الاطلاق
فلا يملك استبداله بغبن فاحش واذا فعله كان استهلاكا فيضمنه
اذ العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل ويلزم المشتري رد العين
لو باقية وبدلها لو تالفة • ولا استبدال الا بشروط معلومة قوله
ولو باع مكرها وقع فاسدا بلا خلاف اقول هذا مبني منه على
ما توهمه من كونه باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع المالك
مكرها فاسد اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك باشتراطه
استبداله وهو مردود فان بيع الوقف باطل اتفاقا مع الطواعية
ومع الاكراه ينعدم المسوغ لبيعه لزوال ملك الواقف عنه وقفا
ما هو الاصلح للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح لا يملكه
المشتري بلا اكراه فلا يكون حكمه حكم الملك الذي باعه مالكه مكرها
يقع فاسدا ويملك بالقبض بل يقع باطلا كما حررناه حتى ان الغاصب
المقضي عليه بقيمة الوقف لا يملكه فمتى زالت يده عنه عاد وقفا
كما كان مثل المدبر المقضي بقيمته اذا عاد ليد الغاصب يرده لمولاه
مدبرا ويرد القيمة للغاصب ويكون العبد المشترى بدلا عن المدبر
ملكا لمشتريه ويكون الارض المشتراة بدلا عن الوقف لمشتريها كما
قاله الخصاف وهلال • وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى وافترق
الحكم بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف المغصوبة وبين الارض

التي اوصي بوقفيتها ومات ولم يظهر له مال سواها واطلق القاضي
للورثة ثلثيها وباعوها ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان •
لا يبطل بيع الثلثين ولا يظهر فيهما حكم الوقف من جهة ردها
اليه بل تشتري الورثة بقيمة الثلثين بدلا للوقف مكانهما ووجه
الفرق ان الموصي بالوقف ما ثبت وقفه في الجميع حالا لاطلاق
القاضي الثلثين للورثة فكان بيع ملك ثابت ظاهرا واما قضا
القاضي ببدل الوقف المغصوب فصادر حال ثبوت وقفه قايم
فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ويغتفر في البقا ما لا يغتفر في
الابتدا فلذا يرد المغصوب في الوقف وقفا بزوال يد الغاصب
دون ما اطلق القاضي بيعه للورثة من الثلثين هذا
ما ظهر لي من الفرق بتوفيق الله تعالي قوله يفيد الملك بالقبض
للمشتري اقول هذا كلام ساقط مردود لما علمته ويرده ما قدمنا
من ان بيع المكره فاسد في الملك ولا يملك بالقبض وينقض جميع
تصرفات المشتري بالاكراه في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر
الشيخ ابن الشلبي رحمه الله في شرحه علي الكنز ان بيع الهازل لا يفيد
الملك بالقبض حتي لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه
لا ينفذ عتقه لان الملك غير ثابت انتهى • فكذلك الحكم في الوقف
فقوله يفيد الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم من حكم البيع
الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا كيف والتصحيح
في المذهب بخلافه فلا يتبع غير نص المذهب • وبه يرد كلام ابن
الشلبي رحمه الله قوله ويصح وقفه اقول لا وجه لصحته لما قدمنا
ولما علمته من ان جميع تصرفات مشتري الملك بالاكراه كلها تنقض
فكيف في الوقف فبناؤه هذا قد انتقض قوله وينقطع به حق

البايع في الاسترداد اقول هذا قول ساقط منقطع الاسناد ولحق البايع
الوقف في عينه لينعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد لان الوقف
العامر لا يقبل بيعه الانعقاد بدون استبدال صحيح عند كل استاذ
نقاد قوله كما صرح به ايمتنا اقول هم بريئون من هذه النسبة
الذميمة • التي تردها الطباع السليمة • والافهام المستقيمة • قد
صدرت من هفوات القلم • كما جري به التقدير في القدم • ولا انفي
عنك شريف الصفات • ولا اقول ان ذلك صدر مقصودا بالذات
بل للقلم زلات • يغفرها المولي عالم الخفيات والجليات قوله
منهم الامام الخصاف وهلال اقول هذا ذهول عن فهم حقيقة
كلام الخصاف وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك الذي
اشتري شرا فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان الملك شرط لثبوت
وصف المبيع بالفساد والوقف ليس مملوكا فانعدم وصف بيعه لفساد
وبطل الوقف المرتب عليه • قال هلال والخصاف في باب
الرجل يشتري الارض شرا فاسدا فيوقفها • اذا اشتري ارضا او دارا
بيعا فاسدا او قبضها فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جايز
ويضمن قيمتها قال الخصاف وهلال • وزاد هلال يضمن قيمتها يوم
قبضها ويرجع بالثمن فان جا شفيع لهذه الدار فله ان ياخذها
بالشفعة قال نعم ينقض الوقف وياخذها الشفيع من المشتري
بالقيمة التي غرمها الا تري ان رجلا لو اشتري دارا بيعا صحيحا
فوقفها وقفا صحيحا ثم جا شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان
ياخذها ويبطل الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان ياخذها في البيع
الصحيح فهو في البيع الفاسد احري ان ياخذها انتهى • فالخصاف
وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة • واما الوقف

نقلا قبل هذا انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك . وقالا في الوقف
اذا غصب يرد كما كان بزوال الغصب فلو ملك لبطل ذلك . قالا
انه كالمدبر وبطل قولهم يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقفا
فالخصاف وهلال لسان حالهما وقالهما ينادون باقوى حال
الاستهلال . مستغيثين باهل العلم والانصاف في المقال
نحن بريئون مما نسب الينا وان كتبا عدول حاضرون للشهادة
لنا او علينا . لم نقل فيها بتملك الوقف الذي ابيع باطلا كان
او فاسدا . ولا ببطلان حق الموقوف عليهم به لا سهوا ولا عامدا
ولسان حال كل من الخصاف وهلال يقول ايضا كيف تظنون بي
اني اقول بتملك الوقف بكلامي هذا الذي قلته في باب وقف
المشتراة شراء فاسدا وتصويري ذلك في الملك اما فهمتم قولي
فان اجاز الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف ويأخذها بالشفعة
اتظنون ان الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك اما علمتم
ان من شروط انعقاد البيع الفاسد ان يكون المبيع مملوكا
والملك منعدم في الوقف اتظنون بي اني نسيت ما ذكرته في
الاستبدال انه لو لم يشترط الواقف بيعها واستبدلها الواقف
بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب به الارباح
وانما سميت وقفا لانها لا تباع ولو جاز بيع الوقف بغير شرط
في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف
يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف اتظنون ان قولي جاز
بمعنى حل فينعقد البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال فالمنفي
تصور البيع في جميع الصور التي تخالف مصحح الاستبدال اتظنون
بي اني نسيت ما قدمته في باب غصب الوقف من قولي واذا ضمن

الغاصب

الغاصب قيمة الارض الوقف ثم رجعت الارض الوقف اليه لم يملكها لان
الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من مولاه فابق
منه او اخرجه الغاصب من يده ضمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى
مولاه ورد مولاه القيمة التي اخذها اتظنون بي اني نسيت قولي وليس
للغاصب ان يحبس الارض التي ردت اليه حتى ياخذ القيمة لان هذه
وقف ولا تكون بمنزلة الرهن ولا تكون رهنا اتظنون بي اني نسيت
قولي وتحقيقي ان الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان كان اشبههما
بالحر فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل الحر من حيثية
سراية البطلان منه للملك المضموم اليه فيقتصر البطلان على المدبر
او الوقف ولا يسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد في الجملة
للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقاء اما علمتم اتظنون بي اني
بعد تصريحي بقولي والوقف لا يملك اناقضه بانه بالشراء الفاسد
يملك واعجباه منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع الفاسد في الوقف
ونحن معاشر الفقهاء قائلون بان بيع الوقف لا يتوهم نفاذه وكلمتنا
مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة الاستبدال الشرعي واعجب
منه حكمكم بتملكه بذلك الشراء والحكم فرع عن تصور الشيء افتحكمون
على معدوم فحض . وان صدرت منا العبارة عنه بقولنا لا يجوز وكان
فاسدا لا يجوز فهو ظاهر المراد منه انه بالمعنى العام والمراد منه
الخاص وهو البطلان بنص التعليل لذلك اما سمعتم تعليل عدم الجواز
بانه لا يقبل التمليك والتملك اوما فهمتم المراد من اثبات قبوله التملك
بانه يكون في الجملة كحالة اتلاف الغاصب بناء الوقف اتظنون
المناقضة بنفي التمليك واثباته للعامر والغامر الخراب لا نفي كما
ينبغي اما سمعتم قولنا ان الوقف لا يكون رهنا اذ كل ما لا يجوز

بيعه لا يجوز رهنه اما فهمنا أسناد نافي ذلك لنص الشارع صلى الله عليه وسلم
بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث اوما سمعنا قول الامام المحقق فخر
الدين الزيلعي رحمه الله لقول غيره ان الوقف محرر عن التمليك والتملك
اما سمعنا ما في الاسعاف ما قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن
الفضل في وقف رجل استولى عليه غاصب وحال بين الوقف وبينه
انه يوخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعا اخر فيقف على
شرايطه فقيل للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال
اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير مستهلكا فيجب
به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل والعبد الموصى بخدمته
للكعبة اذا قتل فمن يسمع هذا المقال واستمر على اعتقاد ما نسب
ولم تصح نسبته للخصاف وهلال فلا يفيد معه كالسوفسطايية
جدال وقد قال الخصاف اشترى ارضا بيعا فاسدا وقبضها
ثم وقفها المشتري وقفا فاسدا ينقض البيع والوقف وترد الى
صاحبها انتهى • فالوقف المرتب على البيع الباطل باطل • وفي كافي
النسفي باع عقارا ثم برهن انه باع ما هو وقف لا يقبل لان مجرد
الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق حتى لو برهن على انه وقف
محكوم بلزومه يقبل انتهى وهذا قول الامام ان الوقف جايز
غير لازم الا بحكم القضا بلزومه • واما على المفتى به من قولهما
انه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا سوا قضي بلزومه ام لا وفي
الاسعاف باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها قبل البيع قال بعضهم
تقبل لانها لا يشترط لها الدعوى كالشهادة على الطلاق والعتق
يعني عتق الامة غير انه اذا كان هناك من توقف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى شيا من الغلة وتصرف جميعها الى الفقرا لان الشهادة

قبلت

قبلت لحق الفقرا ولا نظر لهم الا في حقهم انتهى • فما حصل الخلاف في قبول
البينة وعدمه الا للتناقض فيما اذا كان المقيم للبينة هو البايع
ومفهومه انه لا خلاف في قبول البينة اذا اقامها غير البايع لانتفا المانع
وهو التناقض ولا خلاف في ابطال ذلك البيع وما ترتب عليه من
وقف او بيع او غيره كما حققناه باذن الله تعالى وهذا اخر الفقرا
قد اقمنا البرهان والحجة واثباته ودفعنا عنه تمويهات الظنون
وشبهاته واتبعنا اهل التدقيق • والتحرير والتحقيق • وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق • خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى
صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه • وعلى اله واصحابه السادة
البررة الكرام على الدوام • وكان الفراغ من تحريره بيد مولفه
حسن الملتجي الى الله تعالى في جميع اموره الشرنبلالي الحنفي • عفى
الله عنه ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين • في اوايل شهر ربيع
الثاني سنة خمسين والف • مع ضعف الحال والذات • وملازمة
الوساد • وكثرة الامراض والسهاد • والمضرات وشغل البال • بكثرة
اهوال الاحوال • مذهبات اللذات • ولكن اعانه الله سبحانه ولطف
في هذا الزمان • ولله الحمد والشكر باللسان والجنان والاركان
ونساله سبحانه ان يختم اعمالنا بالصالحات • ويغفر لنا الهفوات
والزلات • ويخلفنا في ذريتنا واهلينا خلفا جميلا نافعا • وسترا
جليلا وفضلا جزيلا صالحا • ببركة سيد المرسلين • صلى الله عليه وسلم
وعلى ساير الانبيا والمرسلين • والصحابة والتابعين • باحسان
الى يوم الدين والحمد
لله رب
العالمين

حسبي الله ونعم ...
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ...
محمد ...

بسم الله الرحمن الرحيم ١٣

حمداً لمن بعنايته لذوي رعايته قد اسعد ، وشكراً لله تعالي لمنه عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد ، فالهمهم علي دقايق اسرار النصوص واوجد ، والصلاة والسلام من الله الواحد الاحد علي السيد السند الامجد ، ملجا الانبيا وملاذ الاصفيا اذ بمقصد الحبيب المصطفي خير خلق الله احمد ، وعلي اله واصحابه والتابعين علي الابد **وبعد** فيقول العبد الملتجي الي مولاه الصمد ، حسن الشرنبلالي وقد استمد ، لبيان حادثة من وافر المدد ، تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكني الولد ، هل يملك كلا باشتراط الاحد ، او يقتصر علي ما بين له كما ورد **وسميتها** تحقيق السودد باشتراط الريع او السكني في الوقف للولد ، وهو انه قد ورد **سوال** فيمن شرط له الريع هل يملك السكني ، او شرط له السكني هل يملك اجارة الموقوف واعارته او ليس له الا الغلات ، وما حكم العمارة بينوا الجواب ، باوضح عبارة ولكم الثواب ، من الكريم الوهاب **وهذا الجواب** بالنصوص المصرحة بالحكم ، وبيان ما فيها من الاضطراب ، وتحريره ليعلمه اولوا الالباب ، طمعا في القبول وتيسير حساب يوم المآب **قال** الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية فتح القدير ، وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكني الاستغلال ، انتهي ومثله في اوقاف الامام هلال والتجنيس والمزيد ، لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه علي مسئلة من له السكني ومنعه من الاجارة ثم لم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكني ، واقتصر في التجنيس علي قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه من السكني فقال

للامام

للامام هلال رحمه الله ، ارايت من صار له في سكني هذه الدار حق اله ان يواجرها **قال** لا ، قلت ولم ، قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا تري ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصي لرجل بسكني دار لم يكن له ان يواجرها ، فكذلك الذي يجعل له سكني هذا الوقف ليس له ان يواجره **ثم** ذكر انه يسكن من احب بغير اجارة كالمستعير يعير للسكني انتهي ، وقال في التجنيس والمزيد رجلا وقف منزلا علي ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فارادوا السكني ليس لهم حق في السكني لان حقهما في الغلة لا غير انتهي **فقد** نص الامام هلال علي شطر ما قاله الكمال ، ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو مولف الهداية علي الشطر الثاني ، **وجملة** ذلك هو نص الخصاف في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم تكون غلتها للمساكين **بقوله** فاذا بقي من الولد واحد قال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها وياخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها **قلت** وان كان فيها فضل عن سكناه ، **قال** ليس له ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكني دار ان يستغلها ولا لمن جعل له غلة دار ان يسكنها انتهي **ثم** ان الامام الخصاف رحمه الله تعالي خالف صنيعه هذا من جهة ان الموصي له بالغلة والموقوف عليه الغلة له ان يسكن **ووجه** المخالفة ما سنذكره عن المحيط انه لاختلاف المشايخ لعدم الرواية فذكر الخصاف رحمه الله في كل باب قولا مشي هنا علي ما قال به بعضهم ثم في الثاني علي الاخر **فقال** في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل يقف الدار علي قوم يسكنونها او يستغلونها **قلت** فهل لهذا الموصي له بالسكني ان يستغلها هذه الدار

قال ليس له ذلك من قبل ان استغلاله اياها انما هو بان يواجرها
ويأخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر
فيها حق باجارته اياها منه • قلت فما يقول اذا اوصى له بغلة الدار
ايام حياته او سنين معلومة • قال الوصية جايزة • قلت
فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه الدار • قال نعم له ان
يسكنها من قبل ان سكناه وسكنى غيره فيها سوا وليس يوجب بذلك
لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى ان يواجرها لان
سكنى الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها • قلت
فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية • قال نعم الحكم في
ذلك سوا • قلت فاذا وقف الرجل داره على قوم باعيانهم
على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون باجارتها
حقا للمستاجر • قال نعم • قلت فان وقف الدار
على قوم ياخذون غلتها هل لهم ان يسكنوها • قلت فان اختلفوا
فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل • قال يامرهم الحاكم
بالمهاياة فاذا تهايوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن
اراد ان يستغل استغل انتهى كلام الخصاف رحمه الله تعالى • فقد
جوز السكنى للموقوف عليه الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالغلة
في هذا الباب ومنعه في الباب السابق ولا اختلاف في البابين
لاختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط
وبين هنا وجه الجواز بانه لا يوجب باجارتها حقا للمستاجر لم يكن
مشروعا بل كان مشروعا لاخذ الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف
عليه المستحق للغلة والموصى له بها مثل سكنى المستاجر سوا
لا توجب بذلك حقا لغيره ممتنعا فجاز له السكنى وانه لا يشبه

الموصى

الموصى له بالسكنى والموقوف عليه للسكنى من قبل ان لا يواجرها لانه اذا
اجرها المستحق للسكنى وجب للمستاجر فيها حق باجارتها منه وهو ليس
يستحق له واما مستحق الغلة فلا اجارة موجبة للمستاجر حقا فيها لاخذ
الغلة منه لمستحقها فسكنى مستحق الغلة لا يوجب لاحد غيره حقا
فجاز له السكنى وهذا الفرق جلي • وفي التترخانية كان ابو
بكر الاسكاف يقول المشروط له الغلة والموصى له بها له ان يسكن انتهى
فهو موافق لما قاله الخصاف في هذا الباب • ويوافق ما قاله الخصاف
في هذا الباب ما ذكره في البزازية عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف
عليه داره له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال
ولكن قال في البزازية قبل هذا ولا يملك المصرف السكنى في دار او حانوت
وقف عليهم بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف تجوز ومعلوم
ان الاستيجار لو ثبت السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا انتهى اي
من ان من له الغلة لا يملك السكنى • ثم عقبه بكلام النوازل فكان على
جهة اظهار ما يخالفه فيكون الواو في قوله وفي النوازل للحال
فالتقدير ان افادة كلام ابي جعفر يخالف نص النوازل على استحقاق
السكنى كالغلة للموقوف عليه • والمفهوم لا يعارض المنطوق انتهى
واقول ايضا لقايل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز سكنى •
مستحق الغلة بالوقف ما ذكر في المحيط ان الوقف يقيس على الوصية
ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الموصى له بالغلة • واختلف
المتاخرون في جواز سكنى الدار للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف
في الوصية اختلافا في الوقف دلالة والحال انه لا مساواة كما بينه فالقايل
بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور دين على الموصى ولا يستوفى
حال سكنى الموصى له بالغلة بسكناه واذا اوجرت الدار الموصى له

بغلتها امكن قضاء دين الموصي باجرتها • وهذا الوجه لا يتصور في
الدار الموقوفة فانها خرجت من ملك الواقف فلا سبيل الى اخذ شي
من غلتها لدينه • فالفرق الحال بين الوصية والوقف وامتنع قياس الوقف
على الوصية لهذا الفارق على انه قد يقال ان النظر لتوهم دين على
الموصي لا يجعل مانعا من سكنى الموصى له بالغلة كذلك يلزم ان
يمنع من سكنى الموصى له بالسكنى بهذه العلة فتنعدم صورة الوصية
بالسكنى لهذا وهي لازمة وقد نص عليها ابو حنيفة رحمه الله • فظهر
صحة قول مجوز سكنى مستحق الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف
لجواز سكناه ان سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف سوى لانه
لا يوجب حقا للغير • وكذا ظهر توجيه قول القايل بجواز سكنى
الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن غيره لياخذ الغلة الموصى له
بها فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولى كما في المحيط • ولم ينظر مجوز
السكنى الى احتمال ظهور دين على الموصي لانه امر موهوم فكانه
يقول يمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة اذ لا وجه
له الا لتوهم ظهور دين على الموصي والحال انه لا دين ظاهر حال ارادته
السكنى مع قدرته على اسكان غيره فيسكن فان الاصل براءة الذمة
حتى يتبين خلافه • وكذا يقول مجوز سكنى الموصى له بالغلة
رادا على مانع سكناه متمسكا ذلك المانع بمنعه بصحة اجارة الدار
له • لنا ان نمنع صحة اجارة الدار للموصى له بغلتها فلا يستنتج
من صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها لان المستحق للغلة اذا
استاجر على ما ذكره بجواز اجارته يرد عليه ما اخذ منه من الغلة او
انه لا يوخذ منه اذ لا فايدة في الاخذ ثم الرد عليه كالحربي اذا جانا
بامان وهم ياخذون جميع ما بيد من دخل منا اليهم بامان لا ناخذ

الجميع

الجميع بل يستوفى له قدر ما يوصله لمامنه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك
لو اخذنا الكل فلا فايدة في اخذه ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي • كذلك
الحكم هنا في الغلة لا فايدة في استيجار الدار لمستحق غلتها فلا يجوزها
له واستحق السكنى • وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى وادخالها
في الخف فلا حاجة الى نزع اليمنى ثم لبسها لانه اشتغال بما لا يفيد
كما ذكره الزيلعي • وكذا اجارة الدار ممن له غلتها اشتغال بما لا يفيد
لان ما يجب عليه من الاجرة على ما ذكر القايل بصحة اجارة المستاجر
هو المستحق لما يوخذ منه فلا فايدة في الاخذ منه ثم رد الماخوذ منه وله
ان يمتنع من الاعطاء بمنزلة من ظفر بجنس ماله على غريمه لا ينزع منه
وكمن وجب عليه شي لمن له عليه مثله فلزم ان لا هذه الاجارة اشتغال بما لا
يفيد فمنعت • وكذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق الغلة ان يكون مطالبا
ومطالبا بجهة واحدة وهو ممتنع • كالوكيل بالبيع او الاجارة لا يصح كفالته
بالثمن والاجرة لانه يصير مطالبا ومطالبا بجهة وهو لا يجوز • فلهذا
لا يسلم القول بصحة اجارة الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل ظاهر عليه
لتنتج الصحة عدم استحقاق السكنى لمن شرط له الريع • وظهر ان
الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق
من له السكنى لمن له الغلة • وظهر صحة كلام النوازل المجوز لها
واشارة قاضيخان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف
عليه ان يسكن الدار الى اخر ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم لان
قوله قال بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده وهو كنص الخصاف
في الباب الاخير فيكون هو الراجح على المنع من استحقاقه السكنى
خصوصا اذا شرطت له النظارة كيف يتصور ان يوجر لنفسه ما يستحق
غلته • وقد جعل الخلاف في استحقاق سكنى الموصى له بالغلة اختلافا

في الوقف دلالة لعدم الرواية وعلمت عدم المساواة لان العلة
المانعة في الوصية على احد القولين وهي خشية ظهور دين على
الموصي لا يكون في الوقف كما تقدم فلا دلالة على الخلاف في الوقف
مسئلة وان جعل الغلة لمنع الموقوف عليه للغلة احتاج الوقف
للعمارة فهي ممنوعة كما سنذكره • فظهر انه لو جعل لمنع مستحق
ريع الوقف من سكناه • وتبيح كلام الخصاف الاخير المجوز له
السكنى ولا يعارض هذا بما قد رايته على هامش اوقاف الخصاف
في الباب الثامن • وصورته وما ذكره الخصاف هنا من ان من جعل
له الغلة ليس له السكنى هو المذهب • واما ما ذكره بعد ذلك اي في
الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكنى ايضا فلعله اختياره
انتهى • لان الذي يظهر انه اخذه من شرح منظومة ابن وهبان حيث قال
• ومن وقف دارا عليه فما الهوي • الاجر والسكني فما تقرر •
قال والمسئلة من التجنيس والخاص • ثم قال وفي الظهيرية
الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
له ذلك • وقال ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه
الفتوى • والوصية اخت الوقف • فعلى هذا تكون الفتوى في
الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهى اقول
ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه لما ذكرنا ولما سنذكره انتهى
ثم ان ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه
احتياج الدار للعمارة ولا تعمر بسكناه • وقال ابن الشحنة وهذا
لا ينهض لان القاضي يامره بالعمارة فان امتنع او عجز اجرها
فتعمر اي ثم ترد بعده فتامل انتهى • قال الشارح ابن الشحنة رحمه الله
يجنح الى القول بجواز سكناه وهو التحقيق ثم اني اقول لايضاح ذلك

ان اختيار الخصاف جواز سكنى الموقوف عليه في الباب الاخير انما كان
اختيارا منه لانه لا مخالف له في نص الرواية لانه انما نص المتقدمين في
المسئلة المقيس عليها وهي استحقاق السكنى او عدم الاستحقاق في
صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقيس وهو الوقف ليكون النص
هو المذهب او يكون عليه الفتوى والقول المقابل لما اختاره الخصاف
ومشى عليه سابقا هو قول لبعض المتاخرين وقد بين وجهه في المحيط
في حق الموصى له بالغلة بانه انما لا يملك الموصى له بالغلة سكنى الدار
خشية ظهور دين على الميت الموصي فيقضي من الغلة ولا يقضي من
سكنى الموصى له فمنع عنها وليست الموقوفة كالموصى بسكناها
لخروج الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين الموقوف
والموصى بغلته من هذا القبيل ليمنع المستحق لغلة الوقف من السكنى
خشية ظهور دين على الواقف لعدم تصور اخذه من الموقوف على
هذه الحالة ولمنع وجه منعه باحتياج العمارة كما بيناه وقد بينا
ارجحية القول بجواز سكنى مستحق الريع وذكرنا انتصار النوازل
عليه واشارة قاضي خان الى رجحانه وقد استفدنا انه لا نص في
الرعاية على ذلك مما قاله في المحيط الرضوي • وان شرط الواقف
ان غلتها له اي للموقوف عليه فلا رواية فيه اي في استحقاق السكنى
عن المتقدمين • واختلف المتاخرون في الموصى له بغلة الدار اذا اراد
ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجرها لانه لو جاز ان يسكنها
فربما يظهر دين على الموصي ولا يمكن ان يقضي دينه من سكنى
مستحق الاجرة • ولو اجرها امكن ان يقضي دينه من الاجرة وقيل
له ذلك لانه لما ملك ان يسكن غيره فلان يملك ان يسكنها بنفسه
اولى • فالخلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة

انتهى **واقول** لا شك على هذا انك ترى ان منع المستحق للريع من
السكنى في الوقف على ما قال به بعضهم وذكره الخصاف في الباب
الثامن انما هو بالقياس من حيث الدلالة على ان اختلاف المتاخرين
في جواز سكنى الموصى له بالغلة يكون اختلافا في الوقف دلالة
وعلمت عدم المساواة في وجه المنع لانه في جانب الموصي خشية
ظهور دين عليه فيمكن فضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له فمنع
من السكنى لهذا وليس ذلك بممكن في الوقف فالدلالة ليست مسلمة
كيف والحال انه لا نص في الوصية بالغلة ايضا من المتقدمين لا جارة
سكنى الموصى له بالغلة ولا المنع عنها ونص المتاخرين المحققين على
سكنى الموقوف للموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف في الباب
الرابع والثلاثين لا يعارض له بوجه صحيح كما علمته فاعتمد عليه لظهور
وجه جواز سكنى المستحق للريع ۝ الحمد لله الملهم للصواب الحافظ
من الزيغ **تنبيه** حاصل ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصا
ان لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكنى حتى لو كانت
منازل موقوفة لسكنى الامام ليس له ان يواجرها كما في التتارخانية
واختلف في جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح بما تقدم جوازها له
والمانع من جوازها له متمسك اما بصحة اجارة الدار له واما بخشية
ظهور دين على الموصى ۝ وعلمت اندفاع كل من الوجهين ۝ بغير بين
وعلمت اندفاع منع الموقوف عليه منها بلا احتياج للعمارة ۝ فينتبه
لمن يريد عموم نفع الموقوف عليهم فيعم النفع لهم لهذا سكنا
واستغلالا ولا يقتصر على السكنى فقط لدفع هذا الاختلاف
والله الموفق بمنه **تتمة** لاحكام السكنى ۝ لو زاد المكان
الموقوف للسكنى على حاجة مستحقها لا يوجره وله ان يعير

قال في الاسعاف لو لم يبق من اولاد الواقف المشروط لهم السكنى
غير واحد واراد ان يوجر الدار او ما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له
السكنى فقط ۝ ولو كثرت اولاد الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان
يوجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له
من سكناها ويكون لمن بقي منهم ۝ فلو كان اولاده ذكورا واناثا واراد كل من
الرجال والنسا ان يسكنوا معهم نساهم وازواجهن معهن وحشمهم جاز
ذلك لهم ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر ويغلق على كل واحد
باب ۝ وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من
جعل لهم الواقف السكنى دون غيرهم من نسا الرجال ورجال النسا
ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط
ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كالمتقدمة ۝ ولو شرط ان من تزوج
منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوجت ثم لا يعود حقها بموته او
طلاقها الا ان يشترط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى
تتمة في العمارة ان كان الموقوف عليهم سكنى الدار جماعة فطلب
بعضهم مرمتها وامتنع الاخرون تقسم سكنى الدار بينهم فيدفع لكل
ما اصابه فيرمه ويسكنه ۝ ومن ابى يبتغي للقاضي ان ينزعه منه ويوجر
حصته فيرمها باجرتها ثم ترد عليه بعد الاستغنا عن المرمة ۝ وجاز
للقاضي اجارتها للعمارة لان في تركها خرابها وليس كاجارة من له السكنى
لا للعمارة يعني حتى تكون ممتنعة فيوجرها القاضي ويرم المستحق
بما يمنع الدار من التغير عن حالها التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة
واذا صارت السكنى للمساكين ينفق عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها
وما بقي فهو للمساكين والفقرا ۝ واذا مات الذي له السكنى بعد
ما بناها كان البناء ميراثا لورثته دون اهل الوقف ولو امر الورثة

برنعه • فان اراد المستحق للسكني اخذ البنا بقيمته ليس له ذلك
الا برضي الورثة واصطلاحهم على شي • فان كان الميت عمر بالاجر
حيطانها وجصصها وادخل فيها الجذوع ولا يتخلص الا بضرر شديد على
البنا لا يرفع ولو رضي به المستحق الان للسكني لما فيه من الضرر على
المستحق بعده • وليس كالمالك للدار وكذا مستحقه بعد العمارة
فان له تحمل الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكني
الان ان شيت فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان
ابا اوجرت فاعطي الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد الى
المستحق • فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قايمة بعينها
ولكنها مستهلكة لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل
الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثة هذا الميت من مرمة ذلك
قليل ولا كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لانه ليس بشي
قايم بعينه يرى ويظهر كمن غصب ثوبا فقصره لم يستحق اجره
ويأخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن اثار ارض غيره ليس له
على صاحبها شي انتهى • والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه • وكان
انتها الفراغ من كتابة هذه الورقات بيد مولفها قبيل الفجر ليلة
عرفة تاسع الحجة الحرام
سنة تسع وخمسين والف
من الهجرة النبوية
على صاحبها
افضل
الصلاة
والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم • المنعم المتفضل الكريم • الذي جعل باب
كرمه وواسع جوده وعظيم نعمه بنبيه المصطفى • وحبيبه المجتبى
ملجأ ووسيلة الى بلوغ اعظم المطالب • وذخيرة لمن لاذ جنابه الكريم
لاعز المآرب • وفتح على علما امته بافادة الاحكام • واستخراجها
باحكم نظام • لاتصال مددها بهم على ممر الشهور والايام • صلى الله
وسلم عليه وعلى آله واصحابه ما تحركت الاقلام • وسكرت بامداد
امداده وقايع الانام • واليمنت نعم ذي الجلال والاكرام وبعد
فقد الهم الله سبحانه بفضله المتواصل • عبده الضعيف بين ذوي
الفضايل • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله واخوانه وذريته
بدوام امداده ولطفه الخفي • بتسطير جواب حادثة • بتحقيق
مبتكر شريف • مسطور بجدول لم يسبق بنظير منيف • ليكون
مفتاح الافادة نحو ما يجري به تقدير الخبير اللطيف وسميته
فتح باري الالطاف • بجدول طبقات مستحقي الاوقاف • الموافق
لنص هلال والخصاف وسببه ورود سوال من دمشق الشام
المانوسة • الى مصر المحروسة • بخط رجال الايمة الاعلام • جعلها
الله تعالى منبعا للعلوم على الدوام ملخصه انه انشا وقفه
المحكوم بصحته ولزومه على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث
له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان انفرد واحد استقل به
ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم كذلك على انه من
توفي عن فرع واذا سفل انتقل اليه نصيبه ومن لا فرع له ينتقل
نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى في زيادة على ما بيده من ذلك

على الشرط والترتيب ومن مات قبل استحقاقه وترك ولدا او اسفل
منه قام مقامه لو كان حيا واستحق نصيبه على الشرط والترتيب
واذا انقرضوا كان على جهة بر عينها ثم مات الواقف عن بنته ليلى
وعن ابنه اسمعيل • وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف وهم • محمد
وكمال الدين • وزينب • ومني ثم ماتت زينب عن اخويها واختها
وليس لها ولد ثم مات كمال الدين عن بنته رحمه ثم ماتت رحمه
وليس لها فرع ولها عم وعمه وعم والدها وعمته المذكورون
ثم ماتت مني عن ابنها مصطفى ثم مات عن خاله محمد وعن عم
امه وعمتها اسمعيل وليلى فالى من ينتقل نصيب رحمه ومصطفى
وكيف يقسم غلة الوقف بين الموجودين اوضحوا الجواب ببسطها
معللا • اثابكم الله تعالى الجنة • بمنه وكرمه • ونفع بكم عن القلب
الغمه الجواب الحمد لله ملهم الصواب • يقسم ريع
الوقف بين الموجودين الان اخماسا • فيكون لبنت الواقف ليلى
خمس الريع ولاخيها اسمعيل خمسان منه ولمحمد بن ابي بكر خمسان منه
بيان ذلك ان الواقف لما مات عن بنته ليلى وابنه اسمعيل وعن
اولاد ابنه ابي بكر وهم محمد وكمال الدين وزينب ومني قسم الريع
بينهم اخماسا بحسب الروس للذكر مثل حظ الانثيين • فيكون لليلى
خمس • ولاسماعيل خمسان • ولابي بكر خمسان بتقدير ابي بكر حيا
بموجب الشرط • وهو انه لو كان حيا استحق مثل اخيه فيدفع نصيبه
الى اولاده ويقسم بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين فلمحمد
سدساه ولكمال الدين مثله ولزينب سدس ولاختها مني مثلها ثم
بموت زينب قسم نصيبها اخماسا • فلاخيها محمد خمساه ولكمال الدين
مثله ولمني خمس بحسب روسهم للذكر مثل حظ الانثيين • وليس لعم

زينب

زينب وهو اسمعيل ولا لعمتها شي منه لبعدها وقرب الاخوة ثم بموت
كمال الدين انتقل نصيبه لبنته دون غيرها من المذكورين بموجب الشرط
ثم بموت رحمه بنت كمال الدين انتقل نصيبها لعمها محمد وعمتها مني
اثلاثا وليس لعم ابيها اسمعيل ولا عمته ليلى شي من نصيبها اعني رحمه
لبعدها وقرب عمها وعمتها ثم بموت مني انتقل نصيبها لابنها مصطفى
ثم بموت مصطفى انتقل نصيبه لخاله محمد لقربه وليس لعم امه ولا عمتها
منه شي لبعدهما وهذا مثال تنزيلهم

واقف

فجمع هذا المثال ثلاث طبقات • فاولاد الواقف لصلبه طبقة
اولى • واولاد اولاده طبقة ثانيه • واولاد اولاد اولاده طبقة ثالثه
ومعنى الطبقة والدرجة والبطن شي واحد يشمل المتقدم والمتاخر
في الولادة كالذي ولد سنة خمسين يكون في درجة اخوة الذي ولد
سنة ستين والف

مثال الجدول الجامع لسايلهم وقسمة انصبايهم واختصار الجامعة وكل نصيب الي ثلث الخمس للموافقــة لــه

	٣ ٥		٥ ٦	١٥		١ ٥	٧٥		٣		٧٥	٧٥		٧٥	٥	١
ليلي	١			٣		١٥		١٥			١٥			١٥	١٥	١
اسمعيل	٢			٦		٣٠		٣٠			٢٠			٣٠	٣٠	٢
محي	٢															
محمد		٢	٢	اخ	٢	١٢		عم	٢	٢٠		٢٠	خالـ		٣٠	٢
كمال الدين		٢	٢	اخ	٢	١٢	مات									
زينب																
محي	١	١		اخت	١	٦	عمه		١	١٠		مات				
رحمه							بنت	١٢	ماتت							
												مصطفى		١٠	ماتت	

وهذا طريق تصحيح الجدول الجامع لانصبايهم • ولطريق انتقال نصيب الميت منهم الي مستحقه بموجب الشرط وموافقته لنقل المذهب • وقد منّ الله تعالي عليّ باستخراجه ورسمه في طريقة المناسخة ولم اره قبله مسطورا • فالحمد لله حمدا كثيرا **فاقول** قد علمت تشكله وعلمت ان انصبا اولادا الواقف من خمسة باعتبار الرؤوس للذكر مثل حظ الانثيين **فكان** لبنته ليلي خمس ولكل من اخويها خمسان لاسمعيل خمسان ولابي بكر مثله بتقدير حيا الوجود لفرعه بموجب الشرط وهو انتقال نصيب الميت لفرعه اذ لو كان حيا لاستحقه فقام ولده مقامه وقد وجدنا له

ابنين

ابنين وبنتين فانقسم نصيبه عليهم اسداسا فلمحمد سدسان • ولكمال الدين سدسان • ولزينب سدس • ولمحي سدس **ثم** وجدنا الموافقة بين ما بيده ومسيلته بالنصف فضربنا نصف مسيلته وهو ثلاثة في المسيلة السابقة وهي الخمسة فبلغت خمسة عشر • وضربنا سهام اصحاب الاولي في ثلاثة نصف الثانية وسهام اصحاب الثانية في وفق سهام الميت وهو واحد **وكان** نصيب ليلي واحدا فضربناه في ثلاثة فلها ثلاثة ولاخيها اسمعيل ستة **وكان** لمحمد بن ابي بكر اثنان يضربها في واحد • ولكمال الدين مثله • ولزينب واحد ولاختها محي واحد مثلها **ثم** لما ماتت زينب استحق نصيبها اخوها واختها لقربهم دون عمها وعمتها لبعدهما • فانقسم نصيبها اخماسا فكانت مسيلتها من خمسة خمسان لاخيها محمد • وخمسان لكمال الدين وخمس لاختها محي **ثم** نظرنا النسبة بين مسيلتها وبين ما بيدها فوجدنا المباينة • فضربنا مسيلتها التي هي خمسة في الجامعة التي هي خمسة عشر فبلغت خمسة وسبعين **وكان** نصيب ليلي منها ثلاثة فضربت في خمسة فلها خمسة عشر • ولاسماعيل ثلاثون بضرب ستة منها في خمسة • ولمحمد بن ابي بكر منها اثنان في خمسة وله من الثانية اثنان في واحد فاجتمع له اثنا عشر ولكمال الدين مثله اثني عشر • ولمحي ستة • بضرب واحدها الاولي في خمسة وواحد من الثانية في واحد **ثم** لما مات كمال الدين عن بنته رحمه انتقل اليها نصيبه بموجب الشرط • وابقينا الجامعة كما هي عليه **ثم** لما ماتت رحمه انتقل نصيبها الي عمها محمد وعمتها محي فانقسم بينهما اثلاثا • فكانت مسيلتها من ثلاثة • اثنان لمحمد • وواحد لمحي • ووجدنا ما بيدها وهو اثني عشر منقسما علي مسيلتها فابقينا

الجامعة علي حالها واعطينا ثمانية من نصيبها لعمها محمد وكان بيده اثني
عشر فاجتمع له عشرون وكان بيد عمتها مني ستة عشر وخصها
اربعة من نصيب رحمه فاجتمع لمني عشرون • فاختص عمها وعمتها بنصيبها
لقربهما • وليس لعم ابيها اسمعيل ولا لعمته ليلي شي من نصيبها لبعدها
ثم لما ماتت مني عن ابنها مصطفي انتقل اليه نصيبها بموجب الشرط
فابقينا الجامعة علي حالها واقمنا مصطفي مقام امه ثم لما مات مصطفي
وجدنا خاله محمد اقرب اليه من عم امه اسمعيل ومن عمة امه ليلي
فاعطينا نصيب مصطفي لخاله محمد لقربه ولم يستحق عم امه ولا عمة
امه من نصيبه شيا لبعدهما بموجب الشرط وهو تقديم الاقرب
فالاقرب الي المتوفي وقد كان لخاله محمد عشرون من الجامعة
التي هي خمسة وسبعون وضم اليها عشرة نصيب مصطفي فاجتمع
لمحمد بن ابي بكر ثلاثون • فصار له من ريع الوقف مثل نصيب
عمه اسمعيل • وكان لاسمعيل من الجامعة ثلاثون • ولبنت الواقف
ليلي خمسة عشر ولما وجدنا بين الانصبا وبين الجامعة موافقة
بثلث الخمس ردينا الجامعة الي ثلث خمسها خمسة وكل نصيب من
الخمسة والسبعين الي ثلث خمسه فكانت الانصبا خمسة • وذلك
لان الثلاثين خمسها ستة • وثلث الخمس اثنان هما لاسمعيل
وكذلك نصيب محمد ثلاثون من الخمسة والسبعين وخمسها ستة
وثلث خمسها اثنان فهما له مثل اسمعيل • وكان لليلي خمسة عشر
وخمس الخمسة عشر ثلاثة • وثلث الثلاثة واحد فهو ثلث خمس
نصيب ليلي فلهذا قسمنا ريع الوقف اخماسا • فخمسان لاسمعيل
وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس لاخته ليلي • ومثل هذا الحكم
والترتيب لاستحقاق بتقديم الاقرب ومنع الابعد نص الامام الجليل

ابوبكر

ابوبكر الخصاف • والامام الجليل هلال في كتابيهما في احكام الاوقاف رحمهما
الله تعالي • والله سبحانه اعلم • حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي • في عاشر شعبان سنة ستين والف • وجمعها في ثاني عشر
رجب الحرام سنة ستين والف
وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٣

الحمد لله القادر الحكيم • الشهيد علي كل شي وهو به عليم • القايل
في محكم الكتاب المبين • كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو علي انفسكم
او الوالدين والاقربين • والصلاة والسلام علي من لا نبي بعده القايل
اذا اراد الله بقوم خيرا اكثر فقهاهم واقل جهالهم فاذا تكلم الفقيه
وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهالهم
واقل فقهاهم فاذا تكلم الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر
ان الله اذا اراد امضا امر نزع عقول الرجال حتي يمضي امره فاذا
امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ان الله تعالي قد اجار
امتي ان تجتمع علي ضلالة لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتي ياتي امر الله انا الشاهد علي الله
ان لا يعثر عاقل الا رفعه الله ثم وفقه للتوبة والندم علي ذلك ثم
لا يعثر الا رفعه الله ثم لا يعثر الا رفعه حتي يجعل مصيره الي الجنة
وبعد فيقول العبد الذليل في السر والعلن • ابو الاخلاص
حسن • الشرنبلالي الحنفي قد ورد علينا من الشام المانوس • لمن نا

المحروسه سؤال عن الحادثة التي سطرنا جوابها بالرسالة التي
هي فتح بادي الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف وعلى
السؤال جواب مفتي الشام لطف الله الملك العلام وقد جنح فيه
الى ما يجب على اخوانه لدى التنبيه وكثر تكرير الارسال عن ذلك الافتا
وتحرير المقال فما وسعنا الا الازالة للالتباس وتحرير حكم الحادثة
بنص المذهب ولو كره بعض الناس كما ان اولو الالباب من الصحابة
والتابعين وتابعيهم يكرهون الفتوى ويعد ويتحامى البلوى
وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انه قال من ابغضني جعله
الله مفتيا من كان له عدو فليدع عليه بان يكون مفتيا وعنه انه
قال لولا الحرج ما افتيت الناس اخوف ما اخاف ان يدخلني النار
ما انا مقيم عليه من امر الفتوى رحم الله اهل المعرفة والتقوى
وسميته الابتسام باحكام الافحام ونشق نسيم الشام
كالبسام حفظ الله تعالى مفتيها على الدوام لنفع الانام وصورة
السؤال هي المسطورة بتلك الرسالة غير انه اسقط في هذا علاوة
من مات قبل استحقاقه ثم قال السائل بعد ذكر شرط الواقف
فمات صغير من اولاد اولاد الواقف وله استحقاق في الوقف المزبور
اليه من ابيه والموجود حين موته خاله لابيه ابن الواقف وبنت
الواقف وخالة ابن ابن الواقف وكلهم يتناولون من غلة الوقف
وماتت صغيرة من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف
المزبور آل اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن الواقف وبنت
الواقف المذكوران وعمها وعمتها ولها ابن اخو الواقف فهل
ينتقل استحقاق الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف المزبور
الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلا طبقة من

بقية

بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم حيث لم ينص
الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من مات من اهل الوقف عن غير ولد
ولا اسفل منه ولم يكن في درجتهما احد من اهل الوقف دون خال الصغير
ابن ابن الواقف ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين الذين هم اسفل
درجة اولا افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة الجواب
الحمد لله نعم ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين في الوقف
الى ابن الواقف وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلا طبقة من
بقية اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظة ثم دون
خال الصغير ودون عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم ادنى
درجة من ابن الواقف ومن بنت الواقف والله الموفق كتبه
فلان المفتي بدمشق عفي عنه ووضع ختمه ايضا به فلما تأملتها
تحققت غفلتها ووجب التنبيه بنص المذهب لرد شبهتها امتثالا
لما قدمناه من نص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت الحمد لله العلي الاعلا الوهاب مانح الصواب
ان ذلك الجواب خطأ عقلا ونقلا اما نقلا فلما قال الامام الجليل
ابو بكر الخصاف في احكام الاوقاف قلت فمن مات منهم
قال ان كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع
سهمهم امضيناه على ما اشترط من ذلك وان لم يكن ذكر حال من
مات منهم نظرنا الى من كان موجودا منهم يوم تقع القسمة فقسمنا
الغلة بينهم واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم
بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون سهمه من ذلك
لورثته وراجع الى ما له انتهت عبارة الخصاف رحمه الله فقد
صرح بخطأ ذلك المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب

الميت لمن يصرف اليه في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه بنصيب
الميت احد اصناف المستحقين وان كان معتمدا علي بيان نقل فلا وجود
له ليكون حجة له **واما** خطاوه عقلا فلانه لا يتوهم احد ممن
ينسب الي مقام الفتوي ان العمل بالترتيب المستفاد من لفظة
ثم • يوجب اختصاص الاعلا من المستحقين المتفاوتين درجة
علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع له دون الادني درجة
لان الترتيب الحاصل في نص هذا الواقف هو منع الفرع المحجوب
باصله لا غيره • فما توهمه ذلك المجيب بغفلة فاحرم الاسفل الذي
هو اقرب درجة للميت من نصيبه المشروط له وخص به الاعلا درجة
مردود عليه اذ لا قايل بحرمان مستحق هو اسفل درجة بوجود
مستحق هو اعلا درجة من نصيب ميت لم يشرط الواقف حال
نصيبه لانه يرجع الي اصل الغلة والاسفل والاعلا فيها سوا في
الاستحقاق وان تفاوتت المناصب **فبهذا** لم تجد صحة لمنعك
الخال والعم والعمة استحقاق شي من نصيب الصغيرين • ولم تجد
لك حجة لتخصيصك بن الواقف وبنيه بنصيب الصغيرين
فمنعت المستحق واعطيت حقه • لمن لم يستحقه • لكونك نظرت
الي الادني نظرا واعرضت عن ضده **وقد** ابطل الواقف اعتمادك
في ثلاثة مواطن ونص علي ابطاله بقوله يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الي المتوفي منهم عكس فعلك **فالاول** من تلك المواطن
باشتراطه انتقال نصيب الميت الي فرعه فيكون مساويا للخوعمه
والثاني باشتراطه انتقال النصيب من يموت قبل استحقاقه بتقدير
حياة لولده **والثالث** باشتراطه تقديم الاقرب فالاقرب الي المتوفي
من غير فرع لاخذ نصيبه **ولكن** لعل الذي اوقعك قول

السايل

السايل حيث لم ينص الواقف علي ما يبطل حكمه يعني الترتيب
المستفاد من لفظة ثم **وكان** حقا عليك ان لا تقلده وتمعن النظر
وتجيل الفكر • وتراجع النقل ليرجع بك الي سوا السبيل • ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم • حسبنا الله ونعم الوكيل • فان قول
السايل حيث لم ينص الواقف علي ما يبطل حكمه في نصيب من مات
تمويه بان الواقف نص علي استحقاق ذلك النصيب مرتبا ترتيب
اصل الاستحقاق والواقف بري من ذلك التمويه المنكر لنصه علي
صرفه للاقرب فالاقرب للمتوفي فاحكم وابطل المنكر **ولعل**
لسان الحال يقول عنك قد يقال ان الاقرب الي المتوفي مشروط
انتقال نصيبه اليه بوجود مساو له في طبقته كاخ وبن عم فينتفي
المشروط بانتفا شرطه ويكون من قبيل الانقطاع فرجعت الي العمل
بثم • واجريت الترتيب الذي ذكرته **فنقول** في رده الطبقة
يكون طبقة استحقاق جعلية لا طبقات الارث النسبية كما صرح
بمثله العلامة بن الغرس صاحب الفواكه البدرية • وهي كذلك
هنا باشتراط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الي المتوفي لاخذ
نصيبه زيادة علي ما بيده من الجماعة المستحقين المتفاوتين درجة
والاقرب الخال لابن اخته والعم والعمة لولد الاخ **وقد بينا لك**
بطلان تمسكك بالترتيب المستفاد من لفظة ثم • فانه باطل
بلا اعتبار نصا وعقلا • ومع تنزلنا الي ان نرجع بنصيب الميت
ابن الاخت والاخ للغلة تقسم نصيب رده علي عمها وعمتها مع ابن
الواقف وبنته للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها
بنصف نصيبها علي هذا التنزل وهو اسقاط الميت كما قال الخصاف
فلا يختص بنصيبهما ابن الواقف وبنته • وكذلك لو تنزلنا الي

ذلك نقسم نصيب مصطفي علي خاله وعلي ابن الواقف وبنته اخماسا
فلا يختص به ابن الواقف وبنته كما قاله الخصاف فبطل تخصيصك
ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين علي كل تقدير وهذا
التنزل لبيان الخطا الصادر بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك
علي ما ذكرته ليعلمه اهل الدراية والرواية ويحيطون به علما فيحذرون
تقليد ذلك الفهم • وما سطرت هذه الورقات • الا للنصح والتنبيه
وكثرت المراسلات • وما سلم من الهفوات • غير معصوم وسواه
مثلي كثير الزلات • يغفرها عالم الخفيات والجليات ومن المقرر
ان المعبرة في نص الواقفين باخره • وقد صرح هذا الواقف
ذلك بتقديمه الاقرب فالاقرب الي المتوفي في اخذ نصيبه • فلم
يبق معه وجه لمن توهم خلافه بنص ذلك الواقف وهو محكم
رحمه الله تعالي ثم بعد اتمام هذه الكلمات يعطني الله تعالي
بكشف الغطاء عن هذه القضية بان علمت استوا القسمة التي ذكرناها
علي كل اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين • فيكون ريع الوقف منقسما
اخماسا فيما بين ابن الواقف وبنته وفيما بين ابن ابن الواقف وبنته
وفيما بين ابن ابن الواقف لانا ان اسقطنا الجنين كما قال الخصاف
وقسمنا الغلة بين الموجودين كانا كما ذكرناه اخماسا فللذكر
مثل حظ الانثيين وان علمنا بانتقال النصيب عن الميتين
للاقرب اليهما كان كذلك كما رسمناه في ذلك الجدول منقسما اخماسا
للذكر مثل حظ الانثيين • الحمد لله الذي من علي بهذا
في الازل • فلم يتبدل • والله سبحانه وتعالي اعلم • وصلي الله علي
سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم • في اوايل شهر رمضان سنة
ستين والف تحررت بيد مولفها لطف الله تعالي به وبذريته

وبحبيبه

وبحبيبه • واخوانه • ورحم مشايخه والمسلمين اجمعين • والحمد لله
رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان
الا علي
الظالمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ع س

الحمد لله الموفق للسداد • الهادي الي سبيل الرشاد • المنزه
عن الصاحبة والاولاد • المنعم علي العباد بالايجاد والامداد • المتولي
امورهم بقدرته وحكمه علي ترتيب جميل وافراد • الموضح الطريق
لمن يركب جواد التحقيق • فنال المنا بالجد والاجتهاد • ومن قصد
في ذلك ولم يسلك تلك المسالك • مال عن الصواب وحاد • من يهدي
الله فهو المهتدي • ومن يضلل فما له من هاد • والصلاة والسلام
المتصلان الي ابد الاباد • وعلي سيدنا محمد احمد الحماد واعبد العباد
الذي كان يامر باتباع الحق وترك العناد • وعلي اله وصحبه وشيعته
ووارثيه وحزبه • الذين هم لشرعه الشريف اوتاد • ولا انفصال لنا
بهم منهم اشرف اسناد قال شيخ الاسلام • مفتي الانام • نور
الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز شيخ مشايخي رحمهم الله وبعد
فقد تكرر السوال في جمع كلام في مسيلة الوقف علي الاولاد مع الترتيب
والتقييد المشتبه علي بعض الافراد • ووقع من بعض المتاخرين
تخطية جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطواد
ونسبهم الي الغفلة ولعلهم نسبونا الي الرشاد • وطلب مني تحرير
المقام • وبيان ما فيه من الوهم والايهام • وما عليه الاعتماد • من

غير تطويل في الكلام وازدياد • فتذكروا السؤال بعينه لامور لا تخفى
ونسال الله الاسعاف والاسعاد • في المبدا والمعاد • فانا نحمد ذلك
خالصا لوجهه الكريم • الذي هو اسنى مراد الحمد لله رب العالمين
ما تقولكم رضي الله عنكم في شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب وقفه وما فضل بعد ذلك
يصرف بتمامه وكماله لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بالسوية بينهم
يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند
الاجتماع الذكر والانثى في ذلك سوا ثم من بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى على ان من مات وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده
او ولد ولده وان سفل • فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من
ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في
درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف • فان لم يكن في درجته
غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى المذكور • وعلى ان من مات
قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك • وآل الوقف الى حال لو كان
المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك او شيا منه قام ولده او ولد
ولده مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من
ذلك لو كان المتوفى حيا باقيا يتداولون ذلك بينهم كذلك الى
حال انقراضهم • فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن اخرهم

وخلف

وخلف بقاع الارض منهم اجمعين حين ذلك يصرف ما كان يصرف لهم في
وجوه البر والقربات بحسب ما يراه الناظر ويودي اليه اجتهاده •
فمات الواقف المذكور وخلف ستة اولاد • شرف الدين • وزين
الدين • واحمد • وزينب • وعايشة • وفاطمة • ثم مات شرف الدين
عن ولدين • علي • وحياة النفوس • ثم ماتت زينب عن ابنتها
سيدة الانا • ثم ماتت سيدة الانا عن غير ولد • والمخلف من اهل
هذا الوقف اخوالها زين الدين • واحمد • وخالاتها عايشة • وفاطمة
واولاد خالها علي • وحياة النفوس فهل والحالة هذه تنتقل
حصة سيدة الانا الى اخوالها وخالاتها او الى اولاد خالها • ثم مات عن
ولد شرف الدين الموجود • ثم ماتت نفوس عن غير ولد والمخلفين
من اهل هذا الوقف اعمامها وعماتها وولد اخيها شرف الدين فهل
والحالة هذه تنتقل حصة حياة النفوس الى اعمامها وعماتها او الى
ولد اخيها • ثم ماتت عايشة عن غير ولد والمخلف عنها اخواها
واختها • ثم مات زين الدين عن غير ولد والمخلف عنه اخوه واخته
ثم ماتت فاطمة عن ابنتها نسب • ثم مات احمد اخر اولاد الواقف
الستة المذكورين اعلاه وخلف اولاده الموجودين الآن • ثم ماتت
نسب عن ابنها صلاح الموجود فهل والحالة هذه تنتقض
القسمة بموت احمد المذكور وبمقتضى انه اخر اولاد الواقف الستة
ويقسم ربع الوقف على اولاد احمد المذكورين • وشرف الدين • وصلاح
الدين بالنسبة بينهم على عدد رؤوسهم من غير تفاوت لاحدهم عن الاخر
او لا تنتقض القسمة بالنسبة الى شرف الدين وصلاح الدين المذكورين
ويختص كل منهما بالحصة التي تلقاها عن والده كثرت او قلت • افتونا
ماجورين • واوضحوا لنا الجواب • اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم • الهادي الي
الصراط المستقيم • تنتقض القسمة بموت احد المذكورين بمقتضي كونه اخر
اولاد الواقف موتا ويقسم ريع الوقف علي عدد رؤوس هذه الطبقة
فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام ولده مقامه
واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور • وقد وقعت هذه
الواقعة وافتي فيها مشايخنا وبعض مشايخنا بنقض القسمة
ومنهم الشيخ المحقق الحافظ الزيني قاسم وذكر ان بعض المحققين
من الشافعية كالسبكي • والبلقيني • تبعا للامام الخصاف في ذلك
والف في ذلك رسالة سماها • العصمة عن الخصاف في نقض القسمه
ومن طالعها اطلع علي ما يشفي الغليل • بواضح التقرير والتعليل
وقد رايت بعض المتاخرين تعرض لهذه المسايل • واعترض فيها
علي بعض الافاضل • ونسب الي بعض مشايخ عصره انه اخطا فيها
وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما ذكره الخصاف وما وقع في كلام
السبكي • وقد تعرض بما لا يعنيه • من تكلم في مذهب الغير مع الكابر
المذهب فاته ما يعنيه • من تحري مذهبه فنقول ونكتفي عن
ذكر الصورتين بكونه ذكرها في كتابه الاشباه في القاعدة التاسعة
اعمال الكلام اولي من اهماله • ونبين ما وقع له من الاشتباه قال
بعد ذكر الكلامين للامامين هذا اخر ما اورده السيوطي ثم اذكر
بعده ما عندي في ذلك وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها
مرارا اما حاصل السوال ان الواقف وقف علي ذريته مرتبا في
بين البطون بثم • للذكر مثل حظ الانثيين • وشرط انتقال نصيب المتوفي
عن ولد اليه وعن غير ولد الي من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه
وله ولد كان ولده مقامه لو كان بقي حيا • فمات الواقف عن ولدين

ثم

ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن له لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة
عن ولدين ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الولدين من غير
نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف
مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفي في حياته
ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه الي الاخوة فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه فمن مات
بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد
المتوفي في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت الطبقة الثانية
ويزول الحجب عن ولدي المتوفي في حياة ابيه عملا بقوله ثم
علي اولاد الاولاد • وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل
نصيبه اليه ما دام البطن الاول • فمن مات من اهل البطن الاول
انتقل نصيبه الي ولده ويقسم الريع علي هذا فان لم يبق احد من
البطون الاول تنتقض القسمة وتكون بينهم بالسوية • ومن
مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الي ان ينقرض
اهل تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا
ينتقل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في شي واحد
وهو ان اولاد المتوفي في حياة ابيه لا يحرمون مع بقا الطبقة الاولي
وانهم يستحقون معهم ووافقه علي نقض القسمة قلت اما
مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما ذكره السيوطي
واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتي به
بعض علما العصر وعزوا ذلك الي الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره
الخصاف وما صوره السبكي فانا ادخل حاصل ما ذكره الخصاف
بالاختصار • وابين ما بينهما من الفرق • فذكر الخصاف صورتا

هذا كلام المتاخر • وهو استادنا المقدسي انا اترك من كلامه
ما لا حاجة اليه في هذا المقام من الصور واقتصر على ترخيم المتعلق
بتمامها استغني بما ذكرها في محلها الاصلي او في المنقولة اليه
من كلامه فنقول الثامنة من الصور التي اختصرها
وقف علي ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن
ولد فنصيبه لولده ومن عن غير ولد فراجع الي الوقف وحكمه ان
الغلة للاعلا ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن
نسل قال يقسم علي عدد اولاد الواقف الموجودين يوم
الوقف وعلي اولاد الحادثين له بعده فما اصاب الاحيا اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده • وانما جعل الولد من مات حصة
ابيه مع وجود البطن الاعلا مع كون الواقف شرط تقديم الاعلا
لكونه قال بعده ان من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه فنصيبه
له كما في اصله وكذا لو مات الاعلا الا واحدا فحصل سهم الميت لابنه
وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلي ثم قال بعد فروع
تعلم من محلها ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من غير
زيادة ولا نقص • وفرع ان البطن الاعلا لو كانوا عشرة وكان
له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا الحق لهما ما دام واحد
من الاعلا لانهما من البطن الثاني فلاحق لهما حتي ينقرض • فلو
مات العشرة وترك كل ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شي لولدين
ماتا قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
علي عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتي كان لاولادهم • فان
مات العاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلا
ورجعنا الي البطن الثاني فينظر الي اولاد العشرة واولاد الميت
قبل

قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات لولده الا قبل
انقراض البطن الاعلا فيقسم علي عدد البطن الاعلا فما اصاب الميت
كان لولده • فاذا انقرض البطن الاعلا نقضت القسمة وجعلناها
علي عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الي
ولده هنا لكون الواقف قال علي ولده وولد ولده فلزم دخول
اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة • ولو لم يكن له
ولد الا العشرة فماتوا واحد بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
فمنهم من ترك خمسة • ومنهم من ترك ثلاثة • ومنهم من ترك ستة
ومنهم من ترك واحدا ليس الا قلت فمن كان نصيبه لولده
فلما مات العاشر كيف يقسم • قال انتقض القسمة الاولي وارد
ذلك الي عدد البطن الثاني فاقسمها بينهم علي عدد روسهم ونبطل
قول من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يوول الي قوله
ولولد ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد الصلب ينظر الي البطن
الثالث فوجدناهم ثمانية انقض • وكذا كل بطن نصير لهم
فانما اقسم علي عددهم ونبطل ما كان قبل ذلك فاخذ بعض
المصريين من الصورة الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قايل
بنقض القسمة في مثل مسيلة السبكي ولم يتامل الفرق بين
الصورتين • فان في مسيلة السبكي وقف علي اولاده ثم اولادهم
بكلمة ثم بين الطبقتين • وفي مسيلة الخصاف وقف علي
ولده وولد ولده بالواو بينهم • فصدر مسيلة الخصاف اقتضي
اشتراك البطن الاعلي مع الاسفل • وصدر مسيلة السبكي
اقتضي عدم الاشتراك • فالقول بنقض القسمة وعدمه
مبني علي هكذا • والدليل عليه ان الخصاف قال فان قلت

ثم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث
الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا لولده وولد ولده ونسله
ابدا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويجب
حقه فيها بنفسه لا بابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم
انتهى • فتحصل فائدة تسبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد
لصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد كيف
يقال بنقض القسمة • فان قلت صدقنا ان الخصاف
صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو تقديم
البطن الاعلى فاسفل • قلت نعم لكن هو اخراج بعد
الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم من اول الكلام فان البطن
الثاني لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح ان يستدل بكلام الخصاف
على مسئلة السبكي بين القول بنقض القسمة على ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا
من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر • فاذا كان هذا راي السبكي
في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه • فان كان مذهب
الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر • وحيث كان مبنى كلام السبكي
على اصله ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما • قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول
المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان
لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال
من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه
انتهى كلامه • فان كان كلامه فيه تطويل لكن فيما نقله الخصاف

مايفيد

ما يفيد الحق والصواب فتبعناه في نقله له على وجه الاختصار
ولا ريب ان الناظر فيه بالانصاف • يوقف الطالب على الحق الذي
لا يحيد عنه بلا اعتساف • ثم نقول لازالة الاشتباه • بما يحصل
به الانتباه **قوله** وانما اطلت فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت
فيها مرارا **قلت** اما الاطالة • فهو فيها صادق المقالة • واما
ما يتبجح به من الافتاء فيها مرارا • فان كان بما فهمه ووهمه • وكان
الاصوب تركه والمسئلة صعبة • قال الامام السبكي في
فتاواه هذه المسئلة قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر • وربما
يحتج بقول الرافعي ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد
صنفت في ذلك تصنيفا لطيفا بينت فيه انه للترتيب • سميته
المباحث المشرقة • في الوقف على طبقة بعد طبقة • قال
وهو موجود فمن اراد فلينظره • وهو تصنيفان • احدهما يقول
سميته المباحث والنقول المشرقة • والاخر سميته المباحث
المشرقة ملخص ثم جمعت بينهما لما ورد هذا السؤال في واحد سميته
المطالع المشرقة وذكرت فيه بعض ما فيهما • والله تعالى ينفعنا
بذلك • ويسلك بنا افضل المسالك • ونحن نسأله ذلك **قوله**
واما قوله بنقض القسمة فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا
ذلك الى الخصاف **قلت** كان يزعم انهم مخطئون وهو على
الصواب • والامر بالعكس بلا ارتياب • فالمفتي بذلك بعض
مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون • وقد
افتى في نظير هذه الواقعة جماعة من افاضل الحنفية والشافعية
والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم • فمنهم شيخ الاسلام
سري الدين ابو الفضل عبد البر ابن الشحنة الحنفي • وتبعه الشيخ

المحقق نور الدين المحلي الشافعي • والشيخ العالم الصالح برهان الدين
الدين الطرابلسي الحنفي • وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرا
وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي • ومنهم قاضي القضاة
البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي تبعا العلامة ملا زين
الاخميمي وغيرهم **قوله** لم يتنبهوا للفرق **قلت** هل يتوهم
عاقل فضلا عن فاضل ان هولا وغيرهم جميعا لم يتنبهوا للفرق الذي
خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم وارتفاع شانهم بل هو المحتاج
الي الانتباه • عافانا الله تعالي واياه • بل يجب عليك ان تتنبه لما
قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية من
متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله من عبارته
قوله ولم يتامل الفرق بين الصورتين فانا في مسيلة السبكي
وقف علي اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسيلة
الخصاف وقف علي ولده وولد ولده بالواو **قلت** هذا الفرق
لا يجزي بطايل • بل يتحصل منه حاصل • بل هو وصف طردي لا يعول
عليه • كالمذكورة في حديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه
نصيب شريكه لا يلتفت الي من يفرق ويقول الحديث ورد في العبد
المذكور فلا يحكم بذلك في الامة لما علم ان الشرع لم يعتبر مثل هذا
كالطول والقصر ونحوهما كما قرر في شروح ابن الحاجب وغيرها
وقد تقرر في النحو والاصول ان ثم تشارك الواو في افادة
التشريك في الحكم وانما تخالفها في افادة الترتيب والتراخي **ومن**
القواعد في المذهب ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج الشي
باول الكلام او نهايته الا تري انهم قالوا في الاستثناء هو التكلم
بالباقي بعد الثنيا • فاذا قال له علي عشرة الا ثلاثة فكانه

قال

قال من الابتدا له علي سبعة **قوله** فالقول بنقض القسمة وعدمه
مبني علي هذا **قلت** ليس كذلك • بل بناه الامام الخصاف علي ما قرره
بقوله في جواب قول السايل فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك
وتركت قوله كلما حدث الموت علي احد منهم كان نصيبه مردودا
الي ولده وولد ولده الخ • قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل
في الغلة ويجب حقه فيها بابيه فعلنا بذلك وقسمنا الغلة علي عددهم
وتوضيحه ان الواقف علي الصورة المشروحة قد رتب في وقفه ترتيبا
يقتضي استحقاق البطن الاعلا مقدما علي غيره مع قصد صلة بعض
الاسفل مع وجود البطن الاعلا بجعل نصيب الميت من البطن الاعلا
مردودا لولده وان سفل قصدا لعموم حرمانه من الوصول الي شي
من وقفه وصدقته بعد موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا
فكان كلامه مشتملا علي ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب الفرع
علي اصله وحرمانه احد من البطن فرع غيره • وترتيب جملة وهو
ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني علي انقراض جملة البطن الاول
وهو ترتيب جمل فيكون الوقف منحصرا في البطن الذي يليه ويبطل
حكم ما انتقل من الميت من البطن الاعلا الي ولده من الاسفل ويستحق
جميع الوقف جميع البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي يستحقه
بقول الواقف وولد ولدي بطنا بعد بطن كما يضرب ولد من مات
قبل الوقف من البطن الاعلا بسهمه لانه من البطن الثاني يستحق
بعموم قوله ولد ولدي ولم يبق حينيذ صورة يحتاج فيها الي انتقال
نصيب احد الي ولده لاستوا اهل البطن في الاستحقاق **لا يقال**
الاستوا في الاستحقاق مخصوص بما اذا استوي اهل الطبقة ولم
يكن هناك ولد او ولد ولد **لانا نقول** صريح كلام الخصاف ينادي

بخلافه فانه قال يقسم على عدد الاحيا والاموات الاولاد فيأخذ الاحيا
سهامهم وسهام الاموات يعطى لاولادهم **قلت** وحينئذ فالمستوا
قسمان حقيقي وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما اذا كان اولاد
اولاد اوسفل وذلك لان الواقف جعل ابن الابن عند عدمه قايما
مقامه فقد جعله من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في
ابتدا الوقف بان يكون للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد
فيجعله مقام ابيه مع اعمامه ويرتب البطون والطبقات بعد
ذلك على هذا النسق **وقد ذكر** الشيخ العلامة الزيني قاسم
صورتين افتى فيهما العلامة السبكي والعلامة البلقيني بنقض
القسمة وقرره كما ذكرنا ويتجه بموافقتهما لما في اوقاف الخصاف
وقال بعض المحققين من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا
التعليل من الخصاف يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجح
الثاني لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابيهم ولان الاستحقاق
بالنفس مقدم على الاستحقاق بالابدال لان ذلك بلا واسطة وهذا
بواسطة وما ليس بواسطة ارجح مما هو بواسطة وقد يرجح
ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص العموم اسهل
والبطن الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد المطلق
لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه
من حرمان بعض الافراد بالكلية **ثم قال** وعندي لكلام
الخصاف ومن وافقه توجيه ببحث اصولي وهو ان فيه استنباط
معنى من النص يخصصه فانه فهم ان المعنى في جعل الواقف
نصيب من له ولد لولده انه لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي
هي اعلا منه فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى

نصيب

نصيب والده وانما يعطى مما يقتضيه القسمة على طبقته فحمل على ما اذا وجد
من اهل الطبقة الاولى احد فانه لو لم يعط في هذه الصورة نصيب يحرم
واخرج عنه ما اذا لم يوجد من الطبقة الاولى احد فانه لا يحرم لعدم
حاجب له فاعطيناه ما يليق بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول
عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله **قوله** فقد افاد ان سبب
نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام **قلت** ليس كما
يزعم بل دخول اولاد الاولاد بتمام الكلام لان حجبهم بمن فوقهم لا يخرجهم
عن كونهم موقوفا عليهم واذا كانوا موقوفا عليهم فاذا جا اوان استحقاقهم
وترتب استحقاق جملة تلك الطبقة على انقراض جملة الطبقة
العليا ليصير الوقف جملة فيقسم بينهم قسمة غير تلك القسمة
الاولى **قوله** نعم لكن الاخراج بعد الدخول **قلت** هذا وصف
طردي غير مقبول كما مثلنا لك في العبد المشترك **قوله** فكيف يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على كلام السبكي **قلت** تقدم انها
عين مسيلة السبكي ويكفي ذكر السبكي بجلالة قدره كلام الخصاف في
مستدلا به على موافقته في مسيلته على ان في كلام الامام الخصاف
التصريح بان الواو اذا اتى بها في اول الكلام ثم اتى في اخره بما يقتضي
الترتيب تصير الواو بمنزلة ثم وهذا هو الحق الذي انطقه
الله به معترفا بقوله نعم ثم تركه والتجا الى العرق الذي عرقته
حاله **قوله** مع ان السبكي بين القولين بنقض القسمة على ان
الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا
من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر **قلت** ليس كما زعمت بل ذكر
فيما نقله عنه انه ظهر له طرف في حل هذا المحل الصعب **قال**
وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه فاخذت من

بعض ما ذكر ما يوافق عرضك من فتواك بعدم نقض القسمة وهو
انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح ليشمل كلامه السالم والمجروح وتركت
المرجح ما ذكره فيما نقلته عنه وهو الموافق لما يفهم من كلام الخصاف
وهو قوله ومنها ان من صيغة عامة بقوله ومن مات وله ولد فالحظ لكل
فرد منهم ولمجموعهم واذا انفرد بمجموعهم كان الانتقال يجب بمجموعهم
الى مجموع الاولاد • ومن مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من
وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه
وهو مرجوح انتهى **فهذا** كما ترى يوافق كلام الخصاف وكلام
البلقيني ايضا ونقلت عن السيوطي ابتهالا ولينا في هذا اشتراط
الترتيب في الطبقات بثم • لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا
قوله على ان من مات عن ولد الخ • وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانما يعمل به في صورة
لانه على هذا التقرير انما استحق عبد الرحمن ومكة لما استووا في
الدرجة اخذا من قوله عائدا على من في درجته بنفي قوله ومن مات قبل
استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه
وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما
قوله وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ الخ **قلت** والحاصل
كما مر انه لما تعارضا وامكن العمل بكل منهما وحده في حالة وعمل بهما في
حالة ابقيا ولم يلغ واحد لصون كلام العاقل عن الالغاء • فاذا مات
بعض الطبقة العليا عمل بقوله من مات في حق من له ولد وعمل بقوله
تحجب العليا السفلى في حق من ليس له ولد ولد ولد وفي حق من مات ابوه
في حياة الواقف ولم يدخل في قوله من مات وله ولد وولد ولد الخ فيمنع
ما دام من فوقه من البطن ويدخل ولد ولدي فيعطى له بعد انقراض

العليا

العليا وعمل بهما معا اذا مات كل الطبقة وخلف كل ولدا او ولد ولد الخ
قلت فبينهما عموم من وجه اي في التحقق كما عرف في محله
قوله فاذا كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم
التعويل عليه فانا كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط
الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر الخ **قلت** عدم
التعويل ان كان بمجرد كونه كلام السبكي فهو كلام من جهل مقام السبكي
وقد اشتهر حاله بين سائر الائمة فانه بلغ رتبة الاجتهاد • وايضا
اذا كان الكلام متجها يجب الالتفات اليه • والتعويل عليه سوا
قاله مشهورا وغيره • **وهذا** كلام متجه سيما على مذهبهم لان في
الوقف اذا تم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا فالشرط الثاني
اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو الكلام في ذلك • واستشكال
كونه قول الشافعي رحمه الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط
بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه • تعالى الله ان يكون
كلامه يشبه به عموما • فانه تعالى يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
والواقف عبد من العبيد وانما شبهوه به في لزوم اتباعه بامر الشارع
فيما لا يخالف الشرع **وقال** المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم
المذكور نصوص الواقف كنصوص الشارع • يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف
والناذر • وكل عاقل يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
وافقت لغة العرب او لغة الشارع او لا ولا خلاف ان من وقف على
صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحو ذلك لم يصح انتهى
فكيف يشبه بنص الشارع ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا لما قبله
قوله لم يصح القول به على مذهبنا فانا مذهبنا العمل بالمتاخر الخ

منها قلت لقايل ان يقول يرد عليه بامر قريبا فما وجهه علي
مذهبنا فان كان الخصاف قاله فانه مشكل اذا لم يشترط الواقف لنفسه
تغييرا ولا تبديلا • فان خصصتم ذلك بما اذا فعل ذلك وشرط لنفسه
التغيير قلنا كلامه مطلق ويحتاج الي زيادة تامل في الجواب • وفي
كلام الامام الخصاف ما يزيل الارتياب • والله سبحانه اعلم بالصواب قوله
فالحاصل ان الواقف اذا وقف علي اولاده واولاد اولاده وعلي اولاد
اولاد اولاده ثم علي ذريته ونسله طبقة بعد طبقة الخ قلت صورة
عجيبة اخترعها • وقضية غريبة ابتدعها • فان اتيانه بالواو وذكر
الاولاد الي المرتبة الثالثة قالوا يكون علي الاولاد ابدا ما تناسلوا وذلك
يوجب اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي • وقوله ثم علي نسله
الخ يخالف ذلك وقل ان يقع مثل هذا الا من جهلة الموثقين الذين لا يعرفون
ما يكتبون • وبالجملة هذا الحكم الذي بينه بناه علي اصله وهو
خطا بالمرة لا اصل له مراد للامام الخصاف • ولا من تابعه من اهل
الاوقاف • والخلاف كما بيناه مرارا • لانه لما ذكر بطنا بعد بطن
وتحجب العليا السفلى صارت الواو كثم وقد ذكر حكمها بخلاف ما توهمه
فعليك ان تجتنبه قوله ثم اعلم اني ان قال وان شرط الانتقال
الي الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره هذا
ايضا مبني علي ما توهمه من ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك
كما في ولد ولد مات في زمن قبل الوقف فانه يحجبه الولد لكونه اعلا
منه طبقة نعم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد المذكور مع من
في طبقته فالاطلاق المذكور خطا قوله ثم اعلم ان العلامة عبد البر
بن الشحنة ... انتهت هذه الرسالة علي يد العبد
الفقير الي الله تعالى حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي • غفر الله

له

له ولوالديه • ولجميع المسلمين والمسلمات • ولمن نظر في هذه الرسالة ودعا
لمولفها • وكان الفراغ في اواخر شهر محرم الحرام سنة عشرة والف

وصلى الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم والحمد
لله وحده
لحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عالم غيب الدارين • الكاشف عن القلب والعين • ظلمة
الوهم والرين • والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد الكونين • وعلي اله
واصحابه التابعين بادآ الفرايض والسنة • المنزل في شانهم اعظم منة
ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة • ظفروا بتسليم
بخير بيع سليم عن قلبه • فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وبعد
فيقول العبد الراجي صحبة اوليك الموالي • حسن الوفائي الحنفي
الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة البيع المسمي جنسه دون قدره
ووصفه بالمشار اليه • واظهار النص الشاهد بان المخالف له لا يعول
عليه وسميتها نفيس المتجر • بشرا الدرر • قال مولفها
اثابه الله عليه وعلينا سحائب الرحمة ومنه وستره • وكفى في صحة البيع
الاشارة في اعواض اعم من المبيع والثمن غير ربوي وشرط معرفة مبيع
يعني معرفة جنس مبيع يحتاج الي التسليم بما يرفع الجهالة بان باع
غايبا يعني سمي جنسه واشار الي مكانه وليس فيه مسمي بذلك الاسم
غيره فانه جائز • وشرط معرفة قدر ثمن كعشرة في الذمة احترازا
عن المشار اليه • ومعرفة وصف اي الثمن كبخاري وسمرقندي انتهى

فقد نص في الدرر على ان معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا لصحة
بيعه سواء كان مشارا اليه او الى مكانه الخالي عن سميه • وسنذكر عن المحيط
والبزازية ان الاشارة لا يحتاج اليها للصحة وانه يكتفي بذكر جنس المبيع
مع وجوده في ملك بايعه • ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن ويشترط
معرفة المبيع بما ينفي جهالته قطعا للمنازعة وقدر الثمن ووصفه
لو في الذمة لا المشار اليه انتهى • اذ المعرفة ببيان جنس المبيع فقط
لان الوصف والقدر ترتفع جهالتهما بخيار الرؤية في المبيع الغايب
فلا يشترط لصحة بيعه ذكر وصفه ولا قدره لان جهالتهما لا تفضي الى
منازعة مفسدة لارتفاع النزاع بخيار الرؤية فقول صاحب الاختيار
والبرهان وان كان المبيع غايبا ولا يعرف بلا انموذج كالثياب والحيوان
فلا بد من ذكر جميع الاوصاف قطعا للمنازعة ويكون له خيار الرؤية
انتهى ممنوع من حيثية اشتراط جميع الاوصاف لصحة بيع غايب
لا يعرف بالانموذج لما قال في الخلاصة باع عبدا له ولم يصف ولم يشر
اليه ان كان له عبد واحد يجوز • قال بعت منك الجارية التي اشتريتها
من فلان او الجارية التي في هذا البيت يجوز • اشترى جرابا هرويا
على ان فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا فوجدها تسعة عشر جاز
البيع • اشترى ساحة او ارضا وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها طولا
ولا عرضا جاز البيع ولو لم يذكر الحدود ولم يعرف المشتري الحدود
جاز البيع اذا لم يقع بينهما تجاحد • قال لاخر لك في يدي ارض خربة
لا تساوي شيئا فبعها مني بكذا فقال بعتها ولم يعرفها البايع وهي
تساوي اكثر من ذلك جاز • رجل قال لاخر بعتك جميع ما لي في هذه
القرية من الرقيق والبقر والثياب فهاهنا خمس مسايل احدها
هذه • الثانية الدار • الثالثة البيت • الرابعة الصندوق

الخامسة

الخامسة الجوالق • وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه
المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل • وان لم يعلم ففي القرية والدار يجوز
وفي البواقي جاز انتهى وقال الكمال بشرطه اي صحة البيع كونه
يعني المبيع مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال او في ثاني الحال
فيدخل السلم انتهى • فلم يجعل ذكر الوصف والقدر شرطا لصحة البيع
وكذا دخول الشرب والطريق بذكر حقوق المبيع بنفي اشتراط تعيين
اوصاف المبيع فهذا كله موجب صحة شراء ما لم يره من غير ذكر اوصافه
وقدره ويثبت له خيار الرؤية وبه يندفع ما في شرح المختار والبرهان
لان ذكر القدر والوصف لا يفيدان لزوم بيع ما لم يره كما لا يتوقف الانعقاد
على ما ذكرهما لما ذكرناه من النقول وقد تدافع كلام صاحب البرهان
فانه قال في باب خيار الرؤية المبيع اي الذي لم يره معلوم العين مقدور
التسليم ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي • والجهالة انما تفسد العقد
اذا كانت تفضي الى المنازعة كشاة من قطيع • واما اذا كانت لا تفضي
اليها لا تفسد كبيع قفيز من الصبرة • وجهالة الاوصاف بسبب عدم
الرؤية لا تفضي اليها بعد ما صار معلوم العين • وانما تاثير هذه الجهالة
في انعدام تمام الرضى به وذا شرط ابرام العقد لا شرط جوازه انتهى
كلامه فهو يدفع ما قدمه لان هذا هو التحقيق ولا يخالف ذلك قول
الكنز لا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لان التنوين يتعين
ان يكون في قدر بدلا عن المضاف اليه وهو الثمن ان قرئ منونا ويجوز
ترك التنوين على نية اضافته للثمن المذكور على حد قول بعض العرب
بعته بنصف وربع درهم فالتقدير ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصفه
ويكون على حد قول ما بين ذراعي وجبهة الاسد اشارة الى ان المبيع
لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه انتهى فتخصيص معرفة

ولو مع كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر جنسه • وبمثل هذا شرح منلا
مسكين عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير
مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه لا بد من معرفة قدره ووصفه
انتهى • فقد خص معرفة القدر بالثمن كوصفه • وبمثله قد صرح
صاحب الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا كان غير مشار اليه لا بد من
معرفة قدره ووصفه • ثم قال واذا كان الثمن او غيره مشارا لا يحتاج
الي معرفة مقداره في جواز البيع لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف
وجهالة الوصف لا تفضي الي التنازع ولا تمنع الجواز بخلاف السلم فان
معرفة قدر راس المال شرط فيه مع المشاورة عند ابي حنيفة انتهى
فاراد بقوله وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة قوله بخلاف
السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع الاشارة وكذا وقع
في الهداية ولاله الشراح بما ذكرناه **فان قلت** ان مفهوم قوله
او غير مشار اليه يفيد اشتراط معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه
قلت هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاملا لانه معارض بالمنطوق
لقوله بعده ويباع الطعام كيلا وجزافا في سنبله فهو مخصوص
براس مال السلم وبالمسلم فيه • وقول الاتقاني في غاية البيان انما
احترز بلا عن المشار اليه عما لم يشر اليه كما في السلم لان معرفة
القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد لان الجهالة فيه مفضية الي
المنازعة المانعة من التسليم والتسلم لان رب السلم يطالب المسلم اليه
بالمسلم فيه زايدا علي ما يدفعه المسلم اليه فتقع المنازعة لا محالة
لان احدهما لا يرضي بما قال الاخر انتهى • لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي
لم يشر اليه وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الروية ولا يثبت خيار
الروية في المسلم فيه فكان هو الفرق بين المبيع المطلق والمسلم فيه

فدل علي ان المفهوم من كلام الهداية مخصوص براس مال السلم والمسلم فيه لا غير
لوجود النص بخلافه فلا مخالفة **ولقد احسن** صدر الشريعة رحمه الله
حيث لم يذكر بين ذكر الثمن والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول
اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الي حصول المبيع
وهو المقصود والوسايل مقدمة علي المقاصد فقال وصح في العوض
المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه • فانه حينئذ لا بد من
ان يذكر قدره ووصفه وثمن حال والي اجل علم ثم بعد ذكر الثمن شرع في
ذكر المبيع فقال • وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير
جنسه وباناء وحجر معين لم يدر قدره • انتهى فانظر الي حسن صنيع
صدر الشريعة الموافق لما شرح به منلا مسكين كلام الكنز وبه زال
الاشتباه الذي يظن من عبارة الكنز ويظهر صحة شرحنا عبارة الكنز
بان التنوين في قوله ولا بد من معرفة قدر بدل من المضاف اليه وهو
الثمن خاصة كما صرح به منلا مسكين رحمه الله **واذا علمت هذا** فلا نسلم
تفسير العيني وصاحب البحر عبارة الكنز بقوله اي لا يصح البيع الا بمعرفة
قدر المبيع اذ لم يشر اليه لانه يناقض قول الكنز فيما بعده ويباع الطعام
كيلا وجزافا وباناء وحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل المشار اليه وغيره وينافي
قوله صح بيع بر في سنبله وباقلا في قشره • وقال في البزازية يجوز بيع
كل ما لا يتفاوت كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع كله
يعني ان ذكر له قدر • وفي البزازية ايضا باع حنطة غير معينة ولا مشار
اليها لكنها في ملكه في السواد وعلم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له
الخيار وذكر الخيار دل علي جواز البيع • ولو كان الكل في المصر في موضعين
يجوز بلا اشارة في الاصح • ومثله في الخلاصة ثم قال ذكر الامام ظهير
الدين باع كرا من الحنطة ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه

يكن من نوعين في موضعين لا يجوز وان من نوع في موضعين جاز وان لم يعلم
المشتري بمكانها فله الخيار ان شا اخذها في مكانها وان شا فسخ انتهي وهذا
خيار تخيير لا رؤية • وقال في المحيط من باب خيار الرؤية باع حنطة له
ولم يشر اليها جاز لانه باع ما يملكه • كما لو باع عبده ولم يشر اليه وان لم
يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع بطل لانه باع ما لم يملكه المعدوم
انتهي ولقوله في البحر ومن شرايط الصحة ان يكون المبيع معلوما علما يمنع
من المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح كشاة من هذا القطيع
انتهي لان جهالة قدر ما سمي جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تمنع الصحة
فلا منازعة لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه • وكذا قوله في باب
خيار الرؤية شرا ما لم يره جايز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي
من اشتري شيا لم يره فله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه
وجهالة الوصف لا تفضي الي المنازعة لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة
الوصف او القدر في المعين المشار اليه • واطلاق الكتاب يقتضي جواز
البيع سوا سمي جنس المبيع او لا وسوا اشار الي مكانه او اليه وهو حاضر
مستور او لا مثل ان يقول بعت منك ما في كمي وعامة المشايخ قالوا
اطلاق الجواب يدل علي الجواز عنده وطايفة قالوا لا يجوز لجهالة
المبيع • وكذا قوله ولو اشتري عدلا وباع منه ثوبا او وهب لم يطلق
فيه صحة البيع مع عدم ذكر قدر الثياب وعددها والاشارة اليها وكذا
بيع ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر والبصل والثوم يصح
بيعه وان لم يعلم قدره فهذا كله يمنع اشتراط معرفة قدر
المبيع لصحة بيعه • ويوافق كلام الكنز علي ما قررناه وكما شرحه منلا
مسكين رحمه الله • ولهذا لم يذكر صاحب الكنز في اصله الوافي وشرحه
الكافي اشتراط معرفة قدر المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح الكنز

اشتراط

اشتراط علم قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني وصاحب البحر
مقبولا لما ذكرناه ويستدل له بقول كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه
وطلحة بن عبيد الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل من البايع
والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة البيع لقول كل منهما لي الخيار
لانه لو علم ذلك لم يدع الغبن فهذا دليل ما ذكرناه من انه لم يشترط
لصحة بيع الغايب بيان قدره ووصفه • ودافع تفسير العيني وصاحب
البحر عبارة الكنز كما ذكرناه ولحذف الصلة في كلام الكنز حيث لم يقل
غير مشار اليه او اليها اصلح لان ترجع للثمن خاصة فليس فيه ما يعين
الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاهدا لهما • ولهذا قال الشيخ قاسم
بن قطلوبغا في شرح النقاية ويعرف المبيع في بيع المثليات يعني
المختلفة الجنس بالاشارة لا بذكر القدر والصفة انتهي • فقوله
بن ملك وشرط في صحة البيع معرفة المبيع بما ينفي الجهالة لان
المعاملات شرعت لقطع المنازعات • وجهالة قدره ووصفه
تفضي الي المنازعة انتهي قول غير مسلم لانه يحصل العلم بالقدر والوصف
شرطا الصحة ولم يقل به محقق اعتنا لان المبيع اذا لم يره ولم يعلم
قدره ولا وصفه يصح ويثبت فيه خيار الرؤية وبه تنقطع المنازعة
فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه • وليس في متن المجمع ما يفيد
اشتراط معرفة القدر كما لا يفيده الكنز • فقد اتفق المتنان وصدر
الشريعة ومنلا مسكين شارح عبارة الكنز علي عدم اشتراط معرفة
قدر المبيع بل انه لا يحتاج صحة البيع الي الاشارة للمبيع ولا لمكانه
علي ما قال في البزازية باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم يصف ولم
يشر والمبيع موجود في ملكه صح • وكذا لو باع ارضه ولم يذكر
الحدود ولم يشر اليها • وكذا لو قال بعتك كر من حنطة وفي ملكه

كرواحد انصرف اليه وان كان انقص مما ذكر فالبيع باطل في الكل لانه
باع المعدوم والموجود انتهى • وقدمنا انه يصح بقدر الموجود • ولذا
لا يصح بيع بزر نحو البطيخ الذي في ضمنه حالة كونه صحيحا كنوى التمر
قبل استخراجه بالكسر لانه في حكم المعدوم ولهذا لا يسمى بزرا حقيقة وكذا
البر في سنبله • وفي الفتاوى الصغرى ولو اشترى من اخر حنطة او
شعيرا وكان المبيع في ملك البايع لكنه لم يضف البيع اليه بالاشارة
ولم يبعه بطريق السلم جاز لانه باع ما يملكه انتهى • وفي يتيمة
الدهر ذكر في حيل الخصاف لو قال بعتك طعامي الذي هيأته
بكذا يجوز • قال الحلواني صاحب الكتاب جوز البيع على هذه الصيغة
ويحتاج الجواز هنا لشيء اخر وهو ان يشترط • الموضع الذي فيه الطعام
او يعرف بشيء • فاما اذا قال بعتك طعاما لا يجوز ذلك ما لم
يقل من بيدر كذا او من حنطة كذا فاما اذا اطلق اطلاقا فانه لا يجوز
ذلك ولكن صاحب الكتاب يعني الخصاف جوز هذا فهذا مذهبه
انتهى • ثم قال في اليتيمة وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع
الجايزة بعلامة الثالثة اذا باع شعيرا ولم يضف البيع اليه بالاشارة
ولم يبعه سلما جاز كما قال الخصاف انتهى • وهذا في بيع الجملة • اما
لو باع نصيبه من نحو دار ولم يذكر قدره بان قال لاخر بعتك نصيبي
منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم يعلمه البايع جاز
بعد ان يعلم البايع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري قال
ابو حنيفة ومحمد لا يجوز علم البايع او لم يعلم وقال ابو يوسف يجوز
علم البايع او لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى فبهذا علمت صحة
البيع في الموجود بذكر جنسه دون قدره ووصفه ودون الاشارة
كما لو ذكر قدره ولم يشر اليه وهو موجود في ملكه وتعلم ما في

شرح

شرح نظم الكنز لشيخ الاسلام العلامة علي المقدسي شيخ مشايخي رحمهم الله
من قوله وسكت المص عن شرطه يعني شرط الوصف في المبيع قياسا
على الثمن او بطريق الدلالة لانه اذا اشترط في الثمن الغير مقصود في
العقد ففي المقصود اولى • هذا على ما في المنح من اشتراط ذكر
الوصف في المبيع كالثمن • وفي البدايع نفاه فيهما • واقتصر المصنف
على ذكره في الثمن فليتأمل في الفرق انتهى واقول الفرق ان
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه لا يعلم الا بقدره ومع علم قدره لا بد من وصفه
لاختلاف اوصاف النقود المودي للجهالة والمنازعة المفضية لابطال
البيع • واما المبيع فمع ذكر الجنس والاشارة الى مكانه الخالي عن سميه
او مع تركه لا اشارة على ما قدمناه انه يكتفي بذكر الجنس فالصحة حاصلة
وعدم لزوم العقد ثابت رافع للمنازعة للخيار الذي يثبت بالروية
فلا ينتفي صحة العقد لذكر القدر ولا الصفة • ثم ان قول شارح
النظم هذا على ما في المنح من اشتراط ذكر الوصف في المبيع كالثمن فاقول
ليس في عبارة فتح القدير اشتراط ذكر الوصف في المبيع بل في الثمن
فقط لقوله والاعواض المشار اليها سواء كانت مبيعا كالحبوب والثياب
او اثمانا كالدراهم والدنانير لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز
البيع • ثم قال والتقييد بمقدارها في قوله لا يحتاج الى معرفة
مقدارها احتراز عن الصفة فانه لو اراه دراهم وقال اشتريت
بهذه فوجدها زيوفا او نبهرجة كان له ان يرجع بالجياد انتهى
فليس فيه اشتراط معرفة صفة المبيع وكان المفهوم المفيد معرفة
قدر المبيع الذي لم يشر اليه غير مراد لنصه بعده على جواز البيع
جزافا • وقوله وفي البدايع نفاه فيهما اقول فيه تامل
ايضا لان عبارة البدايع • ومنها اي ومن شرايط الصحة ان يكون

المبيع معلوما وثمنه معلوما علما يمنع المنازعة • فان كان احدهما
مجهولا جهالة مفضية الي المنازعة فسد البيع • وان كان مجهولا
جهالة لا تفضي الي المنازعة لا يفسد لان الجهالة اذا كانت
مفضية الي المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل
مقصود البيع • واذا لم تكن مفضية الي المنازعة لا تمنع من ذلك
فيحصل المقصود انتهي وهذا موافق لما قررناه لانه لا شك
ان جهالة وصف الثمن كجهالة قدره مفضية للمنازعة المانعة
من التسليم والتسلم كما ان جهالة جنس المبيع الذي لم يشر اليه
مانعة فقد افادت البدايع اشتراط معرفة وصف الثمن وقدره
وافادت معرفة جنس المبيع اذا لم يشر اليه كما دعا نفيها الوصف
غير مسلم وكانت مفيدة لما يفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة
قدر المبيع الذي لم يشر اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت
خيار الروية مانع من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن الذي لم
يشر اليه • وبيع ثمرة على شجر استثني منها ارطال صحيح علي
رواية الكثر لان الباقي جهالة غير مبطلة فهو يفيد صحة البيع
مع العلم به وجهالة قدره لان الاشارة هنا ليست للمبيع منفردا
حتي يستغني بها عن ذكر قدره لو شرط علمه ولهذا بين في الهداية
بمفهوم كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة تاتي عن قيد الاشارة
لا يصح حتي تكون معلومة القدر كخمسة والصفة عشرة دراهم
بخارية او سمرقندية • وكذا حنطة بحرية او صعيدية وهذا
لانها اذا كانت الصفة مجهولة تتحقق المنازعة في وصفها
فالمشتري يريد دفع الادون والبايع يطلب الارفع فلا يحصل
مقصود شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد

بين

بين الشارح ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع يعني اذا دخل عليها
الباء • ثم مثل بما اذا باع عبدا بثوب موصوف في الذمة الي اجل جاز
ويكون بيعا في حق العبد حتي لا يشترط قبضه في المجلس وهكذا
عبارة القدوري رحمه الله تعالي فتلخص مما ذكرناه ان جهالة قدر المبيع
الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سواء كان المبيع مشارا اليه
او غير مشار اليه لان المشار اليه علم بالاشارة والغايب يثبت فيه
خيار الروية فانتفت الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الي بيان قدره
ولا بيان وصفه لصحة بيعه هذا ما تيسر تسطيره وتحريره
بفضل الله سبحانه وتعالي كما جري به تقريره • بتاريخ اواسط جمادي
الثاني سنة ثمان وخمسين والف ختمت بخير امين وصلى الله علي
سيدنا محمد وعلي اله • وعلي ساير الانبيا والمرسلين • والصحابة
والتابعين • بدوام انعام
رب العالمين • ولا عدوان
الا علي الظالمين
امين امين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٦

الحمد لله الذي من علي من شا بما شا من جزيل النعم • ووفق من
اراد الي محجة الصواب بمحض الجود والكرم • والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد المبعوث ببيان الشرع واحكامه • وعلي اله الذين جاهدوا
في الله حق جهاده • فوضح بهم طريق الدين بتشييد اركانه ورفع
اعلامه وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي • اني لما رايت الامام الزيلعي شارح الكنز

علي الاطلاق من شهد بعلو قدره ورسوخه في العلوم خصوصا اصول
الفقه وفروعه علما العرب والعجم بالاتفاق قد ذكر حكم مسئلة في
الكفالة تعليق الكفالة علي التحقيق وخطا صاحب الهداية والكافي ١
علي ما ذكره ولم يكن بوجه وثيق ورد مقالته صاحب الدرر والغرر
لكن بما لا يرتضيه من مارس الفقه وسبر ورايت جل الشراح من اهل
والدرايه قد اولوا كلام الحبر صاحب الهدايه بما يوافق ما اداه الامام
الزيلعي كصاحب فتح القدير ونهاية العنايه الا ان بعضهم مشي
علي ظاهر العباره وتبعه الطرسوسي وتحامل في الرد علي صاحب
النهايه استخرت اسبحانه فاثبت ما فتح به علي في ذلك المرام
وما اطلعت عليه في كلام ايمتنا مما يتعلق بذلك المقام قاصدا بذلك
من الله الكريم الوهاب جزيل الثواب وبلوغ الامل وحسن المآب
انه علي ذلك قدير وبالاجابة جدير وسميته بسط المقاله في
تحقيق تاجيل وتعليق الكفاله ربنا عليك توكلنا واليك انبنا
واليك المصير انت مولانا نعم المولي ونعم النصير قال في
الدرر والغرر لا يصح الكفالة ان علقت بنحو اي بشرط غير ملايم
نحو ان هبت الريح او جا المطر قال في الهداية ما لا يصح التعليق
بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جا المطر الا انه تصح الكفالة ويجب
المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق وتبعه صاحب الكافي وقال
الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح ولا يلزم المال
لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علقته بدخول الدار ونحوه مما ليس
بملايم كما ذكره قاضي خان وغيره اقول قوله سهو خطا لان
المذكور في الهداية والاسروشنية ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط

الفاسدة

الفاسدة فالظاهر ان فيه روايتين يوبيده ان الصدر الشهيد نقل
مسئلة هي ان العبد الماذون اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان
يعتقه المولي فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه المولي فانا ضامن
لدينك عليه صحت الكفالة ثم نقول هذه المسئلة دليل علي انه
تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز انتهي ما قاله صاحب
الدرر والغرر واقول وبالله التوفيق ما نسبه الزيلعي الي
الهداية وما حكم به من اتباعها الكافي وما قاله الزيلعي انه سهو وما
خطا به المصنف الزيلعي وما قاله المصنف في الاستدلال علي تخطية الزيلعي
وما ايد به مدعاه وما جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك نظر
ساذكره فاقول اما قوله قال في الهداية الخ فاقول ما قاله
ليس عبارتها اذ هي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي والاصل
فيه قوله تعالي ولمن جا به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع علي صحة ضمان
الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملايم مثل ان يكون
شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا
مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا مثل
قوله اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط في معني ما ذكرناه
فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله اذا هبت الريح او جا المطر
وكذا اذا جعل واحدا منها اجلا الا انه تصح الكفاله ويجب المال حالا لان
الكفاله لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق انتهي فنقول الهداية فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط
كقوله اذا هبت الريح او جا المطر مسئلة مستقلة صرح فيها بنفي
صحة تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجي المطر ويلزم منه نفي الجواز

التعليق لا يقتضي نفي جواز الصحة كما انه اذا جعل هبوب الريح او نزول
المطر اجلا ينتفي الاجل ولا تنتفي الكفالة **لانا نقول** يمكن ان ينتفي
المجموع بانتفاء جزيه فاذا انتفي التعليق انتفي التكفيل ولا
كذلك نفي الكفالة المؤجلة بهبوب الريح ان تكون منتفية كانتفاء
اجلها لان الايجاب المعلق نوع اذ التعليق يخرج العلة عن العلية
والاجل عارض بعد انعقاد الكفالة بقوله كفلته فلا يلزم من انتفا
العارض انتفاء معروضه كما في العناية وغيرها ولذا قال في شرح
النقاية وان علق الكفيل الكفالة بمجرد الشرط اي بشرط غير
ملايم فلا اي فلا تصح الكفالة ولا يجب المال • وذكر شراح
الهداية ان الكفالة لا تصح فيما اذا علقت بهبوب الريح او نزول
المطر • وكذا ذكر قاضي خان ايضا انه لا يصير كفيلا انتهي ما ذكره
شارح النقاية **ولهذا** اي لما قلنا من اللزوم فصل صاحب
الهداية مسيلة جعل هبوب الريح او مجي المطر اجلا عن مسيلة
التعليق بقوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا انتهي يعني وكذا لا يصح التاجيل او المعني وكذا
لا يصح التعليق على ان يكون المراد التاجيل على طريقة الاستخدام
كما ذكره سعدي چلبي • وبه يندفع الاشتباه الحاصل في معرفة فاعل
لا يصح المقدر في قوله وكذا اذا جعل وليست مسيلة التعليق مشاركة
لمسيلة التاجيل في صحة الكفالة كما صرح به في البحر حيث قال
ان قوله الا انه تصح الكفالة انما يعود الي الاجل بنحو ان هبت الريح
لا الي التعليق بالشرط انتهي • وقوله في الهداية كالطلاق
والعتاق قال الامام العيني في شرحها بعد حكاية ما ذكرناه عن
السغناقي ولا كلام ومشيه علي ما قلناه اي كما ان الشرط المجهول في

الطلاق

الطلاق والعتاق يبطل ويصح الطلاق والعتاق بان قال اعتقت عبدي
او قال طلقتك امراتي الي قدوم الحاج او الحصاد او القطاف انتهي **قلت**
وقول العيني اي كما ان الشرط المجهول اراد به التاجيل كما ذكره في تصوير
المسيلة انتهي • وقال الشيخ الامام خاتم اهل التحقيق الكمال ابن الهمام
في فتح القدير فالحاصل ان الشرط الغير الملايم لا تصح معه الكفالة
اصلا ويصح الاجل الغير الملايم تصح حالة ويبطل الاجل • لكن تعليل
المصنف لهذا بقوله لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق يقتضي ان في التعليق بغير الملايم
تصح الكفالة حالة وانما يبطل الشرط • والمصرح به في المبسوط وفتاوي
قاضي خان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ تعليقها علي
معني تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال وقد
المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر التعليق واراد
التاجيل • هذا وظاهر شرح الاتقاني المشي علي ظاهر
اللفظ فانه قال فيه الشرط اذا كان ملايما جاز تعليق الكفالة
ومثل بقوله اذا استحق المبيع فانا ضامن الي ان قال وان كان
بخلاف ذلك كهبوب الريح ومجي المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط
ولكن ينعقد الكفالة ويجب المال لانه لما جاز تعليقه بالشرط
لا يفسد بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهي ما قاله الكمال
قلت فهذا كما تري يفيد ان هذا المحقق ابن الهمام
لم يرتضي بما مشي عليه الاتقاني ولهذا عقبه بما يفيد بطلان
الكفالة بالمرة فلو كان له وجه رواية لذكره لسعة اطلاعه
وعدم تحامله كما هو مشهور عنه رحمه الله بل ان قوله وظاهر
شرح الاتقاني المشي علي ظاهر اللفظ يقتضي انه لم يرد به ما اول

اللفظ قلت وما مشي عليه الاتقاني في نقل صاحب انفع الوسايل
عن الخبازي ما ظاهره يوافقه بعد ان نقل كلام السغناقي الموافق
لما قاله الكمال وهذه عبارة الشيخ جلال الدين الخبازي كما نقلها
صاحب انفع الوسايل • قوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما اجلا
يعني مجي المطر وهبوب الريح لا يجوز تعليق الكفالة ولا تاجيلها
اليه ولو علق الكفالة بهما مع ذلك صحت الكفالة ولزم المال حالا
لان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق انتهي ثم مال اعني صاحب انفع الوسايل الي ان الاولي
ما قاله الشيخ جلال الدين الخبازي • ومن محصل سبب ميله ان
صاحب الهداية صرح بلفظ التعليق في موضع التعليق بالشرط
الملايم وبغير الملايم وصرح بلفظ التاجيل في قوله وكذا اذا
جعل واحد منهما اجلا فعلمنا تعلق كلامه بالتعليق والتاجيل
فلا يجوز ان يقال يحمل كلامه في التعليق انه اراد التاجيل اللهم
الا هذا يكون ان لو لم يذكر التاجيل اصلا اما بعد ذكر التعليق
والتاجيل كيف يحسن ان يحمل علي انه اراد بالتعليق التاجيل لما
يلزم عليه من عطف الشي علي نفسه فلا يجوز ان يقال اراد بالتعليق
التاجيل ولما يلزم منه ترك المسيلة واخلاؤها من الكتب انتهي
قلت وهذا ليس بشي ليكون وجها للاولوية لان مبناه
علي ان تاويل التعليق بالتاجيل راجع لاصل المسيلة وهو قول
الهداية وكذا اذا جعل واحد منهما اجلا وليس كذلك بل انما هو
لقوله بعده في التعليل لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كما صرح به الكمال كما قدمناه قلت
وانما كان كذلك ليطابق التعليل المدعي لان المدعي ان الكفالة

لا تصح

لا تصح اذا علقت بهبوب الريح وتصح ان اجلت به لكن يبطل الاجل فلا
يحسن ان يقال لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط
الفاسدة لما يلزم من مناقضته للمدعي فاولنا التعليق بالتاجيل
فصار كانه قال وكذا لا يصح ان جعل واحد منهما اجلا الا انه يصح
الكفالة ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تاجيلها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة غايته ان يكون تعليلا للمسيلة الاخيرة فقط وليس
بضاير بل هو واجب لما قلناه ثم قوله اللهم ان هذا ان لو لم يذكر
التاجيل اصلا قلت وهذا مما لم يعقل معناه لانه اذا اسقط
لفظ التاجيل كيف يحتاج الي تكلف ذكره فتامل منصفا والوجه
الثاني في اولوية كلام الخبازي ان صاحب الهداية ذكر جملتين
وعقبهما بالا وهي تقتضي تعليقها بكل من الجملتين علي ما عرف في
مسيلة الجمل اذا تعقبها استثنا فانه يتعلق بكل جملة ولا يختص
بالجملة الاخيرة كما اذا قال عبده حر وزوجته طالق ان شا الله تعالي
فان الاستثنا ينصرف الي الجملتين ولا ينصرف الي الاخيرة وحدها
فكذا هنا لما ذكر حكم التعليق علي حدة وعطف عليه بيان حكم
التاجيل وعقب ذلك بالاستثنا اقتضي ذلك ان ينصرف الاستثنا
الي كل من الجملتين التعليق والتاجيل ومقتضاه ان الكفالة تصح
ويبطل الشرط انتهي قلت وهذا خطا محض لم يقل به من يدعي
تقليد الامام الاعظم نشا عن عدم التفرقة بين الشرط والاستثنا
لان الشرط مبدل ولا كذلك الاستثنا لما قال في شرح المنار لابن الملك
والاستثنا في تعقب كلمات • اي جملا • معطوفة • صفة كلمات
او حال • بعضها علي بعض ينصرف الي الجميع • اي جميع ما تقدم ذكره
كقوله لزيد علي الف درهم ولبكر علي الف درهم ولخالد علي

الندرهم الاستثنائية كالشرط • اي كما ان الشرط ينصرف الي جميع ما سبق
حتي يتعلق الكل به كما لو قال عبدي حر وامرأتي طالق وعلي حج ان لم
ادخل هذه الدار • عند الشافعي • بناء علي اصله انه معارض مانع
للحكم المتقدم كالشرط والجامع كون كل واحد منهما مانعا للحكم • وعندنا
ينصرف الي ما يليه • اي الي ما قبله لان الاصل عدم الاستثناء لانه
يخرج الكلام من ان يكون عاملا في جميعه وانما وجب رجوع الاستثناء
الي ما قبله ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت
الضرورة لصرفه الي الاخيرة • بخلاف الشرط • لانه مبدل • فلا
يخرج به اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم لان
مقتضي قوله انت حر نزول العتق في محله وبذكر الشرط ذلك لانه
يبين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطف يقتضي
الاشتراك فلهذا اثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره
انتهي ولما قال المحقق الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير ان
الاستثناء في قوله تعالي الا الذين تابوا ينصرف الي الجملة الاخيرة
او الي الكل فالمسئلة محررة في الاصول وهي ان الاستثناء اذا تعقب
جملا متعاطفة هل ينصرف الي الكل او الاخيرة عندنا الي الاخيرة وقد
تقدم ثلاث جمل في قوله تعالي فاجلدوهم • ثم قال وايراد رجوع
الاستثناء الي الكل في قوله تعالي في المحاربين ان يقتلوا الي قوله
تعالي الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم حتي سقط فلدليل اقتضاه
انتهي وتمام الكلام عليه فيه فليراجعه من رامه فهذا قد علمت
ان حكم الاستثناء خاص بالجملة الاخيرة فلم يصح قول الطرسوسي
ان صاحب الهداية ذكر جملتين وعقبهما بالا وهي تقتضي تعلقها
بكل من الجملتين الخ لانه جعل الاستثناء كالشرط ولا قائل به ممن قلد

الامام

الامام وصاحبيه علي ان الامام وصاحبيه لم يتفقوا علي ان الشرط يبطل الكل
بل هو قول الامام وقالا ينصرف الي ما يليه وهو الاخير فيما اذا كتبه في صك
اقرار اما لو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الي بيت الله ان شاء الله
تعالي فانه يبطل الكل اتفاقا كما في فتح القدير فهذا ركن سبب
الاولوية وقد علمت عدم قيامه ثم اقول بل يمكن تاويل كلام البخاري
بما يوافق كلام السغناقي وذلك بتاويل قوله علق به ولو علق الكفالة
بها بمعني اجل وذلك لانه لو اراد بقوله لو علق حقيقة التعليق لذكر
التاجيل ايضا بعده • ولا يقال يلزم منه عدم الكلام علي تعليق
الكفالة به لانا نقول ذلك قد علم من المتن قبل هذا بقوله ولا يصح بنحو هبوب
الريح فان قلت ذلك صريح في عدم صحة التعليق فهذا لبيان الحكم
قلت يعلم الحكم منه ايضا كما قدمناه عن العناية فلا ضرورة الي
ذكره هنا فلا مخالفة بين الشارحين • ثم لم يبق سبب للاولوية الا النقل
صريح ذكره الطرسوسي او محتمل للتاويل وليس ذلك بوجه لما قد علمت
لانه يمكن ان يكون ليس صريح بالخلاف السغناقي اخذه من مفهوم ظاهر
الهداية فصرح بالمخالفة او مشي علي ظاهر العبارة فيحتمل كلامه
التاويل او يكون قد اطلع المخالف علي نص رواية يخالف للسغناقي
فمشي عليه لكن قد علمت ان المحققين كقاضي خان وصاحب المبسوط
والكمال والاكمل وشراح الهداية كما في شرح الوقاية وغير ذلك من الكتب
والشروح كل منهم موافق لما قاله السغناقي ولهذا حكم الزيلعي بتخطئة
الهداية والكافي لظاهر العبارة كما سنذكره • وكذا ذكر الشيخ زين في بحره
كما قاله السغناقي ولم يذكر خلافه مع سعة اطلاعه فلو ارتضي ما يخالفه
روايته لاثبته حتي انه قال وقد ظهر لي ان لا حاجة الي جعل التعليق
بمعني التاجيل المراد انما صحت الكفالة مع هذا التاجيل لان الكفالة

لا يصح تعليقها بالشرط في الجملة وفي الملايم لم تبطل بالشروط الفاسدة والتاجيل
بغير المتعارف شرط فلم تبطل انتهى • وقال الشيخ الامام نور الدين
علي المقدسي رحمهما الله في شرحه لنظم الكنز وقول بعض المتاخرين
ظهر لي انه لا حاجة الى جعل التعليق بمعنى التاجيل بيان لم كانت
احتجت الى جعل التاجيل عين الشرط ولا حاجة اليه بل يكفي التشبيه به
في حكمه انتهى قلت ومحصله انه اعترض على ذلك لكن لا يحتاج
الى ان يجعل التاجيل عين الشرط بل يكفي ان تشبيه التاجيل بالشرط
بيان ان التاجيل بغير المتعارف كالشرط قلت لكن اطلق
ذلك في الولوالجية ولو قال الى ان تمطر السما او تهب الريح فالكفالة جايزة
والشرط باطل • ولما قال في شرح مختصر الكرخي للقدوري واذا اكفل
رجل عن رجل الى اجل مجهول لا يشبه اجال الناس مثل المطر والريح
واشباه ذلك فالكفالة جايزة والشرط باطل انتهى ولما قلنا ان من
صرح بخلاف ما قاله السغناقي يمكن ان يكون جريا على ظاهر العبارة
اثبت في شرح لطايف الاشارات ما يتوهم من الهداية والكافي قولا
ضعيفا نقلا بلا ما مشى عليه السغناقي كقاضيخان لكن لم يرتضه
وهذه عبارته رحمه الله تعالى • ولا يصح تعليقها بمجرد الشرط اي ان
لم يكن الشرط ملايما كقوله ان هبت الريح او ان جا المطر او ان دخل
فلان الدار لا تصح الكفالة لانه تعليق لوجوب المال بالخطر فلا
يصح كالبيع وهذا لان الكفالة بالمال يشبه النذر ابتدا باعتبار الالتزام
وتشبه البيع باعتبار المعاوضة انتهى اذ الكفيل يرجع على الاصيل
بما ادى عنه ويصح التعليق بالاعتبار الاول لا الثاني فعملنا بالشبهين
فصح التعليق بشرط ملايم لا بما لا يلايم فتبطل الكفالة فيما لا يلايم
على ما نقله صاحب النهاية عن فتاوي قاضيخان والمبسوط وكذا

نقله

نقله صاحب الغاية عن الجناس وتصح الكفالة لا الشرط على ما ذكر في الهداية
والكافي اقول الاصح عندي هو الاول اذ البيع لا يصح بالشرط فكذا
التكفل يشبه البيع لا يتحقق الاداء ثم نفع الكفالة فان بطلان الشرط
مع صحة الكفالة لا يتحقق به شبه البيع اذ ما يصح تعليقه بالشرط
كذلك كله يصح العقد ويبطل الشرط الفاسد فينبغي ان لا تصح الكفالة
فيما لا يلايم لما مر ولانه لم يلتزم الكفالة الا معلقة فلو جعل كفيلا
في الحال يلزم ان يكفل بما لم يلتزمه والاصل ان المتبرع لا يلزمه
ما لم يلتزمه كما اذا قال ان لم يعطك فلان ما لك عليه فانا ضامن له
لا يصير ضامنا حتى يتقاضاه الطالب ويقول المديون لا اعطيك
والى الثاني اشار بقوله قيل بطل الشرط لا الكفالة وكذا اذا اكفل
الى مجي المطر او هبوب الريح بان قال كفلت الى مجي المطر او هبوب
الريح ثم حل المال فان قيل ما الفرق على القول الاول بين التعليق والتاجيل
حتى بطل الكفالة في التعليق لا في التاجيل اقول انه لم يلتزم
الكفالة في التعليق الا معلقة فلا تلزمه منجزة حذرا عن الزام المتبرع
ما لم يلتزمه بخلاف التاجيل لانه التزمها في الحال لكن موجلا فلما تقرر
صحة الكفالة بطل التاجيل الغير المتعارف انتهى فهذا انما اثبته
مقابلا لما ذكر في النهاية على صيغة التمريض لما يتوهم من الفهم عن
الهداية والكافي • وعلمت انه نافيه عن الهداية • وسنذكر انه نافيه
عن الكافي ان شا الله تعالى ايضا بل سنذكر ايضا ما يدل على الاتفاق على
بطلانها بالتعليق بالهبوب مثلا ومن ذكر حكمها على ما يوافق ما في
النهاية صاحب البدايع قال وركن الكفالة الايجاب من الكفيل
والقبول من الطالب عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اخرا
وفي قوله الاول الركن هو الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط

ثم ركن الكفالة في الاصل لا يخلو من اربعة اقسام • اما ان يكون مطلقا
او مقيدا بوصف • او معلقا بشرط • او مضافا الى وقت • فان كان مطلقا
فلا شك في جوازه اذا استجمع شرائط الجواز • واما المقيد فان قيد بوصف
التاجيل الى وقت معلوم كالى سنة او شهر جاز • وان كان الى وقت
مجهول فان كان يشبه آجال الناس كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها
جاز عند اصحابنا رحمهم الله تعالى وان كان لا يشبه آجال الناس نحو المطر
وهبوب الريح فالاجل باطل والكفالة صحيحة • واما اذا كانت معلقة
بشرط فان كان المذكور شرطا سببا لظهور الحق او لوجوبه او وسيلة
الى الاداء في الجملة جاز بان قال ان استحق المبيع فانا كفيل لان استحقاق
المبيع سبب لظهور الحق وكذا اذا قدم زيد فانا كفيل لان قدومه
وسيلة الى الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او يكون مضاربه
وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة الى الاداء في الجملة
لا يجوز بان قال ان جاء المطر او ان هبت الريح او ان دخل زيد الدار
فانا كفيل لان الكفالة فيها معنى التمليك لما نذكره • فالاصل
ان لا يجوز تعليقها بالشرط الا شرطا الحق به تعلق بالظهور او التوسل
اليه في الجملة فيكون ملايما للعقد فيجوز ولان الكفالة جوازها بالعرف
والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره انتهى ما قاله في البدايع فان قلت
ما ذكرت من كلام البدايع ليس ظهوره تاما فيما ذكرت لان قول البدايع
وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة الى الاداء في الجملة
لا يجوز بان قال اذا جاء المطر يحتمل ان يكون المراد به لا يجوز يعني
الكفالة او لا يجوز يعني التعليق قلت قوله بعده ولان الكفالة
جوازها بالعرف والعرف في مثل هذا يعني شرطا للحق به تعلق دون
غيره يعين ان احد المحتملين هو عدم جواز الكفالة انتهى هذا

وما قاله في المحيط • فصل الاصل ان الكفالة التزام المطالبة في الحال
وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار معنى الالتزام يستدعي ان يصح
تعليقها بالشروط المحضة كالنذور وغيرها من الالتزامات واعتبار
معنى التمليك يقتضي ان لا يصح تعليقها بالشروط المحضة فوفرنا
على الشبهين حظهما فباعتبار الالتزام صححنا تعليقها واضافتها الى
سبب يوجب الحق او وسيلة وذريعة الى الاداء كقوله اذا اقر به
زيد فانا كفيل لانه سبب للوصول الى الاداء فيكون توثيقا وتوكيدا
له وباعتبار معنى التمليك اذا علقها بما لا يكون سببا لوجوب الحق
او للوصول الى الاداء نحو ما اذا قال اذا جاء المطر او هبت الريح او دخل زيد
الدار ونحوه فانا كفيل لا تصح الكفالة انتهى تصريح بما ابتناه ودافع
لما يتوهم من احتمال عبارة الهداية ثم قال اي في المحيط لو
قال ان لم اوافيه غدا فالمال الذي له على رجل اخر عليه وهو الف
درهم جاز عندهما خلافا لمحمد لان هذه الكفالة معلقة بخطر متعامل
للناس فيه لان التعامل فيما اذا كانت الثانية موكدة لما وجب بالاولى
وليس في الكفالة الثانية هنا تاكيد ما وجب بالاولى فكانت معلقة
بخطر لا تعامل فيه فتفسد كما لو قال انا كفيل ان امطرت السماء او هبت
الريح لان الكفالة تمليك وليس باسقاط وتعليق التمليكات بالخطر
لا يجوز الا ان يكون للناس فيه تعامل ولا تعامل هنا فتفسد انتهى
فهذا ايضا تصريح بما ذكرناه من التاويل على جهة الاتفاق
بين الامام وصاحبيه من عدم صحة الكفالة المعلقة بهبوب الريح
ومجي المطر • وبه يندفع ما يتوهم من عبارة الهداية وجعله قولا
ضعيفا كما فعل صاحب لطائف الاشارات ثم قال اي في المحيط
ولو كفل الى ان تمطر السماء او الى قدوم رجل ليس معه في الكفالة جاز

الكفالة والشرط باطل ٭ ولو قال الى ان يقدم المكفول به صح التاقيت
كان القياس ان تصح الكفالة ولا يصح التاجيل لانه يتوهم قدومه
للحال فلا ينتفع به الكفيل لانه يتوجه عليه المطالبة للحال اذا
توهم حلوله كل ساعة كما لو جعل الى ان تمطر السما او تهب الريح او يتوهم
ان لا يقدم اصلا فلا يتوجه عليه المطالبة اصلا فلا يفيد الكفالة
شيا الا انا تركنا القياس للتعامل انتهى **فقد** استوفى في قسمي
المسئلة ٭ التعليق ٭ والتاجيل ٭ مع زيادة ايضاح انتهى **وكذا**
ما قال في شرح الجامع الصغير المسمى بالتقسيم والتحبير للامام
الكبير مفتي الشرق والغرب جمال الدين ابو سعد المطهر بن
الحسن بن سعد بن علي بن بندار المنتخب من شرحه الكبير المطول
للجامع الصغير ٭ والاصل ان كل شي يذكر على طريق الخطر
اذا علق وجوب المال في الكفالة به يصح وان كان مجهولا وما يذكر
على سبيل الشرط فان كان سببا لوجوب الحق مثل ان يقول ان استحق
المبيع فعلي ضمان الدرك او لذكر الادا اذ الاستيفا مثل ان يقول
ان قدم زيد فعلي اداوه جازت الكفالة والا فلا مثل ان يقول اذا
جا المطر او هبت الريح لانه شرط محض لا تعلق للكفالة بوجوده
ولا دا فلا تصح انتهى **وكذا** ما قال الحدادي ويجوز تعليق الكفالة
بالشروط اذا كانت سببا له وملايمة له مثل ان يكون شرطا لوجوب
الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا مثل اذا غاب عن البلد
اما اذا لم يكن الشرط سببا لوجوب الحق مثل اذا جا المطر او هبت الريح
او دخل زيد الدار فانه لا تصح الكفالة به انتهى **فهذا** ما يتعلق
ببيان حكم تعليق الكفالة وتاجيلها وفهم عبارة الهداية عن
المحققين وما صرح من النقول بما يوافق ذلك **فان قلت** ما القول

في قول

في قول السغناقي وغيره في غير هذا الباب ان الكفالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة ليس ذلك مخالف لما ذكرهنا **قلت** لا مخالفة لان قوله
وقول غيره في غير هذا الباب ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
اي بالشروط الفاسدة في الجملة لا مطلق الشروط والمراد بها اجال
لا تشبه آجال الناس ولا هي متعارفة لما قد علمت من اطلاق
الشروط عنها كما نقلناه انفا فلا مخالفة **واذا فرغنا** ما ذكرنا فلا
يليق ان يقال ما ذكره الطرسوسي ان السغناقي ناقض كلامه
الذي في الكفالة القايل بالبطلان بما في الهبة من ان الكفالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وسهى عن ان يصلح ما وقع منه ولا شك
ان الذي وقع في الكفالة تنقيته ما هو على وجه النقل عن
الاصحاب والذي اورده في الهبة نقل والنقل لا يدخله الغلط
وانما يدخل الغلط في التنقيه كما قيل ٭
٭ وكم من عايب قولا صحيحا ٭ وافته من الفهم السقيم ٭
انتهى كلامه ٭ **هذا** ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو ٭ والله
يهدي من يشا الى صراط مستقيم **واما قوله** اعني صاحب الدرر
حكاية عن الزيلعي او من نفسه وتبعه صاحب الكافي **فاقول**
ليس كما قيل فان عبارته ويصح تعليق الكفالة بالشروط كالو قيل
ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي الى ان قال ثم ان كان
الشرط ملايما بان كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او
لامكان الاستيفا كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر
الاستيفا كقوله اذا غاب عن البلد يصح وان لم يكن ملايما كقوله
ان هبت الريح او جا المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا
كفل به الى مجي المطر او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة

لانها ليست من الاجال المعروفة بين التجار انتهى • فقد تبع الهداية
لكن كما قلنا • والكلام فيه كالكلام علي عبارة ولانه اذا • ما قوله
وصحت الكفالة راجعا للمسئلتين لبين ذلك في التعليل ولم
يقتصر في التعليل علي قوله لانها ليست من الاجال الخ وكيف
يتاتي نسبة ما ذكر الي الكافي • وقد قال صاحبه في الكنز مختصر
متن الكافي اعني الوافي ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعلا اجلا
تصح الكفالة ويجب المال حالا انتهي ومنشا هذه الشبهة اختلاف
نسخة من الكنز وعليها شرح الزيلعي بقوله قال ويصح بنحو
ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا يعني لا يصح تعليق الكفالة
بهبوب الريح ونحوه كنزول المطر فان علق به تصح الكفالة ويجب
المال حالا هكذا ذكره في الهداية والكافي وهذا سهو فان الحكم فيه
ان التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو
علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضي خان وغيره
ولو جعل اجلا في الكفالة الي هبوب الريح لا يصح التاجيل ويجب
المال حالا انتهي كذا في نسخة الشيخ ابن الشلبي المقابلة علي نسخة
الشارح الزيلعي ثم كتب عليها كما نقلته من خطه • قوله ولا يصح
بنحو ان هبت الريح • اعلم ان نسخ المتن قد اختلفت في هذا
الموضع ففي نسخة وعليها شرح الزيلعي رحمه الله كما شاهدته في خطه
هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال
حالا • وعلي هذه النسخة يكون ما نسبه الزيلعي من السهو للهداية
والكافي لعبارة الكنز • والذي في غالب نسخ المتن ومشي عليه
جمع من الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل اجلا
تصح الكفالة ويجب المال حالا ولا سهو في عبارة الكنز علي هذا

انتهي

انتهي ما قاله الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قلت فقول الزيلعي هذا سهو
لا يرد علي النسخ الصحيحة من الكنز • وكذا لا يرد علي الهداية والكافي
لما ذكرنا يمكن ان يرد علي ما يفهم من تعليل صاحب الهداية بقوله
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا
اعني الورود انما يكون علي جعل ان الصحة متعلقة بمسئلة التعليق
بهبوب الريح ومجي المطر • وعلمت عدم التعلق ودفع الورود بحمل
لفظ تعليقها علي معني تاجيلها وابقايه علي حاله كما قدمناه انتهي
هذا وقد ذكر الاقصرائي التاجيل الذي ذكرناه عقب ذكر
العبارة المذكورة من الكنز بعينها لكن لم ينصفه الطرسوسي حيث
قال ذكر الشيخ حافظ الدين ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم
الي ان قال ولا تصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال
حالا • ثم جا الاقصرائي في شرحه قال هذه العبارة بعينها ثم قال
يعني اذا كفل بالمال الي مجي المطر او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة
لانها ليست من الاجال المعروفة بين التجار والكفالة مما يصح تعليقها
بالشروط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهي كلام
الاقصرائي قلت قايله الطرسوسي ليت شعري من لم يفرق
بين التعليق والتاجيل كيف يتصدي للتصنيف ومن اين له ان
مراد الشيخ حافظ الدين بهذا الكلام الي ان قال •
• فان كنت لا تدري فتلك مصيبة • وان كنت تدري فالمصيبة اعظم •
فالواجب من كلامه علي فقيه مر بكلام الاقصرائي المذكور ان يصرف
النظر عنه ولا يتبعه فيه ولا فيما اول واخطا بل يتبع ما قاله الشيخ
حافظ الدين في الكنز فان الذي قاله الاقصرائي من زبد المعاني
وظاهره منادي عليه بالجهل وقلة العلم انتهي قلت ثم الواجب

اتباع صاحب الكنز لكن علي اول به الاقصرائي اذ هو المسطور في نسخ
الكنز ومشي عليه جمع من الشراح بل لم يقع ذاك الا في نادر النسخ فوجب
المصير الي ما قاله الاقصرائي تبعا للمحققين • والذي يظهر لي
ان الاقصرائي رحمه الله تعالي تادب مع صاحب الكنز بحسب ما وقع له
من النسخ فاوله الي ما يوافق اهل التحقيق ولم يصرح بتخطيته كما
فعل الزيلعي وان كان مراد الزيلعي الا اظهار الحق لا التناقض
فالذي ينبغي ان لا يعامل الا من جنس عمله انتهي **واما قوله** اعني
صاحب الدرر في تخطية الزيلعي اقول قوله هو خطا لان المذكور في العمادية
والاستروشنية ان الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة **فاقول**
يلزم منه ان يكون ما قال قبله مثلا لا يصح بنحو ان هبت الريح او جا المطر
خطا لانه عين ما قاله الزيلعي وليس بخطا بل هو عين الصواب لما ذكرنا
من النقول وهذا ليس وجها للتخطية لان الزيلعي يقول ايضا بان
الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وقد ذكره في شرح الكنز في محله
وتبعته انت ايضا وليس الكلام هنا فيما اذا كفل بشرط متنافي بشرط
كان بل في شرط لا تعلق للحق به ولا هو وسيلة اليه كما اذا هبت الريح
فقول الزيلعي فيما قبل لا تبطل الكفالة بالشروط الفاسدة يعني في
الجملة لا مطلق الشروط كما قررناه • لكن يقال ان فيه نظرا لان ان
ما قاله ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرناه وليس نقلا بالمعني
التام فكان علي المص اعني صاحب الدرر رحمه الله ان يذكر عبارة
الكتابين علي نحو ما ذكرنا له انتهي **واما قوله** اعني صاحب الدرر
فالظاهر ان فيه روايتين **فاقول** هذا مبني علي ما نقله عن
العمادية والاستروشنية وعلمت ما فيه وان المنازعة ليست في
مطلق الشرط فيما ادعاه من الظهور ليس بظاهر **واما قوله**

يويده ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة في ان العبد الماذون اذا لحقه
دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولي فقال رجل لصاحب المال
ان اعتقه المولي فانا ضامن لدينك عليه صحت الكفالة • فلقايل
ان لا يسلم ذلك ويقول ان هذه المسئلة مما شرطه متعارف كما لو
قال ان غاب عن المصر بجامع تعذر الايفا بالعتق كالغيبة عن المصر
واما قوله ثم نقول هذه المسئلة دليل علي ان تعليق الكفالة
بشرط غير متعارف جايز **فاقول** قد ظهر لك انها مما شرطه متعارف
بل قد قال الكمال في فتح القدير كما قدمناه وفي الخلاصة كفل بمال
علي ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط
باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهي • وهذا يفيد
انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها انتهي ما قاله الكمال
رحمه الله تعالي **وهذا** ما تيسر بعون الملك القدير • للعاجز
الحقير **ثم** اني رايت بهامش نسخة من الدرر والغرر ما يوافق
ما قلته معزوا للفاضل المرحوم خوجي زاده • ما صورته **اقول**
هذا تلبيس باسقاط بعض كلام صاحب الهداية فانه قال بعد
قوله او جا المطر وكذا اذا جعل واحد منها اجلا الا انه تصح الكفالة
الخ فيدل كلامه صحة الكفالة في صورة جعل واحد منها اجلا
لا في صورة التعليق بها ووجهه ان التاجيل اليهما شرط
فاسد كما صرحوا به والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا
اصل مقرر عندهم ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها بالشرط في الجملة
فهي مما تبطل بالشروط الفاسدة لا انها لا تبطل اذا علقت بالشروط الغير
الملايمة فان بطلانها حينئذ مما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
من غير ذكر خلاف كتاضيخان وغيره الا ان بعض المتاخرين لم يفهم

كلام صاحب الهداية وغفل عن معني الاصل المعتبر المذكور وظن ان
مراد صاحب الهداية ان الكفالة لا تصح بتعليقها بالشرط لا بطلان الا
علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد صحة الكفالة في هذه
الصورة بنا على ما فهمه من الهداية ومنهم من عرف بطلانها بمراجعته
الي الكتب المعتبرة فخطا صاحب الهداية بنا على فهمه من كلامه
كالزيلعي • وبما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شي والبطلان
بالتعليق بشرط غير ملايم شي اخر ولا تلازم بينهما فاستدلاله
بما في الكتابين من ان الكفالة بشرط غير ملايم روايتين من الغرايب
مع ان التصريح بصحة الكفالة اذا علقت بشرط غير ملايم موجود
فيهما • واما ما نقله من الصدر الشهيد فقد رد بما ذكره صاحب الذخيرة
بقوله وعندي ان المسيلة المذكورة لا تصلح دليلا لان المولي باعتاقه
العبد يضمن قيمته للغرما فهذا اضافة الضمان الي سبب الوجوب
وليس بتعلق على الحقيقة واضافة الضمان الي سبب الوجوب جايزة
فيصح الضمان في تلك المسيلة من هذا الوجه انتهي • وايضا فعلي
تقدير صحة كون هذه المسيلة دليلا على ان تعليق الكفالة بشرط
غير متعارف جايز لا شك ان يصح التعليق فيها فلا يكون دليلا على ما فهمه
من الهداية من ان الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية
اخري غيرها فلا يتم مدعاه انتهي • وهذا ما تيسر في هذا المقام
بعون الملك العلام • والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والسلام
انتهي تاليفه في اواسط شهر صفر سنة ست وعشرين والف
بيد مولفها العبد الفقير الي الله سبحانه وتعالي • حسن الشرنبلالي
الحنفي • غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والمسلمين اجمعين امين
وسلام على المرسلين • والحمد لله رب العالمين • والعاقبة

للمتقين

للمتقين • ولا عدوان الا على الظالمين • وصلى الله على سيدنا ومولانا وسندنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٧

الحمد لله الذي امد معا الشريعة المطهرة بفضله المزيد • ومن على
من ورده لا يغترف او صدر يغترف ما يحصل ما يريد • اذ الملمه بصدق
عزيمته • وخلوص طويته • على جواهر سره المجيد • فحلي بها جيده
وقد نظمها بعقد نضيد • واشرف الصلاة وازكي السلام من الملك
المجيد • على رسوله المصطفي وحبيبه المجتبي سيدنا محمد اشرف
من كان لله عابدا لله وحامده • الآمر ببر الوالدين وقدم فيه على الاب
الوالده • وعلى آله واصحابه خير من اقام الدين وجاهد في الله
حق الجاهده • ما وكد • تحرير • لتنقيح حكم موطود • واقتنص
قنيص ماجد • في طلبه من نافر ولا صد • وقد كان ممتنعا شرودا
وذاد • من حلبة السباق • من اخاض • فخنس عنها محرورا مطرودا
واعطي من تحلي بمحاسن حسنا وانتضها فضلا كان به موعودا
وبعد فيقول العبد الفقير حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي
الحنفي • عامله الله ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه واخوانه بلطفه
الجلي والخفي • ان الله سبحانه في كل آن وزمان • عوايد نعم يبديها
لذوي العرفان • بارشاد خلاصتهم وابداع هدايته ايمتهم لابداع
احكام واظهارها من السنة الشريفة ومحكم التبيان ومنها جواب

حادثة لم نر من تعرض له نصا باثبات اونفي وكانه لم يخطر بباله ولم
يذكر بلسانه ولما برز في الوجود بالجود • وسطرت الجواب
بفضل غير محمود • وسمعت بعضا يصد بالصدر كانه الحسود •
وسطر غيره جوابا كان به لمخالفته الصواب هو المدحوض المطرود
اردت بيان ما به اجبت • وتحقيق ما كتبت وقد استرف ربع
الفضايل على الاندراس • وكان مناره الرفيع ان ينقض الى الاساس
اذ تحلى بصورة الفضلا الانكاس • قد استبدلوا الحنيفي بجنف
نباوا بعفلت والافلاس • وساورتهم شمرا لعوانية • ودستهم بنبل
قطع منهم الوتين • بامداد موليه • الالي • موليه • الالي • الوا
الا • ان ليسوا لابل • هم الاقمين • حامي الحما • ذي الحما • لاجلا
ذي البغي المرجيين • واستدامته عدا العدا فهم بالعدا تحت
العدا من الخاسرين • ونفي المدآباحس المراوا التبيين • وساد عنه
الى الحسني • وتجنبه الحسنا • ومجافاة جنبيه الوطي اقتفا اثار
الزاهدين • وتحاشيا عن سيرة المترفين • وانا طمح عنه كسي
الزهو فنال الفخر كسا • لا عراضه عنا الله هو شيخ الاسلام والمسلمين
انسان عين الايمة الاعلام الراسخين • ملك العلما العظام المحققين
فضلا الجدير بذلك عقلا ونقلا • الجامع لفنون العلوم بتحقيقهم
المنطوق والمفهوم سهلا • مفتي الخافقين والسلطنة الشريفه
بالقسطنطينيه ذي المقام الافخر الاعلا • مقتدى الانام بدر
سما المعارف صدر الشريعة الاوحد • مجمع الاحكام المفرد • من وصفه
كاسمه الشريف الاعظم ٢ حفظه الله وبلغه مناه فناسب
اهدا هذه النبذة اليسيرة الى حضرته • غير انها كاهدا قطرة الى المحيط
لتحظى بشريف نظره بها وسعادته • والتوصل الى كريم اعتابه والاندراج

في خدمته • فانها ان حلا عليها تشريف نظره السعيد • فازت ببلوغ
المراد مع المزيد • كيف لا وهو ذو النفس القدسيه • والذات
المباركة التي هي في الصورة بشرية ما نسيه • وفي السيرة الحميدة
ملكية انسيه • قد اعترف بفضايله وفواضله الغايب والشاهد
واغترف من فيض احسانه الصادي والصادر والوارد • كساه
ذو الجلال والاكرام الخلاق • من الوقار والجمال ثيابا من غير
اخلاق • واجمع على استحقاقه لها فضلا اهل الحل والعقد • وانه
لجدير بذلك لصادق الوعد • ادام الله عليه سوابغ نعمه التي
لا تحصي في الباطن والظاهر بعد • وكفاه شر كل ذي حسد وحقد
وصد • وبلغه ما يوصله من فضله وبفيضه العميم اياه امد
بجاه سيدنا محمد المصطفي الامجد • صلى الله عليه وسلم • وعلى آله
واصحابه ذوي السعادة على الابد وسميته النعمة المجدده
بكفيل الوالده وصورة الحادثه ما قولكم في امراة استدانت من
ابنها مالا وكفلها باذنها فيه اجنبي • ثم ان الابن اراد حبس كفيل
امه فهل له ذلك ام كيف الحال فاجبت بانه ليس له
حبسه اذ يلزم من حبسه حبس الام وانه لا يجوز وقد اجبت بعد
تفقهها وذلك اني لم ار لايمتنا نصا في هذه القضيه غير انهم قالوا
ان الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفاله واذا لوزم لازم
الاصيل وان حبس حبسه هكذا اطلقوا الحكم عاما وما من عام
الا وقد خص او قبل التخصيص وقد رايت اجماعهم على ان الامال
والاب علا لا يحبس لدين فرعه وان سفل فقلت ان هذا
المنع من حبس الاصل لدين الفرع مقيد ومخصص لاطلاق
حبس الكفيل فيستثنى كفيل الاصل لان القول بحبس كفيل

الاصل قول بحبس الاصل لانه لازم له واللازم له واللازم المنفي ينتفي به ملزومه ولان الشي ينتفي بانتفا جزيه كالكفالة المعلقة بهبوب الريح او بجي المطر هي منتفية بانتفا شرطها صرح به في العناية وغيرها • وقد صرح ايضا بان الشركة تبطل بموت احد الشريكين لان الوكالة لازمة للشركة والموت الوكالة ويبطل اللازم يبطل الملزوم انتهى فقلت كذلك حبس كفيل الام يستلزم حبس الام لدين ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للملزوم الذي هو حبس كفيلها له انتهى • ولنقل ابن الهمام عن الذخيرة الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع والبيع لا يصح بدون قبول المشتري وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت جهالة الطالب مانعة جوازها كجهالة المشتري مانعة للبيع انتهى • كذلك الحكم هنا حبس كفيل الام يستلزم حبس الام والصفة فيها كالصفة في البايع او المشتري مانعة تمام الحكم فكان منتفيا انتهى ولما صرحوا به من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم النحر بمكة واخران بانه قتله يوم النحر بكوفة ردت لاستلزام القبول قتله في مكانين متباينين في وقت واحد وهو باطل فكان الملزوم باطلا كذا الحكم في مسئلة كفيل الام فان قلت كم من شي يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا لانه يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات كما هو مصرح به في كتب المذهب كالكفالة بدين الكتابة هي باطلة لان شرط الكفالة كون الدين لا يسقط الا بالادا او الابرا ودين الكتابة يسقط بدونه وهو التعجيز • واذا كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بالف وكفل كل صاحبه باذنه صحت الكفالة حتى اذا اعتق

المولى

المولى احدهما اخذ ايا شا بحصة من لم يعتقه • فكذا حبس الام يجوز في ضمن حبس كفيلها ولا يضاف الى الابن قلت هذا غير مسلم لما في فيه لان النهي عن اذيتها متطوع به لقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وليس حبسها منفيا عن الابن لانه يقال في العرف والعادة انها محبوسة مع كفيلها الدين ابنها وهو الحابس اذ حبسها مركب من الحبسين • دين ابنها وهو الاصل والامر بالكفالة فيه واحد الجزئين منفي فينتفي به الاخر فبطل حبس كفيلها ببطلان حبسها • واما كفالة العبدين فلا محظور فيها بل فيها النفع التام بها ولكونها جعلت شرطها لعتقها فصحت دون ما نحن فيه فان قلت ايضا ان اهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وان اصاب المسلمين ابتدا لكونه ضمنا وان لم يجز قصدا لما نا نقول اهل الحرب بالرمي فكذا هنا قلت لما كان الامتناع عن الرمي مستلزما ضررا عاما وهو قتل ساير المسلمين جاز دفع الضرر العام بخاص • ولا كذلك في مسئلتنا لانه ضرر خاص لخاص وهو مغتفر كما صرح به في الاشباه والنظاير بقوله يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام • وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة • منها جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين انتهى وايضا الحبس لم يتعين طريقا لاخذ الحق لجوازه بظفره بجنس حقه فياخذه بدون قضا ورضا فتدارك الحق به ممكن فينتفي الحبس اذ لم يتعين طريقا ولم يقطع بجوازه لضرر الام المتطوع بنفيه ولا يمكن تدارك احيا قتلى من المسلمين بعدم الرمي الى المتترسين ولان الابن يضاف اليه الرضى بعدم حبس كفيل الام بالضمن لا عطايه ما له لها مع العلم شرعا بعدم حبس الاصل

لدين فرعه باللازم للضرر وقد علمت ان من القواعد المقررة الضرر
لا يزال بمثله وحبس كفيل الام ضرر يلحق الام للزوم حبسها به فلا يزال
به ضرر الابن **يقال** يلزم منه ان كل حبس غريم ضرر فلا يزال
به ضرر صاحب الحق فينتفي الحبس اصلا **لانا نقول** ضرر الام ارفا
من ضرر الابن كما ذكرناه بل لا ضرر في جانبه معتبر لرضايه حال
الاعطا • ولا كذلك سائر الغرماء لان المدين الاجنبي بالاستدانة رضي
بنفسه الحبس عند المطل شرعا فهو الذي اضر بنفسه فلا يضاف
اضرار للداين فانتفى الايراد **وقد** عرف ائمتنا الكفالة بانها ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة وفي الدين وعلى الثاني منع حبس كفيل الام
اظهر لانه لا حبس الكفيل الام تكون محبوسة للابن لدينه للضم
فيه وصار كانه وكل الكفيل لحبسها وهو منفي • ومن القواعد المقررة
ما اجتمع الحلال والحرام او المحرم والمبيح الا غلب الحرام والمحرم
ومن فروعها اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر يقتضي
الاباحة قدم دليل التحريم كذلك في مسئلتنا اجتمع دليل حبس
الكفيل بالنظر الى اصل الكفالة ودليل حرمة حبسه لما يلزم منه
من حبس الام المحرم فقدم دليل حرمة حبسه • ومنه اذا تعارض
المانع والمقتضي يقدم المانع كذلك الامر في مسئلتنا كما ذكرنا
تعارض حبس الكفيل والمنع بحبس الام فقدم المانع من حبس
الكفيل **فان قلت** حيث اعتمدت واعتبرت عدم حبس كفيل
الام بما يضاف الى الابن من الرضى بعدم حبس كفيل الام بالضمن
لعلمه شرعا بعدم حبس الاصل لدين فرعه باللازم كذلك
تعتبر الرضى الضمني من الكفيل في حق نفسه خاصة بنحبس
هو دون الام لعلمه بنفي حبسها شرعا لدين ابنها **قلت** هذه

مغالطة

مغالطة لان الكفيل حكمه حكم الاصيل فيعامل بما يعامل به الاصيل
حبسا وملازمة فالزم الاصيل لزمه وما انتفى عن الاصيل كان منفيا عنه
لان الكفيل لا يزيد حكمه عن حكم الاصيل بل يكون لحاله دون حاله
لان الكفالة قد تكون عن دين حال الى اجل وعن بعض ما على الاصيل
ومعلقة بما يلايمها وبالنفس لا بالمال فلما لم يكن الحبس من مقتضيات
دين لفرع على اصله لم يكن الحبس به مرضيا للكفيل شرعا في حق
نفسه لعدم تصوره شرعا في جانب الاصيل فلا يضاف الى كفيل
الاصل رضي بحبس نفسه خاصة دون الاصل واما الابن فقد اضيف
اليه الرضا بعدم حبس كفيل امه لان حبسها منفي شرعا بالدليل
القطعي **فان قلت** قد صرح القهستاني في شارح النقاية بحبس
كفيل الاصل ومنع الكفيل من حبس الاصل حيث قال وان حبس
الكفيل حبسه الاصيل الا اذا كان الكفيل احد الابوين او الجدين
فانه انحبس لم يحبسهم به يستغرق قضا الخلاصة انتهى عبارته
قلت هذا الحكم من الشارح المذكور قد احال به على ما ذكره
ولم ار في كلام الخلاصة ما يفيده • ومن ادعى افادته عليه البيان
فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط الفقهي والدليل
القطعي **تنبيه** قال العلامة الشيخ الامام شيخ مشايخي نور
الدين علي المقدسي رحمهم الله في شرحه واطلاقهم يعم الجد لام
والمعسر والموسر ولكن ينبغي اذا كان الاصل موسرا وامتنع من قضا
دين فرعه وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان
من جنسه والا باعه للقضا كبيعه مال المحبوس الممتنع عن
قضا دينه عندهما والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله فيبيع
القاضي مال الاب لدين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق له الا البيع

انتهى واقول انه له طريقا اخر هو الظفر بجنس حقه كما قدمناه فلا
حصر وبجنسه هذا واجرا حكمه علي مذهب الصاحبين • قد بينا انه ليس
اجراوه علي مذهبهما الا اذا كان النص متهما به لما ان للاب بر مزية
واختصاصا للامر ببرهما وعدم اذيتهما ولو كانا كافرين لقوله تعالي
وصاحبهما في الدنيا معروفا تنبيه اخر قد حكينا الاجماع علي
ان الاصل لا يحبس لدين فرعه • وعن ابي يوسف انه يحبس كما في
التتارخانية انتهى • وقال في شرح الوقاية للشيخ صالح بن مولف تنوير
الابصار والشيخ محمد بن عبد الله الغزي ما نصه الوالد لا يحبس في دين
ولده الا اذا تمرد • فاذا ظهر تمرده حبسه القاضي كما في جواهر الفتاوي
انتهى وهو مخالف للمعتمدات ويعارض بالنص القطعي في سورة بني
اسرائيل • قال تعالي • وقضي ربك • اي امر قاله ابن عباس وقيل
واوجب ربك وقيل معناه الحكم الجزم وقيل ووصي ربك • ان لا تعبدوا
الا اياه • انتفي وجوب عبادة غيره وهذا هو الحق • وبالوالدين
احسانا • اي وامر بالوالدين احسانا اي برا بهما وعطفا عليهما
واحسانا اليهما • اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما • معناه
انهما يبلغان الي حالة الضعف والعجز فيصيران عندك في اخر العمر
كما كنت عندهما في اول العمر فكلفك الله تعالي خمسة اشيا للوالدين
فاعلمها واتقنها واعمل بها الاول منها قوله تعالي فلا تقل لهما
اف وهي كلمة تضجر وكراهية • وقيل ان اصل هذه الكلمة انه اذا
سقط عليك تراب او ذباب ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم
انهم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم والثاني
ما الحقه قوله تعالي ولا تنهرهما • اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما
لا يعجبك يقال نهره وانتهره بمعني فان قلت المنع عن التافيف

يدل

يدل علي المنع من الانتهار فما وجه الجمع قلت المراد من قوله تعالي
ولا تقل لهما اف المنع من اظهار الضجر بالقليل والكثير • والمراد من
قوله تعالي ولا تنهرهما المنع من اظهار المخالفة في القول علي سبيل
الرد عليهما والثالث قوله تعالي • وقل لهما قولا كريما • اي حسنا
جميلا لينا كما يقتضيه حسن الادب معهما وهو ان يقول يا ابتاه يا اماه
ولا يسميهما باسمهما ولا يكنيهما • وقيل هو ان يقول لهما كقول العبد
الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ والرابع قوله عز وجل
واخفض لهما جناح الذل • اي الن لهما جناحك واخفض لهما
حتي لا تمتنع من شي احباه • من الرحمة • اي الشفقة عليهما لكبرهما
وافتقارهما اليوم اليك كما كنت في حال الصغر والضعف مفتقرا
اليهما والخامس قوله تعالي • وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
اي وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية اذا كانا مسلمين ويجوز الدعا
بهدايتهما للاسلام اذا كانا كافرين وقد بالغ سبحانه وتعالي
في الوصية بهما حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته • ثم اتبعه
بالاحسان اليهما • ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتي لم يرخص في ادني
كلمة تنسوها • وان يذل ويخضع لهما • ثم ختمها بالدعا لهما او الترحم
عليهما انتهى من تفسير الخازن رحمه الله تعالي وفي سورة لقمان ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا علي وهن • قال ابن عباس شدة
بعد شدة • وقيل ان المراة اذا حملت توالي عليها الضعف والمشقة
وذلك لان الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع ضعف • وفصاله
في عامين • اي فطامه في عامين • ان اشكر لي ولوالديك الي
المصير • لما جعل الله سبحانه بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة
وهو الموجد والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال اشكر لي

ولوالديك ثم فرق فقال الي المصير يعني ان نعمتهما مختصة بالدنيا
ونعمتي عليك في الدنيا والاخرة • وقيل لما امر بشكره وشكر الوالدين
قال الجزاء علي وقت المصير الي • قال سفيان بن عيينة في هذه
الاية من صلي الصلوات الخمس فقد شكر ومن دعي للوالدين في ادبار
الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين وفي سورة الاحقاف ووصينا
الانسان بوالديه حسنا • اي يوصل اليهما احسانا وهو ضد الاساءة
حملته امه كرها • يريد حين اثقلت وثقل عليها الولد • ووضعته
كرها • يريد شدة الطلق • وحمله وفصاله ثلاثون شهرا • يعني
ومدة حمله الي ان ينفصل عن الرضاع وهو الفطام ثلاثون شهرا
انتهي فبهذه النصوص القطعية الامرة ببر الوالدين والناهية
عما اذيهما بادني شي ينتفي القول بحبس الام بواسطة كفيلها
لدين ابنها او به ينتفي حبسه لا نقتضايه حبس الام والمضايقة
وفي تفسير ابي الليث • فلا تقل لهما اف • يعني لا تقذرهما ولا تقل
لهما قولا رديا عند خروج الغايط منهما اذا احتاجا الي معالجتك
عند ذلك • قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الله في العقوق
ادني من اف لحرمه فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل
البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار • وقال مجاهد اذا كبرا فلا
تاف لهما فانهما قد رايا منك مثل ذلك انتهي • وقد رايا منك ذلك
مع محبته وطلب بقايك ولعلك تكرهه وتكره بقاهما حين ذلك
فلا تضجر اذا فعلت • وقال عطا جناحك اريد به يداك لا ينبغي
ان ترفع يديك علي والديك ولا ينبغي ان تحد بصرك اليهما تغيظا
لهما واعلم ان هذه النصوص القرانية اشارة الي تقديم بر
الام لزيادة مشقتها وتعبها وتربيتها وارضاعها وسهرها وحملها

على

علي الاب • وقد ورد نص النبي صلي الله عليه وسلم بتقديم الام لما روي
ابو هريرة رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله اي الناس احق مني
بحسن الصحبة فقال امك قال ثم من قال ثم امك ثلاثا ثم قال
ابوك اخرجه البخاري ومسلم • وفي البخاري وكان النبي صلي الله
عليه وسلم ينهي عن عقوق الامهات • ثم قال القسطلاني جمع امهة
لمن يعقل وامات لما لا يعقل • وتخصيص العقوق بالامهات
مع ان ذلك في الابا ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن
بالنسبة الي الابا واظهار عظمه في المنع انتهي واذا علمت هذا
فكيف يقال ان الام تحبس لواسطة الكفالة بدين ابنها وكفيلها
هذا لا يقوله من له ادني المام بمسايل الفقه ووجوهها وقد
قال ايمتنا ان نفقة الوالدين لا يشترط لوجوبها العجز عن الكسب
فلا يكلفان الكسب للنفقة مع يسار الولد بخلاف القريب المحرم
فانه يشترط عجزه عن الكسب مع فقره لوجوب نفقته علي قريبه
الموسر • والفرق انه ليس من البر تكليف الوالدين
التعب والكد مع الامر بتحمل المشاق عنهما والاحسان اليهما وعدم
اذيتهما • فاذا اثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما وسهرهما وتعبهما
واذا اردت برهما وظفرت بطعام او شراب او كسوة فعليك بايثارهما
من الطيبة فلقد طالما اثراك وجاعا • وستراك وعريا •
ونوماك وسهرا • وطيباك ومرضا • والام اشد تحملا للضرر
في ذلك ولذا قال صلي الله عليه وسلم الجنة تحت اقدام الامهات
حديث جيد • وقال ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن الحسن
يرفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم قال من زار قبر ابويه او
احدهما في كل جمعة غفر له وكتب بارا • وقال محمد بن سيرين

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليموت اباه وهو عاق لهما
فيدعو لهما بعد موتهما فيكتبه الله من البارين حديث مرسل جيد
الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رغم انفه رغم انفه رغم انفه قال من يا رسول الله قال من ادرك
ابواه عنده الكبر او احدهما فلم يدخل الجنة انفرد به مسلم وعن النبي
صلى الله عليه وسلم قال رضى الرب في رضى الوالدين وسخط الرب في
سخط الوالدين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة على وقتها
قلت ثم اي قال بر الوالدين اخرجه الشيخان وعن عبد الله بن
عمرو قال جا رجل يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد
اخرجه الشيخان • وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان جريج
الراهب فقيها لعلم ان اجابته امه افضل من صلاته قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج
اليه مباحا في الصلاة • وكذلك كان في مبدا شريعتنا ثم نسخ
الكلام في الصلاة • ولا يجوز ان يجيبهما الا ان يعلم انه
وقع لهما امر مهم يجوز له ان يقطع الصلاة ثم يستقبل وعن
بعض اهل العلم يزور قبر ابويه فطال ذلك عليه فترك ذلك
فراى اباه في المنام وقال يا بني ما لك لا تفعل لي ما كنت تفعل
فقلت ازورا للتراب فقال لا تقل يا بني فوالله لقد كنت تشرف
علي فتبشر بي بك جيراني ولقد كنت تنصرف فما ازال انظر في
قفاك حتى تدخل الكوفة وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا
يحيى بن نظام قال حدثنا عباد بن سودة وكانت من العابدات

يقال

يقال لها راهبة فلما احتضرت رفعت راسها الى السما وقالت يا ذخري وذخيرتي
ويا من عليه اعتمادي في حياتي وبعد موتي لا تخذلني بعد الموت ولا توحشني
في قبري • قال ابنها فماتت فكنت اتيها في كل جمعة فادعو لها واستغفر
لها ولاهل القبور فرايتها ليلة في منامي فقلت لها يا امه كيف انت
فقالت يا بني ان الموت لشديد كربه وانا بحمد الله في برزخ محمود
فقلت الك حاجة قالت نعم قلت ما هي قالت لا تكن تدع ما كنت
تصنع من زيارتنا والدعا لنا فاني انس بمجيك يوم الجمعة اذا اقبلت
من اهلك ويقال لي يا راهبة قد اقبل ابن اهلك زايرا قالت فابشر
وابشر بذلك من حولي من الاموات وعن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نمت فرايتني في الجنة فسمعت صوت
قاري يقرا فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك البر كذلك البر كذلك البر وكان ابر الناس
بامه روي باسناد صحيح وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يمد الله في عمره ويزيد
في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه اسناده حسن وعن وهب بن
منبه قال ان الله تعالى قال لموسى صلى الله عليه وسلم وقر والديك
فانه من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن
عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه • والاحاديث
والاخبار في هذا كثيرة • فمن يكون عنده ادنى خشية او معرفة بالاحكام
يتقدم ويقول ان الام تحبس بحكم كفيلها في دين ابنها لا يتوقف هذا
الغبي فلا بد من استثنا كفيل الام ونحوها من الاصول من عموم
جنس الكفيل لما ذكرنا • فلا يحبس كفيل اصل وان علا بدين
لفرعه وان سفل ومن الوارد في خصوص الاب ما قاله القرطبي

في تشيره روينا بالاسناد المتصل عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ
مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأتني بابيك فنزل جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه وتعالى يقرئك السلام
ويقول لك اذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته
اذناه • فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك
اتريد ان تاخذ ماله فقال سله يا رسول الله هل انفقته الا على عماته
وخالاته وعلى نفسي • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايها الشيخ اخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ
يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئاً
ما سمعته اذناي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال

• غذوتك مولوداً وصنتك يافعاً • اعل بما اجني عليك وتنهل •
• اذا ليلة ضافتك بسقمك لم ابت • لسقمك الا ساهراً اتململ •
• كأني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به والعين بالدمع تهمل •
• تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل •
• فلما بلغت السن والغاية التي • لها منتهى ما كنت فيك اؤمل •
• جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كأنك انت المنعم المتفضل •
• فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المصاحب يفعل •
• فاوليتني حق الجوار فلم تكن • علي بمال دون مالك تبخل •

فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ثوبه وقال انت ومالك لابيك
انتهى كذا في منهل الوراد ونزهة القصاد للسيد حسن الشاب الذي
شرح به كتاب الاقتصاد في كفاية العقاد نظم الشيخ الامام العلامة
شهاب الدين احمد بن العماد رحمهم الله تعالى • وقد نقله المحقق

العلامة

العلامة الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير على الهداية عند قوله
واحد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان كان ولده حيلان الشبهة
حكمية لانها عن دليل هو ما رواه ابن ماجة عن جابر بسند صحيح نص عليه
ابن القطان والمنذري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولداً
وابي يريد ان يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني
في الاصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان ياخذ مالي فقال
صلى الله عليه وسلم ادعه لي • فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم
انك تاخذ ماله فقال سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقته على
نفسي وعيالي • قال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله
ان الشيخ قال في نفسه شعراً لم تسمعه اذناه قال صلى الله عليه وسلم
قلت في نفسك شعراً لم تسمعه اذناك فهاته قال لا يزال الله
يزيدنا بك بصيرة ويقينا • ثم انشأ يقول •

• غذوتك مولوداً وصنتك يافعاً • تعل بما احنو عليك وتنهل •
• اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهراً اتململ •
• تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل •
• كأني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيناي تهمل •
• فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مرامي فيك كنت اؤمل •
• جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كأنك انت المنعم المتفضل •
• فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل •

قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب ابنه وقال اذهب
انت ومالك لابيك وروي حديث جابر الاول من طرق كثيرة انتهى عبارة
ابن الهمام رحمه الله وهي كما ترى ليس فيها البيت الاخير • مع التقديم

والتاخير • وتغيير بعض الالفاظ وليس بضار في ذلك الحكم الذي
نقلته الحفاظ في التصنيف المذكورة انتهى تاليف هذه الاوراق • وتحرير
الحكم الذي بها فائدة فاق • بشهر رجب الحرام سنة خمس وخمسين والف
وكتبت هذه النسخة في شهر شوال من شهور سنة تسع وخمسين والف

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى
ونعم النصير وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم
اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٨

الحمد لله عالم الغيب والشهادة • حافظ من اكرمه عن ان يخالف
لسانه فواده • والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير عباده ذوي الشرف
والسيادة • المرسل شاهدا ومبشرا ونذيرا زاده الله تعالى محامده
وامداده • وشفعه فينا لديه انه الله لا يخلف ميعاده **وبعد**
فيقول مريد الاستفاده • حسن الشرنبلالي احسن الله معاده
هذه مسايل **سميتها** الاستفاده • من كتاب الشهاده • جمعتها
امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده • مريدا بها التمييز لما يقبل
منها عما يقابله • ليسهل الامر على من يتاوله • ولم التزم الانتصا
في ذلك • اذ لا يحاط به لصعوبة المسالك • واوردنا ما به
التنبيه • لذوي الفلاح النبيه • ليتقاعد عن تحمل الشهاده • اذ
امرها خطير • فضلا عن منصب القضا الخطير • فانه لا يليهما
الا من حسنت فعاله وسيرته • وحدت اقواله وسريرته
ورسخ في الفقهيات قدمه • وامعن في الوقايع نظره وصح رقمه

مقدمه

مقدمة اتفق الايمة الاربعة • اعاد الله علينا من بركاتهم • وادام
وابل رحمته على ضرايحهم • على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز
شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق • لكن قال الامام الاعظم ابو حنيفة
رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم اذا لم يطعن فيه خصمه
الا في الحدود والقصاص فيسال القاضي عنهم فيها وان لم يطعن فيهم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا بد ان يسال عنهم طعن الخصم
او لم يطعن في ساير الحقوق سرا وعلنا • والثابت قوة دليل الامام
كما هو مذكور في محله • ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف
حال الزمان • ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان • لا حجة وبرهان
واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته • وقد سلم عن
معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته • هو ما نقل عن القاضي ابي حازم
حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال
احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب ابن
ابراهيم الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على
صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته
ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة • انتهى
وقال الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى وكان يكفيه الى قوله
ومروته ظاهرة • وعبارة الهداية هو معنى المروي عن ابي
يوسف وهي اذا كانت الحسنات اغلب من السيات وهو يجتنب
الكباير قبلت شهادته انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى **ومثله**
في المحيط • وفيه ايضا سيل محمد عن العدل فقال الذي لا يظهر منه
ريبة انتهى • وهذا اضيق من المروي عن ابي يوسف كما ترى
ومن شروط العدالة المذكورة في المحيط • ان لا يكون معروفا بصحبة

المعاملة في الدينار والدرهم لا ترداد الرجل • وصيانته وورعه وديانته
انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة
الرجل في صلاته انظروا الى حاله في درهمه وديناره • وروي ان رجلين
شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما فائتيا بمن يعرفكما
فجاء برجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال اكنت
معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال اكنت
جارهما تعرف صباحهما ومساهما فقال لا فقال اعاملتهما في الدرهم
والدينار فقال لا فقال يا ابن اخي انك لا تعرفهما • فعمر رضي
الله عنه لم يقتصر قبل السؤال والعدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة
او بالسؤال والتعرف عن حاله عند اشتباهه وانتشاره والعدالة
مشروطة في الشهادة المستورة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فقد شرط العدالة في الشهادة • والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب
عن الفسوق والاباطيل والاستقامة على حدود الدين • وخبر من
ليس بمعصوم عن الافك لا يترجح صدقه الا بما ذكرنا • قال محمد رحمه الله
كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يؤدي ما سمع
ولا يحسن التعديل • وقال محمد رحمه الله غريب نزل بين اظهر قوم
ستة اشهر فلم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان حال الرجل
في الفسق والعدالة يتبين بمضي ستة اشهر ظاهرا • وقال
ابو يوسف اخيرا اذا مكث سنة ولم يروا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه
لان الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان والمدة
التي تصلح للتجربة والاختبار السنة الكاملة كما في العنين للاصابة
وفي المحيط رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدلا رجلا عند رجل وسع
السامع ان يعدله اذا وقع في قلبه • اما الامر على ما قالا اذا لم يتقادم

العهد

العهد فاذا عرف المعدل العدالة وتيقنها صفة من كانت به
يعدله • ويشترط ان يكون المعدل عارفا باحوال الناس وباسباب
الجرح وشرايط العدالة • ولذا قيل ان الامام الزيلعي شارح الكنز
انما اعتنى برد كلام السروجي شارح الهداية لانه رد شهادته فلما
بلغه ما فعله الزيلعي بكلامه في شرحه قال اني لم ارده لخبث فيه
بل لاغفاله عن الناس فانه كان بسطح الجامع الازهر مشتغلا بما هو
بصدده من نحو شرح الكنز رحمهم الله تعالى واما المروة فقيل
في تعريفها انها ما في الانسان ما يعتذر منه مما يحطه عن مرتبته
عند اهل الفضل كما قيل •
• اياك وما يستقبح العقول انكاره • وان كان عندك اعتذاره •
وقيل السمت الحسن وضبط اللسان وتجنب السخف والمجون
والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب
سخيف اذا كان قليل الغزل فاذا شهدت البينة طلب القاضي
التزكية والواحد العدل المسلم يكفي للتزكية سرا عند ابي حنيفة وابي
يوسف والاثنان احوط • وقال محمد لا يجوز الا تزكية اثنين
اذا لم يرض الخصم بواحد وان رضي به جاز اتفاقا وسواء كان المزكي
رجلا او امرأة او حرا او عبدا او بصيرا او اعمى او محدودا في قذف
وقد تاب صبيا او زوجا للزوجة او اصلا لفرعه او عكسه او عبدا للمولى
وقلبه • وهذا في غير الحدود والقصاص • ففي حد الزنا لا بد من
اربعة رجال ذكور بهم اهلية الشهادة • وفي باقي الحدود والقصاص
لا بد من ذكورة المزكي وقيدنا بتزكية السر للاحتراز عن تزكية
العلانية فانه يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية والبصر
وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا • وكذا يشترط العدد فيها وينبغي

للقاضي ان يختار في المسئلة عن الشهود من هو اخبر باحوال الناس
واكثرهم اختلاطا بالناس مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون
جرحا غير طامع ولا فقير كيلا يخدع بالمال • فان لم يكن في جيران
الشاهد ولا اهل سوقه من يثق به سال اهل محلته وان لم يكن فيهم
ثقة اعتبر في الشهود تواتر الاخبار **واعلم** ان الجرح مقدم
على التعديل لان الجارح اعتمد دليلا وهو العيان لارتكاب الشاهد
محظور دينه والمعدل يشهد بالظاهر ولم يعتمد على دليل فاذا
عدله واحد وجرحه اخر فالجرح اولى فان عدله اخر فالتعديل
اولى لانه حجة كاملة ولو عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
اولى لاستوائهما في الثبوت لان زيادة العدد لا توجب الترجيح
واعلم ايضا ان القاضي لا يسمع الشهادة على الجرح المجرد
الذي لا يتضمن حقا للعباد ولا الشرع لان الفسق المجرد مما لا يدخل
تحت الحكم لان الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله تاب في
مجلسه • واما اذا كان الجرح المجرد فانه يكون بخبره مما لا يكون
فسقا بل لرد الشهادة لتهمة كبنوة وابوة وزوجية وشركة
ومخاصمة بوكالة سابقة وعداوة دنيوية وغيرها **واعلم**
ان رد الجرح المجرد ان يبرهن الخصم عليه جهرا • واما اذا
اخبر به القاضي سرا وقامت به بينة سرا ابطل الشهادة
للتعارض وتقدم الجرح **واعلم** ايضا انه يكتفي بقول
المعدل هو عدل • وانه يكتفي الان بتزكية السر لان تزكية العلانية
بلاء وفتنة وقد فسد اهل الزمان • وصفة السر ان يبعث
القاضي رقعة مع امينه سرا الى المزكي وتسمى مستورة لهذا
ولانها تستر عن اعين العوام • فمن عرفه الشاهد بالعدالة كتب

تحت

تحت اسمه هو عدل جائز الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور
ومن عرفه بالفسق لم يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله الا اذا عدله غيره
وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته فحينئذ يصرح بذلك
واذا اعلم القاضي بالجرح يقول للمدعي زدني شهودا او يقول لم يحمد
شهودك **تنبيه** قدمنا جواز تزكية الاعمى ولا يجوز ترجمته
فان الترجمان الاعمى لا يجوز عند الامام ويجوز عند ابي يوسف • وكذا
لا يكون المترجم امراة وتصلح للتزكية • والواحد يكفي للرسالة من
القاضي الى المزكي ومنه الى القاضي • ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود
والمدعي والمدعى عليه • وكما يكتفي بالواحد العدل في التزكية يكتفى به
في الجرح وتقدير المتلفات والصيد • واما في تقدير السرقة فلا بد
من اثنين • وكذا يكتفى بالواحد في تقدير الارش به وصفة المسلم فيه
بعد احضاره والاخبار بالافلاس للمحبوس والطلاق وعيب المبيع ورؤية
هلال رمضان بعلة وطهارة الماء ونجاسته وحل الزكي وحرمته والاخبار
بالموت وعزل الوكيل وحجر الماذون واخبار البكر بتزويج وليها
اياها من زيد بكذا من المهر والشفيع بالبيع والمسلم الذي لم يهاجر
بالشرائع واستهلال الصبي للصلاة عليه كالارث والبكارة والولادة
حال قيام النكاح وعيوب النساء والاثنان احوط **فتنبه حفظك الله**
لما اشرنا اليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلقات الشهادة
ولصعوبة امر القضاء وان كان اجل المناصب بحق ولعزة القيام بحقه
امتنع الامام الاعظم ومثله عنه ذكره في الملتقط عن عصام بن محمد
المروزي رحمه الله • قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت
فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت
اربعة فلما رايت ذلك استعفيته واعتزلت • ولكن قال الفقيه

لو استقصى القاضي ذلك لضاق الامر ولا يوجد من هو بغير عيب كما قيل
• فلست بمستبق اخا لا تلمه • على شعث اي الرجال المهذب •
وما هو متعذر عدم رفضنا القاضي بعلمه لفساد الزمان وقد اريد الماضي
فكيف وقد اشيع الان انهم لا يصلون اليه الا بالمال وبه يحكم حكم التولية
فاذا انظر من غرم المال حتى صار قاضيا الى شروط الشاهد وشروط
القضا ونظرا الى المعلوم والمحصول لم يجد شيا فترك المطلوب منه
شرعا المطلوب به ولما كان العلم امانة في اعناق العلما يلزم ايصالها
وقد وصلت • فمن الامانة حكم الشهادة ومعرفتها لغة وشريعة
فهي لغة اخبار قاطع • وفي عرف اهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق
بلفظ الشهادة في مجلس القضا • واما سببها فما افضت اليه من قول
او فعل • واما سبب وجوب ادايها فطلب من له الحق او خوف ضياع
حقه • واما ركنها فقول الشاهد اشهد بكذا • واما حكمها فلزوم
القضا بها ومحاسنها كثيرة • منها امتثال الامر لقوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله • واما شرايطها فنوعان • نوع هو شرط تحمل الشهادة
ونوع هو شرط ادا الشهادة • فشرايط التحمل اربعة • العقل وقت
التحمل والبصر • والثالث معرفة من يشهد عليه باقراره ونحوه
معرفة ذات ونسب فلا يجوز الاعتماد على قول المقر اني فلان بن
فلان الا في جامع الفصولين انه يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين
باسمها ونسبها لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان
تزويرا على المشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على
قولهما نفذ تزويرهما وبطل اموال الناس وهذا فصل غفل عنه
كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض
من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب البيع اي

ونحوه ممن يدعا عليه بذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجب ان يحترز عن
مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود
بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطيهم على الكذب عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما شهادة رجلين بلا فائدة كاف للتعريف كما في ساير الحقوق وعليه
الفتوى انتهى • والرابع ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره
الا في اشيا جاز فيها التحمل بالتسامع من الناس • منها النكاح • والنسب
والموت • واما الولاء فلا يقبل فيه التسامع عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول
ابي يوسف الاول ثم رجع وقال يقبل • والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الولاء
ليس مبنيا على الاشتهار فليس كالنسب فلا بد من معاينة الاعتاق حتى لو
اشتهر كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما حلت الشهادة واما الشهادة
بالتسامع في الوقف فلم تذكر في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا الحقوه بالموت
لان مبنى الوقف على الاشتهار ايضا • وكذا يجوز شهادة بالتسامع في القضا
والولاية انه هذا قاضي بلد كذا وهذا والي بلد كذا وان لم يعاين المشهود به لان
مبنى القضا والولاية على الاشتهار • واختلف في تفسير التسامع من الناس
فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر ذلك ويستفيض وتواتر به الاخبار
عنده من غير تواطي لان الثابت بالتواتر كالشهادة عن معاينة في هذه
الاشيا • وذكر الخصاف انه اذا اخبره رجلان عدلان او رجل وامراتان
بها حل له ان يشهد بذلك استدلالا بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة اثنين
عنده من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز له ان يشهد بذلك بعد العزل
كذا هذا واما شرايط ادا الشهادة فانواع • بعضها يرجع الى الشاهد
وبعضها يرجع الى نفس الشهادة • وبعضها يرجع الى مكان الشهادة • وبعضها
يرجع الى المشهود به • اما الذي يرجع الى الشاهد فانواع • بعضها يعم
الشهادات كلها • وبعضها يخص البعض اما الشرايط العامة • فمنها

العقل لان من لا عقل له لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على ادائها • ومنها
البلوغ • ومنها الحرية • ومنها بصر الشاهد عند ابي حنيفة ومحمد فلا
تقبل شهادة الاعمى عندهما سواء كان بصيرا وقت التحمل اولا • وعند
ابي يوسف ليس بشرط حتى تقبل شهادته اذا كان بصيرا وقت التحمل
وهذا اذا كان المدعي شيئا لا يحتاج الى الاشارة اليه وقت الاداء
فاما اذا احتاج لا تقبل شهادته بالاجماع • ومنها النطق فلا تقبل
شهادة الاخرس • ومنها العدالة وهي شرط لقبول الشهادة وجودا
على الاطلاق ووجوبا لا شرطا اصل القبول حتى يثبت القبول
بدونها في الجملة لكنه لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول اصلا بدونها
ومنها ان لا يكون محدودا في قذف وهو شرط الاداء حتى اذا حد ذمي
بقذف مسلم لا تقبل شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت عليهم وعلى
المسلمين • ولو ضرب الذمي بعض الحد ثم اسلم فضرب الباقي تقبل
شهادته في ظاهر الرواية وفي رواية ترد بضرب سوط واحد بعد
الاسلام وفي رواية اعتبر الاكثر بعد الاسلام لان السياط المتقدمة
توقف كونها حدا على وجود السوط الاخير وقد وجد في الاسلام
وفي رواية اعتبر الاكثر بعد الاسلام والصحيح جواب ظاهر الرواية
لان الحد هو الكل • ومنها ان لا يجر الشاهد لنفسه مغنما ولا يدفع
عن نفسه مغرما • ومنها ان يكون عالما بالمشهود به وقت الاداء
عند ابي حنيفة رحمه الله • وعند ابي يوسف ومحمد ليس بشرط حتى
لو راى اسمه وختمه وخطه في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز
له ان يشهد وان اخبره الناس ما لم يتذكر بنفسه ولو شهد وعلم
القاضي به لا تقبل شهادته عنده وعندهما له ان يشهد فان عزل
القاضي ثم استقضي فاراد ان يعمل بشيء مما كان في ديوانه الاول

ولم يذكر ذلك ليس له ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما له ذلك **واما**
الشرائط التي ترجع الى نفس الشهادة فانواع • منها لفظ الشهادة فلا تقبل
بغيرها من الالفاظ كلفظة الاخبار والاعلام وان تكون بصيغة المضارع
ولا يجوز شهدت لان الماضي موضوع للاخبار عما وقع نحو قمت لاحتمال
ان يكون مخبرا عن الماضي لا الحال • ولفظ اشهد يستعمل في القسم فيتضمن
معنى المشاهدة مقسما عليه فكانه قال اقسم بالله لقد رايت لذا وانا
الان اشهد به • ومنها ان تكون موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى
فان خالفتها لا اذا وفق المدعي بين الدعوى والشهادة عند امكان التوفيق
وفروعها في محلها **واما الشرائط** التي ترجع الى المشهود به • فمنها ان
تكون الشهادة بمعلوم فان كانت بمجهول لم تقبل لان علم القاضي بالمشهود
شرط صحة قضائه فيما لم يعلم لا يمكنه القضاء • فاذا اشهد عنده ان فلانا
وارث هذا الميت لا وارث له غيره لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا بمجهول
لجهالة الوراثة واختلاف احكامها فلا بد ان يقولوا ابنه او اخوه ثم يقولون
لا يعلمون له وارثا غيره • وقوله لا يعلمون له وارثا غيره لئلا يتلوم الكا
لا انه من الشهادة **واما الشرائط** التي تخص بعض الشهادات دون
بعض فانواع • منها الدعوى في الشهادة القائمة على حقوق العباد من
المدعي بنفسه او بنائبه • واما في حقوق الله تعالى فلا يشترط فيها
الدعوى كاسباب الحرمات من الطلاق وغيره واسباب الحدود
الخالصة حقا لله تعالى الا انه شرطت الدعوى في باب السرقة لان
كون المسروق ملكا لغير السارق شرط تحقق كون الفعل سرقة شرعا
ولا يظهر ذلك الا بالدعوى فشرطت لهذا • ومنها العدد في الشهادة
بما يطلع عليه الرجال ففي حد الزنا اربعة رجال وفي باقي الحدود
والقصاص رجلان وفي سائر الحقوق والعقود رجل وامراتان

او رجلان • واما فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة
بالنسا فالعدد فيه ليس شرطا فتقبل امراة والثنتان احوط • ولو
شهد رجل واحد بالولادة تقبل لانه لما قبل شهادة امراة واحدة فشهادة
رجل واحد اولى وسنذكره • ومنها اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه
العدد فان اختلفا لا تقبل • ولتفصيل الاختلاف في محله ومنه
اختلاف الشهادة في الزمان والمكان فان كان ذلك في الاقارير
لا يمنع القبول وان كان في الافاعيل كالقتل والقطع والغصب وانشا
البيع والطلاق والعتاق والنكاح يمنع القبول وجه الفرق
ان الاقرار مما يحتمل التكرار فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماعه
الاقرار في زمانين او مكانين فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادتين
بخلاف القتل وانشا العقود والفسوخ لانها لا تحتمل التكرار واختلاف
الزمان والمكان فيها يوجب اختلاف الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر
بعضها • واما الذي يرجع الى المكان فواحد وهو مجلس القضا لان
الشهادة لا تصير حجة ملزمة الا بقضا القاضي فتختص بمجلس القضا
ومنها اسلام الشاهد اذا كان المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة الذمي على
مثله وعلى المستامن سوا اتفقت مللهم او اختلفت بعد ان كان
عدلا في دينهم • ولا تقبل شهادة المستامن على الذمي لانه ليس من
اهل دار الاسلام حقيقة وان كان فيها صورة والذمي من اهل دار
الاسلام فاختلفت الدار فلم تقبل شهادته على الذمي وقبلت شهادة
الذمي عليه بالنص الذي منه لهم ما للمسلمين • وشهادة المستامن
على المستامن تقبل ان اتفقت دارهم وملتهم وان اختلفتا لا تقبل
ومنها عدم التقادم في الشهادة على الحدود وكلها الا حد القذف محله
كتاب الحدود • ومنها قيام الرائحة في الشهادة على شرب الخمر

ومنها

ومنها الاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل فيها الشهادة على
الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي وبسطها في البدايع رحمه الله مولفها ورحمنا
ومشايخنا بفضله وكرمه امين فالحاصل ان شرايطها خمسة وعشرون
شرطا • شرايط التحمل اربعة • وشرايط الادا سبعة عشر • منها عشرة
عامة • ومنها سبعة خاصة • وشرايط نفس الشهادة ثلاثة • وشرط
مكانها واحد واما صفة الشهادة • فهي اما ان تكون فرضا بالنظر
للمتعاقدين • واما ان تكون فرضا شرطا لصحة عقدها • واما ان تكون
مندوبة على الفعل • واما بالنظر لتحملها ففرض الا لعذر كادايها
اذا عرفت ذلك فنقول اما بالنظر اليها فقال في البزازية
عن النصاب الاشهاد في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه تلف
المال لو جحد الا اذا كان نحو درهم لحقارته انتهى • وفي البحر عن الملتقط
الاشهاد على المداينة والبيوع فرض كذا رواه نصير رحمه الله تعالى انتهى
وذكر الامام الرازي في احكام القران ان الاشهاد على المبايعات والمداينات
مندوب الا النزر اليسير كالخبز والما والبقل • واطلقه جماعة من السلف
حتى في البقل انتهى • ومن قبيل النظر للفاعل الاشهاد على الرجعة في
الطلاق الرجعي وهو مندوب • واما بالنظر الى العقد فليس الاشهاد
شرطا لصحته الا في النكاح • واما بالنظر لتحملها فقال في البزازية
لا باس للرجل ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها طلب ان يكتب شهادته
او يشهد على عقد او طلب منه الادا ان كان يجد غيره فله الامتناع
والا فلا وان كان هو اسرع قبولا من اخرين ليس له الامتناع عن الادا الا
فيه من الادا آل الى ضياع الحق واجاب خلف بن ايوب فيمن له شهادة
فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الادا حتى يشهد عند قاض
عدل • وقال في البزازية نقله عن الامام الفضلي اشهد على شي

ثم امتنع عن اداء الشهادة وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الاداء
وعبارة الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا يأثم والا يأثم وهذا
كالاول • وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو ذهب للاداء يمكنه الرجوع
يومه الى منزله لزم الحضور والا لا انتهى

باب من تقبل شهادته

الشهادة على مراتب • شهادة فرد على امر ديني او غيره كرؤية هلال
رمضان • وطهارة الزوجة غير ان الديني المحض يكتفى فيه بالاخبار
كطهارة الماء ونجاسته ودخول الوقت فلا يشترط فيه لفظ اشهد • وما
لا يطلع عليه الرجال كالولادة • والبكارة • وعيوب النساء يشترط فيه
لفظ الشهادة على المفتى به وتقبل فيه شهادة رجل في الاصح على انه
راى الفرج من غير قصد او قصد تحمل الشهادة فلا يضر • وشهادة
مثنى في سائر الحقوق وما شاكلها كرؤية هلال شوال مع علة ويشترط فيه
الشهادة ودعوى الاموال • وشهادة اربعة رجال وهي في الشهادة على الزنا
وشهادة الجمع العظيم لرؤية رمضان وغيره وليس بالسماء علة ونحو ذلك
كالشهادة على النفي المستفيض **من تقبل شهادته** الاصل على فرعه
والفرع على اصله • وتقبل شهادة احد الزوجين على الآخر الا على زناها
وقذفها • وعلى العدو بعداوة دينية • وتقبل القريب لمحرم ليس
قريب كالاخ وعم • وتقبل لابويه رضاعا • وولد رضاعه ولام
امراته وابيها • ولزوج بنته • ولامراة ابيه • ولابيه واخت امراته
وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك الختان لعذر • وشهادة من حد
بقذف في كفره ثم اسلم • وشهادة الخصي والخنثى المشكل وهو كا
امراة • وولد الزنا • والاجير المشترك • وشهادة من اعادها وكان
شهد في حال لم تقبل فيه ولكن لم ترد شهادته لتهمة كزوجية • ولو
ردت شهادة صغيرا او اعمى او عبدا او كافرا على مسلم ثم اعادها بعد

بلوغ

بلوغ واسلام وعتق قبلت لان المردود لم يكن شهادة ولا يمنع التقادم الشاهد
بعد اداء الشهادة قبل القضا بالاجماع • واذا تحمل الشهادة كافرا او رقيقا فاداها
بعد البلوغ والاسلام والحرية قبلت • والوصي اذا شهد للكبار ولو في حال
الوصاية تقبل • وتقبل شهادة الصكاكين في الصحيح وهم شهود الحاكم وفيهم
صلاحهم • وقيل لا تقبل لكتابتهم ما ليس واقعا • وتقبل شهادة ذوي الحرف
الدنية اذا لم يعلم منهم قادح في الاصح • وتقبل شهادة اهل الاهواء الخفية
ولا من تكفره بدعته **واصول** الاهواء ستة • الجبر • والقدر • والرفض
والخروج • والتشبيه • والتعطيل • وكل قسم ينقسم على اثني عشر قسما
ولو شهد شخص قبل ان يستشهد قبلت شهادته بعد ذلك باعادتها بعد
الطلب • وتقبل شهادة الشاعر اذا لم يقذف بشعره محصنا او محصنة
وتقبل شهادة اهل الذمة على بعضهم ولو اختلفت مللهم لا على المستأمن
الا ما استثني في الاشباه والنظائر • وبائع الاكفان اذا لم يتمن الموت
والطاعون • واذا استشهد احد الشاهدين بنفسه او الثاني على شهادته
او شهد بشهادته لا تقبل • ولو قال اشهد بشهادة صاحبي لا تقبل عند
الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل وقال الحلواني ان كان فصيحا
لا يقبل منه الاجمال وان كان عجميا تقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر
بين وقال السرخسي ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير والا لا
ولو اختلفا في لون الدابة او سكتا عن بيان اللون في السرقة قبلت لا في
الغصب ولا في الذكورة والانوثة • القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى
عن لون الدابة فقالا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل
لانه سؤال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه • شهدا ان
المحدود وقف على كذا ولم يذكر الواقف تقبل ولو قديما وان ذكر الواقف
لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف للفقراء • الشهادة على اصل الوقف بالشهرة

يجوز في المختار • وكذا يجوز على شرايطه هو المختار • وليس معنى الشرايط
ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدا من غلتها بكذا لكذا والباقي كذا وكذا
قاله ابن الهمام رحمه الله • شهدوا بوقف على مكتب كذا ومعلمه ولم يبينوا اولاد
قبلت في الاصح كما لو لم يكن لهم بيان اولاد • وكذا اهل المحلة لمسجدها • وكذا
اهل مدرسة لها تقبل • وكذا جيران الواقف اذا شهدوا انه جعله وقفا
على فقرا جيرانه او على فقرا المسلمين تقبل • وكذا لو شهد اثنان من اهل
الكوفة بالوقف على فقرايها • شهدا مع تاريخ وقد ادعى بدون تاريخ
تقبل في المختار • كما لو شهدا بتاريخ اذا ما ارخه المدعي • ولو ادعى الشرا
مورخا فشهدا به دون التاريخ تقبل • شهدا له بدار ولم يذكرا انها في يده
فشهد آخران انها في يده • او شهدا انها للمدعي بحدودها او شهد آخران
بان المحدود هذا • او شهدا بالاسم والنسب وشهد آخران بان المسمى هذا
الرجل تقبل ويجعل كان الاولين شهدا بالكل • ولو شهدا بدين لاثنين
فشهد لهما بمثله على المدعي عليه قبلت • وتقبل شهادة القاسمين باستيفا
النصيب • وشهادة وكيل النكاح على طلاقها • ووكيل الشرا على العتق
وشهادة المستعير لمن اعاره بالمستعار • وشهادة الجيران على الوصية
لجيرانه • وشهادة الوزان على قبض رب المال اذا كان حاضرا عند الوزن
وشهادة الزراع والكيال في المزروع والمكيل • وشهادة المستودعين
لانسان يملك الوديعة • والمرتهنين انه يملك الرهن حال قيام العين
وشهادة الغاصبين بالمغصوب لانسان الا بعد الرد على المغصوب منه
وكذلك المشتريين شرا فاسدا • وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه
وشهادة من له دين على ميت او له عليهما دين بانه اوصى الى زيد • وشهادة
الموصى له بان الميت اوصى الى فلان • وشهادة الوصيين بالوصاية لثالث
معهما اذا ادعاه المشهود له في الصور الخمس استحسانا • وتقبل شهادة

من

من نظر وسمع منه الحيرة المتوي • وتقبل الشهادة لو شهد احدهما بالبيع والاخر
بالاقرار به • او احدهما بايقاع الطلاق والاخر بالاقرار به • او احدهما
بالاعتاق والاخر بالاقرار به • واذا شهد احدهما بخمسماية من ثمن عبد
قبضه والاخر بخمسماية من ثمن متاع قبضه او من قرض يقضي بخمسماية لانه
لا اختلاف في السبب لا يمنع صحة الاقرار • والانشا في الدين ويمنع في العين
شهد احدهما بالف وخمسماية والاخر بالف • او احدهما بطلقة والاخر
بتطليقة ونصف والمدعي يدعي الاكثر قضي بالاقل اتفاقا وان ادعى
الاقل فشهادة شاهد الاكثر باطلة لكن لو قال المدعي صدق الشاهد
لكن استوفيت خمسماية وابراته منها صحت الشهادة • شهد احدهما بالرجعي
والاخر بالباين تقبل على الرجعي • شهد احدهما انه اقر واعتق
بالفارسية او القبطية والاخر بالعربية قبلت • وكذا لو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج تقبل وجنس هذه المسايل يبلغ على ما يزيد
على اربعين مسئلة بينها منفصلة في البحر • ادعى ملكا مطلقا وشهدا
بملكه بسبب تقبل • اختلف شاهدا البيع او الطلاق او العتاق في
الوقت تقبل • شهدا له بدار وقال كان استاجرها على بنايها ونحوه
تقبل • الاخوان والعمان شهدا بعد تزويجها ابنة اخيهما او اختهما
ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تنكر قبلت شهادتهما • وكذا لو شهدا
انها منكوحته قبلت • شهد الوكيلان بالنكاح انها منكوحته تقبل
اعتقا امة ثم شهدا انها اختارت نفسها تقبل كقبول شهادة المعتق
للمعتق وعكسه • وتجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضايه وكتا
وذكر الخصاف انها لا تجوز على قضايه والاول اصح • والشهادة على الشهادة
جايزة لمرض الاصول وموتهم وبعدهم في غير حد وقود وان احدث
في الاصول جرح يوجب التوقف في الشهادة كالفسق فانه لا يبطل

شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها • ويجوز القضا بالشهادة بالارث ويشترط لقبولها
اربع شرايط • احدها انه كان لمورثه • و بالانتقال الي الوارث • واذا لم
يعلموا له وارثا غيره بارض كذا تقبل عند الامام خلافا لهما وان شهدوا
بانه وارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال دون
حال يحجب لا يدفع اليه المال حتي يتلوم القاضي وان كان ممن يرث علي
كل حال كالاب والابن يتلوم القاضي ويحتاط ثم يقضي له بالكل وفي
الزوج والزوجة يقضي له باقل النصيبين عندهما وقال محمد
باكثرهما • وحد التلوم لم يقدر وقال الطحاوي حول • شهدا
انه قال ان مست ثيابكما فعبدي هذا حر وقد مس تقبل ان ادعي العبد
عنده وعندهما تقبل بدون دعواه ولا يشترط دعوي الامة بالاجماع
لان الثياب غيرها • تقبل البينة علي انه ابوه او ابنه او علي امراة
انها بنته او امه وثبت النسب منه وان لم يدع فعله حقا • وكذلك
الزوجية ان لم تدع مهرا ولا نفقة • ولو ادعي انه اخوه لابيه وامه
او جده او نافلته لا تقبل حتي يدعي قبله حقا فحينئذ يقبل ويثبت
النسب • الشهادة علي الشرا المجرد والمبيع في يد البايع تقبل وان
كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه
او شهدوا انه ملك هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن • او
انه اشتراه وقبضه • وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهد
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل • انكر البيع مع قيام البينة علي
الشراء منه بالثمن ثم اقام البينة علي ان المشتري رد الدار عليه تقبل بينته
وينتقض البيع • ادعي الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاخر بالابرا
جاز ويثبت الابرا دون الهبة **باب من لا تقبل شهادته** الاصل ان الشهادة
ترد بالتهمة وتمكن الشبهة يكون لمعني في الشاهد كالفسق او تهمة

الميل

الميل لما شهد له او ارتكابه امرا قبيحا شرعا او امرا مستخفا او تتضمن
شهادته رد مغرم او جلب مغنم او انفراده بما شهد به • واتفقوا علي
ان الاعلان بكبيرة مانع قبول الشهادة • واما في الصغاير فان سمته
الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل • ومن اشتدت غفلته لا تقبل شهادته
واذا ردت شهادة شخص لعلة ثم زالت فان كانت شهادة حقيقة كشهادة
المولي لعبده والزوج لزوجته لا تقبل بعد زوال العلة وان لم تكن شهادة
حقيقة كشهادة صغير وكافر بعد زوال العلة • والمعروف بالعدالة
اذا شهد زورا عند ابي يوسف لا تقبل شهادته ابدا • وان شهد الفاسق
فلم يقض بشهادته حتي تاب لا تقبل • وكذا لو تزوجها الشاهد قبل
القضا بطلت شهادته ولا تقبل شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه
ولو بنحو عشرين سنة وابطل القاضي بينته • ولا شهادة من اقر به
لزيد ثم شهد به لعمرو • واذا لم يذكر الشهود انه في يد المدعي عليه
بغير حق وشهدوا انه ملك المدعي علي الاصح انه لا يقبل وافتي الصدر
الشهيد انه تقبل • ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها ذا مروة
في الاصح كما في المبسوط • ولا شهادة الاعمي ولو فيما يشهد فيه بالتسامع
ولو تحمل حالة ابصاره ثم عمي لا تقبل • ولا تقبل شهادة الاخرس
بالاتفاق • ولو جن الشاهد او عمي او خرس او فسق بعد الادا امتنع
القضا • ولا تقبل شهادة عبد وصبي ومدبر ومكاتب وام ولد
وكافر علي مسلم لا تبعا او ضرورة كما في الاشباه • ولا شهادة مسلم
حد في قذف ثم تاب • ولا شهادة احد الزوجين للاخر ولو رقيقا
ولا شهادته علي زوجته بالزنا ان قذف • ولا علي اقرارها بالسرقة
لمدعيها وتمامه في الاشباه • ولا الاصل لفرعه • ولا الفرع لاصله
ولا المولي لعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده • ولا الشريك لشريكه

فيما هو من شركتهما ● والمفاوض ● ولا شهادة من يجر الى نفسه بشهادته مغنما
او يجر لاصله او فرعه او لزوجه ● ولا من يدفع بها عنه مغرما ولو كان
عدلا ● فلا تقبل شهادة اهل سكة غير نافذة بشي من مصالحها ● ولا
اهل قرية على ضيعة انها من قريتهم ● ولا شهادة غنيين على قريبهما
بوقفه على فقرا قرابته وبعدهم على المساكين ● ولا شهادة المستاجر
لموجره بما استاجره ● ولا المستعير للمعير بما اعاره ● ولا اجير لمن
استاجره ● ولا شهادة اهل محلة وجد بها قتيل في غيرهم او معين
منهم ● ولا شهادة ذابح المغصوبة بامر الغاصب لمالكها ● ولا المودع
بالوديعة ● ولا شهادة ابن البايع بتسليم المشتري الشفعة ● ولا البايع
على اعتاق المشتري ● ولا الوصي للصغير ولو بعد العزل ● ولا الموصى
لهما بوصية لغيرهما ● ولا الشهادة على النفي مطلقا سواء كان محصورا
او غيره على طريقة صاحب الهداية واستثنى غيره ما احاط بعلم
الشاهد واوصلها في الاشباه والنظاير الى صور عشر ● ومن النفي
الشهادة على المخالفة الوقوف بعرفة يومه سوا شهدوا انهم وقفوا
قبله او بعده وسوا امكن تداركه او لم يمكن ● وفي الكنز تقبل في الممكن
ولا تقبل شهادة المخنث بالردي من الافعال ● او بتشبهه بالنسا
عمدا لا لذلك فيتزين ويلين كلامه كصفتهن اما ان كان ذلك خلقة فيه
ولا تقبل شهادة النايحة ● والمغنية ● والمغني للناس ● ولا من يحضر
مجلس الفسق والشرب وان لم يشرب ● ولا من يستمع الغنا ● او من
يتبع صوت المغنية ● ولا من يرتكب نوعا من الكباير ● ولا من
اصر على صغيرة ● وفسرت الكباير بسبع وبسبعين وباكثر وبانها
اضافية بالنسبة لما دونها ● ولا تقبل شهادة من ياكل الربا ● او مال
يتيم ● ولا من ياكل فوق الشبع لا لعذر ضيافة او لتقوي على صوم الغد

عند

عند الاكثر ● ولا شهادة من يرتكب ما يوجب الحد ● ولا من يلعب بالنرد
او الطاب ● او المنقلة ● او لهو مما لا عمل فيه للفكر والحساب ● وكل لهو
احدث واستعمله اهل الغفلة ● واللعب بالطيور والطنبور والمتاعب
بالشطرنج ● والحالف عليه ● ومشتغل به عن الصلاة بتفويته ● والاكل
به على الطريق ● وذاكر شي من الفسق عليه ● والعدو بعداوة دنيوية
وعامل لظالم ● واعوان الظلم كمباشرة سلطان على ضمان الجهات
والاجارة الضارة ● وعلى المحبوسين بظلم او ترسيم به ● وكشيخ قرية
ومعرف المراكب ● والعرفا في جميع الاصناف ● وضمان الجهات
لارتكابهم المحرم واعانتهم الظالم حتى نص على جواز قتلهم بل قيل
بكفرهم ويظهر ان استخفوا الدين كما لو استحلوا ● ولا تقبل شهادة
بايع الاكفان وقيده شمس الايمة بما اذا ترصد لذلك العمل ولا تقبل
لعدم تمنيه الموت والطاعون ● ولا تقبل شهادة دلال ● ومحضر القضاة
وقابض محصول ● وقاطع جريمة ● ونخاس بالخا المعجمة ● ولا من
يظهر سب السلف الصالح ● وقيل لا تقبل شهادة اهل الصناعات الدنية
كالقنوات والزبال ● ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته
او يكشف عورته داخل الحمام فيما بين الناس ● وفاعل المستخف كالاكل
والبول على الطريق والمشي بالسراويل فقط ● ومد الرجل ● وكشف
الراس بحضرة الناس في محل يعد قلة ادب ومروة ● ولا من يخرف
في كلامه وسخره ● ورقاص ● ومصاحب المردان ومصارعهم
وطفيلي ● وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل ● هكذا رواه ابو يوسف
وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه للبخل يستقصي
فيما يقتبض من الناس فياخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كذا في
الخلاصة ● ولا تقبل من شتام لاهل ومملوك ودابة ومكثر الحلف

في ملاهيه ● ورحلات بالطلاق ● وراكب بحر الهند طمعا في المال ● وموخر
الصلاة عن وقتها بلا عذر ● ومفطر في رمضان بلا عذر ● واذا اخر
الزكاة او الحج ذكر الناطفي عن محمد لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل
وقال بعضهم بطلت عدالته اذا لم يكن له عذر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة ● وبترك الجمعة مرة تبطل العدالة
وبترك الجماعة لا الا تاويل صحيح ● ولا تقبل من تارك السنة او ركعتي الفجر
وتارك الاشتغال بالفقه ● او ترك تعلم ما تجب قراته مع القدرة
ولا تقبل شهادة متعصب بباطل ● ولا شهادة الخطابية وهم من الروافض
يدينون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم او لمن حلف لهم انه محق ● ولا
تقبل شهادة النساء على ما يقع في الحمامات ● ولا الصبيان على بعضهم في
ملاعبهم وان مست الحاجة اليه ● ولا شهادة اهل السجن ● ولا شهادة
من يجلس في الطريق لينظر الى الامير اذا قدم ● والتقوي انهم اذا خرجوا
لتعظيم من لا يستحق التعظيم او للاعتبار تبطل عدالتهم والله اعلم

باب لبيان ترجيح احدي البينتين المتعارضتين

برهن اولياء
المجروح انه مات بسبب الجرح وبرهن الجارح انه برئ ومات بعده
بعشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولي ● تعارضت بينة الغبن مع
بينة مثل القيمة في بيع وصي مال صبي فبينة الغبن اولي ● برهنت
الامة على ان سيدها دبرها في مرض موته وهو عاقل وبرهنت الورثة
على انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولي ● خالع زوجته ثم
اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة انه كان عاقلا
فبينة المراة اولي ● باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة وقد ادعاه
الابن بعد بلوغه ان الاب باعه بغبن المثل في صغره والابن بينة انه
باعها في حال بلوغه اختلف المشايخ منهم من قال بينة المشتري اولي

ومنهم

ومنهم من قال بينة الابن اولي ● اقام المشتري البينة على بيعه وهو بالغ
وادعي البايع انه في صغره فبينة المشتري اولي لاثباتها العارض ● ادعي
الزوج بعد موتها انها ابراته من صداقها في صحتها والورثة انه في
مرضها فبينة الصحة اولي وقيل بينة الورثة اولي ● اقام الموجر
بينة انه كان مكرها عليها والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية
اولي وان قضي ببينة الاكراه نفذ قضاوه اذ عرف الخلاف وقضي
بنا علي الفتوي ● وفي الاشباه والنظاير اذا تعارضت بينة الطوع
مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولي في البيع والاجارة والاقرار والصلح
وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة
البيع وفساده فالقول لمدعي الصحة ● اقام المشتري بينة انه باعه
منه هذا الشي بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه مكرها اختلف
المشايخ قال بعضهم بينة الصحة اولي وغيرهم بينة الاكراه اولي
ادعي المشتري بيعا باتا والبايع بيع الوفا فالقول للبايع فان
اقاما البينة فبينة مدعي الوفا اولي ● ادعي احدهما البيع او الصلح عن
طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولي ● في يده دار ادعي عليه اخر انها وقف
مطلقا وبرهن وذو اليد انه بايعه اشتراها من الواقف وارخ فبينة
الوقف اولي ● ومن المشايخ من قال ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
علي الوقف فبينته اولي والا فبينة الوقف اولي ● ادعي متولي الوقف
علي وارث واقفه الذي بيده المحدود انه وقف علي كذا وقفا صحيحا
واقام بينة واقام الوارث بينة على فساد الوقف فان كان الفساد بشرط
في الوقف مفسد فبينة الفساد اولي لانه اكثر اثباتا والا كان للمعني
في المحل او في غيره فبينة الصحة اولي ● وعلي هذا التفصيل اذا
اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق

بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشرا من الاخر فبينة مدعي
الملك المطلق اولي • تعارضت بينة الراهن والمرتهن في قيمة
الرهن فبينة الراهن اولي • تعارضت وجود الشرط وعدمه فبينة
المراة اولي • تعارضت بينة الرد والاجازة في بيع الفضولي
فبينة المشتري اولي • والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب
قال جامعها حسن الشرنبلالي نجزت بمستهل المحرم افتتاح سنة
سبع وخمسين والف
وصلي الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٣٩
الحمد لله الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام • وجعل منصب القضا
والافتا طريقا يبلغ به المحق ارفع مقام • والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد المبعوث رحمة للانام • وعلي اله واصحابه الذين اقاموا الدين
وقطعوا بحدهم واجتهادهم المبطلين علي الدوام وبعد فيقول
العبد المفتقر الي الله في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي
الحنفي • عفا الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه وعاملهم بكرمه
انه البر ذو اللطف الخفي • هذا جواب سميته الدر الثمين
في اليمين • لما ورد سوال في زيد من بلدة كذا ادعي علي قاض
تلك البلدة بانه اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضي وليس
للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا واجبت بقولي
نعم

نعم له تحليف القاضي بانكاره الاخذ اصلا وراسا وطريق تحليف القاضي حال
ولايته بان يتحاكما عند محكم وان كان بعد انفصاله عن القضا يتحاكمان
لدي حاكم وان كان الحال ولايته وله نايب مولي من جهته او كان هو
النايب فيتحاكما مع حكم مولي علي الاخر وله لما في الخلاصة خاصم القاضي
الاعلا الي من ولاه نفذ قضاه جايز له وعليه وكذا قضا الاعلا الاسفل وعليه
لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذلك القضا • والاصل في هذا
ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاوه له وعليه ايضا لان القضا
بمنزلة الشهادة انتهي • ومثله في متن المختار وشرحه ويجوز لمن قلده
وعليه انتهي • والاصل في ذلك ما ذكر من القواعد المقرره تمام في البزازي
عن الزيادات ونصه كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث
مسايل • الاولي اراد الوكيل بالشرا الرد بعيب فادعي البايع رضي الموكل
بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف • الثانية
ادعي علي الامر رضاه فانكر لا يحلف وان اقر يلزم • الثالثة الوكيل
بقبض الدين ادعي عليه المديون ابرا الموكل الداين وعلم الوكيل به لا يحلف
وان اقر يلزمه انتهي • فيحلف القاضي المذكور لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم
فاذا انكره يستحلف • وليس ذلك الاستثنا في الخلاصة • وقال في البحر
الرايق عن الخانية انه لا يستحلف الا في احدي وثلاثين خصلة بعضها
مختلف فيه وبعضها متفق عليه وليس منها انكار القاضي المذكور فيحلف
كما ذكرناه ومن ذلك قصة امير المومنين عثمان بن عفان رضي الله عنه انه
لما ادعي عليه بمال ولم يكن مع المدعي بينة فافتدي عثمان رضي الله عنه يمينه
فقيل له في ذلك الا تحلف وانت صادق فقال اخاف ان صادف قدر فيقال
هذا بيمينه او كما قال ومن المعتمد في المذهب كما في الكبرى ان الخليفة يواخذ
بالقصاص وبالاموال بالحد واخذه بالمال باقامة البينة او اقراره

او نكوله عما الحلف عند الحاكم ومن المنصوص عليه في الكنز وغيره انه لو قال
قاض عزل لرجل اخذت منك الف دينار ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال
الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي • وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق
اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض لانهما
لما توافقا انه فعله وهو قاض كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي لا يقضي
بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا
يمين على القاضي كذا في البحر قبيل كتاب الشهادات • وكذا في كافي
النسفي • وفي الدرر قبيل كتاب القسمة • وكذا قال الكمال بن الهمام
انه لا يمين عليه كما انه لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى ومن المقرر عندنا
ان مفهوم الرواية حجة ومفهوم هذه النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا
ورأسا كان مواخذا باليمين فيحلف انه لم يبد دفعا للدعوى الذي
توجهت عليه بها اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته كما بعده اقراره
بالاخذ وادعاوه الدفع لزيد بقضائه له به واذا لم يبد دفعا شمله قول
النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر انتهى ومن
من صيغ العموم فيشمل القاضي المولى والمعزول كما ذكرناه • وقال في
شرح الكنز وان لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه بطلب المدعي لقوله
عليه الصلاة والسلام للمدعي الك بينة فقال لا فقال لك يمينه قال
يحلف ولا يبالي فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك الا هذا شاهداك او
يمينه انتهى • وقال في باب كتاب القاضي الى القاضي من مبسوط
السرخسي ولو ان قاضيا باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه
على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون
قاضيا وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كسائر الرعايا الا ترى
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي استيفاء ثمن الناقة

وقال

وقال هلم شاهدا قال من يشهد لي حتى شهد خزيمة رضي الله عنه الحديث انتهى
وقال في خزانة الاكمل القاضي يصدق فيما قضى به من قصاص او مال
او اعتاق او غيره من حقوق الناس • ولو عزل عن القضاء فاتبعه المقضي
عليه في جميع ذلك فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا • اما لو باع
لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه وهو كغيره من الناس في هذا
انتهى • فهذا نص على ان القاضي اذا لم يبد دفعا لما ادعى به عليه
كان مواخذا باليمين عند عدم البرهان كما انه اذا اقر بالشراء لنفسه
او البيع وادعى دفع الثمن او المبيع لم يقبل منه ذلك وهو كغيره من الناس
فيه بهذا النص • ثم قال في خزانة الاكمل ولا يجوز قضاؤه لنفسه بشيء
ولا لاصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه
فيما لا يجوز شهادته له • اما من سوى هولاء من القرابة جاز قضاؤه ولا له
كما تجوز شهادته كالاخ والعم فحكمه ايضا كذلك لا يسري قوله على خصم
من لا يصح قضاؤه له كشهادته له فهو كنفسه بخلاف من يصح قضاؤه
له فيقبل قوله ودفعه الدعوى عنه • وهذا امر جلي عند من
تدرب كتب الايمة الاعلام • والعذر لديه مقبول في تحرير هذا
المقام • بضيق الحال • وشغل البال • والتوفيق بفضل الله يوتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
الكرام وصحبه وسلم
بتاريخ شهر رجب الحرام
سنة خمسين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم ع
الحمد لله موضح سبيل الهدايه • المان بمعراج الدرايه • للرقي الى نهاية
الغاية بالعنايه • والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف الربانية

سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة الزكية . وعلى آله وأصحابه
وتابعيهم بإحسان طويته وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله
الملتجي إلى الله دون ما سواه في السر والعلن . أبو الإخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي الحنفي . غفر الله له ذنوبه . وستر عيوبه
ولوالديه . ومشايخه ومحبيه . والمسلمين آمين أنه قد استفتيني
عن شخص بيده حمار ادعى عليه آخر أنه ملكه ضاع منه منذ سنة ونصف
وأنه في يد المدعى عليه بغير حق وأنه يطالبه به . فأجاب بوضع اليد
بحق بمقتضى شرائه الحمار من زيد مدة خمس سنوات سابقة على تاريخه
وأقام كل بينة على شرع بينته فأجبت بأن البينة بينة الخارج
انتهى . وكذا أفتى غير واحد من أهل زماننا الحنفية بخلاف ذلك
وطلب مني بعض إخواني حفظه الله تعالى ونظر إليه النقل في المسئلة
فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظفرت به وسميته الحكم المسند
بترجيح بينة غير ذي اليد . قال العلامة الشيخ زين رحمه الله
إذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وأرخا
وتاريخ ذي اليد أسبق فإنه يقضى للخارج كما في الظهيرية . وقال
في الفصول العمادية ادعى الخارج الملك مطلقا مؤرخا بسنة مثلا وادعى
صاحب الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها
منه يقضى للخارج لأن صاحب اليد خصم عن بائعه في إثبات الملك له
ليمكنه الجر إلى نفسه فكان بائعه حضر وأقام البينة على مطلق
الملك لنفسه والدار في يده لأن يد المشتري يد البائع في التقدير
ولو كان كذلك يقضى ببينة الخارج كذا هنا ولو ادعى الخارج الملك
بسبب مؤرخا بسنتين وأقام ذو اليد بينة أنه ملكه مطلقا مؤرخا
بثلاث سنين يقضى ببينة الخارج أيضا لأن الخارج خصم عن بائعه

في إثبات الملك له على ما مر وكان بائعه حضر وأقام البينة على مطلق الملك
يقضى ببينة الخارج كذا ههنا انتهى قلت لأن المسئلة الأخيرة
تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا وتاريخ ذي اليد أقدم
فإنه يتقدم . ويمكن أن يقال التسبب في مطلق دعوى الملك المطلق
لا بقيد سبق تاريخ ذي اليد انتهى ثم رأيت صاحب جامع الفصولين
استشكل ذلك أيضا وحمله على إمكان اختلاف الرواية فقال عقب ما قدمنا
من فصول العمادية راقما للكفاية وفتاوى رشيد الدين أقول على ما مر
من أن الأسبق أولى في التلقي من اثنين وينبغي أن يكون المسبق أولى ههنا
ينبغي أن يكون فيه روايتان والله أعلم انتهى وتوضيح ما قلناه من أنه يقضى
ببينة الخارج ما قال الزيلعي فيما إذا ادعيا ملكا مطلقا ووقت أحدهما تاريخ كان
الخارج أولى خلافا لأبي يوسف لأن بينته تثبت غير الظاهر وبينة ذي
اليد لا تثبت غير ما ظهر باليد والبينات للإثبات فكانت بينة الخارج
أولى ما لم يثبت ذي اليد التقدم عليه صريحا بلا احتمال . ثم قال في جواب
أبي يوسف ما نصه بينة ذي اليد لا تقبل إلا إذا تضمنت الدفع ولم تتضمن
هنا لاحتمال أن يكون ملك الخارج أقدم انتهى . ثم قال الزيلعي في محل آخر
دعوى الملك المطلق لا يحتمل أن يكون له من الأصل يحتمل أن يكون له من
جهة صاحب اليد فلا يمكن أن يجعل ما استحق الخارج من الملك الثابت لذي
اليد بظاهر اليد مستحقا على ذي اليد فجعل كذلك في حق ترجيح بينة
الخارج على بينة ذي اليد انتهى قلت ولعل ذلك المعنى بخلاف هذا
اشتبه عليه هذه المسئلة بما إذا ادعياه ملكا مطلقا وأرخا وتاريخ ذي
اليد أسبق وفيه بينة واضع اليد أحق انتهى . وما بينته لا خفاء فيه
ظاهرة وتوضيحا بما في شرح المجمع وفصول العمادي نقلا عن الذخيرة
لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر وأقام المدعى عليه بينة على

ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة
المدعي عليه لان تاريخ المدعي تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكانت
دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذي اليد غير معتبر حالة
الانفراد فكان دعوي صاحب اليد دعوي مطلق الملك كدعوي الخارج
فيقضي ببينة الخارج انتهي • وبما قال في الدرر ادعي ان هذا العبد لي غايب
عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضي للمدعي ولا يلتفت الي بينة
المدعي عليه لان ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان
دعواه في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد ذكر التاريخ لكن
التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر عند ابي حنيفة فكان دعوي صاحب اليد
دعوي مطلق الملك كدعوي الخارج فيقضي ببينة الخارج انتهي فان قلت
هذا يخالف ما نحن فيه لان واضع اليد يدعي الملك بسبب قلت هو
لا يترجح بالسبب علي مدعي الملك المطلق كما ذكرته نصا عن الظهيرية
والعمادية وذلك لعدم تضمن دعواه الدفع علي انه لو كان كل منهما يدعي
بسبب الميراث والعين في يد احدهما او الشراء من واحد وارخ احدهما
فقط فهو للخارج كما سنذكره عن الكافي فان قلت ما ذكر في الظهيرية
والعمادية فيما اذا ارخا وما نحن فيه قد انفرد ذو اليد بالتاريخ قلت
تاريخ ذي اليد منفردا لا يعتبر كما قررناه فان قلت ذاك في دعوي
مطلق الملك قلت انفراد ذي اليد بدعواه بسبب الشرا كدعواه
بمطلق الملك هنا لعدم تضمن الدفع كما قدمته فمن ادعي مخالفته فعليه
النقل انتهي • وقد ذكر في كافي النسفي دعوي الرجلين لعين منقسمة
لستة وثلاثين فصلا غير ما ذكرته عن الظهيرية والعمادية فانه لم
ينص عليه فنقلت عبارته لتتميم الفايدة حيث قال اعلم ان الرجلين
اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخلو اما ادعيا ملكا او ارثا او شرا وكل قسم

ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعي في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما
وكل وجه علي اربعة اقسام لانه اما ان لم يورخا • او ارخا تاريخا واحدا • او
ارخا وتاريخ احدهما اسبق • او ارخ احدهما دون الاخر • وجملة ذلك
ستة وثلاثون فصلا • اما اذا ادعياه ملكا مطلقا والعين في يد ثالث
ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضي بينهما نصفين لاستوايهما في
الحجة • وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق لانه اثبت الملك
لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي بالملك له ثم لا يقضي بعده
لغيره الا اذا انلقي الملك منه ومن ينازعه لا يتلقي عنه فلا يقضي له به
وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضي
بينهما نصفين لان توقيت احدهما لا يدل علي تقدم ملكه لانه يجوز ان
يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا عنه فجعلا مقارنا رعاية
للاحتمالين وعند ابي يوسف للذي ارخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك
الوقت يقينا ومن لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته في وقت تاريخ
صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضي لمن اطلق لان دعوي الملك
المطلق دعوي الملك من الاصل ودعوي المورخ يقتصر علي وقت التاريخ
وابدا يرجع الباعة بعضهم علي بعض ويستحق الزوايد المتصلة والمنفصلة
فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولي • وهذا اذا كان المدعي في يد
ثالث • فان كان في يدهما فكذلك الجواب لانه لم يترجح احدهما علي الاخر
باليد ولم ينحط حاله عن حال الاخر باليد • وان كان في يد احدهما فان
ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا فهو للخارج لان بينته اكثر اثباتا • وان
ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا الا عند محمد لانه
رجع عن هذا القول وقال لا انقبل بينة ذي اليد علي الوقت ولا علي غيره
لان البينتين قامتا علي مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فاستوي

المتقدم والمتأخر فيقضي للخارج • ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن
معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته لغيره بعد
لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة
دفع بينة الخارج على معنى انه لا يقضي الا بعد اثبات التلقي من قبله
وبينته على الدفع مقبولة • وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما فصاحب
الوقت اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد يكون
بينهما • وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فعند ابي يوسف يقضي للمؤرخ
لان بينته اقدم من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخت بينة
احدهما دون صاحبه كان صاحب التاريخ اولى عند ابي حنيفة ومحمد
يقضي للخارج ولا عبرة للوقت لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت
متضمنة معنى الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك
في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم
فان وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال
وان ادعى كل واحد منهما الملك فان كانت العين في يد ثالث ولم يورخا
او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة • وان ارخا
واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف
في قوله الآخر وكان ابو يوسف يقول اولا يقضي به بينهما نصفين في الارث
والملك المطلق ثم رجع الى ما قلنا • وقال محمد في رواية ابي حفص
قال ابو حنيفة • وقال في رواية ابي سليمان لا عبرة للتاريخ في الارث
فيقضي بينهما نصفين وان سبق تاريخ احدهما لانهما لا يدعيان الملك
ابتداء للمورثين ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين فصار
كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق حتى لو كان لملك المورثين
تاريخ يقضي لاسبقهما • وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر قضي بينهما

نصفين

نصفين اجماعا لانهما ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل
يقضي للمؤرخ عند ابي يوسف • ولو كانت العين في ايديهما فكذلك الجواب
وان كانت العين في يد احدهما ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا يقضي للخارج
وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج
لانه لا عبرة للتاريخ هنا • وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج
اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمؤرخ • وان ادعيا الشراء من واحد ولم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة
وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف
ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما لا يثبتان الملك لبايعيهما ولا تاريخ
لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضروا واقاما البينة
على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما • اما هنا فقد اتفقا على ان الملك كان
لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه
في وقت لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره الا اذا
تلقى منه وهو لا يتلقى منه • وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج
اتفاقا لانه اثبت شراه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيقضي
به له حتى يتبين تقدم شرا غيره عليه • بخلاف ما لو ادعيا الشراء من
رجلين ووقت احدهما ولم يوقت الآخر فانه يقضي بينهما نصفين لان
كل واحد منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت احدهما
لا يدل على سبق ملك بايعه فلعل ملك البايع الآخر اسبق فلهذا
قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان الملك لبايع واحد فالحاجة لكل واحد منهما
الى اثبات سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب
الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى احق • وان كانت
العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ

يقضي لاسبقهما تاريخا • وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سوا ارخ
اولم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضي به للخارج انتهي
عبارة الكافي • وعلمت ما يزيد به تصوير المسئلة عن حصره في
الستة والثلاثين فصلا بما نقلناه عن الظهيرية والعمادية • وقد
ذكر في الكافي وغيره زيادة تصوير بما اذا ادعيا نتاجا او احدهما
او نتاجا وملكا مطلقا او بسبب الي غير ذلك مما لا حاجة لنا في ايراده
لزيادته علي ما يخصنا ولولا الاحتياج ما ذكرته عن الكافي ما سطرت
عبارته خشية الاطالة فما لا اضطرار اليه فيما يخصنا فان الذي قدمته
قبله هو عين المسئلة ولله الحمد والمنة • ونساله متوسلين بحبيبه
سيدنا ومولانا محمد صلي الله عليه وسلم ان يدخلنا الجنة وان يجيرنا من
النار • فانه الكريم الغفار • الحليم الستار • الغفار القهار لمن عصاه
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم • وحسبنا الله
ونعم الوكيل نعم
المولي ونعم
النصير
لمن

بسم الله الرحمن الرحيم ٤١

الحمد لله الذي جعل الفقه من اشرف العلوم قدرا • وافخمها امرا
واعظمها اجرا • وملا عيون المومنين به نورا • وقلوبهم المحفوظة
الحافظة سرورا • وخص علم الفتوي بالغنم الاكبر • والحظ الاوفر
والربح الاكثر • والثنا الذي يطوي الزمان وذكره ينشر • كيف لا وقد
قال سيد المرسلين • صاحب الشريعة الصادق الامين • من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين • فهو عنوان السعادة الابديه • ومنهج

السيادة السرمديه • والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المصطفي المختار • وعلي
اله واصحابه السادة البررة الاخيار • وبعد فيقول العبد الذليل
الراجي عفو مولاه الجليل • حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه
الخفي • انه قد ورد سوال من حكم البراة العامة وصورته بعد
ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه كذا وكذا وقد وصل اليه ما يخصه منه
وهو كذا ابرا الكل من فلان وفلان الوارثين صلحه براة عامة موسعة الالفاظ
منها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا ولا استحقاقا الخ وكتب بها حجة
عند حاكم حنفي ثم ترافعا لدي حنفي اخر وادعي المبري علي صاحبه
باعيان وديون لم تكن منصوصا عليها فيما اعترف به فتمسك خصمه بالابرا
العام المانع من الدعوي لما قبله فعرفه الحاكم بان الوارث اذا ابرا
ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له حق فيها الا استوفاه
ثم ادعي شيا من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه • وكذا لو صالح احد
الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح
جواز دعواه في حصته • وكذا اذا كان في تركته دين علي الناس فادخلوه
بان يكون للوارث خاص بطل الصلح والحكم بالابرا كما ذلك مصرح به في
كتب الحنفية من كتاب الاشباه نقلا عن البزازية والخانيه وكما ذلك
مصرح في كتاب الكنز وشرحه البحر الرايق تفريعات شرعيا واستخار
الله تعالي وابطل ونقض حكم البراة وكتب به حجة ثم ترافع الخصمان
لدي حاكم اخر وتمسك كل بحجته فهل البراة العامة الصادرة
من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه الشي من التركة عليه او لا
بطل للبراة المذكورة من الحاكم الثاني ابطال صحيح بعواديه وما حكاه
في حجة الابطال من النقول المذكورة مصحح للابطال وسند معتمد عليه
فيه او ذلك اشتباه حال لم يصادف محلا فلا يعول عليه • اوضحوا الجواب

اتابكم الملك الوهاب فاجبت بان البراة العامة المذكورة
الصادرة من الوارث لصاحبه صحيحة معمول بها مانعة من دعواه شي
سابق على البراة سوا كان عينا او دينا بميراث او غيره وابطال البراة
غير معتبر وهو مردود على المبطل وما ذكر من النقول غير مصحح
للابطال وليس فيها ما يقتضيه وانما هو اشتباه لم يصادف محلا فلا
يعول عليه ثم طلب مني ايضاح ذلك بالنقول فاستعنت
بالله تعالى وسطرت ذلك طالبا للثواب من الكريم الوهاب
مستمدا في البيان من عناية الملك الديان وسميته تنقيح الاحكام
في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام ورتبته على مقدمة وثلاثة
ابواب وخاتمة المقدمة في الفاظ البراة الباب الاول
في اثبات البراة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات
الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا
بما يبطله والبراة المقيدة والابرا عن الدين قبل لزومه وتعليق
الابرا بالشرط ومعناه ورد الابرا والابرا بعد قبض الدين
الباب الثاني في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه على
كثيرين بقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين
فهو بري منه وفيه اقرار المريض بالقبض والابرا الباب
الثالث في رد ابطال البراة العامة بمسئلة الصلح المذكورة
عن البزازية الخاتمة في ازالة الاشتباه الحاصل بالمسائل
المستثناة من الابرا العام في الاشباه وبيان حقيقتها وعدم استثنا
شي منها من البراة العامة وفيها ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق
بين انشا الابرا الحاصل بالعموم والخصوص في كلام صاحب البحر
رحمه الله تعالى المقدمة في الفاظ البراة اعلم ان لفظ البراة

اما ان يكون عاما واما ان يكون خاصا فالعام الذي يبرا به عن الدين
والعين نحو لا حق لي قبل فلان او فلان بري من حقي او لا دعوى لي على
فلان او لا خصومة لي عليه او لا خصومة لي قبله او لا تعلق لي عليه
او لا دعوى لي قبله او ليس لي معه امر شرعي او لا استحق عليه شيا
او ابراتك من حقي او ابراتك مما قبلك واما الخاص فاما ان يكون
خاصا بدين كقوله ابرات زيدا من دين كذا فيختص به او عاما
في كل دين كقوله ابرات زيدا مما لي عليه فيبرا عن كل دين ولا يبرا عن
العين واما الخاص بالعين فان كان عنها فهو غير صحيح من جهة
ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرا عن وصف
الضمان للمخاطب وان كان عن دعواها فهو صحيح سوا كان الابرا عن
دعوى عين خاصة كقوله ابرات زيدا عن دعوى هذه العين او عم
انشا الابرا عن دعوى كل عين كالاقرار بالابرا اعلم ان الابرا
اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح وابرا المعلوم صحيح ولو كان
ما عليه مجهولا وان قول الانسان قبضت جميع تركة مورثي او كل من لي عليه
شي او دين او كل من لي قبله حق فهو بري منه ليس ابرا عاما ولا
خاصا ولنذكر ايضاح ذلك بكلام ائمتنا فنقول الباب الاول
في اثبات البراة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات
الابرا قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا
بما يبطله والبراة المقيدة والابرا عن الدين قبل لزومه وتعليق
الابرا بالشرط ومعناه ورد الابرا والابرا بعد قبض الدين اما
صحة البراة العامة الصادرة من كل الوارث لصاحبه المانعة من
الدعوى بشي سابق عليها فلما قال في المحيط من باب الاقرار
بالبراة وغيرها قال هو بري مما لي عليه يتناول الديون

لان كلمة علي لا تستعمل الا في الديون فلا يدخل تحتها الامانات • فاذا قال
من لي عنده يتناول ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب او مضمون لان
كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات • الا ترى انه لو قال
لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة • والبراءة عن الاعيان
بالاسقاط والبراءة باطلة حتى لو قال ابراتك عن هذا العين لا يصح لان
العين لا تقبل الاسقاط • فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل
او برد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال يعني عند وجود
المنازعة لا ملك لي في هذا العين ثم ادعى انه ملكه لم يصح دعواه وقوله
هو بري مما لي عنده اخبار عن اثبات البراءة وليس بانشاء للابراء
فيحمل على سبب تصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى
صاحبه تصحيحا للتصرف • واذا قال بري مما لي قبله بري عن الضمان
والامانات لان كلمة قبل يستعمل في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل
الدرك والعيب فيه نص عليه في بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل في
البراءة عن الحقوق يعني التي هي كالدرك والعيب فان ادعى الطالب
بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة او
لو وقتوا فبعدها لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على نعت العموم
والعمل بالعموم واجب حتى يقوم دليل الخصوص فتثبت له البراءة
على العموم فان ابهم الشهود ولم يوقتوا احتمل ان يكون هذا الحق
قبل الابراء فبري عنه بابرائه واحتمل ان يكون بعده فلم يبرا فوقع
الشك في صحة الشهادة فلا يقضى بها مع الشك • ولو قال بري من
قذفه اياي ثم طلب بعد فله ذلك لان هذا بمنزلة العفو • ومعناه
انه بري من موجب قذفه اياي فان البراءة عن عين القذف لا تتحقق
وموجب القذف لا يسقط بالعفو فان الغالب فيه حق الله تعالى

ولو

ولو قال هو بري من السرقة التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع لان
البراءة عن دعوى المال صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه في حق
المال فلا يقطع بغير دعواه • ولو قال بريت من فلان او بري مني
فلان يتناول نفي الموالاة لا البراءة عن الحقوق لانه اضاف البراءة الى
نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى ان
البراءة عن نفس الغير تكون لاظهار العداوة والوحشة معه والبراءة
عن الحق الذي عليه تكون انعاما عليه واظهارا للمحبة • ولو اقر
انه لا حق له قبل فلان يجوز • وفلان بري من كل قليل وكثير دين
ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق
لي نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم • وقوله لا حق لي يتناول
سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية • ولفظ قبل تستعمل في العين
والدين والمضمون والامانة جميعا • يقال ـــ فلان قبيل فلان اي
ضمينه • ويقال ـــ قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين بخلاف
ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل
تستعمل في العين والدين جميعا لكن ذكر الفا واحدة والالف الواحدة
لا تكون عينا ودينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل في
الدين اكثر اما ههنا يجوز ان يكون المقر له بريا عن العين والدين
جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا اللفظ على عمومه ولفظ حق
على عمومه • وكذا لو قال فلان بري من حقي بري عن الحقوق كلها
قلت وكذا لو انت في الابراء فقال ابراتك من حقي اذ لا يفترق الحكم
بين الاخبار والانشاء في هذا انتهى لانه جعله بريا عن حق واحد منكر
فلا تتصور البراءة عن حق واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار
عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان قبلي حق لان الحق منكور

في الاثبات لا في النفي ويتصور الحق الواحد بدون ثبوت الكل كما يقال
رايت رجلا يتناول رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا لضرورة
والضرورة في النفي فان النفي الادني لا يتصور الا بنفي الكل كقوله
ما رايت رجلا لا يتصور نفي روية الواحد الا بنفي روية الكل فجعل
الخاص عاما في النفي للضرورة • وان اقر انه لا حق له قبل فلان فله
ان يدعي سرقة فيها قطع لانه انما نفى حدا هو حقه وحد السرقة
خالص حق الله تعالى لا حق للعبد فيه فلا يدخل في نفيه • ولو
قال لا ارش له قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطا ولا صلحا ولا كفالة
بدية نفس لانه اسم الارش يتناول بدل الجناية على ما دون النفس وهذه
الاشيا بدل الجناية فدخلت تحت الاقرار • ولو قال لا جراحة لي
قبل فلان يتناول الجراحة الخطا والعمد جميعا ولا يتناول القتل لان
الجرح اسم خاص لما دون النفس فلا يتناول النفس لان الفعل
في النفس ازهاق للحياة وفيما دونها ابانة الجزء من الجسم وبينهما
مغايرة ومباينة انتهى عبارة المحيط • ومثله في الخلاصة من فصل
الابرا عن الدعاوي • وفي الخلاصة ثم في قوله لا حق لي قبل فلان
يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او حد انتهى
فلتنا دعي الطالب • ومثله في البحر الرائق قال في المبسوط ويدخل
في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة
او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى
يشهدوا انه بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفادها على العموم
انتهى • وقال الشيخ زين في رسالته في الابرا ما نصه وفي الاصل
من كتاب الاقرار لا حق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا
ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية

ولا

ولا مضاربة ولا شركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا
شيا من الاشيا ولا ارضا ولا غيرها من الاشيا حدث بعد البراة انتهى • وفي
شرح المنظومة عن المحيط لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة
وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى
وهذا ظاهر فيما اذا لم تكن البراة عامة بل في الدين لما علمته
ولما سنذكره من انه لو ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه
لا يعود بعد سقوطه انتهى • ولا شك ان الابرا عن دعوى الاعيان
تسقط دعواها كما تسقط بالابرا العام فلا تعود انتهى ويكون الامر
بالدفع له للمواخذة ثم بالاقرار بالعين حملا على تجدد امكان الملك
في الاعيان المنقول لا بعدم منع الابرا كما سنذكره • وفي القنية لو قال
لا تعلق لي على فلان فهو كقوله لا حق لي قبله يتناول الديون
والاعيان • ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان
اقر انه لا دعوى قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم
الوكالة لغيره تسمع انتهى • وقال في جامع الفصولين ابراه
عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع وهذا
بخلاف ما لو اقر بعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك
ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية انتهى • ومثله في خزانة المفتيين
وفيها ادعى دينا فانكر المدعى عليه واعطاه مع الجحود او صالحه فكا
واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل الصلح والقضا
المال انه لم يكن لي قبل فلان شي بطل الصلح والقضا وان لم يقض
القاضي عليه حتى اقام هذه البينة بطل المال عنه ولا يقضى عليه
بشي انتهى • وفي المحيط خلاف هذا • قال في المنتقى هشام عن
محمد لو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح او قبل

قبض بدله انه ليس لي علي فلان شي فالصلح ماض لان المدعي عليه انما
صالحه تحيلي اعتبارا انه افتدى يمينه بالصلح وافتدا اليمين بالمال
جايز فكان اقدامه علي الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه
بعد ذلك انه لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة
الدعوي والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوي الا تري لو نكل
المدعي عليه عن اليمين فقضي القاضي عليه بالمال ثم اقام المدعي
عليه البينة علي اقرار المدعي قبل القضا بانه لا حق له عليه
لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضي عليه بالمال ببينة ثم اقام البينة
ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له عليه شي بطل المال عليه لانه
لم يوجد من المدعي عليه الاعتراف بالمال فصحت دعواه فتقبل بينته
وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والفضل لانه زعم انه
اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه رده بخلاف الاقرار
بالصلح لانه يجوز ان لا يجب له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي
علم بان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس له عليه
شي بطل الصلح • وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح
انتهي • ثم قال في الخزانة ادعي علي رجل مالا او عينا فقال المدعي
عليه انك قررت في حال جواز اقرارك انه لا دعوي ولا خصومة
لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه اذا ادعي علي اخر
شيا واقام المدعي عليه البينة انك ابراتني عن الدعاوي كلها في سنة
كذا يصح هذا الدفع • المدعي عليه اذا قال ابراني المدعي من هذه
الدعوي فالقاضي يسال المدعي عليه الك بينة علي المال فان اقام
يحلف المدعي عليه اولا علي دعواه المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا
علي الاصح فان حلف المدعي ترك وان نكل يحلف المدعي علي البراة

وفي

وفي الايضاح دعوي البراة بالمال عند المتاخرين لا عند المتقدمين وهو
الاصح كذا في معين الحكام • ادعي مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك
استمهلتني منذ عشرة ايام وقال المدعي عليه انك ابراتني منذ
عشرين يوما لا يصح دعوى الابرا لتاخر تاريخ الاستمهال عما تاريخ الابرا
وفي القنية لو قال ليس لي مع امري شرعي يبرا عما دينه وعن دعواه في العين
ولو قال لا دعوي لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم انتهي • وفي التتارخانية
لو اقر انه ليس لي مع فلان شي كان نفيا ابرا عن الامانات لا عن الدين انتهي
وفي الخلاصة رجل ابرا رجلا عن الدعاوي والخصومات ثم ادعي عليه مالا
بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرايه صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم
يعلم بموت الاب عند الابرا انتهي • ومثله في البزازية انتهي • وفي جامع
الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعي عليه مالا بالارث فلو مات
مورثه قبل ابرايه لا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرايه
انتهي • وفي العمادية ابرا احد الورثة الغريم من الدين يصح في نصيب
المبري • وفي العمادية ايضا اذا كان للميت ديون علي الناس فقال
واحد من الورثة برئت من تركة ابي يبرا عما الدين بقدر حصته من التركة
لان هذا ابرا الغريم بقدر حصته فيصح • ولو كانت التركة عينا لا يصح انتهي
وقوله برئت بتا الخطاب لمعين يشير اليه قوله بصحة يبرا عما الدين •
وقوله لو كانت عينا لا يصح لان الابرا عنها يخالف الابرا عن دعواها فتكون
اما تقدمه بمثله كما سنذكره • وفي الفواكه البدرية لو ابرا مطلقا او اقر انه
لا يستحق عليه شيا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابرا والاقرار
مشغول الذمة بشي من متروك اب المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه
الا بعد الاقرار والابرا لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والابرا عمله
ولا يعذر المقر انتهي • وفي الاشباه من كتاب المداينات لو ابرا الوارث

من يوت موروثه غير عالم بموت موروثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح
وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث
ثم ظهر موته صح انتهى • وفي فتاوى قاضيخان ذكر في الجامع الكبير رجل قال
لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد المقر له
انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه
غصبه بعد هذا الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل
براءة لرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شيء ثم اقام البينة على
شراء عبد من الذي ابرأه او على قرض الف درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد
الاقرار انتهى • وكذا في خزانة المفتيين ثم قال فيها وهذا بخلاف ما اذا
اقر المدعي عليه وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير لفلان ثم
انه مكث اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى عبدا في يديه انه
لم يملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا العبد في يديك يوم الاقرار
فالقول قول المدعى عليه والعبد عبده الا ان يقيم المدعي البينة انه كان
في يديه يوم الاقرار انتهى • ومثله في قاضيخان انتهى • ولكن رايت في
الوجيز من الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ
ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد
الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار
وهذا التخريج على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارزم
وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأتى النزاع
انتهى • وفي الخلاصة لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي لي عند فلان هي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم
الى المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة المفتيين وغيرها وحيث
انجر الكلام الى مسألة الاقرار العام فاعلم انه اقرار صحيح مصحح

به

به في كتب المذهب مثبت للملك في الجميع للمقر له وليس هبة • وكتب في ذلك
رسالة شيخ شايخنا العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله رد فيها على من زعم
انه تمليك وهبة فيقتضي حكمه من التسليم ونحوه وذلك هو ما افتى به
الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله في مسئلة بالماضي وهي
مسطورة في فتاواه فليتنبه لذلك انتهى • ولو قال ما لي في يد فلان دار
ولا حق ولم ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا بالري في
رستاق او في قرية لم تقبل بينته كذا في العمادية • وقال في العمادية
ايضا في دعوى فتاوى قاضيخان اتفقت الروايات على ان المدعي
لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه
عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى • وفي القنية ابراه بعد الصلح عن
جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى • وفي الاشباه
والنظائر من العقود في الدين • قال ومن احكامه صحة الابراء عنه
فلا يصح الابراء عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح • فلو قال ابرأتك عن
دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده يعني على المخاطب
دون غيره كما سنذكره • ولو قال برئت من هذه ومن دعوى هذه لا تسمع دعواه
وبينته • وقوله برئت يعني بضم التاء برئت على انها ضمير المتكلم
ليغاير قوله بعده • ولو قال ابرأتك عنها انتهى • ولو قال ابرأتك عنها
او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا
في البزازية من الصلح انتهى عبارة الاشباه قلت يريد بقوله وله
ان يخاصم من خاطبه بقوله ابرأتك عنها لا يخاصم غيره بكونه ابرأ عن
عين • واما في قوله او عن خصومتي فيها فليس له ان يخاصم من خاطبه
وله ان يخاصم غيره لان البراءة عن دعوى العين صحيحة في حق من خاطبه
واما قوله وانما ابراه عن ضمانه فلا يصح ان يرجع الا الى قوله ابرأتك عنها

لان الابراء عن خصومته ابراء عن دعواها وعن ضمانها ولا بد من هذا الغم هذا المحل ۝ ومثله قول الخلاصة لو قال الرجل لآخر ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار ومن دعوى هذه الدار او بريت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها انتهى **قلت** فقوله جاز بمعنى صح الابرا في الصورتين الاولتين بالنظر لمن خاطبه بالابرا ويتعين العطف بالواو في وعن خصومتي كما في هذه النسخة اما قوله ابراتك عن هذه الدار ابراء عن العين وهو لا يصح الا بالنظر لنفي الضمان ۝ وقوله ولا حق له فيها يرجع الى قوله او بريت من هذه الدار فلا تسمع دعواه بها على المخاطب ولا على غيره انتهى **ثم** عقبه في الخلاصة بقوله وفي واقعات الناطفي رجل قال لآخر ابراتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار وعن دعواه في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما لو قال بريت من هذه الدار او قال بريت من دعواي في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك لانه بقوله ابراتك خاطب وله ان يخاصم غيره ۝ اما قوله بريت فاضافة الجملة الى نفسه فيبرا انتهى عبارة الخلاصة وعلمت التوجيه ۝ ثم قال في الاشباه وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرا عن العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى ۝ ثم قال صاحب الاشباه وبه علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام **فان قلت** يناقض هذا قول صاحب الاشباه وفي اجارات البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابرا انتهى **قلت** لا تناقض لان الكلام في المنع اذا انكر المدعى عليه الاستحقاق متمسكا بالابرا العام واما اذا اقر بالعين للمدعي فالامر

بالدفع

بالدفع اليه متجه بامكان تجدد الملك فيها سواء اخذه له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضا والعين قابلة لذلك بعدم منع الابرا العام من الدعوى بخلاف الاقرار بالدين بعد الابرا منه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود انتهى ۝ وعبارة البزازية تفيد هذا ونصها ابرا المستاجر الآجر عن كل الدعاوي ثم ادرك الزرع فيها المستاجر بعد ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا يسمع ولو رفع الآجر الغلة او لا ثم ابراه المستاجر من الدعاوي لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستاجر وان يقر انه للمستاجر يومر بالدفع اليه انتهى ۝ ومثله في الخلاصة ۝ وليس في عبارة البزازية ما زاده صاحب الاشباه في اختصاره عبارتها من قوله ولا يمنعه الابرا العام انتهى وان كان صحيحا في حد ذاته لكن فيه ايهام ان الابرا العام لا عمل له في منع الدعوى بالعين مع الاقرار بها بعده للمبرى وقد علمت انه مانع وما ساغ الامر بالدفع الا لامكان تجدد الملك له فيها بعد الابرا كما قدمناه انتهى **قلت** وكذا لا يرد النقض على صاحب الاشباه بما قاله فيها عن اليتيمة ۝ مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرا كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت تسمع انتهى لان المدعى عليه في الحقيقة هو الميت او هو المدعي والوارث كالقائم مقامه كالوكيل لا اشتغال عنه ببراءة ذمته وبقا التركة على حكم ملكه حتى قدم بقضا دينه ۝ كتجهيزه فلم يكن سماع الدعوى بعدم منع الابرا منها في هذا وسنذكر الجواب ان شاء الله تعالى بما استدركه صاحب الاشباه على ما سبق منه بقوله لكن في مداينات القنية افترق الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان للزوج بذر في

ارضها واعيانا قايمة فالحصاد والاعيان القايمة لا تدخل في الابرا عن
جميع الدعاوي انتهي • ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط لها
قضا لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية • وفي الخانية الابرا
عن العين المغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال
زفر لا يصح الابرا وتبقي مضمونة • ولو كانت العين مستهلكة صح
الابرا وبري من ضمان قيمتها انتهي • وقال في جامع الفصولين قال
المدعي لا دعوي لي قبل زيد او لا خصومة لي قبله بطل دعواه عليه
الا في حادث بعده • ولو قال بريت من دعواي في هذا الدار لا يبقي
له حق فيه • وكذا لو قال بريت من هذا القن يبقي القن وديعة
عنده ويبرا من ضمانه انتهي • وفي الخلاصة اقام البينة علي ابرايه
عن المغصوب لا يكون ابرا عن قيمة المغصوب وانما هو ابرا عن ضمان
الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان
ابرا عما ليس بواجب انتهي قلت يعني ليس بواجب الان حال
قيام العين حتي اذا منعها بعد الطلب او استهلكها بعد الابرا ضمن
انتهي • ثم قال في الاشباه فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه
لا تكون ملكا له بالابرا والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او
يحمل علي الامانة انتهي عبارة الاشباه • وفي فتاوي ابن الشلبي
اقرت انها لا تستحق ولا تستوجب قبل جماعة من ورثتها عينتهم
حال الاشهاد حقا ولا استحقاقا ولا دعوي ولا طلبا بوجه ولا شيا
من الاشيا كلها مطلقا جليلها وحقيرها قليلها وكثيرها ولا يمينا
بالله تعالي ولا فضة ولا ذهبا ولا وديعة ولا عارية ولا غير ذلك
من الفاظ البراة وثبت عند حاكم شافعي وحكم بموجبه فهل
تسمع دعوي ورثتها علي احد من المذكورين بشي تقدم علي تاريخ

البراة

البراة • فاجاب الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا تسمع دعوي
ورثتها ولا احد منهم بحق لمورثهم متقدم علي تاريخ الاشهاد لقيامهم مقام
المورث وهو لو كان حيا لا تسمع دعواه به لانه سبق منه ما ينافيها والله
تعالي اعلم • وكتب تحت خطه بالموافقة العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين
اللقاني المالكي • والشيخ شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي الحنفي •
وشيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن النجار الحنبلي الفتوحي رحمهم الله تعالي
وفي فتاوي قاري الهداية • سيل اذا اقر شخص بانه لا يستحق علي فلان
حقا ولا يمينا بالله تعالي انه وجب له مضي من الزمان والي تاريخه ثم ادعي
المقر بدعوي ثانية هل يحلف • اجاب لا تسمع دعواه عليه ولا
يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوي انتهي • وفي الاشباه ابراه ابرا
عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا منه لا يعود بعد سقوطه انتهي • وقال
الشيخ زين في رسالته في الابرا قال الامام الطحاوي في كتاب الشروط انه لا يحلف
اتفاقا بعد الابرا العام انتهي تنبيه لو قيد الابرا فاقر انه لا حق
لي علي فلان فيما اعلم ثم اقام بينة عليه بحق مسمي قبل هذا الاقرار
فانها تقبل بينته وهذه البراة ليست بشي هكذا ذكر في الكتاب ولم
يحك فيه خلافا • من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة
ومحمد • فاما علي قول ابي يوسف لا يصح دعواه فلا يقبل بينته • ومنهم من قال
هذا عندهم جميعا • وكذا اذا قال في قلبي او في رايي او فيما اظن او فيما
احسب او حسابي او في كتابي فهذا كله باب واحد • ولو قال قد
علمت انه لا حق لي علي فلان لم اقبل منه بينة كذا في خزانة المفتيين
والتترخانية لا اخاصمك ولا اطلب منك شيا مالي قبلك فهذا ليس بشي
وفي شرح المنظومة لابن وهبان اذا اقر علي ترك الدعوي تسمع دعواه • ولو
قال لا دعوي لي عليه لا تسمع قاله شرف الايمة المكي • وقال الجلال الدين

البخاري لا تسمع في الفصلين • واذا قال تركته اصلا يعني ما ادعاه فهو
اسقاط لما يدعيه وابرا • ولو قال تركت دعواي وفوضت امري الى الاخرة
لا تسمع دعواه بعده **فبهذا** اتضح صحة البراءة العامة وصحة منع
دعوى المقر بدعوى شيء سابق عليها وارثا كان او غيره **تتمة**
في البراءة المقيدة بقدر • رجل جاء بشاهدين على رجل بالف درهم وجاء المطلوب
بشاهدين على البراءة بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة • احدها
ان يكون المال مورخا والبراءة غير مورخة • او كان احدهما مورخا والاخر
لا • ففي الوجه الاول ان كان تاريخ البراءة بعد تاريخ المال يقضي بالثاني
وان لم يكن احدهما مورخا يعمل بالبراءة • وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل
بالبراءة • وان كان صك المال مورخا والبراءة غير مورخة او على العكس
يعمل بالبراءة كذا في التترخانية • وفي شرح منظومة ابن وهبان قال
لآخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم بسبب متقدم
تنبيه لا يصح الابراء عن الدين قبل لزوم ادائه الا في مسائل
نبه عليها في البحر من باب خيار الشرط فليتنبه له في حكم البراءة انتهى
ولا يطلب به كفيل ولو قرب الاجل • ولا يمنع المديون من السفر ولا يحلف
واذا سكت المقر له سقط الاقرار ويرتد برده • وكذا الابراء عن الدين
واختلف المشايخ في اشتراط مجلس الابراء لصحة الرد انتهى • ولا يصح تعليق
الابراء بصريح الشرط كان اديت الي غدا فانت بريء من الباقي • ويصح
تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت بريء من كذا على ان تودي الي غدا
لما فيه من معنى التمليك ومعنى الاسقاط انتهى **تنبيه مهم**
علمت ان الشرط ما كان على خطر الوجود فلا يصح تعليق الابراء عن الدين
به كما اذا قال لمديونه اذا مت بنصب تا الخطاب فانت بريء لا يصح لانه
كقوله ان دخلت الدار فانت بريء • واما لو قال ان مت بضم تا المتكلم

فانت

فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية كما في العمادية وجامع الفصولين
وقاضيخان والتترخانية عن النوازل فليتنبه له فانه مهم **وفي** مداينات
الاشباه والنظائر • الابراء يرتد بالرد الا في مسائل • الاولى اذا ابرا
المحتال المحال عليه فرده لم يرتد • الثانية اذا قال المديون ابرئني
فابراه لا يرتد • الثالثة اذا ابرا الطالب الكفيل فرده لم يرتد
وقيل يرتد • والرابعة اذا قبله ثم رده لم يرتد انتهى واذا عاد الى
التصديق بعد الرد فلا شيء له الا في الموقف انتهى **فرع مهم**
في التجنيس والمزيد قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال
المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين
ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد برده فلم يظهر انتقاض
الهبة في حق انتقاض العتق انتهى • غريم الميت اذا ابرا الميت
عن الدين فرده وارثه على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه
وعلى قول ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين • واذا قبض
رب الدين دينه ثم ابرا المديون منه يرجع المديون على رب الدين
بما قبض منه • ثم اختيار شمس الائمة السرخسي والصدر الشهيد
وذكر خواهرزاده انه لا يرجع وهو اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية
وقال في الاشباه لا يرجع اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة
استيفا فلا رجوع انتهى **وهبة الدين** كالابرا منه الا في مسائل • منها
لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع المحال عليه به على المحيل
ولو ابراه لم يرجع • ومنها الكفالة كذلك • ومنها توقفها على
القبول • ومنها لو شهد احدهما بالابرا والاخر بالهبة تقبل
الشهادة اختلافا انتهى **قلت** وتوقف صحة هبة الدين على
القبول هو قول زفر رحمه الله لما قال في الخلاصة ذكر الامام السرخسي

في نسخته ان هبة الدين لا تصح من غير قبول المديون . قال المص
رحمه الله وهذا قول زفر وكانه اختار قوله . وما ذكر في شرح الشافي
قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى . ثم قال في هبة المراة مهرها
لزوجها انه لم يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب
المختار انه يصح من غير قبول انتهى . الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن
ثم ابرا ذمة المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على المشتري . واذا
كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه على بعض وحط عنه ان
وجب بمعاقدته صح الحط ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيل اذا
ابرا المشتري عن الثمن وان لم يكن بمعاقدته لا لانه تبرع بماله كذا
في العمادية

الباب الثاني

في رد ابطال البراءة العامة
بما استثنيه من النقول . وبيان وجه رده . واظهار ان ما استند اليه
ليس وجها لما ظنه المراد المبطل **اعلم** ان ما صرح به في الاشباه
من قولنا ان الوارث اذا ابرا ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه
ولم يبق له فيها حق الا استوفاه ثم ادعى شيئا من تركة مورثه وبرهن
عليه تقبل ذلك منه ليس فيه شيء من الابراء العام ولا الخاص بل هو
اقرار مجرد وهو لا يقتضي منع الدعوى فلم يكن من قبيل الابراء العام
الحاصل الخصوص به يقتضي اثبات الحق له دون المقر كيف وقد
بينه واوضحه باداة الحصر بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب
لمعين يقتضي التمليك منه والاختصاص به دون المقر فكان ترجمته
منه بلا ابرا العام ولم يمثل له بمثال ولم ار في كلام ايمتنا من ذكر هذه
المسئلة بزيادة هذه الترجمة التي هي الوارث اذا ابرا ابراء عاما
وانما يستدلون بقولهم اشهد الولد على نفسه او اقر الوارث على
نفسه الخ كما سنذكره وبيان ايضاح ذلك بما نذكره من النقول

منها

منها ما قال في المحيط . لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى على رجل دينا صح
لاحتمال انه وجب بعد الاقرار . وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله لو
قال كل من لي عليه دين فهو بري منه لا تبرا غرماؤه من ديونه الا ان يقصد
رجلا بعينه فيقول هذا بري مما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذا
لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح لما عرف
في كتاب الهبة من هبة الدين وابرايه انتهى **ونصه** في الهبة هبة
الدين ممن عليه الدين ابرا واسقاط حقيقة فالجهالة اي في الدين لا يمنع
صحة الابرا . ولو حلله من كل حق له عليه ولم يعلم بما عليه بري حكما
لا ديانة عند محمد رحمه الله . وقال ابو يوسف بري ديانة ايضا وهو
الاصح كما لو علم بما عليه انتهى . وقال في التجنيس والمزيد وعليه اي
وعلى قول ابي يوسف الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابرا
اسقاط ولهذا يصح بلفظ الاسقاط ولا يفتقر صحته الى القبول وجهالة
الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسلم
ليفضي الى المنازعة وصار كالمشتري اذا ابرا البايع من العيوب مع
انه لم يبين العيوب كذا في هذا انتهى . وفي العمادية لو قال ابرات جميع
غرمائي لا يصح الابرا قال ابو الليث وعندي انه يصح انتهى . وفي
خزانة المفتيين ولو قال ابرات جميع غرمائي لا يجوز الا اذا انص على قوم
محصورين وعند ابي الليث رحمه الله صحيح انتهى . وفي قاضي خان من
كتاب الوصايا رجل قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينو احدا
منهم بقلبه قال ابو القاسم روي بن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤون
وفي الظهيرية لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين
لا يصح . وكذلك ابرات جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان
وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه . وفي الحاوي الحصيري وفي

الجامع الاصغر قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لم يصح • وكذا
لو قال ابرات جميع غرمائي لم يكن براة حتى ينص في المسئلتين على معين
ولو قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ صح الابراء والاقرار انتهى • والاباحة
من المجهول جايزة وبه يفتى • فهي تخالف الابرا • قال ان تناول
فلان من مالي فهو له حلال فتناول قبل العلم لا يضمن • وتجوز
الاباحة وان عمم وقال انسان فاكل منه انسان قال بن سلمة يضمن
لانه ابرا وابرا المجهول لا يصح • وقال بن سلام لا يضمن لانه اباحة
والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى • حاللني من كل حق هو لك
علي ففعل برئ عندنا الثاني مما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى • وفي
القنية جعلت غرمائي في حل لا يبرون عند علمائنا وعند بن مقاتل
يبرون • ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل يبرا لانه معلوم دون
الاول م عن محمد من كان لي عليه شي فهو في حل لا يبرون • ولو
خص فقال فلان في حل مما لي عليه يبرا • ومثله عن ابي يوسف
رحمه الله • ولو قال رجل معه الف درهم او متاع فقال الالف التي
كانت معي امس لم اقرضها احدا ولم يقبضها مني احد ثم ادعى
بعده عينها على رجل واقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لانه هذا
شي معين • ولو قال ليس لي على احد شي او لم اقرض احدا شيا
ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين • ولو قال ما لي بالكوفة
دار او ما لي في دور همدان دار او قال ما لي في الدنيا دار او قال ما لي على احد
شي او قال اخذت من كان عليه شي فله ان يدعي لانه لم يبرئ احدا
يعرف انتهى عبارة القنية • وفي المحيط من باب ما يمنع صحة الدعوى
وما لا يمنع • بن سماعة عن محمد لو قال اي عند عدم المنازع هذه
الدار ليست لي او العبد في يده ليس هذا لي ثم اقام البينة انها له

يقضي

يقضي له لان قوله ليس هذا لي لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت به
حق لانسان فهو ساقط • ومثله في الخلاصة • لو قال هذه الدار ليست
لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف انتهى
ثم قال في المحيط وذكر هشام عن محمد رجل قال ما لي بالري حق في
دار وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالري تقبل
انتهى • وذكر قاضيخان عن ابي يوسف فقال وعن ابي يوسف اذا قال
ما لي بالكوفة دار او قال ما لي على احد مال ثم ادعى بالكوفة دارا
او ادعى مالا على رجل تسمع دعواه لانه لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع
دعواه انتهى • ثم قال في المحيط فان قال ليس لي بالري في رستاق
كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له
في يديه دارا او ارضا لا يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه من بعد
الاقرار انتهى • ومثله في الخلاصة • ومثله في قاضيخان • وفي فصول
العمادي اشهد الابن على نفسه انه قبض جميع تركة والده ولم يبق
له من تركة والده قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا
في يد الوصي وقال هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم اقبضها
فهو على حجته واقبل بينته واقضي له الا ان قال قد استوفيت
جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على
انسان الا ابيه عليه مالا لم اقبل بينته عليه واقضي له بالدين انتهى
وفي الظهيرية وصي الميت اذا دفع ما كان في يده مما تركه الميت الى ولد
الميت واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق له من
تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيا
وقال هذا من تركة والدي واقام البينة على ذلك قبلت بينته • وكذلك
اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى شيا انه تركة الميت تصح دعواه انتهى •

ومثله في خزانة المفتيين حرفا بحرف انتهى • وفي كتاب الاقرار من
الاصل وصي الميت اقرانه قد قبض كل دين لفلان الميت على الناس
فادعي غريم الميت علي الوصي اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي
ما قبضت منك شيا ولا علمت ان كان للميت عليك دين فالقول للوصي
مع يمينه • ولو قامت بينة علي اصل الدين لم يلزم الوصي لانه
لم يقبض شيا من الرجال بعينه ولم يضفه الي اخر وهو مجهول
وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف الي مصر او
سواد • وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع
ذلك سوا انتهى كذا في الحاوي الحصيري • ومثله في الظهيرية
ومثله في التترخانية • ومثله في جامع الفصولين • ومثله في الدرر
والغرر عن الخانية انتهى • وفي العمادية اذا قال الوارث تركت
حقي لا يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك
حتي ان واحدا من الغانمين لو قال قبل القسمة تركت حقي يبطل
حقه انتهى • وفي خزانة المفتيين لو قال صاحب الاجل بريت من
الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل • ولو قال المطلوب
للطالب بريت من الاجل بنصب التا يبطل الاجل • واذا قال الطالب
بريت عن الدين الذي علي فلان برفع التا بري المديون عن الدين
وهو الصحيح • واذا قال تركت الاجل ففيه روايتان انتهى • وقال
العمادي ذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول هو ليس لي
وهناك من يدعي يكون اقرارا بالملك للمدعي حتي لو ادعاه لنفسه
لا يقبل • قال الامام ظهير الدين في فتاواه والحاصل ان قول
صاحب اليد ان هذا العين ليس لي عند وجود المنازع اقرار بالملك
للمنازع علي رواية الجامع الصغير وعلي رواية الاصل ليس باقرار

بالملك

بالملك لكن القاضي يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره
بالتسليم اليه وان انكر يامر المدعي باقامة البينة عليه انتهى • وقال
في الفيض للبرهان الكركي المدعي عليه اذا قال ليس لي او المدعي به
ليس بملكي يكون اقرارا للمدعي علي قول ولا يكون اقرارا علي قول
وهو الراجح انتهى • ثم قال العمادي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد
يعني قال هذا العين ليس لي ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع انه يمنع من
الدعوي بعده للتناقض وانه لا يمنع ذا اليد علي ما هو لقيام اليد انتهى
ونقله عنه في الدرر والغرر مع تغير زيادة انتهى وبحث صاحب
جامع الفصولين بما يقتضي اتحاد الحكم فليراجعه من يرومه انتهى
وكذا ذكره في الحاوي الحصيري عن الجامع الكبير • دار في يد رجل
اقام الاخر البينة ان الدار داره ثم اقام المدعي عليه البينة ان المدعي
اقر انها ليست له بطلت بينته وان لم يعتد بها لان انسان معروف انتهى
وعند عدم المنازع لا يصح نفيه اي نفي ذي اليد ملكه حتي لو ادعي
هذا العين رجل اخر وادعاه ذو اليد ايضا وقال هو لي صح دعوي ذي
اليد باتفاق الروايات انتهى • ثم قال العمادي اذا قال ذو اليد
ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق او ما كان
لي او نحو ذلك ولا منازعة له حين ما قال ثم ادعي ذلك احد فقال
ذو اليد هو لي صح ذلك والقول قوله • وهذا التناقض لا يمنع لان
قوله ليس هذا لي واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال الحق علي احد انتهى
ومثله في الفيض انتهى • ومثله في خزانة المفتيين انتهى فبهذا
علمت الفرق بين صيغة ابراتك او لا حق لي قبلك وبين صيغة
قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين فهو بري ولم يخاطب معينا

بلا ابرا فيقول هذا بري مما لي عليه ولا قبيلة فلان وهم يحصون • وعلى هذا
يفرق لان ابرا المجهول لا يصح وابرا المعلوم ولو من مجهول صحيح والباشاني
في شرح منظومة ابن وهبان وعلمت انه ما استند اليه المبطل ليس
وجها لما زعمه من ابطال الابرا العام الحاصل بقول المبري لا حق لي قبل
فلان باقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه وعلمت ايضا بطلان
فتوى بعض اهل زماننا بان ابرا الوارث وارثا اخر ابراعاما لا يمنع من
دعواه بعده بشي من التركة واعلم انه قال في منظومة ابن وهبان

وان قال لا شي من الارث عنده • لنا ثم من بعد ادعى ليس ينكر •

وقال في شرحه المسئلة من قاضيخان قال وصي الميت اذا
دفع ما كان في يده من تركة الميت واشهد على نفسه انه قبض تركة
والده ولم يبق له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم
ادعى في يد الوصي شيا وقال هذا من تركة والدي واقام البينة
قبلت بينته • وكذا لو اقر الوارث انه استوفى جميع ما على الناس
من تركة والده ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى وحيث
صرح الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور في قاضيخان ففيه تساهل
لان قاضيخان لم يقيده هنا بالظرف المضاف الى ضمير المخاطب المقتضي
براة المخاطب مما عنده على ما توهم فلا يرد ما قاله المص عن صاحب
الفوايد الطرسوسي ان قولهما النكرة في سياق النفي انتقض بهذا
ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان من امكان حمله على ما قبض يعني
لم يبق له حق مما قبضه انتهى وتنبهت بقولي لم يقيده هنا للتعميم
ان قاضيخان ذكر المسئلة في كتاب الاقرار مطلقة عن التقييد كما هنا
وهو الذي ذكره ابن وهبان عنه شرحا • وفي كتاب الدعوى عن المنتقى
مقيدة به وهو المطابق لما نظمه ابن وهبان فكان عليه وعلى الشارح

ابن

ابن الشحنة التنبيه على ذلك قلت وعلى تقدير ذلك الخطا واراده
الوصي بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العادية نقلا عن المنتقى فلا
يمتنع الدعوى بعده لان لفظة عنده خاصة بالامانة كما قدمناه عن
المحيط وهي من الاعيان والمدعي به عين والابرا عنها لا يصح بخلاف الابرا
عن دعواها وليست حاصلة بهذا الاقرار تنبيه في اقرار
المريض مرض الموت بالقبض والابرا • اقر المريض مرض الموت انه
كان ابرا فلانا عن الدين الذي له عليه في صحته لم يجز بخلاف الاقرار
بالقبض كذا في خزانة المفتين • وقال قبله المريض مرض الموت
اذا اقر انه استوفى من غريمه فان كان الدين وجب له على الاجنبي في
حال الصحة فاقراره جايز باستيفايه وان كان عليه دين معروف
سوا وجب الدين اقر باستيفايه بدلا عما هو ليس بمال كبدل الصلح
عن دم عمد والمهر ونحوه او بدلا عما هو مال وان كان الدين الذي اقر
باستيفايه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف
ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي اقر باستيفايه
بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفا وان كان دينا
عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد فان اقر بالاستيفا جاز وان
كان عليه دين معروف وابرا الوارث لا يجوز سوا كان عليه اولم
يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح انتهى

الباب الثالث

في رد ابطال البراة العامة بمسئلة الصلح التي حكاها
المبطل عن الاشباه بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما
ثم ظهر شي من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
انتهى فلتعلم انها ليست ايضا من هذا القبيل لانه عزاها في
الاشباه الى صلح البزازية ونصها قال تاج الاسلام وبخط

صدر الشهيد توجيهه صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شي في التركة
لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوي **ولقائل** ان يقول
تجوز دعوي حصته منه وهو الاصح **ولقائل** ان يقول لا • انتهي
عبارة البزازية • ننقلها في الاشباه • بما فيه اشتباه • لا يليق اطلاقه
لانه اصله معزوا الي الخط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابرا بكونه
لمعين ولا لغيره • وقد علمت اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد
به اجتماع الصلح الذي ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة
التخارج مع البراة العامة لمعين فلا يصح ان يقال لا رواية فيه كيف
وقد قال قاضيخان كما قدمناه عنه اتفقت الروايات علي ان المدعي
لو قال لا دعوي لي قبل فلان يصح حتي لا تسمع دعواه عليه الا في حادث
بعد البراة انتهي وان كان المراد به الصلح والابرا بنحو قول الوارث قبضت
تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته الخ فلا يصح ان يقال لا رواية
فيها لما قدمناه من النصوص علي صحة دعواه بعده علي اننا قدمنا حكاية
اتفاق الروايات علي صحة دعوى ذي اليد المقر بانه لا ملك له في هذه
العين عند عدم المنازع • والذي يتراآي من تلك العبارة ان المراد
منها الابرا لغير معين مع ما فيه فلم تمتنع الدعوي هنا لان المدعي به عين
وكذا بتقدير ان يكون المدعي به دينا يحمل التي عليه لما قدمناه
من النصوص المصرحة بصحة لمعين ويمنع الدعوي بشي سابق علي
البراة علي اننا لو تنزلنا وسلمنا ان المراد به الصلح والابرا لمعين
وقطعنا النظر عن اتفاق الروايات علي منعه من الدعوي بعده فهو
مباين لما في المحيط عن المبسوط والاصل والجامع الكبير ومشهور التتار
والمعتمد كقاضيخان والخلاصة ثم تقدم ما في الشروح والمتون ومشهور
التتاري ولا يعدل عنها اليه ولا يصح ان يراد به الصلح فقط دون الابرا

العام

العام مع وجود النص عليهما ولو سلم ارادة الصلح فقط فهو صحيح لما قال
العمادي ذكر ظهير الدين المرغيناني في شرح وطه اذا صالح احد الورثة
الباقين من التركة وفيها اعيان عروض وعقار وحيوان وامتعة
والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعي عليهم جاز الصلح عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله بناء علي ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز
عندنا وعنده لا يجوز • وقال ابو القاسم الصفار ان الابراء عن الديون
المجهولة جايز واما الصلح عن الاعيان المجهولة لا يصح لان فيه معني
البيع وهو تمليك لما يصيبه اياهم ولان التركة لا تخلو عن دين فلو جاز
هذا ادي الي تمليك الدين من غير من عليه وانه لا يجوز ولكن الاصح ان
هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من الجواز اذا كانت مانعة
وهنا غير مانعة لان التركة في ايديهم فوقع الاستغنا عن التسليم واما
قوله ان التركة لا تخلو عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت الفساد
اذ لو اعتبر هذا الوهم ما صح عقد في العالم انتهي • وقدمنا عن القنية
لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم ٢ بصحة
الصلح انتهي فبطل هذا السند المتمسك به المبطل في ابطاله للابرا
المعين • واما ما ذكره في حجته بقوله وكذا اذا كان في التركة دين علي الناس
فاخرجوه بان يكون لوارث خاص الخ فليس في حجة البراة اشتراط
الدين لاحد فهو ادراج وتمويه لا يظن رواجه علي ذوي الفضايل
ثم قوله استخارة الله تعالي وابطل ونقض حكم البراة ينادي بعدم العلم
بحقيقة ما كان يريد ان يفعله لان الاستخارة فيما لم يعلم حقيقة امره
والحكم لا يصدر الا عن علم لا ظن **فبهذا** علمت بطلان حجة الابطال
وتحققت صحة البراة العامة للمعين في حجتها علي ان حجة الابطال
مشتملة علي وجوه من الخلل بحيث لو انفرد منها واحد لكان كافيا

في ابطال الحاضر بناء عن ذكرها لانه لا يحتاج الى بيان ذلك لبطلانها
من الاصل لا بامر عارض **الخاتمة** حيث علمت بما تقدم حقيقة
المراد من تلك المسائل التي ليست سندا لما ظنه فلينتبه لما عزاه
في ذلك الاشتباه • من كلام صاحب الاشباه • باستثنائه خمس
صور قال لا تقبل فيها الدعوى بعد الابرا العام فانه غير مسلم **اما**
صورتان منها فقد علمتهما في بيان رد الابطال • وهما اقرار الوارث
بقبض التركة بعدم دفع الوصي له التركة ومسئلة الصلح **والثالثة**
هي اقرار الوارث بانه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه وقدمنا
ايضا انها ليست من صور الابرا العام ولا الخاص المخصوص **والرابعة**
الابرا العام في ضمن عقد فاسد وانما ساغ الدعوى بعده لفساد الابرا
بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا يقال يستثنى مع بقائه كذا وهذا
بخلاف الابرا الحاصل بعد الصلح ولو كان الصلح فاسدا الا في ضمن الفاسد
هكذا **والخامسة** وهي التي صرح بها في كلامه بقوله لا حق لي قبله
الا ضمان الدرك فانه لا يدخل فيقال هذا استثناء حدوثه بعد البراءة
من قول قاضيخان الذي قدمناه عنه بصيغة اتفقت الروايات على
ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان ونصحح لا تسمع دعواه عليه
الا في حادث بعد البراءة انتهى لان الاستحقاق كان منعدما وقت البراءة
وانما حدث باثبات استحقاق المبيع بعدها فلم تشمله البراءة فلا
يستثنى ولهذا قال في القنية لو اقرت بالغداة انها لا دعوى لها عليه
فلها ان تطلب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة انتهى
فبقي الابرا العام في كلام الائمة على عمومه من غير استثناء شي مما
ذكره منه في الاشباه والنظاير على ان كلام صاحب الاشباه فيها
عند كلامه على حكم الدين ينافي هذا الاستثناء وكذلك ما صرح به

في

في رسالته في الابرا العام من التنصيص على منع سماع دعوى الوارث
وغيره الاشيا حدث بعد البراءة **واما** ما ذكره في التحرير عن القنية
وقدمناه في كلامه في الاشباه عنها بقولنا افترق الزوجان وابرا كل
صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قائمة لا تبرا المراة منها
وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى •
فالجواب عنه ان يحمل قول القنية وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوي
على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابرأتها عن جميع الدعاوي مالي عليها
لا يختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها ويؤيد هذا بل يعينه
ما علل به في القنية من قوله لان الابرا انما ينصرف الى الديون انتهى
فانظر الى ادوات الحصر في تعليله فانه لا يصح الا بالنظر
الى الابرا الخاص فان لم يحمل على ما ذكرته من تصوير الابرا بالصورة
الخاصة بالدين يبطل قول ائمة الحنفية ان الابرا عن دعوى الاعيان
صحيح وان الابرا عن دعوى الاعيان يشمله الابرا المطلق العام كما
تقدم ولانه لم يقتصر في القنية على هذا في صور الابرا فانه قال
فيها كما قدمناه ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان
لم يحكم بصحة الصلح • وقدمنا عنها ايضا لو قال لا تعلق لي على فلان
فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان انتهى • فاذا لم
يحمل على ما قلناه تعارض النقل في منع الابرا العام من دعوى الاعيان
بمسئلة ابرا الزوجين ولا يصح ان تختص المراة بعدم البراءة عن
دعوى الاعيان مع وجود الابرا العام من الزوج بكونها زوجة لانه
فرق بصورة المسئلة على انها بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه
لتخصيصها بعدم البراءة عن دعوى الاعيان ولو بقي على ظاهره المعارضة
فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم وغيرها المصرح

بعموم البراءة لعلمي ابرا ابرا عاما الي كلام نقل في القنية مع ما يعارضه
فيها بمثل ما في المبسوط وكافي الحاكم بعلامة ظهير عمر تاشي وكمال بياعي فلا
يجوز ان يعدل الي كلام هذين ويترك ما في المبسوط والكافي ومن وافقهما
هذا وان صاحب البحر ادعي فيه ان عبارات الكتب المشهورة تقطع
التفصيل في انشا الابرا عن دعوي الاعيان بين كونه حاصلا بطريق الخصوص
كما اذا ابراه عن دعوي هذه العين فلا تسمع دعواه بالنسبة الي المخاطب
وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرا كل صاحبه
الخ ولم يذكر لذلك وجها غير ما استظهر به من كلام القنية في مسئلة
ابرا الزوجين وهو لا يقتضي الفرق وتبعه علي ذلك تلميذه الشيخ شرف
الدين الغزي في حاشيته علي الاشباه والنظاير من غير زيادة شي
علي الاستظهار المذكور وهو استظهار بما يظهر خلاف المدعي كيف
وقد نص في القنية علي صحة انشا الابرا عن دعوي الاعيان بطريق
العموم كما قدمناه بقوله لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهي لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله عن جميع
دعاويه وخصوماته وان صح تعلق قوله عن جميع دعاويه بقوله
بعد الصلح فالابرا غير مقيد بشي فكان عاما انتهي • وفي الحاوي الصغير
ذكر المحاوي في اخره وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته قال
ابراوه عن جميع دعاويه وخصوماته صحيح فبهذا وبما قدمناه
ظهر ان انشا الابرا عن دعوي الاعيان لا يفترق بين كونه حاصلا بطريق
الخصوص او العموم في افادة البراءة عن دعوي العين علي من خوطب
بالبراءة مطلقا فتعين حمل مسئلة ابرا الزوجين علي ما ذكرته
توفيقا بين كلام الايمة اذ هو واجب مهما امكن علي ان صاحب الاشباه
ذكر فيها ما ينافي هذا كما قدمناه من قوله الابرا عن دعوي الاعيان

يشمل

يشمل الابرا العام فساوي قول المبري ابرات فلانا عن جميع الدعاوي
قوله لا حق لي قبل فلان فيمنع من دعواه عليه بشي سابق علي ذلك
كما قدمناه • ومن يدعي الفرق عليه اثبات الدليل له كما هو معلوم عند
ذوي الفضايل الفحول الاعلام • اذ ليس جميع ما سطرته الاقلام • يكون
رابحا علي صدور الانام • المنتشر في افق الاحكام • صبح نظرهم جالي
الشكوك والاوهام • ادام الله نفعهم للخاص والعام • وقد وافق كمال
الجمع بختام شهر الصيام • سنة اثنين واربعين بعد الالف فلنعم
سوا فقة الختام • وصلي الله علي سيدنا محمد مولانا خاتم النبيين الكرام
الناقلين احكام شريعته بمزيد الضبط والاحكام علي الدوام • امين

وحسبنا الله ونعم الوكيل
نعم المولي ونعم النصير
ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم محكم الايات • وجعل الماول طرايقا
لاظهار حكمته بادلة لكل مجتهد من الحكم في الحادثات • والصلاة والسلام
علي سيدنا ومولانا محمد سند اهل الارضين والسموات • وعلي اله واصحابه
الذين شيدوا اركان الدين ونشروا في الخافقين باقامة الرايات • فاشتفي
ببرهانهم المويد بالمعجزات • معارضة الاوهام والتخيلات وبعد
فيقول العبد الفقير المعتمد علي لطف مولاه الخفي • حسن الوفائي
الشرنبلالي الحنفي • انه لما ادرج ما تضمنته هذه الورقات • في حادثة

ليسهل مراجعته في النوازل وتتحلي بذكر الحادثة وهي اقام رجل
البرهان علي انه ابراه غريمه هذا مما كان له عليه من كذا وانه يستحق
بذمته ثمن امتعة اشتراها منه بتاريخ كذا بمصر المحروسة فعارضه
خصمه بانه كان في ذلك التاريخ مقيما بالفيوم وانكر صدور الابرا
والشرا واقام البينة علي مقامه بالفيوم اذ ذاك فاي البرهانين
يقدم وهل اذا اشهد باقامته بالفيوم جمع كبير يقدم علي بينة
الاخر وهل اذا حكم علي مدعي الاقامة بالفيوم ثم اقام الجمع الكبير
علي اقامته بالفيوم اذ ذاك يفيده ويبطل الحكم عليه بالبراة والثمن
ام كيف الحال وسميته ايضاح الخفيات . عند تعارض بينتي النفي
والاثبات . راجيا من الله سبحانه القبول والعفو عن السيئات . ودوام
الستر الي اللقا وحسن الخاتمة . ورتبته علي مقدمة وبابين
وخاتمة . اما المقدمة فلبيان شرط تحمل الشهادة . وطريق معرفة
الشهود المشهود عليه . وتعريفه . ومن يصح تعريفه واما الباب الاول
فلبيان تقديم بينة الاثبات علي بينة النفي عند التعارض واما الباب الثاني
فلبيان ترجيح بينة النفي المستفيض قبل الحكم وحكمها بعده واما الخاتمة
فلبيان جملة المسايل التي تقبل فيها بينة النفي . وبيان دخول يوم
القتل تحت الحكم دون يوم الموت . ولبيان العمل بالبينتين عند الامكان
المقدمة اعلم ان المشهود عليه اما ان يكون معروفا اولا
واما ان يكون رجلا او امراة متنقبة اولا . ولا بد من احاطة بما يفيد
الحكم في ذلك قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد علي اخبار
المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما
ونسبه يريدان تزويرا علي الشهود ليخرجا البيع من يد مالكه او
نحوه فلو اعتمد علي قولهما وتزويرهما بطل املاك الناس . وهذا

فصل

فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمعون لفظ الشرا او البيع والاقرار
والتقابض من رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب
البيع اي ونحوه شهدا علي ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك
فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا من المجازفة وعن ضياع املاك الناس
وطريق علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطوهم علي الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي وعندهما شهادة
رجلين كما هما في ساير الحقوق اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب
بشهادة رجلين عدلين فينبغي ان يحصل للشهود ايضا بشهادة عدلين
كما هو قولهما وهذا من النوادر . قال ولو لحقه الحرج في احضار
جماعة شرطها ابو حنيفة رحمه الله تعالي ينبغي ان يشهد عدلان علي
شهادة عدولا اخرين علي النسب حتي لو احتاجوا الي ادا الشهادة
شهدوا علي شهادتهما علي النسب وعلي ما في الكتاب بما اشهدوا
عليه اقول فيه نظر لان كثرة الفرع لا تعتبر مع كون الاصل
عدلين لان حضور الفرع وان كثر كحضور الاصل وكان العدلين شهدا
فقط فلا يوجب شرط علم الشهود بالنسب عند ابي حنيفة رحمه الله
حينئذ انتهي عبارة جامع الفصولين والجواب عن نظره الاخير
بانه ليس المراد ظاهر العبارة من اشهاد غيرهما علي شهادتهما بل
المراد الاخبار للغير بالنسب فيحصل له العلم . وبه يحل الشهادة علي
النسب ويقول اشهد ان فلانا ابن فلان ولا يقول اشهد في فلان
علي شهادته انتهي . وقال في جامع الفصولين لو اخبر الشاهد
عدلان ان هذه المقرة فلانة بنت فلان تكفي هذه الشهادة علي الاسم
والنسب عندهما وعليه الفتوي الا تري انهما لو شهدا عند القاضي
يقضي بشهادتهما والقضا فوق الشهادة فتجوز الشهادة باخبارهما

بالطريق الاولي ۔ فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين
ان يشهدا الفروع علي شهادتهما كما هو طريق الاشهاد علي الشهادة حتي
يشهد عند القاضي علي شهادتهما بالاسم والنسب ويشهد باصل
الحق اصالة يجوز ذلك وفاقا ۔ ولو اخبرت امراة انها فلانة
بنت فلان لا يحل للشاهد الشهادة باسمها ونسبها لان تعريف المراة
الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ۔ ولو عرفها رجلان وقالا نشهد ان
فلانة بنت فلان ابن فلان حل له الشهادة وفاقا لان في لفظ الشهادة
من التاكيد ما ليس في لفظ الخبر لانه اليمين باسم مضي ۔ ولو كان
بلفظ الخبر انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لو اخبر جماعة لا يتصور
تواطؤهم علي الكذب ۔ وعندهما لو اخبره عدلان انها فلانة بنت
فلان ابن فلان تحل له الشهادة علي النسب ۔ ويصح تعريف من لا يصلح
شاهدا لها سواء كانت الشهادة لها او عليها وقيل لا يصح فيما لها
واختار النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة بخلاف تعديلها فان
التعديل شهادة انتهي

الباب الاول في تقديم بينة الاثبات علي بينة النفي

۔ شهدا علي رجل انه استقرض من فلان يوم
كذا او صنع شيئا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم
يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا
لا تقبل هذه الشهادة لانها قامت علي النفي لان قولهما ما كان في
موضع كذا نفي صورة ومعني وقولهما وكان في مكان كذا ان كان اثباتا
صورة فهو نفي معني لان المقصود نفي ما قامت عليه الشهادة الاولي
ذكره قبيل باب الشهادة في النسب وغيره من كتاب الشهادات انتهي
كذا في الفتاوي الصغري ونقله العمادي في فصوله عنها من غير زيادة
ولا نقص وكذا حكاه في جامع الفصولين ۔ وفي الظهيرية البينة علي

النفي

النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعي علي رجل انه اقرضه الف درهم في
يوم كذا في مكان كذا واقام المدعي عليه البينة انه في ذلك اليوم كان
في مكان كذا سمي مكانا اخر لا تقبل بينته لانها في الحقيقة قامت علي النفي
انتهي ۔ وفي التتارخانية من الفصل السابع عشر في الشهادة ذكر ابن
سماعة عن ابي يوسف في شاهدين شهدا علي رجل بقول او فعل يلزمه
ذلك باجارة ۔ او كتابة ۔ او بيع ۔ او قصاص ۔ او مال ۔ او طلاق ۔ او
اعتاق ۔ في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة
انه لم يكن في ذلك الموضع ولا في ذلك اليوم في الموضع الذي وصفاه
لم تقبل منه البينة علي ذلك ۔ وكذلك كل بينة قامت علي ان فلانا
لم يقل لم يفعل لم يقع فهذا كله من التهاتر لانها قامت علي النفي
انتهي ۔ وكذا ذكر مثله في التتارخانية صاحب القنية بقوله بعد
رقمه بعلامة ظ كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من التهاتر منها
ما ذكره ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدا شهدا علي رجل
بقول او فعل الخ ۔ وقال في القنية قبل هذا بعد ان رقم للجندي ما نصه
ادعي عليه كذا دينارا واقام بينة انه اقر عنده في شهور سنة سبع
وثمانين واربعمايه فقال المدعي عليه لم اكن بخوارزم وقتئذ وكنت
غايبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا تسمع انتهي ۔ ثم رقم للعلا
التاجري بمثل ذلك ۔ ثم رقم للعتابي انه دفع عند بعض العلما
فللقاضي ان يسمع انتهي ۔ وقال في يتيمة الدهر سئل الجندي
عمن ادعي علي اخر مائة واربعين دينارا فجحد فاقام المدعي بينة
شهدت له علي المدعي عليه انه اقر عنده في شهور سنة سبع وثمانين
واربعمايه وعدلت البينة فتوجه الحكم علي المدعا عليه ثم اخذ يدعي
دفعا انه لم يكن بخوارزم وقتئذ وكان غايبا وليس في علم القاضي

كونه غايبا وقتيذ هل يسمع منه هذا الدفع فقال لا • وسيل عنها علي بن
احمد فاجاب به كذلك • وسيل عنها ابو الدي فقال عند بعض العلما يكون
هذا دفعا قال القاضي انا يسمع ذلك • قيل العلي بن احمد ادعي هذا
المشهود عليه بعد ذلك انه اوصل هذا القدر الي المقر له هل
يكون هذا مناقضا في هذه الدعوي فقال لا اذا وفق بان قال بان
لم يكن علي ولكن اوصلتها اليه لدعواه انتهي • وفي فتاوي قاري
الهداية ما نصه • سيل عما تحصل ادعي علي اخر بمبلغ فانكر شهودا عليه
شهدوا انه اقر بالمبلغ بالقاهرة فادعي المنكر ان في تاريخ الاقرار
الذي شهد به الشهود كان مقيما يوم الاقرار بدمياط فاي البينتين
تقبل • اجاب يعمل بشهادة الاقرار لا بشهادة انه كان مقيما يوم الاقرار
بدمياط انتهي فبهذا علمت بمحكم ما اذا تساوي البينتان وتعارضتا
اما اذا كان بخلافه بان كان النفي امرا مكشوفا يشهد به كل صغير وكبير
فلما توجه الحكم علي المدعي عليه توجه علي المدعا عليه دفعه باقامة
الجمع المستفيض فانه يقبل الدفع كما سنذكره ان شا الله تعالي في الباب
الذي يلي هذا وهو الباب الثاني لبيان ترجيح النفي
المستفيض • قال في التترخانية بعد ما قدمناه عنها • رجل اقام
البينة علي اخر انه قتل اباه عمدا في ربيع الاول فاقام المدعا عليه البينة
انهم راوا اباه حيا بعد ذلك الوقت وانه كان حيا واقرضه الف درهم
بعد ذلك الوقت وانها دين عليه او اقام الاخر البينة ان اباه مات
بعد ذلك • او شهد ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة واقام
فلانا البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا بمني فالبينة في جميع ذلك
بينة المدعي ولا يلتفت الي بينة المدعي عليه الا ان تاتي العامة ويشهدون
بذلك ويكون امرا مكشوفا فيوخذ بشهادتهم ثم لو اقام المدعي عليه

بينة

بينة علي ان شهود المدعي محدودون في قذف حدهم قاضي بلدة كذا فلان
في سنة سبع وخمسين واربعمايه واقام المشهود عليه بينة ان ذلك
القاضي مات سنة ست وخمسين واربعمايه او اقام البينة انه اي
القاضي كان غايبا في ارض كذا سنة سبع وخمسين واربعمايه فان القاضي
يقضي بكونه محدودا في القذف ولا يلتفت الي بينته قال لان
يكون سببا مشهودا في ذلك ثم لا يقضي بكونه محدودا في القذف
ومعني هذا الكلام ان يكون موت القاضي قبل ذلك الوقت الذي شهد
به الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا ظاهرا بين الناس علم كل
صغير وكبير وجاهل وعالم وكان كون القاضي في ارض كذا في الوقت الذي
شهد الشهود باقامة الحد فيه مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وعالم
وجاهل ثم لا يقضي القاضي بكون الشاهد محدودا في القذف ويقضي
علي المشهود عليه بالمال وليس طريقه ان القاضي يقبل بينة علي
موت القاضي وعلي غيبته هذا وقد افتي بهذا الشيخ الامام
زين ابن نجيم رحمه الله ونصه فيما جمع من فتاواه • سيل في شخص اقام
بينة شهدت بان فلانا ضرب فلانا في يوم الاحد ثالث كذا او شهدت
بينة بان الضارب كان في ذلك اليوم في محل اخر في ذلك اليوم فهل
تسمع البينة الشاهدة بانه كان في محل كذا لا في محل الضرب وتعارض
البينتان ام لا تسمع • اجاب البينة الشاهدة بانه لم يكن في محل
الضرب غير مقبولة لانها بينة نفي الا اذا تواتر عند الناس وعلم الكل
عموم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوي عليه ويقضي بفراغ
الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله
الشك كذا في الفتاوي البزازية معزيا الي المحيط انتهي قلت ونص
البزازية هذا شهدا انه استقرض من فلان كذا في يوم كذا في بلد كذا

نبرهنا على انه لم يكن اليوم بالمكان بل في مكان اخر لا تقبل لان قوله
لم يكن فيه نفي صورة ومعنى . وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله
ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك
اجارة او بيع او كتابة او طلاق او اعتاق او قتل او قصاص في مكان او زمان
وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه
قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان
والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا . وكذا
كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر انتهى **قلت**
ونص المحيط هنا لو اقام رجل البينة على رجل انه قتل اباه منذ سنة
واقام الذي قامت عليه البينة ان الذي شهدوا بقتله صلى بالناس
العام الموسم او صلى الجمعة **قال** ابو حنيفة رحمه الله اذا كان
شيئا مشهورا فالحدث اولى ولا تختلف الكتابة عنه في هذا انتهى **قلت**
وهذا يشير الى عدم مخالفته كقولهم لا يرجح بزيادة عدد الشهود ولا
بزيادة العدالة انتهى لا انه ترقى الى مرتبة عليا وعدم الترجيح
بالمعارضة عند المساواة انتهى **واما** اذا حكم عليه ثم اقام الجمع المستفيض
بعده هل تقبل منه لم اره صريحا وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه
والنظائر المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى
تلقي الملك من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضا كذا ذكره
العمادي والدفع بعد القضا لو اخذ مما ذكر صحيح وينتقض القضا فيما
يسمع الدفع قبل يسمع بعده لكن بهذه الثلاث . ثم قال في الاشباه
وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها . وكما يصح قبل الحكم
يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما في الشرح . وكما يصح عند الحاكم

الاول يصح عند غيره . وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار . الا في
ثلاث . **الاولى** اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه . **الثانية**
لو بينه لكن قال بينتي به غائبة عن البلد لم تقبل . **الثالثة** لو
بين دفعا فاسدا انتهى **الخاتمة** لبيان جملة المسائل التي
تقبل فيها بينة النفي . **قال** في الاشباه والنظائر بينة النفي
غير مقبولة الا في عشر . فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا
بالعدم . وفيما اذا اشهدا انه اسلم . وفيما يستثنى . وفيما اذا اشهدوا
انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى **قلت** وهذه الثلاثة
في الفتاوى الصغرى رجل حلف انه لم يجي صهره في هذه الليلة ولم يكلمها
في كذا فامرأته طالق ثلاثا فشهدا انه حلف بكذا ولم يجي صهرته في تلك
الليلة ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته بحكم هذه اليمين
تقبل هذه الشهادة لانها ان فيها صورة النفي في الحقيقة قامت لاثبات الطلقات
الثلاث والعبرة للمقاصد دون الصور . وكما لو شهد اثنان انه اسلم
واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه اسلم ولم يستثن في اسلامه تقبل
الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفي لان مقصودها اثبات الاسلام
وكذا هنا . **وقال** فيها قبل هذا اذا اشهدا على رجل انا سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت منه امرأته والرجل يقول
وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة انتهى **وهذا**
يشير الى انها قامت على اثبات الفرقة وان كان فيها نفي والعبرة
للمقاصد انتهى . ثم قال في الفتاوى الصغرى ولو قال سمعناه يقول
المسيح ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لم تقبل هذه الشهادة . **الرابعة**
فيما اذا اشهدا على نتاج دابة ولم تزل على ملكه **قلت** وصورها
في جامع الفصولين بقوله الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نفي

بان يقول هذا غلامه نتج عنده او هذه دابته نتجت عنده ولم تزل ملكه الا هل
تقبل واختلف فيها المشايخ والاصح انها تقبل انتهى • الخامسة فيما اذا
شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن قلت صورها في الفتاوى الصغرى
بقوله فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثنا بان قالوا نشهد
انه خالع بغير استثنا او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج
وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول قول الزوج
ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع
من قبض البدل او سبب اخر فح يكون القول لها انتهى • وكذا ذكره
العمادي في فصوله • السادسة فيما اذا امن الامام اهل مدينة
فشهدا انا هو لم يكونوا فيها وقت الامان انتهى قلت وهي في الفتاوى
الصغرى عن واقعات الناطفي محيلا الى السير الكبير للحسن بن زياد
انتهى وكذا في فصول العمادي قلت الا ان هذه مشكلة لان النفي فيها
مقصود والشهادة عليه مقصودا تقبل انها لا تصح • وقد يجاب بان
الشهادة صورت لقوم ادعوا انهم كانوا فيها فقط دون اوليك وشهد
الشهود بذلك فتقبل وان كان فيها النفي لقيامها في الحقيقة على وجود
اوليك بالمدينة وان كان فيها النفي • السابعة فيما اذا شهدا ان الاجل
لم يذكر في عقد السلم قلت وصورها في جامع الفصولين بقوله
ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الاجل تقبل لانها
قامت على الشرط ولو كان نفيا • الثامنة في الوارث اذا قالوا لا وارث
له غيره قلت في جعله مسيلة مستقلة تامل • لانه قال في
التتارخانية اذا شهدوا بالوراثة وبينوا وقالوا لا نعلم له وارثا
اخر فهذه شهادة مقبولة ويدفع القاضي المال اليه للحال
من غير تلوم وقولهم لا نعلم له وارثا اخر سوى هذا ليس من صلب

الشهادة

الشهادة بل هو اسقاط مونة التلوم عن القاضي لان بدون ذكر هذه الزيادة
القاضي يتلوم وبعد ذكر هذه الزيادة لا يتلوم انتهى • وقال في فصول
العمادي وهذه شهادة على اثبات شرط الوراثة لان الشرط نفي
واثبات الشرط بالبينة يجوز نفيا كان او اثباتا كما لو قال لعبده
ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام العبد بينة انه لم يدخل الدار
انتهى • ثم قال في التتارخانية والتلوم ان لا يدفع القاضي المال للحال
بل يتلوم زمانا لجواز ان يظهر وارث اخر للميت مزاحم للمشهود له او
مقدم عليه انتهى • ولم يقدر الزمان بمدة انتهى • وقدره في الحاوي
القدسي حيث قال شهدا بانه ابنه ولم يشهدا انه لا يعلمان له وارثا غيره
حكم القاضي بشهادتهما وتانى في دفع الميراث اليه حولا فان ثبت وارث
سواه والا سلم الميراث اليه واخذ منه كفيلا انتهى • وهذا ضعيف
لما قاله العمادي فان كان المستحق للميراث من لا يحجب باحد اذا شهدوا
انه وارثه ولم يقولوا لا وارث له غيره او لا نعلم له وارثا غيره يتلوم القاضي
زمانا رجا ان يحضر وارث اخر فان لم يحضر يقضي له بجميع الميراث ولا يستوثق
منه بكفيل عند ابي حنيفة في المسيلتين يعني فيما اذا قالوا لا وارث له غيره
وفيما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره وهو الاصح من مذهبه • وعندهما ياخذ
كفيلا في المسيلتين • ومدة التلوم مفوض الى راي القاضي • وقيل حول
وقيل شهر • وهذا عند ابي يوسف انتهى عبارة الفصول • ثم قال في الفصول
نقلا عن المحيط وان شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا
لابنه وهو هذا لا نعلم له وارثا اخر الا انهما لم يدركا فلانا الميت لا تقبل
شهادتهما لانهما يشهدان بالملك للميت بالشهرة والتسامع فلا يجوز انتهى
وكتب على هامش الفصول قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي رحمه الله
عن استاذه العلامة عبد البر ابن الشحنة ما نصه اقول قال

الصدر الشهيد في شرحه ادب القاضي • وان عاين الملك دون المالك بان
عاين ملكا بحدوده ينسب الي فلان بن فلان الفلاني وهو لم يعاينه
بوجهه ولم يعرفه بنسبة القياس فيه ان لا يحل وفي الاستحسان يحل لان
النسب مما يثبت بالتسامع والشهرة فيصير المالك معروفا بالتسامع
والملك معروف فترتفع الجهالة لكن انما تقبل الشهادة علي الملك
في الموضع الذي تقبل اذا لم يفسر الشاهد اما اذا فسر فلا تقبل واذا
شهد من ادرك الملك ولم يعاين المالك والمالك امراة لا يراها الرجال
ولا تخرج فان كان ذلك مشهورا عند العوام والناس فالشهادة علي ذلك
جايزة يريد به اذا عاين الملك ووقع في قلبه ان الامر كما اشتهر وهذا
صورة من عاين الملك ولم يعاين المالك الذي اشرنا اليه هـذا
حاصله وملخصه انتهى • التاسعة فيما اذا اشهدا انها اي الظير ارضعته
بلبن شاة لا بلبن نفسها كما في جامع الفصولين قلت المسئلة
مبسوطة في فصول العمادي قال ذكر في اواخر الفصل العاشر من
اجارات المحيط اذا اشترط علي الظير الارضاع بلبنها فارضعته بلبن شاة
فلا اجر لها فان جحدت ذلك وقالت ما ارضعته بلبن البهايم فالقول
قولها مع يمينها استحسانا وان اقامت لاهل الصبي بينة علي ما ادعوا
فلا اجر لها • قال شمس الايمة الحلواني تاويل المسئلة انهم شهدوا
انها ارضعته بلبن الشاة وما ارضعته بلبن نفسها فاما اذا اكتفوا
بقولهم ما ارضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم لانها قامت علي النفي
مقصودا بخلاف الفصل الاول لان هناك النفي دخل في ضمن الاثبات
وان اقاما البينة اخذت ببينة المراة والله اعلم انتهى • العاشرة
بينة النفي المتواتر وقد علمت ما ذكرناه فيها قلت ويزاد
مسئلة حادية عشر ذكرها في الدرر وتوجيهها في البحر كما نقلناه عنه

في

في حاشيتي علي الدرر والغرر وهي قبول بينة الزوج علي سكوت البكر البالغة
لانه نفي يحيط بعلم الشاهد او في عدم القبول تيسيرا قلت ولا
يخفي انه مخالف لما ذكره من القبول في الصور العشر ونص علي المخالفة صاحب
الدرر عند قوله قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة
لم يعتق العبد عندهما وقال محمد يعتق لانها شهادة علي امر معلوم
وهو التضحية ومن ضرورتها انتفاء الحج فيتحقق الشرط ولهما انها قامت
علي النفي لان المقصود منها نفي الحج لا اثبات التضحية اذ لا مطالب لها
فصار كما لو شهدا انه لم يحج العام غايته ان هذا النفي مما يحيط بعلم الشاهد
ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية والكافي وغيرهما
من كتب الفروع لكنه مخالف لما تقرر في كتب الاصول ان النفي اذا كان
محصورا احاط به علم الشاهد كان من قبيل الاثبات انتهى عبارة الدرر
قلت يمكن دفع المخالفة بحمل قول الاصوليين علي ما يدخل
تحت القبول ومقابله علي ما لا يدخل تحته والقبول ليس باعتبار قيام
الشهادة علي النفي لانه لا فرق بين امر وجودي يدخل تحت القضا
كالسكوت في نحو شهادتهما انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى
والرجل يقول وصلت به ذلك قبلت الشهادة وبانت امراته باعتبار
قيام الشهادة علي السكوت الذي امر وجودي وصار كشهود الارث اذا
قالوا انه وارثه لا نعلم له وارثا غيره لانها شهادة علي الارث والنفي في
ضمنه والارث مما يدخل تحت القضا • فاما النحر وان كان وجوديا
وينفي الحج في ضمنه لكنه لا يدخل تحت القضا لعدم تعلق العتق به
فكانت الشهادة كعدمها في حقه فبقي النفي مقصودا بالشهادة وهي
علي النفي مقصودا باطلة انتهى • فيعلم هذا من الفتح والتبيين
قلت ويستفاد من هذا ان العبد لو ادعي ان سيده علق عتقه

بعدم مجيه وانه قد عتق لعدم لجي فشهدا بذلك تقبل هذه الشهادة لان
ما فيها صورة النفي وفي الحقيقة قامت لاثبات العتق كما يقبل لاثبات
الطلاق بعدم مجي فلان هذه الليلة وكما تقبل من قبولها على عدم الدخول
فيما اذا علق عتقه به انتهي • لكن قال يعقوب باشا رحمه الله عنه ولا يخفي
ان من قال لا تمييز بين نفي ونفي تيسيراً لا يقول باستماع الشهادة على
النفي في الشروط كما لا يقول باستماع الشهادة فيما يحيط به علم الشاهد انتهي
تامل **واما** دخول يوم القتل تحت القضا بخلاف يوم الموت قال
في الظهيرية لو ادعي شيا لابيه واقام البينة انه كان لابيه مات يوم
كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم ان امراة اقامت البينة بعد ما اثبت الابن
موته بيوم على النكاح فان القاضي يقضي لكل واحد منهما بالنكاح
وللابن بالميراث ولذلك لو اقامت امراة اخري بينة انه كان نكحها بعد
نكاح الموليي بيوم يقضي بنكاحها ايضا مع نكاح المولي ويقضي لها بالميراث
مع الابن • ولا يشبه هذا ما لو ادعي الابن ان فلانا قتل اباه في يوم كذا
وادعت انه تزوجها بعده بيوم فانه لا يقضي بالنكاح • والفرق
بينهما ان يقال ان يوم القتل يدخل تحت القضا ويوم الموت لا يدخل
تحت القضا لان المقتول يستحق حقا على القاتل اما الدية واما القصاص
فاذا قضينا بقتله ووجبت الدية او القصاص في ذلك الوقت لا يقبل بينة
النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت بالموت لا يستوجب شيا على احد
غير ان مسيلة اخري ترد اشكالا على هذا وهي ان الرجل اذا ادعي على رجل
انه قتل اباه بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له سواه
واقام البينة على ذلك فجات امراة معها ولد واقامت البينة ان والد
هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة وان هذا ولده منها ووارثه مع ابنه
هذا قال ابو حنيفة رحمه الله استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة

وابت

وابت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل • وكان هذا استحسانا
للاحتياط في امر النسب بدليل انها لو اقامت البينة على النكاح ولم
تات بالولد فالبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة • وهذا
قول ابي يوسف ومحمد • ويناسبه ما في الظهيرية ايضا ادعي ضيعة في
يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث له غيرها
ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لا وارث لها غيري وقضي القاضي له
بالضيعة وقال المقضي عليه بالضيعة بطريق الدفع لدعوي المدعي
ان فلانة التي تدعي انت الوارث عنها لنفسك ماتت قبل فلان الذي
تدعي الارث عنه لفلانة **فقد** اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح
وبعضهم قالوا انه غير صحيح بناء على ما قررنا ان يوم الموت لا يدخل
تحت القضا **واما** بيان العمل بالبينتين عند الامكان فهو كما قال
في التتارخانية اقامت المراة البينة ان زوجها طلقها يوم النحر بالكوفة
وشهد شاهدان انه طلق فلانة غيرها في هذا اليوم بمكة فشهادتهما
باطلة • ولو حكم الحاكم باحدي البينتين ثم جات الاخري لا تقبل البينة
الثانية • ولو شهدا بذلك في يومين متفرقين وبينهما من الايام مقدار
ما يسير الراكب من الكوفة الي مكة جازت شهادتهما انتهي • وذلك بخط

مولفه نقل منه وانا ليف
سنة احد واربعين
والف والحمد لله
رب العالمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٣ ع

الحمد لله الذي حفظ ذوي العناية في البداية والنهاية • وصانهم

عن سلوك طرق الضلالة والغواية • بالهداية المحمدية والوقاية • والصلاة
والسلام الاكملان لما الي غايه • علي سيدنا محمد ذخيرة الانام وكنز الهدايه
المنزل عليه تشريفا وتكريما • وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله
عليك عظيما • وعلي اله واصحابه ذوي الشرف والسيادة • الذين احسنوا
فلهم الحسني وزيادة • ببذل نفوسهم الزكية والاموال • اقامة للدين
وقمع ذوي النفاق والضلال • فوقفوا علي حدود الشريعة ديانة او
خشية الصارم والرماح العوال • من يهدي الله فهو المهتدي
ومن يضلل فما له من وال **وبعد** فقد استفتي عما تضمنه
لبيع وقف استند بايعه علي فتوي معلولة مردودة بالبيان • واوضحت
وجوه خللها وبطلانها باوضح برهان • وسطرت بعض الجواب بهذه
الورقات ليرد به كل حجة تضمنت شيا من تلك الوجوه لتحفظ الشريعة
ونصان **وسميته** واضح المحجه • للعدول عن خلل الحجه • وهذا
الذي رقمته بتوفيق حامدا الملك الوهاب • الحمد لله مانح الصواب •
بيع الوقف باطل وشراوه كذلك باطل قبل الحكم ببطلانه • والحكم
ببطلانه حكم صحيح يمنع دعوي مدعي الشرا وترد حجته لصدور الحكم عليه
ببطلانه • ولا يجوز لاحد من الحكام • ولا لاحد من اهل الاسلام • ابطال
الوقف المذكور بهذه الحجة الباطلة المشتملة علي وجوه كثيرة من الخلل
كل واحد من تلك الوجوه لو انفرد كان كافيا لابطالها **الاول** منها قوله
الموثق الثابت توكيله لانه لم يبين ان الثبوت بمشافهة او ببينة
فان كان بمشافهة يجب ان يقال وعلم القاضي الموكل والوكيل باعيانهما
ونسبهما كما في العمادية وجامع الفصولين وان كان ببينة فهو لم يبين
من شهد ولا ذكر حاله ولا بد منه والحال يختلف بالاقرار فانه قاصر
والبينة متعدية **الثاني** منها قوله الثبوت الشرعي ولا بد فيه من

البيان

البيان ولا يغني بصحة السجل كما في الخلاصة وغيرها **الثالث** منها
قوله فاجاب بالاعتراف بوضع يده علي كامل المكان الخ ولا يكفي ذلك
كما في شرح الهداية والكنز **والرابع** منها اثبات الشرا في القدر الزايد
علي المدعي به من الثلثين وذلك غير مذكور في الدعوي وهو مستلزم
دعوي الشرا لذلك الزايد لا بوجه خصم فيه فتبطل به الدعوي والحكم
الخامس منها قوله وان الشيخ نوفل اشتري ذلك من محمد الوكيل
وفيه دعوي الشرا لما زاد علي المدعي به فلم يطابق الجواب للدعوي
السادس منها قوله وان محمد الوكيل اشتري الحصة المدعي بها من
زوجته الخ وفيه بيان لبطلان الشرا في الزايد علي الثلثين لان محمدا
الوكيل اسند اليه البيع في الجميع للشيخ نوفل الذي يدعي التلقي منه
بالبيع في كله والموكلة لا تملك لها في ذلك اذ ذاك وهذا ظاهر البطلان
السابع منها قوله وتمسك اي المدعي عليه وهو سليمان بصدور
البيع في الجميع من الموكلة لزوجها المدعي المذكور وهو تمسك بباطل
لانه اقر سابقا بان الزوج اشتري الثلثين من زوجته وانتفى شرا
الباقي به فكيف يتمسك به لشرا الكل منها ويجعله وجها متمسكا به
مما بني عليه من الحكم باطل وهذا ظاهر لا خفا فيه **الثامن** منها
عدم ثبوته لو سلم ذلك بوجه شرعي **التاسع** منها قوله وبانتقاله
من بايع الي بايع لانه ليس له وجه لتصحيح ذلك البيع لان المبني علي
الباطل باطل ولو كان منعقدا في ذلك الشرا الاول لم يوجد له نفاذ
بعد فان الموقوف اذا لحقته اجازة ابطلت العقد الذي يليه كما هو
في شرح الهداية والكنز وهو منفي هنا بالمرة لعدم انعقاد بيع الوقف
كما في فتح القدير **العاشر** منها قوله وذكر ان سجل الصورة المذكورة
لم يكن له اصل الخ وانه مصنوع لانه قول باطل لم يستند فيه الي نسخة

وذلك ان الوقف ليس فيه حق ولا لواقفه بيعه وليس له قدح في
السجل المحفوظ لضبط الوقايع والاحكام الصادرة لدي الحكام بعد
ثبوتها لديهم وكان اللازم رد مالتدعليه بمنافاة السجل بما هو
ثابت فيه فان الشاهد به لو رجع عن شهادته لا يبطل برجوعه فلا عبرة
بقول من هو دون الشاهد ولا يلتفت الي قدحه في السجل الحادي عشر
منها قوله فصدق المدعي المرقوم علي صدور البيع من زوجته له
في ذلك • وهذا امر عجيب يظهر لارادته التحيل لتصحيح بيعه
فانه يدعي الوقف ويريد انتزاع المدعي به فكيف يفترضنا فيه فقه ويدا
مع انه لا فايدة فيه بل فيه اضراره بالتناقض لانه تقدم الاعتراف
بانه اشتري الحصة المذكورة من زوجته وهنا يريد اثبات شرا
الجميع منها ولم يكن له وجه يعتمد عليه • فهو مبطل للشرا والبيع فيبطل
الحكم المبني عليه الثاني عشر منها قوله وصدق علي صدور البيع
منه للشيخ نوفل الخ اذ لا يسري قوله في دعوي بيع الجميع بعد اعترافه
بما بينا قبضه من شرا البعض وعدم ما يثبت له ذلك مع ان شرا
البعض لم يثبت بوجه فما ترتب عليه باطل الثالث عشر منها قوله
وذكر اي المدعي انه لم يكن بيده ولا بيد موكلته اصل السجل المذكور
لانه ليس قصده من هذا الاثبات شرا الكل وتصحيح بيعه للجميع
بالتطابق فيما بينه وبين المدعي عليه كما هو ظاهر لذوي العلم اعلام
الهدي بواضح البرهان لان قوله ليس معتبرا لاثبات ما يسنده الي
نفسه بتلقيه من غيره وهذا مما لا خفا فيه ولم يسر قوله علي
الموكلة اذ لا ملك لها في الزايد علي الثلثين ليصح بيعها فيه ولا
قدرة لها علي بيع الثلثين بعد وقفهما اذ لا وجه لتصحيحه فبطل
هذا وما ترتب عليه الرابع عشر منها قوله وتمسكا بالصورة المذكورة

لخ

الخ لانه لا يخفي علي ذوي بصيرة ان هذا تناقض وتحيل اريد به اثبات
بيعه لجميع المكان وقد تبين انه لم يوجد له وجه ولا شرايه فما اريد
بهذا الا ابطال الوقف وصحة بيعه ولا مسوغ له فهو مردود الخامس
عشر منها قوله فعند ذلك حكم مولانا الحاكم الشرعي المومي اليه
اعلاه بصحة البيع الصادر من الشيخ عبد القادر الذي بيده للحاج سليمان
المدعي عليه المذكور لانه حكم باطل لعدم استناده لوجه شرعي اذ لم
يصدر بوجه عبد القادر الذي يدعي الشرا منه ولا بوجه من يقوم
مقامه ولو تيقظ هذا الحاكم للمناقضة التي بيناها في كلام الخصم
لما حكم هذا فلم يصادف حكمه محلا السادس عشر منها قوله معتمدا
في ذلك علي ما نقله العلامة الخ فان هذا عدول عن سوا الطريق والتجا
لما لا يعنيه لانه التجا الي ما جنح اليه من زعمه بطلان الوقف قبل نظره
في صحة الدعوي وطلب البرهان المطابق لها وطلب المطابقة فيما بين
لفظ الشاهدين لو كانا والدعوي وذلك لازم كما هو مصرح به في جميع
كتب المذهب وبانتفا ذلك انتفي الحكم السابع عشر منها قوله باع
دارا وليس ما هو فيه النزاع لانه لم يطلب يمين المدعي عليه علي ان ذلك
مبني علي القول المرجوح كما هو مقرر من لزوم الوقف علي المفتي به
بمجرد القول وخروجه عن ملك الواقف الثامن عشر منها قوله
قبل ولا بينة لان هذا امر عجيب من ذلك الحاكم بكونه يكتب ما يرد عليه
لو فهم فان هذا يفيد لمفهومه قبول البينة وبمنطوقه الضعيف
عدمه وصرح في غير ما كتاب بالقبول من غير صيغة تمريض ومن
المقرر ان المتصل لا يصح بغير الصحيح التاسع عشر منها قوله ومن
شرط صحة الدعوي ان لا يتقدم ما يناقضها وقد علمت التناقض في هذه
الدعوي فهي مردودة كالحكم بها العشرون منها قوله وعلي ما نقله

ابن الشلبي مفتي الحنفيه في فتاواه لانا هذا المفتي قد ناقض نفسه
في تلك الفتاوي فافتي بخلاف هذا وهو الحق فقال ان بيع الوقف
باطل وترفع يد المشتري ولو تكرر البيع ويلزمه اجرة المثل وهذا مناد
عليه بانك غافل الحادي والعشرون منها قوله ملخصا ان بيع الواقف
الوقف غير باطل على الصحيح لان هذا الكلام مردود على قايله لا اصل
له في المذهب لا بقول ضعيف ولا غيره وقد اتفق جميع ايمة مذهب
الامام الاعظم على بطلان بيع الوقف العامر من غير اشتراط الاستبدال
فانتفي ما زعمه • وقد رد عليه هذا الذي توهمه في وجهه • ولائمة
اهل التحقيق في كل عصر على بيان غلطه • فلا يلتفت لمن قلده في
ذلك الغلط وقد تضمن ذلك جملة من الرسايل هي بيد اهلها فمن شا
النظر اليها او الرجوع الى اصولها فله اجر عظيم لقوله صلى الله عليه وسلم
المرشد الى ذلك كما هو مقرر الثاني والعشرون منها قوله ان المشتري
يملكه بالقبض الخ فان هذا قول باطل لا اصل له بين ذلك بالدلايل
والنقول الصريحة في جملة رسايل منها رسالة لشيخ الاسلام علي
المقدسي رسالة تسمى حسن الاوصاف وغيرها الثالث والعشرون
منها قوله وابطال مولانا الحاكم الصورة وسجلها الماذكر اعلاه وقد علمت
ان ذلك لا يصح حكم بل يبطله وعليه برده الرابع والعشرون منها
قوله ولما كتب فيها ان الواقف اقام متوليا لان هذا لا احتياج اليه على
المفتي به من لزوم الوقف بمجرد القول فلا يشترط الحكم للزومه
ويكفي في لزومه ان يقول الحاكم بعد ارادة الرجوع حكمت بلزوم الوقف
لو احتيج اليه ولم يحصل الحكم بلزوم هذا الوقف فبهذا تبين بطلان
حجة مدعي الشرا وظهر صحة الحكم ببطلان شرايه • وانفسخ الحكم
بصحة الوقف وبقايه • واجرايه على ما كان عليه وابرام الحكم

بتنفيذه

بتنفيذه فلم يبق وجه لصحة شرايه • ولا طريق لابطال هذا الوقف
ولا الغايه • ووجب على كل حاكم امضا الحكم بصحته • وتنفيذه ومنع
مدعي الشرا او الغا حجته • وكذلك الحكم باجرة المثل مدة وضع يده لانها
لازمة عليه باجماع ايمتنا على المفتى به • والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب • واليه المرجع والمآب • حرره وقاله بعجلا الحقير

حسن الشرنبلالي
الحنفي عفي عنه في شهر
محرم الحرام سنة ١٠٥٦
والله
اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٤

الحمد لله الذي حفظ الذكر والشريعه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعه • وعلى اله واصحابه الذين
بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوي الذريعة الشنيعه وبعد
فيقول المرتجي رضي مولاه والتحلي بزي ذوي المعالي • حسن
الوفايي الشرنبلالي هذه نبذة لطيفة تقر بها العين • متضمنة
جواب حادثة لبيان اوجه خلل متمسكين لا خوين • ارادا اثبات
دخولهما في وقف ابيهما المرحوم حجازي بن محمد بن كنايف البرلسي
ونظارة بيت الوقف الكاين بثغر رشيد بشارع القرابي الذي
وقفه والدهما على المرحوم علا الدين وذريته وزوجته وادعيا
ان علا الدين ادخلهما بعد انقراض ذريته وموت زوجته بماله
من شرط الادخال والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت
علا الدين باكثر من عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسه وكتب

فيما هذا التمسك فهل تثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك اولم
يصح فلا يعمل به وقد اجبت بانه لم يثبت دعواهما ولا يصح تمسكهما
بمستندها المتضمن ادخالهما مع شرط له الادخال لفقد شروط صحة
التمسك الثاني المنفذ وقد بينت وجوه الخلل بعهدة الورقات
مستعينا بعالم الخليات والخفيات وسميتها تذكرة البلغا النظار
بوجوه رد حجة الولاة النظار لتكون عونا للمعرفة مثلها وتقريبا
لفهمها واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب قال في الكنز في
اخره من مسائل شتي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه
وقال الشارح لانه لا ولاية له في ذلك المكان انتهي ولا تعارض بما قال
في البزازية اختصم غريبان من ولاية اخري عند قاض وقضي يصح لانه
بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوي في دين او عين يصح حكمه وان في
عقار لا في ولايته وحكم بالتصدق والتسليم لا يصح لعدم الولاية ثم اما
دفع العين والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في الحدود يصح
ويكتب حكمه الي قاضي تلك الناحية حتي يامر بالتسليم وقصد البلاغ
انتهت عبارة البزازية وهي تفيد ان الحكم في المحدود بمنزلة كتاب
القاضي الي القاضي وبه يظهر ان ارجحيته عدم القضا في عقار لا في
ولايته وهو الذي مشي عليه في الكنز وقال في جامع الفصولين
اختصم غريبان عند قاضي بلدة مع قضاؤه علي سبيل التحكيم انتهي
كذا الملتقط هنا وقد قال قبل هذا في جامع الفصولين ح ش ادعي
عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضا وان لم تكن الدار
في ولاية هذا القاضي الملتقط الجواب وفصل في فد محدودي
را دعوي كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد
اجاب نتواند كرد لوكان في ولاية من بلدة انتهي وقال في الاشباه

والنظاير وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا
فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الي التداعي والترافع
واختلف التصحيح في هذه المسئلة انتهي ولم يعزها ولا يقدم علي الكنز
ما في الفتاوي وفي الفواكه البدرية عن المبسوط ترك الدعوي ثلاثا
وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوي ثم ادعي لا تسمع لانه يدل
علي عدم الحق ظاهرا انتهي وفي المهمات للعلامة المرحوم بن كمال
باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه ولا تسمع بعدها حتي
لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان
يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها
والثالث ان يكون المدعي عليه اميرا جايرا ظالما وقال بعض المتاخرين
لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة
غير الصبا وقال بعضهم لو تركها ستة وثلاثين سنة لا تسمع بعدها
لا تسمع الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر في الفتاوي لكن قيل الخلاف
بينهم في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعدم تركها ثلاث
سنين في الاراضي الموقوفة والمسبلة وما يحتاج في ايقافه الي الانتفاع
والمرمة والرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاثين وستة
سنة في اراضي الاملاك لكن افتي المتاخرون بالمنع من سماع الدعوي
بعد ثلاثين سنة في كلها لكونه اوسط الروايات الثلاث وخير
الامور اوساطها انتهي واقول لا يخفي بعد ما بين الاقوال لما بين
ثلاث سنين وبين ثلاثين او ستة وثلاثين او ثلاثة وثلاثين
فلم يكن وجه الافتا بالمنع بعد ثلاثين سنة ظاهرا وكذلك لا
الاقتصار علي المنع بعد ثلاثة وثلاثين كما حكي عن المبسوط
وكذلك هذا التوفيق ليس ظاهرا لانه ليس كاصل الاختصاص بدعوي

الاراضي والامر اعم كدعوي دين وميراث وشركة واجارة ورهن ونكاح
واعتاق **ولعله** لهذا ورد الامر من مولانا السلطان نصره الله تعالى
بمنع الدعوي بعد خمس عشرة سنة الا ما استثني لانه امر وسط
بين الاقوال **واذا علمت** هذه المقدمة فمن وجوه الخلل المبطل
للحجة التي يسوغ لقاضيها الحكم بما صحت الدعوي به قول
الموثق ادعى الحاج احمد بن حميدان بطريق التوكيل الشرعي الثابت
توكيله عن الاخرين في الخصوص الاتي ذكره فيه فانه خلل مبطل
للدعوي والحكم لانه لا بد من دعوي التوكيل في شي معين على الخصم
ثم شهادة كل شاهد بانفراده على ذلك الشي بخصوصه بانيا في
بلفظ مطابق للدعوي مدفوع عنه وجوه الاحتمالات المبطلة
للدعوي ثم مطابقة الشاهد الثاني لشهادة الاول في اللفظ
والمعني • قال في الخلاصة ولا يكتفي بذكر قوله فشهد كل
واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوي المدعي هذا
وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوي المدعي هذا الا بعد قوله
والجواب بالانكار من المدعي عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير
الانكار انتهي • ويشترط تطابق شهادة الثاني لشهادة الاول لفظا
ومعني بطريق الوضع لا بطريق التضمن عند الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله تعالى كما في شرح الكنز • ولا يكفي قول الموثق بطريق التوكيل
الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحا • قال في الخلاصة
واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما يثبت به الحوادث الشرعية
قال الامام النسفي رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح ما لم
يبين الامر على وجهه لا يفتي بالصحة • وكذا ليس بشي ما يذكره
الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوي اذ لا بد من بيان لفظ

الدعوي

الدعوي ولفظ الشهادة من كل شاهد ولم يوجد ذلك فانتفت صحة
الدعوي وصحة الشهادة على التوكيل فبطلت الدعوي وما ترتب
عليها **ومن وجوه الخلل** انه لم يبين تاريخ ادخال الوالدين من
المشروط له الادخال ولا بد منه في الدعوي والشهادة ولم يوجد **ومنها**
انه لم يبين وقت استحقاقهما التصرف واستحقاق الغلة بعد انقراض
ذرية علا الدين وزوجته **ومنها** ما اراد به الموثق من التاريخ
لاثبات اليد على العقار بقوله وان المدعي عليه وضع يده على
المكان ولا بد من بيان صفة وضع اليد هل بالسكنى منه في العقار
او اجارته او اعارته ليعلم من يتوجه عليه الحكم على موجب ما يثبت
عليه من الفعل **ومنها** قوله بشهادة شاهدي التوكيل لانها شهادة
لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد على نحو ما تقدم فكانت على مجهول
فلا تقبل **ومنها** عدم حكاية لفظ شهادة كل واحد بانفراده وليبين
التطابق لفظا ومعني كما تقدم **ومنها** قوله فاجاب بالاعتراف
بوضع يده بمقتضى انه قرر في النظارة على المكان المذكور من قبل
قاضي الثغر المذكور بتمسك شرعي • ووجه خلل انه لم
يبين صفة وضع يده ولم يحضر تمسكه وعلى تقدير احضاره
لا يكفي اذا لم يثبت مضمونه بوجه شرعي • وايضا لا بد من علم
الشهود كلا من المتنازعين ذاتا ونسبا • قال في جامع الفصولين
لا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا
وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزويرا على الشهود ليخرجا
المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما لنفذ تزويرهما وبطل
املاك الناس **وهذا** فصل غفل عنه كثير من الناس • فانهم
يعني الشهود يسمعون لفظ الشرا او البيع او الاقرار او التقابض

من رجلين لا يعرفهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع اي
ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك يعني
سوى مجرد ما كان من اخبار المتعاقدين ونحوهما فيجب ان يحترز
عما مثل ذلك حذرا عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريق
علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على
الكذب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف
كما في ساير الحقوق انتهى ومن الخلل ايضا انه لم يبين القاضي باسمه
ونسبه وزمن تقريره ومحل قرره فيه فلم يثبت كونه خصما تتوجه
الدعوى عليه ويصح جوابها فكان ذلك باطلا. قال العمادي
في فصوله ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القضا لو قال الشهود
نشهد ان قاضي الكوفة فعل كذا ولم يسموا القاضي فانه لا يقبل
هذه الشهادة ما لم يسموا القاضي الذي قضى به وينسبوه انتهى
وعلله في جامع الفصولين بان القضا عقد من العقود فاذا
شهدوا بالعقد ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس
هذا في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدوا على فعل
ولم يسميا فاعله لا تقبل شهادتهما اقول هذا يقتضي تسمية
القاضي سواء كان القضا سببا او شرطا الا ترى الى قوله حق من
الحقوق فدخل فيه الحكم بتبيع او غيره مع ان الحكم ليس بسبب
المبيع وايضا القضا عقد في الحال فلا بد من ذكر القاضي ثم
ذكر عن الذخيرة انه اذا لم يسم القاضي الذي باع في صغر اليتيم
اختلفوا فيه ثم قال فالحاصل انه في دعوى الفعل والشهادة
على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ والادلة
الكتب فيها متعارضة ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن

ان

ان الشهود محدودون بتذنب فلا بد من تسمية من حدهم. ثم ذكر عن
ت لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث
فلان الميت لا وارث له غيره يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي
فيتامل عند الفتوى انتهت عبارة جامع الفصولين وقد علمت نص محمد
ووجه اشتراط اسم القاضي فلا ينبغي ان يعدل عنه ومنها قوله
فاحضر الشيخ محفوظ البحولي والشيخ محمد المناوي فاستشهدهما
فشهدا لدى مولانا قاضي الديوان المشار اليه. ووجه الخلل
عدم تقدم دعوى تطابقها شهادتهما على نحو ما تقدم وعدم بيان
المطابقة اللفظية وعدم بيان اسم ذلك القاضي ونسبه وعدم
بيان محل حكمه به فيه ومنها قوله بما تضمنه المكتوب المذكور
من الوقف والشروط المذكورة فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة
اذ لا بد من ذكر الواقف والوقف وذكر الشروط المذكورة على جهة
البيان والتفصيل في شهادة كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا
الامر المتنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم ينص عليه في شهادتهما
لا بينته لا اجمال بتلك الشهادة ومنها قوله واحضر ايضا الحاج
علي بن ابي العز واخاه عبد الرحمن فاستشهدهم فشهدوا لدى مولانا
الخ فانه خلل بالاجمال كما تقدم ومنها قوله وانه في حال حياته
وحال صحته ادخل الاخوين اذ لم يبين تاريخ الادخال لا بد منه في
شهادة كل فرد من الشهود ليثبت الاستحقاق من ذلك الوقف ولم
يوجد ومنها قوله حكاية عما هو آل الشهود كل ذلك بما المومى اليه من الشرط
المذكور الشاهد به كتاب الوقف المذكور. ووجه الخلل عدم
بيان تاريخ الوقف في شهادتهما وعدم حضور كل منهم الواقف وسماع علم
بلفظه بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا له من الواقف

ولا بد منه ومنها قوله شهادة شرعية مقبولة لانها ليست شرعية
فهي غير مقبولة شرعا كما نص عليه في الخلاصة ومنها قوله وبعد
التزكية رعاية شرائطه فانه غير كاف كما في الخلاصة ومنها
قوله وبعد التزكية والتعديل فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر
من هو باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ التعديل
وحقيقته ٭ قال في المحيط سئل محمد عن العدل فقال
الذي لا يظهر منه ريبة ٭ وقال الكمال بن الهمام واحسن
ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل شهادته وقد يعلم من معنى
ترد به لتهمة لا لعدم عدالته هو ما نقل عن القاضي ابي حازم
حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة
فقال احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي بكبيرة
ولا يصر على صغيرة ٭ ويكون ستره اكثر من هتكه ٭ وصوابه اكثر
من خطائه ٭ ومروته ظاهرة ٭ ويستعمل الصدق ٭ ويجتنب الكذب
ديانة ومروة انتهى ومن شروط العدالة ان يكون معروفا بصحة
المعاملة في الدينار والدرهم لا ان تردادا الرجل وصلاته وورعه
وديانته انما تعرف بصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه
لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته وانظروا الى حاله في درهمه
وديناره ٭ وقال محمد بن الحسن كم من رجل اقبل شهادته
ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يودي ما سمع ولا يحسن التعديل
انتهى ٭ ولعل المراد انه يعني لا يحسن تفسير شروط العدل
وقبول الشهادة منه واما التعديل فيكفي ان يقول هو عدل
مقبول الشهادة ومنها قوله ولما ثبت لدى مولانا قاضي

الديوان

الديوان المشار اليه الى قوله نفذ حكم مولانا ابراهيم الخ فان الخلل بعدم
التصريح باسم قاضي الديوان وشهرته ولا يكفي قوله المشار اليه كما في
الخلاصة وكما قدمناه عن فصول العمادي ومنها قوله نفذ حكم
مولانا ابراهيم الخ ووجه الخلل ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى
بالمتنازع فيه والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه
ليحكم بتنفيذه ولا يكفي التنفيذ الصادر بين الموثقين الخالي
عن شروط الدعوى والشهادة بالمحكوم به مبينا المتنازع فيه
والمدعى به والشهادة طبق تلك الدعوى وتطابق الشاهدين
لفظا ومعنى والحكم ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة
على ما حكم به ثم يصدر بتنفيذه بعد ذلك كما بينه شارح الكنز
صاحب البحر ومنها قوله ومنع الخولجا جازي المدعى عليه ووجه
الخلل عدم ثبوت كونه خصما ليصح الدعوى عليه ويصح الحكم
بالادخال والمنع وكذلك منتف فبهذا الخلل بطل ذلك
المستند لو سلم لحاكم صحة الحكم في المتنازع فيه فكيف لا يصح له
الحكم فيه ولو توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة في حد ذاتها
كما قدمناه عن الكنز وشرحه وتاريخ هذا المستند الذي لا صحة
له في ثاني عشر جمادى الاخيرة سنة اثنين وثلاثين بعد الالف
ثم ان الاخوين المدعيين ادخالهما في ذلك الوقف بهذا المستند
الباطل سكتا ولم يتصرفا في الوقف من سنة اثنين وثلاثين
الى سنة ستين بعد الالف ثم ارادا التمكن والدخول في الوقف
والدعوى بعد مضي تلك المدة وهي ثمانية وعشرون سنة
وعلمت منع مولانا السلطان من سماع مثلها وارادا التمسك بذلك
المسند الباطل فلا يصح لحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ الاعتماد على

تمسكهما المذكور لو قدر صحة سماع دعواهما لانه ممنوع الصحة شرعا
وعلمت مدة المنع الشرعية المختلف فيها ايضا لو ساغ للخصم الدعوي
بذلك المستند **فبهذا** لم يصح حكم الحاكم الاخير الحاصل في سنة
ستين كما انه لم يصح الحكم السابق بما بيناه فكان حكم الاخير عدما
بذلك وباستناده في حكمه علي ذلك المستند الباطل ومع ذلك
نقول مستمدين من فيض الملك الفتاح العليم ، لبيان وجوه
خلل ذلك المستند الثاني السقيم ، المانعة من التمسك به لوجه الاقدام
علي الحكم بتقدير عدم المنع منه ولا يروج علي ذي الفضل الفهيم
ما صدر به الموثق لارادته صحة الدعوي بعد مضي المدة التي منع
من سماعها كل قاض بامر مولانا السلطان ، وافتا من علمته من
افاضل الاعيان **وذلك** قوله حكاية عن الامر بالبيردي وامر
صاحب السعادة بالتمكين مع الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول
لا حالته علي ثبوت الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمت **ومنه**
قوله واطلع مولانا الافندي علي سوال في رجل ثبت له حق شرعي
بوقف شرعي لدي حاكم حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب به حجة شرعية
لكن لم يطلع عليها صاحب الحق الا بعد ثمانية وعشرين سنة الي اخره
ووجه الخلل ان هذا كذب من السايل اظهره دعوي التوكيل كما
علمت ذلك لانه كيف يوكل ويحكم لوكيله بامر لم يعلمه تلك المدة
مع قيامه بالمحل والبلدة التي فيها الوكيل والمكان المتنازع فيه
مع تصرف الناظر ومضي النزاع الذي شاع وذاع خصوصا بين اهل
رشيد ادخالهم معلوم في الخصام لدي الحكام **واما جواب**
الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا شك في الافترا الذي يحويه بانه
يصح ولا يصح لمنع مولانا السلطان من سماع تلك الدعوة ومنع بمضي

علما الحنفية كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول لا حكم له وذلك
الحنفي ادعي ابتغي له وجها ، بقوله ويمنع من تعارض في ذلك بغير
طريق شرعي وعلمت الطريق والمنهج المستقيم ، لبطلان ما افتي
به وكلامه السقيم **ومنها** قول المجيب الثاني خصوصا من لم
يعلم باستحقاقه الا بعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة عليله
لم يشف المدعي بها غليله ، لانه عالم من غير حيله ، بحجة الدلالة
المستطيله ، المورخة بسنة اثنين وثلاثين كما علمته **ومنها** ما حكاه
عن المالكي بقوله ويسمع الدعوي بالحق ولو طال الزمن فانه بمنع
السلطان مردود بنص مذهبه ، نسال الله سبحانه العافية من الجحود
فهذه الامور التي جعلها الموثق للمدعي مقدمة لبيان حالها بقوله
له صح اكتفي وبه **ومن الخلل** الدعوي والحكم امور **منها** قوله
شهادة الحاج محمد بن علي والحاج يوسف البرلسي لان الاجمال لا يكفي
كما تقدم **ومنها** قوله علي الناظر الخ فانه لم تثبت نظارته قبل
الدعوي ليصح الدعوي عنها **ومنها** ان المكان المحدود ليس في
ولاية ذلك القاضي وعلمت حكمه بما في الكنز انه لا يصح ومع ذلك
قد اعتمد فيه علي مجرد الذكر للحدود واين المشاهد للحدود من
العدول المرسلين من القاضي مع الشهود ليحيط به علما باخبار عدول له
وحكاية اشارة الشهود الي الحدود لنفي الريبة وللاحاطة الذي
يحكم به علما علي انا لو نزلنا الي القول بصحة قضا من ليس العقار
في ولايته فلم يوجد ثمة الحكم به وهو اذ يكتب حكم الي قاضي
الناحية التي بها العقار حتي يامر بالتسليم وقصر باع المدعي
عليه كما ذكرناه عما جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل الاعتبارات
ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه احال علي مجرد النقوش

المسطورة بذلك المستند ولا يكفي ذلك **ومنها** قوله الثابت نظارته
بشهادة شهوده فان الخلل بعدم وجوب شهادة كل من الشاهدين
بتوليته ناظرا من حاكم مسمي باسمه ونسبه معلوم بذكر شهرته
في مكان توليته في وقت معين بموجب توليته وهو كذا علي وقف
فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوي عليه
لو سلم صحة الاقرار علي سماعها بانتفا ما يمنع من سماعها والمانع
موجود وهو منع مولانا السلطان نصره الله من سماعها بعد مضي
خمسة عشر سنة وقد زاد بنحو مثلها وعلمت نص المذهب بما يوافقه
ومنها قوله من مدة ثمانية وعشرين سنة تقدمت علي تاريخه
ووجه الخلل بيان تلك الدعوي تلك المدة فوجه المنع من
سماعها ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان لمثلها
عن سماعها ووجود نص في المذهب بما يوافقه كما تقدم فكل قاض معزول
عن الحكم بها فلا يعمل بحكمه لو خلي عن بطلانها فكيف وبطلانه
قد علمت كثيرة **ومنها** انه استند الي الحجة المورخة بسنة اثنين
وثلاثين والف وعلمت بطلانه **ومنها** قوله ان الزيني عمر الي
قوله فابرز مكتوب الوقف والحجة المسطرة بالديوان فرا مضمون
كتاب الوقف علي شرط الادخال ومضمون الحجة علي ثبوت استحقاق
الشهابي احمد وموكله علي المرقوم لجميع المكان الخ فان ذلك مردود
بما علمته ولم يثبت لهما استحقاق لبطلان مستندهما المذكور
ومنها قوله بالحجة المذكورة الي قوله ووجد من مضمونها
الحكم بصحة الادخال لفقد الصحة بما قدمناه **ومنها** قوله فحضر
محمد بن محمد وعبد الرحمن بن محمد فشهدا بمعرفة عبد الغني افندي
وانه استشهدهما انه ثبت لديه استحقاق الشهابي احمد واخيه عثمان

الادخال

للادخال وانه حكم بصحة الادخال بعد الدعوي علي الخواجا حجازي
الناظر **ووجه الخلل** قد تبين لك بما علمته من الوجوه ومن منع مولانا
السلطان المذكور فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق من معزول عن
مثبته ولو خلي عن منع السلطان فالبطلان شرعا قد وجد كثيرا فيما
سطر بالمستند فلم يصح ذلك الحكم ولم يعتبر تنفيذ المالكي لابتنائه
علي صحة الحكم لان الحجة التي نفذت باطلة شرعا وحكما وسلطانا
لا امر له بوجه **فكان** قول الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف
لدي مولانا عبد الغني افندي المومي اليه اعلاه حكم بموجب ذلك
وبصحة استحقاق الشهابي احمد واخيه علي كامل المكان المذبور
وبصحة نظرها حكما صحيحا ومنع الزيني عمر المرقوم من المعارضة
في ذلك منعا صحيحا شرعيا وبه شهد في اليوم المبارك من عشرين
من شهر رمضان سنة ستين بعد الالف قولا مردود لا يمكن تصحيحه
ولا يسوغ لحاكم الاعتماد عليه لا شرعا ولا قانونا ● والسلام علي من اتبع
الهدي ● ونهي النفس عن الهوي ● حرره العبد الحقير حسن الشرنبلالي
الحنفي ● عفا الله عنه وللمسلمين ● ولمشايخه ولوالديه واخوانه ومحبيه
اجمعين ● في ليلة السبت سادس شهر صفر الخير سنة احدي وستين والف

ختمت بخير وصلي الله علي
سيدنا ومولانا محمد
وعلي آله وصحبه
وسلم ●
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٥
الحمد لله الهادي الي سبيل الرشاد ● الميسر بفضله لمن توكل عليه

عزيز المراد • الذي شملت عنايته من اعتمد في جميع احواله عليه فمنحه
من فضله الدوام وزاد • وحفظه بمنيع حرزه حيث اتخذه وكيلا كما امر
به خير الانبيا المصطفين الامجاد • شرف الوجود به وزانه • ورفع
قدره وعظم مكانه • سيدنا ومولانا محمد الاكرم من بلغ الرسالة وادى
الامانه • صلى الله وسلم عليه • وابايه واخوانه من الانبيا والمرسلين
والملايكة المقربين • وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين
والايمة المجتهدين • ومقلديهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول
العبد الفقير • الى مولاه الغني القدير • ابو الاخلاص حسن الوفاي
الشرنبلالي الحنفي • عامله الله بلطفه الخفي • وغفر له ولوالديه • ولمشايخه
وذريته ومحبيه • والمنتمين اليه • وجميع المسلمين **فقد ورد سوال**
عن وكيل ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكله في قبضه من اجرة
اماكن يستغلها له فلم يصدقه الورثة في دعواه الايصال للمورث
حال حياته فهل يقبل قوله في الدفع بيمينه ام لا بد من بينة
فاجبت بانه يقبل قوله بيمينه لبراة ذمته مما قبض لانه امين
يدعي ايصال الامانة لمستحقها والله سبحانه وتعالى اعلم **ولما كان** ذلك
مشتبها على المتفقهة بل قد حصل سابقا الافتا بخلافه من بعض
المشايخ لما يتوهم من عبارة العلامة الشيخ زين ابن نجيم رحمه الله تعالى
في الاشباه والنظاير مما ظاهره يقتضي انه لا يعتبر قول الوكيل
المذكور الا ببينة • ونصه في باب الامانات كل امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسوا كان في حياة مستحقها
او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية انتهى عبارة

الاشباه

الاشباه والنظاير • وقد تاملتها مراجعا لكتب المذهب واصلها
فلم ار لذلك الذي استثناه اصلا بل المخالفة له صريحة بمحالها
اردت ازالة ذلك الاستثنا واللبس • ونقل صريح المذهب
بما يرفع كل تخمين وحدس • وتحقيق المسيلة وحصول المراد مما
تضمنته عبارة الولوالجية بعناية مولانا سبحانه الملك الكريم
الجواد • طمعا في جزيل الثواب بنفع العباد ليوم المعاد **وسميته**
منية الجليل • في قبول قول الوكيل • ولنشرع في النقل والايضاح
بعناية مولانا الكريم الفتاح **فنقول** لايضاح المسيلة
بتقسيمها ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين ثابت لموكله
في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل بنفسه ووكله في قبضه من
غيره • واذا ادعى الوكيل ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون
دعواه في حياة موكله او بعد موته • وفي كل منها يقبل قول الوكيل
بيمينه لبراة ذمته ودعواه هلاك ما قبضه في يده كدعواه الايصال
مقبولة لبراته بكل حال **واما** سراية قوله على موكله ليبرا
غريمه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض
واما بعد موته فلا يثبت براة الغريم الا ببينة يقيمها او
تصديق الورثة على قبض الوكيل ولو انكروا ايصاله لموكله
واما الوكيل بقبض ما استدانه الموكل فلا يسري قوله
على موكله حال حياته اذا انكر قبضه على المعنى به كما بعد موته
فلا بد من البرهان **وهذه** عبارة الولوالجية تفيد ما قدمناه
قال ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل وانكر الورثة او قال
دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين
حكى امرا لا يملك استينافه اي استيناف سببه على طريق

الجاز في الحذف لكن من حكى امر الا يملك استينافه ان كان فيه
ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه
يصدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه
يصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل
وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى عبارة الولوالجية
فتامل استدراكه على ما سلمه ظاهر اول كلامه من افتراق حكم
الوكيلين بعد تعليله بما يشملهما مع افتراق حكمهما فاستدركه
ودفع تعليل الحكم بتوفير الطرفين حظهما ثم دفعه الشبهة
ببيان ان اتحاد حكمهما الذي هو نفي الضمان عن انفسهما بدعواهما الدفع
الى الموكل او الهلاك في ايديهما ثم بيان اختصاص الوكيل في قبض
الدين بعد قبول قوله في الزام موكله بدعواه الدفع اليه في حياته
واشارته الى ان المراد بالدين دين اراد الموكل اثباته على نفسه
باستدانته لقول الولوالجية والوكيل بقبض الدين فيما يحكي
يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض لان الدين الذي
يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل فيما يحكي لموكله بدفعه
موجبا على الموكل ضمان مثل المقبوض لكن قد يقال المراد بالضمان
ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمي الحاصل بقبض مثل الدين على القابض
ثم يتقاصان لتقاصصهما بما في الذمتين فيراد بالدين دين له وفيه كلام
سنذكره ان شاء الله تعالى وعلى كل حال تثبت براءة الوكيل بقوله
وان لم يبرأ غريم الميت كما لا يثبت للمقترض شيء على الموكل بقول الوكيل
قبضت ولو كان في حياة الموكل وكذا انكر قبض الموكل على المفتى به
وايضاح فهم كلام الولوالجية بان يقال ان قوله صدق يحتمل
انه اي الوكيل يصدق في براءة نفسه وهو ظاهر ويحتمل ما هو اعم

فيصدق

فيصدق ايضا في براءة المودع ولا يقال ببراءته لان قول الوكيل لا يسري
على الموكل بعد موته لكنه دفع هذا الاخير بقوله والوكيل بقبض
الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن نفسه فيصدق اي فلا يصدق
في براءة المودع ● وقوله ولو كان دينا لم يصدق يحتمل ايضا انه لم
يصدق في براءة نفسه ويحتمل انه لم يصدق في الزام موكله الثاني
ظاهر لخروجه عن الوكالة والاول لا يقال به لان الوكيل امين بالنظر
لبراءة ذمته واما نيابته تبطل بموت الموكل بل بطل تصرفه وسراية
قوله على غيره من الموكل والمقبوض منه الدين فظهر ان المنفي
سراية قول الوكيل على غيره فقط فيبرأ في دعواه دفع الدين او هلاكه
كالوكيل بقبض العين وذلك لان المقبوض في يده امانة كما ذكره
بصريح المنقول على كل حال والدين حال قبضه مثله مالكه مختارا
للوكيل ومسلطه على دفعه للموكل فالوكيل امين من الطرفين
ومن يطالبه بعد موت الموكل ان يكون مالك العين فلا يضمنها
مأمور بامتثاله امره بدفعها للموكل ولا بهلاكها في يده فكان
القول قوله بيمينه بنفي ضمانه وان يكن المطالب وارث الموكل
بما قبضه الوكيل فهو امين فيما قبض وقوله مقبول في براءة ذمته
فغاية ما يلزم منه قول الولوالجي ولو كان دينا لم يصدق
تخصيص متعلق النفي اي لم يصدق في لزوم الدين على الموكل لو
كان مستقرضا ولا في براءة المديون لو كان الموكل دائنا وسيظهر
ذلك بصريح المنقول ويظهر وجه صحة ما قلناه في تقسيم المسئلة
بالاستناد اليها فنقول اما براءة الوكيل بقبض الدين سواء
كان دينا للميت على غيره او دينا استقرضه واراد انشاءه واثباته
في ذمته بدعواه بعد الموت الدفع لموكله حال حياته فلما قال

في الحاوي القدسي الوكيل بالقبض اذا قبض المال كان امانة في يده
كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك المال وفي تسليمه الي من امره به
ويبرا هو ولا يصدق علي غيره انتهي لان قوله ولا يصدق علي غيره لا يصح
الا في مثل صورتنا هذه وهي دعوي الدفع في حال الحياة مع انكار
الورثة لان الموكل لو كان حيا لسرى قول وكيله بالقبض عليه وبري
غريم الموكل من دينه كما سنذكره ومما قال في البدايع ومنها اي احكام
الوكلاء ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشرا
وقبض الدين والعين وقضا الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده
يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن في الودايع
ويبرا بما يبرا فيها ويكون القول قوله في دفع الضمان عن نفسه انتهي
والامين لا يخرج عن كونه امينا بموت الموكل كما سنذكره نصا ومما
قال في كافي الحاكم الشهيد رحمه الله وكله بقبض دينه علي رجل
يقتضي كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل ومما قال في كافي الحاكم
من باب الوكالة في الدين واذا وكل وكيلا بتقاضي دينه وقبضه
الي ان قال وكل وكيل سمينا في هذا الكتاب دفع بغير بينة ولم
يكتب براة فلا ضمان عليه وهو مؤتمن الا ان يكون الموكل قال له
لا تدفع الا بشهود فان كان قال له فهو ضامن فان قال الوكيل
قد اشهدت وجحد ذلك الطالب ولم يكن للوكيل شهود الا قوله
قد اشهدت كان الوكيل بريا من الضمان بعد ان يحلف علي ذلك
وكذلك لو قال له لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه
فهو ضامن • فان وكله بدفع مال لفلان عليه اليه فارتد الوكيل
ثم دفعه اليه فهو جايز • وان ارتد الموكل ثم قتل علي ردته او لحق
بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال الي الطالب ثم دفع الوكيل

المال

المال الذي معه اليه وهو لا يعلم فلا ضمان عليه وكذا لو اخرجه
من الوكالة وهو لا يعلم • وكذلك لو ان الطالب وهب المال للمطلوب
ثم دفعه الوكيل اليه فلا ضمان علي الوكيل وللموكل ان يرجع بالمال
علي الطالب • ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان ضامنا له
ويرجع به الوكيل علي الذي قبضه ولو لم يكن ذلك شي ولكن
الطالب ارتد ثم دفع اليه الوكيل المال فان قتل او لحق بدار الحرب
فدفع الوكيل اليه باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز
فان علمه ودفع ضمن ويرجع الوكيل به في مال المرتد الذي كسبه
في الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه اسلم فقبضه جايز
وقال ابو يوسف ومحمد قبضه جايز اسلم او قتل او لحق بدار الحرب
ومما قال في كافي الحاكم واذا وكل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه
فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعى المشتري
ذلك فهو جايز والوكيل مصدق فيه مع يمينه فان كان الامر قد مات
فقال ورثته لم نبعه وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف وقبضت
الثمن وهلك وصدقه المشتري فان كان العبد قايما بعينه لم يصدق
الوكيل علي البيع الا ان يقيم بينة انه باعه في حياة الامر فان لم تكن له
بينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان العبد مستهلكا
فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن ذلك انتهي • ومثله في
الذخيرة • ومما قال في كافي الحاكم لو كان الامر المرتد الذي لحق بدار
الحرب وكله ببيع عبد بعينه فقال الوكيل بعته في اسلامه ودفعت
الثمن اليه فان كان العبد قايما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان
مستهلكا فالقول قوله والبينة ايضا بينته ومما قال ايضا ولو
وكلت المرتدة وكيلا بتقاضي دينا لها او يقضي عنها دينا او يخاصم

لهما في شيء يدعيه او يدعي قبلها ثم لحقت بدار الحرب انتقضت الوكالة
ولا يجوز له فعل شيء من ذلك بعد لحاقها او بعد موتها فان قال الوكيل
قد فعلته في حياتها مما كان من بيع او شرا او تقاضي دين او قضاء لم
يصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القايم بعينه ولو قال
قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق علي ذلك الا ببينة وان كان
قايما بعينه وان قال قد قبضت المال الذي قد اعطتني فلانة
وقد كانت امرته بذلك فهو يصدق اذا كان المال غير قايم بعينه
واذا وكلت المرتدة وكيلا بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال
الوكيل قبضتها ودفعتها اليها وقال الورثة قبضتها بعد موتها فالقول
قول الوكيل لان هذه مستهلكة ولم تكن مضمونة • وكذلك ساير
الامانات • واما الدين فلا يشبه هذا انتهي فان قلت يرد عليكم
قولهم في الكافي واما الدين فلا يشبه هذا وكذلك قوله في الكافي
الوكيل بالتقاضي والقبض جايز الامر ان كان الموكل حاضرا او
غايبا او مريضا فاذا مات المطلوب فالوكيل علي وكالته في تقاضي
ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة
فان قال قد كنت قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعته اليه لم
يصدق علي ذلك انتهي • ومثله في الخلاصة مع زيادة لم يصدق
الا بحجة • وكذلك قال الحاكم في الكافي ولو وكله بقبض وديعة
له عند رجل او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة
فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي او دفعتها
الي الميت فالقول قوله وليس هذا مثل الدين انتهي قلت لا يرد
لان النفي في هذه المسايل سريان في الوكيل علي الموكل لكونه حكي
امرا لا يملك استينافه وفيه الزام علي الموكل وبراة غريمه

فلا

فلا يصدق فيه وليس النفي منتفيا لا براة الوكيل لما قدمه الحاكم مصرحا
به في براة ذمته بقوله وهذه مثل ما ذكرناه في كلام الولوالجية • وقد
ذكر مثل ما وجهنا به كلام الولوالجية في مجمع الروايات شرح القدوري
بعد نقله كلام الخلاصة الذي قدمناه فقال ما نصه قال في ملتقى
البحار في كتاب الصلح اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها
عليك الخ وتوجه اليمين علي المودع بنفي التهمة عنه فان البراة وان
ثبتت بقوله لكنها لما لم يظهر ثبتت بالتهمة والدليل علي ان البراة
ثبتت بقوله انه لو مات المودع قبل ان يحلف كانت البراة ثابتة
حتى لا يحلف وارثه علي العلم والوكيل بالقبض اذا قبض فالمال
امانة في يده كالمودع لانه لم ياخذه بجهة مضمونة اي عليه لدخوله
في التصرف علي سبيل التبرع والقول له مع يمينه في هلاك المال
وفي تسليمه الي من امره الموكل بالتسليم اليه ويبرا هو لان القول
في الشرع قول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعي رد الوديعة فلا
يصدق علي غيره يعني الذي ادعي تسليمه لانه مدع في حقه فلا
يقبل قوله الا ببينة اي كان القول للمودع في براة ذمته ولا يصدق في
ايجاب الضمان علي غيره انتهي وقد حصل الاشتباه • بنقل
صاحب الاشباه • تلك العبارة عن الولوالجية في ثلاثة مواضع
مختصرة لا علي الوجه الاكمل منها ما تقدم في باب الامانات
وعلمت ما فيه والثاني منها ما قاله صاحب الاشباه قبل هذا في كتاب
المداينات تفرع علي ان الديون تقضي بامثالها مسايل منها الوكيل
بقبض الدين اذا ادعي بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته
ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان
علي الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية

انتهي • فقد حصل لاشتباه ايضا بقوله لا يقبل قوله الا ببينة هل المنفي
عام في حقه وحق موكله او المنفي ثبوت الدين علي الامر فقط لا براة
الوكيل بالقبض بقوله قبضته في حياته ودفعته له وفيه اشتباه
ايضا من احتمال كون الدين للموكل علي غيره او دينه اراد انشاه
باستقراضه علي نفسه **وتحقيقه** فيه ان الوكيل بقبضه يريد
بدعواه قبضه ودفعه للموكل ايجاب الضمان علي الميت فعدم قبول
قول الموكل بالنظر للزوم الدين علي الميت او بالنظر لبراة مديون
الميت لو كان دائنا لا بالنظر لبراة ذمة الوكيل ما قبضه ودفعه
بامر ما لكه لغيره مطلقا **ووجه** ارادة التخصيص بدين على
الامر وان كان الحكم اعم اعني براة الوكيل بقوله بعد موت الموكل بقبضه
ودفعه لزوم الضمان الحقيقي باستدانة الموكل ولا يراد ما هو اعم
فيشمل اللزوم الحكمي لما قال في الذخيرة اذا وكل بقبض دينه
فهو جايز **وفي** المسيلة نوع اشكال لان التوكيل بقبض الدين
توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضي بامثالها انما قبضه
رب الدين من الديون تصير مضمونا عليه وله علي الغريم مثل ذلك
فيلتقيان قصاصا وقد ذكرنا ان التوكيل بالاستقراض غير صحيح
والجواب ان التوكيل بالقبض رسالة بالاستقراض من حيث
المعني وليس بتوكيل بالاستقراض لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من
اضافة القبض الي موكله بان يقول ان فلان وكلني بقبض ما له عليك
من الدين كن اقرضني بكذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيفه
الي نفسه فيقول اقرضني فصح ما ادعيناه ان هذا رسالة معني
الرسالة بالاستقراض جايزة وله ان يقتضي ديونه كلها و يقبضها
لان الدين اسم جنس فينصرف الي الديون كلها انتهي **ودفع الشبهة**

بما قدمناه

بما قدمناه وبما قال في الذخيرة قال محمد في الجامع اذا قال لغيره ادفع
الي فلان الف درهم او قال اعط فلانا الف درهم علي اني ضامن لها
والمدفوع اليه يسمع هذه المقالة فدفع المامور الي فلان الف درهم
فالالف قرض للدافع علي الامر وليس للمامور ان ياخذها بعينها
من القابض لان شرط الضمان لا يخلو من احد الوجهين اما التحمل
بطريق الكفالة وهو المعهود من لفظة الضمان واما جهة الاصالة
بالاستقراض ولا وجه الي الاول لان شرط الضمان بطريق التحمل
بان يكون الضمان ثابتا في حق الاصيل ولا ضمان علي المدفوع اليه
ههنا التحمل لا امر بالكفالة فتعينت جهة الاصالة بالاستقراض من
وصار المدفوع اليه وكيلا عن الامر بالقبض كان الامر بالقبض •
قال للدافع اقرضني الف درهم وادفعها الي فلان فاني
وكلته بقبضها فاذا قبضها صار قرضا علي الامر وديعة عند الوكيل
وهذا القابض ان هلك في يده لا شي عليه لكونه امينا وان
اتلفه كان عليه الضمان • وانما شرط في الكتاب ان يكون المدفوع
اليه حاضرا يسمع الكلام لان المدفوع يصير وكيلا عن الامر بالقبض
والتوكيل لا يصح قبل علم الوكيل فشرط حضرته وسماعه ليكون
وكيلا انتهي • وهذا نص عن محمد رحمه الله ضابط المذهب
في رد الشبهة الحاصلة في الاشباه • وفي العبارة التي قدمناها
من الكافي والخلاصة • وتدفع ايضا بما قال في الذخيرة بان الوكيل
يد امانة والدراهم والدنانير يتعينان في الامانات • وتدفع ايضا
بما قال في المنتقي الوكيل بالبيع لو وكل بقبض الثمن من غير امر الامر
فقبض وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان علي القابض
وانما الضمان علي الوكيل • وفي سرقة شيخ الاسلام رحمه الله الوكيل

بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح حتى لو هلك في يد الثاني
يهلك على رب الدين كذا في الذخيرة • ويتفرع ايضا بما هو نص الذخيرة
قال رجل استودع رجلا متاعا ووكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى
الوكيل غير متاع الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه
على الموكل لانه قبضه على انه متاعه ولا ضمان على الوكيل لانه حين
دفعه الى الوكيل برسالة فلان على انه لفلان فقد سلطه على
الدفع الى فلان انتهى **وقد** ذكر صاحب الاشباه في البحر مثل
ما ظهر لنا به الحكم في ايضاح كلام الولوالجية فقال في البحر
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل فالقول له
مع اليمين لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل
ضمانا انتهى بان هذا ظاهر في دين الموكل والاخبار حال حياته وبعد
موته اذ لا ضمان على الميت وان برئ الغريم بقول الوكيل حال حياة
الموكل **واما** اذا كان دينا اراد انشاءه على نفسه فكذلك الوكيل
اخبر عن تنفيذ الامانة بامر مالكها ولا يسري قوله على الموكل اذا
انكر القبض كما لا يسري عليه قول الوكيل بعد الموت انتهى • وقال
في المحروس حكمها اي الوكالة ان الوكيل امين فيما في يده كالمودع
فيضمن بما يضمن به المودع ويبرأ بما يبرأ به والقول قوله في دفع الضمان
عن نفسه • ثم قال فلو دفع له مالا وقال اقضه فلانا عما ديني
فقال قضيته وكذبه صاحب الدين فالقول للوكيل في براءته
وللدائن في عدم قبضه فلا يسقط دينه • وعلى هذا لو امر المودع
بدفعها الى فلان فادعاه وكذبه فلان انتهى • وقال قاضي خان
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت ودفعت الى الموكل كان
القول قوله لانه امين يدعي ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله

انتهى

انتهى • وظاهره حصول القول بعد موت الموكل وان كان الحكم اعم فتحصل
بثبوت المدعى • والموضع الثالث ذكره صاحب الاشباه في كتاب الوكالة
فقال الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه
فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من الوكالة وقد
ذكرناه في الامانات • ثم قال وفي جامع الفصولين قال لما ذكرنا
لو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق فاذا اخبر
عما لا يملك انشاءه فكان متهما • وقد بحث اي صاحب جامع الفصولين
بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما
فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض
العين فانه لا يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى • والاشباه حاصل
فيه ايضا • وقد كتب على هذا المحل من الاشباه شيخ مشايخنا
العلامة الشيخ نور الدين علي المقدسي رحمه الله تعالى ما نصه **اقول**
بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه **وغاية**
ما ذكر في الولوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون
التي كانت مشغولة بالدين فلا تخرج عنه بقول الوكيل بعد
موت موكله • واما بالنسبة الى نفسه فهو امين في حياته وموته
والقول للامين في حق نفسه **قلت** لم يرد صاحب جامع
الفصولين عدم قبول قول الوكيل بقبض الوديعة في براءة نفسه
بقوله بعد موت موكله قبضته ودفعته بل اراد الاعتراض على
التعليل لعدم قبول قول الوكيل بقبض الدين بانه حيث كان

لعدم قبول قوله لكونه اخبر عما لا يملك انشاءه فلم يقبل قوله كان
ينبغي ان يكون الوكيل بقبض العين كذلك والحال انه مقبول
فقد الزم العارف على درقه بان لا يقول ببراءة الوكيل
بقبض العين اذا ادعى بعد موت موكله انه دفعها اليه مع انه
مصدق في براءة نفسه ووجه ايراده صاحب جامع الفصولين
لما قلناه انه نقل ايضا عن فصول العمادي ما نصه وكله بقبض
وديعة وعارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته
ودفعته الى الموكل صدق ويأتي ما بعد • ثم نقل ايضا صاحب
جامع الفصولين عن العمادية ما نصه فيها وذكر في وكالة الاصل
التوكيل بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا
او غائبا صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند
ابي حنيفة يعني فيشترط رضى الخصم بالوكالة الا ما استثني منه
كما هو معلوم في محله • ثم قال فان مات المطلوب فالوكيل على
وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت ولو كان الموكل هو الميت
بطلت الوكالة فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق على ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما
في اقراره وقد انعزل بموت الموكل اقول على قياس هذا
ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد
موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعت اليه • وقدم
انه يصدق انتهى عبارة صاحب الجمع فقد نقل الحكم مفروضا
معللا في جانب الوكيل بالتقاضي والقبض بانه اخبر عما لا يملك
انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل • ولما
كانت تلك العلة المقتضية عدم قبول قول الوكيل بقبض

الدين

الدين جارية في الوكيل بقبض العين مع كونه مقبولا لا ثبات صاحب
الجامع بالجملة الحالية بقوله وقد مر انه يصدق انتهى فبحثه في
التعليل ولم يرد نفي قبول قول الوكيل بقبض الوديعة بل الزام المعلل
بذلك القول ان يقول بضمان قابض الوديعة مع ان النص الذي قدمه
بخلافه • فقول الشيخ زين لم ينتبه صاحب جامع الفصولين
لما فرق به المولى الجي الخ فيه غفلة عن مراد صاحب الجمع وكذلك في
كلام العلامة المقدسي رحمه الله تعالى ولكن لم ينتبه صاحب جامع الفصولين
على المراد من عبارة العمادية التي هي لم يصدق الوكيل هل
المراد لم يصدق في براءة ذمته مما قبض بدعواه الدفع للموكل بعد
موته او لم يصدق في دعوى القبض ودفع المال الى الموكل فلا يبرأ
الغريم بقوله لكن ظاهر عبارته انه لم يصدق في براءة ذمته
لتعليله بكونه متهما في اقراره • وكذلك اورد البحث المذكور ثم
اقول وبالله التوفيق ليس كل من السلب والايجاب
واردا على شيء واحد فان المنفي في مسألة الوكيل بقبض الدين
انما هو براءة ذمة الوكيل • فلا يرد بحث جامع الفصولين اصلا
انما يرد لو سلم استفادة نفي قبول قول الوكيل لبراءة ذمته
من قول العمادي ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال
كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على ذلك انتهى
فان المنفي دعوى القبض والدفع للموكل فقط لا براءة ذمة الوكيل
لان اسم الاشارة في قوله لم يصدق على ذلك يرجع للمذكور وليس هو
الا دعوى القبض والدفع ولم تذكر البراءة بنفسها لها اسم الاشارة فتكون
منتفية ايضا وتعليله لعدم تصديقه بكونه اخبر عما لا يملك
انشاءه لعزله بموت موكله يبطل ما يترتب عليه لا يتناول وصفه

بكونه امينا اذ وصف مستمر به لا يبطل بموت موكله والتهمة في دعواه
الدفع لبراءة نفسه غير حادثة بالموت اذ هي ثابتة من قبل لا انتفي ان
موكله يحلفه حال حياته • فبهذا التحقيق لا يرد البحث
اصلا • وقد علمت صريح النص في براءة ذمته بقوله مع يمينه مطلقا
واتحاد حكم الوكيل بقبض الدين والوكيل بقبض العين في براءة
ذمتهما بقولهما مع اليمين • وبه يتضح ما بحثه العلامة المقدسي
انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض الوديعة
في حق براءة نفسه ولكن كلام العلامة المقدسي صريح في ان المراد
بالدين في كلام الولوالجي دين الميت على غيره وكل في تقاضيه وقبضه
وقدمنا ما يقتضي انه دين اراد انشاءه على نفسه او ما هو اعم ولكن
لا يضر ذلك في صحة بحثه لقبول كلا من الوكيلين في براءة ذمته
وكان ينبغي له وللعلامة ابن نجيم رحمهما الله تعالى مراجعة الولوالجية
وامعان النظر في كلامها لايضاح المراد منه للطالب ودفع الشبهة
عنه • وقد ذكرنا ما تيسر لنا من ذلك بفضل الله سبحانه وتعالى
واما براءة المديون كالوكيل بالقبض منه اذا اقر به في حياة
الموكل فلما قال في الحاوي القدسي والقنناوي الصغري والذخيرة
باع المولي وسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضت
فضاع او دفعت الي الامر وجحد ذلك موكله فالقول للوكيل مع
يمينه وبري المشتري من الثمن انتهي ولو كان المديون ابن
الوكيل او اباه لانه غير متهم في ذلك كما في المحيط وغيره وبراءة
المشتري حصلت باقرار الوكيل في حياة موكله بخلاف مسئلتنا
لوقوع الاخبار بعد الموت وبه انعزل الوكيل • وفي الذخيرة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت الدين من الغريم فضاع

مني

مني او قال قد دفعت الي الطالب صح اقراره وبري الغريم بخلاف ما لو
اقر بقبض الطالب لان قبض الوكيل يقرر حقه في الاستيفاء وذلك
مستثني • اما قبض الوكيل يقرر حقه في الاستيفاء فصح والقول له
مع يمينه في دعوي الضياع او الدفع الي الطالب في باب اثبات
الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله تعالي • وفي
وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض الموكل الثمن من المشتري
يصح اقراره ويبرا المشتري عن الثمن كما لو اقر بقبض نفسه فعلي
قياس هذا ينبغي ان يصح اقراره بقبض طالب الدين في المسئلة
المتقدمة انتهي واما براءة المديون بدعوي الوكيل بعد موت
الموكل القبض وصدق الورثة علي القبض وانكروا دفعه
للموكل فلما قال في البزازية وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن
وهلاكه عنده وصدقه المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور
بعد موت الآمر وانكر ورثته وصدق المشتري الوكيل فيما قال
ان كان المبيع هالكا فالقول للوكيل استحسانا وان كان قايما
لا يصدق الا ببينة يقيمها علي البيع في حياة الموكل • ومثله في
كافي الحاكم • ثم قال فاذا لم يكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل
الثمن للمشتري • وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعت من فلان
بالف درهم وقبضت الثمن فهلك عندي او قال دفعته الي الآمر
وكذبه الآمر في الدفع او اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن فالقول
قول الوكيل في براءته وبراءة المشتري لانه امين سلط علي بيع
العبد من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فيقبل قوله
فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت بالبينة ولو

ثبت اقراره بالبيع لم يضمن الوكيل وبين المشتري كذا ههنا انتهى
والوارث حكمه حكم المورث **وأما** الدين الذي اراد الموكل اثباته
علي نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله لما قال في البحر
ويستثني من قبول اقرار الوكيل بالقبض علي موكله مسئلة علي
المفتي به • قال في الواقعات الحسامية اذا قال لاخر ان فلانا
قال اقرضك الفا فوكلتك بقبضها منه ثم قال الوكيل قبضت
وصدقه المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل • وعن ابي يوسف
ان القول للوكيل • وجه الاول ان المقرض يدعي علي الموكل
ثبوت القرض وهو منكر • وجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط
الوكيل علي ذلك فينفذ عليه اقراره كما لو وكله بقبض الدين
من مديونه فقال قبضت والفتوي علي الاول انتهى • ومثله في
الذخيرة عن نوادر هشام عن محمد وعن نوادر ابن سماعة عن محمد تشتمل
علي عدم لزوم الدين من غير حكاية قول ابي يوسف ثم قال ولو قال
ادفع الي رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال الذي عليه الالف
قد دفعت وصدقه الرسول وقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر
في الدفع والقبض يبرا الغريم عن الدين انتهى **وأما** براءة الوكيل
بقبض القرض وقد انكر الموكل • فلما قال في المبسوط اذا قبض
وديعة رجل فقال رب الوديعة ما وكلتك وحلف علي ذلك وضمن
ماله المستودع رجع المستودع بالمال علي القابض ان كان عنده بعينه
لانه ملكه باداء الضمان وان قال هلك مني او دفعته الي الموكل
ان صدقه المستودع في الوكالة لم يرجع بشيء وان كذبه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه انتهى • قال قاضي
زاده في التكملة وقوله او صدقه وضمنه اي ضمنه ما ياخذه الوكيل

لو

لو انكر الوكالة ولا يجوز ان يضمن ما في يد الوكيل مع تصديقه علي الوكالة
اذ ضمان الامانات بالهلاك كما ذكره في البحر • وقوله ان صدقه المستودع
في الوكالة لم يرجع بشيء لانه بتصديقه كان معترفا بانه قبضه حق
فلا يرجع عليه بعد زواله كما في شرح المجمع • وفي كافي الحاكم لا يضمن
اذا صدقه **وهذا** ما تيسر للعبد بعناية مولاه سبحانه • وله
الشكر والحمد • وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

بتاريخ يوم السبت المبارك
سادس عشر الحجة الحرام
سنة اربع واربعين
والف
والحمد لله
وحده

الرسالة السادسة والاربعون

وبعد تمام هذه الرسالة من الله سبحانه بالاطلاع علي رسالة
شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ الاسلام نور الدين علي المقدسي
رحمهما الله تعالي • وهي موافقة لما ذكرناه من قبول قول الوكيل
بقبض الدين والعين بعد موت موكله لبراءة ذمته بيمينه فاحببت
تسطيرها بجملتها لتمام الفائدة وليطمئن المطلع علي ما قدمناه وانا
بها راجيا الثواب • من الكريم الوهاب **سئل** ما قول مولانا شيخ
مشايخ الاسلام • متع الله بعلومه الانام • في الوكيل بعد عزله هل
يقبل قوله في الدفع الي موكله ام لا • وهل يفرق بين العزل
الحكمي كموت الموكل والحقيقي ام لا • وهل قول العمادي في فصوله
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت
في حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه اخبر عما لا يملك

انشاه فكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت الموكل. ومثله في الخلاصة
صحيح يعتمد عليه افتا وقضا ام لا. وقد ذكر العمادي في موضع اخر
انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو
وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل في
الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته ودفعتها الي
الموكل يصدق وفي ذلك قال وتاتي المسئلة من بعد ان شا الله
تعالي ثم ذكر ما قدمناه عنه من عدم تصديق الوكيل بعد موت
موكله فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل
اذا فرق بينهما يكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق
صحيحا موثقا ام لا ام يجب حمل ذلك علي اختلاف الروايتين فان كان
كذلك فالمقصود بيان المعتمد منهما افتونا ماجورين الحمد لله
العلي العظيم. وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الكريم. وآله وصحبه
وتابعيهم علي المنهج القويم وبعد فقد سالت سوال حاذق
فهيم. وقد كان يتردد في خاطري تحرير هذا البحث من زمن قديم
فحركت ما كان ساكنا. واظهرت ما كان كامنا. وفقنا الله واياك
لمرضاته ونجانا من العذاب الاليم فاعلم ان الاصل ان
قبض الوكيل ما وكل فيه بالتصرف ثمنا كان او مبيعا قبض امانة
لانه قبض مال غيره بامره لا متملكا فيكون امانة الا اذا انقلب
قبضه في الثمن اقتضا فينقلب مضمونا عليه لانه صار قابضا لنفسه
متملكا بعوض يقابله فيصير مضمونا عليه كما في ساير المعاوضات
وهذا لانه في الابتدا قابض للامر فيكون بمنزلة المودع
والمستعير. وقال عليه الصلاة والسلام ليس علي المستعير
غير المغل ضمان ولا علي المستودع غير المغل ضمان بقي الضمان علي

الامين

الامين غير الخائن. واذا لم يجب الضمان علي المستعير ما لم يحدث فيها
سبب الضمان مع انه قابض لمنفعة نفسه فلان لا يجب علي من
يقبض لاجل مالكه كان اولي الا ان يوجد ما يوجب الضمان فيضمن
والامين متي اخبر عما كان مسلطا عليه صدق في حق براة نفسه
سوا كان تحته براة نفسه او ايجاب حق الغير او ابطال حق علي الغير
اذا لم يكن لصدق خبره علامة لا تنفك عنه في الغالب. اما اذا كان
لصدق خبره علامة لا تنفك عنه في الغالب لا يقبل بمجرد قوله
وانما يقبل اذا وجدت العلامة ومتي اخبر عما لم يكن مسلطا عليه
لا يصدق اما اذا اخبر عما لو كان مسلطا عليه وتحته براة نفسه
فلانه ينكر الضمان والاخر يدعي فكان القول للمنكر كمودع قال
دفعت الوديعة الي رسولك وكذبه صاحب الوديعة والرسول صدق
المودع فيما يرجع الي براة نفسه عن الضمان كما لو ادعي الرد الي المودع
وانكره المودع ولا يصدق فيما يرجع الي ايجاب الضمان علي الرسول
لانه تسلط من جهة الرسول في ايجاب الضمان عليه فكان في حقه
مدعيا او شاهدا فلا يقبل قوله الا بحجة ويخرج من هذا الاصل
ما ذكر في المبسوط وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم
السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة علي كذا وكذا وكذبه المولي
جاز اقراره استحسانا لانه كان مسلطا علي مباشرة العقد في وقت
معلوم وقد اخبر بما سلطه وادي الامانة علي وجهها وهذا لان
التوقيت من المولي كان مباشرة العقد لا في الاقرار به فجعل في حق
الاقرار كان التوكيل كان مطلقا فاذا اقر به كان اقراره صحيحا
وعلي هذا البيع والاجارة والخلع والعتق علي مال انتهي واما
اذا كان تحته ايجاب الحق او ابطال حق علي الغير فلانه متي لم يصدق

كان المسلط وغير المسلط سوا فلا يظهر فايدة التسليط وصار كالمنكوحة
اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما قالت وان كان فيه ابطال
حق الزوج في الوطي وبطلان حق الرجعة لانها مسلطة على الاخبار في حق
الزوج شرعا • وكذا اذا قال لها ان حضت فانت طالق فقالت حضت
وكذبها بخلاف ما اذا كان لصدق خبرها علامة بان قالت ولدت
وكذبها الزوج لا تصدق بدون شهادة القابلة لان لصدق خبرها
علامة لا تنفك عنها غالبا **واما** اذا لم يكن مسلطا فيما اخبر لم
يصدق فلانه لو صدق كان المسلط وغيره سوا ولهذا لا يصدق في
حق الرسول هذا اذا اخبر حال كونه امينا مالكا للتصرف اما
اذا اخبر بعد زواله واسنده الى حال الامانة فان كان الحال قايما
وقت الاخبار لا يصدق وان لم يكن قايما فكذلك قياسا ويصدق استحسانا
لانه في الحقيقة ينفي الضمان عن نفسه **اذا تقرر** هذا الاصل
فمن فروعه الوكيل بقبض دين اذا اقر انه قبض من المديون وانه هلك
في يده وكذبه الموكل صدق الوكيل وبري المديون عن الدين ولا
يبقى للموكل ولاية تضمين المديون لكن لو استحق انسان المال الهالك
في يد الوكيل وضمنه واراد الرجوع على الموكل لا يملك ذلك
فيصدق في براة المديون ولا يصدق في حق الرجوع على الموكل
لو هلك الثمن في يد الوكيل بالشرا كان على الموكل ان كان دفعه اليه
قبل الشرا لانه امانة في يده وعلى الوكيل لو دفعه اليه بعد الشرا
لانه بعد الشرا لانه لما اشترى وجب له على الموكل دين فاذا قبضه
وصح اقتضا الدين فهلك عليه ولذا لو نقد المشتري الثمن للبايع
وقد كان الامر دفعه اليه قبل شرايه فرده البايع لانه دين فانه
يهلك من مال المامور لانه لما نقد صار مقتضيا ثم قاضيا لما

عرف ان الشرا بالوكالة يوجب دينين وان قضاوان انتقض بالرد
لا يبطل الاقتضا لانه لا يقبل الانتقاض ما دام في يد المقتضي والله اعلم
فان قيل انما صار مقتضيا دينه الذي على الموكل لان الشرا اقتضا
لقضايه دين نفسه الذي وجب للبايع عليه واذا انتقض القضا برد
البايع الدراهم فينتقض الاقتضا الذي في ضمنه كمن اوصى ببيع عبده
لفلان بماية وقيمته الف ولم يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة
وابى الموصى له بالشرا او اشترى ثم رد بالعيب تبطل الوصية
بالمحاباة **قلنا** هذا اذا كان الثابت مما يحتمل النقض والبطلان
اما اذا لم يكن فلا كالمكاتب ادى بدل الكتابة زيفا او ستوقة
فردها انتقض الادا لا ما في ضمنه من العتق لانه لا يقبل الفسخ فكذا
ولا اقتضا لا يقبل الفسخ ما بقي المال • ولو كان ستوقا كان هلاكه
من مال المامور اذا رده البايع لانه ليس من جنس حقه فلم يصر مقتضيا
بل بقي في يده امانة **ومنها** لو قال وكيل بيع بعت وسلمت وقبضت
الثمن وهلك عندي او دفعته الى الامر صدق لانه اخبر عما هو مسلط
عليه فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته ولو رد المبيع بعيب غرم
الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفايه ولا يرجع على الامر
لانه قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه لا في ايجابه على الغير
ونظيره من اودع امة فقبضها رجل وابقت من يده فضمن قيمتها فاقر
المودع بقبض القيمة وكذبه المالك ولم يعلم الا بقوله بري الغاصب
ولم يبق للمالك ولاية تضمينه لكن لو استحقت القيمة الهالكة في
يد المودع وادى الضمان لا يرجع على المودع لما قلنا • ثم في مسألة
الوكيل ببيع لو ناقض المبيع ويوفي البايع ما ادى الى المشتري فضله
للامر لانه بدل ملكه ولو اقر الامر بقبض المامور الثمن وانكر

هلاكه ودفعها اليه يرجع المامور علي الامر لان اقراره بقبض الوكيل
اقرار بان المقبوض دافع له ويد الوكيل يد امانة لا **ومنها** لو وكله
ببيع عبده ولم يسلمه اليه فادعي الوكيل انه باع وقبض الثمن وهلك
عنده اودفع الي مالك العبد لم يصدق الوكيل ويقال للمشتري
ان شئت فانقد الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع علي الوكيل
بما اديت من الثمن **ومنها** لو ادعي وكيل بشرا الامة بعد موت موكله انه
اشتراها بعد موته وادعي الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول
قول الوكيل لان الشرا ظاهر والوارث يدعي الشرا في وقت سابق
والوكيل ينكر فلا يقبل الدعوي الا ببينة ● ولو كان الموكل دفع
الثمن لم يصدق الوكيل اذا اشتري بها لان نقد مال الامر دليل
علي انه اشتري له ولن يصير مشتريا له الا حال حياته فان برهنوا
اخذ ببينة الورثة لانهم اثبتوا الشرا في زمان سابق ● ولو
قال الوكيل شريت قبل موته وقالت الورثة بعد موته فان
كان دفع اليه الثمن صدق الوكيل والا لم يصدق لانه في الوجه
الاول ادعي الورثة الرجوع عليه بالثمن وهو منكر وفي الوجه
الثاني هو ادعي الرجوع به وهم انكروا **ومنها** لو دفع الي الوكيل
الف درهم يتصدق بها عنه فمات الموكل فقال الوكيل تصدقت
بها في حياته وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان
وهو ينكر فان برهنوا قبلت بينة الوكيل لانها اثبتت التصدق
في زمان سابق فكانت اكثر اثباتا **والحاصل** انا وجدنا الوكيل
يصدق بعد العزل في حق نفسه فقط ولا يكون في حق غيره كما في هذه
الصورة ● **وتارة** يصدق في حق نفسه دون براءة غيره موجود
كما لو كان وكيلا بقبض دين فادعي بعد موت الموكل انه قبضه وهلك

عنده اودفعه للموكل قبل موته يقبل في حق براءة نفسه لا في حق براءة
المديون ● وتارة يصدق في حق براءة المديون دون الرجوع علي الموكل
كما لو كان الدين الذي قبضه مستحقا للغير وهلك عنده وضمنه
لا يرجع علي الموكل **ومن نظايره** لو ارسل رسولا الي رجل ليبعث اليه ثوبا
ويبين الثمن اولم يبين فبعث ثم لقي المرسل فقال ما وصل الي والرسول
يقول ارسلته اذ قال المرسل قبض الرسول لزمه قيمة الثوب دون
الثمن لانه اقر انه امر الرسول بقبضه فصار قبضه كقبضه وان انكر
المرسل قبض الرسول فلا شي ولا علي الرسول لانكاره وجوب الضمان
ومنها في جامع الفصولين وكيل قبض الوديعة قال له المودع دفعته
اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الضمان
علي الوكيل **ومن الفروع** لو وكله بكتابة عبده وبقبض بدل الكتابة
فقال كاتبت وقبضت وانكر الموكل ذلك فالقول قوله في الكتابة
لانه لو انشا الكتابة في الحال يصح فاذا اقر بذلك يصح ولا يصح في قبض
بدل الكتابة ● ولو كاتبه ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة واديت
اليك فهو مصدق في ذلك لانه امين والقول قول الامين مع اليمين
كذا في الولوالجيه والمبسوط ● وفيه لو وكل مريض وارثه بقبض دين
له علي اجنبي فقال قبضت ودفعت اليه فهو مصدق والمطلوب بري
اما براءة المطلوب فلان اقرار الوكيل بالقبض كاقرار الموكل بنفسه
الا تري انه لو كان الوكيل اجنبيا صح اقراره فاذا كان وارثا كان اولي
لان في هذا الاقرار نوع ضرر علي الوارث واما في حق نفسه فهو امين
في المقبوض فالقول قوله في ايصاله الي المريض ● وقال قبيل هذا
لو اقر المريض المديون انه قبض من وارثه وديعة كانت عنده اوعارية
او مضاربة او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره منفعة

مالية للوارث فان الوارث لو قال رددت عليه صدق لكونه امينا فيه
وان جحد المريض فان لم يكن في اقرار المريض ما يوجب براة الوارث
كان مصدقا في ذلك • وكذلك لو كان ذلك من ثمن مبيع باعه له من
غير وارث فقال الوارث قد قبضته ودفعته الى المريض او ضاع
عندي وصدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل بالبيع امين فيما
يقبض من الثمن فبراءته بقوله دفعته لا بتصديق المريض • وكذا
لو اعطاه المريض الدراهم ليشتري له بها حاجته فقال فعلت
ودفعت الى المريض صدق ولو كذبه المريض لانه امين في المال
المدفوع اليه غايته ان في تصديق المريض اسقاط اليمين عنه
فهذه اليمين ليست بمال • وان دفع الى وارثه دراهم ليقبضها به
غريماله فقال دفعت وكذبه الغريم صدق في براة نفسه ولو كذ
المريض لا في حق الغريم لانه يدعي وصول حقه اليه • ولو ادعى ذلك
المطلوب لنفسه لم يصدق • ولو وكله بقبض دين له على اجنبي فقال
قبضت ودفعت اليه صدق وبرى المطلوب ان اقر الوكيل كالموكل
واما في براة نفسه فظاهر • ولو وكله ببيع متاعه ولا دين عليه
فباع بقيمته بشهادة شهود ثم قال في حياته او بعد موته قبضت
الثمن ودفعته اليه او ضاع صدق لما مر • وان قال بلا بينة بعت
وقبضت وضاع فان كان المتاع مستهلكا ولم يعرف من اشتراه صدق
حيا كان المريض او ميتا لانه امين فيه ومسلط على بيعه ولو اخبر
بهلاك عينه في يده صدق فكذا ما قام مقامه وان كان قايما
والذي اشتراه معروفا مقرا بذلك وليس على المريض دين صدق
ايضا ان كان حيا لانه اخبر عما يملك انشاه فان الوكالة باقية وان
كان مديونا لم يصدق ولو صدقه المريض لانه لو اقر بنفسه لم يصح

في

في حق غرما الصحة فكذا وكيله وان كان ميتا لم يصح في حق الغرما والورثة
قال فلو لم يخص الوارث فيه فوط غريم صح • ولو مات فقال وارثه كان له عندي
وديعة او مضاربة او بضاعة صدق اذا لم يقر بسبب الضمان فيقبل
قوله بيمينه ان اتهمه الورثة ولو عمل في المضاربة والبضاعة
لم يصدق وضمن لان عمله في مال الغير سبب موجب للضمان ما لم
يثبت اذن المالك • وان اقر في مرضه ان معه مضاربة او بضاعة
صدق الوارث في الرد لان المريض اخبر بما يملك انشاه فان اذنه
لوارثه بالتصرف في ماله مضاربة وبضاعة صحيح فكان الوارث
امينا فيه فلو قال دفعت الى الورثة انصباهم بعد موت المريض
صدق في براة نفسه لان سلامة ما يفي له بدل ما بقي مشترك بينه
وبين الورثة بعد ما حلفهم ما قبضوا لان ما دفعه اليهم يجعل كانه هلك
فان قوله مقبول في البراة عن الضمان لا في وصوله اليهم فيكون
الباقي مشتركا بينهم وبينه • وفي القنية لو قال الوكيل بعت
ما امرتني ببيعه بكذا يقبل قوله قبل العزل ط دفع عبدا اليه
وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه
ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق على وكيله
في التضمين اذا هلك بعدما في يد ذي اليد • وفي كتاب العلل وكله
بعتق عبد لنفسه فقال الوكيل اعتقته امس لا يصدق من غير بينة
وان كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود يصدق قال
رحمه الله • واما الفرق بين العزل الحقيقي والحكمي فهو مقرر لا يخفى
وهو ان العزل الحكمي لا يشترط فيه العلم • والحقيقي يشترط في عزل
الموكل الوكيل علم الوكيل لنفسه وفي عزل الوكيل نفسه علم الموكل
وعزل العدل في الرهن لا يصح ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض ولو بالنما

القاضي مع العزل بحضرته وان غاب الطالب وصح بحضرة الطالب ايضا
فلو قبض الوكيل بعد عزله قصدا او علمه كما ذكرنا سابقا ولا يقبل قوله
في الدفع الى الموكل بعد العزل والعلم لكن لو قال انا اعلم بالعزل بعد
تصرفه صحيح • فعلى قياس ما مر ان كان وكيلا بشرا شيء ودفع له
الثمن فالقول قوله وان لم يدفع له الثمن فالقول قول الموكل وان
كان وكيلا ببيع فباعه واستهلك وغاب بايعه فالقول قوله وان
كان حاضرا وهو غير مستهلك فالقول للموكل • ولقائل ان يقول
الاصل عدم العلم فبني على هذا الاصل فينبغي قبول قوله مطلقا لكن
يعارضه ان تصرفه حادث فيضاف الى اقرب الاوقات وهو بعد
العلم فليتامل • وفي الظهيرية وكل انسانا بقبض الدين لا بحضرة
المديون ثم عزله صح العزل وان حصل التوكيل بمحضر من المديون لا يصح
العزل ما لم يعلم المديون حتى لو دفع المديون المال الى الوكيل قبل
ان يعلم برئ المطلوب ولو وكله بقبض دينه ثم وهبه للمديون فقبضه
الوكيل وهلك كان للمديون ان ياخذ به الموكل ولا ضمان على الوكيل
فائدة ذكر في كتاب المأذون انه اذا قال قل لفلان بعت منك
هذا العبد بالف درهم ثم عزله قبل قبول المشتري وهو غايب صح فقد
صح عزل الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولم يصح العزل في
باب الوكيل بالطلاق والنكاح وان كان الوكيل في البابين بمنزلة
الرسول حتى يرجع الحقوق الى الموكل فيهما • والفرق ان عزل
الرسول في باب البيع ان كان قصدا صورة فلانه قال عزلته
فهو عزل حكما من المعنى لان الرسول ناقل عبارة المرسل فيكون
الايجاب من المرسل والنقل من الرسول فاذا عزله تضمن عزله
رجوعا عن الايجاب فكانه قال رجعت عما اوجبت ورجوع البايع عن

الايجاب

الايجاب صحيح قبل قبول المشتري علم المشتري بذلك او لم يعلم واذا صار راجعا
عن الايجاب فات المامور به فانعزل حكما اما لو باع العبد الموكل ببيعه اما
الوكيل بالطلاق فليس ينعزل بفوات المامور به فانه لم يامره بنقل
عبارته بل امره بايقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت بعزله بل
يبقى في ملك الموكل واذا بقي المامور به على حاله بعد العزل كان عزلا
من حيث القصد فلا يجوز ولتغتنم هذا الفرق فانه قلما وجد
في الكتب • ولما ذكرته عن فصول العمادي من الاختلاف فقد نقله
صاحب جامع الفصولين وبعد ان ذكر مسئلة الدين قال اقول على
قياس هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر
بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه
يصدق انتهى واقول بعد ما مهدنا لك من القواعد • وقررنا
لك من الفوايد • يظهر لك ان الحكم فيهما واحد لان الوكيل من حيث
ذاته امين ولو في قبض الدين فهو مساو للمودع من تلك الحيثية
وانما لا يصدق في حق براءة المديون وترتب المال في ذمة الوكيل انتهى
وتبين لك القصور في قول من اجاب عن القول المذكور بقوله
الظاهر ان هذا في الوكيل بقبض الدين وثمن المبيع دون الوديعة
والعارية فيكون حكم هذا مخالفا لحكم ذاك ولا يلزم اتحاد احكام
الوكلا لجواز ان يكون لواحد منها خصوصية يختص بهذا الحكم دون
غيره فان الوديعة والعارية تتعينان في يد الوكيل لانه قبض
عين حق الموكل بخلاف قبض الدين وثمن المبيع فانها مثل حقه
لا عينه فاتضح الفرق بينهما • اما اولا فلان اول كلامه ظاهر
الاستدلال • واما ثانيا فلان الفرق المذكور لا تاثير له في
الحكم لان ما يقبضه اذا كان عين حق الوكيل او مثله هو امين فيه

حتى قبل قوله في الدين وان كان لسلك المديون اذا قال قبل عزله وصل الي وهلك في يدي او دفعته الي الموكل وبرئ المديون بناء على المذكور وكذا اذا قاله بعد العزل مع تصديق الموكل او من يقوم مقامه على كونه امينا بان قبض قبل العزل انما لا يقبل قوله في حق براءة المديون للتهمة اذا لم يصدقه الموكل او من يقوم مقامه على قبضه قبل العزل وكونه امينا فلا فرق بعد كونه ثابت الامانة بين قوله بعد العزل وقوله قبله **وتحقيقه** ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة في يده ان هلك منه فمنعه صار متعديا فخرج عن الامانة ولم يوجد ذلك • وقد صرح الامام الحصيري في شرح الجامع الكبير استشهادا انتقال فانا اسحق العبد من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل على الموكل بذلك اذا لم يصدقه الموكل على القبض لان قوله مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعته الي الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر الوكيل بقبض الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وقال **اقول** في تقرير مسئلة الجارية الا ترى انه لو دفع الي رجل مالا وقال اقضه عني زيدا فقال الوكيل قد قبضت زيدا دينه بما دفعت الي وانكر زيد ان يكون قبض منه شيئا فالقول قول المامور في براءة نفسه مع يمينه ولا يقبل قوله في حق رب الدين لانه شاهد في حقه ولا تقبل شهادته على فعل نفسه هذا

وقد

وقد علم مما قررناه الجواب عما قوله وهلا اذا فرق بين الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق صحيحا مؤثرا ام لا وهو انه غير مؤثر في هذا الحكم نعم فرقوا بين الدين والوديعة في حكم اخر وهو ما اذا ادعى انه وكيل بقبض وديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالتسليم اليه واذا ادعى انه وكيل بقبض دين فصدقه المديون امر بالتسليم اليه لانه في حق الوديعة اقرار على الغير لكون الوديعة عين حق المالك وفي الدين يقر على نفسه بان له حق الاستيفاء منه لان ما يقبضه خالص مال الغير لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فيجبر على الاداء الا اذا اقر ان المالك مات وهذا ابنه لم يثبت النسب في حق صاحب الدين ويؤمر بالدفع اليه لان النسب ثبت في حق المقر • وفي **الذخيرة** في المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضى مثل الدين فما قبضه رب الدين منه يصير مضمونا عليه وله على المديون مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد علم ان التوكيل بالاستقراض باطل • **وجوابه** ان التوكيل بالاستقراض رسالة بالاستقراض معنى لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول فلان وكلني بقبض دينه كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة للمرسل بان يقول ارسلني ويقول اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصي لو ادعى انه وصي فلان وطلب فصدقه الغريم لا يؤمر بالتسليم كما في العمادية • **وفرق** بينهما من وجهين • احدهما ان للقاضي نصب الوصي فاذا قضى بوجوب التسليم اليه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير وهو براءة ذمته بالدفع اليه

بخلاف الوكالة فان القاضي لا يملك نصب الوكيل ۰ والثاني انه
لو قضي بوجوب التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة
وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصية والشهادة عليها من
ادب القاضي ومما يناسب هنا ۰ ما ذكر في الجامع باع وصي عبدا
واقر بقبض ثمنه او اقر ببيعه وقبض ثمنه وزعم انه انفق على
الورثة او ضاع منه فكبر الورثة يصدق في براءة المشتري وبراءة
نفسه عن الضمان لا في تحقيق القبض عليهم لان الوصي وكيل من جهة
الموصي بعد وفاته فيعتبر توكيله في حياته فلو وجد المشتري بالعبد
عيبا ورده على الوصي ياخذ منه الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في
مال الميت ويبيع القاضي العبد ويوفي الوصي ما غرم فان فضل
شي كان للورثة وان نقص فهو على الوصي فان قيل الوكيل
في حياته انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال الاخر الموكل والوصي
مسلط على مال الاخر سوى العبد وثمنه فيجب تصديقه في اقراره
بقبض الثمن في حق مال الاخر قلنا نعم هو مسلط على كل ماله
لكن بشرط العوض اما بغير عوض فلا ۰ الا ترى انه لو اقر بدين على
الميت او اقر انه انفق على الورثة من ماله كذا وكذا واراد الرجوع
وكذبه الورثة بعد البلوغ ليس له الرجوع في التركة فكان الوصي
والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع وقبض الثمن
وانكروا الانفاق عليهم والضياع في يده ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ورده يرجع بالثمن في التركة لانهم صاروا مقرين بالوصول
اليهم حكما كاقرار موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي
وهو كوصي الميت كذا في التحرير هذا ما يسره الله من الكلام
في تحرير هذه المسئلة والله ولي التوفيق انتهي ۰ وكتب اصله من

نسخة

نسخة بعضها بخط مولفها شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي
رحمه الله تعالى واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ومدده يا رب العالمين
وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
دايما ابدا
الى يوم
الدين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٧

الحمد لله الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره ۰ وقدر الاشياء حسب
ارادته وعلمه ۰ لا راد لما اراد ولا معقب لحكمه ۰ والصلاة والسلام على
سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود ۰ والشفاعة العظمى في يوم
الورود ۰ وعلى اله واصحابه ما تواترت النعم بفضل غير محدود وبعد
فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة ۰ في حال السفينة ۰ جمعها العبد
الفقير الى الله تعالى في السر والعلن ۰ ابو الاخلاص حسن ۰ الوفائي الشرنبلالي
الحنفي ۰ عامله الله بلطفه الخفي لما ورد السوال عن صاحب سفينة
عاقد غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المعمورة
باجرة معلومة فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع
صاحبها فهل يستحق شيا من الاجرة فاجبت بانه يستحق
من الاجرة بحسابه حيث كان المستاجر في السفينة انتهي ۰ فاورد علي
جواب قارئ الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شي من الاجرة في
نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستاجر فيها ۰ فاجبت عنه
بان فتوى قارئ الهداية على ما ذكره صاحب الهداية والبحر وغيره

وأما ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان وذكره
في المبسوطين وغيرهما وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان راداً على
صاحب الهداية • قال صاحب البحر فكان هو المذهب انتهى وايضاح
ذلك بما قال الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض
او على قطع المسافة كما في كري الدابة يجب الاجر بحصة ما استوفى من
المنافع اذا كان المستوفى اجزاء معلومة من غير مشقة اي في بيان قدرها
من غير حرج وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب البدل
بحصته بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل كالخياطة والقصارة
ومثلهما عمل الملاح والحمال لان المعقود عليه نفس العمل فكان العمل
في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر بعضاً بلا منه حتى يفرغ
من العمل فيستحق الكل • وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ
من العمل لا يستحق شيئاً من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب
التجريد وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط
شيخ الاسلام وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان والتمرتاشي
اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق
الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه • واستشهد
في الاصل على ذلك بما لو استاجر انساناً ليبني له حائطاً فبنى بعضه
ثم انهدم فله اجر ما بنى فهذا يدل على انه يستحق الاجر ببعض العمل
لانه يتوقف التسليم الى المستاجر ففي خياطته في منزل المستاجر
يحصل التسليم بمجرد الفعل اذ هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج
فيه الى التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه في منزله
يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى ما قاله الزيلعي • وكذا بما قال في
البدائع ان لم يكن لعمله اثر ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري

فالبدل

فالبدل انما يقابل نفس العمل وهو كل كتبي واحد اذ لا ينتفع ببعضه دون
بعض فكان فرغ حصل في يد المستاجر فتقررت عليه الاجرة فلا تحتمل
السقوط بالهلاك ولم يضمن المستاجر بحبسه بعده لانه حبسه بغير حق
فصار غاصباً بالحبس هذا الذي ذكرنا ان العمل لا يصير مسلماً
الى المستاجر الا بعد الفراغ منه اذا كان المعمول فيه في يد الاجير
فاما اذا كان في يد المستاجر فقدر ما اوقعه من العمل فيه يصير مسلماً
الى المستاجر قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره من الاجرة
بان استاجر رجلاً ليبني له بناء في ملكه او فيما في يده بان استاجره
ليبني له بناء في داره ويعمل له ساباطاً او جناحاً او يحفر له بئراً او قناة
او نهراً او ما اشبه ذلك في ملكه او في ما في يده فعمل بعضه فله
ان يطالبه بقدره من الاجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو انهدم
البناء او انهارت البئر او وقع فيها الماء او التراب وسواها مع الارض
او سقط الساباط فله اجر ما عمل بحصته لانه اذا كان في ملك المستاجر
او يده فكلما عمل شيئاً حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلماً اليه فلا
يسقط بدله بالهلاك انتهى • فهذا تصريح بان الملاح يستحق
من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه في السفينة فقد
لكونه مسلماً اليه العمل لان المتاع في يد صاحبه ووجه كونه
في يده قول قاضي خان في ضمان الملاح ان كان صاحب الطعام او وكيله
في السفينة لا يضمن الملاح ان غرقت السفينة من مده او معالجته لان
صاحب الطعام اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه
فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيئاً او يفعل فعلاً يتعمد الفساد
وان انكسرت فدخل الماء فيها ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا
انتهى • وكذا مثله في مبسوط السرخسي رحمه الله • وكما قلنا ان الملاح

يستحق بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع معه • قال قاضي خان رجل
اكترى من اخر سفينة ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة
الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها فيه فان لم يكن
الذي اكترى السفينة مع الملاح ليس على المستكري كذا وان كان معه
فعليه الكرا لان العمل صار مسلما الى المكترى كالخياط اذا خاط الثوب
في دار صاحب الثوب انتهى فان قلت هذا لا يفيد المدعا لانه فيما
اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضي خان فيما اذا استوفى م
جميعه قلت قد عقب ذلك قاضي خان بقوله رجل استاجر بغلا للركوب
الى موضع كذا فجمح به في بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره م
فعليه الاجر • وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردها الريح والمكترى مع
الملاح في السفينة انتهى فالحكم متجه فيهما انتهى وقوله فعليه الاجر
اي بحسابه بقدر ما سار لانه استوفى في ذلك القدر من المنافع فلا يسقط
عنه الضمان كما في البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط •م
للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى الموضع الذي
حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا اجر للملاح وان كان رب
الطعام معه في السفينة فله الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار
مسلما بنفسه ويقدر الاجر بحسبه انتهى • وقال في خزانة المفتين
كان ابو حنيفة رحمه الله يقول في الكرا الى مكة المشرفة لا يعطيه الاجر
حتى يرجع من مكة المشرفة • وكان يقول كذلك في ساير الحمولات
على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع عنه وقال كلما سار مسيرا له من
الاجر شي معروف له ان ياخذه وهو قول صاحبيه وسوا كان الاجر
دراهم او ثيابا او حيوانا • ولو اوفى ببعض عمله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم بمقدار ما لم يوف انتهى فهذا نص المسئلة

والاحتياج الى الخبير عليه • وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى ساير
الانبيا والمرسلين • والملايكة والصحابة والتابعين • وسلم دايما
ابدا الى يوم الدين • والحمد
لله رب العالمين •
والعاقبة للمتقين
ولا عدوان
الا على
الظالمين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٨

الحمد لله فاتح ابواب السعادة • فالق اصباح الرشاد والسيادة
ملهم اسرار العلوم والافادة • والصلاة والسلام على من شرف عباده
وعلى آله واصحابه الذين هم للناس قادة • فمن اقتدى بهم احسن
بنيانه على التقوى ورشاده وبعد فيقول الفقير الى مولاه حسن
الشرنبلالي لطف الله به في اخرته واولاه هذه نبذة يسيرة
لدفع شبهة وقعت لبعض المتفقهين الاخيرة • وتنزيه المذهب
عما نسب اليه • من القول بصحة الخلو بما لا يعول عليه وسميتها
مفيدة الحسنى • لدفع ظن الخلو بالسكنى • فانه ظن بمجرد نظره
عبارة في كتبنا هي لفظ السكنى • ولم يعلم مدلولها بيقين • ان
ايمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو الذي هو مخترع محدث بمجرد
منفعة يباع ويشترى كما اجوزه بعض المالكية المتاخرين • حتى
ظن صحته ايضا صاحب الاشباه والنظاير على اعتبار العرف الخاص
وبنى رده بما يرضي ذوي البصاير • ومن المقرر ان الفساد قد
استحكم فلا رفع له غير انا اردنا اظهار حكم المذهب لمن تصدى له

وقد حصل بذلك الخلل العظيم • حيث اني بعض باكية زمانا بمهنة
وقفه • فصارت اوقاف المسلمين • والامرا والسلاطين • الجارية
على المساجد والمساكين • مصروفة عنها للقسيسين • والرهبان
وديور الكافرين • عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
فان غالب الحوانيت الموقوفة التي بايدي النصارى المخذولين
قد تمكنوا لخلوها وجملوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها
بالرشا وحاشا ان يصح اسناد هذا لامام من المجتهدين • او محقق
من العلما العاملين • فانهم يجعلون الخلو وقفا على المارين والواردين
من الفقرا والمساكين • بدير كذا او كنيسة كذا وليس القصد في
الحقيقة الا ايصاله للرهبان والقسيسين والكافرين • وبناء
الكنايس وديور الملعونين **وهذه** عبارة ذلك المتوهم • الذي
لم يبلغ رتبة المتعلم المتفهم • فضلا عن كونه كاين اخاد حكما خفيا • وظن
بفهمه العليل انه نص من كان عمدة حنفيا **فقال** الحمد لله رب
العالمين • ما نقل في احكام الخلو • وهل هو مشروع ام لا • وهو ان الخلو
عبارة عن بيع ما ينتفع به من السكني وغيره • وسمي الخلو خلوا لان
السكن مثلا انما يكون بعد التخلية وهو مشروع • والقرينة على ذلك
هو ما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الغرور
والاستحقاق نقلا عن الذخيرة بقوله شري سكني دكان وقف ونص
عليه ايضا في الفتاوي الكبرى وفي الخلاصة وفي فتاوي قاضي خان
ثم قال بعد عبارة تمجها الاسماع • وتنفر عنها الطباع • نقلا عن
الجامع **فقال** وعبارة الجامع الصغير شري سكني دكان وقف
فقال المتولي ما اذنت له في السكني فامره بالرفع فلو شراه بشرط
القرار فله الرجوع على بايعه والا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه **ثم**

تكلم

تكلم بما يشبه كلام المبرسم • ولولا خشية اتباع امثاله لما ظنه من الهذيان
واسناد ما لم يقل به احد من ايمة المذهب للامام الاعظم النعمان • لكف هنا
البنان والبيان • عن التكلم وتسطير كلام مع فاقد التمييز كاطفال
الصبيان **اما قوله** وهو مشروع والقرينة على ذلك الخ فكلام
الفصولين مكذب له فيما ظنه بلا مين • فان عبارة جامع الفصولين
نصها • شري سكني في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت لاحد في
البايع بالسكني يعني بوضعها فامره اي المشتري بالرفع فلو شراه
بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه
انتهي • فاي قرينة في كلام الفصولين تفيد ما توهمه وهل
يجوز الاقتصار على بعض كلام لا يعلم منه مراد المتكلم الا ترى الى
تمام العبارة الذي هو نص على حقيقة السكني انها شي مركب يرفع
مصرح به قوله فامره بالرفع فهل يظن من هذا استفادة
المعنى المعبر عنه بالخلو • ايظن ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه
ويقال فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه (بثمنه ويرد عليه صح)
بثمنه ولا نقصانه الحاصل بالقلع من الدكان **واما قوله** ونص عليه
في الفتاوي الكبرى فمسلم به ولم اره كذلك فيها ولا في الفتاوي
الصغرى **واما قوله** وفي الخلاصة فقد كذب عليها ايضا فان عبارتها
ولو اشتري سكني حانوت في حانوت رجل مركبا واخبره البايع ان
اجرة الحانوت كذا فاذا هي اكثر ليس له ان يرد انتهي • الا ترى الى قول
الخلاصة سكني حانوت مركبا • ما هذا الحال • والاضلال • اين
الخلو الذي هو اسم معنى في دكان يا انسان **واما قوله** وفي فتاوي
قاضي خان فعبارته رجل باع سكني له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجر الحانوت كذا وظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك

قالوا ليس له ان يرد السكني بهذا العيب لان هذا ليس بعيب انتهي •
فلم يفهم مدلولها وذلك يتبين بما قال في التجنيس والمزيد رجل
اشتري من رجل سكني له في حانوت رجل اخر مركبا بمال معلوم
وقد اخبره البايع بان اجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك
ان اجرته عشرة ليس له ان يرد علي البايع لان العيب في غير المشتري
ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكني وان كان علي
المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهي • وفي البزازية ذكرا لوتار في
دعوي فراش خانه مركبة مع اصله لا بد من ذكر ذرعان العرصة
وجميع ما فيها من المركبة لتصير معلومة • ولذا ادعي سكني كرم وبين
حدوده وقال جميع ما فيها من السكينات ملكي ولم يبين السكينات
لا تصح يصفها او يعرفها لان المدعي السكينات لا الكرم فلا بد من بيان
المدعي انتهي • وفي جامع الفصولين من الفصل السابع شهدا له بدار
ثم ظهر ان سكناه لذي اليد هل يقضي ببينة المدعي قيل لا الا اذا
استثني السكني في الدعوي والشهادة وقيل لا يقضي للمدعي او اقر
بالسكني لذي اليد لانه اكذب بينته انتهي • وقد بين في جامع
الفصولين حقيقة السكني قبل هذه المسئلة بقوله حت ادعي سكني
دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكني نقلي فلا يحد فش وان
كان السكني نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال تابيد كان تعريفه
بما به تعريف الارض اذ في ساير النقليات انما لا يعرف بالحدود
لامكان احضاره فيستغني بالاشارة اليه عن الحد اما السكني فلا
لا يمكن انه مركب في البنا تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا
انتهي • وكذا بين حقيقة السكني في الفصل الحادي عشر من فصول
العمادي ونصه وفي شهادات الجامع في النادي اذا ادعي سكني

دارا

دارا او حانوتا وبين حدوده لا يصح لان السكني نقلي فلا يحد • وذكر
رشيد الدين في فتاواه وان كان السكني نقليا لكن لما اتصل بالارض
اتصال تابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض لان في ساير النقليات
انما لا يكون تعريفه بالحدود لان الاحضار ممكن فوقع الاستغنا بالاشارة
اليه عن ذكر الحدود واما السكني فلا يمكن نقله لانه من مركب في البنا
تركيب قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهي فقد علمت حقيقة
السكني ومدلول لفظها من كتب المذهب انها اسم عين وذات لا اسم معني
كما توهمها الظان ولا شبهة له بتلك العبارات وفي المغرب سكن
المتحرك سكونا ومنه المسكين لسكونه الي الناس • قال الاصمعي
هو احسن حالا من الفقير وهو الصحيح وقوله عليه الصلاة والسلام
احيني مسكينا قالوا اراد التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين
والسكان ذنب السفينة لانها تقوم به وتسكن • والسكني مصدر
سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعني الاسكان كالرقبي بمعني الارقاب
وهي في قولهم داري لك سكني في محل النصب علي الحال اي معني مسكنه
او مسكونا فيها انتهي وفي الصحاح سكن الشي سكونا اي استقر وسكنه
غيره تسكينا وسكنت داري واسكنتها غيري والاسم منه السكني
والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت واهل الحجاز يقولون بالفتح والسكن
اهل الدار وبالسكون وبالتحريك النار وبالفتح كلما سكنت اليه وفي
الحديث استقروا علي سكناتكم فقد انقطعت الهجرة اي علي مواضعكم
وفي مساكنكم وفي القاموس سكن سكونا قر وسكنته تسكينا وسكن
داره واسكنها غيره والاسم السكن محركة والسكني كبشري والمسكن
ومنزل كمقعد المنزل والسكن اهل الدار وبالتحريك النار وما يسكن
اليه ورجل وقد يسكن والرحمة والبركة والمسكين ويفتح ميمه من

لا شيء له او له مال لا يكفيه او اسكنه الفقر اي قلل حركته والذليل والضعيف
وفي الحديث استعفوا على سكناكم اي مساكنكم والاسكان الاخوان الواحد
سكن وكجهينة للاتان واسم البقة الداخلة في انف نمرود وصحابي
وبنت الحسين بن علي رضي الله عنهم **واما** ما يتعلق بالعرف الخاص
والعلم بما في كلام صاحب الاشباه من قوله في امر الخلو انه يبني على
العرف الخاص • وهي كما لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ
براة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجرة ففيها اقوال
صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخاري يعني وقد ذكر
عدة الشهور • وفي القنية لا يثبت التعارف بتعارف الخواص وهو
الصواب بل بتعارف العامة • والقول الثاني الصحة مع الكراهة
للاختلاف • والثالث الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام
ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها **واما بيع الوفا** ففيه
تسعة اقوال • والسادس منها انه صحيح لحاجة الناس فرارا من الربا
فان اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم • واهل
بخاري اعتادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى
بيعها وفا **ومسئلة** نحو الخياط اذا لم يشرط لعمله اجرا ينظر للعرف
وجعل سكوت المستصنع كاشتراطه الاجر كنزول الخان ودخول
الحمام والمعد للاستغلال وعمل الدلال **ومسئلة** الجهاز اذا ادعى
الاب انه عارية مع بنته ولا بينة له ان كان العرف مستمرا انه يدفعه
ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان مشتركا فالقول للاب • وقال
قاضي خان وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لم يقبل
قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى **وفي** الكبرى
القول للزوج بشهادة العرف الظاهر • ثم قال في الاشباه وعلى

كل

كما قول فالمنظور اليه العرف يعني في امر الجهاز فالقول المفتى به نظر
الى عرف بلدهما وقاضي خان رحمه الله نظر الى حال الاب في العرف
وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا
ثم نقل عن ابي القاسم الصفار ان الاشياء على ما جرت به العادة
وذكر دخول بردعة الحمار والاكاف في بيع الحمار للعرف وادخال
الحطب ونحوه داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام علم الحرفة • وقد
قال صاحب الاشباه المعتبر في بناء الاحكام العرف العام وهو المذهب
كما في البزازية الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت • ثم
قال صاحب الاشباه فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص • ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت
لازم ويصير الخلو في الحوانيت حقا له فلا يمكن صاحب الحانوت
اخراجه منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب
الاشباه رحمه الله تعالى **واقول** ما ذا تريد بالخلو الذي يفعل
وما حقيقته ان كان كما قلت من ان السلطان الغوري رحمه الله تعالى
لما بنى حوانيت الجملون بالغورية اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل
حانوت قدرا اخذه منهم لا يماثل فعل ناظر ليس بانيا متصرفا فيما
ملكه فان الناظر اذا اخذ مبلغا لا يصرفه على ذلك المكان بخصوصه
وكان خرابا او هو مطلق له الفعل وبتقدير كونه خرابا وعمر بالذي
اخذه الناظر لا يملك به عين الحانوت او منفعته على الدوام عن غير
اجارة مدة معينة يكون الماخوذ بدلها ليس في كلام يقتضي
ذلك الا بالنظر لعرف خاص ولا عام **فنقول** صاحب الاشباه
ينبغي ان لا ينبغي فانه لا مماثلة بين ما اعتبره من المسائل المبنية

على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار العرف الخاص على ما قيل
به في جميع تلك المسايل ضررها الذي التزم به فاعلها باختياره لنفسه او
مقتصرا في استيفا شرط يمنع عنه الضرر واما الوقف فناظره لا يملك
اتلافه ولا تعطيله • هـذا هو العرف الجلي • وقد قلت انت ان
المذهب عدم اعتبار العرف الخاص فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت
اخراج صاحب الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا ليس هذا
يحجر على الحر المكلف عما يمكنه شرعا بما لم يقل به صاحب المذهب
ومن المقرر ان حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر
الاديان ويمنع المالك من اجارة ملكه يلزم اتلافه ما لم ياذن به
الشارع سترا لو رضي بالدنانير غيره وكرضايه بغبن الطحان وبعض عمله
اجره هو ممنوع منه شرعا ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة
لا شيا يسيرا ويأخذ هو في نظير خلوه قدرا كبيرا لا يجوز هذا مع في الوقف
وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه اجرته بالغة ما بلغت ويمنع
الناظر من اجارة الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف
وتنعدم غلته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو اقامة شعاير مسجد
تدفع اجرة الدكان للقيام بها فان صاحب الخلو اذا لم يستاجر باجرة
المثل وقد لا يستاجر ولا يسكن ولا يسكن غيره يضيع نفع الوقف بما
لم يقل به امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه هـذا ما ظهر لي من
رد فهم جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام • واما
ظن مشروعيته بلفظ السكني فلا التفات اليه بوجه لا خاص ولا عام
فانظر ايها الحنفي الحنيفي لما سطره ايمة المذهب الاعلام • وصن
نفسك عن التقليد في حكم فهم من امر لم يروه عن الامام واصحابه
ولم يكتب وليس له مماثل لساير ويصحب • ولا تكن ممن اتبع هواه

فيما

فيما يقول برايه ويصحب • هـذا وقد قال الامام الاعظم الذي قلدناه
لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه • ولا حول ولا قوة
الا بالله • العلي العظيم استغفر الله تنبيه اخر للايقاظ عما نص
عليه صاحب الاشباه بقوله وحيث نا لا ينبغي هذا الحجر وورد على سوال
فيمن اجر مطبخا للطبخ السكر فيه فخار اذن للمستاجر في استعمال القلف
وقد جري العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر • فاجبت
بان المعروف كالمشروط • فصار كانه صرح بضمانها عليه • والعارية
اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية
ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم يقل في روايته ولكن
نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين
الموجرة لا يضمنان بحال ولكن في البزازية قال اعرني هذا على انه
ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن انتهت عبارة الاشباه والنظاير
وقد كتب عليها شيخ مشايخنا المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ
علي المقدسي رحمهم الله تعالى • ومن خطه نقلته وصورته اقول
لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتي بهذا اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح
بالشرط • انما ذكرتم على سبيل ارخا العنان • مع الشافعي رحمه الله
القايل بالضمان • لا اشتراطه في الحديث ولا لما قال صاحب الجوهرة
في شرح النظم الهاملي في الكرخي العارية والاجارة لا يضمنان ابدا
فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الاشتراط ومع ذلك صرح به
وفسره فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي • ونقل
عن الينابيع ما ذكره في البزازية ايضا وفيه والشرط لغو ولا يضمن ففي
كل ذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية
على تقدير التصريح بالشرط واما عند عدمه فجميع المتون والشروح

تنادي بانه قول منقول لا مجروح • قال الامام المعروف بقاضي خان
في فتواه رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده
لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا • ومثله في الخلاصة وغيرها
انتهي هذا ما تيسر تحريره • وحاصل ان الخلو انه
لا وجود له في كلام ايمة مذهبنا • وما فهم من مدلول السكني علمت
حقيقته • وعلمت ان اعتبار العرف الخاص لا يفيد جوازه عندنا
وذلك لان الانتفاع بما ليس ملكه لا يكون الا بالاجارة او العارية
او الوصية او العمري • وليس لنا ابطال ما حكم به • مخالف علي مقتضي
مذهبه تقليدا ولم يقل بالخلو الا متاخرين المالكيه • وعلمت ما توصل
به الي اتلاف الاوقاف بالكلية • وساير الايمة الحنفيه • لم يقولوا به
كالحنفيه • نسال الله تعالي دوام الطافه الظاهرة والخفيه • وما
علينا الا البلاغ والاتباع • وليس لنا الاختراع ولا الابتداع • وصلي
الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وساير الانبيا والمرسلين • والحمد
لله رب العالمين • تم تحريره
في ٢ ربيع الثاني سنة
احدي وثمنين والف
بيد مولفه عفي
الله تعالي له
ولوالديه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٤٩
الحمد لله الذي لا اله الا هو محيي النعم • والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد منبع الاسرار والعلوم • وعلي ساير الانبيا والمرسلين • والصحابة

والتابعين

والتابعين • بدوام نعم رب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير
الي مولاه • المنعم عليه في السر والعلن • ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي
الحنفي • عفي الله له ما ظهر وما خفي • ولوالديه ومشايخه • ولطف به
وبذريته • واخوانه ومعارفه • والمسلمين ايمين هذه صورة في
حكم بيع الشرب مع الارض اظهرها الله سبحانه في قالب الوجود منة ليوم
العرض فينبغي ان يحرص علي علمها الحاذق النحرير ويعض عليها بالنواجذ
بعض • ولا غضا الغبي حسود لا يسود • واني لهو وقد استعان شريعة
سيد كل سيد بامرين شرع النقل والغرض وسميتها نزهة اعيان
الحرب • بالنظر لمسايل الشرب • ومعرفة صحة البيع وفساده بالجمع
بين الارض والشرب • واضافة الثمن اليهما وتقديم ذكر الارض ثم الشرب
او الشرب ثم الارض • وذكر الثمن عقيب ما تقدم او تاخر او تقديم
الثمن • وبيان الخلاف في ذلك ورسمت الصور بجدول تسهيلا
للطلاب • بحسب ما اقتضاه الحال بلا استصحاب • لما يشغل من
العوايق الصعاب • ثم اذكر ان شا الله تعالي ما يتعلق به من بعض
الاحكام • راجيا من الله سبحانه القبول • انه خير مامول واكرم مسيول
قال شيخ الاسلام العلامة قاضي القضاة عبد البر بن محمد بن
الشحنة في شرحه منظومة الشيخ الامام • الحبر الهمام • قاضي القضاة
امين الدين ابو محمد عبد الوهاب بن احمد بن وهبان المزي الدمشقي
الحنفي ولد قبل الثلاثين وسبعماية وهو من ابنا الاربعين سنة وكان
ماهرا في العربية والفقه والقراآت والادب ودرس وولي قضا حماه
وكان مشكور السيرة حليما حكيما ابيا عالما مكينا فقيها نبيها موصوفا
بالسيرة الحسنة والنفس الابية اخذ عن علما الشام ثم انتقل الي مباشرة
الحكم بحماه سنة ستين وسبعمايه وشرح درر البحار ومات قبل تصنيفها

رحمهما الله تعالى قال ما نصه

• وبعتك ارضي ذي وبعتك شربها • بالف فمنع دون خلف محرر •

قال نقلا عن التتمة لو ذكر البائع الشرب ثمنا بان قال بعتك هذه الارض وبعتك شربها بما يحمل يجوز بلا خلاف لانه يعني الشرب صار اصلا من جميع الوجوه • واذا قال بعتك هذه الارض بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب بعضهم قال لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم قالوا يجوز لانه بقي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا

نظمه الشارح بن الشحنة رحمه الله تعالى فقال

• وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكا • لها الشرب فيه الخلف ثمّ مسطر •

وهذا البيت لا يدور الا باشباع فتحة الكاف والله الموفق وقلت في اختصار شرحه الذي سميته بتيسير المقاصد شرح نظم الفوايد اذا لم يكرر لفظ بعتك بان قال بعتك بالف ارضي وشربها لا وجه للفساد فيصح البيع لانتفا كون الشرب اصلا من جميع الوجوه كما يفيده كلام الشارح بن الشحنة رحمه الله تعالى • ولم يتعرض العلامة الشارح ابن الشحنة كالناظم شيخ الاسلام ابن وهبان رحمهما الله تعالى ويستفاد فساد البيع بلا اتفاق فيما اذا كرر لفظ بعت مع تكرير الثمن لكل كقوله بعتك ارضي بالف وبعتك شربها بالف لكونه صار مقصودا بالبيع بثمن خاص

وهذا الجدول لبيان الصور الممكنة الصحيحة والفاسدة حسب ما يليه ذكر الثمن كما علمته وبه يعلم الصحيحة من غيرها

في هذا الجدول

بعتك	ارضي ذي	بالف	وبعتك شربي	١
بعتك	ارضي ذي	وبعتك شربي	بالف	٢
بعتك	ارضي	وشربي	بالف	٣
بعتك	شربي	وارضي	بالف	٤
بعتك	شربي	بالف	وارضي	٥
بعتك	بالف	ارضي	وشربي	٦
بعتك	بالف	شربي	وارضي	٧
بالف	بعتك	ارضي	وشربي	٨
بالف	بعتك	شربي	وارضي	٩
بالف	ارضي	وشربي	بعتك	١٠
بالف	ارضي	بعتك	وشربي	١١
بالف	شربي	وارضي	بعتك	١٢
بالف	شربي	بعتك	وارضي	١٣
ارضي	وشربي	بالف	بعتك	١٤
ارضي	وشربي	بعتك	بالف	١٥
ارضي	بعتك	بالف	وشربي	١٦
ارضي	بعتك	وشربي	بالف	١٧
ارضي	بالف	بعتك	وشربي	١٨
ارضي	بالف	وشربي	بعتك	١٩
شربي	وارضي	بالف	بعتك	٢٠
شربي	وارضي	بعتك	بالف	٢١
شربي	بعتك	بالف	وارضي	٢٢
شربي	بعتك	وارضي	بالف	٢٣
شربي	بالف	بعتك	وارضي	٢٤
شربي	بالف	وارضي	بعتك	٢٥
وذلك ان ذكر لكل منهما ثمنا كان فاسدا كقوله				٢٦
بعتك شربي بالف وبعتك ارضي بالف				٢٧

فهذه الصور في بيع الارض وشربها • فاذا كان الشرب بلا ارض
اخري وبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف فيتاتي مثل جميع الصور
المتقدمة علي القول بصحة بيعه مع غير ارضه علي نحو ما قدمناه
واما علي القول بعدم صحة بيعه اصلا فلا يتاتي تصويرها وقد نظم العلامة
ابن وهبان رحمه الله القول بالصحة فقال

• ولو باعها ارضا وشربا لغيرها • يصح وفي ايجارها الفرق بين •

هذا البيت من التتمة باع الارض مع شرب ارض اخري لم يذكره
محمد رحمه الله • وحكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه يجوز البيع قال
الفقيه ابو جعفر واليه اشار في الكتاب انتهي قلت الصحيح عدم
الجواز قال في الفتاوى الصغرى اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز • ولهذا غيرت الشطر الثاني
من نظم الشارح فقلت

• ولو بلعه ارضا وشربا لغيرها • فمنع كالايجار الصحيح المحرر •

فصار هذا الشطر الثاني من البيت مبينا الخلاف في صحة بيع الشرب
مع ارض اخرى ومظهرا ان الصحيح عدم صحة بيعه كاجارته منها وتشبيه
عدم صحة بيعه باجارته مفيدا الفرق بين صحة بيعه علي القول
الضعيف وبين عدم صحة اجارته لظهوره فلذا قلنا اذا اجر ارضا
مع شرب اخرى لا يجوز والفرق علي غير الصحيح بين البيع والاجارة
حيث قيل بصحة بيع شرب مع ارض اخرى دون اجارته منها ان الشرب في حق
البيع تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه واصل من وجه من
حيث انه يتقوم بذاته فجاز بيعه تبعا لاي ارض كانت • واما الشرب
في حق الاجارة فهو تبع من كل وجه اذ ليتها الزراعة لا به فلم تجز اجارته
مع ارض اخرى كما لم يجز بيع اطراف عبد تبعا لرقبة عبد اخر تتمة

لبيان

لبيان احكام الشرب وهو بالكسر النصيب من الماء قال ابن وهبان رحمه الله

• وليس بماء الماء الا هو يوجر • وما فيه تمليك ولا هو يمهر •
• ولا الرهن والقرض التصدق جايز • ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر •

هذه الثمانية من التتمة ويجوز فيه الاباحة كالكلاء • وجوز بعض
مشايخ بلخ بيعه منفردا للتعامل والقياس يترك بالتعامل وقال
قاضيخان ظاهر الرواية عدم بيعه منفردا وان تعامل به في قرية
واذا تعدي وسقي ارضه بشرب غيره لا يضمن علي الاصح وعليه الفتوي
لانه قبل الاحراز ليس مملوكا واذا اخذه مرة بعد اخرى يؤدبه
السلطان بالضرب او الحبس ان راي ذلك واذا كان نهر لرجل يجري
في ارضه فادعي فيها اخر شرب يوم في الشهر وبرهن عليه قضي له به
استحسانا لانها شهادة بمعلوم في معين من ثلاثين يوما • وكذلك
مسيل الماء وان لم يذكر الشهر لا تقبل نهر لقوم ولرجل ارض
بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويسقي دابته منه ما لم يكسر ضفته
وليس له رفع الماء بالقرب ليسقي زرعا او شجرا في الاصح ولاهل النهر
المنع بخلاف اخذه الماء بالقرب ليسقي دوابه فلا يمنع منه نهر
مشترك اذن احد اصحابه رجلا ان يسقي منه الا رجلا ليس له سقي ارضه الا
باذن الكل نهر لقوم جري في ارض اخر منه فانشق وخرب بعض
الاراضي فلملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون
عمارة الاراضي القي شاة ميتة في نهر طاحون فخربت ان كان النهر لا يحتاج
الي الكري لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن سقي
ارضه بنوبته ثم ارسل الماء الي النهر فجاوز ارضه فامتلا النهر وغرق
ارض رجل وزرعه بتراب طرحه رجل اخر في اسفل النهر فالضمان علي
طارح التراب لا علي مرسل الماء بير في ملكه او كلا له المنع من الدخول

في ملكه لمن يريد الاخذ وان كان الكلا علي التوكد اما وجد غيره والا
فيقال للمالك اما ان يمكن الطالب من الدخول او يعطيه ذلك **له**
مجري ما علي سطح دار فخرب السطح فاصلاحه علي رب السطح كالسفل مع
العلو لكن لا يجبر علي العمارة ويقال للذي له حق الاجرا اصنع شيا
يجري فيه الما علي سطح الجار لينفذ الما الي مصبه كذا في الفتاوي البزازية
قسموا الشرب حال غيبة احدهم واوقعوه قسطه ليس له النقض
والانقض بخلاف قسمة الاعيان بغيبة احدهم اذ له النقض علي كل
حال لان النقض في الاعيان مفيد لانه ربما يقع اجود من الاولي في
قسطه وهنا لا يقع لانه مثل الاولي فلا فايدة في النقض **احاط** الما
بالجهات الاربع من احياه فطريقه من الرابع المتحول الي الثاني ثم
الثالث ثم تعيين الرابع • والله سبحانه وتعالي اعلم • انتهي جمعه
وتحريره في شهر ربيع الاول سنة احدي وستين والف

وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم
المولي ونعم النصير وصلي
الله علي سيدنا محمد
وعلي اله وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠

الحمد لله المنعم بالايجاد • المتفضل بالامداد • الذي الف بين
قلوب المومنين بالمحبة وصادق الوداد • المتكفل لطالب العلم بتيسير
الرزق بين العباد • ميسر اسباب السعاده • وبلوغ درجات السيادة
بايسر معتاد • جاعل مكفرات الذنوب امورا كثيرة صالحه • كتسبيح لله
وتهليل وتحميد ومصافحه • وازالة حجر او شوك عن الطريق • وصب

الما من ضرو بين يدي المرتيق • وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام
وادخال السرور علي المومنين وافشا السلام • والصلاة والسلام علي
الحبيب المصطفي والخليل المجتبي ذخيرة الانام • سيدنا ومولانا محمد
صاحب المقام المحمود • والحوض المورود • والشفاعة العظمي في يوم
الزحام • وعلي اله وصحبه السادة البررة الكرام **وبعد** فيقول
العبد المفتقر الي كرم مولاه • الغني به فلا يرجوا سواه • ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الوفايي الحنفي • دام مشمولا باللطف الجلي والخفي
وبر البر المحسن الحفي **هذه** نبذة يسيرة • في تحرير الكلام علي
سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين
وعند كل لقي • وبيان كيفيتها • وحكم حصولها فيما بين الرجال
والنسا • وبيان السلام ومعناه • ورده علي اهل الاسلام • وحكم ابتدا
وكيفية رده علي اهل الذمة • والدعا لهم بما فيه ضير • والتحية بمرحبا
واهلا وسهلا • وكيف اصبحتم وصباح الخير • وكيفية السلام علي اهل
المقابر • وكراهة المشي بالنعال في المقابر للزاير • وحكم المعانقة
والتقبيل • وبيان الجايز منهما • والمنهي عنه بالدليل • والقيام للمقبل
علي الجالس وقاري القران • والانحنا للكبرا والوزرا والسلطان
والسجود بين يديه للتحية او التعظيم • وبيان شي ما للمسلم علي
اخيه من كل وصف كريم **وسميتها** سعادة اهل الاسلام • بالمصافحة
عقب الصلاة والسلام • وسبب جمعها كثرة السوال عنها وانكار بعض
الناس علي فاعلها من غير استناد لحجة لهم في ذلك خصوصا وقد رايت
جوابا منسوبا للشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي رحمه الله وقد سيل
عن المصافحة بعد الصلوات • ونصه المصافحة بعد الصلاة
بدعة غير مشروعة لا اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها كذا قاله احمد بن حجر

الشافعي • ورايت ايضا جوابا لحنفي ونصه المصافحة ثابتة واعتقاد
انها سنة في الحال المذكورة خطا يجب الرجوع عنه والله اعلم كتبه قطب
الدين ابن علا الدين الحنفي عفا الله عنهما • فلما رايت ظاهرهما المنع
من المصافحة عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما عن المراد بينت وجه
الجواز بل بثبوت سنية المصافحة عقبها لان القوم اذا كانوا على
نوافع صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون اذ لا قايل بالمنع من المصافحة
في تلك الحالة لانها حالة لقي وفيها يسن السلام والمصافحة لقول
الامام محي الدين النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما
سنذكره • فلم يبق لكلام هذين المجيبين الا الحمل على حصول المصافحة
عقب السلام من الصلاة قبل القيام • والاخذ في عمل اخر وليس في ذلك
مستند فقد قال الامام النووي لا باس بها كما سنذكره • بل هي سنة
او مستحبة عند كل لقي كما سنذكره عن النووي • وحالة السلام
من الصلاة حالة لقي بحسبه لان المصلي لما احرم صار غايبا عن الناس
مقبلا على الله تعالى بعبادته فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك
ومآربك وسلم على اخوانك لعجزك واحتياجك وقدومك من غيبتك
ولذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له
المصافحة او تسن كالسلام فلا مانع من المصافحة لسنيتها في كل حالة
كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي
الحنفي رحمه الله تعالى **وقد** رفع اليه سوال • فاجاب بان المصافحة
سنة في كل حال فسطرته لينظر اليه اهل الكمال ويقتدي به السادة
الحنفا • ويكون ردا على المانع بلا خفا **وملخص السوال** ما قولكم فيمن
يصافح بعد ادا الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة
ويبغض من لا يصافح معه وهو ممن يقتدي به كالقضاة والمدرسين

والخطبا

والخطبا والايمة والمشايخ • والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة ولا التابعين ولا احد من العلما المعتمد عليهم والفاعلون
لها مصرون على فعلها فيكون فعلهم سببا لاعتقاد العوام انها سنة
واذا سيل عما فعله يجيب بانها بدعة حسنة فاذا طلب منهم الدليل
على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل بقوله
عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث وارد
في حقنا ونحن امته اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم
يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن وهذا حديث وارد نحن مسلمون رايناه حسنا في الاسلام واظهار
محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام
اقوالهم بهذه الدلايل يعتقدون انها كاد ينبغي افشا السلام كما ورد وقد
ترك بارادة الركوع وبارخا الراس وبصباح الخير ومسا الخير ومرحبا
ولم نر احدا انا تلهم بسبب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهل
لهم من الله او من رسوله نص بسكوتهم واتفاقهم واجماعهم على هذه البدعة
بينوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما هو مستحب وما هو
بدعة فنعلم المخطي من المصيب ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون **فاجاب**
رحمه الله بقوله نصت العلما على ان المصافحة للمسلم لا الكافر مسنونة
من غير ان يقيدوها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس
من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة
لصاحبه • وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا • فالحديث الاول يقتضي
مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس

١٤٤٩

والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت
دون وقت فاذا فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه
الادلة وداخلة تحت عموماتها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم
المصافحة ولا امره عليه الصلاة والسلام بالمصافحة ثانيا لان من المقتضيات
ما افاده الدليل والحال انه يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان
الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الادلة
الموجبة لحكمه قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام
يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغة مَنْ مِنْ صيغ العموم
وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على سنية المصافحة قلت وكذا
نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة علي المقدسي رحمهم الله تعالى في اربعين
حديثا للحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرعي حديثا
صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما
وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لم يبق من ذنوبهما
شي انتهى • ثم قال الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال
بالحديثين المذكورين في السوال لانهما انما المراد بهما المجتهدون
لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع من كان
مجتهدا لا عامة الناس واما التحية بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا
من السنة ان يقولوا عند لقا الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا واهلا
وسهلا فيقول صاحبه في خير وعافية احمد الله واما صباح الخير
فهو في معنى هذه الالفاظ قلت لعل المراد حصول ذلك بعد
المبتدا بالسلام كما سنذكره انتهى • ثم قال الشيخ الحانوتي واما
التحية بالركوع واسترخا الراس فمكروه لكل احد مطلقا • ومثله

السلام

السلام باليد كما نصت عليه علما الحنفية لما روي عن انس رضي الله عنه
قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقا اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم
وهو حديث حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير الى مخالفته
ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم او نحوهما من خصال
الفضل لان الاقتدا انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم • فيجب على من راى شيا من هذا ان يامر بالمعروف لان
الامر بالمعروف من اعظم امور الدين لقوله تعالى تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر • وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن المنكر
واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور • الى غير ذلك مما ورد
من الاحاديث وكلام السلف بما لا يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر
بالمعروف واجب الا ان يكون هناك ما يرخص في عدم اعتاب الوجوب
كما لو علم انه لو نهي عن المنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر
اليه بعين الاستهزا او علم انه يحصل له ايذا على ذلك وجعل بعضهم
من ذلك خوف الاستيحاش الى غير ذلك مما ورد انتهى كلام الشيخ الحانوتي
وقال في شرح مختصر الوقاية القهستاني رحمه الله المصافحة لم
تكره بل هي سنة قديمة متواترة • قال عليه الصلاة والسلام من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه • وهي الصاق صفحة
الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ
الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في صلاة المسعودية
والسنة فيها ان تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير حايل من

توب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقا بعد السلام كما في الدرعة وانا
يأخذ الابهام قال عليه الصلاة والسلام اذا تصافحتم فخذوا
للابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة انتهى • وفي البدائع لا خلاف
في ان المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم تصافحوا تحابوا • وروي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اذا لقي اخاه فصافحه تناثرت
ذنوبه • ولان الناس يتصافحون في ساير الاعصار في العهود والمواثيق
فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة البدائع • وفي الجامع الصغير للسيوطي
في حرف التاء قال صلى الله عليه وسلم وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة
وفيه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم • وفيه تهادوا تحابوا وتصافحوا
يذهب الغل عنكم • وسنذكر مثله عن العيني اول من صافح
في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لما دنوا من
المدينة المنورة جعلوا يرتجزون يقولون •

• غدا نلقى الاحبه • محمدا وحزبه •

فلما تقدموا صافحوا من لقوا فهو اول المصافحة في الاسلام كذا في الاوايل
للسيوطي رحمه الله تعالى • وقال الامام النووي روي ان عليا رضي الله عنه
قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست قلت هذا الحال لم يصح
فيه شيء • ولو قال انسان لصاحبه على سبيل المودة واستجلاب الود
ادام الله لك النعيم ونحو ذلك من الدعا فلا باس به • واذا ابتدا
المار الممرور عليه فقال صبحك الله بالخير او بالسعادة او قواك الله
او لا اوحش الله منك او غير ذلك من الالفاظ التي يستعملها الناس
في العادة لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا الا انه
يترك جوابه بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتاديبا له ولغيره في
الاعتنا بالابتدا بالسلام انتهى كلام النووي رحمه الله قلت فلذا

الشيخ

الشيخ الحانوتي رحمه الله بقوله واما التحية بمرحبا فهي سنة الخ لعله
اراد بعد الابتدا بالسلام لما ذكرنا ولما سنذكر من الحديث الذي
اخرجه الترمذي رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل
الكلام • وقال الامام النووي رحمه الله اعلم ان المصافحة
مستحبة عند كل لقا • واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة
الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به
فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا
فيها في كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من
المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر الشيخ الامام ابو محمد بن
عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة
ومحرمة • ومكروهة • ومستحبة • ومباحة • قال ومن امثلة
البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله
وفي الاعلام • بتقسيم البدع والاحكام • للشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله
اباحة المصافحة عقب كل صلاة فانه قال فيه بعد نقله كلام الشيخ ابن
عبد السلام اقول تقييده المصافحة بما بعد الصبح والعصر
محمول على عادة كانت في زمنه وحاصل القضية ان المصافحة
عقب الصلوات كلها كذلك انتهى كلام البكري • وقال العلامة
الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه على الكنز ما نصه وفي الحاوي
الزاهدي ش لا تكره المصافحة في المسجد على الاصح انتهى فبهذا
انتفت كراهة المصافحة مطلقا وقد علمت انها سنة مطلقا بكلام
الشيخ الحانوتي رحمه الله • وانتفت الكراهة ايضا بل ثبتت ندبية
المصافحة بما قدمناه عن البدائع من قول النبي صلى الله عليه وسلم
تصافحوا تحابوا انتهى • وبما قدمناه من كلام الامام النووي في الاذكار

علمت قصور العبارة التي نقلها ابن الملك شارح المجمع بقوله قال النووي
في شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه
لا اصل له انتهى لانه يوهم المنع منها • وتقدير النووي نفي الاصل من
ذلك القبيل اي لا اصل لها في الشرع على هذا القبيل ثم قال ولكن
لا باس بها فان اصل المصافحة سنة الى اخر كلامه الذي قدمناه
وقيدنا قول الشيخ الحانوتي التحية بموجبا سنة الخ بحصولها بعد
المبتدا بالسلام لما قال العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في شرح
الاربعين السلام قبل الكلام الحديث اخرجه الترمذي عن جابر رضي
الله عنه مرفوعا • قال صاحب الهداية في التجنيس اذا اتى
الى باب دار انسان يجب ان يستاذنه ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها • امر
بالاستيناس قبل السلام • هذا في البيوت • واما في الفضا يسلم
اولا ثم يتكلم لقوله عليه الصلاة والسلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه
وقال عليه الصلاة والسلام السلام قبل الكلام • وروى عبد الله
بن سلام انه قال اول ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس
اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس
نيام تدخلوا الجنة بسلام • قال لقمان لابنه يا بني اذا اتيت
بقوم فارمهم بسهم الاسلام وهو السلام قالوا تحية النصارى
وضع اليد على الفم • وتحية اليهود المشارة بالاصبع • وتحية المجوس
الانحنا • وتحية العرب حياك الله • ويقولون للملوك انعم صباحا
وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته • وهي اشرف التحايا
واكرمها عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم

اليهود

اليهود الاشارة بالاصبع • وتسليم النصارى الاشارة بالاكف نقل
عن افلاطون • اذا دخلتم على الكرام • فعليكم بالسلام • وتقليل
الكلام • وتعجيل القيام • انتهى كلام ابن كمال باشا رحمه الله فقد
علمت جواز المصافحة مطلقا بل سنيتها مطلقا وجواز غيرها من
نحو صباح الخير مطلقا او بعد البداءة بالسلام لما قدمناه من الحديث
وقد نص على فضل السلام الشيخ محي الدين النووي فقال
سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير • قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي الصحيحين لما خلق
الله ادم قال له اذهب فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس
فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم
فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وفي الصحيحين
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع • بعيادة المريض • واتباع
الجنايز • وتشميت العاطس • وعون الضيف • ونصر المظلوم •
وافشا السلام • وابرار القسم وفي صحيح البخاري قال عمار رضي الله عنه
ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان • الانصاف من نفسك • وبذل السلام
للعالم • والانفاق من الاقتار • وروينا هذا في غير البخاري مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم • قال النووي رحمه الله قلت وقد جمع
في هذه الكلمات الثلاث خيرات الاخرة والدنيا فان الانصاف يقتضي
ان يودي الى الله تعالى جميع حقوقه وما امره به ويجتنب جميع ما نهاه
عنه وان يودي الى الناس حقوقهم ولا يطلب ما ليس له وان ينصف
ايضا من نفسه فلا يوقعها في قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم
فمعناه لجميع الناس فيقتضي ان لا يتكبر على احد وان لا يكون بينه وبين
احد جفا يمتنع بسببه من السلام عليه فاما الانفاق من الاقتار

فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين
وغير ذلك نسأل الله الكريم التوفيق لجميعه انه على كل شيء قدير
تنبيه حيث قد مر حديث السلام ناسب ان نذكر كيفية
السلام وفضله ومعناه **اعلم** ان الافضل ان يقول المسلم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه
ملائكة كراما ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي
بواو العطف في قوله وعليكم ويرد على الفور ويرفع كل صوته بحيث
يسمع صاحبه **روينا** في مسند الدارمي وسنن ابي داود والترمذي
عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم عشر
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال عشرون
ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال
ثلاثون قال الترمذي حديث حسن وفي رواية لابي داود زيادة
على هذا قال ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته
فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل **وفي** الجامع الصغير
قال صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه
واما معناه فقد اختلف فيه فقال بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى
وهو نص الحديث الصحيح في رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك اي انت
في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك وقال بعضهم السلام بمعنى
السلامة اي السلامة ملازمة لك كذا في الآداب وقال السيد علي
السمهودي في كتابه المسمى طيب الكلام في فوائد السلام والمعتمد
انه دعاء بالسلامة مخلوطا فيها التأمين وبالاسماء الحسنى فادعوه بها
وكل اسم من اسمائه تعالى يبلغك رتبة من المراتب بدعائك به

وحينئذ

وحينئذ لغة السلامة والامان انتهى وقال في البدائع التسليم لحصول
بر وخير انتهى **تنبيه** محل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها
لما عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذي حديث حسن فهذا
محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة يدل على هذا
ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا **واعلم**
ان البداءة بالسلام سنة كفاية وهي افضل من رده وان كان الرد فرضا
على الكفاية **روى** الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم **وعن** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض
فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام
كان له عليهم فضل درجة بتذكيره اياهم السلام وان لم يردوا عليه
رد عليه من هو خير منهم **وهذا** حجة لفضيلة البداءة به على
رده **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابخل الناس من بخل برد السلام **وقد** ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يذهب الى السوق يسلم على من لقيه وحيث علمت ان البداءة
سنة كفاية فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم ولو سلموا
كلهم كان افضل **واما رد السلام** فان كان المسلم عليه واحدا تعين
عليه الرد وان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم فاذا
رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والا اثموا وان ردوا كلهم
فهو النهاية في الكمال والفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم **واعلم**
انه يستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان
يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام

روينا في سنن ابي داود عن رجل قال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرئه السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام **وفي** السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرئ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خديجة هذا جبريل يقرئك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام انتهى **وذكر** السيد السمهودي مثله • وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته **وروى** السيد السمهودي حديثا في سلام جبريل عليه السلام على عائشة رضي الله عنها وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح انتهى **واعلم** انه يسن السلام عند كل لقي • روينا في سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه • وروينا في كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم شجرة او اكمة تفرقوا يمينا وشمالا ثم اذا التقوا من ورائها سلم بعضهم على بعض كذا نقله النووي رحمه الله تعالى **قلت** ولا يشترط ان يحول بينهما شيء بل اذا اشتغل عنه بعد الاخرى ولجهه سلم عليه لحديث المسيء صلاته فانه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وفي كل مرة يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام ولم يشتغل الا بتلك الصلاة بمرأى من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **تنبيه**

لا يبتدي بقوله عليك السلام ولا بعليكم السلام وانما يبتدي بقوله السلام الخ • لما في سنن ابي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة عن جابر ابن سليم رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى **قلت** يؤخذ من مفاد هذا الحديث انه لا يجب رد السلام على المبتدي بهذه الصيغة فانه ما ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام على المسلم بهذه الصيغة بل نهاه النبي عنها بقوله لا تقل عليك السلام الحديث • وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي رحمه الله فيترجح كونه ليس سلاما ملزما للرد اذ لو الزم الرد لرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على المبتدي بقوله عليك السلام ثم علمه كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على المسيء صلاته ثم علمه حين قال ذلك ثلاثا انتهى **واعلم** انه لو نادوا فابتدي بقوله وعليكم السلام لم يستحق جوابا لان هذه الصيغة لا تصلح للابتداء فلم يكن سلاما قاله المتولي من ائمة الشافعية رحمهم الله تعالى **تنبيه** يشير قوله صلى الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى الى ان الموتى تختص هذه الصيغة بهم واما السلام عليكم فهو للاموات كالاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء له وللاموات ووجهه ان الامام النووي ذكر بعد هذا قوله وقدمنا في كتاب الجنائز كيفية السلام على الموتى • ونصه في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد • وبالاسانيد

الصحيحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
خرج الي المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا بكم ان شا الله
بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد • وروينا في صحيح مسلم
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في
زيارة القبور قال قولي السلام علي اهل الديار من المسلمين
والمومنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين وانا
ان شا الله بكم لاحقون • وبالاسانيد الصحيحة عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج الي المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتهي • فيجوز في السلام
علي الموتي تقديم لفظ السلام وتاخيره لانهم لا يردون والخلاف فيه
لا تقديم السلام تنبيه مهم يعتني به • ويهتم بشانه • في
كراهة المشي بالنعال بين القبور • روينا في سنن ابي داود والنسائي
وبن ماجة باسناد حسن عن بشير رضي الله عنه قال بينما انا اماشي
النبي صلي الله عليه وسلم نظرنا فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان
فقال يا صاحب السبتتين الق سبتتيك وهو بكسر السين
المهملة واسكان الموحدة النعل التي لا شعر عليها • وانما قيدنا بكونه
المشي بين القبور اشارة الي كراهة المشي علي القبور مطلقا لما قال في
السراجية اذا امر بقبر وقراشيا بنيته من غير ان يمر عليه لا باس به
وفي البنية سئل الجندي عن رجل قبر والديه بين القبور هل
يجوز له ان يمر بين قبور المسلمين بالدعا والتسبيح ويزورها فقال
له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطي القبور وسئل ايضا عمن لم يجد له
طريقا بين المقابر يريد ان يتصرف في تلك البقعة ولا طريق له
الا علي المقابر هل له ان يتخطي المقابر فقال ان كان الاموات في

التوابيت

التوابيت فلا باس • قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت انتهي
كذا في التترخانية قلت وقد كان بعض مشايخي من اهل الطريق
لا يمشي بنعل في القرافة ولا في غيرها من المقابر مع كبر سنه سوا كان في
شدة برد او حر رحمه الله وكان يتادب ويتناوب مع اصحابه في حمل نعالهم
مربوطة في خرقة للجميع • واخبرني اعاد الله تعالي علينا من بركاته انه
كان معه شاب من اولاد الفقرا لزيارة القرافة فلما كان قريبا من تربة
العارف بالله تعالي شيخ الاسلام العز بن عبد السلام بجهة الجبل عند
قبرين يقال انهما اول من دفن بالقرافة فكشف عن تلك البقعة لهما
فرايا هما في روضة فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملك الفقير اي
الشيخ حاله وقوي عليه • وحصل حرقة بالقرافة لبعض اتباعه محلا
فتزايد عليه فسمعت الشيخ ينشد ويقول •

• انا قبل عرفان الهوي بعت مهجتي • ولما تملكني الغرام بليت •

قال واخبرني شيخي العلامة محمد الحموي رحمه الله ان الموتي يتاذون
بخفق النعال علي قبورهم نرجع الي ما نحن بصدده قدمنا ان البداة تكون
بالسلام ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا في حق اهل الاسلام واما
اهل الذمة فلا يبدون بالسلام ولا ايضا يحيون • واختلف العلما في جواز
بدايتهم به فقطع اكثر الشافعية بانه لا يجوز ابتداوهم بالسلام وقال الاخرون
منهم ليس بحرام بل هو مكروه روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال لا تبدوا اليهود ولا النصاري بالسلام فاذا لقيتم احدهم
في طريق فاضطروه الي اضيقه وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم وروينا في صحيح البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك

نقل وعليك وفي المسئلة احاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه والله اعلم • قال
ابو سعيد المتولي ولو سلم علي رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب ان
يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي • والغرض من ذلك ان يوحشه
ويظهر له انه ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما سلم علي
رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي • وقال
الامام مالك رحمه الله لا يستقبله • وقال ابو سعيد لو اراد تحية
ذمي فعلها بغير السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك قال
الامام النووي هذا الذي قاله ابو سعيد لا باس به اذا احتاج اليه
فيقول صبحت بالخير او بالسعادة او بالعافية او صبحك الله بالسرور
او بالسعادة والنعمة او بالمسرة او ما اشبه ذلك • واما اذا لم يحتج
اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس واظهار
صورة ود ونحن مامورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن ودهم فلا نظهره
والله اعلم انتهي كلام الامام النووي رحمه الله تعالي • وقال في المحيط
من كتب ائمتنا الحنفية واما السلام اي علي اهل الذمة فقالوا يكره لما
فيه من التعظيم والتكريم وتعظيمهم مكروه • اما رد السلام فلا باس به
لان الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه
والاحسان اليهم مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد علي قوله وعليكم لانه
قيل انهم يقولون السام عليكم فانه شتم عندهم فيجازون بقوله
وعليكم بطريق المجازاة وهكذا روي ان يهوديا دخل علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وقال السام عليك فقال صلي الله عليه وسلم وعليك
وقد سمعت عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت وعليك السام واللعنة
والسخط فلما خرج اليهودي قال عليه الصلاة والسلام لعائشة لا تكوني
فاحشة انتهي • وقال في التجنيس والمزيد لا باس برد السلام

علي

علي اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهي عن البداءة بالتحية علي
اهل الذمة فالنهي عن البداءة دليل اباحة الرد لكن لا يزيد علي قوله
وعليك هكذا قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي انتهي قلت
وقدمنا النهي عن النبي صلي الله عليه وسلم انتهي • ومنهم من لم ير باسا
بالسلام علي اهل الذمة والمختار هو الاول • وكذا قال قاضيخان الصحيح
الاول وهو كراهة السلام عليهم ابتداء انتهي وذلك لما قدمناه عن البدايع
من ان التسليم اسم لكل بر وخير ولا يجوز مثل هذا الدعاء للكافر الا انه
اذا سلم لا باس بالرد عليه بمجازاة انتهي عبارة البدايع • ثم قال في
التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا باس بالسلام عليه
لان النهي كان لتوقير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه توقير
الذمي ونكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة
ولو دعا له بالهدي جاز لانه عليه الصلاة والسلام قال اللهم
اهد قومي فانهم لا يعلمون • ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان
فيه التمادي علي الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين باداء
الجزية فيكون دعاء لهم • وعلي هذا الخلاف الدعاء له بالعافية انتهي كذا
في العناية من غير نظر للنية • وكذا قال في التجنيس مسلم قال للذمي
اطال الله بقاءك فهذا علي ثلاثة اوجه • اما ان نوي بقلبه ان الله تعالي
يطيل بقاءه لعله يسلم • او نوي بقلبه ليودي الجزية عن ذل وصغار
او لم ينو شيئا • ففي الوجه الاول لا باس به لانه دعا له بالاسلام • وفي
الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة المسلمين • وفي الوجه الثالث
لا يجوز • ونجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده
لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب ووجه الجواز ان فيه من اظهار
محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه • واختلفوا في

عيادة الفاسق المسلم والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين كما في العناية • ثم قال في التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار
يسلم عليهم ويقول السلام عليكم وينوي به المسلمين دون الكفار
ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز انتهى عبارة التجنيس
والمزيد واما معانقة المسلم وتقبيله فقال صاحب الهداية
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه او يعانقه في ازار
واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا باس به بالاجماع وهو الصحيح
لانه حينئذ يكون على وجه البر والكرامة وهو امر ممدوح بين الناس
قال شارحها الامام العيني رحمه الله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده
صحيح • وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما ادري بايهما افرح بفتح
خيبر ام بقدوم جعفر وهاجر بغيم الى المدينة في اربعين نفرا من
اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله انتهى • وفي العناية
قال وعن عطا سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اول
من عانق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه عليه كان بمكة فاقبل
اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن
فقال ذو القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن فنزل
ذو القرنين ومشى الى ابراهيم فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان
اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها
والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه منها
ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز انتهى
نرجع لما نحن بصدده قال في الهداية قال ولا باس بالمصافحة
لانه هو المتوارث اراد انه سنة قديمة في البيعة وغيرها قال عليه

الصلاة

الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال
الشارح العيني رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا لقي المومن
فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر
رواه الطبراني والبيهقي واخرج البيهقي عن البراء بن عازب قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال لي
يا براء اتدري لما اخذت بيدك قال خيرا يا رسول الله قال لا يلتقي مسلم
مسلما فيرحب ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما كما يتناثر
ورق الشجر انتهى قلت في قول الهداية لا باس تسامح لان نفي
الباس يقتضي الاباحة لا السنية • وقد استدل على المصافحة بالسنة فكان
ينبغي ان يقول ويندب او سنت المصافحة ولذا قال الشارح العيني
اراد انه سنة قديمة الخ • وفي الحديث الذي ذكره الشارح بيان لما
ذكرناه ان المصافحة ونحوها تكون بعد السلام انتهى • ثم قال العيني
رحمه الله واخرج الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم على جبهته وس تمام التحية المصافحة
وعند البخاري عن قتادة قال قلت لانس اكانت المصافحة في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انتهى قلت وهذه تشمل اوقات
الصلاة انتهى • ثم قال الشارح العيني رحمه الله ثم اعلم ان الكلام
في هذا الباب على فصول الاول في انواع التقبيل • قال الفقيه
ابو الليث في شرح الجامع الصغير يقال التقبيل على خمسة اوجه
قبلة تحية قلت وهي تنقسم الى خمسة اقسام نذكرها ان شا
الله تعالى وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة مودة وقبلة
شهوة قلت وهي على قسمين نذكرها فاما قبلة التحية فكان المومنين
يقبل بعضهم بعضا على اليد وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة

لولدها تقبيلا على الخد وقبلة الشفقة قبلة الوالد لولده او لوالدته
يقبله على الراس واما قبلة المودة فهي تقبيله اخاه واخته على الخد
وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وفي الكفاية لتاج الشريعة
وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود ● عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قصة قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده ● وعن
عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا وهديا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت
اذا دخلت عليه قام اليها فاجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليها قامت اليه فتقبله وتجلسه في مجلسها قال الترمذي
حديث حسن ● وفي بعض النسخ حسن صحيح واخرج الترمذي ان
قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه قال الترمذي
حسن صحيح واخرج ابو داود عن الزارع بن عامر قال فجعلنا نتبادر
من رواحلنا ونقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله واخرج الترمذي
وابن ماجه في الجنايز عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى رايت
دموعه تسيل على وجنتيه وحديث ابن عباس وجابر وعايشة رضي
الله عنهم ان الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت
واخرج ابو داود عن اسيد بن حضير قال بينا هو يحدث القوم
يضحكهم وكان فيه مزاح اذ طعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته
بعود فقال اصبرني يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا
وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه
وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله قوله اصبرني

اي اقدني ● قوله اصطبر اي استقد واخرج الحاكم ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال اذهب
الى تلك الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت
قال ثم اذن له فقبل راسه ورجليه وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد ● وصنف الحافظ ابن
المقري جزءا في الرخصة في تقبيل اليد وذكر فيه احاديث واثارا عن
الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ● قال الامام العيني
رحمه الله تعالى فعلم من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل
والراس والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة وبين
العينين وعلى الشفتين اذا كان على وجه المبرة والاكرام ● واما اذا كانت
على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين اعني والسيد وامته ● وذكر
في الواقعات تقبيل يد العالم او السلطان العادل جايز لما روي عن
سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله
بن المبارك وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد
غيرهم فقد تكلموا فيه ● فمنهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه
وينوي حسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس به ● ثم قال في
الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين قال الامام
العيني رحمه الله قلت هذا خلاف ما في الاحاديث ● وفي الغاية
واما تقبيل الارض بين يدي العلماء وغيرهم فقالوا انه حرام لا اشكال
فيه والفاعل والراضي بذلك آثم لانه يشبه عبادة الوثن ● وفي
شرح الطحاوي واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره
فهو مكروه فلا رخصة فيه ● وفيما الذي رخص بعض المتاخرين تقبيل

يد العالم او المتورع قال في الدرر والغرر هذا على سبيل التبرك
وقال العيني رحمه الله قلت وكذلك يد الوالدين والاستاذ
وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى • فحاصل الامر اختلاف
العلما في تقبيل الرجل يد غيره واصله كما قال في الهداية ويكره
ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وهذا قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال رحمهما الله لا باس بالتقبيل والمعانقة انتهى
وقال قاضي خان لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا
في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به
والاولى ان لا يقبل انتهى فقد استفيد من هذا خمسة اقوال
في قبلة التحية • احدها كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام
والثاني قول الصاحبين انه لا باس به • والثالث التفصيل ان كانت
القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد
رخصه بعض المتاخرين وعلمت نقاد الاحاديث سنيتها او ندبها
كما اشار اليه العيني رحمه الله • والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما
اراد فاعلها شيا اخر من عرض الدنيا فهو مكروه • والخامس ان اراد
فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس بها اي القبلة كما في السراج الوهاج
انتهى • وقيدنا بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة الشهوة خارجة عن
هذه الاقسام وقدمنا انها اي قبلة الشهوة تنقسم الى قسمين وتقدم
الجايز منها وهي قبلة الزوجين على الفم او المولى سريته بل هو مستحب
والقسم الثاني تقبيل في محل غير قبلة الزوجة والمملوكة بشهوة
سوا كان على الفم او غيره • ومنه ما نقله العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله
في شرحه عن القنية ونصه ويكره تقبيل المراة فم امراة اخرى
او خدها عند اللقا او الوداع انتهى **الفصل الثاني** في القيام للرجل

والمراة

والمراة • اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابو داود باسناد الى
ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصا
فقمنا اليه وقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا • ومنهم من
اباحه استدلالا بقيام النبي صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضي الله عنها
وهو الذي ذكرناه عن قريب • ومنهم من فصل على ما قال قاضي خان
قوم يقرؤن القران او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا ان
دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك
لا يجوز انتهى **قلت** وفي مجمع الفتاوى للانطاكي قيام القارى
جايز اذا جا اعلم منه او استاذه الذي علمه القران او العلم او ابوه
او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان الجاي من الاجلة والاشراف
وفي مشكل الاثار ان القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة
القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره انتهى وقال ابن وهبان
• ومن قام اجلالا لشخص فجايز • وفي غير اهل العلم بعض يوزر •
اي وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم • وفي القنية لا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له ثم حكى ما قدمناه عن مشكل
الاثار ثم عقبه بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك
اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضا والعداوة لا سيما اذا
كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما
هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعجام
وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يفعلوها اي القيام
للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته لانه لم يكن من عادتهم
وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة
رضي الله عنهم قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه

وندمنا قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة رضي الله عنها • ثم قال العيني
ومنهم من قال انه كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام له
ينبغي ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك لا يتركه
كما حكي عن الشيخ ابو القاسم السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه
احد من الاغنيا يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقرا وطلبة العلم فقيل
له في ذلك فقال ان الاغنيا يتوقعون مني التعظيم فلو تركت
تعظيمهم تضرروا والفقرا وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما يطمعون
جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام
انتهى • وفي مواهب الرحمن • ويكره الانحنا للسلطان او غيره • قيل
والقيام للتعظيم انتهى • فقد ضعف القول بكراهة القيام انتهى
وهذا في غير حالة قراة القران • فقد قال قبل هذا ويحرم
قيام التالي للداخل عليه الا استاذه او ابيه انتهى • ونقل العلامة
الشيخ على المقدسي رحمه الله في ترجمة القنية ما نصه لا يكره قيام
الجالس في المسجد لمن دخل تعظيما له انتهى • ثم قال العيني رحمه الله

الفصل الثالث في السجود لغير الله سبحانه وتعالى

• ذكر
المحبوبي في شرح الجامع الصغير اما السجود لغير الله فهو كفر اذا كان
في غير اكراه • وما يفعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم
فحرام محض اقبح البدع فينهون عن ذلك لا محالة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا ان
يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق اخرجه ابو داود
وغيره اي لما سجد واوذلك حين قالوا له انت احق يا رسول الله
ان نسجد لك • وفي الواقعات اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا
قتلناك فالافضل ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر

صورة

صورة وان كان في حالة الاكراه • وان كان السجود سجود تحية فالافضل
ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على ان السجود بنية التحية
اذا كان خايفا لا يكون كفرا • فعلى هذا القياس لا يصير من سجد
عند السلطان على وجه التحية كافرا انتهى لفظ الواقعات • ثم
قال العيني رحمه الله قلت في هذا الزمان لا يسجدون للسلطان
الا تعظيما واجلالا فلا يشك في كفرهم انتهى كلامه • وفي فتاوى ناصر
الدين الحسيني التواضع لغير الله حرام • وفي الكافي وقال شمس الايمة
السرخسي رحمه الله السجود لغير الله على وجه التعظيم ٢ انتهى
كلام العيني رحمه الله

تتمة فيما للمسلم على المسلم

• على المسلم
لاخيه ان يستر عورته • ويغفر زلته • ويرحم عبرته • ويقيل عثرته
ويقبل معذرته • ويرد غيبته • ويديم نصيحته • ويحفظ خلته • ويرعى
ذمته • ويجيب دعوته • ويقبل هديته • ويكافي صلته • ويشكر
نعمته • ويحسن نصرته • ويقضي حاجته • ويشمت عطسته • ويرد
تحيته • ويلتقط ضالته • ويصون حليلته • ويمنح خدمته • ويشفع
فيه • ويواليه • ولا يعاديه • وينصره على ظالميه • ويكفه عن ظلم
غيره ولا يسلمه • ولا يخذله • ويحب له ما يحب لنفسه • ويكره له
ما يكرهه لنفسه • ويبتديه بالاحسان وان اغفل بعد تقييضه
بامسه • وفي البرهان قال صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن
ست خصال • يعوده اذا مرض • ويشهده اذا مات • ويجيبه اذا
دعاه • ويسلم عليه اذا لقيه • ويشمته اذا عطس • وينصح له
اذا غاب • متفق عليه انتهى وفي الاربعين للحافظ الشرعي قال
صلى الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمومن الا في ثلاث • ترك الدنيا
وطلب العلم • وصحبة الصالحين • وبالجملة ينبغي ان يجمع بين وصف

السخي والكريم • ويتحاشى عن وصف البخيل واللئيم قال بن العماد
رحمه الله تعالى سؤال ما الفرق بين السخي • والكريم • واللئيم
والبخيل الجواب قال النيسابوري الذي يجمع ويمنع ولا ينتفع
ولا ينفع هو اللئيم • والذي يجمع ويمنع وينتفع ولا ينفع هو البخيل
والذي يجمع ويمنع وينتفع وينفع هو السخي • والذي يجمع ولا يمنع
وينفع وينتفع هو الكريم • ولهذا لا يقال لله تعالى سخي
ويقال له كريم جواد لانه فعل لينتفع غيره انتهى خاتمة حسنى
ان شاء الله تعالى • لما قدمنا بابا انما نحن بصدده من امر المصافحة وتا
ان ذكرنا ما يتعلق به من السلام • وقدمنا بعضا من احكام السلام من
كلام ائمة الحنفية • ومن كلام الامام الشافعية والمحدثين الشيخ المحقق العارف
بالله تعالى الشيخ محي الدين النووي اعاد الله علينا من بركاتهم انتظرنا
فروعا من كلام ائمتنا الحنفية في حكم السلام قال في البرهان يسلم
الراكب على الراجل • لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه • ويسلم الرجل
على المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه
الامام احمد وروى الترمذي عن انس قال يا بني اذا دخلت على
اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى • وفي التترخانية
يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا
التقيا فافضلهما اسبقهما فان سلما معا يرد كل واحد • وقال الحسن
يبتدي الاقل بالاكثر • وفي فتاوى آهو السلام سنة • ويفترض
على الراكب المار بالراجل في طريق عام او في المفازة للامان • واختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان • قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول
حسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح قال الفقيه

وبه

وبه ناخذ • واذا التقى رجل بامرأة يبتدي الرجل بالسلام • واذا سلمت
المرأة على رجل وهي عجوز يسمعه الرد وان كانت شابة يرد في نفسه
واذا ابتدا الرجل بالسلام على المرأة يكون بالعكس • واذا دخل الرجل
بيته يسلم على اهل بيته في كل دخلة وقيل للمسلم اذا دخل بيته بل يجب
تسلم عليه فان لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين • وكذلك المسجد • ونقل فيها ايضا ما نصه ولا باس
بالسلام على اهله وان كان نحو عراة • وان ترك ذلك للتاديب والزجر
فلا باس به • وكذلك السلام على الذي يلعب بالشطرنج للتلهي اما
اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا باس بالتسليم • وقال في السير لا باس
به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف رحمه الله • وفي العتابية وعن
اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن • ولا على الذمي • ولا على الذي
يتغنى • ومن يطير الحمام • ويكره السلام عند قراءة القران جهرا
وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم يسمعونها وان سلم فهو آثم
وكذلك عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ثم قال حكي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول
من جلس يعلم تلامذته فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد
وفي البرهان قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم
فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق
من الاخرة رواه ابو داود والترمذي انتهى وحسنه النسائي قال
المنذري وزاد رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم
فيما خاضوا فيه من الاجر بعده وفي الصوفية عن عمرو بن شعيب عن
ابيه وجده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم المسجد فسلموا على
القوم واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من

التسليم للاول • وقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيامة • وقال قاضي خان رحمه الله لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا يشغله عن القراة فان سلم عليه قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى • وكذا اختاره الصدر الشهيد رحمه الله وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد رحمه الله يمضي على القراة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعند ابي يوسف رحمه الله يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر تاويله اذا لم يعلم انه في الصلاة لانه جالسا او نحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام • وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحاله ثم سلموا على ان المتغوط لا يلزمه رد السلام في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد • وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه • او عطس رجل وحمد الله • او سلم على المصلي • او على من يقرا القران • او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح • وعن ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه ولا يجهر به وروي عن محمد انه يحمد في نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ يحمد الله بلسانه • واذا سلم السايل لا يجب رد سلامه • واذا مر شخص على قوم يا كلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة • قال لجالس بين قوم السلام عليكم يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه • وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسمه بل قال السلام عليكم فرد

غيره

غيره سقط عن المشار اليه • ورد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة • ومنهم من قال يسقط • وفي رد العجوز قيل يسقط • ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فعليه ان لو كان اصم واذا يمنع قالوا ينبغي له تحريك شفتيه قال في التترخانية وكذا جواب العطسة انتهى • ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان مستور العورة • واذا دخل القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف هذا القايل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه • ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم تنزع الهيبة وتقل الحشمة ويبنى امر هولا على الهيبة والحشمة هذا هو الكلام في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد للفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في ادب القاضي • قال شمس الايمة السرخسي فرق بين القضاة وبين الامرا والولاة فالرعية يسلمون على الامرا والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة • والفرق ان السلام تحية الزايرين والخصوم ليس قصدهم زيارة القضاة • فاما الرعية فقد يقصدون زايرين • فعلى هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس القاضي للخصومة فسلم الخصوم فلا باس ان لا يرد عليهم السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام • وذكر محمد في السير حديثا يدل على انه من بلغ انسانا سلاما عن غايب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ او لا ثم على ذلك الغايب قلت وقد سمعنا عن ابي داود حديثا مثل هذا • وفي البقالي من قال لاخر اقرئ فلانا السلام انه يجب عليه

ان يفعل انتهى. وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي عليه الصلاة والسلام
عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم فلان ابن
فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك وعلى
ابائك واخوانك من الانبيا الكرام. وعلى آلك واصحابك والتابعين
باحسان على الدوام وهذا اخر ما اردنا جمعه ولنعم الختام. انتهى
تاليفه في اوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين والف. وكتابة هذه
النسخة وافق الفراغ منها في يوم الثلاثا المبارك في عشري شهر ربيع الثاني
من شهور سنة واحد وثيف والف
ختمت بخير. وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥١

حمدا لمن منّ علينا بتعليم الاحكام. وتفضل بتبيين الحلال
والمشتبه والحرام. فتهللت وجوه الاحكام. ببدور اسفرة مزيلة
غياهب الجهل بظهور منهاج الاسلام. ونضرت وجوه الايمة الاعلام
بتبليغهم مقالة المصطفى هداية للانام. حيث قال عليه الصلاة والسلام
مقالة اجلها الله وسمها. نضر الله امرأ سمع مني مقالتي فوعاها
واداها كما سمعها وشهادة بالوحدانية لله الذي لا اله الا هو المنزل
في كتابه المحكم. ومن يتعد حدود الله فقد ظلم وشهادة للحبيب
المصطفى. والخليل المجتبى. برسالة للناس كافة. بشيرا ونذيرا
وانذر باقواله الشريفة نقلها لنا عن الجم كافة فمنها قوله صلى

الله

الله عليه وسلم. دع ما يريبك الى ما لا يريبك. اي اترك ما شككت في
حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو الورع المطلق
الذي به من دينه الذي يطلق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيث ما كنت
واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك
في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك
واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
ومنها قوله جامعا امور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسايله
قل امنت بالله ثم استقم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع
ما شئت ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه
فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه فقد اعتقها من النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي
كالربا موبقها مهلكها باسخاط الله ومنها قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وبعد فيقول العبد الفقير
الى لطف الله الخفي. ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي
عفا الله له ولوالديه. ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه. والمسلمين
انه قد كثر السوال عن قول من قال ان الحرام لا ينتقل لذمتين
ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة زين التابعين. وعمدة
الزاهدين. الذي اسس بنا مذهبه على التقوى من الله ورضوانه

وشهد بذلك العلما العاملون الاعيان • فسطرت ما بدا الرد على ذلك
الزاعم الظالم • من الايات الكريمه • والسنة الشريفة ومسايل الفقه
تحفة للاكارم وسميته حفظ الاصغرين • عن اعتقاد من زعم
ان الحرام لا ينتقل لذمتين • وحيث قدمنا من الايات والسنة ما فيه
كفاية في هذا المقام • فلنذكر منه ما روي النووي رحمه الله تعالى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام
بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه البخاري ومسلم ثم نذكر كلام
الفقها • قال في الخلاصة الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف
رحمه الله والمكروه تكلموا فيه والمختار ما قاله ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله تعالى انه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام
ما لم يقم الدليل بخلافه • وفي الخلاصة نهر مغصوب اراد انسان التوضي
او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره انتهى لان
الغصب يتحقق بالتحويل • وفيها رجل غصب طاحونة واجرى به ماها
في ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه
الطاحونة اذا علموا بذلك لا اشترا ولا اجارة ولا طحنا باجرة ولا عارية
رجل مر في الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم
ان صاحب الارض احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق
المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب انتهى والقاعدة
ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به

كالمقبوض

كالمقبوض ببيع فاسد الا اذا جعله صاحبه في حل ولو قبض الثمن وكذا
وجب على كل واحد منهما فسخ العقد الفاسد خروجا عن فعل لا يجوز
وقال في الفتاوي البزازية اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك
بعينه لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما اما في الديانة
فيتصدق به بنية الخصما • وفي البزازية ايضا اوصى عمال السلطان
باعطا الفقرا كذا ابدا وكانوا اخذوا من الرعية بدا ان كان خلطها بماله
لا باس به وان لم يخلط لا يحل ان علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى
يعلم انه لغيره هذا جواب الامام الصفار • قال الفقيه
لا يجوز اخذه وان مختلطا لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه
ليرده على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه الا
اذا كان باقيا في ملك الميت وفا بقدر ما يرضي الخصما انتهى من كتاب الوصايا
منها قلت ولعل المراد حصول ارضا الخصما بالفعل اذ لا يكفي
وجود ما يرضي اذا لم يدفع الى الخصما كما سنذكره في مسيلة الثالثة المطلبية
وفي الفتاوي تحرم السلطان شاكرا ان كان ستراه اكل وان لم يعلم انه
عينه مغصوب اكله • وفيها ايضا غالب مال المهدي ان حلالا لا باس
بقبول هديته واكله ما لم يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام
لا يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه انتهى
قال الشيخ علي المقدسي رحمه الله قلت فيه اذا كان اكثر
ماله حرام الا كان فاسقا فكيف يقبل انتهى • وانما قال يتصدق بالخبيث
بنية الخصما لينبه به على انه لا يقصد به ثوابا ولا التقرب الى الله تعالى
لما قال ابن وهبان رحمه الله تعالى في منظومته •

• ومن رفع المال الحرام لسايل • فكفر اذا يرجو به ان يوجر •
• ولو علم المعطي به فدعا له • وامن من اعطي فلا ثنين كفروا •

وقال بن الشحنة في شرحها المراد بالسائل هنا الفقير وسئلة البيت
من الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا يرجو به الثواب
يكفر ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطي كفروا جميعا قال
المولف وينبغي ان يكون كذلك لو كان المومن اجنبيا غير المعطي والقابض
وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون • انتهى
وقال في البزازية من كتاب القضا تصدق على فقير بشي من المال
الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك ودعا له وامن المعطي
كفر ثم قال عقبه اذا قال الحرمة ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام
القطعي • فيعلم بهذه العلة المذكورة ان مسيلة التصدق ايضا محمولة
على ما اذا تصدق بالحرام القطعي • اما اذا اخذ من انسان مائة ومن
اخر مائة وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء الضمان وان كان
حرام التصدق لكنه ليس بحرام لعينه بالقطع • قال العلامة
ابن الشحنة وهذا على قول الامام الاعظم لانه يرى الخلط استهلاكا
والله اعلم فالمخلوط سبيله التصدق • وما ياخذه الاعونة من الاموال
ظلما ويخلطه بماله او بمال مظلوم اخر يصير ملكا له وينقطع حق
الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محضا نعم لا يباح الانتفاع قبل اداء
البدل في الصحيح من المذهب كيلا يلزم منه فتح باب الغصب
وفي منعه حسم مادته • وقوله في الصحيح من المذهب يشير الى
القول المردود المنكر اسناده للامام وهو ان ابتلاع المغصوب بعد
مضغه يكون ابتلاع حلال فرد ذلك بان الصحيح انه لا يباح الاقدام
على المضغ قبل اداء البدل وارضا المغصوب منه ويدل عليه ما قال
في الكافي ان النبي صلى الله عليه وسلم في ضيافة رجل من الانصار فقدم
اليه شاة مصلية فاخذ منها لقمة فجعل صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا

يسيغها فقال انها تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري كانت شاة
اخي ولو كانت اعز منها لم ينفس علي بها وسارضيه بما هو خير منها اذا رجع
فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها الاسارى انتهى • ولو جاز الانتفاع
به او تملكه لما قال ذلك فهذا ينفي قول من زعم ان الحرام لا ينتقل
الى ذمتين • وكذا قال في الكنز وملك الغاصب المغصوب بلا حل
انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن واتخاذ سيف او انا الغير
الحجرين الذهب والفضة فلا يملكهما الغاصب باتخاذهما انية او
دنانير عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يملكهما الغاصب بضربهما
دنانير او دراهم او اواني لاستهلاك العين من وجه وتفويت بعض
المقاصد باحداث الصنعة المتقومة فيه • ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان عين النقدين باقية من كل وجه ولم تهلك من وجه ما • الا ترى
ان الاسم لم يتغير ومعنى الثمنية باق وكذا كونه موزونا باق
ايضا حتى يجري فيه الربا باعتباره والصنعة فيهما غير متقومة
ايضا مطلقا الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف
غيرها والضابط فيه انه متى تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها ومعظم منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا يمكن
تمييزها اصلا او لا يخرج زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب
وضمنها • ولا يحل له الانتفاع بها حتى يودي بدلها كيلا يلزم منه فتح
باب الغصب وفي منعه حسم مادته ويدل عليه عليه الصلاة والسلام
في الشاة المذبوحة بغير اذن مالكها بعد الطبخ اطعموها الاسارى
ولو جاز الانتفاع به او لم يملكه لما قال ذلك ثم اذا دفع القيمة اليه
واخذها او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا على مقدار حل له الانتفاع به
لوجود الرضى من المغصوب منه لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت

المبادلة بالتراضي كذا قاله الزيلعي رحمه الله فان قلت ان قول الزيلعي
ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها لا ينفي حل الانتفاع غير الغاصب
قلت المفهوم لا يعارض المنطوق الذي تقدم الشامل للغاصب
وغيره ممن علم به وان اطلاق قول الكنز وملكه بلا حل انتفاع تصريح
ببقاء الحرمة وشامل لكل من علم بالغصب مع تبدل العين قبل اداء بدلها
وطيب خاطر المغصوب منه فلم يصح ما نسب الى الحنفية من ان
الحرام لا يتعدى ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل لذلك في المذهب
بل الاصح بحرمة تناول المغصوب ولو خلط بغيره بحيث لا يتميز
او يعسر تمييزه في كثير من الكتب المعتمدة وهي صريحة في بطلان
ما يجري على لسان الجهلة من ان الحرام لا ينتقل الى ذمتين
وينسبون ذلك الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة • وكيف ينسب
ذلك لمذهب الامام الاعظم وقد امتنع عن اكل اللحم لما غصبت شاة في
زمنه فسال كيف تعيش الشاة وتوقاه خشية وصول لحم المغصوب
اليه لعلمه بوقوع الغصب وهذا رد على من يزعم عدم تعدي
الحرام لذمتين فان قلت يمكن ان يكون امتناع الامام للورع التوقي في
الشبهات لا للحرمة قلت صريح مذهبه بما قلناه من تعلق
الحرمة بالعين المغصوبة فكل من علم به حرم عليه تناولها كما قدمناه
عن الفتاوي • لا انه حكي عن الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفي
رحمه الله انه كان لا يصح ما ذكر عن ابي حنيفة في مسئلتين اذا مضغ
المغصوب فابتلعه يكون ابتلاعها حلالا واذا غير العين بنحو طبخ
وطحن ملكها ولا يحل الانتفاع حتى يؤدي بدلها • فكان الشيخ الزاهد
عمر النسفي لا يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين
وكان ينكر ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح عند

المحققين

المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب
الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي الخصم على الضمان
واذا وجد شيء من هذه الاشياء الثلاثة يثبت الملك والا فلا انتهى فنفي
الملك بنحو الطبخ كما انتفى الحل قبل اداء الضمان على القول بملك المغصوب
اذا زال اسمه وعظم منافعه بالطحن ونحوه فوقع الاتفاق على انه لا يحل
الانتفاع الا برضى الخصم او بوجوب البدل كما ان عند الصاحبين يشترط
لطيب الانتفاع اداء البدل والفتوى على قولهما كما في الفيض والخلاصة
وتذكر عن العلامة خوارزم انه كان لا ياكل طعام الظلمة ولا ياخذ
جوايزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له
يتلفه على ملك المبيح فيكون آكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف
في ملك نفسه انتهى فهذا ينفي حل الاقدام على اتلاف المغصوب
بنحو اكل قبل ارضاء صاحبه • وكذا لا يطيب للغاصب ان يأكل الاجرة لما غصبه
كان غصب دابة او عبدا استغلالا واجره يتصدق بالغلة ولو نقصه الاستغلال
وضمن الغاصب النقصان يتصدق الغاصب بالغلة كما يتصدق بالربح
الحاصل من تصرفه في الوديعة او المال المغصوب بان باعه وربح فيه
وكذا لو استعار دابة مثلا فاجرها تصدق بالاجرة • ولو هلك المستعار
في يده بعد ما استغله فضمنه المالك كان للمستعير ان يستعين بالغلة
في اداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك فاذا اخذه المالك لا يظهر الخبث
في حقه ولهذا لو سلم الغلة اليه مع العبد المستعار او مع الدابة المستعارة
يباح للمالك التناول من الغلة لزوال الخبث بالتسليم الى المالك وتبرا
ذمة المستعير عن قيمة ما تصرف فيه بقدر الغلة بخلاف الغاصب
اذا باع المغصوب بعد ما استغله وهلك في يد المشتري وضمن المالك
المشتري قيمته ثم رجع المشتري على الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب

ان لا يستعين بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لان الخبث كان لحق المالك
والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخبث بالاداء الى المشتري فلا يودي
الغاصب ما استغله الى المشتري الا اذا كان الغاصب لا يجد غير
ما استغله فيترجح الغاصب على غيره من الفقراء باعتبار انه ملكه
وهو محتاج اليه كما ان الملتقط له ان يصرف اللقطة الى نفسه اذا
كان محتاجا ثم اذا اصاب مالا بعد ذلك تصدق بمثله اذا كان غنيا
وقت الاستغلال وان كان فقيرا فلا شي عليه لما ذكرنا من ترجحه
على غيره من الفقراء ● ثم انه اذا تصرف في المغصوب او الوديعة
وربح فهو على وجوه ● اما ان يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض
او لا يتعين كالنقدين ● فان كان مما يتعين لا يحل له التناول منه
قبل ضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح
المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به لان العقد يتعلق بما
يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل القبض فتمكن الخبث فيه
وان كان مما لا يتعين كالدراهم فقد تقدم الكلام عليه والخلاف فيه
وهذا كله على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف
لا يتصدق بشي منه لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه الا ان
من الغاية بملكه باداء الضمان عندنا مستند الى وقت وجود السبب
وهو الغصب هنا فتبين انه حدث في ملكه اذ الخراج بالضمان
ولابي حنيفة ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو التصرف في ملك
الغير فيكون سبيله التصدق اذ الفرع يحصل على وصف الاصل
فصار كما اذا لم ينقص بالاستعمال وان الملك المستند ثابت من
وجه دون وجه فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام الخبث
وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا اصاب بالتقليب من جنس

ما ضمن

ما ضمن بان ضمن دراهم مثلا وصار في يده من بدل المضمون دراهم وان كان في
يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده من بدله طعام
او عروض لا يجب عليه التصدق قبل الاجماع لان الربح انما يتبين عند اتحاد
الجنس وما لم يصر بالتقليب من جنس ما ضمن لا يظهر الربح انتهى ● وقال
نصير رحمه الله في ايام غارة المسلمين لا يشتري من العساكر شي لانه
حرام ملك الغير ولا يباع منهم شي بالدراهم لانهم خلطوا الدراهم انتهى
قلت والعلامة عدم الحل بالشرا والبيع بتلك الدراهم ظاهر على
قول مشايخنا قبل اداء الضمان ● وفي الخلاصة قال في شرح حيل الخصاف
لشمس الايمة الحلواني رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم الحكيم كان ممن
ياخذ جايزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوايجه ويقضي دينه بما
ياخذه من الجايزة ● والحيلة في مثل هذه المسايل ان يشتري شيا
ثم ينقد ثمنه من اي مال احب قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة
رحمه الله تعالى عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا انتهى ● وقال
الكرخي رحمه الله انه على اربعة اوجه ● اما ان اشار الى الدراهم المغصوبة
ونقد منها ● او اشار اليها ونقد من غيرها ● او اطلق اطلاقا ونقد منها
او اشار الى غيرها ونقد منها ● وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول
وهو ما اذا اشار اليها ونقد منها لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين
فيستوي وجودها وعدمها الا اذا تاكد بالنقد منها ● وقال مشايخنا
لا يطيب بكل حال ان يتناول منه قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح
بكل حال وهو المختار ● واطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة يدل
على ذلك ووجهه انه بالنقد منه استفاد سلامة المشتري
وبالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق العقد به في حق القدر والوصف
فيثبت فيه شبهة الحرمة لملكه بسبب خبيث واختار بعضهم الفتوى

على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام **تنبيه** علمت ان الخبيث اوجب التصدق فلا يأخذه الا من يجوز له اخذ الصدقة **وسئل** ابو حنيفة رحمه الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات منهم **فقال** ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع في قلبه انه حلال لا يأخذ ويتناول والا فلا كذا في الخلاصة انتهى **وكان** العلامة يحرر رحمه الله يأكل طعام الظلمة ويأخذ جوايزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام يكون اباحة والمباح له تلقيه على ملك المبيح فيكون اكلا طعام الظالم والجايزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه انتهى ● واذا بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق وهذا في الذي لا يجب رده لصاحبه بعينه والا فهو دين جميعا ولا زكاة فيه **فان قلت** كيف ساغ للفقير تناول ما فيه خبث دون الغاصب **قلت** محمله عدم علمه بحقيقة الحال وان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد الفقير غيره كان كالمضطر فيتناوله حينئذ **فان قلت** قال في كافي النسفي كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكله انتهى وان ما لا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره كلبس الحرير والباسه وشرب الخمر وسقيه وكما كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لا يباح اجلاس صبي للقبلة بذلك فكيف امر الغاصب بالتصدق بالربح او بالعين المغصوبة وقد تغيرت مع انه لا يباح للغاصب تناولها قبل اداء الضمان **قلت** امرناه بذلك استدلالا بقصة الشاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم باطعامها الاسارى على سؤال حل الهرة لجيفة فقالها لا على حل الميتة للهرة ولانه لما تبدلت العين ودخلت في ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه عنها ومع ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسدا لبابه لم يبق الا تفريغ

الذمة منها بالتصدق كيلا يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا لا يقصد به تحصيل الثواب بل تفريغ الذمة وعلمت ان ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على ملكه وكذا قال في الفتاوى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يبعثون بمال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه ان كان ما اخذه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط ولا تغيير فحال الاخذ والمعطا معلوم انتهى وعلمت حكم ذلك مما قد مناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة بتبدل الملك كما في صدقة اخذها المكاتب واداها لسيدها الغني او الهاشمي ثم عجز المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل الملك ● وكذا ابن السبيل اذا وصل الى ماله وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله ● وكفقير مات عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغني **قلت** انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قائم بالعين اذ لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ الغني لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته دخلت لغيرهما لانها صدقة طيبة في ذاتها مأخوذة برضى مالكها لمستحقها فاحرمت على الغني والهاشمي الا لصونه عن ذل الاخذ بوصف الغني القائم به وصونا للقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عما هو اوساخ الناس فالمحرم عليهما ابتداء الاخذ للصدقة كذلك الغني فاذا عجز المكاتب لم يوجد من المولى ابتداء الاخذ بل استدامته ● وكذا ابن السبيل والفقير اذا مات لم يوجد ابتداء اخذ بل استدامته بحال المأخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة

فان الحرمة القايمة بها لا تزول بتبدل الملك الا ترى الى بقا وصفها بالغصب
ولذا كان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن الاكل من الشاة المصلية
لبقا الحرمة بوصف الغصب مع تبدل الملك فيها كما قدمناه ولما كان وصف
الصدقة له صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة ابتدا قد
زال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم ما اهدي من بريرة وكان قد
تصدق به عليها وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا
ولنا هدية كما روت عايشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم
البيت فقال الم ار برمة فيها لحم كالوايلي ولكن ذلك لحم تصدق به
علي بريرة وانت لا تاكل الصدقة ثم قال هو عليها صدقة ولنا هدية
استفيد هذا من شراح الكنز والهداية وفي هذا القدر كفاية
لاثبات ما اردناه مع قصر الباع وضيق الحال وللاطلاع والحمد لله
رب العالمين تم تاليفه في شهر ربيع الاول سنة تسع واربعين والف

غفر الله للمولف ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
امين وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٢
الحمد لله على نعم التي لا تحصى ولا تحصر واشرف الصلاة وازكى
السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا محمد ذي الوصف الافخر
والجبين الازهر الفايق نوره على البدر وانا له المزيد الاظهر

والمقام

والمقام المحمود والحوض المورود شفا المورد وصدر سيد المرسلين
وسند المتقين لم ير احسن منه بل ولا مثل حاله وقد لبس الاحمر جمل
الوجود وعطر الكون بريحه الانفس الاعطر وعلى اله واصحابه ذوي
المفاخر التي يطوي الزمان وذكرها ينشر وبعد فيقول خادم
مذهب الامام الاعظم الاشهر المقدم على كل امام فهو المقتدي به في
كل مجمع وجامع ازهر حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي قد يذكر
تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها وجوهرة يتيمة
استخرجتها وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط غواصه لا مثل له يلقى
وينظر ونظمتها بعقد فجلت ما به من نفايس الدرر سميتها تحفة
الاكمل والهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر يحظى بها تاليها
ويستلذ بها سامعها حين تحرر وسيعانيها المقرب اذ هي حاكية
ما في الصحيحين وما في كتب المذهب المحرر وما الهمته من الدليل
القطعي لربما لم يلحق به ذو الجواد المضمر في حلبة ذوي التحقيق
فاحتج اليه من تخلف فيما علمته وما نظر فوجب علينا اظهار النعمة
وشكرها والحمد لله حمدا وشكرا وقد تحصل لنا في لبس الاحمر
وليس حريرا ثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر للدليل جواز
لبس الاحمر واما جملة اقوال العلما فالى ثمانية مذاهب سنذكرها
ان شا الله تعالى والثلاثة التي عندنا الاول منها نص على الحرمة في
متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثاني
عشر المحرم افتتاح سنة تسعة عشر وتسعمايه فهو في اوايل القرن العاشر
وكان بالقاهرة المحروسة وشرحه مولفه وسماه البرهان وله المسعى
في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من الحنفية على اطلاق الحرمة
ولعله اخذه من قول بعض ايمتنا لا يجوز كما قاله في السراج الوهاج

لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك
في الكرخي انتهى **فقد** نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي
ولكن قال العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر يصح اطلاق الحرمة
على المكروه تحريما فيحتاج الى اثباتها وسنذكر النص على كراهة التنزيه
في هذا بل نفي الكراهة فلم ينهض تصريح صاحب البرهان بالحرمة في
متنه مواهب الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال ويحرم لبس الاحمر
والمعصفر انتهى • وسنذكر نص الامام على جواز المعصفر ولبس النبي
صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما
في سنن ابي داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه
وفي سنن ابي داود عنه ايضا قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت
فاحرقته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك فقلت احرقته
قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لا باس به للنساء **وفي** صحيح مسلم
عنه ايضا قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما **وفي** رواية قلت اغسلهما
قال بل احرقهما انتهت عبارة البرهان وهي لا تثبت الحرمة التي
نص عليها في متنه لعدم القاطع لان دليله ظني ويعارض رواية
الامر بالاحراق عدم رضاه به بقوله افلا كسوته بعض اهلك
حيث اخبر بحرقه فانتفى القول بالحرمة هذا والعجب كيف نص
على الحرمة مع الدليل القطعي النافي لها وجنح الى اثباتها بما لم توجبه
من السنة ولو تيقظ لذلك ما سطره مقلدا او مبتدئا بما هو مردود
بالقطعي • ومخالف لنص الامام على خلافه ونوضحه ونرفع الشبهة

قولهم

قولهم ان المكروه تحريما حرام عند محمد لكنه لما لم يجد نصا قطعيا لم
يطلق عليه الحرمة بل الكراهة • وعندهما الى الحرام اقرب كما ان
المكروه تنزيها الى الحلال اقرب **وفي** مسئلتنا وهي لبس الاحمر لم نجد
نصا قطعيا لاثبات الحرمة • ووجدنا النهي عن لبس الاحمر وهو لعلة
قامت بالفاعل من تشبهه بالنساء او بالاعاجم او التكبر وبانتفاء
العلة تزول الكراهة العارضة **ووجدنا** نص الامام الاعظم على جواز
لبس الاحمر • ودليلا قطعيا لاباحة لبس الاحمر • وهو اطلاق الامر
باخذ من الزينة عن الوصف بقوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد وبه تنتفي الحرمة والكراهة عن ذات لبس الاحمر وسنذكر
تمامه ان شاء الله تعالى **والثاني** من الاقوال النص على الكراهة كما
قدمناه عن السراج الوهاج وكذا قال في الاختيار شرح المختار
ويكره الاحمر والمعصفر لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر
انتهى وهو اخص من المدعي • وقال في الفتاوى الكبرى
وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يكره للرجل ان يلبس الثوب المصبوغ
بالعصفر او بالورس او بالزعفران للاثر الوارد فيه انتهى • وفي المحيط
ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر لنهيه عليه الصلاة والسلام
اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة النساء ويكره التشبه
بهن انتهى • ويعارضه ما سنذكره من الجواز عن الامام وغيره
وقد تنتفي المعارضة بحمل الكراهة على ارادة انها نعمة الله وعدم التكبر
فالنهي ليس لذات الثوب وصبغه كما سنذكره عن شيخ الاسلام ابن
حجر رحمه الله تعالى **واقول** ايضا قد قيدت الكراهة بما اذا كان
في صبغه دم قال في الحاوي الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر
والمزعفر والمورس والحمراء اي الاحمر حريرا كان الاحمر او غيره اذا كان

في صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره ونقله عن عدة كتب • وقال
في مجمع الفتاوي لبس الاحمر مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره
وقيل لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط بالنجس
اي بنجس الحطب وغيره • وفي الواقعات مثله • ولو صبغ بالشجر البقم
لا يكره • ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا يكره لبسه اجماعا انتهى ويرفع
الكراهة النص القطعي كما سنذكره **والثالث** من الاقوال جواز
لبس الاحمر قال العلامة القهستاني في شرح النقاية واحب
الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في الشرعة ولبس الاسود
مستحب كما في الخلاصة ولا باس بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهى
عبارة القهستاني رحمه الله • وذكر الزاهدي في المجتبى شرح القدوري
وقدمنا القول بالجواز مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا صبغ بالنجس
وفي التجنيس والمزيد لبس الثياب الجميلة يباح اذا لم يتكبر لان التكبر
حرام وتفسيره ذلك ان يكون معهما كما كان قبلهما انتهى وقال العلامة
الشيخ قاسم في حاشيته على المجمع ما نصه المختار ان لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يتكبر لان التكبر حرام • كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم
يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر • ويستحب ان يلبس
الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوس انتهى ولم يسندها وهي مسطورة
في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله تعالى **قلت** وفيه
الترقي من المباحة الى الاستحباب وشمول الالوان لاسيما الاحمر وغيره • وفي
مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء
قيمته اربعة الاف درهم • وابو حنيفة رحمه الله كان يرتدي برداء قيمته
اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم
بالثياب النفيسة • وقال الامام السرخسي ينبغي ان يلبس

المسبل

المسبل في عامة الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا للنعمة
الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين انتهى
كذا في الفيض • وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى في شرح المشارق
اختلف الصحابة والتابعون في لبس المعصفر قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي رحمهم الله تعالى يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها
وقال جماعة من العلماء مكروهة كراهة تنزيه وحملوا النهي
على ذلك لانه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمراء **وفي** الصحيحين انه
عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بالصفرة • وقال الخطابي النهي
منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسج • فاما ما صبغ غزله ثم نسج
فليس بداخل تحت النهي • وحمل بعضهم النهي على انه للمحرم بحج او عمرة
ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى المحرم
ان يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس • وفيه نظر لان عبد الله لم
يكن محرما وقت النهي انتهى • وقد يقال لا يلزم ان يكون
المخاطب بالنهي محرما ففي النظر تامل • وقد وجدنا في كتب المذهب
موافقة الحمل المذكور قال الزيلعي اذا احرمت فاتق الرفث والثوب
المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض
ولا يفوح وقيل لا يتناثر • والتفسيران مرويان عن محمد رحمه الله
لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا يرى انه يجوز ان يلبس المصبوغ
بمغرة لانه ليس له رايحة طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع
عنها انتهى • ومثله في الكافي فكان المنع عن المزعفر لعارض على
منوال ما تقدم من التشبه بنحو النساء فيزول المنع بانعدام العارض
والحديث ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما قاله النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو حين راى عليه ثوبين مصبوغين

وفي رواية قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما الحديث
الرواية الاولي فيها التصريح بانها من لباس الكفار والثانية تدل علي انها
من لبس النساء ونهيته • قيل المراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة
او اهلاك صبغها • وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها علي شدة النكير انتهت
عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى • وقوله الشيخ اكمل الدين انه
عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمرا يشير الي رد قول من اولها بذات
الخطوط كما سنذكره ويشير الي قول البخاري رحمه الله سبحانه وتعالي
باب الصلاة في الثوب الاحمر وقال شارحه الامام محمود
العيني رحمه الله تعالي لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولا يحتاج الي
تاويل بعضهم بانها حلة من برود فيها خطوط حمر • ولا يحتاج الي هذا
التاويل لانهم يعني ايمة الحنفية لم يقولوا بحرمة لبس الاحمر حتي تاولوا
هذا وانما قالوا مكروه لحديث اخر وهو نهيه صلي الله عليه وسلم عن لبس
المعصفر قلت وهو يشير الي ما قاله الكمال كان عليه الصلاة والسلام
يلبس يوم العيد بردة حمرا انتهي واعلم ان الحلة الحمرا عبارة
عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انها حمر بحت اي خالص
فليكن محمل البردة احدهما انتهي كلام الكمال رحمه الله تعالى والحمرا فيه تامل
من حيث ان البردة قد يقال انها ليست مدلول احد الثوبين بل غيرهما
لما سنذكر ان البرود جمع برد فيحتاج الي اثبات ان البرود جمع بردة
بالمهملة وقد قال في الصحاح البرد من الثياب والجمع برود وابراد
والبرده كسا اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب والجمع برد انتهي
وقوله كسا اسود بيان للنوع وذلك لما قال في شرح المصابيح
للخلخالي قال ابن عباس جعل في قبر النبي صلي الله عليه وسلم
قطيفة حمرا وهو نوع من الكسي كان النبي صلي الله عليه وسلم يلبسها

نوضعها

نوضعها صفوانه وهو مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم في قبره وقال والله
لا يلبسها احد بعدك انتهي • وايضا الحمل مردود كما سنذكره في الرد علي
من الغنم حيث حمل الحلة الحمرا علي ذي الخطوط الحمر والسود • والاسود
يطلق علي الاخضر وقد نقل في البحر كلام الكمال بن الهمام وعقبه
بقوله بدليل نهيه عليه الصلاة والسلام عن لبس الاحمر والتوليه
مقدم علي الفعل والحاظر مقدم علي المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم
يتعارضا بالحمل المذكور فاقر الحمل مع كونه مردودا وسنذكر ان شا الله
تعالي افادة النص القطعي من الكتاب جواز لبس الاحمر الخالص ويفيد
يفيد عدم المعارضة ثم اقول ولو استحضر العيني ما نقلناه من
حل لبسه بدون كراهة في كلام ايمتنا لا ثبته وقواه بدليله • او استحضر
ما الهمناه من الجواز بالدليل القطعي لنص عليه وسطره • وفي هذا رد
لما قاله في مواهب الرحمن وشرحه ثم قال العيني والعمل بما ورد في
من الحديثين اولي من العمل باحدهما فاحتجوا علي الاول بالجواز وبالثاني
علي الكراهة واقول الكراهة منتفية كما سنذكره • ونص البخاري
خرج النبي صلي الله عليه وسلم في حلة حمرا وصلي الي العنزة بالناس ركعتين
ثم قال الشارح العيني اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه ايضا
في سترة الامام • واخرجه بعله بتقليل في باب الصلاة الي العنزة
واخرجه مسلم في الصلاة • واخرجه ابو داود • واخرجه الترمذي
واخرجه النساي • واخرجه بن ماجة ثم قال العيني
قوله في حلة حمرا في موضع النصب علي الحال والحلة ثوبان ازار
ورداء وقيل ان يكون من ثوبين من جنس واحد سميا بذلك لان كل
واحد منهما يحل علي الاخر • وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبان
جديدين فتحل الحلة لهذا ثم استمر عليهما الاسم • وقال ابن الاثير

الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان يكون ثوبين
من جنس واحد وقال غيره ٢ وفي رواية ابي داود وعليه حلة
حمرا برود يمانية قطري • قوله برد جمع برد مرفوع لانه صفة
للحلة • وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة الي اليمن ووصف
الحلة بثلاث صفات • الاولي صفة الذات وهي قوله حمرا والثانية
صفة الجنس وهي قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمرا
من البرود اليمانية • والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري
لان اليمانية انواع نوع منها قطري • قوله صلى بالناس في صلاة
الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتي
رجع الي المدينة • وفي شرح الشمايل للقسطلاني قوله قطري
بكسر القاف وسكون المهملة ضرب من البرود او قرية يقال لها
قطر بضم القاف والثياب القطرية نسبة اليها بكسر القاف
مع تغيير النسب وقيل منسوب الي قطر موضع بين عمان وسيف
البحر انتهى • ثم قال الشارح العيني رحمه الله تعالى في ذكر استنباط
الاحكام فيه جواز لبس الاحمر والصلاة فيه وفيه جواز المرور وراء سترة
المصلي • وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد
الكبير والحمرة اشهر الملونات واجلا الزينة في الدنيا • وسنذكر ان السيد
لا يختص بالجواز • وفيه طهارة الما المستعمل لمبادرة الناس وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب شيا تمسح به ومن لم يصب شيا اخذ من
بلل يد صاحبه • وكونه اي المستعمل نجسا في رواية عن ابي حنيفة
وليس العمل عليها علي ان حكم تلك الرواية باعتبار انتقال الاثام
النجسة عن البدن المذنب فينجس الما كالخلا ووضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وطهور ايضا الطهر من كل

طاهر

طاهر والطيب انتهى كلام العيني رحمه الله • وفي الشمايل من رواية سفيان
عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمرا
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم • وفي الشمايل ايضا من رواية شعبة
عن ابي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة
الي شحمة اذنيه عليه حلة حمرا ما رايت قط احسن منه انتهى • وقال
العلامة شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحها عليه حلة بضم الحا
ازار ورداء ابدا او غيره ولا تكون الا من ثوبين ظهارة وبطانة وان كانا
جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما حمرا افرده رعاية للفظ
واشارة الي ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في الجمع
صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه علي لبس الاحمر وان كان قانيا
وقال شيخ الاسلام الرملي رحمه الله ولا كراهة فيه انتهى وحمله
علي ذي الخطوط سيما في رده مع بسط الكلام علي ذلك في لباس النبي
صلى الله عليه وسلم • ثم بين رده بقوله واما قول ابن القيم غلط من ظن
انها حمرا بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي
البخاري النهي عن المياثر الحمر • وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين
لباس اهل النار فلا يلبسهما ويعلم انه انما يصبغ صباغا احمر • وفي جواز
لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر • واما كراهته فشديدة
فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني • وانما وقعت
الشبهة في لفظ الحلة الحمرا فهو الغلط انتهى اي الغلط قول ابن القيم
الذي قد حكي بهذا اللفظ • ثم قال العلامة ابن حجر في بيانه وجه الغلط
الحامل من ابن القيم لان حمل الحلة علي ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع

فان نعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له ابن دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحدهن • وليس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر الكافي محذورا لانه لبيان الجواز وهو واجب عليه وان نهي عنه • وقد قال النووي اباح المعصفر جميع العلماء • ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه وروى الحافظ الدمياطي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة • ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيها • وان لبس البياض افضل لا واجب انتهى • وما رواه الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن • وروى الطبراني من حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمرا قال البيهقي ورجاله الثقات قاله المناوي رحمه الله

قلت ونستدل للجواز باطلاق الكتاب المبين وهو قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد • قال في الاختيار قال اهل التفسير هي ما يواري به العورة ولم يخصها بنوع وفسرت بما يلبس للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور به في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره • وكذا قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق • وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وصلى بها اماما ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين • وفيها الخطبة وهو الخطيب اللابس للحلة الحمراء والقوي من هذا في الاستدلال للجواز ونص المذهب الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلاة • قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد • وفي معراج الدراية هذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل وهو الثوب كذا ذكره عامة المشايخ • قال شيخي العلامة رحمه الله هذا من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص • وقيل الزينة ما تزين به من

ثوب

ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن • فعلى هذا يصح ما ذكروه من التاويل هذا نص الفروع ونص الاصول الامر يوجبه الوجوب مطلقا سواء كان قبل الحظر او بعده والمامور به في الامر عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص بنوع فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر ان كان قبل الاية فقد نسخته لان العام ينسخ الخاص وان كان بعدها يكون تقييدا للعام ولا يكون بالاحاد لشرط التخصيص مفقود فكان الامر عاما وهو قطعي في لزوم الستر ولا معارض في وصف الساتر بلون فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره للرجال وانتفت كراهة الاحمر مطلقا وانتفى كراهة الصلاة بالحرير عند تعينه للستر وفي هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال الاحمر للصلاة اذا تعين ووجه الدفع ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة الصلاة فيه فان كان معه غيره لا كراهة في صلاته به ولا كذلك الحرير لحظر استعماله وما ابيح الا للضرورة وبها يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت الصلاة في ثوب كله نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان طهر ربعه لزمته الصلاة به فلم يجز لو صلى عاريا وخير ان طهر اقل من ربعه هذا ما وعدنا به • نسال الله على تنبيهه وقال في المحصول للرازي الحنفي

المسلك الثاني قوله تعالى • قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق • انكر الله تعالى على من حرم زينة الله تعالى فوجب ان لا تثبت حرمة زينة الله واذا لم تثبت حرمة زينة الله واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة المسلك الثالث قوله تعالى • احل لكم الطيبات • وليس المراد من الطيب الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها انتهى كلامه • وفيه اشارة الى ان ما ثبتت حرمته

بتطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كالحرير فليس الكلام • وفيه موافقة
لقولنا ان قوله تعالى خذوا زينتكم نسخ النهي عن لبس الاحمر مع كون الأثر
صحيحا فكيف ولم يصح الاستدلال به ولم يصلح تقييدا للعام المبيح فبقيت
الاباحة ثابتة في اخذ تلك الزينة على العموم • وفي شرح الشمائل
للقسطلاني عند الكلام على حديث البراء بن عازب الذي تقدم وهو
ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر واسناده حسن وللطبراني
نحوه ففي هذه الاحاديث جواز لبس الاحمر قلت وهذا كله سند
ودليل لما قاله القهستاني ولذا لم يذكر قولا بالكراهة رحمه الله تعالى
وذلك لنص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر كما ذكره الامام رحمه الله تعالى
وتقدم ثم قال القسطلاني واختلف العلماء فيه على اقوال
الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث
ابن عمرو ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها • وعنه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المفدم بتشديد الدال خالصا المشبع بالعصفر
اخرجه البيهقي وهو ضعيف • وحديث ان الشيطان يحب الحمرة
فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزي
فقال انه باطل وليس كذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع
بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا
بقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة الخامس التفرقة
بين ما صبغ غزله ثم نسج وما صبغ بعد النسج يجوز الاول لا الثاني
السادس اختصاص النهي بما صبغ بالعصفر ولا يمنع ما صبغ بغيره
السابع اختصاص المنع بما ليس فيه خطوط واما ما فيه لون اخر

من

من بياض وسواد وغيرهما فلا يمتنع وعليه التاويل الحمر كما تقدم انتهى
وثامن بالنظر الى اصطلاح اهل الزمن فان منهم اي العلماء من نظر اليه
والى ما فيه خلل بالمروءة • وقال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر
رحمه الله تعالى والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر
ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة
الحمراء بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة وطاء كانت النساء تصنعه
من الحرير والديباج لبعولتهن قلت وفي افتراش الحرير وتوسده
خلاف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله • ثم قال ابن حجر وتحقيق
القول فيها ان كانت من حرير غيرها فالمنع للحرير اي عند من يقول
به ويتاكد المنع مع كونه حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر
عن التشبه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الاحمر لكونه من زي
النساء فهو راجع للزجر عن التشبه بهن • فعلى الوجهين يكون النهي
لا لذات الثوب بل للتشبه وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع
حيث يقع ذلك والا فلا انتهى ملخصا وهذه الاقوال يظهر ان
الراجح منها القول الاول وهو جواز لبس الاحمر من غير كراهة لان سنده
الاطلاق نص الكتاب ولبس النبي صلى الله عليه وسلم اياه وهو دليل لما
قدمناه موافقا لما نقلا في المذهب عن القهستاني عن الزاهدي ونقله
في المجتبى شرح القدوري • وفي الحاوي الزاهدي من انعطا باسجي
بالثوب الاحمر اي فلا كراهة في لبسه لنفي الباس وفي منتخب ملح التناق
قال صاحب الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر
بلا كراهة انتهى نقله الخلخالي • وقدمنا انه يستحب لبس الثوب
المصبوغ احيانا خلافا للمجوس وهو يقتضي استحباب لبس الاحمر
احيانا • وقدمنا ما في الشمائل من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة

الحمرا وقد تعددت طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن
ابو داود والترمذي والنسائي وبن ماجة فاتفاق ايمة الحديث على
وصف الحلة الحمرا واتفاق الايمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي
على جواز لبس الاحمر ● وقول شيخ الاسلام الرملي انه لا كراهة
في لبس الاحمر يبطل لما زعم انها ذات خطوط لما فيه من نوع تكذيب
للصحابي فيما وصف به الحلة الحمرا ولذا رده المحقق بن حجر رحمه الله
وقد بيناه ● وقدمنا قول الامام العيني في استنباط الاحكام انه يجوز
لبس الاحمر والصلاة فيه يعني لكل فاعل فلا يختص بالكبير وبه
يشير الى ان قول بن بطال في استنباط الاحكام فيه انه يجوز لبس
الثياب الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة
في الدنيا انتهى ● ليس ذكر السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا
فذكر الجواز له ليعلم جوازه من هو دونه بالطريق الاولى لانه هو
المقتدي به ● وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما وهو لابسه فلا
كراهة في صلاة الامام به اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه هو المشرع
وهو يفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الامر باخذ الزينة امرا
عاما في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد كما قدمناه وهو دليل
لما حكاه الشيخ اكمل الدين عن الامام الاعظم والامام مالك والامام
الشافعي ودليل ايضا المذهب الذي حكاه القهستاني من غير نظر
لامر عارض ● وعروض الكراهة للصبغ المتنجس يزول بغسله
او للتشبه بالنساء يزول باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى
فتنتفي الكراهة ● بل وثبت استحباب لبسه اقتدا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهذا كاف في الاستناد للقول بالجواز بدون كراهة
وهو خلاصة ما حررناه بقدرة العلي العليم ● وسطرته رجا

الثواب

الثواب الجسيم ● واعتذر لذوي العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم ● انتهى
تاليفه يوم الاثنين المبارك الحادي عشر من شوال سنة خمس وستين والف

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٣

الحمد لله الذي تفضل على عباده ● بمقتضى حكمته ونافذ قضايه
ومراده ● واجزل جميل احسانه وهباته ● لمن اسلم ذاته رهينة
بدوام اوقاته ● لينال منه اعز مطلب وثمينه ● فجاد بالايجاد ● عزيز
المراد ● ووافر الفيض والامداد ● وفكاك الرهن من ربقة القبض
ببسط عطايه ● انه الكريم الجواد ● والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله ● وعلى ساير الانبيا والاوليا الذين جاهدوا في الله
وعلى الال والصحابة الفايزين برضوان الله وبعد فيقول
العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي ● حسن الشرنبلالي الحنفي ● عفى
الله له ولوالديه ● ومشايخه ومحبيه ● والمسلمين قد سئل عن
مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع
وهو يريد يدعي الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد
ووجد صورة فتوى للعلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير رحمه
الله تعالى بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطير
ما وصل اليه علمي القاصر ● وان كنت ممن لا تطمح اليه النواظر
فيحيط بذلك علما الناظر في الاحكام ● والمفتي خدمته امة خير

للانام • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه الكرام وسميته غاية
المطلب • في الرهن اذا ذهب • ونذكر اولا بيان ما يجب على المرتهن
من الحفظ وما يحفظ به • ثم نذكر الفروع المنصوص عليها في خصوص
هذه الحادثة فنقول وبالله التوفيق • قال في الهداية ما نصه
قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله • اي قال القدوري في مختصره وتمامه وان حفظ
بغير من في عياله او اودعه ضمن • وقال الكرخي في مختصره
وهو اي الرهن بمنزلة الوديعة فما لا يجوز له في الوديعة من التصرف
فانه لا يجوز له في الرهن وما جاز في الوديعة جاز في الرهن له ان
يسلم الرهن الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده
واجرائه الذين يتصرفون في ماله كذا قاله الاتقاني رحمه الله في
غاية البيان وهذا تصريح باحد قسمي ما يحفظ به • والثاني
الحرز كما اشار اليه شيخ بعض مواهب الرحمن في كتاب الرهن بقوله
ويحفظه بما يحفظ به ماله انتهى وان كان شارحه قد خصه بقوله
من زوجة وولد الخ وكذا قال غيره من اصحاب المتون والشروح
وكان ينبغي لهذا المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون هنا لبيان
جواز الدفع لذي يد غير يده وليس احترازا عما وضع بمنزله
وقد اوضح ذلك بما قاله في المحيط من كتاب الوديعة يلزمه حفظها
بما يحفظ به ماله من حرز ويد • اما الحرز فهو داره ومنزله وحانوته
سواء كان ملكا له او استاجره او استعاره لانه يحرز ويحفظ الاموال
عادة في هذه المواضع فكان حافظا لا مضيعا • واما اليد فله ان
يحفظها بيده ويد من هو في عياله كزوجته وولده الكبير وامته
وعبده واجيره اي مشاهرة بنفقة وكسوة وهو يسكن في عياله

وكذا

وكذا شريكه مفاوضة او عنانا • وكذا الصبي فيان اذا كانا شريكين
فوضع احدهما في كيسه او صندوقه والا شريكه يحفظها فحمل الكيس
فضاع لم يضمن فصار يدهم في الحفظ كيد المودع ولان دفع الوديعة
الى من في عياله حصل باذن المالك دلالة لانه لا يتهيا له الحفظ
بنفسه دايما انا الليل واطراف النهار فانه يضطر الى الخروج لاقامة
معاشه ومعادله ولاقامة الفرائض ونحوها ومتى خرج ربما لا يمكنه
اخراج الوديعة مع نفسه فلا يمكنه الحفظ دايما الا بمن في عياله
اي ومن في معناهم لانه متى ما خرج بنفسه يتركه في بيته فتصير
الوديعة في يد عياله فصار المالك راضيا بكونها في يد عياله دلالة
ولو قال له لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها ولا بد له
بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لا تحفظ
في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له عيال غيره
ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ وله بد من ان
يدفع اليه فاذا فعل صار ضامنا انتهى • ولمن في عياله ان يضعها
عند من في عياله كما في فصول العمادي وفيها عن صدر الاسلام ابي اليسر
لو قال احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا
ولو قال ضعه في كيسك فوضعه في الصندوق لا يضمن • وفيها ايضا
لو شرط ان يمسكها بيده ليلا ونهارا ولا يضعها فهذا الشرط باطل
ولو قال لا تضع في الحانوت فانه مخوف فوضعها فسرقت ليلا ان
لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن والا ضمن اذا كان قادرا
على الحمل • وقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي عين الرهن امانة
في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا

والرهن اذا هلك سقط الدين على التفصيل الذي ذكرناه وفي كل موضع
لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل انتهى • ومثله
في البزازية من كتاب الرهن • ومثله في التترخانية • ومثله في
فصول العمادي نقلا عن العدة ورهن شرح الطحاوي **تنبيه**
لا بد من كون المأذون له بالدفع اليهما امينا كما قال في الفصول العمادية
عن فتاوى ظهير الدين وابي الليث رجل غاب وخلف امراته في
منزله وفي المنزل ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة وعلم
الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها صار ضامنا انتهى • ومثله
في المحيط • ومثله في الفيض للبرهان الكركي **واما الفروع**
المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة فقال في البزازية غاب
المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعة
في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره انتهى • وكذا في الخلاصة
عن فتاوى الفضلي • وكذا في الفيض • ومثله في فصول العمادي
مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في منزلك شي واخذ منه
المفتاح فلما رجع المودع الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل
لمحمد بن الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير جاعلا البيت
في يده قال لا انتهى • وقال في التترخانية عن المحيط وفي قاضي خان
مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيا فادفع
الي المفتاح حتى ارفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته
لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يضمن المودع لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في
يد الاجنبي انتهى • وفي البزازية وضعها في حجرة خان وربط السلسلة

بالحيط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع
يضمن وان لم يعد تضييعا لا يضمن • وفيها لو وضعها في الدار وخرج والباب
مفتوح فسرقت ان لم يكن في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس
الدار لا يضمن • وفيها ايضا خرج الطحان ليسطل الماء فسرق البر ان ترك
الباب مفتوحا وبعد عن الطاحون يضمن بخلاف سكة الخان وهي
خان فيها منازل ولكل منزل مقفل فخرج من منزله وترك الباب مفتوحا
فجاء سارق واخذ شيا لا يضمن • وقال في الفيض وان وضعه
في موضع لا يقدر عليه احد الا بالسلالم سيد انه لا يضمن • وفي الفيض ايضا
لو جعل حار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حايط يمنع رؤيته المار
واغلق الباب لا يضمن انتهى **تنبيه** الظاهر وان كان قد يرد عليها
النقض لكن صار ما نص عليه في الوديعة نصا في الرهن فخرج ما نص
عليه من المحتمل للنقض **تنبيه اخر** هو انه كما يقبل قول المودع في
دعواه هلاك الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان المودع
لا ضمان عليه والمرتهن يضمنه فان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين
كما لو ثبت هلاكه بالبينة لما قال في الحقايق شرح منظومة النسفي
في باب الامام مالك رحمه الله تعالى •
• وقيمة الرهن على المرتهن • اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن •
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته بالغة ما بلغت
عنده اي الامام مالك بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل
هلك مع شي اخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين
بقدره والباقي لا ضمان عليه انتهى **وبهذا** تعلم التسامح الواقع في
عبارة شرح المجمع لابن الملك رحمه الله حيث قال ومضمون بدعواه
الهلاك يعني اذا ادعى المرتهن هلاك فلم يقم البينة عليه ضمنه

عنه نا مطلقا اي سوا كان الرهن من الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة
كالنقدين والعروض لا في الاموال الباطنة اي قال الامام مالك لا يضمن
في الباطنة لانه متهم فيه وقول المتهم غير مقبول انتهى وتبعه صاحب
الدرر والغرر حيث قال وضمن اي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة
يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن اذا لم تقم البينة عليه مطلقا
اي سوا كان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد والعقار او من
الاموال الباطنة كالنقد والحلي والعروض وقال مالك رحمه الله
يضمن في الاموال الباطنة فقط انتهى ووجه التسامح ان قول
ابن الملك اذا ادعى هلاك الرهن ولم تقم البينة عليه ضمنه عندنا
يوهم عدم قبول دعوى الهلاك بلا بينة وضمانه جميع قيمة الرهن
وليس مرادا والحال مضمونا عندنا يعني ضمان الرهن لا مطلق
الضمان • وكذلك الحكم في عبارة الدرر لكنها اشد ايهاما لاتيانه
باداة الشرط في قوله ضمن اذا لم تقم البينة فيوهم عدم الضمان مع
اقامتها وليس مرادا كما قد علمته فليتنبه له وقول محشي
الدرر العلامة الواني رحمه الله الظاهر ان كلمة ان ههنا وصلية
ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتاويلين كونها وصلية وكون
الضمان ليس لا ضمان الرهن لا مطلق الضمان وقول ابن الملك
يعني اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم تقم البينة غير مسلم ايضا
لان المص اعني صاحب متن المجمع لم يعن هذا التخصيص اذ متنه وشرحه
لا يفيد انه غايته انه وان اطلق الضمان هنا فالمراد به ضمان الرهن
لانه قدمه منفصلا وقد نبا عن هذا الايهام صاحب البرهان
في متنه مواهب الرحمن حيث قال ولا نجعله امانة مطلقا وخصوصا
فيما لا يغيب كحيوان وعقار فجعلناه مضمونا بالاقل من قيمته

ومن

ومن الدين لا باتمامها انتهى هذا وقد رايت فيما جمع من فتاوي العلامة
ابن الشلبي رحمه الله وقد سئل عن الراهن اذا طالب المرتهن بالعين
المرهونة فادعى المرتهن تلفها هل القول قوله مع يمينه فاجاب بان
القول قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه انتهى • ولم يذكر لذلك
سندا او سنده قد ذكرناه لك من ؟ تتمة قال المرتهن
اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جائز
والشرط باطل كذا في خزانة المفتيين • وفيها وان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير لرهن هلك قبل ان ارهنه
او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن وهو المستعير
مع يمينه • وفيها ولو ان العدل باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه
الا ان الراهن يقول باعه بماية والدين وقيمة الرهن ماية ايضا وصدقه
العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين كان القول قول المرتهن
مع يمينه والبينة بينة الراهن • وفيها لو قال الراهن رهنت بنصف
الدين او ثلثه او ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول الراهن
مع يمينه على دعوى المرتهن ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة
المرتهن ولو هلك الرهن عند المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان
رهنا ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان ارجع
بالباقي وقال الراهن كان رهنا بجميع الدين فالقول قول المرتهن
مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الراهن ولو اختلفا
في قيمة الرهن بعد الهلاك فقال الراهن كان فيه وفا بالدين وسقط
جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول
المرتهن ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول قول الراهن لان الدين
عليه انتهى تنبيه اخر جميع ما تقدم مستند لمن افتى بعدم الضمان

في هذه الحادثة وله سند ايضا فيما سنذكره • واما من افتى بالضمان
فله من النص ما قال في يتيمة الدهر سئل ابو حامد الوبري رحمه الله
عن عامل لوال اودع مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان لما نقل
امتحنه خرج من بيته بامتعة نفسه وترك الوديعة واغلق الباب
وتوارى ثم اغير على البيت والوديعة هل يضمن فقال يكون هذا
تقصيرا منه فيصير ضامنا قيل له ولو بقي في الدار بعض امتعة نفسه
هل يفترق الجواب فقال بتضييعه مال نفسه لا يصير معذورا
في تضييع مال غيره انتهى • وكذا قال في القنية بعد رمزه للوبري بانه
اودع عامل لوال مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته
وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك
بعض امتعته في بيته انتهى • ويستأنس له بما قال في البزازية دفع
خفه الى خفاف ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان كان في الحانوت
حافظ او في السوق حارس لا يضمن انتهى • فافاد الضمان مع القفل بعدم
الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه عقبه بقوله والحاصل ان
العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه
وقام ففي بخارى ان بالنهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي
خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليل انتهى لكن قال في الخلاصة
من فتاوى النسفي وقد ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارة
انه لا يشترط الحافظ والحارس انتهى اي فيكتفى بالقفل لعدم الضمان
وقال في التتارخانية نقلا عن المحيط سئل نجم الدين عمن
دفع خفا الى خفاف ليصلحه فترك الخفاف في حانوته فسرق ليلا
هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ او في السوق حارس
وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي بعدم الضمان وان لم يكن هناك

حافظ

حافظ ولا حارس انتهى • وهذا يوافق ما في الخلاصة من ان الجواب
انتهى • ثم قال في التتارخانية وقد قيل يعتبر العرف فان كان العرف
فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت من غير حافظ فيها ومن
غير حارس في السوق فلا ضمان وان كان العرف بخلافه يجب الضمان
وعليه الفتوى انتهى وهذا التصحيح يعارض ما في الخلاصة فاختلف
الترجيح لكن يتأيد هذا بان عليه الفتوى فينظر الى العرف والذي
افتى بالضمان او عدمه في الحادثة المذكورة قد اطلق الجواب كالسؤال
انتهى • ثم قال في التتارخانية وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا
وكان في موضع ذلك وعرفهم وعادتهم لا ضمان • وفي الحاوي يجري العرف
بترك باب الدكان وبالنوم وتعليق شيء على باب الدكان نحو الشبكة
واشباه ذلك • والرواية محفوظة فيما لو ترك الحايك الثوب الذي
نسج بعضه والغزل الطراد ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في
السوق انه لا ضمان على الحايك انتهى عبارة التتارخانية • والرواية
المحفوظة يتمشى عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار انه
لا يشترط الحافظ ولا الحارس فتلخص من جميع ما تقدم ثلاثة اقوال
القول بعدم الضمان بمجرد القفل وهو الجواب المختار المذكور في
الخلاصة موافقا للرواية المحفوظة والقول بالضمان مع القفل
من غير تفصيل وهو قول الوبري رحمه الله تعالى والقول الثالث
الملاحظ للعرف ان كان العرف فيما بين الناس الترك بلا حافظ ولا حارس
فلا ضمان والا يضمن وعليه الفتوى انتهى • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى ساير الانبياء والمرسلين • وعلى الآل والصحابة
والتابعين • وغفر الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا والمسلمين • والحمد
لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • ولا عدوان الا على الظالمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل • ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

نعم المولى ونعم النصير
سبحان ربك رب العزة
عما يصفون
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٤

الحمد لله وكفى • وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد
قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي • عفا الله عنه وأدام عليه جزيل
فضله الوفي • رأيت جمع هذه المسئلة في حكم معير الرهن بما قضاه من
دين المستعير • وتسليم المرتهن وقد ساوى الرهن أو زاد قيمة عنه
وحاصل الخلاف والاستشكال ليعلم الطلاب حكمها في حال
الاشتغال وسميتها نظر الحاذق النحرير • في فكاك الرهن
والرجوع على المستعير قال في الدرر والغرر لو افتكه المعير
ليس للمرتهن أن يمتنع عن تسليم الرهن • لأنه أداه كان الرهن
فيجبر المرتهن على القبول • ويرجع على الراهن بما أدى ان ساوى الدين
القيمة • لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف بكونه متبرعا
وإنما قال ان ساوى لأنه إن كان أكثر من القيمة يكون في الزيادة على
القيمة متبرعا فلا يرجع بذلك القدر وإن كان أقل من القيمة فلا
يجبر المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى قلت
أما كونه متبرعا في الزائد ليس متفقا عليه لما قاله الزيلعي ثم يرجع
المعير على الراهن بما أدى لما ذكرنا أنه غير متبرع بل هو مضطر فيه
وذكر في النهاية أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون

به أكثر لا يرجع بالزائد على قيمته وهذا أشكل لأن تخليص الرهن لا يحصل
إلا بقضاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضطرار يثبت حق الرجوع
فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء الاضطرار • وهذا لأن غرضه تخليصه
لينتفع به ولا يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله إذ للمرتهن أن يحبسه حتى
يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي • وقال
سعدي چلبي وقد سنح لي هذا الاستشكال الذي قاله الزيلعي قبل رؤيتي
كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية انتهى قلت
وذلك أنه ذكر في معراج الدراية ما في النهاية على جهة تسليم ثم قال
فإن قيل هو لا يتوصل إلى تخليصه ملكه إلا بإيفاء جميع الدين فلم يكن
متبرعا قلنا الضمان على المستعير باعتبار إيفاء الدين من ملكه
فكان الضمان بقدر ما يتحقق به الإيفاء كذا في الإيضاح انتهى • ثم قال
سعدي چلبي بعد نقله وأن للكلام مجالا انتهى فلم يسلم ذلك الجواب
عن الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان إيضاحه قال فيها
بيانه إذا استعار عبدا قيمته مائة وأذن له أن يرهنه بمائتين فافتكه
المعير بمائتين رجع بمائة لأن العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا
لهذا القدر ولم يكن للمعير أن يرجع بأكثر منه فكذا إذا قضى بنفسه
لم يرجع بأكثر منه ويكون متطوعا في الزيادة التي قضاها لا يقال
انه لا يتوصل إلى خلاص عبده إلا بقضاء الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة
لأن استيفاء المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع
المعير إذا أوفى بالمباشرة إلا بما يرجع به إذا أوفى من طريق الحكم كذا
ذكره القدوري في شرحه انتهى • وقال السمني ولا يمتنع المرتهن
إذا قضى المعير دينه وفك رهنه لأن المعير محتاج إلى ذلك لتخليص ملكه
ورجع المعير على المرتهن بما أدى لأنه قضى دين الراهن مضطرا فلا

يكون متبرعا ٭ قيد بالمعير لان الاجنبي اذا قضي الدين للمرتهن
ان يمتنع لانه متبرع لانه لا يسعي في تخليص ملكه ٭ واعلم ان
صاحب الهداية والحاكم الشهيد في كافيه قيد المسئلة بما اذا كانت
قيمة المستعار مثل الدين ولم يقيدها المصنف وصاحب الوقاية
تبعا لمختصر الكرخي ووجه التوفيق ان القيد في الهداية
والكافي وقع اتفاقا لا للاحتراز انتهي قلت وكيف يدعي ان
القيد وقع اتفاقا مع تصريح القدوري به في شرحه فليتامل وتحرر
علي ذلك لاختلاف الرواية او غيره ويمعن النظر لما حاك في صدر
سعدي چلبي بقوله وان للكلام مجالا ٭ وقد اعترض قاضي زاده
علي الزيلعي حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي انه من جهته وهو
مذكور في النهاية مع جوابه فان كان الجواب مرضيا عند الزيلعي
ايضا فلا معني لاستشكاله كلام صاحب النهاية بعد ان راي السوال
والجواب مسطورين في النهاية وان لم يكن الجواب المذكور مرضيا
عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي ان يعيد السوال
المذكور فيها استشكالا من عند نفسه انتهي ٭ وقال استاذ
مشايخي العلامة علي المقدسي رحمهم الله انه لما قوي الاشكال وضعف
الجواب ذكره علي ذلك النحو الظاهر لان الزيلعي ان الرجوع منجه
بجميع ما افتك به الرهن لاضطراره انتهي قلت وفي البزازية
اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن ولم يقدر علي فكه فكك المعير
يرجع علي الراهن انتهي ٭ ويظهر لي ان الاعسار غير قيد معتبر
فالمدار علي اضطرار المالك ٭ واما قوله في الدرر عن تاج
الشريعة وان كان اقل من القيمة فلا يجبر المرتهن علي تسليم
الرهن انتهي ٭ فلم اره في غيره وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا

لما ذكر من اضطرار المالك ولم اطلع علي كلام تاج الشريعة الا فيما نقل عنه
في الدرر ويفاد كلام غيره بخلافه ٭ وقال بعض افاضل عصري
ان المرتهن مودع في الزائد من القيمة علي الدين والمودع لا يدفع
لغير مودعه ٭ وقد يجاب عنه ان ذاك في الايداع القصدي
وهذا ايداع ضمني وهو غير مميز والضمنيات تخالف القصديات
وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي تنبيه
اذا مات مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن يحبس الرهن علي جميع الدين
ويجبر المالك علي ايفائه بطلب الرهن وله الرجوع بذلك في مال
يظهر للميت ان وجد ولا يكون المرتهن كواحد من الغرما فيما تركه
الراهن وهي حادثة حالة في سنة ١٠٥٨ ولم اجد جوابها الا في خزانة
الاكمل رحمه الله مولفها ولم ار غير هذا ٭ ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد
مع الزيادة عن المعتاد ٭ وصلي الله وسلم علي خير العباد ٭ وكان التاليف
والتسويد في سابع جمادي الاولي سنة خمسين والف ٭ وغفر الله
لمولفها ولوالديه ومشايخه وللمسلمين امين ٭ والحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا علي الظالمين ٭
وحسبنا الله ونعم
الوكيل
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٥
الحمد لله ملهم الصواب ٭ وميسر الامور الصعاب ٭ والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب ٭ وعلي اله
واصحابه السادة الانجاب وبعد فيقول العبد الملتجي الي الملك المتعالي

حسن الحنفي الشرنبلالي • قد ورد سؤال عن بعض من ورثة اشترى
اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم ووقفه فما حكم ذلك
واجاب حنفي بقوله ان شراه باطل ووقفه باطل ثم رفع الي مخالفته
بما هو الصواب • ثم طلب مني بيان ذلك فسطرته لافادته وبيان
وجه استفادته فان الدين النصيحة لله ولرسوله ورد الخطا للصواب في
طريقة العلما الانجاب • بواضح الدليل وصحيح البرهان وسميته اتحاف
ذوي الاتقان لحكم الرهان • وملخص الجواب الذي اجبت به ان شرا
الوارث ووقفه صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لمصادفته صحيح
ملكه ويبقى موقوفا بقدر حصة باقي الورثة وليس للباقين ابطال
البيع لان الوارث لا يملك ابطال بيع الرهن لاجنبي في اصح الروايتين
لقول الزيلعي وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن وفي المختصر
يعني الكنز اشارة اليه حيث قال توقف بيع الرهن على اجازة مرتهنه
او قضاء دينه جعل للاجازة اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضا
الدين وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الامتناع
لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في الحبس لا يبطل
بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي متوقفا كذا نص الزيلعي رحمه الله
في كتاب الرهن واما نفوذ وقف المشتري بقدر حصته فظاهر
لمصادفته ملكه لقول الزيلعي في باب الاستحقاق عند قول الكنز
وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الملك يثبت مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع لان العتق
من حقوق الملك والشي اذا توقف توقف بجميع حقوقه واذا
نفذ نفذ بحقوقه انتهى قلت فهذا نص على نفاذ الوقف

بقدر

بقدر حصة الوارث • ومثله في غاية البيان وفتح القدير واذا علمت هذا
فمن قال من اهل زماننا مجيبا للحادثة ان بيع المرهون لوارث المرتهن
بيع باطل ووقفه باطل فقد اخطا من وجوه وهو ان البطلان غير الفساد
كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف والموقوف بالمرهون انما هو لغير
وارث واما الوارث للبعض فلا يكون شراؤه موقوفا مطلقا فضلا عن البطلان
فان قلت قد راينا اطلاق البطلان في بيع المرهون قلت
هو مؤول لنفي النفاذ للعلما المجتهدين فلا يجوز في جواب مثل هذه الحادثة
لمن يدعي الفتوى والتاويل هو كما قال في وجيز الحصيري • قال محمد
رحمه الله تعالى باع الراهن فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال محمد
الا ان يجيزه المرتهن • وروي عن ابي يوسف انه ياخذ حتى لو اعتقه
المشتري ينفذ لانه تصرف في خالص ملكه وحقه اي المرتهن في
الحبس لا يبطل بالانتقال كالارث والاقرار ولهذا لو اعتقه الوارث
او المقر له ينفذ انتهت عبارته رحمه الله تعالى • وقال ايضا في غاية
البيان واما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه الغاصب بالضمان
فاجاز الغاصب العتق قال علاء الدين العالم في طريقة الخلاف فيه
اختلاف المشايخ والاصح انه ينفذ واليه اشار في وقف هلال الراي
بن يحيى البصري وهو من اصحاب ابي يوسف فانه نفذ وقف المشتري
من الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان والوقف تحرير للارض كالاعتاق
تحرير العبد انتهى نص غاية البيان وهذا نص على ان وقف
مشتري الرهن صحيح موقوف على اجازة البيع او قضا الدين وليس
للمرتهن فسخ الوقف كالبيع في الاصح لانه من حقوقه كاعتاقه وهذا
في البيع لمن ليس وارثا للمرتهن اما اذا كان وارثا للمرتهن كمسئلتنا
فشراؤه نافذ عليه ووقفه واعتاقه وتدبيره واستيلاده بقدر حصته

او يجبر الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار والاعتاق والسعاية
مع الاعسار ويأخذ المعتق منه بقدر حصته في الاستيلاد وعلى المستولد
ضمان الحصة شريكه مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باعسار
واليسار ولا سعاية على ام الولد **تنبيه** افترق الحكم بين عتق
الراهن وعتق المشتري منه فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق
المشتري منه موقوف وبه يفيد قول ائمتنا في باب الرهن ان عتق
الراهن صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب عن حكم عتق المشتري منه
وقالوا في باب الاستحقاق بتوقفه كشرائه وكذا تدبيره واستيلاده
فينفذ بشرائه **تنبيه اخر** في وقف الراهن المرهون قال
في البحر ان افتكه او مات عنه وفا عاد الى الجهة اي الموقوف عليها • وان
مات عنها غير وفا عاد وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه
حال الحياة لو تعسر • وفي الاسعاف لو وقف المرهون بعد تسليمه
اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معسرا ابطل الوقف
وباعه فيما عليه انتهى وكذا في الذخيرة والمحيط **قلت** وهذا سند
ونص لا محيد عنه بحث للطرسوسي في انفع الوسائل وهو الذي قال
عقبه والى الان لم يترجح عندي شيء لا القول بالبطلان ولا بعدمه
وقد ردد في بحثه بين الابطال وعدمه باعسار الراهن وقد علمت
الابطال بنص الاسعاف والذخيرة والمحيط **واقول** لقائل ان يقول
ان البيع عند الاعسار ليس الا على الرواية المجوزة للمرتهن فسخ بيع
الرهن • واما على اصح الروايتين من منعه من الفسخ فيقال ليس له
ايضا فسخ الوقف والجامع بين الوقف والبيع خروج العين عن ملك
الراهن • وهذا هو الشق الثاني من تردد الطرسوسي في بحثه
حيث قال اذا اعسر الراهن فلقائل ان يقول يرفع الامر الى القاضي

فيفسخ

فيفسخ بثبوت الاعسار • ولقائل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل
المرتهن الوقف لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادف الرقبة فيه
فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن
على الصحيح وحقه لا يبطل بالوقف فيبقى موقوفا لاحتمال عود اليسار
والواقف لا يلي ابطاله للزومه في حقه ولا جائز ان يليه المرتهن على
الصحيح ولا جائز ان يليه القاضي لان مذهب الامام عدم الحجر على الحر
المكلف ولا يبيع عليه عروضه وعندهما يبيع القاضي العروض • وفي
العقار روايتان ولا يقال به هنا لانه غير متمرد بل حبس على قضا
الدين وانما منعه عروض الافلاس انتهى **قلت** ويؤيد هذا
الشق الثاني من البحث مسئلة تحرير الراهن وتدبيره فانه لا يبطل
تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد وقد علمت ان الوقف تحرير الارض
كالاعتاق تحرير الرقبة فكما تؤخذ السعاية في ازمنة غير مقدرة بوقت
كذلك يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يؤخذ من غلته وفاء الدين
للمرتهن رعاية لحق الفقرا ببقا الوقف وعوده لهم بعد ذلك ورعاية
لحق المرتهن بالقدر الممكن والعقار يتحصن لا يطرا عليه الهلاك سريعا
بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف لوفا الدين فيه نظر يزيد نظرا على
سعاية العبد لطروء تواه او مرضه او اباقه او ثبوت حرية سابقة
على تدبيره ولكن قال في المحيط وتصح الكتابة وللمرتهن فسخها لان
الكتابة مما تحتمل الفسخ دفعا للضرر عنه بيبطلان الرهن بمستهابا دا
البدل **واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا على رواية
جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت صحة اعتاق الراهن ابتدا
وقد قال الخصاف الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر
وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار

بحر زاعما الملك والتملك • وذكر هلال والمحقق الكمال بن الهمام ان الوقف
حكمه حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون وقفه لازما
فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع وقف الراهن جريا على رواية فسخ
بيعه لا على الصحيح من عدم فسخ بيعه فكذا وقفه لصار فتنه ملكا صحيحا
فليتامل ويحرر **تتميم** لبيان قيمة المعتق • قال في المحيط
في بيان القيمة من الجامع الراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر
ينظر الى ثلاثة اشيا • الى قيمته يوم العتق • والى ما كان مضمونا
بالدين • والى ما كان محبوسا به • فيسعى العبد في الاقل من هذه
الثلاثة **اما** الغنى فلانه احتبس بالعتق عند العبد من حق
المرتهن هذا القدر فلا يلزمه السعاية الا في هذا القدر كالعبد
المشترك اذا اعتق احدهما وهو معسر **واما** المضمون بالدين اذا
كان اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعقد وما يحدث من
الزيادة المتصلة بعد القبض لم تصر مضمونة وان كانت تحبس
للدين **وان كان** المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره
بان رهن عبدا بالف فادى الراهن شيا من الدين ثم اعتقه
وهو معسر يسعى العبد في ما بقي لانه مضمون بها به من حيث الاعتبار
حالة الاعتاق **ويجوز** تزويج المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا
زوجها قبل الرهن • وتمام تفريع ذلك في المحيط • والله سبحانه
الموفق بكرمه • وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد الخلاص من
الله سبحانه وتعالى صعوبة العلم واستخراج احكامه الغامضة و
والمشكلة ولا يقدم بمجرد رايه من غير روية ورسوخ قدم في حكمه
نسال الله سبحانه المعفو والتوفيق • وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى
ساير الانبيا والمرسلين • والصحابة والتابعين • وتم • في شهر

المحرم

المحرم الحرام سنة سبع وخمسين كان تاليفها • وكتبها مولفها في شهر
شعبان سنة ثنتين والف
غفر الله تعالى له
وللمسلمين
اجمعين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٦

الحمد لله المنعم الوهاب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد الممدوح بمحكم
الكتاب • وعلى اله واصحابه والتابعين ليوم الماب **وبعد** فيقول
حسن الشرنبلالي • ادام الله عليه فضله المتوالي • قد التمس منى من وجبت
طاعته • حفظه الله تعالى وحققت له بغيته • ان اجيب بنقل صريح فيمن
يقبل قوله من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم اجد لذلك
نصا صريحا يطفي الخاطر بالوقوف عليه سوى الذي تولى الهدايه
وفتح القدير والعنايه لم يصلا اليه • قال في معراج الدرايه
القول للراهن مع اليمين انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفايه • لكن
الطريق الوثوق بالوقايه • الى الكشف والتبيين الى التحقيق فلهذا
سميتها الاقناع • في الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن
ولم يذكر الضياع • لان المسئول عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه ولم يتعرض
لهلاك الرهن • والذي في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى هلاك
الرهن • واختلف في زمنه القول للراهن **فاذا قلت** قد يجاب
بان القول للراهن بيمينه نص عليه في معراج الدرايه لكن كلام الدرايه
ابتداه فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها **فروع** اختلف في
قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن وبه قالت الايمة الثلاثة

في صورة ضمان الرهن بان تعدي المرتهن في الرهن انتهى **واقول** وكذا اذا
لم يتعد فقال الراهن كان فيه وفاء بالدين ويسقط جميع الدين وقال المرتهن
كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة انتهى
ثم قال في الدراية ولو اختلفا في قدر الدين بان يقول الراهن الف ويقول
المرتهن الفين فالقول للراهن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور والنخعي
والثوري قال مالك القول للمرتهن ما لم يجاوز عن الرهن وقيمته وبه
قال الحسن وقتادة ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن الرهن
هذين العبدين وقال الراهن احدهما معينا فالقول للراهن ولا يعلم
فيه خلاف ولو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف
لانه منكر والقول له مع اليمين انتهى عبارة الدراية **فهذا** نص
على ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام الدراية
محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن في الرد وادعى هلاك الرهن
لكن اختلفا في زمن هلاكه الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده
والمرتهن يدعي رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن القول للراهن
وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة بعد الهلاك الخ وبذلك
صرح في غير ما كتاب وعلى الخلاف قبول قول الراهن عن دعوى الهلاك
فيقال هل يدعي ايفاء الدين او يقر ببقائه او يقر المرتهن باخذه
دينه او يدعي بقاءه ورد الرهن فما الحكم المرتب عليه هل يقال
بضمان المرتهن الرهن كله يودي الزائد على قدر الدين ويسقط
ما قابله منه ان قيل به يطلب الدليل عليه مع ادعاء الامين رد الامانة
التي هي عين الرهن لمالكها صرح الكرخي في مختصره بان الرهن
بمنزلة الوديعة في يد المرتهن وقال في شرح الطحاوي عين الرهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي البزازية مثله والتتارخانية

وحصول

وحصول العادي وفي الاشباه والنظائر كل امين ادعى ايصال الامانة
الى مستحقها قبل قوله سواء كان في حياة مستحقها او بعد موته وما استثناه
من الوكيل بقبض الدين رد عليه فمن يدعي استثناء المرتهن من
هذه الكلية او يدعي تخصيص كلام الائمة بان عين الرهن امانة فعليه
البيان ولا يفيده التمسك بما في الدراية لما انه يحتمل كلامها خلاف
نعم ذلك يقبل قول المرتهن في انه رده بمجرد ادعاء دعوى الهلاك
ويواخذ المرتهن بالدين باقراره ببقائه فهل يكون الحكم عدم
لزوم الراهن باداء الدين مع اقراره بعدم ايفائه لانكاره رد الرهن
مع عدم دعوى الهلاك والمرتهن امين يطلب اثبات هذا الحكم
ولا اجري على عموم قبول قول الامين في رد الامانة وذلك انه
يجوز شرط الخيار للراهن لانه يملك الفسخ فيفيد الشرط ولا يجوز
للمرتهن لانه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد انتهى فله الرد ويكون
فيما العين امانة والامين مقبول القول باليمين وقال في
الاختيار الرهن يهلك على ملك الراهن حتى يكفنه لانه ملكه حقيقة
وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن
عن قبض الشراء لانه امانة فلا ينوب عن قبض الضمان واذا كان
ملكه عليه كفنه انتهى والامين يقبل قوله في الرد كدعوى الهلاك
عنده واذا انتفع المرتهن باذن المالك فهلك حالة الاستعمال هلك
امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال او بعده هلك مضمونا
في المحيط اذن في لبسه ثم جاء به مخرقا فقال تخرق من لبسي يوم
اذنتني بلبسه فيه وقال الراهن لم يتخرق من لبسك ولم تلبسه
فالقول للراهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال تخرق قبله او
بعده فالقول للمرتهن انه تخرق من لبسه والبينة للراهن انتهى

فهذا منكر ولم يعتبر قوله لاقراره باللبس ولم يقبل انكاره التخرق
حالة اللبس • وهذا فيه معارضة لتعليل قول الدراية بقبول
قول المرتهن في عدم الرد لانه منكر واقول الفرق بين المأذون
له باللبس وبين ما اذا هلك عنده وادعى المرتهن هلاكه عند الراهن
بعد الرد اليه والراهن يقول هلك عندك انه لم يأذن باستعماله
اصلا وبهلاكه يضمن ضمان استيفاء الدين حكما بالقيمة • واما اذا
اذن باستعماله واقر بالاستعمال فقد اخرجه عن ضمانه حالة الاستعمال
فاذا اقر به سقط الضمان ولم يؤخذ بقوله هلك قبل الاستعمال او بعده
هذا ما ظهر لي من الفرق ومما يظهر ان كلام الدراية محمول
على دعوى هلاك الرهن مع انكار الراهن الرد قول البزازية
زعم الراهن هلاكه عند المرتهن وسقط الدين وزعم المرتهن انه
رده اليه بعد القبض وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه
يدعي عليه الرد العارض وهو منكر انتهى • وصورته انه يدعي للمرتهن
اي يدعي الرد وبقاء الدين والراهن منكر لبقاء الدين باستيفائه
الحكمي بالهلاك عند المرتهن الموجب عدم الرد • ثم قال في البزازية
فان برهنا فالقول للراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة انتهى
وهكذا في الذخيرة وهذا في دعوى هلاك الرهن فان تجرد
الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك فالمرتهن امين ادعى رد الامانة
والراهن المقر بعدم ايفاء الدين يؤاخذ به فليحرر الحكم في هذا
وتعليل البدايع اولى من تعليل البزازية والذخيرة • قال
اي في البدايع لو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال
المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول للراهن
لانهما اتفقا على دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن

ينكرها

ينكرها فكان القول قوله يعني ينكر البراءة من الدين بالرد وعدم قبض الدين
وقد هلك الرهن فحصلت البراءة من الدين للاستيفاء الحكمي ثم قال في
البدايع ولو اقاما البينة فالبينة بينته ايضا لانها تثبت ايفاء الدين
وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة اولى انتهى وهو يفيد قبول بينة
المرتهن اذا انفردت • فهذا اظهر في التعليل من تعليل البزازية
والذخيرة • وكذا التعليل الولوالجي ونصه لو قال هلك في يدك والمرتهن
رده عليك فالقول للراهن بيمينه لان المرتهن يدعي البراءة بالرد
بعد ضمانه والراهن ينكر والبينة ايضا بينة الراهن لانه برهن على ايفاء
الدين حقيقة والمرتهن ينفيه انتهى كذا نقله عنه العلامة الشيخ على المقدسي
في شرحه • وكذا في مبسوط السرخسي قال لو اختلف الراهن والمرتهن
فقال المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام البينة وقال
الراهن بل قبضتك المال وهلك الثوب عندك واقام البينة فالبينة
بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفاء الدين بمالية الرهن يعني وقد
اقر المرتهن باخذه الدين من الراهن فلزمه رده لانما استوفاه حكما
بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب وترجح البينات
بالاثبات اصلا انتهى فهذا قد يقال ان كلام معراج الدراية
محمول على ما اذا ادعى الهلاك واختلف في وقته • واما اذا تجرد الاختلاف في
الرد عن دعوى الهلاك فالمرتهن امين والامين مقبول القول
باليمين ومع اقرار الراهن بعدم اعطائه الدين للمرتهن ظاهر • ويشهد لذلك
قول ائمتنا لو ان الامين ادعى ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله في حياته
وبعد مماته • وتعليل الدراية قبول قول الراهن بانه منكر حملناه
على انكاره لزوم الدين عليه بالاستيفاء الحكمي بهلاك الرهن يوضحه
ما في مبسوط السرخسي في مسئلة تعيير الثوب للرهن اذا قال اي

المستعير هلك بعد ما افتككته او قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك
قبل ان تفتكه فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب اما اذا قال
هلك قبل ان ارهنه فلانكاره السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب
الى اثبات ذلك بالبينة • واما اذا قال هلك بعد ما افتككته فلان
رب الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بماليته وهو منكر لذلك فالقول
قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط • وهو يعارض
ما في الدراية الا ان يحمل كلامها على دعوى الهلاك • ويعارض كلام
الدراية بما ادعى المرتهن هلاك الرهن عنده وانكره الراهن بان
القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل قوله وذلك
لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستاجر والشريك والمضارب
والوصي والمتولي غير ان الرهن يهلك مضمونا بالدين ان ساواه لا
والزائد امانة كما هو مقرر • وفي الذخيرة اذا كان الرهن عبدا فاقام
الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده
على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة قال محمد آخذ
ببينة المرتهن لانه قد يأبق عنده ثم يجده فيرده فيكون دينه على
حاله وهو بريء منه انتهى اقول كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى
الراهن سرقة الرهن عند المرتهن يمكن ان يعود اليه بعد السرقة
فيرده على المرتهن فيقبل بينة المرتهن فيما ذكرناه يتأمل ما في كلام
الدراية ويحرر الحكم المرتب على قبول الراهن ولم يتعرض لذكر
الهلاك فان الاختلاف فيما يأتي مع بقاء عين الرهن ولا يعلم الحال
اذ لم يتعرض لهلاكه وكان الاختلاف بين الامين ومن ائتمنه في رد
الامانة وقبول قول المنكر في امر ينفيه لم يثبت اصله من جهته كدعوى
دين عليه واجارة وبيع • واما المرتهن فهو امين الا يرى قبول قوله

في

في دعواه هلاك الرهن وعدم ضمانه ما زاد من قيمته على الدين فهو امين
ادعى رد الامانة لمالكها وانكره الراهن من غير تعرض لدعوى الهلاك
خصوصا اذا اقر الراهن ببقاء الدين فلا يقبل انكاره الرد وذلك لان قول
الدراية لو اختلفا في رد الرهن فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر
قد يقال مفعوله محذوف تقديره منكر لزوم الدين بالهلاك اكتفاء الحكمي
لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى كما بيناه ولا يقال مفعوله الرد
اي هو منكر الرد لان المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول
للامين في رد الامانة ولا يقبل انكار رب الامانة ردها • فليتق الله
حاكم ومفتي ولينظر النص الذي يعتمد عليه فيتبعه • ويحرر الحكم الذي
يترتب على قبول قول الراهن على اطلاق الدراية ولينظر النص الذي
يفيده ايسقط قدر الدين ولا ضمان في الزائد او لا ضمان اصلا نظرا للامانة
واقرار الراهن بعدم قضاء الدين او يضمن كل القيمة وهذا غاية
جهد العاجز المقل • والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم • حرره
مؤلفه حسن الشرنبلالي في منتصف القعدة الحرام سنة سبع وستين
والف • لطف الله به وبالمسلمين • وهذا تاريخ مؤلفها رحمه الله تعالى

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله
وحده

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٧

الحمد لله الذي جعل العلماء انجما زاهرة للاهتداء • واعلاما ظاهرة
للاقتداء • وحجة زاجرة لمن اعتدى • والصلاة والسلام على من ارسل بالحجج
البينات • وبين احكام الدين ومقادير الديات • وعلى آله الذين نزلت

بفضايلهم الحياة ما امدت الاقلام وتذاكرت الافهام وبعد

فهذه نبذة لطيفة سميتها رقم البيان في دية المفصل والبنان

لدفع ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر ببادي الاطلاع والنظر

وهذه عبارته رحمه الله تعالى لا قود في اذهاب عينه بموضحة بل

دية الموضحة والعين ثم قال وما يقطع اصبع شل جارته لانه ايضا

من قبيل السراية بلا الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب ارش

كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع اي لا قود ايضا في اصبع

قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي لانه ايضا من قبيل السراية بل دية

المفصل لانه مقدر شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي

لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما كانا كذلك لكونهما عضوا

واحدا ذكره الزيلعي انتهى كلامه فقوله او اصبع اي لا قود ايضا

في اصبع الخ فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي

والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به وهو مخالف لما في غيره من

الكتب وليس بصحيح فانه نقل في النهاية عن شرح الطحاوي اذا

قطع من اصبع مفصلا واحدا فشل الباقي من الاصبع او الكف لا يجب

القصاص ولكن تجب الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع

وان كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال في

غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع

الاصابع فشلت الكف فانه يجب في الكل الارش ويجعل كله جناية

واحدة انتهى فقوله بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكو

فيما بقي ان انتفع به مخالف لما ذكر وقوله ذكره الزيلعي الزيلعي

لم يذكره فان عبارته وان كان عضوا واحدا بان قطع الاصبع من المفصل

الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان

ينتفع

ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع وكذا اذا

كسر نصف السن واسود ما بقي او اصفر او احمر تجب دية السن كله بالاجماع

انتهى فان قيل لا مخالفة بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي قال يكتفي

بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو موهم عبارة المص التي هي بل دية

المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي قلت قول الزيلعي بارش واحد

ان لم ينتفع بما بقي المراد به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر

نصف السن الخ واما قول المص بل دية المفصل فقط انما يوجب دية

المفصل لا دية ما في الاصبع لانه قابله بقوله والحكومة فيما بقي لانتفاء

التقدير الشرعي فيه ان انتفع فيه فليتامل وقال في كتاب

المضاربة كذا اي يفسد المضاربة كل شرط يوجب جهالة الربح كما لو

قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه فقلت لا يشكل قوله كما لو قال لك

نصف الربح او ثلثه بان من شروط صحتها كون الربح مشاعا ولا شك ان قوله

نصف الربح او ثلثه مشاع لان مراده من قوله نصف الربح او ثلثه الترديد

في الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة لما قال في شرح الكنز لملا مسكين

رحمه الله وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة وذلك

نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال داره سنة

او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار فصارت حصته

العمل مجهولة فلم تصح وكذا الورود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة

انتهى تاليفها في اوايل شهر ربيع الثاني سنة تسع عشرة والف

وهذه اول فتح في التاليف من الله به على العبد الضعيف

فلله الحمد والشكر ونسال الله المزيد من فضله المزيد والقبول لما

يريد وهذا تاليف درس استاذي العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد

بن المحب الحنفي رحمه الله تعالى الحمد لله الذي فضل العلم واهله

وزين من شاء بالفضايل واصله • والصلاة والسلام على من جمع الصفات
الكاملة له • وعلى اله وصحبه الحية الكمله وبعد فقد وقفت على
هذه النبذة اللطيفة • والتحفة الظريفة • فاذا التحق الفقه فيها فايق
ومباحثها لكلمة الحية محرره • ابرزها منشيها بلفظ وجيز • فالنو
مكين ولكنه كما قيل عزيز • واسلوبها وسدد منشيكرها حسن حسن
اسه تعالى حياتنا وحاله • واسبغ علينا نعمه وافضاله • آمين آمين آمين

وصلى اسه على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
اجمعين • والحمد
سه رب
العالمين

بسم اسه الرحمن الرحيم ٥٨
الحمد سه الذي اسبغ نعمه ودفع نقمه • ووفق من علمه وفهمه
وطلعه على اسرار المسايل المشكلة والمبهمه • فازال شبهتها •
وكشف عن طلابها كربتها • والصلاة والسلام على سيدنا محمد كاشف
سدف الضلال • وعلى اله واصحابه والتابعين بجميل الاحوال
بتوالي نعم ذي الجلال والافضال وبعد فهذه نبذة يسيرة لدفع
شبهة عن مسيلة في القسامة شهيره وسميتها النفي المقبول لرد
الافتا المملول • بدية المقتول وصورة الحادثة سيل عن
قتلى وجدوا في بيت موقوف على جماعة معينين والقاتل مجهول
فهل تكون القسامة والدية على اهله الموقوف عليهم او لبيت المال
اخذا الدية حيث جهل الوارث اجاب حنفي بقوله الحمد سه الهادي
للصواب • اذا وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب معلومين

فالقسامة

فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في المحيط وفي التتارخانية
معزيا الى البقالي اذا وجد القتيل في وقف ان كان الوقف على قوم
معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وحيث لا وارث للقتيل فالدية
لبيت المال المعمور • واسه سبحانه اعلم كتبه فلان الحنفي ودفع الي الخطه
وباسطره فردد ته • وكتبت الحكم المنصوص عليه وبينته وسطرت
المسيلة فقلت مستعينا باسه تعالى • انجوابه فيه خلل وهو خطا
وفيه ايجاب مال عظيم على من لم يلزمه شي منه فانه لما صدر ذلك تسبب
بعض الموقوف عليهم بوجود القتلى في البيت الموقوف وبه ساكن والخوف
عليهم ببعد منه فالزم اي الذي سكن بمال عظيم ادي الى استيصاله
بمفرده اعتمادا على هذه الزلة العظيمة الصادرة • مع ذلك المجيب
بمقولته الباطلة • فانا سه وانا اليه راجعون وسطرت الحكم وبينته
ليعلمه من يريد الوقوف على حدود الشريعة • وطلاب العلم ودفع
الذريعة • فان هذا الفروع وان ذكرت في معظم الكتب واجلها لا يكفي
مجردها لتقطيه من الحكم المجمل فان بيانه في غير ذلك الموطن
والاحكام والمسايل مرتبطة ببعضها خصوصا مثل هذا الفرع المذكور
وملخص الحكم فيه ان الموقوف عليهم اذا كان لهم النظر والولاية
التد بيرية ولم يخرج عنهم منه غير البيع صار كالمملوك لهم فلا بد وان
يدعي ولي المقتول الموجود به القتل منهم او من معين منهم اما قتلا
عمدا او خطا بمحدد او غيره ثم بعدها يحلف خمسون رجلا لا امرأة في
تحليف الخمسين بين دعوى القتل عمدا او خطا • واما الدية فعلى اهل
المحلة في دعوى العمد وعليهم وعلى العاقلة في دعوى الخطا كما في
الذخيرة • وهذا بعد صحة الدعوى بشروطها المعلومة في محلها

وطلب القسامة بشروطها ثم بعدها يقضي بالدية في ثلاث سنين بحيث
لا تزيد غرامة المدعي عليه ولا غرامة غيره على اكثر من اربعة دراهم
فضة تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط في محله • وهــذا كله
من اللازم على المجيب وقد تركه • واذا لم يكن للموقوف عليهم ولاية
التدبير كبيت او ارض وقف مسجد او جامع وله خدام وقراء ومؤذنون
وخطيب وامام وغيرهم لا قائل بان القسامة والدية عليهم وعلى فرض
ان يكون لهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل عليهم او على معين منهم
وهو غير متنف وقــد حصل الابهام والايهام في قول المجيب وان كان
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد وليس المراد مطلق
المسجد بل هو الخاص بقوم بسكة غير نافذة لان مساجد الشوارع
المسلوكة والجوامع للعامة لا يقضي بوجود القتيل فيها على احد
وديته في بيت المال ولا قسامة فيه وقــد وقع في عبارة الهداية
ايهام بمثل الفرع المذكور ونصها قتيل وجد في محلة اذا اختلفوا فقضي
على اهل المحلة بالدية انتهى • وقــال شراحها ليس المراد منها هذا
الايجاب على اهل المحلة بل المراد على عاقلتهم معهم • وقال الامام جلال
الدين الخبازي قولــه يعني صاحب الهداية فاذا اختلفوا فقضي على
اهل المحلة بالدية اي على عاقلة اهل المحلة في ثلاث سنين لان
حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطا • واذا كانت الدية هناك
على عاقلته اي معه في ثلاث سنين فههنا اولى انتهى قلــت لكن
صاحب الهداية رحمه الله تعالى واذا اطلق الايجاب هنا على اهل
المحلة فقد بينه وبين من يقضي عليه ومقدار الماخوذ من كل فرد
بعد ذلك فانه قال بعد هذا ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى
وجد فيها قتيل الى ان قال فهو على عاقلته • وقــال ايضا ومن

كان

كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود
انها للذي في يده يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له وقالوا
انها وديعة في يده • ثم ذكر في كتاب المعاقل ان القاتل خطا
كواحد اي في قدر ما يؤخذ منه في الدية للتخفيف عنه فقــد بين
المراد بكون القضاء على اهل المحلة مع عاقلتهم لهذا الصاحب الدار فكلام
شارح لبعضه بعضا فلا يؤاخذ عليه لانه يكون قد اقتصر على ذلك
وقد بسطه وبينه فاجماله في عبارة وقد اظهر المراد منها في غيرها طريقة
المؤلفين رحمهم الله تعالى • وفي التترخانية عن المنتقى كل قتيل يوجد في
المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل من المسلمين ولا يدري
من هو او زحمة الناس يوم جمعة فقتلوه فديته في بيت المال يعني
ولا قسامة فيه • واذا وجد القتيل في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة
القبيلة • وان كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة
اصحاب الدرب يعني في دعوى الخطا كما تقدم • وفي البقالي اذا وجد
القتيل في وقف المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية
في بيت المال انتهى فبعــد هذا التصريح والتفصيل كيف
يسوغ اطلاق الجواب الذي سطره ذلك المجيب • ثم ان المجيب قال
بعده من تلف نفسه وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال فالطلق
المخذ لظاهره جملة فقد ظلم نفسه واوقع غيره فيه فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم • انتهى بحسب ضيق الحال • تسطير هذه المقالة

وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم ٥٩

الحمد لله الذي اسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنه • واسعد من
زين ظاهره وباطنه • ومن عليه ببذل بعض ما ملكه من المتاع القليل
للفوز في جنات عدن بالنعيم الجليل • والصلاة والسلام على سيدنا
محمد صاحب المقام المحمود • وعلى اله واصحابه والتابعين الى يوم
الورود **وبعد** فيقول الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي هذه
رسالة **سميتها** الفوز في المآل • بالوصية بما جمع من المال • جمعتها
حين ورود **سوال** عن شخص مرض بمكة المشرفة لموقف بيت الله على
عتقايه ثم من بعدهم على الحرم النبوي واوصى لهم ببعض امتعته
وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم توفي بعد يوم وليلة
وليس له وارث نسبي ولا سببي فهل ينفذ ذلك من جميع ماله
او يكون من الثلث واذا اراد الحاكم ان ينفذ ذلك من ثلث ما اوصى به
فقط له ذلك ام لا **فاجبت** بلزوم تنفيذ ذلك من جميع المال
ولا يجوز لاحد المعارضة في شي من ذلك **ثم** طلب مني دليل الجواب
بنقل المذهب المستطاب • فسطرت • ما به ظفرت • بعناية الملك
الوهاب **قال** في الهداية ولا تجوز الوصية بما زاد على الثلث
قال في معراج الدراية وهذا عند وجود الورثة باجماع اهل العلم
عند عدم اجازة الورثة ويجوز عند اجازتهم لحديث سعد بن ابي وقاص
ولكن المراد من اوافق لكتب الحديث كالمصابيح وغيره وهو ان سعدا
رضي الله عنه لما قال اوصي بمالي كله قال عليه الصلاة والسلام لا فقال
فبالثلثين قال عليه السلام لا فقال فبالنصف فقال عليه السلام لا
فقال فبالثلث فقال عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير
ودليل جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث ما روي عن ابن مسعود

رضي

رضي الله عنه انه اجاز ان يوصي بماشا عند عدم الورثة ولم يعرف له من
الصحابة مخالف فحل محل الاجماع • وتعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
دليل على ان العلة في ان لا يتجاوز عن الثلث في الوصية لتستغني
الورثة • فاذا لم يكن له ورثة فقد ارتفعت العلة فله ان يوصي
بماشا • ولا يقال لو كانت العلة اغنا الورثة لصح ان يجوز
التجاوز عن الثلث اذا كانت الورثة اغنيا وليس له ذلك بالاجماع
لانا نقول وجود العلة لا يراعي في جميع الصور كما في الرمل
في الحج انتهى ملخصا • وقال العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى
وان لم يوجد وارث او وجد ولم يرد عن التنفيذ من الكل تنفذ
الوصايا من الكل لعدم المانع انتهى • وقال في مناهيه كان
قضية الاطلاق نص الكتاب اعني قوله تعالى من بعد وصية ان تنفذ
الوصية بما زاد على الثلث ايضا يعني مع وجود الوارث الا ان الاجماع
اخرج الزايد عن حيز التنفيذ حتما فبقي ما دونها اي الزيادة على
قضية النص انتهى • وقال في الدرر والغرر وصحت اي الوصية
بالكل اي بكل ماله عند عدم وارثه لان المانع من الصحة تعلق
حق الوارث فاذا انتفى يصح انتهى • وقال في شرح المجمع لابن
الملك واذا لم يكن وارث تجيزها بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله
ولا وارث له صحت الوصية وسلم له ماله عندنا لان ما زاد على الثلث
لعامة المسلمين والموصى له منهم وقد ترجح بايصايه له انتهى ملخصا
وفي الخلاصة يجوز الوصية بكل ماله اذا لم يكن له وارث انتهى • وقال
في البزازية والوصية بالثلث تجوز للاجنبي اجازة الورثة او لا وبكل
المال باجازتهم وان لم يكن له وارث تجوز اجازة السلطان ومن له

بيت المال لا ما انتهى ولا مزيد على هذا البيان، المؤيد بواضح البرهان
واقتصرنا على مورد الجواب بالاختصار، من غير اطالة والانتشار
لوضوح المغزى عند ذوي الاستبصار، وصلى الله على سيدنا محمد
المصطفى المختار، وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته السادة
البررة الاخيار **تنبيه** اذا اجاز الوارث الوصية بما زاد على
الثلث فانما يتملكه الموصى له بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث
على التسليم، ولو اعتق عبدا ليس له غيره واجازوا فالولاء له، ولو
اجاز وارث الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل القبض ولو
متاعا بطلقا، وقال الشافعي ومالك من جهة المجيز فانعكس
الحكم لان الميت لا حق له فيما زاد على الثلث فيكون ملك الوارث حقيقة
فهو المملك له، قلت الصادر منه الوصية الوصي نصادفت ملكه
حالا لان كل ماله ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما فلا يملك الا ما فضل
عما حوائجه ولا يملك ما اشتغل بحاجته، ومتى كانت الوصية لكن لهم نقضها
فيما زاد لحقهم فاذا اجازوا ظهر انه لم ينتقل اليهم ونفذ العقد السابق
كمرتهن اجاز بيع الرهن، ولا يقال لو كان الوارث مريضا تعتبر
اجازته من ثلثه فكان تمليكا لان اسقاط الحق يعتبر من الثلث ايضا
كعتق ومحاباة كذا في شرح المقدسي رحمه الله تعالى **هذا** واعلم ان قوله
انك ان تذر ورثتك اغنياء خير، يجوز في انك فتح الهمزة وهو واضح
لانه علة لما تضمنه قوله والثلث كثير، ويجوز كسرها استينافا وفيه
اشارة الى تلك العلة ايضا خلافا لما يوهمه كلام بعضهم ان الكسر يفوت
التنبيه على العلة، وقوله ان تذر بفتح الهمزة اي تركك ورثتك
اغنياء خير خبر انك وعلى كسرها الذي صحت به الرواية فالفاء المبتدا
الداخلة عليه محذوفة للعلم بها اي فهو خير وبصحة الرواية به

اندفع

اندفع ما قيل حذفها ضرورة قاله ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم، والحمد
لله وحده
لمن

بسم الله الرحمن الرحيم ٦٠

الحمد لله الغني عن الكائنات، المنزه عن الشريك والمعين
مزيل الكرب بالطافه الخفيات، كاشف الضر والبلوى، عالم
السر والنجوى، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى سائر
الانبياء الكرام، وعلى آله واصحابه السادة الاعلام **وبعد** فيقول
العبد الضعيف منحه او يعفي، حسن الشرنبلالي، انال الله عنه
ما صيره كئيبا ومضني **هذه** مسيلة حررتها، ولبيان الحكم
سطرتها، للاحتياج اليها عند المعارضه **سميتها** بنجعة المفاوضه
لبيان شرط المفاوضه، قال ابن قتيبة سميت اي شركة
المفاوضه بذلك من قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا
فيه جميعا، وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي
في التحرير، وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا واشتقاقها
من فيض الماء واستفاضة الخبر خطأ انتهى، وشرطها تساوي المفاوضين
في النقدين ولو ورث احدهما نقدا زاد بنصيبه بمجرد موت مورثه
فانقلبت المفاوضة عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما لو
وهب له فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون قبضها
وكان القبض ليس شرطا في الموروث **فقد** قال في الدرر والغرر

واذا ملك احد المفاوضين بارث او هبة ما صح فيه الشركة وقبض عطف
على ملك صارت المفاوضة عنانا لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة
انتهى فقلت انها من احسن العبارات بالعناية ● عدل بها عن
عبارة الهداية ● لما حصل فيها من اختلاف فهم ذوي الدراية ● غير
ان زيادة القبض فيها غير مرضية مع قوله وان ملك لان الملك
لا يكون في الموهوب الا بقبضه واما الموروث عينا فملكه قد حصل
للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه دخولا قهريا ولا يد لاحد
عليه حسا وقطعا والقبض يشعر بايصال العين للقابض
فلم يكن لزيادة القبض معنى في عين النقد الموروث وقد جعل
صاحب الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب لقوله وقبض
عطفا على ملك ولما كانت عبارة صدر الشريعة في متنه مساوية
لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض للموروث فقال
القبض شرط في الهبة ● وهذه عبارته ● وان ورث احدهما او
وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صارت عنانا ● القبض شرط في
الهبة انتهى ● وكذلك قال ابن كمال باشا م وان ورث احدهما او وهب
له ما صح فيه الشركة وقبض ش اي الموهوب ● صارت عنانا
انتهى ● وكذلك لم يذكر القبض مع الملك في شرح القدوري ومجمع
البحرين ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا ملك ما تصح
به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل للمفاوضة زيادة مال
احدهما شيئا تصح به الشركة والزيادة تحصل بالموروث بدون
اقباض احد لملك الموروث بمجرد موت المورث فكان الملك كافيا
لانقلاب المفاوضة عنانا بزيادة مال المالك بقبض الموهوب
وبدخول الموروث في ملك الوارث بدون قبض هذا

وصاحب

وصاحب الهداية رحمه الله اراد بسط العبارة مع بيان الوجه فوقع للبعض
تحميلها ما لم ترده وقد يقال بل ربما تحتمله من اشتراط قبض الدراهم
الموروثة وجعلها كالموهوبة اذ يأباه الوجه الذي صرح صاحب
الهداية به وهذه عبارة الهداية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة
او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت عنانا لفوات
المساواة فيما يصلح راس المال انتهى ● فافادت الهداية فوات المساواة
في الموروث بمجرد موت المورث لملك الوارث ذلك حينئذ واما
الموهوب فلا يفوت المساواة به حتى يصل الى يد الموهوب له بتسليم
الواهب لان الهبة لا تملك الا بالقبض فكان القبض شرطا في الهبة
فقط في كلام الهداية لقول الشيخ اكمل الدين في العناية ● وقوله
يعني صاحب الهداية وان ورث احدهما الا بالتنوين اي المال الذي
يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت المفاوضة
لما ذكر في الكتاب انتهى ● والمذكور في الكتاب يعني الهداية فوات
المساواة فيما يصلح راس المال فجعل الشرط فيما الميراث دون القبض
في الموروث لوجود ملكه بمجرد موت المورث ● ولم يذكر الاكمل الهبة
لظهور امرها وهو اشتراط قبضها اذ لا يملك بدونه فكان شرط الوصول
لليد المذكور في الهداية بقوله او وهب له ووصل الى يده خاصا
بالموهوب ● وعبارة الاتقاني بنصها قوله وان ورث احدهما ما يصح
فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت
عنانا هذا لفظ القدوري في مختصره انتهى وهي لا تخالف
ما شرح به الاكمل لمحمل الذي بيناه ● ثم قال الاتقاني قال
في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما مالا بالميراث او بالهبة او
بالوصية او الصدقة فانه ينظر ان كان ذلك المال مما لا يصح عليه

عقد الشركة لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة لم تبطل ايضا
حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عنانا
انتهى **وهذه** تحتمل تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا
مخالفة ۰ وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد منهما بعد ذلك
او رد اعلى ملكه من غير شركتهما كان له خاصة دون صاحبه ولا يفسد
ذلك شركة المفاوضة حتى يقبضه انتهى ۰ وهي تحتمل ما قاله الاكمل
فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث ۰ وكذلك قول شمس الائمة
السرخسي في المبسوط وما يتداركه فيما ورث او وهب له او كان جائزة له
اي من نحو سلطان او نحوه المعتد به ابن ابي ليلى ۰ ثم قال ولا يفسد ذلك
المفاوضة الا ان يكون دراهم او دنانير وقد قبضه فعند ذلك لم يكن دينا
وهذا بنا على ما بينا انه اختص احدهما بملك مال يصلح ان يكون
راس مال الشركة يفسد به موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة انتهى
وهذا ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله فلا مخالفة
في تخصيص القبض بغير الموروث من بعد **وقد** ازال الشبهة
الامام السغناقي في النهاية رحمه الله بقوله وان ورث احدهما مالا يصح
به الشركة اي بالمال الذي تصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة بطلت المفاوضة وان ورث احدهما عرضا لا تفسد
به المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاوضة
ما لم يقبض الدين لان هذه المفاوضة لا تمنع ابتدا فكذا لا تفسد بقا
وكذا في الايضاح انتهى **فقد** اطلق الموروث عن قيد القبض بقوله
وان ورث مالا كالدراهم بطلت المفاوضة ثم فصل بينه وبين الدين
الموروث بالعرض فقال عقيبه وان ورث عرضا لا تفسد بها المفاوضة
وكذا لو ورث دينا هو دراهم لا تفسد ما لم يقبض الدين لان هذه

المفاوضة

المفاوضة ابتدا فكذا لا تفسد بقا انتهى ۰ ولا شك ان ما ورث دينا يراد
دراهم وهي بمنزلة موروثه وكان بيع دراهم غيرها لا يصح ان يعقد
المفاوضة مع من له مثلها بيده فقط لزيادة مال الوارث بما تركه
موروثه نقدا لم ينظر اليه ولم يعده لفضله على ما عقد به الشركة
مع الاخر **فبهذا** ظهر الامر وزال به الاشتباه عن المراد في كلام
الهداية وبذلك ينظر في قول الامام النسفي في الكافي وتصير المفاوضة
عنانا ان وهب لاحدهما او ورث ما صح فيه للشركة **اعلم** انه
اذا وصل الى يد احد المتفاوضين مال يصح راس مال الشركة كالدراهم
والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة تبطل المفاوضة وتصير
عنانا لان المساواة فيما يصلح راس مال الشركة شرط للمفاوضة ابتدا
وبقا وقد فاتت وانما تبطل اذا قبض الدراهم او الدنانير فان لم
يقبضها لم تبطل لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها
الان ازداد مال احدهما من جنس راس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة
وبهذا صح ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة
والارث وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال الشركة
كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة لان المساواة فيما
لا يصلح راس مال الشركة ليست بشرط للمفاوضة انتهى ۰ لا ربما نسبه
الى الهداية غير مسلم وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل الهداية ببطلان
المفاوضة بفوات المساواة فيما يصلح راس المال بوصوله الى يده
قال صاحب الكافي النسفي وان لم يقبضها لم تبطل المفاوضة
لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة فاذا قبضها الان ازداد مال
احدهما انتهى **فحكم** على الدراهم والدنانير بانها دين وهي عين
ثم قال وان كان الموهوب او الموروث ما يصلح راس مال الشركة

كالعروض والعقار والدين لا يبطل المفاوضة فقد حكم على النقد
الموروث بانه قبل قبضه دين وجعله مثل ما في الذمم والعقار بعد ذلك
وهذا غير مرضي للهداية فلم نسلم دعوى الكافي على الهداية
والرد عنها بالعناية والنهاية كما بيناه وقد تبع الكمال ابن الهمام
صاحب الكافي فقال الكمال واذا ورث احدهما ما لا تصح به الشركة
فقبضه بطلت المفاوضة وصارت عنانا وكذا اذا وهب له فقبضه
او تصدق عليه او اوصي له به او زادت قيمة دراهم احدهما البيض على
دراهم الآخر السود او دنانيره قبل الشراء كذلك اذا وصل الى يده وانما
بطلت لفوات المساواة فيما يصلح راس مال الشركة اذ المساواة شرط
ابتداء وبقاء انتهى فجعل العلة المبطلة عدم المساواة وهي حاصلة
في الموروث بمجرد موت المورث نقدا بدون قبض لانه ليس في يد غير
الوارث اصلا لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون موصلا ذلك اليه وكذلك
تبع الكافي محشي صدر الشريعة يعقوب باشا فاعترض عليه به
وقال انه لا وجه لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض وجعل
الموروث مثل الهبة نظرا للدين وكذلك الچلبي في حاشيته اعترض
صدر الشريعة بما نصه قوله القبض مشروط في الهبة اقول
في التخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا
لم يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح ان يكون راس
مال لهما فاذا اقبضه الآن ازداد مال احدهما من جنس مال المفاوضة
ولهذا قال العلامة النسفي بعد تقرير هذا الدليل وبهذا
وضح ان قوله في الهداية ووصل الى يده يرجع الى الهبة والارث
فلينظر في الكفاية انتهى وقد علمت ما في ذلك وعلمت ان عدم
تسليمه امر واضح لان الدين لا يجري في الحالين ليكون علة لهما او علمت

ان

ان الموروث نقدا به زيادة مال احدهما وليس كالدين الموروث قبل
قبضه وقال العلامة القهستاني شارح النقاية وان ورث
احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له او تصدق عليه او اوصي له ما تصح
فيه الشركة من النقدين وغيرهما وقد قبض الوارث او الموهوب له
او غيره وانما لم يثبت الفعل لانه معطوف باو فيشترط قبض كل كما في شرح
الطحاوي والنظم وقاضيخان والمستصفى والنتف وغيرها وعبارة
الهداية كالمتن بعينه فلا يبعد بان القبض شرط في الهبة فقط كما
ظن صارت المفاوضة عنانا في جميع التجارات لانتفاء المساواة والتخصيص
غير ظاهر فانه اذا افتقد شرطا من شروطها صارت عنانا كما في شرح
الطحاوي وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول وبطلانها بما ذكر ليس قيدا
بل مثالا لانها تبطل بفوات غيره من شروطها اذ ليس في العبارة ما يقتضي
التخصيص بذلك ولم ار في قاضيخان ولا في النتف ما ادعاه وقد
بينا ما في شرح الطحاوي وما في متنه وما في المبسوط من احتمالها
ما نص عليه الامام السغناقي وما يفيده عبارة الاكمل في العناية
بمثل ما في النهاية من اختصاص القبض بغير النقد الموروث
وبذلك سلم تخصيص صدر الشريعة ومن كان باشا واندفع
الاعتراض المتقدم بيانه والله يختص برحمته من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد العاجز الحقير الرحيم
وسطره رجاء الثواب من الجواد الكريم لبيان مذهب الامام
الاعظم المتقدم على كل امام عليم وحصل كشف الشبهة بما
يرتضيه ذو العلم والانصاف الخالص عن الضغينة والاعتساف
الناظر لما به نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز في المآب وليس
ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم وبركة صاحب المذهب

زاده الله فضلا وشرفا • وحصل التحرير وبالفضل صدر • في منتصف
شهر الخير صفر • جنح الليل وقت التجلي بالسحر • سنة ست وستين
وقال مؤلفها رحمه الله تعالى وكان انتهاء كتابة هذه النسخة بيد مؤلفها
وقت انتهاء ليلة الثلاثاء قبيل طلوع الفجر مستهل شهر ربيع الاول
سنة سبع وستين والف ختمت بخير • ونسال الله سبحانه المنان بفضله
ان ينفع بها وبغيرها الطلاب للعلم ومن كان من اهله • وان يصلح
لنا الاحوال • ولذريتنا في الحال والمآل • وان يغفر لنا ولوالدينا
ومشايخنا واخواننا ومحبينا • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى سايرالنبيين • والصحابة والتابعين • والايمة المجتهدين
وساير ايمة الدين • بدوام
انعام رب العالمين •
وحسبنا الله
ونعم الوكيل
والحمد لله
رب
العالمين

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بابن الصدر
وكفى عبده ١٢٧٥